المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة
كلية الشريعة ـ قسم الفقه

البيان

تأليف

الشيخ أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني

(٤٨٩ ـ ٥٥٨ هـ)

تحقيق ودراسة

من أول كتاب الحج إلى آخر باب الصيد والذبائح

رسالة مقدمة للحصول على درجة العالمية العالية : الدكتوراه

(المجلد الأول)

إعداد الطالب

مدني بن شاكر بن شهوان الشريف

إشراف

أ.د/ عبد الكريم بن صنيتان العمري

١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــة

الحمد الله الذي علّم بالقلم ، علّم الإنسان ما لم يعلم ، الحمد الله الذي أنزل القرآن فيه هدى وبيان ، وجعله مشتملاً على العقيدة والعبادات والأحكام .

وأصلي وأسلم على معلّم البشرية ، وهاديها إلى طريق الحق والخير والفلاح ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد / فعلم الفقه من أجلّ العلوم وأعظمها قدراً ، فهو يستمدُّ أهميته من قوله عليه الصلاة والسلام : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[1] . ولأنه يمثل أحكام العبادات والمعاملات وغيرها .

وعلى امتداد تاريخنا الإسلامي قيّض الله لهذا العلم أئمة أجلاء ، كان لهم الدور البارز في نشر هذا العلم تعليماً ، وتدريساً ، وتصنيفاً ، فتركوا لنا تلك النفائس القيّمة من كتب هذا العلم ، والتي وجد فيها الباحثون ، والمتخصصون ، وطلاب العلم منهلاً عذباً صافياً نهلوا من معينه .

وفقهاء الشافعية من الذين أثروا المكتبة الإسلامية بمصنفاتهم العديدة ، والتي لم تقتصر على مسائل المذهب بل تجاوزته إلى أن تكون شاملة لأراء المذاهب الأخرى ، والتي عرفت بكتب فقه الخلاف ، وتدل على سعة علم ، وطول باع مصنفيها الطويل في علم الفقه وغيره من العلوم كالقراءات ، والتفسير ، والحديث وغيرها .

وشيخ الشافعية في اليمن ، الشيخ يحيى بن أبي الخير العمراني واحد من أولئك العلماء المبرزين ، فكتابه ((البيان)) يعتبر مصدراً من أهم مصادر الفقه الشافعي ، بل لا نبالغ إذا قلنا : إنه يعد موسوعة فقهية لاحتوائه على المسائل الفقهية في المذهب الشافعي

---

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب العلم ـ باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ـ ١/٥٠ ح/٧١ ،
ومسلم ـ كتاب الزكاة ـ باب النهي عن المسألة ـ ٢/٧١٩ ح/١٠٣٧ .
من حديث معاوية رضي الله عنه .

أسباب اختياري تحقيق جزء من هذا الكتاب :

حين بدأت البحث في اختيار موضوع مناسب لرسالة الدكتوراه ، قدّر لي أن أطلع على نسخة مخطوطة من كتاب « البيان » للعمراني ، وحين اطلعت على هذه النسخة وجدت في نفسي حماساً ورغبة ملحة للمشاركة في تحقيق جزء من هذا الكتاب ، وذلك يعود للأسباب الآتية :

١/ الإسهام في خدمة تراثنا الإسلامي ، حتى لو كان ذلك الإسهام متواضعاً ، لكنه في الحقيقة واجب ومسؤولية مناطة بالباحثين وطلاب العلم ؛ لإخراج تلك النفائس التي يعد كتاب « البيان » واحداً منها ، ولقد عجبت كيف بقي الكتاب طيلة هذه المدة حبيس أدراج خزائن المخطوطات و لم ير النور .

٢/ كتاب « البيان » له أهمية كمصدر من مصادر الفقه الشافعي ، فقد نهج مصنفه منهج علمياً سليماً يدل على سعة علمه وفقهه واطلاعه ، فقد جعله كتاباً شاملاً في فقه الخلاف حوى الكثير من دقائق المسائل الفقهية سواء كان ذلك في المذهب الشافعي أو في غيره من المذاهب فهو يعد بحق موسوعة فقهية ، ولعل ما يدل على أهمية هذا الكتاب أنه لما قدم بغداد جعل في أطباق الذهب وطيف به مرفوعاً[1] .

٣/ مكانة مصنف كتاب « البيان » أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني : فهو عالم ، وفقيه ، مشهور الاسم ، ذائع الصيت ، والكتاب كما هو معروف يستمد أهميته من مكانة مؤلفه وشهرته .

٤/ يعد كتاب « البيان » ، إيضاحاً وتبياناً لكتاب « المهذّب » لأبي إسحاق الشيرازي وهو من أهم الكتب المصنفة في الفقه الشافعي .

٥/ تركيز المصنف في هذا الكتاب على الأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة ، وذكره أراء المخالفين وأدلتهم .

٦/ أن التحقيق يكوّن حصيلة علمية فقهية ، ويفتح مجالاً واسعاً للباحث للتعرف على أمهات الكتب ، والمصادر ، والمراجع في كافة العلوم والفنون .

---

(١) انظر : السلوك لأبي عبد الله السكسكي ٢٩٨/١ .

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة وقسمين وفهارس .

فأما المقدمة ، فهي : مقدمة البحث ، بينت فيها أسباب اختيار الكتاب ، وخطة العمل في البحث ، ومنهجي في التحقيق ، والشكر والتقدير .

وأما القسمان فكالآتي :

الأول : القسم الدراسي

والثاني : النص المحقق .

أما القسم الأول : القسم الدراسي ، فقد قسمّت العمل فيه إلى فصلين :

الفصل الأول : دراسة حياة المصنف بإيجاز ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المبحث الثاني : حياته العلمية ، وأشهر شيوخه ، وتلاميذه .

المبحث الثالث : مصنفاته ، ووفاته .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب بإيجاز ، ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إثبات نسبة الكتاب إلى مصنفه .

المبحث الثاني : منهج المصنف من خلال كتاب الحج .

المبحث الثالث : وصف النسخ الخطية .

القسم الثاني : النص المحقق ، ويشتمل على تحقيق جزء من كتاب « البيان » من أول كتاب الحج إلى نهاية باب الصيد والذبائح .

منهجي في التحقيق

لقد سرت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب متبعاً الأسس والقواعد السليمة في تحقيق النصوص ، واضعاً نصب عينيّ أن أبذل ما في وسعي وطاقتي من جهد لإظهار هذا الجزء بالصورة التي أرادها المصنف .

لقد كنت أدرك أن الأمر ليس سهلاً ، خاصة وأنه لا توجد نسخة للمصنف ، أو نسخة مقروءة عليه ، فأقدم النسخ الموجودة كتبت عام أربع وتسعين وخمسمائة للهجرة ، أي بعد وفاة المصنف بست وثلاثين سنة ، ولكنني استعنت بالله تعالى سائلاً منه العون والتوفيق على إنجاز هذا العمل ، مخلصاً النية في ذلك ، ولقد عثرت للجزء الذي عزمت على تحقيقه ، أربع نسخ خطية حاولت الجمع بين تلك النسخ وترتيبها حسب الأقدمية ، فرمزت لأقدمها وأحسنها خطاً بالحرف (أ) ، ثم أتبعت ذلك بالحرف (ب) للنسخة الثانية ، والحرف (ج) للنسخة الثالثة ، والحرف (د) للنسخة الرابعة، وسلكت في نسخ الكتاب الخطوات الآتية :

أولاً : قمتُ بنسخِ الجزء الذي سأحققه من الكتاب على ضوء النسخة (أ) وهي كما ذكرت أقدم النسخ وأوضحها خطاً ، ثم قابلتها بالنسخ الأخرى مقابلة دقيقة فأثبت الصحيح وأشير في الحاشية إلى ما يوجد خلاف ذلك في بقية النسخ إن وجد ، فأقول مثلاً: في (ب) كذا ، وفي (ج) (كذا) .

ثانياً : إذا وجدت زيادة في إحدى النسخ وليست في الأخرى ، فإن كانت ضرورية في النص فإني أثبتها وأضعها بين معقوفتين هكذا [...] وأشير في الحاشية إلى أنها أسقطت من نسخة كذا ، أو نسخة كذا .

ثالثاً : أضع ما طمس من أي نسخة بين معقوفتين هكذا [...] وأشير إلى أنه مطموس في نسخة كذا .

رابعاً : إذا ورد اختلاف في كلمة بين (أ) وبقية النسخ ، فإذا كان الصحيح والأنسب ما وجد في النسخ الأخرى ، فإني أثبته وأضع الكلمة بين قوسين هكذا (...) وأشير في الحاشية إلى ذلك ، وأقول : في (أ) كذا .

أما إذا كانت الكلمة الصحيحة في (أ) ووجد ما يخالفها في بقية النسخ ، فأني أثبتها مجردة وأشير في الحاشية إلى ذلك وأقول : في (ب) ، أو (ج) كذا .

خامساً : إذا أسقطت كلمة، أو جملة من أي نسخة من النسخ الأربع، فإني أضعها بين معقوفتين هكذا [...] وأشير في الحاشية أن ما بين المعقوفتين أسقط من نسخة كذا.

سادساً : إذا وجدت زيادة في إحدى النسخ لا تؤدي المعنى و لا داعي لها ، فإني أشير إلى ذلك في الحاشية وأقول : بعدها في (ب) أو (د) كذا .

سابعاً : إذا اقتضى السيّاق تعديل كلمة لا يستقيم المعنى إلا بها أثبتها مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية مع العلم أن ذلك نادر جداً .

ثامناً : في صيغة الصلاة على النبي ﷺ وجدت اختلافاً بين النسخ ، ففي النسختين (أ) (د) تذكر ((ﷺ)) وفي (ب) (عليه السلام) وفي (ج) (صلع) فاثبت ما في النسختين (أ) (د) وهي الصلاة والسلام كاملة دون الإشارة إلى النسختين اللتين لم تذكرا ذلك .

تاسعاً : عند ذكر أحد الصحابة اكتفيت بذكر ـــ رضي الله عنه ـــ دون الإشارة إلى ما يوجد في النسخة الأخرى من اختلافٍ في الصيغة .

عاشراً : كتبت النص بالرسم الإملائي الحديث ، دون تسهيل في الهمزات ونحو ذلك ، خلافاً لما هو موجود في النسخ فاكتب مثلاً : (مسألة) بدل (مسيله) ، واكتب الوطء بدل (الوطي) بالياء ، واكتب (يجزئه) بدل (يجزيه) وهكذا .

أما في تحقيق النص ، فأنني سرت فيه متبعاً المنهج الآتي :

١/ عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف مع بيان رقم الآية واسم السورة .

٢/ خرّجت الأحاديث الشريفة ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما قمت بتخريجه منهما أومن أحدهما واكتفيت بذلك ، أما إذا لم يرد فيهما أو في أحدهما

اجتهدت في تخريجه من بقية كتب السنة الأخرى ، ذاكراً ما وقفت عليه من كلام العلماء من التصحيح أو التضعيف .

٣/ خرّجت الآثار الواردة في النص من مظانها .

٤/ وثقت المسائل الفقهية من مصادر المذهب الشافعي ، وإذا أورد المصنف أقوالاً أخرى في غير المذهب الشافعي وثقتها من كتب المذهب المشار إليه ،

٥/ إذا ذكر المصنّف قولين أو وجهين في المسألة ، ولم يرجّح أحدهما بَيّنْتُ الأصح معتمداً على المصادر الفقهية التي أوردت ذلك .

٦/ إذا ذكر المصنّف عن أحد الأئمة روايتين بَيّنْتُ المذهب ، أو الأصح منهما ، أما الأقوال المنقولة عنهم فإني أثبت من صحة نسبتها إليهم ، وأشير في الهامش إلى ما يخالف ذلك .

٧/ وثقتُ الأقوالَ والمسائلَ التي نقلها المصنف من مصادر لا تزال مخطوطة ، بالإشارة إلى رقم الجزء ، واللوحة ، إن وجد ذلك المخطوط ولم يكن مفقوداً أو يصعب الوصول إليه ، ثم أضيف بجانب هذا المخطوط مصدراً آخر من المصادر المطبوعة ، يكون قد أشار للمسألة قدر الإمكان ليكون معضداً لذلك النقل وليسهل الرجوع إلى المصدر المطبوع لمن أراد ذلك .

٨/ وثقت قول المسعودي من « الإبانة » وهي للفوراني وقد نسبها المصنف وهماً للمسعودي[1] ،وهي نسخة مخطوطة لم أعثر عليها كاملة ، واكتفيت بالإشارة إلى «الإبانة» إذا كان قوله في الجزء غير الموجود ، مع محاولة توثيقه من الكتب الأخرى التي أوردت قول الفوراني « صاحب الإبانة » إن وجد .

٩/ شرحت الألفاظ ، والكلمات الغريبة ، وبعض المصطلحات الواردة في الكتاب، والتي تحتاج إلى بيان معتمداً في ذلك على كتب اللغة ، وكتب الغريب التي ألفت في شرح الألفاظ الفقهية عند فقهاء الشافعية .

١٠/ بيّنت مقادير الأطوال ، والمقاييس ، والمكاييل والموازين الشرعية التي أوردها المصنف بما يعادلها ويساويها من المقادير الحديثة المتداولة الآن .

---

(١) انظر : ١/٦٨ من هذه الرسالة .

١١/ عَرَّفْت بالمواقع والأماكن الجغرافية التي ذكرها المؤلف في النصّ .

١٢/ ترجمت باختصار للأعلام الوارد ذكرهم ما عدا الأنبياء والخلفاء الأربعة ، والأئمة الأربعة ، ثم أعقبت الترجمة بذكر المصادر لمن أراد الإطالة والتوسع .

١٣/ ضبطت الألفاظ والكلمات التي تحتمل اللّبس بالشكل .

١٤/ عند ذكر مصادر التوثيق للمسائل الفقهية أو غيرها في الحواشي ، أقدّم المصدر الأسبق في التصنيف أولاً ثم الذي يليه ، فإذا اجتمعت ثلاثة مصادر في حاشية واحدة ، كالأم ، والحاوي ، والمهذب مثلاً ، أرتبها هكذا ، الأسبق فالأسبق وقد التزمت بذلك في الغالب .

١٥/ وضعت هذه العلامة (/) للدلالة على نهاية كل لوحة من المخطوط ، مع الإشارة إلى رقم تلك اللوحة وتسلسلها في الحاشية ، وبيان النسخة ، وذلك ليسهل الأمر على من أراد الرجوع للمخطوط .

١٦/ وضعت فهارس عامة للجزء المحقق في آخره تعين القاري عند الرجوع إلى مراده منه وهي كما يلي :

١/ فهرس للآيات القرآنية الكريمة ، مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف الشريف .

٢/ فهرس للأحاديث النبوية الشريفة ، ورتّبتها على الحروف الهجائية .

٣/ فهرس للآثار ورتبتها على الحروف الهجائية .

٤/ فهرس للأعلام الوارد ذكرهم في النصّ المحقق .

٥/ فهرس للأماكن والمواضع .

٦/ فهرس للأبيات الشعرية .

٧/ فهرس للمصطلحات والكلمات الغريبة .

٨/ فهرس الكتب الواردة في المتن .

٩/ فهرس للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الجزء من كتاب «البيان» ودراسته ، مرتّبة على الحروف الهجائية .

١٠/ فهرس تفصيلي لمحتويات وموضوعات الجزء المحقق ، شملت القسمين الدراسي والتحقيقي .

هذا ، وأسال الله عز وجل أن أكون قد وقفت فيما بذلت من جهد في تحقيق هذا الجزء من كتاب « البيان » فقد بذلت فيه طاقتي ، وكنت حريصاً أشد الحرص على أن يتناسب الجهد مع قيمة هذا الكتاب القيّم ، فإن حصل ذلك فما هو إلا توفيق من الله عز وجل ، وإن كان هناك قصور فتلك هي طبيعة الجهد البشري سائله سبحانه وتعالى المغفرة فيما يرد من زلل ، أو خطأ ، أو تقصير ، كما أساله تعالى أن يوفقنا إلى الصواب ، وأن يسدد خطانا ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

شكر وتقدير

أتقدم في ختام هذه الرسالة بشكر الخالق عز وجل على ما أنعم بـه عليّ من نعم جليلة عظيمة لا تعد ولا تحصى ، ومن تلك النعم التي هيّأها لي طلب العلم الشرعي في رحاب هذه الجامعة المباركة ، ويسّر لي مواصلة دراستي العلمية فيها .

وأشكر بعد شكر الخالق سبحانه وتعالى والدي الكريمين ، سائلاً الله تعالى المغفرة والرحمة لوالدي الذي رعاني صغيراً ، ووجهني التوجيه السليم بدراسة العلوم الشرعية ، موضحاً لي أن في هذه العلوم الفوز بالدارين : الدنيا والآخرة .

كما أشكر والدتي أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية ، والتي أنارت لي الطريق بنصحها وتوجيهاتها ودعواتها الطيبة سائلاً الله تعالى أن يرزقني برها .

كما أشكر أخي أحمد الذي كان و لا يزال لي أباً وأخاً ناصحاً وموجهاً ومرشداً يحنو علي حنو الأباء على أبنائهم ، فهو العون لي بعد الله تعالى في تذليل كل عقبة تواجهني في هذه الحياة ؛ لقد رعاني منذ خطواتي الأولى في التعليم وحتى إبان هذه الرسالة كان دائم المتابعة لي في كل خطوة أخطوها موجهاً ومشجعاً ، أسال الله تعالى أن يمده بالصحة والعافية وأن يمتعه بأبنائه ويجزيه عني خير الجزاء .

كما أتوجّه بالشكر الجزيل ، وعظيم التقدير للمربي الفاضل والشيخ الجليل معالي مدير الجامعة الإسلامية الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله العبود ، وحقيقة فإني أجد كلماتِ الشكر عاجزةً أن توفي هذا الرجل حقه ، فقد وقف بجانبي وساندني وساعدني بالنصح والتوجيه والرأي السديد ، أسال الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء ، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته .

كما أشكر فضيلة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي الأستاذ الدكتور محمد بن حمود الوائلي الذي أتاح لي فرصة القبول لمواصلة دراستي العليا ، وكنت ولا زلت أستنير برأيه وعلمه الغزير الذي لم يبخل به يوماً على طالب علم ، وفقه الله وأطال في عمره وأمدّه بالصحة والعافية .

كما أشكر شيخي وأستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الكريم صنيتان العمـــري الذي استفدت كثيراً من توجيهاته السديدة ، وإرشاداته وأراءه القيمة ، مما كان لي عونـــاً بعد الله تعالى في إخراج هذه الرسالة ، نفع الله تعالى به وبعلمه وجزاه عني خير الجـــزاء ، وجعل ذلك في ميزان حسناته .

كما لا يفوتني أن أشكر الزملاء في عمادة شئون المكتبات على تعاونهم وتجـــاوبهم الدائم ، وأشكر كل الأخوة الأكارم في هذه الجامعة ممن قدّموا لي العون والنصح ، ســائلاً الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبـه وسلم.

القسم الدراسي

وفيه فصلان

الفصل الأول : دراسة حياة المصنف بإيجاز

الفصل الثاني : دراسة الكتاب بإيجاز

الفصل الأول : دراسة المصنف بإيجاز

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المبحث الثاني : حياته العلمية ، وأشهر شيوخه وتلاميذه ، وعقيدته .

المبحث الثالث : مصنفاته ووفاته .

المبحث الأول

١/ اسمه[١] :

أبو الحسين[٢] يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد[٣] بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني[٤] .

٢/ نسبه :

العمراني : نسبة إلى عمران بن ربيعة بن عيسى بن زهرة بن غالب بن عبد الله بن

---

(١) لقد قام الدكتور سعود بن عبد العزيز الخلف بدراسة المصنف دراسة وافية في رسالته للدكتوراه والتي كانت عن كتاب العمراني ((الانتصار في الرد على المعتزلة الأشرار)) . والكتاب من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة ، ولذا قمت بدراسة مختصرة للمصنف تبين أهم ملامح حياته يرحمه الله .

كما سبقني في تحقيق الأجزاء الأولى من كتاب ((البيان)) مجموعة من الطلاب والطالبات هم :

الطالبة / تغريد مظهر بخاري ـــ من أول الكتاب إلى نهاية باب الاستطابة ـــ رسالة ماجستير .

الطالبة / ازدهار محمد المدني ـــ من أول باب الغسل إلى آخر باب الحيض ـــ رسالة ماجستير .

الطالبة / حياة بنت حامد حمد السريحي ـــ من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب صفة الصلاة ـــ رسالة ماجستير .

الطالبة / مصلحة سليم الصاعدي ـــ من أول صلاة التطوع إلى آخر كتاب الصلاة ـــ رسالة ماجستير .

الطالب / جميل بن حبيب المطيري ـــ كتابي الزكاة والصيام ـــ رسالة دكتوراه .

(٢) في طبقات الأسنوي ٢١٢/١ : ((أبو الخير)) ، وفي مرآة الجنان ٣١٨/٣ : ((أبو زكريا)) .

(٣) عند النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢ : ((يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمراني بن عمران))

وعند السبكي في طبقاته ٣٣٦/٧ : ((يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن يحيى)) .

وعند ابن قاضي شهبة في طبقاته ٣٢٧/١ : ((يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى)) .

ولعل ما أثبته نقلاً عن ابن سمرة الجعدي هو الصواب ؛ لقرب عهده بالمصنف ، ولأن معظم من كتبوا عن العمراني اعتمدوا على الجعدي .

(٤) انظر : ترجمته في : طبقات فقهاء اليمن للجعدي ١٧٤ ، معجم البلدان للحموي ٢٩٦/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٧/٢٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣٣٦/٧ ، مرآة الجنان ٣١٨/٣ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٣٢٧/١ ، طبقات ابن هداية ٢٥٧ ، شذرات الذهب ١٨٥/٤ ، الأعلام للزركلي ١٨٠/٩ .

عك بن عدنان[1][2] .

٣/ مولده :

ولد المصنف ـــ العمراني ـــ في مصنعة سير[3] في اليمن ، ســـنة تســـع وثمـــانين وأربعمائة من الهجرة النبوية[4] .

(١) انظر : طبقات فقهاء اليمن للجعدي ١٧٤ .

(٢) ونسبه ياقوت الحموي إلى البلد التي ولد فيها فقال في معجم البلدان ٢٩٦/٣ : ((السيرى ثم العمراني)) .

(٣) بلدة تقع جنوب صنعاء (معجم البلدان اليمنية ٢١٩) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

المبحث الثاني

المطلب الأول : حياته العلمية :

نذر الشيخ العمراني حياته للعلم والتعليم والتصنيف ، فكان مثالاً لطالب العلم الذي يسعى إليه بعزيمة ، ورغبة ، وإخلاص ، فنجده يرتحل في سبيله متنقلاً بين مدن بلاده ليأخذ عن شيوخها .

كان أول من أخذ عنهم خاله أبا الفتوح[1] بن عثمان بن أسعد ، حيث أخذ عنه كتاب « كافي الفرائض » للصروفي[2][3] .

وتبدأ رحلة الشيخ العمراني إلى ذي الحفر[4] ؛ ليقرأ كتاب « التنبيه » لأبي إسحاق الشيرازي[5] ، ويأخذ عن الشيخ عبد الله[6] بن أحمد الهمداني « المهذب » الذي حفظه و«اللمع » وهما أيضاً للشيرازي ، كم أخذ عن الهمداني « الملخص »[7] و « إرشاد بن عبدويه[8] » و « كافي الفرائض » للصروفي .

---

(١) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخ المصنف ص / ٢١ .

(٢) هو إسحاق بن يوسف بن يعقوب الصروفي نسبة إلى صروف بلد في اليمن ، كان إمام أهل بلاده في الفرائض والحساب صنف كتاب « الكافي » في الفرائض وهو كتاب لم يسبق إلى تدريجه للمبتدئ ، توفي سنة (٥٠٠)هـ ، وقيل : غير ذلك .

انظر : مرآة الجنان ١٦٧/٣ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٦٣/١ ، شذرات الذهب ٤١٠/٣ .

(٣) عند ابن سمرة الجعدي ، وابن قاضي شهبة : الصردفي .

(٤) ذو الحفر : حصن في عزلة نعيمة على مقربة من مدينة حبلة باليمن (معجم البلدان اليمنية ١٢٥) .

(٥) انظر : ترجمته في النص المحقق ص / ٧٧

(٦) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخ المصنف ص / ٢١ .

(٧) لأبي إسحاق الشيرازي .

(٨) هو أبو عبد الله محمد بن عبدويه النهرواني ، تفقه بأبي إسحاق الشيرازي ، له تصنيف بليغ في أصول الفقه سماه « الإرشاد » توفي سنة (٥٢٥) هـ .

انظر ترجمته في : فقهاء اليمن للجعدي ١٤٤ ـ ١٤٧ .

ويواصل العمراني رحلته العلمية فيصل إلى أُحاظة[1] ؛ ليقرأ على الشيخ زيد[2] بن الحسن الفايشي فيعيد عنده ((المهذب)) ، ويأخذ عنه ((تعليق)) الشيخ أبي إسحاق في أصول الفقه ، كما يأخذ عنه ((غريب الحديث)) للهروي في اللغة ، و((مختصر العين)) للخوافي[3] ، و((نظام الغريب)) للربعي[4] ، وكتاب ((التبصرة في أصول الدين)) للشيخ أبي الفتوح[5] .

كما أخذ العمراني من صديقه الشيخ عمر[6] بن إسماعيل بن علقمة ((كافي النحو)) لأبي جعفر الصفار[7] ، و((الجمل)) للزجاجي[8] .

---

(١) أُحاظة : ويقال لها أيضاً : وحاظة تقع شمال مدينة إب وهي اليوم مزارع وأطلال (معجم البلدان اليمنية ٤٦).

(٢) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخ المصنف ص / ٢١ .

(٣) لم أقف على ترجمته ، وقال فؤاد سيد في تحقيقه كتاب ((فقهاء اليمن)) لابن سمرة الجعدي ١٦٤ : ((مختصر العين لم يرد ذكر هذا المختصر في فهارس المكتبات ــ يقصد بذلك المنسوب للخوافي ــ ولا في كتب رحال اللغة ولم يذكره بروكلمان)) . والذي يظهر لي أن الكتاب اسمه ((الخوافي)) كما ورد في ص/١٩٢ من كتاب فقهاء اليمن للجعدي .

(٤) هو أبو محمد عيسى بن إبراهيم الربعي اللغوي ، كان فقيهاً فاضلاً ، ونحوياً ولغوياً مبرزاً ، رأس الطبقة في اللغة وعليه المعول في اليمن ، أخذ عن زيد بن الحسن الفارسي ، صنف ((نظام الغريب)) ، ومات في بلدة أُحاظة سنة (٤٨٠) هـ .

انظر : فقهاء اليمن للجعدي ١٥٦ــ١٥٧ ، معجم الأدباء ١٤٦/١٦ ، بغية الوعاة ٢٣٥/١ .

(٥) انظر فيما تقدم : فقهاء اليمن للجعدي ١٧٤ .

(٦) ستأتي ترجمته عند الحديث عن شيوخ المصنف ص / ٢٢ .

(٧) هو أبو جعفر أحمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المعروف بابن النحاس ، النحوي المصري ، رحل إلى بغداد وأخذ عن الأخفش الصغير ، والمبرد ، ونفطوية ، والزجاج ، وعاد إلى مصر وسمع من النسائي وغيره ، له مصنفات كثيرة منها : ((إعراب القرآن)) ، ((معاني القرآن)) ، ((الكافي)) ، ((المقنع)) ، ((شرح المعلقات)) ، توفي في ذي الحجة سنة (٣٣٨) هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٥٨/١ ، بغية الوعاة ٣٦٢/١ ، شذرات الذهب ٣٤٦/٢ .

(٨) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي نسبة إلى شيخه إبراهيم الزجاج الذي لزمه حتى برع بالنحو ثم سكن طبرية وأملى وحدّث بدمشق عن الزجاج ، ونفطويه ، وابن دريد ، من مصنفاته ((الجمل)) الذي صنفه بمكة، توفي بطبرية سنة (٣٣٩) هـ .

انظر : الفهرست ١٢٧ ، بغية الوعاة ٧٧/٢ ، شذرات الذهب ٣٥٧/٢ .

وحين وصل الفقيه زيد بن عبد الله اليفاعي[1] إلى الجند[2]، ارتحل إليه مجموعة من الفقهاء كان من بينهم الشيخ العمراني، فسمع منه ((النكت)) وهو من مصنفات أبي إسحاق الشيرازي، والكتاب يبحث في المسائل الخلافية بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي.

وبقي العمراني عند الشيخ اليفاعي إلى أن توفي سنة (٥١٤) هـ، فانتقل العمراني إلى سهفنة[3] فقرأ عند القاضي مسلم[4] بن أبي بكر بن أحمد الصعبي كتاب ((الحروف السبعة)) في علم الكلام والتوحيد، وأصول الدين تأليف الشيخ الحسين[5] بن جعفر المراغي.

وانتقل العمراني بعد ذلك إلى ذي أشرق[6] سنة (٥١٧) هـ فسمع ((الجامع للسنن)) للترمذي على الشيخ سالم[7] بن عبد الله بن محمد بن سالم.

وفي هذه السنة ابتدأ العمراني مطالعة شروح المزني وكتب أخرى كـ ((المجموع)) للمحاملي[8]، ((الشامل)) لابن الصباغ[9]، وكتاب ((الفروع)) لسليم[10] بن أيوب،

---

(١) ستأتي ترجمته عند الحديث عن شيوخ المصنف ص / ٢١ .

(٢) الجند : تنطق بفتح الجيم والنون بلدة تقع بالشرق الشمالي من مدينة تعز وبها أول مسجد بني في اليمن وهي اليوم بليدة صغيرة .

انظر : معجم المدن اليمنية ٩٥ .

(٣) سهفنة : قرية شمال الجند بالقرب من القاعدة على الطريق منها إلى ذي السفال (المصدر السابق ٢١٨) .

(٤) ستأتي ترجمته عند الحديث عن شيوخ المصنف ص / ٢٢ .

(٥) ترجم له الجعدي مختصراً في فقهاء اليمن ٨٣ .

(٦) ذي أشرق : بلدة أثرية في سفح جبل التعكر بالجنوب الغربي من إب (معجم المدن اليمنية ٢٤) .

(٧) ستأتي ترجمته عند الحديث عن شيوخ المصنف ص / ٢١ .

(٨) انظر : ترجمته في النص المحقق ص / ٩٥ .

(٩) انظر : ترجمته في النص المحقق ص / ٧٠ .

(١٠) هو أبو الفتح سليم بن أيوب ، الفقيه ، و الأديب ، و المفسر ، تفقه وهو كبير ، لازم الشيخ أبا حامد وعلق عنه التعليق وأخذ مكانه في الدرس بعد وفاته ، له عدة مصنفات منها ((ضياء القلوب)) ، ((التقريب)) ، ((المجرد)) ، ((الفروع)) ، توفي سنة (٤٤٧) هـ .

انظر : طبقات الشيرازي ١٣٩ ، طبقات السبكي ٣٨٨/٤ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٥/١ .

(٥٥٤) هـ ، وخلفه بعد موته ابنه مهدي[1] بن علي ، الذي أغار على الجند وبواديها ، فجعل الشيخ العمراني خوف ابن مهدي سبيلاً إلى خروجه من ذي أشرق ، التي خرج عنها إلى ضراس[2] ، ثم إلى ذي السفال التي استقر بها إلى وفاته رحمه الله .

= = انظر : فقهاء اليمن للجعدي ١٧٩/٤ ، بلوغ المرام في شرح مسك الختام ١٧ .

(١) انظر : المصدرين السابقين .

(٢) ضراس : قرية من أعمال ذي السفال (معجم المدن اليمنية ٢٥٩) .

المطلب الثاني : أشهر شيوخه :

عند الحديث عن حياة الشيخ العمراني العلمية ذكرت عدداً من المشايخ الذين أخذ عنهم ، وهم :

١/ خاله أبو الفتوح بن عثمان بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران[١] .

٢/ الشيخ زيد بن الحسن بن محمد بن الحسن الفايشي ولد سنة (٤٥٨) هـ ، كان عالماً بعلوم كثيرة منها : علم القراءات ، والتفسير ، والحديث ، واللغة ، والنحو ، والفقه ، والخلاف ، وأصول الفقه ، صنف في المذهب الشافعي مختصراً سماه كتاب «التهذيب » ، وتفقه بهذا الشيخ خلق كثير . توفي سنة (٥٢٨) هـ[٢] .

٣/ الإمام زيد بن عبد الله بن جعفر بن إبراهيم البغاعي ، تفقه بصهره الشيخ إسحاق بن يوسف الصّروفي ثم بالإمام أبي بكر بن جعفر ، ارتحل إلى مكة وأدرك فيها تلميذي الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وهما : الحسين بن علي الطبري مصنف « العدة » ، وأبو نصر محمد البندنيجي مصنف « المعتمد » ، فقرأ عليهما جميعاً ، ثم رجع إلى اليمن فاجتمع الناس إليه للتدريس ، ثم حدثت فتنة بينه وبين الشيخ أبي بكر بن جعفر فهاجر اليفاعي إلى مكة ، وجاور فيها اثنتي عشرة سنة ، يدّرس ويفتي ثم عاد إلى اليمن فسكن الجند ، واجتمع عليه جملة الفقهاء يقرءون عليه ويسمعون منه ، حتى توفي سنة (٥١٤)هـ وقيل : سنة (٥١٥) هـ[٣] .

٤/ الشيخ سالم بن عبد الله بن محمد بن سالم ، ولد في رمضان سنة (٤٥١)هـ ، كان إماماً بجامع ذي أشرق تفقه بأبيه توفي سنة (٥٣٢) هـ[٤] .

---

(١) انظر : طبقات فقهاء اليمن للجعدي ١٧٤ ، طبقات السبكي ٣٣٦/٧ .

(٢) انظر : المصدر السابق ١٥٥-١٥٨ .

(٣) انظر : المصدر السابق (١١٩ - ١٢٢ ، ١٥٢ -١٥٣) ، طبقات السبكي ٨٦/٧ ، ٣٣٦ .

(٤) انظر : المصدر السابق (١١٥-١١٦) ، طبقات السبكي ٨٨/٧ .

٥/ الشيخ عبد الله بن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله الهمداني ، سكن زيران من بادية الجند ، وتفقه بشيوخ منهم : الفقيه أبو بكر بن جعفر بن عبد الرحمن المخائي[١] ، وزيد بن عبد الله البغاعي الذي أكثر أخذه عنه ، وكان البغاعي يفضّله على أصحابه لمعرفته ، وقرأ على ابن عبدويه ((الإرشاد)) في أصول الفقه والجدل ، وسمع عليه قراءة المهذب ، كان يرحمه الله زاهداً ورعاً ، توفي سنة (٥١٨) هـ[٢] .

٦/الفقيه عبد الله بن عُمير العُريقي ، تفقه باليفاعي ، وقرأ «المعتمد » على البندنيجي[٣] .

٧/ الشيخ الحافظ سراج الدين ، شيخ المحدثين ، أبو الحسن علي أبي بكر بن حمير بن تُبّع بن يوسف ابن فضل الهمداني (العرشاني) ، كان إماماً في الحديث متقناً للرواة ، عالماً بصحيحه ومعلوله ، له تصنيف يعرف بكتاب ((الزلازل و الأشراط)) ، توفي سنة (٥٥٧) هـ[٤] .

٨ / الفقيه الزاهد عمر بن إسماعيل بن علي بن إسماعيل بن يوسف بن علقمة الجماعي ثم الخولاني ، أخذ عن الفقيه زيد بن الحسن « المهذب » و « أصول الفقه » ، كان رفيقاً للعمراني في رحلته إلى أحاظة ، كان إماماً في العربية توفي سنة (٥٥١)هـ[٥] .

٩/ القاضي مسلم بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الله الصعبي ، كان عالماً بعلم الكلام محجاجاً ظريفاً ماهراً في الأصول ، مع نبوغه في الفقه ، أخذ عن أبيه عن جده عن الحسين بن جعفر المراغي . ولم تؤرخ وفاته[٦] .

---

(١) انظر : ترجمته في المصدر السابق ١٠٣ .

(٢) انظر : المصدر السابق ١٥٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق ١٥٤ .

(٤) انظر : طبقات فقهاء اليمن للجعدي ١٧١ .

(٥) انظر : طبقات فقهاء اليمن (١٦٣ - ١٦٤) .

(٦) انظر : طبقات فقهاء اليمن للجعدي ١٢٤ .

١٠/ الشيخ موسى بن علي الصعبي ، سكن ذي الحفر في نعيمة ، وتفقه بمقبل بن زهير ، وعمل مدرساً في ذي الحفر[١] .

المطلب الثالث : أشهر تلاميذه :

تميز الشيخ العمراني رحمه الله بأنه من أبرز العلماء قدرة على التعليم والتدريس ، يقول ابن الجعدي موضحاً طريقته في ذلك : ((وكان رحمه الله إذا درّس من يعلم فَهِمَه ، فإنه بعد فراغ القاري من الفصل ، يعيده هو بنفسه عليه حفظاً مع تنبيهه له على خلاف الإمام مالك وأبي حنيفة خاصة ...))[٢] .

وذلك يؤكد ولاشك حرصه على استيعاب طلابه للمادة العلمية ، فكان ثمرة ذلك أن كثر عدد تلاميذه الذين نهلوا من معين علمه ، وقد ذكرهم الجعدي في كتابه : ((طبقات فقهاء اليمن))[٣] وأكتفي هنا بالحديث عن أشهر تلاميذه الذين تفقهوا عليه ، وسمعوا منه وهم :

١/ الفقيه أحمد بن محمد بن عبد الله البريهي ثم السكسكي ثم الكندي ، سكن في إب ، وأفضت إليه الرئاسة فيها ، جمع بين الزهد ، والورع ، والعلم ، والحديث ارتحل إلى مكة سنة (٥٨٠) هـ . وسمع فيها ((صحيح مسلم)) ، ورجع إلى مدينة إب ، ثم نزل الجند واجتمع إليه الأصحاب فأسمعهم إياه في رجب سنة (٥٨١) هـ[٤] .

---

(١) انظر : المصدر السابق ١٥٥ .

(٢) انظر : طبقات فقهاء اليمن ١٧٨ .

(٣) انظر : المصدر السابق ١٨٥ .

(٤) انظر : المصدر السابق ١٩٠ .

٢/ ابنه أبو الطيب طاهر بن يحيى بن أبي الخير العمراني ، ولد في ذي الحجة سنة (٥١٨) هـ . وتفقه بأبيه وخلفه في حلقته ومجلسه ، وأجاب على المشكلات في حياته ، جالس العلماء وروى عنهم ، وجاور في مكة بعد أن هاجر إليها لعموم فتنة ابن مهدي ، وأقام بمكة سبع سنين ، فروى عن كبار المحدثين في الحرم ، ثم عاد إلى بلاده في اليمن سنة (٥٦٦) هـ . ولي قضاء ذي جبلة وأعمالها ، أثنى عليه والده الشيخ العمراني فقال : ((طاهر فقيه سامي الذكر وإنما أمات ذكره بلد السوء)) ، وقال : ((والله لو يقدر الله لولدي طاهر الخروج إلى البلاد التي شرف بها العلم ، ليعلون درجة الإمامة)) . وجمع يرحمه الله بين علم القراءة ، والحديث ، والفقه ، توفي سنة (٥٨٧) هـ[1] .

٣/ ابن عمه محمد بن موسى بن الحسين بن أسعد ، وهو أقدم أصحابه قراءة عليه، وأعلاهم رتبة ، كان حافظاً للمذهب مجوداً ، جمع بين الفقه ، والزهد ، والعبادة ، والورع ، ومع ذلك حسن الخلق ، أفتى ودرّس في حياة الشيخ العمراني ، وكان يمدحه ويثني عليه خيراً ، توفي رحمه الله في مصنعة سير سنة (٥٦٨) هـ[2] .

وهناك خلق كثير سمعوا منه وتفقهوا عليه يمكن معرفتهم بالرجوع إلى طبقات الجعدي ((فقهاء اليمن))[3] .

---

(١) انظر : طبقات فقهاء اليمن (١٨٦ــ١٨٩) .

(٢) انظر : المصدر السابق ١٨٥ .

(٣) انظر : المصدر السابق (١٨٩ــ٢١٠) .

المطلب الرابع : عقيدته :

العمراني رحمه الله سلفي العقيدة ، وهو أحد كبار علماء اليمن الداعين إلى هذه العقيدة والمدافعين عنها ، وكتابه « الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار » ، يكشف عن عقيدته السلفية السليمة ، فقد صنف هذا الكتاب انتصاراً للعقيدة السلفية التي طعن فيها القاضي جعفر بن عبد السلام الزيدي المعتزلي ، وذلك حين رد على رسالة سابقة للعمراني في بيان عقيدة أصحاب الحديث في القدر بكتاب سماه « الدامغ للباطل ، في مذهب الحنابل » ، فرد عليه الشيخ العمراني بكتابه « الانتصار » الذي شرح فيه عقيدة السلف ، وأظهر فساد مذهب المعتزلة ، كما رد فيه على الأشاعرة وأظهر انحرافهم في مسائل الصفات ، وأورد فيه مسائل عقديّة أخرى ، بيّن فيها القول الصواب ، وموضحاً مذهب السلف ، معتمداً في ذلك على نصوص الكتاب ، والسنة ن وأقوال الصحابة والتابعين ، وما أثر عن سلف وعلماء هذه الأمة[1] .

يقول الإمام ابن قيم الجوزية مورداً قول العمراني في إثبات العلو لله تعالى واستوائه على عرشه والرد على نفاة ذلك : « قول أبي الحسين العمراني صاحب (البيان) فقيه الشافعية ببلاد اليمن ـ رحمه الله تعالى ـ له كتاب لطيف في السنة على مذهب أهل الحديث صرّح فيه بمسألة الفوقية ، والعلو ، والاستواء حقيقة ، وتكلم الله عز وجل بهذا القرآن العربي المسموع بالآذان حقيقة ، وصرّح فيه بإثبات الصفات الخبرية ، واحتجّ لذلك ونصره وصرّح بمخالفة الجهمية والنفاة »[2] .

---

(١) للتوسع في معرفة عقيدة المؤلف انظر : كتاب الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ٢٢/١ وما بعدها .

(٢) انظر : اجتماع الجيوش الإسلامية ١٨٧/١ .

المبحث الثالث

المطلب الأول : مصنفاته :

اشتغل الشيخ العمراني - رحمه الله - في التصنيف فكان ثمرة ذلك عدد من المصنفات هي :

١/ ((الاحترازات))[١] .

٢/ ((الأحداث))[٢] .

٣/ ((الانتصار في الرد على المعتزلة الأشرار)) : صنفه العمراني رداً على القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام الزيدي ، الذي كان قاضياً لصنعاء ، وقدم إب ، وأظهر فيها الاعتزال[٣] ، والكتاب مطبوع حققه الدكتور سعود بن عبد العزيز الخلف ، وهو من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية .

٤/ ((البيان)) : وهو أشهر مؤلفاته التي عرف بها وهو الكتاب الذي قمت بتحقيق جزء منه ، وسيأتي الكلام عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى[٤] .

٥/ ((الدور)) : وهو كتاب استخرجه من كتاب ابن اللبان وغيره[٥] .

٦/ ((الزوائد)) : جمع العمراني في هذا الكتاب ما زاد على ((المهذب)) لأبي إسحاق الشيرازي ، حيث استشار شيخه زيد بن عبد الله اليفاعي ، فأشار عليه بذلك فابتدأ بتصنيفه سنة (٥١٧) هـ ، واستغرق منه ذلك ما يقارب الأربع سنوات ، حيث انتهى منه في نهاية سنة (٥٢٠) هـ[٦] .

---

(١) انظر : طبقات السبكي ٣٣٨/٧ .

(٢) انظر : الأعلام ١٤٦/٨ .

(٣) انظر : طبقات فقهاء اليمن ١٨٠ ، طبقات السبكي ٣٣٨/٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٣٢٨/١ .

(٤) انظر : ص/ ٣٠ من هذه الرسالة .

(٥) انظر : طبقات فقهاء اليمن ١٧٧ .

(٦) انظر : طبقات فقهاء اليمن ١٧٦ ، ، طبقات السبكي ٣٣٧/٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٣٢٨/١ .

٧/ ((السؤال عما في المهذب من الإشكال))[١] .

٨/ ((غرائب الوسيط)) : صنفه بذي أشرق[٢] .

٩/ ((الفتاوى)) : ذكره ابن قاضي شهبة[٣] .

١٠/ ((مختصر إحياء علوم الدين)) : صنفه بذي أشرق[٤]

١١/ ((مختصر في الرد على الأشعرية)) : ورد ذكر هذا المختصر في كتاب الانتصار السابق ذكره[٥] .

١٢/ ((مشكل المهذب)) : يبحث في المسائل المشكلة في كتاب ((المهذب)) للشيرازي ، وقد ألفه العمراني حين سأله الفقيه محمد بن مفلح الحضرمي استخراج المسائل المشكلة في ((المهذب)) فأجابه إلى ذلك وكان هذا الفقيه من جلّة أصحابه[٦] .

١٣/ ((مقاصد اللمع))[٧] .

١٤/ ((مناقب الشافعي))[٨][٩] .

---

(١) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٣٢٨/١ ، طبقات ابن هداية ٢٥٧ ، شذرات الذهب ١٨٦/٤ .

(٢) انظر : طبقات فقهاء اليمن ١٨١ ، والمصدرين السابقين .

(٣) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٣٢٨/١ .

(٤) انظر : المصادر السابقة

(٥) انظر : الانتصار ٢٧/١ .

(٦) انظر : طبقات فقهاء اليمن ١٧٩ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٣٢٨/١ .

(٧) نسبه الجعدي في طبقات فقهاء اليمن (١٨٨) إلى ابن المصنف طاهر بن يحيى وهو منسوب للعمراني في المرجعين السابقين ولم أجده عند غيرهما .

(٨) ذكره الزركلي في الأعلام ١٤٦/٨ ، ومحقق طبقات الشافعية للأسنوي ٢١٢/١ .

(٩) لم أقف على شيء من هذه المصنفات مخطوطاً أو مطبوعاً سوى كتابي : الانتصار ، والبيان .

المطلب الثاني : وفاته :

توفي الفقيه العلامة والشيخ الجليل أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني ، بـــذي السفال مبطوناً شهيداً في ربيع الآخر قبيل الفجر من ليلة الأحد من سنة (٥٥٨) هـــ ، ما ترك صلاة في مرض موته ، وكان نزعه في مرضه ليلتين ويوماً بينهما ، يسأل عن وقت كل صلاة بالإيماء لأنه اعتقل لسانه ، وكان كثير التهليل رحمه الله رحمة واسعة[1] .

(١) انظر : طبقات فقهاء اليمن للجعدي (١٧٩) ، معجم البلدان ١٩٦/٣ ، تهذيب الأسماء واللغـــات ٢٧٨/٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣٣٧/٧ ، طبقات ابن هداية ٢٥٧ ، شذرات الذهب ١٨٦/٤ .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب بإيجاز

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إثبات نسبة الكتاب إلى مصنفه

المبحث الثاني : منهج المصنف من خلال كتاب الحج

المبحث الثالث : وصف النسخ الخطية

المبحث الأول

نسبة الكتاب إلى المصنف

كتاب ((البيان)) هو أحد مصنفات العلامة الفقيه الشيخ يحيى بن أبي الخير العمراني ، ونسبة هذا الكتاب إليه ثابتة ، لا يتطرق إليها الشك ، وذلك لعدة أمور من أهمها :

أولاً : أن كتب التراجم التي ترجمت للعمراني نسبت له هذا الكتاب ، وفيما يلي أمثلة لبعض النصوص التي وردت في ترجمته :

أ / قال الجعدي في ترجمته : وابتدأ رحمه الله بتصنيف كتابه ((البيان)) من سنة (٥٢٨) هـ وفرغ منه سنة (٥٣٣) هـ ... الخ[١] .

ب / وقال النووي : (صاحب البيان) هو أبو الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد ابن أبي يحيى العمراني ... الخ[٢] .

ج / وقال ابن السبكي : شيخ الشافعية بإقليم اليمن ، صاحب ((البيان)) وغيره من المصنفات الشهيرة ... الخ[٣] .

د / وقال ابن قاضي شهبة : ومن تصانيفه ((البيان)) في نحو عشر مجلدات ... الخ[٤] .

هـ / وقال ابن هداية : صاحب ((البيان)) رحمه الله هو أبو الحسين يحيى بن أبي الحسين بن سالم العمراني ... الخ[٥] .

---

(١) انظر : طبقات فقهاء اليمن ١٧٧ .

(٢) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٨ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٧/٣٣٦ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٣٢٨ .

(٥) انظر : طبقات ابن هداية ٢٥٧ .

و / وقال ابن العماد الحنبلي : وفيها أبو الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمـــاني صاحب ((البيان)) ... الخ[1] .

ثانياً : كثرة من نقلوا عن كتاب ((البيان)) ، والنسبة إليه والربط بينه وبين مؤلفه العمراني ، ومن ذلك :

أ / نقل النووي في ((المجموع)) عن وجوب الحج فقال : ((وحكـــى صـــاحب البيان وغيره عن بعض الناس أنه يجب كل سنة))[2] .

وهذا النص المنقول عن ((البيان)) أورده العمراني في كتاب الحج ، ونصه فيـــه : ((وقال بعض الناس : يجب كل سنة ، وهو محجوج بإجماع الأمة))[3] .

ب / ونقل ابن جماعة في ((هداية السالك)) عن ((البيان)) فقال : ((وحكـــى صاحب ((البيان)) عن بعض الشافعية أنه إذا جاوز المدني ذا الحليفة غير محرم ، وهو مريـد للنسك فبلغ مكة غير محرم ، ثم خرج منها إلى ميقات بلد آخر كذات عرق ، أو يلملـم ، وأحرم منه فلا دم عليه ...))[4] .

وهذا النص المنقول عن ((البيان)) أورده العمراني في كتاب الحج ونصّـــه فيـــه : ((المدنيّ إذا جاوز ذا الحليفة غير محرم ، وهو مريد للنسك فبلغ مكة من غير إحـــرام ، ثم خرج منها إلى ميقات بلد آخر مثل ذات عرق ، أو يلملم ، أو الجحفة ، وأحرم فإنـــه لا دم عليه ...))[5] .

ج / ونقل الزركشي في ((إعلام الساجد)) عن ((البيان)) فقال : ((من قصد مكة لغير نسك ـــ وكذلك من قصد الحرم كما قاله النووي ونقل اتفاق الأصحاب عليـــه ـــ فإن كان لا يتكرر دخوله كالتاجر ، والرسول ، والمكي العائد من سفره ففـــي وجـــوب

---

(١) انظر : شذرات الذهب ١٨٥/٤ .

(٢) انظر : المجموع ١٣/٧ .

(٣) انظر : ص/ ٦٤ من هذه الرسالة .

(٤) انظر : هداية السالك ٤٦٧/٢ .

(٥) انظر : ص/٢١٩ من هذه الرسالة .

إحرامه بنسك قولان ، أظهرهما عند المسعودي وغيره : وجوبه ؛ للإطباق على فعله ، وبه قال ابن عباس ، وصححه النووي في « نكت التنبيه » ، وقال في « البيان » : إنه الأشهر»[1] .

وهذا النص المنقول عن « البيان » أورده العمراني في كتاب الحج ونصه فيه : « أن يدخلها لتجارة ، أو زيارة ، أو كان مكياً فسافر إلى غيرها ثم رجع إلى وطنه ، ففيه قولان: أحدهما يستحب له الإحرام ، ولا يجب عليه . والثاني : وهو الأشهر : يجب عليه الإحرام ... »[2] .

ثالثاً : ورود نسبة الكتاب للعمراني في اللوحات الأولى من النسخ الخطية منه :

ورد في اللوحة الأولى من نسخة (ب) [مكتبة أحمد بتركيا]

« الجزء الثاني من كتاب البيان للشيخ الإمام العالم العامل العلامة يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني اليماني الشافعي رحمه الله تعالى » .

وورد في اللوحة الأولى من نسخة (د) [مكتبة الجامع الكبير بصنعاء]

« الجزء الثالث من كتاب البيان في الفقه تصنيف الشيخ الإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن أسعد بن سالم العمراني » .

فثبت من نقول هؤلاء الفقهاء المبرزين ، صحة نسبة كتاب « البيان » إلى مؤلفه العمراني .

---

(١) انظر : إعلام الساجد ١٢٢ .

(٢) انظر : ص / ٦٧ من هذه الرسالة .

المبحث الثاني
منهج المصنف من خلال ((الجزء المحقق))

كتاب « البيان » كما عرفنا احتلّ مكانة مرموقة كمصدر من مصادر الفقه الشافعي ، وتجلّى ذلك واضحاً من ثناء العلماء عليه ، فهو يعد بحق أحد الكتب القيّمة في علم الفقه المقارن ، فقد جعله مصنفه بياناً واضحاً ، كما جعله حافلاً بآراء : الصحابة ، والتابعين ، والأئمة ، جامعاً للعديد من الآراء ، موثقاً بالأدلة .

وفي هذا الكتاب نهج العمراني نهج أبي إسحاق الشيرازي في كتاب المهذب متبعاً طريقته في ترتيب الكتب والأبواب غير أنّه جعل المسائل تحل محل الفصول .

أما الفروع فقد جعلها عنواناً لما زاده على المهذب ، ومن خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه من هذا الكتاب القيّم اتضح لي أن منهج العمراني في كتابه « البيان » يتمثل في الأتي :

١/ يفتتح العمراني الكتاب أو الباب بتعريفه لغة واصطلاحاً ، معتمداً بذلك على التعريف اللغوي المستنبط من كتب اللغة ، مستشهداً في التعريف بالآيات القرآنية الدالة عليه ، كما قد يستشهد أحياناً ببعض الأبيات الشعرية التي تؤكد صحة المعنى الذي ذهب إليه .

٢/ يقوم بعرض أدلة الكتاب أو الباب من القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة كمصدرين أساسين للشريعة ، ثم يأتي بالإجماع ، أو القياس .

٣/ المسائل الموجودة في كتاب « البيان » هي تفصيل وتوضيح للفصول الواردة في المهذب ، ويبدأ العمراني بعرض المسألة، ثم يذكر أدلتها من الكتاب والسنة، وأراء الأئمة، وإذا كان في بعض المسائل خلاف أو اتفاق مع المذاهب الأخرى كالحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، أو غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى ، كالظاهرية ، ذكر ذلك الخلاف ناقلاً بكل أمانة أدلتهم ثم يورد أدلة المذهب الشافعي ، من الكتاب والسنة ، أو الإجماع ،

أو القياس ، وأقوال الصحابة وآثار السلف وبيان درجة الاستدلال بها ، وكثيراً ما يختم ذلك بمناقشة أدلة المخالفين ليرجّح ما يؤيده الدليل ملتزماً أسلوباً مهذباً في المناقشة والترجيح والإلزام بالحجة.

٤/ يورد العمراني عند شرحه للمسائل قوليّ الشافعي القديم والجديد إن وجد ، مع عزوها إلى مصادرها ، أو من قال بها من الأصحاب ، أو المذاهب الأخرى .

٥/ إذا كان في المسألة الفقهية قولان ، أو وجهان ، أو أوجه ذكرها مشيراً إلى المنصوص أو المذهب ، أو الأصح ، أو الصحيح ، أو المشهور ، أو الأظهر ، ومن اختار ذلك من الأصحاب ، وقد يكتفي بذكر تلك الأقوال أو الأوجه فقط دون ترجيح .

٦/ دأب العمراني على شرح الكلمات اللغوية شرحاً يوضحّ معناها والمقصود منها معتمداً على أقوال أئمة اللغة أمثال أبي عبيدة ، والهروي ، والكسائي ، وثعلب ، وابن قتيبة.

٧/ أكثر العمراني في كتابه النقل عن الشيخ أبي حامد كما نقل عن عدد من فقهاء الشافعية أمثال : ابن الصباغ ، وابن القاص ، وأبي إسحاق الشيرازي ، وأبي علي الطبري، وغيرهم .

٨/ يشير أحياناً إلى الكتب التي نقل عنها فيقول مثلاً : قال في « التلخيص » ، وقال في « الفروع » ، وقال في « الشامل » ، وقال في « الإبانة » ، وقال في « العدة » .

٩/ يعلق على الأقوال بـ : قلتُ ، أو عندي ، أو يقول : فإن قيل : قلنا .

لقد سلك العمراني ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب منهجاً مثالياً جعل منه كتاباً قيّماً له وزنه وثقله وأهميته كمصدر من مصادر الفقه المقارن لا غنى للباحثين وطلاب العلم عنه ، فقد نقل فيه أراء السابقين والمتقدمين ونقل عنه المتأخرون لما وجدوا فيه من ثروة فقهية ، ومسائل علمية قيمة .

وكأي جهدٍ بشري لا يمكنه الرقي إلى درجة الكمال ، لما يعتريه به من قصور يكتشفه القارئ المدقق ، دون أن تقلل تلك الملاحظات أو جوانب القصور فيه من قيمته

العلمية ، ولعل ذلك ما جعل الشافعي ـــ يرحمه الله ـــ يقول : ((أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه)).

ومن خلال تحقيقي لهذا الجزء من الكتاب ظهرت لي بعض الملاحظات والمتمثلة بالأتي :

١/ جميع الأحاديث التي ذكرها العمراني كانت منقولة بالمعنى .

٢/ لا ينسب الأحاديث النبوية إلى رجالها من أصحاب كتب السنن والآثار ، فلم يرد في هذا الجزء المحقق نسبة إلى رجال الحديث غير أبي داود والدار قطني وفي حديث واحد فقط لكل منهما[١] .

أما غير ذلك من الأحاديث فإنها غير معزوة إلى أصحاب الكتب الستة ، والملاحظ أيضاً أنه يذكر أحياناً راوي الحديث من الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ وفي بعض الأحيان يورد الحديث دون ذكر اسم الصحابي الذي رواه .

٣/ لا يشير إلى درجة الحديث من حيث الصحة أو الضعف ماعدا إشارته إلى حديث جابر ـــ رضي الله عنه ـــ أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله العمرة واجبة ؟ فقال : ((لا ، وإن تعتمر خير لك)) .

فذكر أنه غير صحيح ؛ لأنه من رواية الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف مدّلس[٢] .

٤/ يروي الحديث بصيغة التمريض أو التضعيف فيقول : ((رُوي)) وإن كان في الصحيحين ، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر قوله : روي : أن النبي ﷺ رأى رجلاً يجاهد معه فقال : ((ألك والدان ؟)) قال : نعم ، فقال : ((استأذنتهما ؟)) فقال : لا ، فقال له النبي ﷺ : ((ففيهما فجاهد)) . والحديث متفق عليه[٣] .

---

(١) انظر : ص/ ٣٣٩ ، ٦٤٤ .

(٢) انظر : ص/ ٦٣ .

(٣) انظر : ص/ ٦٤٦ .

٥/ أن المؤلف غير دقيق في نسبة الأقوال إلى قائليها[١] ، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

أ ـ نسب لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : المعلومات : أربعة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومان بعده[٢] .

وانتقده النووي فقال : وأما ما قاله صاحب « البيان » عن ابن عباس فخلاف المشهور عنه ، فالصحيح المعروف عن ابن عباس أن المعلومات : أيام العشر كمذهبنا[٣] .

ب ـ نسب لأبي حنيفة أنه قال فيمن وجبت عليه فريضة الحج : أنه يجب عليه بيع مسكنه وخادمه وإن كانت حاجته تستغرقه .

وعند أبي حنيفة لا يلزمه بيع مسكنه وخادمه لأنه يحتاج إليهما[٤] .

ج ـ نسب إلى مالك القول في ركعتي الطواف أنهما سنة، بينما المشهور عنده أنها واجبة مطلقاً ، أو تابعة للطواف فتكون واجبة في الواجب، ومسنونة في الطواف المسنون[٥] .

د ـ نسب إلى مالك أيضاً القول أن تقليد الهدي إذا كان من الغنم سنة ، بينما عند مالك لا يسن تقليد الغنم[٦] .

هـ ـ نسب إلى الشيخ أبي إسحاق الشيرازي صاحب « المهذب » أنه قال : لا يجوز إدخال شيء من تراب الحل وأحجاره إلى الحرم[٧] .

وانتقده النووي فقال : وأما قول صاحب « البيان » : قال الشيخ أبو إسحاق : لا يجوز إدخال شيء من تراب الحل وأحجاره إلى الحرم ، فغلط منه ولم يذكر الشيخ أبو إسحاق هذا الذي ادّعاه[٨] .

---

(١) يقول اليافعي في مرآة الجنان ٣/٢٤٥: ((إن سبب هذا الوهم اعتماده على كتاب الشامل لابن الصباغ وغيره)).

(٢) انظر : ص/ ٦٧٩ .

(٣) انظر : الصفحة السابقة .

(٤) انظر : ص/ ٩٣ .

(٥) انظر : ص/ ٤٨٦ .

(٦) انظر : ص/ ٦٥٥ .

(٧) انظر : ص/ ٤٣٧ .

(٨) انظر : الصفحة السابقة .

المبحث الثالث

وصف النسخ الخطية

حين تم اختيار الموضوع بدأت مرحلة البحث عن النسخ الخطية لكتاب « البيان » وخاصة الجزء المراد تحقيقه ، وذلك من خلال فهارس المخطوطات في المكتبات التي توقعت وجود الكتاب فيها ، وكنت حريصاً على جمع أكبر عدد من النسخ الخطية ، وقد وفقني الله تعالى واستطعت جمع أربع نسخ ، وهذا وصف شامل للنسخ الأربع .

النسخة الأولى

نسخة (أ)

مكان الحفظ : دار الكتب المصرية بالقاهرة ، تحت رقم (٢٥) فقه شافعي ، رقم الفيلم (٤٤٨) .

الناسخ : إسماعيل بن أحمد بن سعيد بن عفّان بن مدكور المعروف بابن الغازي .

تاريخ النسخ : ١١/١/٥٩٤هـ .

نوع الخط : نسخي معتاد ، والمسائل والفروع كتبت بخط ثخين مغاير .

عدد الأوراق : (٢٩٧) لوحة ، والجزء المحقق يقع من لوحة (١٥٢) إلى آخر هذه النسخة (٢٩٧) .

عدد الأسطر : (٢٥) سطراً .

عدد الكلمات : من (٢٣ ـ ٢٥) كلمة في السطر الواحد .

الجزء : الثاني يبتديء بكتاب الجنائز ، وينتهي بآخر كتاب الصيد .

عنوان الكتاب : كتب على غلاف هذه النسخة : (المجلدة الثانية من عبادات ، كتاب البيان في الفقه على مذهب الإمام الشافعي المطلبي رحمة الله عليه) .

النسخة الثانية

نسخة (ب)

مكان الحفظ : مكتبة (أحمد الثالث) بتركيا تحت رقم ٣/٦٧١ .

الناسخ : منصور بن هلال بن حبشيّ بن رخص السعدي .

تاريخ النسخ : القرن السادس .

نوع الخط : نسخي معتاد .

عدد الأوراق : (٢٩٧) لوحة ، والجزء المحقق يقع من لوحة (١٦٩) إلى آخر هذه النسخة (٢٩٧) .

عدد الأسطر : (٢٣) سطراً في الصفحة الواحدة .

عدد الكلمات : من (٩ــ١٣) كلمة في السطر الواحد .

الجزء : الثاني يبتديء بباب صلاة الجمعة ، وينتهي بآخر باب الصيد والذبائح ، يتلوه في الثالث كتاب البيوع .

عنوان الكتاب : كتب على غلاف هذه النسخة : (البيان في فروع الشافعية ، الجزء الثاني من كتاب البيان للشيخ الإمام العالم العلامة يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني رحمه الله تعالى) .

النسخة الثالثة

نسخة (ج)

مكان الحفظ : مكتبة (أحمد الثالث) بتركيا تحت رقم ٢/٦٧١ .

الناسخ : غير معروف .

تاريخ النسخ : القرن السادس .

نوع الخط : مزيج بين نسخي معتاد ونسخي مسترسل .

عدد الأوراق : (٢١٦) لوحة ، والجزء المحقق يقع من لوحة (١١٧) إلى آخر هذه النسخة (٢١٦) .

عدد الأسطر : (٢٥) سطراً في الصفحة الواحدة .

عدد الكلمات : (١٥) كلمة في السطر الواحد .

الجزء : الثالث يبتديء بكتاب الجنائز ، وينتهي بآخر كتاب الصيد والذبائح ، ويتلوه في الرابع كتاب البيوع .

عنوان الكتاب : « البيان في فروع الشافعية »

وهذه النسخة غير واضحة في أغلب صفحاتها ؛ لكثرة الطمس الموجود فيها والذي يظهر لي أنها منقولة من النسخة « أ » ؛ لأن هناك تماثل بين النسختين في الألفاظ والزيادات .

النسخة الرابعة

نسخة (د)

مكان الحفظ : مكتبة الجامع الكبير بصنعاء ، كتب الوقف ، ٤٨٠ فقه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم ، فيلم (١٩) كتاب (٨٦) .

الناسخ : عبد القادر ابن المقري

تاريخ النسخ : ٧٣٧ هـ .

نوع الخط : نسخي قليل النقط .

عدد الأوراق : ١٩١ لوحة ، والجزء المحقق يقع من لوحة (١) إلى لوحة (١١٣).

عدد الأسطر : (٢٧) سطراً في الصفحة الواحدة .

عدد الكلمات : (١٣) كلمة في السطر الواحد .

الجزء : الثالث يبتديء بكتاب الحج ، إلى باب البيع قوله : لأنّ النبي ﷺ نهى عن احتكار الطعام ، تم والحمد الله وحده .

عنوان الكتاب : « الجزء الثالث من كتاب البيان في الفقه تصنيف الشيخ الإمام أبي الحسن يحيى بن أبي الخير العمراني » .

التعريف ببعض المصطلحات الواردة في الكتاب ، أو ((الجزء المحقق)) .

الشيخ أبو إسحاق : يقصد به صاحب « المهذب » أبو إسحاق الشيرازي .

أبو إسحاق : يقصد به أبو إسحاق المروزي ، قال النووي في ((المجموع)) : وحيث أطلق يعني في المهذب ـــ أبا إسحاق ـــ فهو المروزي[1] .

قلت : وكذلك في البيان مثال ذلك قوله في «المهذب » : قال أبو إسحاق : يجوز قولاً واحداً ...الخ[2] .

وقال في البيان : قال أبو إسحاق : لا فدية عليه قولاً واحداً[3] .

أبو حامد : الذي يقيد بالشيخ هو أبو حامد الإسفراييني ، والذي يقيد بالقاضي هو أبو حامد المروزي[4] .

أبو العباس : إذا أطلق كنيته ((أبو العباس)) فهو ابن سريج[5] .

النص أو المنصوص : هو للإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ سمي بذلك ؛ لأنه مرفوع إليه ، أو أنه مرفوع القدر لتنصيصه عليه ، ويكون في مقابلة وجه ضعيف ، أو قول مخرج من نص له[6] .

القولان : هما للإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ وقد يكون القولان قديمين ، وقد يكونا جديدين أو قديماً وجديداً ، وقد يقولهما الشافعي في وقت ، وقد يقولهما في وقتين ، وقد يرجّح أحدهما على الآخر ، وقد لا يرجّح[7] .

---

(١) انظر : المجموع ١/١١٢ .

(٢) انظر : المهذب ٢/٧١٢ .

(٣) انظر : ص/٢٢٢ من هذه الرسالة .

(٤) انظر : المجموع ١/١١٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٨ـــ٢١١ .

(٥) انظر : المجموع ١/١٢٢ .

(٦) انظر : مغني المحتاج ١/٢١ ، نهاية المحتاج ١/٤٩ـــ٥٠ ، زاد المحتاج ١/١٣ .

(٧) انظر : مغني المحتاج ١/٢٣ ، نهاية المحتاج ١/٤٨ ، زاد المحتاج ١/١٢ـــ١٣ .

القديم : ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفاً ، وهو الحجة ، أو أفتى بـــه ، وأشـــهر رواته: الإمام أحمد بن حنبل ، والزعفراني ، والكرابيسي ، وأبو ثور ، وقد رجـــع عنـــه الشافعي وقال : ((لا أجعل في حل من رواه عني)) .

وقال النووي :((وإنما أطلق ـــ فقهاء الشافعية ـــ أن القديم مرجوع عنـــه ، و لا عمل عليه لكون غالبه ذلك))[1] .

الجديد : ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً ، أو إفتاء ، ورواته : البويطي ، والمـــزني ، والربيع المرادي ، والربيع الجيزي ، وحرملة وغيرهم ، وما قاله قبل دخوله مصر فالصحيح أنه يعد من القول القديم ، وكل مسألة فهما قولان : قديم وجديد ، فالجديد هو الأصح ، وعليه العمل والفتوى واستثنى من ذلك مسائل[2] .

الوجهان أو الأوجه : هي لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه ، يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها ، ويجتهدون في بعضـــها ، فأمـــا الأوجه التي اجتهدوا فيها ، و لم يأخذوها من قواعد المذهب ، فما وافق منـــها قواعـــده نسب إليه وما خالفها نسب إلى صاحبه[3] .

الطريقان أو الطرق : تطلق الطريقان أو الطرق ويقصد بها : اختلاف الأصحـــاب في حكاية المذهب كأن يقول بعضهم : في المسألة قولان ، أو وجهان ، ويقول آخـــرون : لا يجوز قولاً واحداً ، أو وجهاً واحداً ، أو يقول بعضهم : في المسألة تفصيل ، ويقـــول آخرون : فيها خلاف مطلق ، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطرق وعكســـه ؛ لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب[4] .

---

(١) انظر : المجموع ١١٠/١ ، مغني المحتاج ٢٣/١ ، نهاية المحتاج ٥٠/١ ، زاد المحتاج ١٣/١ .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : المجموع ١٠٧/١ ، مغني المحتاج ٢٤/١ ، نهاية المحتاج ٤٨/١ .

(٤) انظر : المجموع ١٠٨/١ ، مغني المحتاج ٢٤/١ ، نهاية المحتاج ٤٩/١ ، زاد المحتاج ١٣/١ .

المذهب : إذا أطلق المذهب يراد به الراجح من الطريقين أو الطرق ، أو الوجهين أو الوجوه ، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين ، ويقطع بأحدهما ، ثم الراجح يعبر عنه بالمذهب[1] .

القول المخرّج : هو أن ينص الشافعي على حكمين مختلفين لمسألتين متشابهتين ، ولم يظهر الفرق بينهما ، فينقل بعض الأصحاب جوابه في كل مسألة إلى الأخرى ، فيحصل في كل منهما قولان : منصوص ، ومخرّج ، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمخرج في تلك هو المنصوص في هذه ، ثم الراجح هو المنصوص ، والغالب أن يظهر الفرق فيعمل بالنصين كل في موضعه ، والصحيح : أن القول المخرّج لا ينسب للشافعي ؛ لأنه ربما روجع فيه فذكر فرقاً[2] .

قيل : تستعمل في قول ضعيف لمقابلته قولاً قوياً أو صحيحاً ؛ لأن هذه الصيغة تستعمل لبيان ضعيف الحكم ، ولهذا لم يصرح بقائله حتى أطلق عليها صيغة التمريض ، أي كأنه مريض لضعفه[3] .

في قول : وتستعمل عندما يكون في المسألة أكثر من قول ، ولكن الراجح خلاف المنقول ، ولا يدل هذا التعبير على ضعف الوجه المنقول[4] .

الأصح أو الصحيح : أي من وجهين أو أوجه للأصحاب ، غير أن الخلاف في الأول قوي ، وفي الثاني ضعيف[5] .

الأظهر : هو القول الأكثر ظهوراً من غيره من أقوال الشافعي ، ويعبر به حينما يكون الخلاف في المسألة قوياً[6] .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج ٤٢/١ ، تحفة المحتاج ٥١/١ ــ ٥٢ .

(٢) انظر : المجموع ٦٨/١ ، مغني المحتاج ٢٤/١ ، تحفة المحتاج ٥٢/١ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٢٤/١ ، نهاية المحتاج ٥٠/١ .

(٤) انظر : المنهاج ٨ ، تحفة المحتاج ٥٠/١ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ٢٤/١ ، نهاية المحتاج ٤٨/١ــ٤٩ .

(٦) انظر : المنهاج ٨ ، نهاية المحتاج ٤٨/١ .

الأشهر : هو القول ، أو الوجه الذي يزيد شهرة على الآخر ، وذلك لشهرة ناقله، أو مكانته عن المنقول عنه ، أو اتفاق الكل على أنه منقول عنه[1] .

الأقرب : ويستعمل في الوجه الذي هو أقرب إلى نص الإمام الشافعي بالقياس إلى غيره[2] .

الأصحاب : يقصد بهم أصحاب الأراء في المذهب الشافعي الذين يخرجون الأوجه على أصول الإمام الشافعي ويستنبطونها من قواعده ، ولهم أيضاً اجتهادات في مسائل أخرى وأشهرهم الشيخ أبو حامد ، والقفّال .

طريق العراقيين : يقصد به الطريق الذي يضم جماعة من الفقهاء المتقدمين كالشيخ أبي حامد ، والمحاملي ، والبندنيجي ، والماوردي ، وأبي الطيب الطبري ، وأبي إسحاق الشيرازي[3] .

طريق الخراسانيين : ويضم مجموعة من العلماء كالقفّال الصغير ، والمسعودي ، وأبي علي السنجّي ، وصاحب « الإبانة » الفوراني وغيرهم[4] .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين .

(٢) انظر : مغني المحتاج ٢٤/١ .

(٣) انظر : المجموع ١١٢/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٨/٢ .

(٤) انظر : المجموع ١١٥/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٩/١ .

تنبيه :

اطلعت على النسخة المطبوعة من كتاب « البيان » والتي حققها قاسم محمد النوري ، وقامت دار المنهاج بطباعتها ، ونشرها ، ومع تقديري لما بذل فيها من جهد ، فهي في نظري كغيرها من الكتب المحققة تجارياً ، تفتقر إلى خدمة النص خدمة علمية صحيحة دقيقة ، ولي عليها بعض الملاحظات المهمة تتمثل في الأتي :

١/ لا يوجد مقابلة بين النسخ ، ما عدا ما يذكر أحياناً عن الاختلاف الموجود في النسخة (س) .

٢/ لا يشار إلى نهاية كل لوحة من لوحات المخطوط .

٣/ تفتقر إلى أهم عناصر التحقيق وهو توثيق المسائل الفقهية ، فلا يوجد توثيق لهذه المسائل سواء كانت من مصادر الفقه الشافعي ، أو مصادر المذاهب الأخرى .

٤/ لا يوجد ترجيح للأقوال والأوجه ، والطرق الواردة في الكتاب ، والتي تركها المصنف دون ترجيح أو تلك التي رجح فيها .

٥/ خلت النسخة من التوثيق ، ما عدا تخريج الأحاديث وأقوال الصحابة رضي الله عنهم .

٦/ أُدْخلتْ على النص إضافات تتمثل بالتعديل في نصوص الأحاديث التي أوردها المصنف بالمعنى فعَلى سبيل المثال لا الحصر :

في (٩/٤) ورد في نص المصنف : « بني الإسلام على خمس ... » فقام المحقق في النسخة المطبوعة فأكمل الحديث وفي ذلك إضافة على نص المؤلف تجعل القاري يعتقد أنها منه وليست كذلك .

في (١٩/٤) : في حديث ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ : « أن النبي ﷺ قفل من مكة فلما بلغ الروحاء ... » نقل المحقق نص الحديث دون التقيد بنص المؤلف الذي أورده في كتابه .

وأغلب الأحاديث الواردة في النص سلك بها محقق الكتاب هذا الطريق .

٧/ هناك أيضاً إضافات أخرى للنص فحين يذكر المصنف أن في المسألة قولين ، أو وجهين ثم يوردهما دون تحديدهما بقوله : أحدهما ، والثاني ، يقوم المحقق بوضعها بين معقوفتين دون الإشارة إلى أن هذه الإضافة غير موجودة في النص .

يقول محقق الكتاب : ((يتطلب من المحقق توثيق كلام المؤلف بكلام من سبقه ، أو لحقه حتى تطمئن نفس القاري إلى سلامة النص)) .

وهذا يؤاخذ به المحقق ، حيث إنه لم يقم بتوثيق كلام المؤلف ، فأخل بأهم عناصر التحقيق .

نماذج من صور المخطوطات

ويكره له السباب والجدال والخصومة لان ذلك يكره لغير المعتكف فللمعتكف اولى فان فعل ذلك لم يفسد اعتكافه كما قلنا في الخصومة في الصوم وفي الصلاة ويجوز ان يأكل في المسجد ويضع فيه المائدة لانها لا تعد المسجد من ان تلوث بأكله او تبقى فيه شيء من الطعام فيجتمع عليه الهوام ويجوز ان يأكل ويجوز ان يغسل يده فيه فان غسلها في الطست فهو اولى قال ابن الصباغ واما الحجامة والصباغة في المسجد اذا لم يلوث به المسجد فيجوز والاولى تركه فان اراد الخروج لذلك فان كانت الحاجة داعية الى ذلك بحيث لا يمكن تأخيرها جاز الخروج وان امكن تأخيرها لم يجز فيجري مجرى المرض المحتمل وغير المحتمل والخروج من المسجد لتجديد الطهارة وان توضأ في المسجد جاز ان توضأ في الطست كان اولى واما البول في المسجد اذا قال ابن الصباغ فمحتمل ان يجري مجرى الحجامة والقصد ويحتمل ان يفرق بينهما بان ذلك مما يستحقانه ويسمح به المسجد

مسألة اذا قال اذا كلمت فلانا او ان كلمته فلله علي ان اعتكف شهرا فان كان على وجه البر والقربة مثل ان كان محتاجا الى كلامه او الى حكمه فقال ان كلمته معناه ان رزقني الله كلامه فلله علي ان اعتكف شهرا فانه اذا رزق كلامه لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه وان اراد منع نفسه من كلامه فهو نذر لحاج وعصب فاذا كلمه كان بالخيار بين ان يعتكف شهرا وبين ان يكفر كفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين وهذا لمضاه

مسألة اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط ان تعرض له عارض او يبتليه الله بحاجة كمرض وغيره او عاده مريض او شهود جنازة خرج منه صح نذره فاذا عرض له ذلك جاز له فاذا قضى حاجته رجع وبنى على اعتكافه وقال مالك وابو حنيفة رحمة الله عليهما لا يجوز الشرط في الاعتكاف دليلنا انه لا يلزمه ما صل الشرع وانما لزمه بنذره فجاز له الشرط فيه كما لو اوجبه على نفسه متنفلا واما اذا نذر اعتكاف صلاة وشرط الخروج منه لعارض فيه وجهان حكاهما في الفروع احدهما ولم يحك في الطبقات غيره انه يصح كالاعتكاف والثاني لا يصح لانهما يلزمان بالشرع فلا يجوز الاعتكاف

مسألة واذا فعل المعتكف ما يبطله من الاقامة في البيت بعد قضاء الحاجة والخروج في المسجد لما لا يجوز له الخروج له فان كان تطوعا لم يبطل ما مضى منه ولا يلزمه العود اليه لانه لا يلزم بالدخول وان كان منذورا فان لم يشترط السابع فيه لم يبطل ما مضى فاذا رجع بنى على الاول وان شرط فيه السابع بطل اعتكافه الاول وكان عليه الاستيناف وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل حتى يكون اقامته اكثر من نصف يوم وليلة اذا خرج من معتكفه لغير حاجته فيبطل كما لو اقام اكثر من نصف يوم

مسألة اذا مات وعليه اعتكاف اعتكف عنه وليه ولم يطعم عنه وقال ابو داود يعتكف عنه وروى ذلك عن عائشة ام المؤمنين عليها السلام وابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة يطعم عنه اطعاما لكل يوم مسكين صاع وقد حكى الصيدلاني انه يطعم عنه لكل يوم مسكين مد واحد وهو لغريب من اصحابنا وليلة انهاء بادر لا يدخلها الحيض ان ما لك الجباء لم يدخلها بعد الوفاء ولا يقضي كالطهارة والصلاة

كتاب الحج

قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

هم وسهد مرصوف ورد لا كثيم تحصون من بيت الزبرقان المزعفرا

اي يقصدون والسبب العمامة بكسر الحاء وفتحها وتسمى الخنكا باسكان السين والمسك باسكان السين اسم لكل عباده وبضم السين الدبح قال الله تعالى او صدقة او نسك والمنسك موضع الدبح وقد يكون موضع العبادة لقوله تعالى ارنا مناسكنا والاصل في وجوب الحج الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى لابراهيم صلوات الله عليه واذن في الناس بالحج الآية فروي ان ابراهيم صلوات الله عليه قال يا رب اين تبلغ صوتي فقال الله تعالى عليك الاذان وعلينا البلاغ فنادى ابراهيم صلوات الله عليه صعد المقام وقال ايها الناس ان الله قد امر عليكم بالحج فحجوا بيته العتيق فاجابه من سبق في علم الله تعالى ان يحج من اصلاب الرجال

بيد صبي فاعتقنا الصبي عنه لم يزل ملكه عنه سواء كان الصبي طائعا
او غير وسواء اعتقه بالقول او بالفعل وبه قال ابو حنيفة وقال مالك رحمه
الله عليه ان كان يطير في البلد وحوله فهو على ملكه من كان يده وان اتلف
ما التقطه ثم عاد الى اصل التوحش زال ملكه عنه وكان لمن اصطاده
دليلنا ان الاصل لما لم يزل ملكه بزوال يده عنه كالعبد اذا ابق
وفيه احتراز من الحرة اذا ما فقد على ما بيناه فاما اذا اقلته من ضو
بيده باختياره ففيه ثلثة اوجه احدها وهو قول ابي علي بن ابي هريرة
انه يزول ملكه عنه لانه ازال يده عنه فاشبه ما لو كان معه عبد
فاعتقه والثاني وهو قول ابي اسحق واختيار العامري الى الطيب انه لا يزول
ملكه عنه كما لو كان معه بهيمة فسيبها والثالث وهو قول ابي علي
في الافصاح ان قصد بذلك التقرب الى الله سبحانه وتعالى فلانه
يخلصه زال ملكه عنه وان لم يقصد لم يزل وقال المسعودي ان قال
اعتقته لم يزل ملكه عنه بذلك وان قال اخذته لغيري حل لغيره
ولا يزول ملكه عنه بذلك وان كان معه ما فسيبه او غير ذلك من
الصور فطرحه فهل يزول ملكه عنه فيه وجهان كالوجهين
في ولي الحاكم اذا رفع والثاني السواقط من الثمار كالتمر
اذا سقط اذا لم تكن محرزة وجرت عادة اهلها باخذها فهل تجري
العادة في ذلك مجرى الاذن فيه وجهان حكاهما صاحب
الحاوي تم المجلد الثاني من كتاب البيان في الفقه على مذهب الامام الشافعي رحمه الله
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم
اهل السموات واهل الارض وسلم تسليما كثيرا ابد الابدين
والله [redacted] الوكيل ونعم العبد المولى

وقع الفراغ منه في اول العشر الثاني من المحرم سنة اربع
وتسعين وخمسمائة

كتبه اسمعيل بن احمد بن سعد بن عثمان المعروف بابن العماري
سمح الله له بالغفران بفضله له ولوالديه ولكافة المسلمين
صلى الله عليه وسلم اجمعين آمين رب العالمين

الله ولي التوفيق

من يتصفحه الله بعيوبه الهمه اخراء فليصلح على اوله الدنيا
ويفقهه في دينه ففيها ملذوبيا وجعله عالما ناصحا واتبع سد
بنا بيع الحكم وجعله فائزا في الدنيا والاخرة وذلك هو المحروم
بالسعادة في قديم القدم والسعيد من وعظ بغيره فلعن مضى قبله
من الامم والسعيد في من يتبا بجوده والكريم من كفانا المؤنات
لمن بالله اعتصم والله يفعل ما يريد

وحسبي الله ونعم الوكيل وعليه التوكل
واليه انيب

في المسجد فيه قولان حكاهما ابن الصباغ أحدهما كذا ذكره [illegible]
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام نهاه البيع والشراء في المسجد وعن
عليه السلام سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال أيها الناشد غيرك أن الله لم تبن
المساجد لذكر الله والصلاة وأن الله تعالى كره الكلام فيما لا خير فيه كالبيع والشراء
أصح قال ابن الصباغ فإن كان محتاجا إلى شراء قوته وما لا بد منه لم يشتر وإن اشترى
لم يبطل اعتكافه وقال في التقريب إن فعل ذلك والاعتكاف [illegible]
وهذا قول مرجوع عنه ولذلك نزله الخياطة في المسجد وما أشبهها إذا لم يخلط فيه
وما يحتاج إليه فلا يكره وقال مالك إن كانت الخياطة مما لا بد منه لم يبطل اعتكافه لأنه
يعد متخرزا لا معتكفا دليلنا أن الاعتكاف هو اللبث في المسجد وفي الخياطة في المسجد
ذلك منه فهو كما لو كان ناويا فيه ويكره له السباب والجدال والحضور في المواضع
لغير المعتكف فالمعتكف أولى فإن فعل ذلك لم يفسد اعتكافه فأما الصوم فيصح
والجوار يدل في المسجد ويصح فيه المأبرة لأنها تقع في المسجد من غير أن يلوثه بما يدله وسائر
فيه من الطعام يجتمع عليه الهوام والجوار يعتاد ربه فإن فعلها في المسجد
أولى قال ابن الصباغ وأما الحجامة والفصادة إذا لم يلوث به المسجد يجوز والوضوء له
فإن أراد الخروج لذلك فإن كانت الحاجة داعية إلى ذلك كحاجته إلى الخروج
الخروج وإن لم تكن داعية إلى الخروج بحيث يجري العرف بالمحاوة بين الناس والخروج من
المسجد لتجديد الطهارة وإن توضأ في المسجد جاز وإن توضأ في الطست الذي
البول في المسجد إنما قال ابن الصباغ يحتمل الخروج يجري إلى [illegible]
بأن ذلك مما يستحيا به ويستقبح فعله في المسجد وهذه مسألة إذا قال
وإذا ثبت ذلك فما منه على إن اعتكف شهرا فما كان على وجه النذر
أركان يحتاج إلى إقامة فقال أركانه معنى لزمه قضاء الأيام التي
اعتكف شهرا فإذا رزق ولده لزمه أن يعتكف قضاء عليه [illegible]
يطيع الله بتطيعه وإذا زاد مع نفسه في الأيام فهو لازم [illegible]

تم الجزء الأول من كتاب الباب والحمد لله وحده
وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم والحمد لله رب العالمين

يتلوه في الجزء الثاني كتاب البيوع

كفارة يمين وهذا معناه مسطه اذا نذر اعتكاف [illegible]
له حاج كمرض او غيره او عياده مريض او شهود جنازه [illegible]
له ذلك جاز للزوج له فاذا افتاحلته رجع و [illegible]
الشرط في الاعتكاف دليلنا انه لا يلزمه [illegible]
لو كان واجبا الاعتكاف على فوره متفرقا [illegible]
لعارض ففيه وجهان حكاهما في الفروع احدهما لم يكن [illegible]
والثاني لا يصح لانهما يلزمان بالشروع بخلاف الاعتكاف مسطه [illegible]
يبطله من الاقامة في البيت بعد قضاء حاجه او الخروج من المسجد [illegible]
كان اعتكافه قطوعا لم يبطل بما حضر منه ولا يلزمه [illegible]
منذورا فان لم يشترط التتابع فبدا لم يبطلها مضى فاذا رجع [illegible]
التتابع بطل اعتكافه الاول وكان عليه الاستيناف [illegible]
يكون اقامته اكثر من نصف يوم دليلنا انه خرج من معتكفه [illegible]
من نصف يوم مسطه اذا مات وعليه اعتكاف لم يعتكف عنه ولم يطعم عنه [illegible]
داود يعتكف عنه وروي ذلك عن عايشه وابن عباس قال ابو [illegible]
نصف صاع وقد حكى الصيدلاني انه يطعم عنه لكل يوم [illegible]
نما دليلنا انها عباده لا يدخلها الجبران بالمال فلم [illegible]

زه والصلاه **كتاب الحج** الحج في اللغه [illegible]
منه قول الشاعر واشهد من عوف حلولا كثيره يحجون سب الزبرقان المزعفرا
بفتح الزاي والسين العمامه والحج بكسر الحاء وفتحها ويسمى نسكا بالسين والنسك بالنون
البين اسم لكل عباده وبضم السين للذبح قال الله تعالى ارنا مناسكنا وارنا نسكنا والمسك موضع الذبح
وقد يكون موضع العباده لقوله تعالى وانا لكل امه جعلنا منسكا والاصل في وجوب الحج الكتاب والسنه
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وانموا الحج والعمره لله وقوله لابراهيم عليه السلام [illegible]
في الناس بالحج الايه فوعد ان ابراهيم عليه السلام قال يارب وابن يبلغ ندائي فقال له عليك النداء وعلينا البلاغ فقال ابن ابراهيم حتى الله عليه صعد الصفا وقال يا عباد الله اجيبوا
عز الله فاجابه من اصلاب الرجال وارحام النساء فقبل انه لا حج الا من [illegible]

[illegible] البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
[illegible] ومن كفر يعني من حج ثم ارتد او كفر لم يبرح كفره حتى يموت
[illegible] عنه قال ابن عباس ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه قالت اليهود فنحن
[illegible] عليه فانزل الله ولله على الناس حج البيت الايه فحجوا فامرهم بالحج فقالوا انزل الله علينا فنزل والله
[illegible] ومن كفر من امل الكتاب واما السنه فما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
[illegible] على خمس وذكر منها الحج وفيه اخبار كثيره واجمع المسلمون على وجوبه وقيل ان
[illegible] الحج البيت ادم وشيث وسائر الاوجه البيت والدليل على فضله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمره الى
[illegible] كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء عند الله الا الجنه مسطه وقال في الحج العمره
[illegible] قال الحج بدن والعمره لا تجب ولا يجزئ من الحج عن فرض الا ما يجزئ من العمره وهو
[illegible] وروي عن علي ومسعود انهما قالا العمره واجبه وروى جابر رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله العمره
واجبه قال لا وان تعتمر خير لك وروى سراقه بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمره في الحج الى يوم
القيمه ولانها زيارة فلم تجب بالشرع كزيارة القبر ولانها نسك لا تختص بوقت معين فلم تكن واجبه بالشرع
كنوافل الصوم وقولنا الجديد يعني ولحديث به قاتح النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر وابن عباس وجابر وجماعه من التابعين
حتى قال ابن المسيب وسعيد بن جبير والدليل عليه قوله تعالى واتموا الحج والعمره لله وروى عن ابن
عمر وابن عباس انهما قالا اتموا الحج والعمره لله والفرادا الشاذه تجزئ عن فرض الاداء
[illegible] انها سالته عن وجوب الحج على النساء فقال نعم وفسره بوجوب الحج والعمره وروى جابر
[illegible] قال الحج والعمره فريضتان لا تبالي ايهما بدات ولانها عباده من شرطها الطواف فجاز ان
[illegible] الحج والعمره بطواف واحد كالقارن وقولنا غير مجبر لانه روايه الحجاج ابن ارطاه وهو ضعيف مدلس
[illegible] على ان الرجل يسئله عن وجوب العمره وحق نفسه فعلم النبي صلى الله عليه وسلم حاله وانها لا تجب
[illegible] بدليل انه قال له وان تعتمر خير لك ولو كان سؤاله على العموم لقال وان تعتمر وان تعتمروا خير لكم واما
[illegible] فلانه ظاهر لان المعروف كنت لا ترى العمره انتهى الحج فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتمروا
[illegible] قال دخلت العمره في الحج الى يوم القيمه والثاني انه اراد ان افعال العمره دخلت في افعال
[illegible] جميعها الا طواف القدوم فليس من افعال العمره الا الاحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير
[illegible] فلم تجب فيه بعد اذا ثبت هذا فان الحج والعمره لا يجبان في العمر بالشرع الا مره واحده

وهذا هو الصحيح [illegible]
رجل فقطع يد رجل فقتله [illegible]
ارش جنايته ودرهمان ثم يقسم الأربعة [illegible]
على كل واحد منهم ثلاثة دراهم وثلث [illegible]
يوم جنايته وهو ثلاثة دراهم وثلث [illegible]
الذين تلفا من جنايته الثاني والثالث [illegible]
يوم جنايته وهو درهمان وثلثان وثلثا ارش جنايته وهو درهم وثلث وان قتل [illegible]
من الاول والرابع دراهم وثلث [illegible]
فنعلم ان الخرص على ثلثة دراهم وثلث [illegible]
جنايته وثلثا ارش جنايته لاجل ما فصل الثالث [illegible]
على الثاني ثلثا درهم وهو ارش جنايته الثاني [illegible]
من الثالث ثلث قيمته يوم جنايته وهو درهمان فيكون [illegible]
وثلث لان الثالث قد دفع الى الاول ثلثي درهم والى الثاني ثلثي درهم [illegible]
لكل ثلثة وثلث وهذا يوافق قول [illegible]
في الترتيب وعلى قول ابن الطيب يزيد [illegible]
وجب على الثاني وهو اربعة الى ما وجب على الثالث وهو [illegible]
يقسم العشرة عليها فما قابل [illegible]
الرابع يجب على الاول ارش جنايته درهمان ثم يقسم الثلثة [illegible]
اربعة دراهم وثلثان وعلى كل واحد من الاخيرين درهمان وثلثان [illegible]
على كل واحد منهم ثلث قيمته يوم جنايته قبل [illegible]
درهمان وثلثان وعلى الثالث درهمان وثلث [illegible]
بضم قيمة العبد عند جنايته كل واحد منهم [illegible]
وعشرون فيقسم العشرة عليها فيكون [illegible]
عشرة دراهم وهو ربع العشرة [illegible]
الثالث ستة اجزاء وهي ربع العشرة [illegible]

[illegible] العبد خمسة فان قبل ان يرد كه صاحبه لم يملكه صاحب الكلب بذلك وان كان بعد
[illegible] وجهان احدهما لا يملك لانه لم يعتد برده ولا زال عنه الامتناع والثاني
[illegible] ان الملك قد استقر له وامكنه اخذه وان لم يرده صيدا فقلت العبد منه لم يزل
[illegible] وسواء الحق بالبراري او لم يلحق وبه قال ابو حنيفة وقال مالك
[illegible] بلده وحوله فهو على ملك من كان بيده وان لحق بالبراري وعاد الى اهل التوحش
زال ملكه عنه وكان لمن اصطاده دليلنا انه مال المسلم فلم يزل ملكه بزوال يده عنه كالعبد اذا
[illegible] فاما اذا افلته من هو بيده باختياره فقيه
[illegible] لا يزول ملكه عنه لانه ازال يده عنه فاشبه
[illegible] ومن اصحابنا من قال يزول ملكه عنه وهو قول ابي اسحق واختيار القاضي ابي الطيب لانه لا يزول
[illegible] الا بان يعرض له بلبسه فسيبها واتلافه وهو قول ابي العباس الاصح ان قصد بذلك
[illegible] وان اتلفه وخلى صح ان ملكه عنه ولا يملكه فقال السعودي ان قال
[illegible] لا يزول ملكه عنه بذلك وان قال [illegible] لغيري حل لغيره ولا يزول ملكه عنه بذ
لك وان كان سمعها فحبسه وغير ذلك من الحقوق فطرحه فهل يزول ملكه عنه
فيه وجهان كالوجهين الاولين حكاهما الفوراني قال الشافعي الواقط من
[illegible] الاجير اذا لم تكن محرزة وجرت عادة اهلها باباحتها فهل
[illegible] ذلك يجري القاذورة فيه وجهان حكاهما عن صاحب الكافي

[illegible] الكتاب ——— من البيان في الفقه
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد واله

[illegible] ——— البيوع

في البابع

الورقة الأولى من نسخة (د)

كتاب البيوع

« كتاب الحج »

الحجُّ في اللُّغةِ : هو القصد إلى الشيء المعظَّم[1] ، ومنه قول الشاعر[2] :

وأشهدُ من عوف[3] (حُلولاً)[4][5] كثيرة يَحُجُّون (سِبَّ)[6] الزِّبرقانِ[7] المزعفرا[8] .

أي:يقصدون (والسِّبُّ)[9] : العِمامة[10][11] . [والحَجُّ][12] بكسر الحاء وفتحها[13][14] ، ويُسمَّى [الحجُّ][15] نسكاً،بإسكان السين[16] ، فالنُّسكُ بإسكان السين :

---

(١) انظر : الزاهر ١١٥ ، النظم المستعذب ٢٧٢/١ ، لسان العرب ٥٢/٣ ، المصباح المنير ١٢١/١ .

(٢) البيت من قصيدة للمخبل السعدي يهجو فيها الزبرقان ، وهي قصيدة في ديوانه ((شعراء مقلون)) ٢٩٤ .

(٣) هو عوف بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم وهو أبو القبيلة . (خزانة الأدب ٩٩/٨) .

(٤) حلولاً : أي جماعات ، وقيل : هم القوم النزول ، من حلّ بالمكان إذا نزل به .

انظر : مختار الصحاح ١٥١ ، لسان العرب ٢٩٦/٣ ، القاموس المحيط ١٣٠٤/٢ .

(٥) في (أ) : (وولاً) ، في (ب) ، (د) : (حوولاً) ، في (ج) : (حورلا) .

والصحيح ما أثبته حيث وردت هكذا في كتب اللغة وفي ديوانه شعراء مقلون .

(٦) في (أ) : (من بيت ، في (ج) : (بيت) .

(٧) الزبرقان بن بدر التميمي السعدي صحابي من رؤساء قومه ، واسمه الحصين ، ولاه الرسول ﷺ صدقات قومه فثبت إلى زمن عمر ﷺ ، كف بصره في آخر عمره ، وتوفي في زمن معاوية ﷺ .

انظر : الاستيعاب ١٢٩/٢ ، أسد الغابة ٢٤٧/٢ ، الإصابة ٥٤٣/١ .

(٨) كان الزبرقان يلبس عمامة مصبوغة بالزعفران على عادة سادات العرب .

انظر : بلوغ الأرب ٤٠٨/٣ ، ما اتفق لفظه ٩٦ .

(٩) في (أ) : (السبب) .

(١٠) انظر : الزاهر ١١٥ ، الصحاح ١٣٠/١ ، المصباح المنير ٢٦٢/١ .

(١١) بعدها في (د) : (ويقال) .

(١٢) (الحج) أسقطت من (أ) .

(١٣) في (ب) : (بفتح الحاء وكسرها) .

(١٤) انظر : النظم المستعذب ٢٧٢/١ ، المغني لابن باطيش ٢٥٩/١ ، لسان العرب ٥٣/٣.

(١٥) (الحج) أسقطت من (ج) .

(١٦) انظر : جمهرة اللغة ٤٧/٣ ، النظم المستعذب ٢٧٤/١ ، المصباح المنير ٦٠٤/٢ .

اسم لكلّ عبادة ، وبضمّ السين الذّبح[1] ؛ قال الله /[2] تعالى : ﴿ أو صدقة أو نسك﴾[3] .

والمنسك : موضع الذّبح ، وقد يكون موضع العبادة[4] ؛ لقوله تعالى : ﴿ وأرنا مناسكنا﴾[5] .

الأصل في وجوب الحجّ : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أمّا الكتاب[6] : فقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[7] ، وقوله تعالى لإبراهيم عليه السلام : ﴿ وأذن في الناس بالحج ﴾[8] ، (وروي)[9] : أنّ إبراهيم عليه السلام قال : ((يا رب أين[10] يبلغ ندائي ؟)) فقال الله تعالى : ((عليك النّداء،وعلينا البلاغ[11])) فقيل : إنّ إبراهيم عليه السلام صَعِدَ إلى المقام،وقال : ((يا عباد الله،أجيبوا داعي الله)) ، فأجابه من [في][12] أصلاب الرجال /[13]، وأرحام النساء ، فقيل : إنّه لا يُحَجُّ إلا من أجاب دعوته[14] عليه السلام/[15] .

---

(١) انظر : الصحاح ١٣٢٣/٤ ، النظم المستعذب ٢٧٤/١ ، المصباح المنير ٦٠٤/٢ .

(٢) نهاية لـ (١٦٩) من (ب) .

(٣) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٤) انظر : المصادر اللغوية السابقة ، ومعالم التنزيل للبغوي ١٥١/١.

(٥) من الآية (١٢٨) من سورة البقرة .

(٦) انظر : أحكام القرآن للشافعي ١٢٤ ، أحكام القرآن للهراس ٤٠/٢ ، المجموع ١١/٧ .

(٧) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٨) من الآية (٢٧) من سورة الحج .

(٩) في (أ) (ج) : (فروي) .

(١٠) في (د) : (وأين) .

(١١) في (ج) : (البكاغ) .

(١٢) (في) أسقطت من (أ) ، (د) .

(١٣) نهاية لـ (١٥٢) من (أ) .

(١٤) انظر : تفسير الطبري ١٣٤/٩ ، تفسير الماوردي ١٨/٤ ، القرى ٤٩ ـ ٥٠ .

(١٥) نهاية لـ (١١٧) من (ج) .

[ومن الدليل][1] أيضاً قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾[2] . قال الشافعي[3] ـ رحمه الله ـ : [قال][4] مجاهد[5] : ومعنى قوله تعالى[6] : ﴿ ومن كفر [فإن الله غني عن العالمين][7] ﴾[8] يعني : من[9] إذا حجَّ لم يره [براً][10] ، (وإن)[11] لم يحجّ لم (ير)[12] تركه مأثماً .

وعن عكرمة[13][14] أنه قال : لما أنزل[15] الله قوله تعالى : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ... ﴾[16] قالت اليهود : نحن المسلمون ، فأوحى الله تعالى إلى نبيِّه ﷺ

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (د) .

(٢) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران .

(٣) الأم ١٥١/٢ ، أحكام القرآن للشافعي ١٢٥ ، تفسير الطبري ٣٣٧/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٥/٤ .

(٤) (قال) أسقطت من (ج) .

(٥) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر تابعي كوفي مولى بني مخزوم ، شيخ القراء والمفسرين ، سمع ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبا هريرة ، وعائشة ، وغيرهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وسمع من التابعين طاووس وابن أبي ليلى ، وروى عن عكرمة وعمرو بن دينار وغيرهم ، توفي سنة (١٠١هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : حلية الأولياء ٣١٩/٣ ، صفة الصفوة ١٤٠/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٣/٢ .

(٦) بعدها في (ب) : (هاهنا) .

(٧) ما بين المعقوفتين أسقط من (د) .

(٨) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران .

(٩) في (ب) : (إن) .

(١٠) (براً) أسقطت من (ج) .

(١١) في (أ) : (ومن) ، وفي (ج) : (أو من) .

(١٢) في (أ) : (يرى) .

(١٣) انظر قوله في : أحكام القرآن للشافعي ١٢٥ ، الأم ١٥١/٢ ، تفسير الطبري ٣٣٧/٣ ، الحاوي ٤/٤ .

(١٤) هو عكرمة بن عبد الله البربري المدني التابعي ، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، كان من أعلم الناس بالتفسير ، والمغازي ، روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل منهم أكثر من سبعين تابعياً ، توفي بالمدينة سنة (١٠٧هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : حلية الأولياء ٣٧٤/٣ ، طبقات الحفاظ ٤٧ ، شذرات الذهب ١٣٠/١ .

(١٥) في (ب) ، (د) : (نزل) .

(١٦) من الآية (٨٥) من سورة آل عمران .

فمرهم بالحجّ ، فأمرهم بالحجّ ، فقالوا : (لم)[1] يكتب[2] علينا ، فنزل [قوله تعالى][3] : ﴿ولله على الناس حج البيت ... ﴾ الآية[4] ، يعني ((ومن كفر)) من أهل الكتاب ((فإن الله غني عن العالمين)) .

وأمّا السنة فما روى ابنُ عمر[5] ـــ رضي الله عنهما وأرضاهما ـــ : أنّ النبيّ ﷺ قال: ((بُنِي الإسلامُ على خمس ...))[6] فذكر منها الحجّ، وفيه أخبار كثيرة[7] . وأجمع المسلمون على وجوبه[8] .

وقيل : إنّ[9] أوّل [من][10] حجّ البيت آدم عليه السلام ، وما من نبيّ إلاّ وحجّ البيت[11] .

والدليل على فضله [ما روي][12] : أنّ النبيّ ﷺ قال : ((العمرة إلى العمرة كفارة

---

(١) في (أ) ، (ب) : (لن) ، في (ج) : (لين) .

(٢) في (ج) : (تكتب) .

(٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) (ج) (د) .

(٤) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران .

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنهما ـــ أسلم وهو صغير ، وكان من أهل الورع والعلم ، ومن أعلم الصحابة بمناسك الحج ، توفي بمكة سنة (٧٣هـ) .

انظر : الاستيعاب ٨٠/٣ ، أسد الغابة ٣٤٠/٣ ، الإصابة ٣٤٧/٢ .

(٦) أخرجه البخاري ـــ كتاب الأيمان ـــ باب : دعاؤكم أيمانكم ـــ ٢٨/١ ،

ومسلم ـــ كتاب الأيمان ـــ باب : أركان الإسلام ودعائمه العظام ـــ ٤٥/١ واللفظ لهما .

(٧) شرح السنة ٣/٧ ، هداية السالك ١٧٤/١ ـــ ١٧٥ ، مغني المحتاج ٢٠٦/٢ .

(٨) انظر : الإجماع لابن المنذر ١٦ ، مراتب الإجماع لابن حزم ٤١ ، بدائع الصنائع ١١٨/٢ ، المدوّنة ٤٠٢/١ ، الحاوي ٣/٤ ، المغني ٢١٧/٣ .

(٩) (إن) مكررة في (ج) .

(١٠) (من) أسقطت من (ب) .

(١١) انظر : أخبار مكة ٤٣/١ ، ٧٢ ، القرى ٤٧ ، ٥١ ، إعلام الساجد ٤٥ .

(١٢) (ما روي) : أسقطت من (أ) (ج) .

لما بينهما[1] ، والحجُّ المبرور ليس له جزاء[2] إلا الجنَّة))[3] .

(**مسألة**)[4] : وهل تجب العمرة ؟ فيه قولان[5] . قال في القديم : ((لا تجب ، ولا أرخص بتركها لمن قدر عليها)).

وبه قال مالك[6] ، وأبو حنيفة[7] - رحمة الله عليهما -، [وهو قول][8] الشعبي[9][10] - رحمه الله - ، وروي عن ابن مسعود[11][12] - ﷺ - في [جمع][13] من

---

(١) (بينهما) مطموسة في (ج) .

(٢) في (ب) : (أجر) .

(٣) أخرجه البخاري - كتاب العمرة - باب : وجوب العمرة وفضلها - ١/٥٢٣ ح/ ١٧٧٣ ،
وأخرجه مسلم - كتاب الحج - باب : فضل الحج ، والعمرة ، ويوم عرفة - ٢/٩٨٣ ح/ ١٣٤٩
من حديث أبي هريرة ﷺ ، واللفظ لهما .

(٤) بعدها في (أ) : (قال الشافعي رحمه الله) .

(٥) أصحهما أنها فرض .
انظر : الحاوي ٤/٣٤ ، المهذب ٢/٦٥٦ ، حلية العلماء ٣/٢٣٠ ، الروضة ٢/٢٩٢ ، رحمة الأمة ٢٠٨ .

(٦) انظر : الموطأ ١/٢٣٥ ، التلقين ١/٢٠٤ ، بداية المجتهد ١/٣٩٥ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ٥٩ ، بدائع الصنائع ٢/٢٢٦ ، الاختيار ١/٢٠٢ .

(٨) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٩) انظر قوله في : الحاوي ٤/٣٤ ، المحلى ٧/٣٧ ، الاستذكار ١١/٢٤٢ ، المعاني البديعة ١/٣٤٧ .

(١٠) هو أبو عمر عامر بن شراحيل الشعبي الحميري ، من فقهاء التابعين ، كان يضرب به المثل في حفظه ، عالم أهل زمانه في الفقه والحديث ، توفي سنة (١٠٤هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : تاريخ بغداد ١٢/٢٢٧ ، وفيات الأعيان ٢/٢٢٧ ، سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤.

(١١) أخرج خبر ابن مسعود ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٣٠٤ بلفظ : ((الحج فريضة والعمرة تطوع)) .
وانظر : الحاوي ٤/٣٤ ، المحلى ٧/٣٧ ، المعاني البديعة ١/٣٤٧ .

(١٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، صحابي من أكابرهم ، ومن السابقين إلى الإسلام ، توفي بالمدينة عن نحو ستين سنة .
انظر : الاستيعاب ٣/١١٠ ، أسد الغابة ٣/٣٨٤ ، الإصابة ٢/٣٦٨ .

(١٣) (جمع) أسقطت من (د) .

الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم[1] . لما روى جابر[2] ــ ﷺ ــ : أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ فقال : يا رسول الله العمرة واجبة ؟ فقال : ((لا ، وأن تعتمر خير لك))[3] .

وروى سراقة[4] بن مالك ــ ﷺ ــ أنّ النبيّ ﷺ قال : ((دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة))[5] . وأراد أنّ وجوبها دخل[6] في وجوب الحجّ[7] .

---

(١) انظر أقوالهم في المصادر السابقة في الهامش (١١) من الصفحة السابقة .

(٢) هو جابر بن عبد الله بن حرام الخزرجي صحابي جليل ، من أهل بيعة الرضوان ، غزا تسعة عشر غزوة ، كان من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ ، وروى عنه جماعة من الصحابة ، توفي بالمدينة سنة (٧٨هـ) ، وقيل : غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ٢٩٢/١ ، أسد الغابة ٣٠٧/١ ، الإصابة ٢١٣/١ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣١٦/٣ ،

والترمذي في سننه ــ كتاب الحج ــ باب : ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ ــ ٢٦١/٣ ، ح/٩٣١. وقال : حديث حسن صحيح .

والدار قطني ــ كتاب الحج ــ باب المواقيت ٢٨٥/٢ ح/ ٢٢٤ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب من قال : العمرة تطوع ــ ٣٤٩/٤ ح/ ٨٧٥١ .

وقد اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه .

وفي إسناد هذا الحديث الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف .

انظر في ذلك : المحلى ٣٧/٧ ، المجموع ١٠/٧ ، التلخيص الحبير ٤٨/٧ .

(٤) هو سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي الكناني ، أبو سفيان ، صحابي جليل له في كتب الحديث تسعة عشر حديثاً ، توفي سنة (٢٤هـ) ، وقيل : غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ١٤٨/٢ ، أسد الغابة ٣٣١/٢ ، الإصابة ١٩/٢ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٧٥/٤ ،

وابن ماجه ــ كتاب المناسك ــ باب التمتع بالعمرة إلى الحج ــ ٩٩١/٢ ح/٢٩٧٧ ،

والدار قطني ــ كتاب المواقيت ــ ٢٨٣/٢ ، وقال : رواته كلهم ثقات

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب من قال بوجوب العمرة ــ ٣٥٢/٤ .

ويعضده ما ورد في الصحيحين عن سؤال سراقة ﷺ في حديث جابر عن حجة النبي ﷺ .

فقد أخرجه البخاري ــ كتاب العمرة ــ باب عمرة التنعيم ــ ٥٢٦/١ ح١٧٨٥ ،

ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب حجة النبي ﷺ ــ ٨٨٦/٢ ح١٢١٨ .

(٦) في (ج) : (دحا) .

(٧) انظر : المجموع ١٣/٧ .

ولأنها نسك لا يختصُّ بوقت معين فلم تكن واجبة بالشرع كطواف القدوم[1].

وقال في الجديد : هي واجبة[2] ، وبه قال من[3] الصحابة: ابن عمر[4] ، وابن عباسٍ[5][6] ، وجابر[7] رضي الله عنهم وأرضاهم . ومن[8] التابعين : عطاء[9][10] ، وابن المسيَّبِ[11][12] ، وسعيد[13][14] بن جبير رحمة الله عليهم .

---

(١) انظر : الحاوي ٣٤/٤ .

(٢) انظر : الأم ١٨٨/٢ ، المهذب ٦٥٥/٢ ، حلية العلماء ٢٣٠/٣.

(٣) في (د) : (في) .

(٤) الأثر عن ابن عمر أخرجه البخاري تعليقاً ــ كتاب العمرة ــ باب وجوب العمرة وفضلها ٥٢٣/١ .

وانظر : الحاوي ٣٣/٤ ، المجموع ١١/٧ ، هداية السالك ١٢٥٤/٣.

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) هو أبو العباس ، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، لازم النبي ﷺ ودعا له بالحكمة ، وروى عنه أحاديث كثيرة ، سكن الطائف وتوفي بها سنة (٦٨) هـ .

انظر : الاستيعاب ٦٦/٣ ، أسد الغابة ٢٩٠/٣ ، الإصابة ٣٣٠/٢ .

(٧) انظر : المصادر الفقهية السابقة .

(٨) في (د) : (في) .

(٩) انظر : الأم ١٨٩/٢ ، المجموع ١١/٧ ، المغني ١٣/٥ ، المعاني البديعة ٣٤٧/١ .

(١٠) هو أبو محمد عطاء بن أسلم بن صفوان القرشي من كبار فقهاء التابعين بمكة ، كان حجة ، وإليه وإلى مجاهد انتهت الفتوى بمكة ، أخذ عنه الإمام أبو حنيفة وقال : ما رأيت مثله ، توفي بمكة سنة (١١٥هـ) .

انظر : حلية الأولياء ٣١٠/٣ ، صفة الصفوة ١٤٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥ .

(١١) انظر : الحاوي ٣٣/٤ ، المجموع ١١/٧ ، المعاني البديعة ٣٤٧/١ .

(١٢) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي ، تابعي من الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان أحفظ الناس لأحكام عمر ﷺ سمع عثمان ، وعلياً ، وصهيباً ، ومحمد بن مسلمة ــ رضي الله عنهم ــ ، كما سمع من عائشة وأم سلمة ــ رضي الله عنهما ــ وجل روايته عن أبي هريرة ﷺ توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : تقريب التهذيب ٢٤١ ، المنتظم ٣١٩/٦ ، ٣٢٦ ، شذرات الذهب ١٠٢/١ .

(١٣) انظر : المصادر الفقهية السابقة .

(١٤) هو سعيد بن جبير الأسدي بالولاء الكوفي، من أبرز فقهاء التابعين ، أخذ العلم عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ــ رضي الله عنهم ــ روى عنه جماعة من التابعين ، قتل سعيد رحمه الله سنة (٩٥هـ) وقيل غير ذلك.

انظر : حلية الأولياء ٣٠١/٤ ، صفة الصفوة ٤٩/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/١ .

والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[1] .

وروي عن ابن عمر[2] ، وابن عبَّاس[3] رضي الله عنهما أنهما كانا يقرآن ، (وأقيموا الحج والعمرة لله) . والقراءة الشاذَّة[4] تجري مجرى أخبار الآحاد[5] .

وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالت : قلت : يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : ((جهاد لا قتال فيه الحجُّ والعمرة))[6] . ووجه الدلالة منه : أنها سألته عن وجوب الجهاد على النساء ؟ فقال : نعم ، وفسَّره بوجوب الحجّ والعمرة[7] .

وروى جابر ـ ﷺ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((الحجُّ ، والعمرة فريضتان، لا تبال بأيِّهما بدأت))[8] . ولأنَّها عبادة من شرطها الطواف ، فجاز أن تكون بالشرع[9] كالحجِّ[10] .

---

(١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٢) انظر : أنوار التنزيل للبيضاوي ١/٢٢٣ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) القراءة الشاذة : هي كل ما لم يصح سنده ، واختلف العلماء في العمل بالقراءة الشاذة فظاهر مذهب الشافعي أنه لا يجوز ، وأنزلها بعضهم كما ذكر المصنف منزلة خبر الآحاد .

انظر : الحاوي ٤/٣٤ ، المستصفى ١١٦ ، الإتقان في علوم القرآن ١/٢١٦ ، ٢٢٨ .

(٥) انظر : الحاوي ٤/٣٤ ، المستصفى ١١٦ .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٦/١٦٥ ،

وابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب : الحج جهاد النساء ـ ٢/٩٦٨ ، على شرط الصحيح .

والدار قطني ـ كتاب الحج ـ باب : المواقيت ـ ٢/٢٨٤ ح/٢١٥ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب : من قال بوجوب العمرة ـ ٤/٣٥٠ .

واتفق العلماء على تصحيحه . وانظر : المجموع ٧/٨ ، نيل الأوطار ٤/٣١٥ .

(٧) انظر : حاشية ابن حجر على الإيضاح ٤٢٠ .

(٨) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١٥٠ .

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب : من قال بوجوب العمرة ـ ٤/٣٥١ ح/٨٧٦٠ ،

بلفظ : ((الحج والعمرة فريضتان واجبتان)) ،

وهو حديث ضعيف ، وصحح بعضهم وقفه . انظر : المجموع ٧/١٠ ، التلخيص الحبير ٧/٤٧.

(٩) (بالشرع) مطموسة في (ج) .

(١٠) انظر : الأم ٢/١٨٩ ، الحاوي ٤/٣٥ .

وأما الخبر الأوَّل[1]: فغير صحيح؛ لأنّه رواية الحَجَّاج[2] بن أرطأة ، وهو ضعيف مدلِّس، وإن صحَّ فيحمل على : أنَّ الرجل سأله عن وجوب العمرة في حقّ نفسه ، فعلم النبيُّ ﷺ حاله،وأنّها لا تجب عليه ، بدليل أنَّهُ قال [لهُ][3] : ((وأنْ تعتمرَ خير لك))ولو كان السؤال[4] على العموم لقال : ((وأنْ (تعتمروا)[5] خير لكم))[6] .

وأما الخبر الثاني[7] : فلا حجة في ظاهره ؛ [لأنّه يقتضي : أن العمرة قد كانت واجبة، ودخل وجوبها في الحجّ ، [وهذا لا يقول به أحد][8] ، وإذا كان ذلك كذلك كان له تأويلان :

أحدهما : أنّ وقت العمرة دخل في وقت الحجّ إلى يوم القيامة][9] ؛ لأنّ العرب كانت لا ترى العمرة في أشهر الحجّ ، فأمرَهُم النبيُّ ﷺ [أن يعتمروا في أشهر الحجّ][10] ، وقال : ((دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحجّ إلى يوم (القيامة)[11]))[12] .

---

(١) أي حديث جابر ﷺ وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ هامش (٥) .

(٢) هو أبو أرطأة الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي الكوفي ، أحد الأئمة في الحديث والفقه ، وهو من تابعي التابعين ، سمع عطاء ، والشعبي ، والزهري ، وقتادة وغيرهم ، وروى عنه محمد بن إسحاق وهو تابعي ، ومنصور بن المعتمر ، والثوري وغيرهم ، يعاب عليه التدليس وتغيير الألفاظ في الحديث ، وضعفه الجمهور فلم يحتجوا به ، توفي بالري سنة (١٤٥هـ) .

انظر : الجرح والتعديل ١٥٤/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٢/١ ، تهذيب لتهذيب ٨١/٢ .

(٣) (له) أسقطت من (د) .

(٤) في (ج) : (سؤال) .

(٥) في (أ) : (وأن تعتمر) .

(٦) انظر : المجموع ١١/٧ .

(٧) أي حديث سراقة ﷺ وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ هامش (٥) .

(٨) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ب) (ج) .

(٩) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١١) في (أ) ، (ج) : (القيمة) .

(١٢) وهذا هو الأصح .

انظر : الحاوي ٣٥/٤ ، المجموع ١٣/٧ .

والثاني : أنّه أراد أنّ أفعال العمرة دخلت في أفعال [الحجّ][1] ، إذا جُمِعَ بينهما [في القِران][2][3] . وأمّا طواف القدوم : فليس من الأفعال الراتبة في الحجّ ، وإنما هو لتعظيم البيت، فلم يجب كتحيّة المسجد[4] .

إذا ثبت هذا : فإن الحجّ والعمرة لا يجبان في العمر بالشرع إلا مرّة واحدة /[5][6] .

وقال بعض الناس : (يجب)[7] كل سنة[8] ، وهو[9] محجوج بإجماع الأمّة[10] ، [ولما روي : أنّ النبيّ ﷺ كان يخطب][11] فقام رجل [فقال][12] : يا رسول الله [الحجّ واجب في كل سنة ؟ فسكت النبيّ ﷺ ، فأعادها ثانياً ، فسكت النبي ﷺ ، فأعادها ثالثاً ، فقال : ((لو قلت : نعم لوجب ، ولو وجب لم تقوموا به]))[13][14] .

---

(١) (الحج) أسقطت من (ب) .

(٢) (في القرآن) أسقطت من (ب) .

(٣) انظر : المجموع ٧/١٣ .

(٤) انظر : الحاوي ٤/٣٥ ، فتح المنان ٢٣٨ ، متن الغاية ١٤١ .

(٥) نهاية لـ (١١٧) من (ج) .

(٦) انظر : مختصر المزني ٧٠ ، التنبيه ١٠١ ، فتح العزيز ٧/٣ .

(٧) في (أ) (ج) : (تجب) .

(٨) نقله في المجموع ٧/١٣ .

وانظر : حلية العلماء ٣/٢٣٢ ، هداية السالك ١/١٧٩ ، المعاني البديعة ١/٣٤٧ .

(٩) في (د) : (وهذا القائل) .

(١٠) انظر : المصادر في ص/ ٤ هامش رقم (٨) .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٢) (فقال) أسقطت من (ج) .

(١٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(١٤) أخرجه مسلم ـ كتاب الحج ـ باب فرض الحج مرة في العمر ـ ٢/٩٧٥ /ح١٣٣٧ ـ ٤١٢ ،

بلفظ : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : ((أيها الناس قد فرض عليكم الحج)) فقال رجل : ((أكل عام يا رسول الله ؟)) فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : ((لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم)) ثم قال : ((ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)) . من حديث أبي هريرة ﷺ .

[وروي : أنَّ الأقرع[1] بن حابس][2] قال : يا رسول الله الحجُّ واجب في الدهر مرَّة، [أو أكثر][3] ؟ فقال ﷺ : ((بل مرَّة ، وما زاد فهو تطوُّع))[4] .

وروي : أنَّه قيل له : يا رسول الله : أحجُّنا هذا لعامنا أم للأبد ؟ فقال : «للأبد »[5][6] .

(**مسألة**) ومن أراد دخول مكَّة لغير الحجِّ ، والعُمرةِ فهو ينقسم /[7] على ثلاثة أضرب[8] :

أحدها : أن يدخلها لقتال ، مثل أن يكون /[9] فيها قوم بغاة على الإمام ، فيحتاج إلى قتالهم ، أو يدخلها خائفاً من ظالم ، أو يخاف غريماً له يلازمه ، ويحبسه ، ولا يتمكّن

---

(١) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان ، وقيل : اسمه فراس ، صحابي من سادات العرب ، ومن المؤلفة قلوبهم ، شهد حنيناً ، والطائف ، وقتل في اليرموك سنة (٣١هـ) .

انظر : الاستيعاب ١/١٩٣ ، أسد الغابة ١/١٢٨ ـ ١٣٠ ، الإصابة ١/٩١ .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٣) (أو أكثر) أسقطت من (أ) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١/٢٥٥ ، ٢٩١ ،

وأبو داود في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب : فرض الحج ـ ٢/٣٤٤ ، ح/١٧٢١ ،

وابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب : فرض الحج ـ ٢/٩٦٣ ، ح/ ٢٨٨٦ ،

والنسائي في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب : وجوب الحج ـ ٥/٨٣ ،

والدار قطني ٢/٢٨٠ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب : وجوب الحج مرة واحدة ـ ٤/٣٢٦ ، ح/ ٨٦١٧ ،

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٤٨٣ .

(٥) في (د) : (بل للأبد) .

(٦) ورد من حديث سراقة بن مالك ﷺ وقد تقدم تخريجه ص /٦٠ هامش (٥) .

وفي صحيح مسلم (٢/٨٨٤) فقال سراقة بن مالك : يا رسول الله لعامنا هذا أم لأبد ؟ فقال : لأبد .

(٧) نهاية لـ (١٥٣) من (أ) .

(٨) انظر : الحاوي ٤/٢٤٠ .

(٩) نهاية لـ (٢) من (د) .

من أداء حقه ، فيجوز له أن يدخلها بغير إحرام[1] ؛ لـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ دخلها يوم الفتح وعلى رأسه المِغفرُ[2]))[3] ، وهذه صفة من ليس بمحرم .

فإن قيل : فهذا /[4] كان خاصًّا له ؛ لأنه قال ﷺ : ((مكةُ حرام، لم تَحِلَّ لأحَدٍ قبلي، ولا [تَحِلُّ][5] لأحدٍ بَعدِي ، ولم تحلَّ لي إلا ساعة من نهار))[6] .

فالجواب : أنَّ معناه[7] : أُحِلَّت لي ولمن هو في مثال حالي[8] .

فإن قيل (فعندكم)[9] : أنَّه دخلها مصالحاً ، قلنا : [إنّما][10] وقع[11] الصلح مع

---

(١) انظر : فتح العزيز ٢٨٠/٧ ــ ٢٨١، الروضة ٣٥٦/٢ ، الإيضاح ١٩٨.

(٢) المغفر : هو ما يلبس على الرأس من درع الحديد ، تحت القلنسوة .

انظر : النهاية لابن الأثير ٣٣٦/٣ ، المصباح المنير ٤٤٩/٢ ، القاموس المحيط ١٤٧/٢ .

(٣) الحديث عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه .

أخرجه البخاري ــ كتاب جزاء الصيد ــ باب : دخول الحرم ، ومكة بغير إحرام ــ ٥٤٨/١ ح/١٨٤٦

ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب : جواز دخول الحرم ومكة بغير إحرام ــ ٩٩٠/٢ ح/١٣٥٧ .

(٤) نهاية لـ (١٧٠) من (ب) .

(٥) (تحل) أسقطت من (ب) ، (د) .

(٦) أخرجه البخاري ــ كتاب جزاء الصيد ــ باب : لا ينفر صيد الحرم ــ ٥٤٤/١ ح١٨٣٣ .

ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب : تحريم مكة ، وصيدها ، وخلاها ، وشجرها ، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ــ ٩٨٦/٢ ح/١٣٥٣ ،

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٧) (معناه) مطموسة في (ج) .

(٨) لأن الشرع إذا ثبت لرسول الله ﷺ ثبت لأمته إلا أن تقوم الدلالة على تخصيصه (الحاوي ٢٤٠/٤) .

(٩) في (أ) : (فضكان) .

(١٠) (إنما) أسقطت من (ج) .

(١١) في (د) : (وقع منه) .

أبي سفيان[1] ، ولم يكن آمناً[2] من غدرهم ، [فلذلك][3] دخلها بغير إحرام[4] .

الضرب الثاني : أن يدخلها لتجارة ، أو زيارة ، أو كان مكيّاً ، فسافر إلى غيرها، ثمّ رجع إلى وطنه ففيه قولان[5] :

أحدهما : يستحبُّ له الإحرام ، ولا يجب عليه ، وبه قال ابن عمر[6] رضي الله عنهما وأرضاهما ، لما روي : أن الأقرع بن حابس ﷺ قال : يا رسول الله ، الحَجُّ مَرَّة ، أو أكثر ؟ فقال : ((بل مَرَّة ، وما زاد فهو تطوّع))[7] ، ولأنّه داخل إلى مكة لغير النسك، فلم يجب عليه الإحرام كالحطّابين .

الثاني : ـ وهو الأشهر ـ : أنّه يجب عليه الإحرام[8] ؛ لقوله ﷺ : ((لم تَحِلّ لأحد قبلي ، ولا تَحِلُّ لأحد بعدي ، ولم تَحِلَّ لي إلاّ ساعة من نهار))[9] .

الضرب الثالث : أنّ يدخل[10] لحاجة تتكرّر ؛ كالحطّابين ، والصيّادين ، ومن ينقل

---

(١) هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية ، من أشراف قريش ، ولد قبل الفيل بعشر سنين ، وأسلم عام الفتح ، شهد حنيناً ، والطائف ، واليرموك ، توفي في خلافة عثمان ﷺ سنة (٣٢هـ) وقيل : غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ٢٤٠/٤ ، أسد الغابة ١٤٨/٦ ، الإصابة ١٧٨/٢.

(٢) في (ب) ، (د) : (واثقاً) .

(٣) (فلذلك) أسقطت من (ب) .

(٤) انظر : الحاوي ٢٤٠/٤ ، المجموع ١٨/٧.

(٥) أصحهما الأول .

انظر : الأم ٢٠٦/٢ ـ ٢٠٧ ، فتح العزيز ٢٧٧/٧ ـ ٢٧٨ ، الروضة ٣٥٦/٢ ، المجموع ١٥/٧ .

(٦) الخبر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه مالك في الموطأ ـ كتاب الحج ـ باب جامع الحج ـ ٤٢٣/١ ح/٢٤٨ ،

وابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الحج ـ باب من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام ـ ٢٨٩/٤ .

وانظر : المجموع ١٨/٧ .

(٧) تقدم تخريجه ص / ٦٥ هامش (٤) .

(٨) انظر : حلية العلماء ٢٣٢/٣ ، المجموع ١٥/٧ ، إعلام الساجد ١٢٢ .

(٩) تقدم تخريجه ص /٦٦ هامش (٦) .

(١٠) في (د) : (يدخلها) .

الميرة[1] ، فالمنصوص : ((أنّه يجوز أن يدخلها بغير إحرام))[2] .

غير [أنّ الشافعيّ][3] رحمه الله قال : ((ينبغي لهم أن يحرموا في كلّ سنة [مرة][4] ؛ لكي لا يستخفّوا بحرمة الحرم ، [ولا يلحقهم مشقّة][5] في ذلك))[6] .

والأوّلُ أصحّ ؛ لأنّ دخولهم يكثر ، فلو أوجبنا عليهم الإحرام شقّ وضاق ، ولا معنى لوجوبه في وقتٍ دون وقت[7] .

وهذا نقل الشيخ أبي حامد[8][9] ، وذكر المسعوديّ[10][11][12] : هل يجب عليهم

---

(١) الميرة : هي الطعام يمتاره الإنسان ، وقيل : هي جلب الطعام ، يقال : ماره يموره إذا أتاه بميرة أي بطعام .

انظر : النهاية لابن الأثير ٣٢٣/٤ ، المغني لابن باطيش ٦٤٩/١ ، المصباح المنير ٥٨٧/٢ .

(٢) انظر : الأم ٢٠٦/٢ ، الحاوي ٢٤٠/٤ ، الروضة ٣٥٦/٢ ، المجموع ١٥/٧ ، نهاية المحتاج ٢٧٧/٣ .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) ، وانظر قوله في المصادر السابقة .

(٤) (مرة) أسقطت من (ب) .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٦) وليس هذا من الشافعي على الإيجاب وإنما قاله استحباباً . (الحاوي ٢٤٠/٤) ،

وانظر : المصادر السابقة .

(٧) انظر : الحاوي ٢٤٠/٤ ، الروضة ٣٥٦/٢ ، المجموع ١٥/٧ .

(٨) انظر : فتح العزيز ٢٧٨/٧ ، الروضة ٣٥٥/٢ ــ ٣٥٦ ، المجموع ١٥/٧ .

(٩) هو أحمد بن أبي طاهر بن محمد بن أحمد الأسفراييني ، الفقيه شيخ الشافعية في العراق ، ولد سنة (٣٤٤هـ) ، درس على أبي الحسن ابن المرزبان ثم على أبي القاسم الداركي ، شرح المختصر في تعليقته وهي خمسون مجلداً ، توفي في شوال سنة (٤٠٦هـ) .

انظر : الأنساب ١٤٤/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٨/٢ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٥٧/١ .

(١٠) انظر : قول المسعودي في الإبانة ل/١٠٤ .

(١١) هو محمد بن عبد الملك بن أحمد بن مسعود المسعودي أبو عبد الله المروزي من أهل مرو ، وأحد أصحاب القفال، كان إماماً فاضلاً شرح مختصر المزني ، توفي بمرو سنة (٤٢٠هـ) .

انظر : وفيات الأعيان ٢١٣/٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٧١/٤ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢١٦/١ .

(١٢) قال ابن الصلاح في طبقاته ٢٠٧/١ : ((إن ما يوجد في كتاب البيان منسوباً إلى المسعودي غير صحيح النسبة، وأن المراد به صاحب الإبانة الفوراني ، والسبب في ذلك أن الإبانة وقعت في اليمن واختلفوا لبعد الديار في نسبتها فنسبها بعضهم إلى المسعودي وبعضهم إلى الفوراني)) .

الإحرام ؟ فيه وجهان[1] :

فإن قلنا : [يجب الإحرام][2] على من يدخلها لزيارة ، أو تجارة لا تتكرَّرُ ، فدخلها بغير إحرام لم يجب عليه القضاء[3] .

وقال أبو حنيفة[4] : ((عليه أن يقضي ؛ فإن أتى بباقي سنته بحجّ[5] ، أو عُمرةٍ أجزأه عن القضاء)) .

دليلنا : حديث الأقرع بن حابس[6] ؛ ولأنَّ الإحرام لدخول مكَّة مشروع لحرمة (المكان)[7] ، فإذا لم يأت به لم يجب قضاؤه كتحيَّةِ المسجدِ[8] .

فإن قيل : (([إنَّ][9] تحيّةَ المسجد لم تقض لأنَّها سنَّة ، والإحرام لدخول مكَّة واجب)) .

فالجواب : أنَّ تحيّةَ المسجدِ لم يسقط قضاؤُها ، لكونها سنَّةً ؛ لأنّ المسنونات

= = وقال السبكي في طبقاته (١١٢/٥) : ((الذي يقع في النفس وبه يستقيم كلام ابن الصلاح أن بعض ما هو منسوب في (البيان) إلى المسعودي فالمراد به الفوراني ؛ وذلك أن صاحب (البيان) وقع له كتاب المسعودي ووقعت له الإبانة منسوبة إلى المسعودي فصار ينسب إلى المسعودي تارة من (الإبانة) وتارة من كتابه فليس كل ما ذكر المسعودي يكون هو الفوراني فاعلم ذلك علم اليقين)) .

قلت : وما قاله السبكي صحيح فما نسبه المصنف للمسعودي وجدت بعضه في الإبانة .

(١) الصحيح أنه ليس عليه إحرام (الإبانة ل/١٠٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٣) انظر : الأم ٢٠٧/٢ ، المهذب ٦٥٨/٢ ، الإيضاح ١٩٨ ، رحمة الأمة ٢١٦ .

(٤) انظر : المبسوط ١٧٢/٤ ، بدائع الصنائع ١٦٥/٢ ، شرح فتح القدير ٤١/٣ .

(٥) في (د) : (بحجة) .

(٦) تقدم تخريجه ص /٦٥ هامش (٤) .

(٧) في (أ) (ج) : (الوقت) .

(٨) انظر : الروضة ٤٣٥/١ ، ٤٣٩ ، مغني المحتاج ٢٢٣/١ - ٢٢٤ ، فتح المنان ١١٥ - ١١٦ .

(٩) (إن) أسقطت من (ب) ، (ج) .

تقضى ، ألا ترى أنَّ النوافل (الراتبة)[1] تقضى[2] ، وليست بواجبة ، وكذلك التكبيرات في الصلاة[3] ، والتسبيح ، وإنَّما لم تقضَ ؛ لأنها متعلِّقة بحرمة مكان[4] .

قال ابن الصبَّاغ[5][6] : ((وذكر [أصحابنا دليلاً آخر وهو أن إيجاب القضاء يؤدي إلى أن يتسلسل القضاء][7] فإن الدخول الثاني يجب لأجله أيضاً إحرام ، وما أتى به كان عما تقدم)) .

وقد فرَّعَ ابنُ القاصّ[8][9] على هذا الدليل ، فقال : ((لا يجب القضاء إلا في مسألة واحدة ، وهو إذا دخل بغير إحرام ، [ثمّ][10] [صار حطّاباً فإنه يجب القضاء][11])) ؛ لأنَّه لا يتسلسلُ القضاءُ[12] .

---

(١) في (أ) ، (ج) ، (د) : (المرتبة) .

(٢) النوافل التي تقضى هي : المؤقتة كالعيد ، والضحى ، والرواتب التابعة للفرائض .

انظر : التنبيه ٤٧ ، الروضة ٤٣٩/١ ، المجموع ٢٠/٧ ، زاد المحتاج ٢٥٤/١ .

(٣) (الصلاة) مطموسة في (ج) .

(٤) انظر : فتح العزيز ٢٨٢/٧ ، المجموع ٢٠/٧ .

(٥) انظر : الشامل ٢/ل٨٣ .

(٦) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ ، ولد سنة (٤٠٠هـ) ، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري ، توفي سنة (٤٧٧هـ) ، من مصنفاته : الشامل، الكامل ، الطريق السليم ، العمدة في أصول الفقه.

انظر : مرآة الجنان ١٢١/٣ ، طبقات الأسنوي ٣٩/٢ ، البداية والنهاية ٢٦٦/١٢ .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٨) انظر : التلخيص ٢٥٢ ــ ٢٥٣ .

(٩) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي ، أبو العباس ابن القاص ، شيخ الشافعية في طبرستان سكن بغداد ، توفي مرابطاً في طرسوس سنة (٣٣٥هـ) له : التلخيص، أدب القاضي ، المواقيت، المفتاح ، دلائل القبلة .

انظر : الأنساب ٤٣٠/٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٦/١ ، شذرات الذهب ٣٣٩/٢ .

(١٠) (ثم) أسقطت من (ب) .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٢) انظر : فتح العزيز ٢٨٢/٧ ، الروضة ٣٥٧/٢ ، المجموع ١٧/٧ .

وقال ابن الصبّاغ[1] : ((وهذا يضعف ؛ لأن الدخول إذا كان بإحرام (كفاه)[2] سواء كان لأجله[3] أو لأجل غيره[4] ، كالصوم في الاعتكاف)) .

[قال[5]][6] : وهذا كما قلنا ـ (فيمن)[7] أفسد القضاء في الحجّ ـ : لا يجب عليه قضاءان[8] ، وإنما يجب قضاء واحد[9] والدليل الصحيح : ما تقدم[10] .

(فرع) : وأمّا البريد فإنه يتكرر دخوله ، قال ابن الصبّاغ[11] : ((فمن أصحابنا من قال : هو[12] مثل الحطّابين ، ومنهم من قال : (فيه)[13] وجهان[14])) .

(مسألة)[15] : ولا يجب الحج ، والعمرة[16] ، إلاّ على مسلم ، بالغ ، عاقل ، [حرّ][17] ، مستطيع[18] .

---

(١) الشامل ٢/ل٨٣ .

(٢) في (أ) (ج) : (كفى) .

(٣) (لأجله) مطموسة في (ج) .

(٤) أي الحطّاب .

(٥) أي ابن الصباغ .

(٦) (قال) : أسقطت من (أ) ، (ب) .

(٧) في (أ ، ب ، ج) : (إذا) .

(٨) (قضاءان) مطموسة في (ج) .

(٩) انظر : الروضة ٢/٤١٤ ، المجموع ٧/٣٩٩ ، فتح المنّان ٢٤٩ .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) الشامل ٢/ل٨٢ .

(١٢) في (ب) (د) : (هم) .

(١٣) في (أ) (ب) : فيهم .

(١٤) أصحهما : لا يجب عليه الإحرام لدخول مكة .

انظر : حلية العلماء ٣/٢٣٢ ، المجموع ٧/١٦ .

(١٥) هذه المسألة تتعلق بشروط وجوب الحج ، والعمرة .

(١٦) (العمرة) مطموسة في (ج) .

(١٧) (حر) أسقطت من (أ) (ب) (ج) .

(١٨) انظر : المهذب ٢/٦٥٩ ، حلية العلماء ٣/٢٣٣ ، عمدة السالك ١٢٢ ، التذكرة ٨٠ .

فأمَّا الكافر : إن كان أصليًّا[1] فلا يصحُّ منه لقوله ﷺ : ((أيما[2] أعرابيّ حَجَّ ، ثمَّ هاجر فعليه حَجَّةُ الإسلام))[3] .

وأراد بقوله ﷺ هاجر : أي أسلم .

وهل يأثمُ[4] بتركه في حال كفره ؟ فيه وجهان[5] بناء على أن الكفّار مخاطبون بالشرعيّات[6] . وإن كان مرتداً لم يصحَّ ؛ لأنَّ الكفر ينافي العبادات ، ولا يصحُّ فعلُها معه كالصلاة ، والصوم[7] ، ولكنه يأثم بتركه في حال الردَّة[8] ؛ لأنّه قد التزم وجوبه بالإسلام فلا يسقط بالردَّة[9] .

---

(١) الأصلي : احتراز عن المرتد ، ويدخل في الأصلي الذمي ، والحربي سواء الكتابي ، أو الوثني وغيرهم .
انظر : المجموع ٢١/٧ .

(٢) في (ج) : (أما) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ــ كتاب المناسك ــ باب : الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ ــ ٣٤٩/٤ ، ح/٣٠٥٠ ،
والحاكم في المستدرك ــ كتاب المناسك ٦٥٥/٣ وقال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .
والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب إثبات فرض الحج ــ ٥٣٣/٤ .
وابن حزم في المحلى ٤٤/٧ . كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
وقال النووي في (المجموع ٤٧/٧) : ((حديث ابن عباس رواه البيهقي بإسناد جيد ، ورواه أيضاً مرفوعاً ورواية المرفوع قوية)) .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٦/٣ : ((رجاله رجال الصحيح)) .

(٤) في (ب) : (ما لم) .

(٥) إذا قيل بالصحيح أنه مخاطب أثم وإلا فلا .
انظر : المجموع ٢٢/٧ ، هداية السالك ٢٢٠/٢ .

(٦) انظر : المصدرين السابقين .

(٧) انظر : التنبيه ٢٩ ، ٩٣ ، المنهاج القويم ١٧٥ ، ٣٧٦ ، مغني المحتاج ١٣٠/١ ، ٤٣٢ .

(٨) (حال) أسقطت من (ب) .

(٩) انظر : التنبيه١٠١ ، حلية العلماء ٢٣٣/٣ ، فتح العزيز ١٨/٧ ، المجموع ٢٢/٧ .

وأما المجنون : فلا يصحُّ منهُ ؛ لأنّه ليس من أهل العبادات ، ولا يجب عليه[1] ؛ لقوله ﷺ : ((رُفِعَ القلمُ عن ثَلاثةٍ ...))[2] وذكر فيه : ((وعن المجنون حَتَّى يُفيقَ)).

وأمَّا الصبيُّ : فلا يجب عليه للخبر[3] ؛ ولأنّ الحجَّ من عبادات الأبدان ، فلا يجب عليه ، كالصلاة والصوم[4] ، ويصحُّ منه[5] ، وبه قال مالك[6] رحمة الله عليه .

وقال أبو حنيفة[7] : ((لا يصحُّ من الصبيّ ، [وإنّما يأذن له][8] الوليّ في الإحرام (ليتعلّم)[9] أفعال الحجّ ، ويجتنب ما[10] يجتنب المحرم ، فإن فعل شيئاً من ذلك فلا فدية عليه)).

---

(١) انظر : الحاوي ٥/٤ ، حلية العلماء ٢٣٥/٣ ، الروضة ٢٧٧/٢ ، المجموع ٢٣/٧ ــ ٢٤ .

(٢) أخرجه البخاري موقوفاً على علي ﷺ ــ كتاب الطلاق ــ باب : الطلاق في الإغلاق ، والمكره ، والسكران ، والمجنون وأمرهما ــ ١٦٩٧/٣ ،

وأحمد في مسنده ١١٨/١ ، ١٠٠/٦ ،

وأبو داود في سننه ــ كتاب الحدود ــ باب: في المجنون يسرق ، أو يصيب حداً ــ ٥٥٩/٤، ح/ ٤٣٩٨، ٤٤٠٣ ،

والترمذي في سننه ــ كتاب الحدود ــ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ــ ٣٢/٤ ، ح/ ١٤٢٣ ،

وابن ماجه في سننه ــ كتاب الطلاق ــ باب طلاق المعتوه ، والصغير ، والنائم ــ ٦٥٨/١ ، ح/ ٢٠٤١ ،

والحاكم ٥٩/٢ ، ح/ ٢٣٥٠ ، ٢٣٥١ ، وقال : ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه)) .

من حديث عائشة رضي الله عنها .

وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٢٤/٢ ، كما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٥/٣ .

(٣) وهو حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ المتقدم .

(٤) في (ب) : (الصوم والصلاة) .

(٥) انظر : حلية العلماء ٢٣٣/٣ ، المجموع ٢٥/٧ ، الإيضاح ٥٠٥ ، رحمة الأمة ٢٠٩ .

(٦) انظر : التفريع ٣٥٣/١ ، الذخيرة ٢٩٧/٣ ، مواهب الجليل ٤٢٦/٣ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ٥٩ ــ ٦٠ ، المبسوط ٦٩/٤ ، البحر الرائق ٣٤٠/٢ .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٩) في (أ) : (لتعلم) .

(١٠) في (ج) : (كما) .

دليلنا /[1] ما روي عن ابن عبّاس ـــ رضي الله عنهما ـــ : ((أن النبيَّ ﷺ قفل من مكة فلما بلغ الرَّوحاء[2] لقيهُ ركب ، فرفعت امرأة صَبيًّا من مِحَفَّتها[3] وقالت : يا رسول الله لهذا حج ؟ فقال : نعم ولك أجر))[4] . وعن[5] ابن عبّاس[6] ـــ رضي الله عنهما ـــ قال: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ فكنا نحرم عن أنفسنا وعن الصبيّان))[7] .

ولأنَّ الحجَّ عبادة يصحُّ التنفُّلُ بها ، فصحت من الصبيّ ، كالطهارة[8] .

إذا ثبت هذا : فإن كان الصبيُّ مميِّزاً ، وأحرم بإذن الوليّ صَحَّ إحرامه[9] ، وإن أحرم

---

(١) نهاية لـ (١٥٤) من (أ) .

(٢) الروحاء : موضع قرب المدينة على طريق مكة ، وتبعد عنها مسافة ثمانين كيلو متراً تقريباً ، ويقال بقربها مسجد لرسول الله ﷺ يسمى المنصرف ، وبها آبار كثيرة منها بئر لعثمان بن عفان ﷺ ، وبئر لعمر بن عبد العزيز رحمه الله .

انظر : وفاء الوفاء ١٢٢٢/٤ ، معجم ما استعجم ٦٨١/٢ ، المناسك وأماكن طرق الحج ٤٤٤ .

(٣) المحفّة : بكسر الميم ، وفتح الحاء المهملة ، ثم فاء مشددة ، مركب من مراكب النساء كالهودج ، إلا أنها لا تقبب كما تقبب الهوادج .

انظر : الصحاح ١١١/١ ، المجموع ٢٥/٧ ، لسان العرب ٢٤٤/٣.

(٤) أخرجه مسلم ـــ كتاب الحج ـــ باب : صحة حج الصبي وأجر من حج به ـــ ٩٧٤/٢ ، ح/ ١٣٣٦ .

(٥) في (د) : (وروي عن) .

(٦) (عباس) مطموسة في (ج) .

(٧) لم أقف على هذه الرواية لابن عباس رضي الله عنهما ، وإنما وقفت على رواية لجابر رضي الله عنه قال : ((حججنا مع رسول الله ﷺ ، ومعنا النساء ، والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم)) .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١٤/٣ ،

وابن ماجه في سننه ـــ كتاب المناسك ـــ باب الرمي عن الصبيان ١٠١٠/٢ ح/٣٠٣٨ .

والترمذي ـــ كتاب الحج ـــ ٢٥٧/٣ ، ح/٩٢٧ بلفظ آخر قال : ((كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء وعن الصبيان)) وقال الترمذي : ((هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ...)) .

قال النووي في المجموع ٢٤/٧ : ((رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد فيه أشعث بن سواد وقد ضعفه الأكثرون ، ووثقه بعضهم)) .

وانظر : التلخيص الحبير ٤٢٠/٧ ، تحفة الأحوذي ٥٧٧/٣ ـــ ٥٧٨ .

(٨) انظر : المجموع ٣٨/٧ ـــ ٣٩ .

(٩) انظر : التنبيه ١٠١ ، فتح المنان ٢٣٠ ، عمدة السالك ١٢٢ .

بغير إذن الوليّ ففيه وجهان[1] :

أحدهما : يصحُّ ، وهو قول أبي إسحاق[2][3] ؛ لأنّه عبادة ، فصحَّ إحرامُه فيها بغير إذن الوليّ ، كالصلاة ، والصوم .

والثاني : لا يصحُّ ، وهو الصَّحيحُ ؛ لأنّ الحجَّ يتعلّقُ أداؤه بإنفاق المال ، والصَّبيُّ لا يملك إنفاق المال بغير إذن الوليّ كالبيع ، والشراء ، بخلاف الصلاة والصوم[4] .

وإن كان الصبيُّ غير مميز أحرم عنه الولي[5] /[6] .

قال الشيخ أبو حامد[7] : ((فينوي الوليُّ أنّه جعله محرماً، فيصير محرماً بذلك سواء كان الوليُّ مُحلاً، أو محرماً ، وسواء كان الوليُّ قد حجَّ عن نفسه ، أو لم يحجَّ ، فإنّه يصحُّ[8] ؛ لأنّه[9] لا يحرم هو ، إنّما يعقد الإحرام له)) .

وأمّا الوليُّ الذي يُحرمُ عنه فذكر الشيخ /[10] أبو حامد[11] ، وعامة أصحابنا :إن كان

---

(١) انظر : الحاوي ٢٠٧/٤ ، فتح العزيز ٤٢١/٧ ، المجموع ٢٥/٧.

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الشافعي، انتهت إليه رئاسة مذهب الشافعية ببغداد، أخذ عن ابن سريج ، من تصانيفه : شرح مختصر المزني ، كتاب التوسط بين الشافعي والمزني ، مات في مصر سنة (٣٤٠هـ) .

انظر : طبقات الأسنوي ١٩٧/٢ ، العقد المذهب ٤٢ ، شذرات الذهب ٣٥٥/٢ .

(٤) انظر : حلية العلماء ٢٣٣/٣ ، المجموع ٢٥/٧ ، الإيضاح ٥٠٥.

(٥) انظر : الحاوي ٢٠٩/٤ ، حلية العلماء ٢٣٤/٣ ، الإيضاح ٩٤ ، مغني المحتاج ٢٠٧/٢ ، زاد المحتاج ٥٥٢/١.

(٦) نهاية لـ (١٧١) من (ب) .

(٧) المجموع ٢٩/٧ .

(٨) في (ب) : (لا يصح) .

(٩) في (ب) : (نما) .

(١٠) نهاية لـ (٣) من (د) .

(١١) قول الشيخ أبي حامد نقله النووي عن المصنف في المجموع ٢٨/٧ .

الولي أباً أو جداً جاز[1] له أن يحرم عنه إن كان [غير مميّز][2] ، ويـــأذن لـــه في الإحرام إن كان مميّزاً[3] ؛ لأنّهما يليان على ماله بغير تولية[4] .

وأمّا غيرهما من العصبات[5] : / [6] كالأخ ، وابن الأخ ، والعمّ ، وابن العمّ فإنّ لهم حقاً في الحضانة[7][8] ، وتعليم الصبيّ ، وتأديبه ، [ولا يملكون التصرُّفَ][9] بماله[10] بأنفسهم إلاّ بالوصيّة[11] من الأبِ أو الجدّ ، أو تولية من الحاكم .

فإن جُعلَ لهم التصرّفُ [بماله كان لهم][12] أن يحرموا عنـــه ، ويـــأذنوا لـــه في الإحرام[13] ، وإن لم يُجعل لهم التصرُّفُ بماله فهل لهم أن يحرموا عنه بالحجّ ، أو يأذنوا لـه في الإحرام ؟ فيه وجهان[14] :

أحدهما : لهم ذلك ؛ لأنّه لما كان لهم تعليمه ، وتأديبه ، والإنفاق[15] علـــى تلـــك

---

(١) (جاز) أسقطت من (ج) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٣) في (ب) : (غير مميز) .

(٤) انظر : حلية العلماء ٢٣٤/٣، فتح العزيز ٤٢١/٧ ، المجموع ٢٦/٧، الإيضاح ٥٠٦ ، نهاية المحتاج ٢٣٦/٣ .

(٥) العصبات : بنو الرجل وقرابته لأبيه .

انظر : الصحاح ١٦٣/١ ، المصباح المنير ٤١٢/٢ .

(٦) نهاية لـــ (١١٨) من (ج) .

(٧) الحضانة : بفتح الحاء هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه .

انظر : الصحاح ١٦٩٦/٥ ، كفاية الأخيار ٤٤٦ ، غاية البيان ٤١٦ .

(٨) (الحضانة) مطموسة في (ج) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) في (د) : (في ماله) .

(١١) في (د) (بوصية) .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٣) انظر : فتح العزيز ٤٢١/٧ ، الروضة ٣٩٧/٢ ، المجموع ٢٧/٧ ، الإيضاح ٥٠٦ .

(١٤) انظر : المصادر السابقة .

(١٥) (الإنفاق) : مطموسة في (ج) .

الأشياء من ماله ، فكذلك الإحرام بالحجّ .

والثاني : ليس لهم الإحرام عنه ، ولا الإذن له بالإحرام ، وهو الصحيح ؛ لأنّهم لا يملكون التصرُّفَ بماله ، فلم يكن لهم الإحرام عنه ، ولا الإذن له بالإحرام كالأجانب ، ويخالف النفقة على التأديب، والتعليم ؛ لأنَّه نفل فسومح به .

وأمَّا الأمُّ : فإن قلنا بقول أبي سعيد الاصطخريّ[1][2] ، وأنّها تلي على ماله بنفسها فلها أن تحرم عنه ، وقد احتجَّ الاصطخريُّ بهذا الخبر[3] ، حيثُ قال لها النبيُّ ﷺ : ((نعم ولك أجر))[4] .

وإن قلنا بمذهب الشافعيّ[5] ـ رحمه الله ـ وأنها لا تلي بنفسها على مال الصبيّ فهي كسائر العصبات[6] : من الأخوة ، وبنيهم ، والأعمام وبنيهم ، فقد ذكر[7] حكمهم .

وأمَّا الشيخُ أبو إسحاق[8] : فذكر في « المهذَّب »[9] : أنَّ الأمَّ تُحرِمُ عنه ؛ للخبر ،

---

(١) قول أبي سعيد الاصطخري نقله النووي عن المصنف في المجموع (٢٧/٧) .

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الاصطخري الشافعي ، شيخ الشافعية ببغداد ، ولي قضاء قم ، وحسبة بغداد ، توفي سنة (٣٢٨هـ) وقد جاوز الثمانين ، له كتاب حسن في أدب القضاء .

انظر : طبقات السبكي ٢٣٠/٢ ، العقد المذهب ٤٥ ، شذرات الذهب ٣١٢/٢.

(٣) في (د) : (الحديث) .

(٤) تقدم تخريجه ص /٧٤ هامش (٤) .

(٥) انظر : الحاوي ٢٠٨/٤ ، حلية العلماء ٢٣٤/٣ ، فتح العزيز ٤٢١/٧ ، الروضة ٣٩٨/٢ .

(٦) (العصبات) مطموسة في (ج) .

(٧) في (د) : (ذكرنا) .

(٨) هو إبراهيم بن علي بن يوسف ، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، ولد بفيروز آباد سنة (٣٩٣هـ)، عرف بعلمه وزهده ، توفي سنة (٤٦٧هـ) ، ومن تصانيفه : التنبيه ، المهذب ، اللمع ، التبصرة ، النكت والعيون ، وغيرها .

انظر : الأنساب ٤١٧/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٩/١ .

(٩) انظر : المهذب ٦٦١/٢ .

ويجوز للأب والجدّ[1] أن يحرما عنه ، قياساً عليها[2] .

قال ابن الصبّاغ[3] : ((وليس في الخبر ما يدلّ على أنّ الأمّ أحرمت عنه ، ويحتمل أن يكون أحرم عنه وليّه ، وإنّما جعل لها الأجر بحملها له ، ومعونتها له على مناسك الحجّ، والإنفاق عليه)) .

إذا تقرَّرَ ما ذكرنا، وصَحَّ إحرامُ الصبيّ، فإنه يفعل بنفسه ما يقدر عليه، وما لا يقدر عليه يفعله عنه الولي[4] ؛لما رُوِيَ عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما وأرضاهما ــ :أنه قال: ((كُنَّا نَحُجُّ بصبياننا فمن استطاع منهم[5] رمى[6] ، ومن لم يستطع [منهم][7] رُمِي[8] عنه))[9] .

(فرع) : وأمّا نفقة الصبيّ في الحجّ : [قال الشيخ أبو حامد[10]][11] : ((ولا يختلف المذهب أنّ القدر الذي يحتاج إليه من النفقة في الحضر يكون في ماله ، وما زاد على ذلك لأجل الحجّ فيه وجهان[12])).

---

(١) في (ج) : (ولا الجد) .

(٢) ورد في المهذب (٦٦١/٢) : ذكر الأب دون الجد ، ولعل المصنف ألحق الجد بالأب في قول أبي إسحاق ؛ لأنه كالأب عند عدم الأب ، والمراد بالجد أبو الأب .

(٣) قول ابن الصباغ نقله النووي عن المصنف في المجموع (٢٧/٧ ــ ٢٨) وانظر : الشامل ٢/ل٧٣ .

(٤) انظر : الحاوي ٢٠٨/٤ ، الروضة ٣٩٨/٢ ، نهاية المحتاج ٢٣٨/٣ .

(٥) في (ج) : (فمنهم) .

(٦) في (ج) : (رضى) .

(٧) (منهم) : أسقطت من (ب) ، (د) .

(٨) في (ج) : (رضى) .

(٩) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ــ كتاب الحج ــ في الصبي يرمى عنه ــ ٣٢٤/٤ ،
وأبو داود في مسائله ١١٦،
والشيرازي في المهذب ٦٦١/٢ .

(١٠) المجموع ٣١/٧ .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٢) أصحهما وجوبه في مال الولي .
انظر : حلية العلماء ٢٣٥/٣ ، فتح العزيز ٤٢٣/٧ ، الإيضاح ٥٠٧ .

وأمَّا القاضي أبو الطيّب[1] فحكاهما قولين[2] ،واختار ذلك صاحب ((المهذّب))[3] إلاَّ أنّه قال : في [نفقة][4] [الصبيّ][5] قولان ــ ولعلّه أراد ما زاد لأجل الحجّ[6] ــ :

أحدهما : يتعلّق بمال الصبيّ ؛ لأنه يتعلّق بمصلحته[7] كأجرة التعليم .

والثاني : في مال الوليّ ، وهو الصحيح ؛ لأنه أدخله فيما له منه بدٌّ .

قال الشيخ أبو حامد[8] :ويفارق أجرة [التأديب، والتعليم][9] ؛ لأنَّ ذلك نفقة يسيرة ولا تجحف بماله ، ونفقة الحجّ كثيرة ؛ ولأنّ بالصبيّ حاجة إلى تعلّم القرآن ، والصلاة قبل البلوغ ليتمرّن عليها ولا يكسل عن ذلك بعد البلوغ ، ولا حاجة به إلى التطوّع بالحج .

ولأنّ الصلاة تجب على الفور إذا بلغ ، ومن شرط صحتها القراءة[10] ، فإذا لم يتعلّم القراءة[11] قبل البلوغ احتاج أن يتعلمها بعد البلوغ ، وإلى أن يتعلّمها تفوته الصلاة ، بخلاف الحجّ فإنه على التراخي))[12] .

---

(١) هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي ، أحد أئمة المذهب ، كان إماماً فاضلاً ورعاً حسن الخلق ، ولد في طبرستان سنة (٣٤٨) هـ ، وتوفي ببغداد سنة (٤٥٠) هـ ، من تصانيفه : شرح مختصر المزني، التعليقة نحو عشر مجلدات ، المجرد ، شرح الفروع .

انظر : الأنساب ٤٧/٤ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٦/١ ، شذرات الذهب ٢٨٤/٣ .

(٢) انظر : المجموع ٣١/٧ .

(٣) انظر : المهذب ٦٦٢/٢ .

(٤) (نفقة) أسقطت من (ب) .

(٥) (الصبي) أسقطت من (د) .

(٦) قال النووي في المجموع شرح المهذب ٣١/٧ : ((و لم يذكر المصنف أن القولين مخصوصان بالزائد على نفقة الحضر ولا خلاف في ذلك)) اهـ .

(٧) بعدها في (د) : (فهو) .

(٨) انظر : المجموع ٣٢/٧ .

(٩) في (د) : (التعليم والتأديب) .

(١٠) انظر : الأم ٢١٠/١ ، المهذب ٢٤٢/١ .

(١١) في (ب) : (القرآن) .

(١٢) الحاوي ٢٤/٤ ــ ٢٥ ، التنبيه ١٠٣ ، الروضة ٣٠٧/٢ ، نهاية المحتاج ٢٣٥/٣ .

(مسألة) : وأمَّا العبد : فلا يجب عليه الحجُّ ؛ لأن منافعه مستحقَّة لمولاه ، فلا يجب عليه[1] ، فإن أحرم بإذن المولىٰ صحَّ إحرامه[2] ؛ لأنّه من أهل العبادات ، [وإن أحرم بغير إذن المولىٰ صحَّ إحرامه][3] ، وللمولىٰ أن يحلّله منه ؛ [لأنّ عليه ضرراً في بقائه على إحرامه][4][5][6] .

وقال داود[7][8] : ((لا /[9] يصحُّ إحرامه بغير إذن المولى)) .

دليلنا : قوله ﷺ : ((أيُّما عبد حَجَّ ثمّ أُعتِقَ فعليه حَجَّةُ الإسلامِ))[10] ، ولم يفرّق بين أن يُحرِمَ بإذن سيّده ، أو بغير إذنه[11] ، ولأنّها عبادة بدنيّة ، فصحّت بغير إذن (السيّد)[12] كصلاة النافلة[13] .

فإن أذن له السيّد بالإحرام ، ثمَّ رجع نظرت: فإن رجع قبل أن يُحرِمَ العبد ، وعلم

---

(١) انظر : المنهاج القويم ٤٠٣ ، فتح المنان ٢٣٠ ، إعانة الطالبين ٢٨١/٢ .

(٢) انظر : الوسيط ٧٠٦/٢ ، فتح العزيز ٦/٧ - ٧ ، حاشية العبادي ١٢/٥ .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) في (د) : (الإحرام) .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٦) والأولى أن يأذن له في إتمام نسكه .

انظر : الأم ١٥٦/٢ ، الوجيز ١٣٠/١ ، كنز الراغبين ٢٣٨/٢ .

(٧) انظر : الحاوي ٢٥٠/٤ ، المحلى ٥٢/٧ ، المجموع ٤٠/٧ .

(٨) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي ، إمام أهل الظاهر ، ولد سنة (٢٠٠هـ) ، وقيل سنة (٢٠٢هـ) ، وكان من المتعصبين للإمام الشافعي ، وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه ، توفي سنة (٢٧٠هـ).

انظر : الأنساب ٩٩/٤ ، تذكرة الحفاظ ٥٧٢/٢ ، شذرات الذهب ١٥٨/٢ .

(٩) نهاية لـ (١٥٥) من (أ) .

(١٠) تقدم تخريجه ص / ٧٢ هامش (٣) .

(١١) (إذنه) مطموسة في (ج) .

(١٢) في (أ) : (السريد) .

(١٣) انظر : الحاوي ٢٥٠/٤ ، المهذب ٦٦٢/٢ .

العبد بذلك بطل الإذن[1] .

فإن[2] أحرم بعد ذلك كان له أن يحلله[3] ؛ [لأنّ إذنه الأوّلَ قد زال ، فصار كما لو لم يأذن له][4] . وإن لم يعلم العبد بالرجوع حتى أحرم ففيه وجهان[5] .

أحدهما : حكمه حكم ما لو أحرم بغير إذنه[6] .

والثاني : [حكمه][7] حكم ما لو أحرم بإذنه ، بناءاً على القولين[8] في الموكّلِ إذا عزل الوكيلَ ، فتصرّف الوكيلُ بعد العزلِ ، وقبل العلم به .

وإن رجع السيّدُ في الإذن بعد إحرام العبد لم يبطل إذنُهُ ، ولم يكن له تحليله[9] .

وقال أبو حنيفة[10] : ((لا تلزمه الإقامة على الإذن وله تحليله)) .

دليلنا[11] أنّه عقد لازم ، [عقده][12] بإذن السيّد فلم يكن للسيّد منعه منه، كالنكاح[13] .

(فرع) : وإن ارتكب العبد شيئاً من محظورات الإحرام ، مثل : أن تطيّب ، أو

---

(١) انظر : الأم ١٥٦/٢ ، الروضة ٤٤٧/٢ ، المجموع ٤١/٧ ، نهاية المحتاج ٣٦٦/٣ .

(٢) في (د) : (فإذا)

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ب) (ج) .

(٥) أصحهما له تحليله .

انظر : الروضة ٤٤٧/٢ ، المجموع ٤١/٧ ، نهاية المحتاج ٣٦٦/٣ .

(٦) أي له أن يحلله .

(٧) (حكمه) : أسقطت من (د) .

(٨) أصح القولين أن للسيد تحليله ، كما أن الأصح بطلان تصرف الوكيل . (المجموع ٤١/٧) .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) انظر : الأصل ٤٢٨/٢ ، المبسوط ١٦٥/٤ ، بدائع الصنائع ١٧٦/٢.

(١١) على عدم تحليله وإن أفسد نسكه .

(١٢) (عقده) : أسقطت من (أ) (ج) .

(١٣) انظر : الحاوي ٢٥١/٤ ــ ٢٥٢ ، المجموع ٤١/٧ ، نهاية المحتاج ٣٦٧/٣ .

لبس ، وجبت الفدية على العبد[1] ؛ لأنها تجب بجنايته ، ويجب عليه الصوم ؛ لأنه لا يملك المال وللسيّد منعه منه[2] ؛ لأنه وجب بغير إذنه[3] .

وإن ملّكَهُ السيّدُ مالاً ، [وأذن له أن يفتدي به][4] .

فإن قلنا : لا يملك المال لم يكن له أنّ يفتدي به[5] .

وإن قلنا : إنّه يملك فله أن يفتدي به[6] .

وإن أذن له [في التّمتّع ، أو القِرَان ، فإن قلنا : إنّ العبد لا يملك إذا ملّكـــهُ][7] ففرضه الصوم ، وليس للسّيّد منعه منه ؛ لأنّه وجب[8] بإذنه .

وإن قلنا :إنّه يملك إذا ملك فهل يلزم السيّدَ أن يدفع إليه المال ليفتدي به؟ فيه قولان[9] :

أحدهما : يلزمه ؛ لأنّه أذن له في سببه .

والثاني : لا يلزمه ؛ لأنّه أذن له في الإحرام ، فلا يلزمه ما يجب بسببه ، ألا تـــرىٰ أنّ العبد إذا أذن له السيّدُ في النّكاح فإن النفقة والمهر لا يجبان في مال السيّدِ ، وإنّما /[10] يجبان في

---

(١) سواء أحرم بإذن السيد ، أو بغير إذنه ؛ لأنه لم يأذن له في ارتكاب المحظور .

انظر : الروضة ٤٤٨/٢ ، المجموع ٤٤/٧ ، الإيضاح ٥١٠ .

(٢) في (د) : (من الصوم) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) (ج) (د) .

(٥) قوله في الجديد : العبد لا يملك إذا ملك فلذلك فرضه الصوم .

انظر : الأم ١٥٦/٢ ، الحاوي ٢٥٣/٤ ، الروضة ٤٤٨/٢ .

(٦) قوله في القديم : العبد يملك إذا ملك فلذلك بكفر ولا يجوز له أن يصوم .

انظر : المصادر السابقة .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) في (د) : (وجب عليه) .

(٩) قال في الجديد : لا يلزمه ، وهو الأصح وهذان القولان في القديم .

انظر : المجموع ٤٤/٧ ، والمصادر السابقة .

(١٠) نهاية لـ (٤) من (د) .

كسب [العبد] [1][2] .

(فرع) : فإن حجَّ الصبيُّ ثمّ بلغ بعد الفراغ من الحجّ ، أو حجّ العبد ثمّ أُعتِقَ بعد الفراغ منه لم يجزئهما عن حجّةِ الإسلام[3] ؛ لقوله ﷺ : ((أيُّما صبيّ حجَّ ثمّ بلغ فعليه حجّة[4] أخرى[5] ، وأيّما[6] عبد حجّ ثمّ أُعتِقَ فعليه [حجّةٌ أخرى] [7]))[8] .

وإن[9] بلغ الصبيُّ ، أو أُعتِقَ [العبد][10] في الإحرام نظرت : فإن كان بعد الوقوف بعرفة[11] ،وبعد فوات وقته لم يجزئهما عن حجّةِ الإسلام[12] ؛ لأنّ معظم الحجّ فات حال النقصان فلم يجزئهما، كما لو أدرك[13] الإمام بعد الركوع فإنّه لا يحتسب له بتلك الركعة[14] .

وإن كان قبل الوقوف بعرفة[15] ، أو حال الوقوف أجزأهما عن حجّة الإسلام[16][17] .

---

(١) (العبد) أسقطت من (أ) (ج) .

(٢) انظر : التنبيه ٢٣٢ .

(٣) انظر : الحاوي ٢٤٥/٤ ، الوحيز ١٢٣/١ ، المجموع ٤٦/٧ ، الإيضاح ٥٠٩ .

(٤) في (ج) : (حج) .

(٥) في (ج) : (الأخرى) .

(٦) في (ب) : (وإنما) .

(٧) في (ج) : (حج الأخرى) .

(٨) تقدم تخريجه ٧٢ هامش (٣) .

(٩) في (د) : (فإن) .

(١٠) (العبد) أسقطت من (ج) .

(١١) والطواف في العمرة كالوقوف في الحج (المجموع ٤٨/٧) .

(١٢) انظر : الحاوي ٢٤٥/٤ ، المجموع ٤٦/٧ ، الإيضاح ٥٠٩ .

(١٣) في (ب) : (أدركت) .

(١٤) انظر : المهذب ٣١٤/١ ، عمدة السالك ٦٨ ، الإقناع للشربيني ٣٦٢/١ .

(١٥) وقبل الطواف في العمرة (المجموع ٤٨/٧).

(١٦) وعمرته (المجموع ٤٨/٧) .

(١٧) انظر : الأم ١٨٥/٢ ، التنبيه ١٠٢ ، حلية العلماء ٣٦٠/٣ .

وقال مالك[1] ، وأبو حنيفة[2] ــ رحمة الله عليهما ــ : ((لا يجزئهما)) .

ولا يُتصوَّر الخلاف مع أبي حنيفة ، إلاَّ في العبد ، فأمَّا الصبيُّ فلا يصحُّ إحرامه [عنده[3]][4] .

دليلنا[5] أنّه وقف بعرفة ، وهو كامل في إحرام صحيح ، فوجب أن يُجزئه عن حجّة الإسلام ، كما لو كان كاملاً حال الإحرام .

وإن بلغ الصبيُّ ، أو أُعتِقَ العبد بعد الوقوف ، وقبل فوات وقته ، مثل : أن كان[6] ليلة النحر بمزدلفة ، ولم يرجعا إلى عرفة فهل يجزئهما عن حجّة الإسلام ؟ فيه وجهان[7] :

أحدهما : ــ وهو قول أبي العباس بن سريج[8][9] ــ : يجزئ عنهما ؛ لأنّهما كَمُلا في وقت الوقوف ، فأجزأ فيما[10] تقدم من وقوفهما ، [كما لو أحرما][11] ثمّ كَمُلا .

---

(١) انظر : التفريع ١/٣٥٣ ــ ٣٥٤ ، التلقين ١/٢٣٥ ، مواهب الجليل ٣/٤٢٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢/١٢١ ، الهداية ١/١٤٧ ، الجوهرة ١/١٨٤ .

(٣) انظر : المبسوط ٤/٦٩ ، البحر الرائق ٢/٣٣٤ ، الفتاوى التاتارخانية ٢/٤٣٦ .

(٤) (عنده) : أسقطت من (ج) .

(٥) المجموع ٧/٤٧ .

(٦) بعدها في (ب) ، (د) : (ذلك) .

(٧) انظر : الحاوي ٤/٢٤٦ ، حلية العلماء ٣/٣٦٠ ، المجموع ٧/٤٧ .

(٨) انظر قوله في : المصادر السابقة .

(٩) هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي ، شيخ الشافعية في عصره ، وكان يلقب بالباز الأشهب ، ولي قضاء شيراز ، وأخذ عنه الفقه عدد من الأئمة ، له مصنفات كثيرة قدرت بنحو أربعمائة مصنف منها : الأقسام ، والخصال ، والودائع ، وغيرها ، ومات في بغداد سنة (٣٠٦هـ) .

انظر : البداية والنهاية ١١/١٢٩ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٨٩ ، شذرات الذهب ٢/٢٤٧ .

(١٠) في (ب) : (ما) .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

والثاني : ــ وهو المنصوص[1] ــ : أنَّهُ لا يجزئهما ؛ لأنَّهما لم يقفا بعرفة في حال الكمال ، فلم يجزئ عنهما ، كما لو (كَمُلا)[2] بعد مضيّ وقت الوقوف .

(فرع) : وإن سعىٰ الصبيُّ ، أو العبد عقيب طواف القدوم ، ثمَّ بلغ الصبيُّ ، أو أُعْتِق العبدُ قبل الوقوف فهل يجزئهما ذلك السعي ؟ فيه وجهان[3] ، حكاهما المسعوديُّ[4] :

أحدهما : ــ ولم يذكر في « الإفصاح »[5][6] غيره ــ : أنَّهُ لا يجزئ عنهما ؛ لأنَّهما أديّا بعض فرائض الحجّ في حال النقص ، فلم يجزئهما ، كما لو وقفا بعرفة .

والثاني : ــ ولم يذكر [الشيخ أبو حامد[7]][8] في « التعليق » غيره ــ : أنَّهُ يجزئهما ؛ لأنَّهما قد وقفا بعرفة في حال الكمال ، فأجزأهما السعي المتقدّم كالإحرام[9] .

(مسألة) : وأمَّا غير المستطيع : [فلا يجب عليه][10] الحجُّ والعمرة ؛ لقوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾[11] .

---

(١) الأم ٢/١٨٥ .

(٢) في (أ) : (اكتمل) .

(٣) أصحهما : الأول .

انظر : الوسيط ٢/٦٧٦ ، فتح العزيز ٧/٤٢٩ ، الروضة ٢/٤٠٠ ، المجموع ٧/٤٧ .

(٤) انظر : الإبانة ل/١٠٩ ، وراجع : ص / ١٤ هامش رقم (١٢) .

(٥) (الإفصاح) : لأبي الحسن ، وقيل : الحسين بن القاسم أبو علي الطبري ، تفقه ببغداد على أبي علي بن أبي هريرة ودرس بها بعده ، وصنف في الأصول ، والجدل ، والخلاف ، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد وكتابه فيه يسمى المحرر ، قال ابن قاضي شهبة : « كتابه الإفصاح شرح على المختصر ، متوسط ، عزيز الوجود » ، توفي ببغداد سنة (٣٥٠هـ) .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦١ ، وفيات الأعيان ١/٣٨٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٢٧ .

(٦) انظر : المجموع ٧/٤٧ .

(٧) انظر قوله في : المجموع ٧/٤٧ .

(٨) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ب) (ج) .

(٩) انظر : الحاوي ٤/٢٤٦ ، الوجيز ١٢٣ ، نهاية المحتاج ٣/٢٤٠ .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١١) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران .

والمستطيع اثنان[1] :

ـــ مستطيع ببدنه .

ـــ مستطيع بغيره .

فأما المستطيع ببدنه : فله شروط[2] :

أحدها : أن يكون صحيح [البدن][3] .

الثاني : أن يكون واجداً للزاد والماء بثمن المثل ، في المواضع (التي)[4] جرت العادة بوجوده فيها .

الثالث : أن يكون واجداً لراحلة تصلح[5] لمثله إن كان بينه وبين مكّة مسافة تقصر فيها الصلاة .

الرابع : أن يكون الطريق آمناً .

الخامس : أن تجتمع هذه الشروط ، وقد بقي من الوقت ما يتمكّن فيه من الوصول إلى الحجّ ، فإن كان مريضاً تلحقه [مشقّة][6] غير معتادة في الركوب لم يلزمه الحجُّ لقوله ﷺ : ((من لم يمنعه من الحجّ حاجة ، أو مرض حابس ، [أو سلطان][7] جائر ، فمـــات فليمت : إن شاء يهوديّاً ، أو نصرانيّاً))[8] .

---

(١) انظر : عمدة السالك ١٢٢ ، مغني المحتاج ٤٦٢/١ ، فتح المنان ٢٣٠ .

(٢) انظر : المهذب ٦٦٤/٢ ، الإيضاح ٩٦ ، المنهاج القويم ٤٠٣ .

(٣) (البدن) أسقطت من (ب) .

(٤) في (أ) ، (ج) : (الذي) .

(٥) في (ج) : (يصلح) .

(٦) (مشقة) أسقطت من (ج) .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٨) أخرجه الدارمي في مسنده ـــ كتاب المناسك ـــ باب من مات و لم يحج ـــ ٢٨/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ـــ كتاب الحج ـــ باب إمكان الحج ـــ ٣٣٤/٤ ، - -

(فرع) وإن لم يجد الزاد لم يلزمه الحجّ[1] ، وروي ذلك : عن ابن / [2] عبّاس [3] — رضي الله عنهما وأرضاهما — وابن عمر [4] رضي الله عنهما وأرضاهما .

وقال ابن الزبير [5][6] ، وعكرمة [7] ، وعطاء [8] : ((الاستطاعة صحّة البدن)) .

دليلنا ما روى ابن عمر — رضي الله عنهما وأرضاهما — : أنّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ، ما السّبيل الذي قال الله تعالى ؟ قال : ((الزاد والراحلة)) [9] .

= - وقال البيهقي : ((وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب ﷺ)) فذكره بإسناده عن نحوه . (والحديث من رواية أبي إمامة ﷺ) .

وفي الباب عن علي ﷺ وسيأتي قريباً .

قال النووي في المجموع ٥١/٧ : ((إسناده ضعيف)) .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٦/٧) : ((هذا حديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات)) .

انظر : الموضوعات — كتاب الحج — باب : إثم من استطاع الحج ولم يحج — ٢٠٩/٢ .

(١) انظر : الوجيز ١٠٩/١ ، الإيضاح ٩٦ ، السراج الوهاج ١٤٩ .

(٢) نهاية لـ (١٥٦) من (أ) .

(٣) انظر : المحلى ٥٤/٧ ، الاستذكار ٦٠/١٢ ، المغني ٢٢٠/٣ ، المعاني البديعة ٣٤٩/١ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، ولد عام الهجرة ، بويع بالخلافة سنة (٦٤هـ) بعد موت يزيد بن معاوية ، قتل رحمه الله سنة (٧٣هـ) .

انظر : الاستيعاب ٣٩/٣ ، أسد الغابة ٢٤٢/٣ ، الإصابة ٣٠٨/٢ .

(٧) انظر : المحلى ٥٤/٧ ، المغني ٢٢٠/٣ ، المعاني البديعة ٣٤٩/١ .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) أخرجه الترمذي — كتاب الحج — باب : ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة — ١٦٨/٣ ح/ ٨١٣ بلفظ : ((جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة)) وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وابن ماجه — كتاب المناسك — باب : ما يوجب الحج — ٩٦٧/٢ ح/ ٢٨٩٦ ،

والبيهقي في السنن الكبرى — كتاب الحج — باب : السبيل الذي بوجوده يجب الحج إذا تمكن من فعله ، وباب: الرجل يطيق المشي ولا يجد زاد ولا راحلة — ٣٢٧/٤ ، ٣٣٠ . = -

وإن وجد الزاد ولم يجد الماء لم يجب عليه الحجُّ ؛ لأنَّ الحاجة إلىٰ الماء أشدُّ[1] .

وإن وجد الزاد ، والماء بأكثر من ثمن المثل[2] في المواضع التي جرت العادة بوجودهما[3] فيه لم يجب عليه الحجُّ ؛ لأنّ وجود الشيء بأكثر من ثمن مثله كعدمه[4] .

(فرع) : وإن لم يجد راحلة[5] ،أو وجدها بأكثر من ثمن مثلها، أو أجرة مثلها ، أو وجد راحلة لا تصلح لمثله بأن يكون شيخاً ،أو شاباً مترفاً لا يقدر على الركوب إلا بالمَحمِلِ[6] والعَمَّارِيَّةِ[7] لم يجب عليه الحجُّ حتى يجد ذلك .

هذا مذهبنا[8] ،وبه قال ابن عمر[9] ،وابن عبّاس[10] - رضي الله عنهم وأرضاهم -

---

= - وقال البيهقي : ((هذا الذي عنى الشافعي بقوله : يمتنع أهل الحديث من تثبيته ، قال : وإنما امتنعوا من تثبيته؛ لأنه يعرف بالخوزي وقد ضعفه أهل الحديث)) .

وقال النووي في المجموع ٥٢/٧ : ((وقد اتفقت الحفاظ على تضعيف إبراهيم الخوزي)) .

وانظر : نصب الراية ٨/٣ ، إرواء الغليل ١٦٢/٤ .

(١) انظر : التنبيه ١٠٢ ، فتح العزيز ٢٥/٧ ، الروضة ٢٨٥/٢ ، نهاية المحتاج ٢٤٩/٣ .

(٢) في (د) : (مثلها) .

(٣) (بوجودهما) مطموسة في (ج) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) الراحلة : الناقة التي تصلح للرحل ويقال لكل ما يركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى .

انظر : مختار الصحاح ٢٣٧ ، لسان العرب ١٧٠/٥ .

(٦) المحمل : جمعه محامل ، والمحمل الذي يركب عليه وهو الهودج ، وهو أيضاً شقان على البعير يحمل فيهما العديلان .

انظر : لسان العرب ٣٣٤/٣ ، المصباح المنير ١٥٢/١ .

(٧) العمّارية : هي بتشديد الميم والياء ، والأجود بتخفيف الميم مركب صغير على هيئة مهد الصبي أو قريب منه .

انظر : النظم المستعذب ٢٧٥/١ ، المغني لابن باطيش ١٠١/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٤٣/٣ .

(٨) انظر : الإيضاح ٩٦ ، عمدة السالك ١٢٢ ، نهاية المحتاج ٢٤٣/٣ ، إعانة الطالبين ٢٨٢/٢.

(٩) انظر : الحاوي ٧/٤ ، المحلى ٥٤/٧ ، المعاني البديعة ٣٤٩/١ .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

وهو قول الثوري[1][2] ، وأبي حنيفة[3] ، وأصحابه .

وقال مالك[4] ـ رحمة الله عليه ـ : ((الراحلة ليست بشرط ، فإذا كان قادراً على المشي ، أو عادته المشي فيجب[5] عليه [الحجُّ][6])). وكذلك لا يُعتبر عنده أن يكون مالكاً للزاد ، بل إذا كان قادراً على تحصيله بصنعة[7] ، أو سؤال الناس . ومن عادته السؤال (وجب)[8] عليه الحجُّ[9] .

دليلنا : ما روى ابن عمر رضي الله عنهما وأرضاهما : أنّ رجلاً قال : يا رسول الله ما السَّبيل ؟ قال : ((الزاد والراحلة))[10] .

وروى عليّ ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ : أنّ النبيَّ ﷺ قال : ((من وجد من الزاد والراحلة ما يبلغه فلم يَحُجَّ فليمُت إن شاء يهوديّاً ، أو نصرانيّاً))[11] . وفي بعض

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي ، من تابعي التابعين ، ولد سنة (٩٧هـ)، سمع أبا إسحاق السبيعي ، وابن عجير ، وعمرو بن مرة ، وغيرهم من كبار التابعين ، وروى عنه الأعمش ، ومعمر ، والأوزاعي ، وابن عيينة ، وغيرهم ، اتفق العلماء على وصفه بالبراعة في العلم بالحديث والفقه والورع والزهد ، توفي بالبصرة سنة (١٦١هـ) .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ ، شذرات الذهب ٢٥٠/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١٢٢/٢ ، البحر الرائق ٣٣٦/٢ ـ ٣٣٧ ، الفتاوى الهندية ٢١٧/١ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ٣٩١/١ ، بلغة السالك ٢٦٣/١ ، أسهل المدارك ٤٤٢/١ .

(٥) في (ج) : (وجب) .

(٦) (الحج) : أسقطت من (ب) .

(٧) في (ج) : (بصعة) .

(٨) في (أ) : (أوجب) .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) تقدم تخريجه ص/ ٨٧ هامش (٩) .

(١١) أخرجه الترمذي ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج ـ ١٦٧/٣ ، ح/ ٨١٢ ، = =

الأخبار (ولا عليه)[1] أن يموت إن شاء يهوديّاً ، وإن شاء نصرانيّاً .

فلمّا علّق الوعيد في ترك الحجّ على من وجد الزاد ، والراحلة دلّ على : أن وجودهما شرط [في وجوب الحجّ[2]][3] .

ولأنّها عبادة تتعلّق بقطع مسافة بعيدة ، فكان من شرط وجوبها الزاد والراحلة ، كالجهاد[4] .

فإن وجد الزاد ، والراحلة لذهابه دون رجوعه ، فإن [كانت][5] له في البلد أهل لم يجب عليه/[6] الحجّ[7] . وإن لم يكن له أهل ففيه وجهان[8] :

أحدهما : يجب عليه ؛ لأنّ البلاد في حقه سواء .

والثاني : لا يجب عليه ـ وهو الصحيح ـ ؛ لأنّ عليه مشقّة في المقام بغير وطنه .

(فرع) : وإن كان عليه دين لا يفضل عنه[9] ما يكفيه لحجّه لم يجب عليه الحجّ ،

= = وقال الترمذي : ((هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال ، والحارث يضعف ، وهلال ابن عبد الله الراوي له عن أبي إسحاق مجهول)) .

وقال في تقريب التهذيب ٣٢٤/٢ : ((متروك وقد روي عن علي موقوفاً و لم يرو مرفوعاً من طريق أحسن من هذا)) .

وانظر : التلخيص الحبير ٢٧/٧ ، وحديث أبي أمامة السابق ص /٨٦ هامش (٨) .

(١) في (أ) : (ولا عله) .

(٢) انظر : الحاوي ٨/٤ .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) انظر : مختصر المزني ٢٨٤/٩ ، التنبيه ٣١٢ ، الوجيز ١٨٧/١.

(٥) (كان) أسقطت من (ب) .

(٦) نهاية لـ (١٧٣) من (ب) .

(٧) انظر : الروضة ٢٨٠/٢ ، كنز الراغبين ١٣٨/٢ ، نهاية المحتاج ٥٥٤/١ .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) في (ج) : (فيه) .

حالاً كان [الدّين][1] [أو][2] مؤجلاً نص عليه في « الإملاء »[3][4] .

لأنّ الحال [على][5] الفور ، والحجُّ على التراخي . وعليه ضرر [في بقاء الدّين المؤجّل][6] في ذمته ، فقدّم على الحجّ .

[وكذلك لا يجب عليه][7] الحجُّ إلا بعد أن يفضل عن نفقة من تلزمه نفقته ما يكفيه للحجّ ؛ لأنّ النفقة على الفور ، والحجّ على التراخي[8] .

وإن كان ماله ديناً على غيره ، فإن كان حالاً على [ملئ][9] باذلٍ له ، وجب عليه [الحجّ][10] ؛ لأنّه قادر على قبضه[11] .

وإن كان على ملئ جاحدٍ له ، ولا بيّنة له به ، أو كان [على][12] معسرٍ ، أو كان مؤجلاً ، لم يجب عليه الحجّ ؛ لأنّه غير قادر على الزاد والراحلة[13] .

فرع : ذكر الشيخ أبو حامد[14] في « التعليق » : إذا كان له خادم يخدمه ،

---

(١) (الدين) أسقطت من (ب) .

(٢) (أو) أسقطت من (ج) .

(٣) في (ب) : (الأم) .

(٤) انظر : الروضة ٢٨٢/٢ ، المجموع ٥٦/٧ ، هداية السالك ١٩١/١ .

(٥) (على) أسقطت من (أ) .

(٦) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٨) انظر : الحاوي ١٣/٤ ، المهذب ٦٦٦/٢ ، فتح العزيز ١٦/٧ ، الروضة ٢٨٢/٢ ، حاشية الجمل ٣٨٢/٢ .

(٩) (ملئ) أسقطت من (ب) .

(١٠) (الحج) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(١١) انظر : المجموع ٥٦/٧ ، كنز الراغبين ١٤٠/٢ ، غاية البيان ٢٤٨ .

(١٢) (على) أسقطت من (ج) .

(١٣) انظر : المصادر السابقة .

(١٤) انظر : حلية العلماء ٢٣٧/٣ ، المجموع ٥٧/٧ .

ومسكن يسكنه فإن كان ممّن /[1] لا يخدم مثله ، بل جرت عادته أن يخدم نفسه فإنّ هـذا الخادم[2] فَضْلٌ عن نفقته ، وكفايته .

فإن كان (إذا بيع)[3] أمكنه أن يحجّ بثمنه لزمه فرض الحجّ .

وإن كان لا يمكنه أن يحجّ بثمنه لم يجب عليه .

وإن كان يحتاج إلى خدمته ، بأن يكون شيخاً لا يقدر على خدمة نفسه ، أو كان يقدر لكنه من أهل العلم ، والشرف ، والمروءات الذين لم تجر عادتهم بأن يخدموا أنفسهم، نظرت في الخادم والمسكن :

[فإن كان وفق حاجته لم يجب عليه بيعه .

وإن كان أكثر ممّا يحتاج إليه][4] ، مثل : أن يكون له دار كبيرة مثمنة ومثله يسكن دون تلك الدار ، أو كان الخادم [نفيساً][5] له ثمن (كثير)[6] ؛ لنجابة فيه ، ومثله يكتفي بدون ذلك الخادم نظر في الفضل : فإن كان يكفي للحجّ وجب عليه بيعه ، ويشتري ما يحتاج إليه من المسكن أو الخادم ويحجّ بالفضل .

وإن كان الفضل لا يكفي الحجّ لم يجب عليه الحجّ[7] .

وحكىٰ ابن الصبّاغ[8] : أن الشيخ أبا حامد[9] ذكر : أنه يجب عليه بيع مسكنه ،

---

(١) نهاية لـ (٥) من (د) .

(٢) بعدها في (أ) (ج) : (من) .

(٣) في (أ) : (قد أبيع) ، وفي (ج) : (أبيع) .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٥) (نفيساً) : أسقطت من (أ) .

(٦) في (أ) : (كثيرة) .

(٧) في هذه المسألة وجهان أصحهما يشترط الفضل كما يشترط في الكفارة .

انظر : فتح العزيز ١٣/٧ ، الروضة ٢٨٠/٢ ـ ٢٨١ ، نهاية المحتاج ٢٤٥/٣ .

(٨) انظر : الشامل ٢/ل٤ ، حلية العلماء ٢٣٧/٣ ، المجموع ٥٧/٧ ، رحمة الأمة ٢٠٩ .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

وخادمه وإن كانت حاجته تستغرقه ـــ وهو قول أبي حنيفة[1] ـــ لأنّه يمكنه أن يكتري مسكناً[2] ، وخادماً ، كما نقول في زكاة الفطر : إنّه يعتبر الفضل (عن)[3] كفاية يومه[4] .

والأوّل[5] أصحّ ؛ لأنّ حاجته تستغرق ذلك فهو بمنزلة من وجبت عليه الكفارة .

قال ابن الصبّاغ[6] : فإن لم يكن [معه][7] مسكن ولا خادم ، ومعه ما يقوّم بهما فمن قال : يجب عليه أن يبيع المسكن ، والخادم للحجّ فإنّه يقول هاهنا : يحجّ /[8] ولا يشتري المسكن [والخادم][9] . ومن قال : لا يجب عليه بيع المسكن [والخادم [قال هاهنا : لا يجب عليه الحجّ بل ، يجوز له][10] أن يشتري بما في يده للمسكن والخادم[11] /[12]][13] .

---

(١) عند أبي حنيفة لا يلزمه بيع سكنه ، وخادمه ؛ لأنه يحتاج إليهما .

انظر : مختصر القدوري ٦٦ ، بدائع الصنائع ١٢٣/٢ ، البحر الرائق ٣٣٧/٢ .

(٢) في (د) : (منزلاً) .

(٣) في (أ) ، (ج) : (في) .

(٤) انظر : عمدة السالك ١٠٧ ، زاد المحتاج ٤٧٨/١ ـــ ٤٧٩ .

(٥) لأن في المسألة وجهين : أحدهما : لا يلزمه الحج وبيع مسكنه وخادمه بل يشترط الفضل كما تقدم وهو الأصح. والثاني : يلزمه الحج وبيع مسكنه وخادمه ، وفرق بين الحج والكفارة بأن لها بدلاً ينتقل إليه بخلاف الحج

انظر : المجموع ٥٧/٧ ، كنز الراغبين ١٤٠/٢ ، غاية البيان ٢٤٨.

(٦) انظر : الشامل ٢ل/ ٤ .

(٧) (معه) أسقطت من (ب) .

(٨) نهاية لـ (١٢٠) من (ج) .

(٩) (الخادم) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(١٠) ما بين المعقوفين مطموس في (ج) .

(١١) انظر : فتح العزيز ١٣/٧ ، الروضة ٨٠/٢ ـــ ٨١ ، مغني المحتاج ٤٦٥/١ .

(١٢) نهاية لـ (١٥٧) من (أ) .

(١٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

فرع : وذكر الشيخ أبو حامد[1] ، وابن الصبّاغ[2] : [إذا كان معه][3] ما يكفيه للحجّ واحتاج إلى التزويج به وجب عليه الحجُّ ، ولا يقدّم النكاح على الحجّ ؛ لأنّه من الملاذّ التي[4] تصبر النفس عنها ، ولأنّ الحجّ واجب ، والنكاحَ غيرُ واجبٍ ، [إلا أنه[5] يجوز له تأخير الحجّ][6] .

فإن كان يخشىٰ العَنَتَ[7] كان تقديم التزويج أولىٰ[8] .

وإن كان لا يخاف العَنَتَ كان تقديم الحجّ أولىٰ[9][10] .

فرع : إذا كانت له [بضاعة][11] يكتسب بها ما يقوته ، ويقوت عياله إن كان له عيال ، فهل يلزمه صرف البضاعة في الحجّ ؟ فيه وجهان[12] :

أحدهما : لا يلزمه ، وهو قول أبي العبّاس[13] بن سُريج ، واختيار القاضي أبي

---

(١) انظر : المجموع ٥٩/٧ .

(٢) انظر : الشامل ٢/ل٥ . .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) في (ب) : (الذي) .

(٥) في (ب) : (الاترا) ، وفي (ج) مطموسة ، وأسقطت من (د) .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٧) العنت : الزنا ، وقد يكون الإثم ، والعنت : الوقوع في أمر شاق .

انظر : الصحاح ٢٣٠/١ ، النظم المستعذب ٢٧٥/١ ، المصباح المنير ٤٣١/٢ .

(٨) انظر : المهذب ٦٦٦/٢ ، الروضة ٢٨١/٢ ، كفاية الأخيار ٢١٢ .

(٩) في (ج) : (أولاً) .

(١٠) انظر : فتح العزيز ١٤/٧ ، الروضة ٢٨١/٢ ، مغني المحتاج ٢٤٦/٣ .

(١١) (بضاعة) أسقطت من (ب) .

(١٢) والثاني هو الصحيح .

انظر : المهذب ٦٦٧/٢ ، الوجيز ١٠٩/١ ، فتح العزيز ١٤/٧ .

(١٣) انظر قوله في : الحاوي ١٣/٤ ، التعليقة لأبي الطيب ٣ل / ١٦٧ ، حلية العلماء ٢٣٦/٣.

الطيب[1] ؛ لأنّ في ذلك مضرّة[2] ، وانقطاع المعاش به .

وقد قال الشافعيُّ[3] في المفلس : ((إنّه يترك له ما يتّجرُ به ؛ (لئلا)[4] ينقطع ويحتاج إلىٰ الناس)) ، فإذا جاز أن يقطع من ديون الغرماء ، ويجعل له بضاعة[5] يعيش بها فلأن لا يلزم الإنسان صرف بضاعته بالحجّ أولىٰ .

والثاني : ــ وهو قول سائر أصحابنا ــ : إنّه يلزمه الحجُّ ، وهو قول أبي حنيفة[6] ؛ لأنّه واجد الزاد ، والراحلة ، فوجب عليه الحجّ .

قال الشيخ أبو حامد[7] : ((ولأنّا لو قلنا هذا لوجب [أن يقول : إنّ من لا يمكنه[8]][9] أن يعيش إلا بألف دينار ، إذا كان معه ألف دينار لا يجب عليه الحجُّ ؛ لأنّه لا يمكنه أن يتّجرَ بأقل من ذلك ، وهذا لا يقوله أحد ؛ لأنّه واجد لأكثر من الزاد والراحلة)) .

قال المحامليُّ[10][11] : ((وما ذكره الشافعيُّ ــ رحمه الله ــ في [المفلس][12]

---

(١) انظر قوله في : المصادر السابقة .

(٢) (مضرة) مطموسة في (ج) .

(٣) مختصر المزني ١١٤ ، المجموع ٦٠/٧ .

(٤) (لان لا) في جميع النسخ والصحيح ما أثبته .

(٥) بعدها في (د) : (للمفلس) .

(٦) انظر : البحر الرائق ٣٣٧/٢ ، حاشية رد المحتار ٤٦٢/٢ ، الفتاوى الهندية ٢١٨/١ .

(٧) المجموع ٦٠/٧ .

(٨) في (ب) : (لا يملك) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) انظر قوله في : المجموع ٦٠/٧ .

(١١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم أبو الحسن المحاملي ، ولد سنة (٣٦٨هـ) ، درس الفقه على الشيخ أبي حامد الأسفراييني ، وبرع في المذهب ، توفي سنة (٤١٥هـ) ، ومن تصانيفه : اللباب ــ مطبوع ــ ، والمجموع ، والمقنع ، وكتاب رؤوس المسائل ، وعدة المسافر وكفاية الحاضر .

انظر : تاريخ بغداد ١٣٦/٥ ، طبقات الشافعية للسبكي ٤٨/٤ ، المنتظم ١٧/٨ .

(١٢) (المفلس) أسقطت من (ج) .

فإنه[1] يترك ذلك برضا الغرماء ، فأمّا بغير رضاهم فلا)) .

قال ابن الصبّاغ[2] : ((وهل يعتبر [وجود][3] الزاد ، والراحلة فاضلاً عن كفايته على الدوام ؟ فيه وجهان ، وجههما (ما ذكرناه)[4] للوجهين في التي قبلها[5])) .

فرع : إذا كان قادراً على أن يستقرض ما يحجّ به لم يجب عليه الحجّ ؛ لأنّه غير مالك للزاد والراحلة ، ولأنّه إذا استقرض صار ديناً في ذمته، والدين يمنع وجوب الحجّ عليه[6] .

وإن قدر على أن يؤاجر نفسه استُحِبَّ له أن يحجّ ؛ لأنّه يتوصّل إلى الحجّ بوجه مباح ، ولا يجب عليه ؛ لأنّه غير مالك للزّاد [والرّاحلة][7][8] .

فإن أكرىٰ نفسه ، فحضر موضع الحجّ ، لزمه الحجّ وإن كان الوصول إليه غير واجب عليه ؛ لأنّه الآن متمكّن من فعل الحجّ بغير مال[9] .

وإن غصب مالاً فحجّ به ، أو [غصب][10] حمولة فركبها وحجّ أثم بذلك ، ولزمه ضمان ما غصب[11] ، وأجزأه الحجّ[12] .

وقال أحمد[13] : ((لا يجزئه)) .

---

(١) في (ب) : (فإنما) .

(٢) الشامل ٢ل/ ٣ .

(٣) (وجود) أسقطت من (د) .

(٤) في (أ) : (ما ذكرنا من) ، وفي (ج) : (ما ذكرنا) .

(٥) انظر : ص/٣٩ هامش (١٢) .

(٦) انظر : الأم ١٦٣/٢ ، المجموع ٥٦/٧ ، ٦١ ، هداية السالك ١٩١/١ .

(٧) انظر : الأم ١٨٥/٢ ، المجموع ٦١/٧ .

(٨) (والراحلة) أسقطت من (أ) (ج) .

(٩) انظر : المجموع ٦١/٧ .

(١٠) (غصب) أسقطت من (ب) ، (ج) ، (د) .

(١١) انظر : التنبيه ١٦٨ ، عمدة السالك ١٧٠ ، متن الغاية ١٧٤.

(١٢) انظر : حلية العلماء ٢٣٧/٣ .

(١٣) انظر : الإنصاف ٢٠٣/٦ ، كشاف القناع ٣٣٨/٣ ، حاشية الروض المربع ٤٠٩/٥ .

دليلنا : أنَّ الحجَّ فعل البدن ، وقد فعله ، فهو كمن ركب [المخافة حتى][1] وصل إلى الحجّ فحجَّ فإنَّه يجزئه .

فرع : إذا خرج الإنسان بنيّة الحجّ والتجارة /[2] ، فحجَّ واتَّجر ، صَحَّ حجُّه ، وسقط فرضه[3] ؛ لقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾[4] .

قال ابن عبَّاس[5] رضي الله عنهما : ((يعني أن يحجّوا ويتجروا)) .

قال الشيخ أبو حامد : ((فأمَّا الثواب [فإن][6] [ثواب][7] من قصد الحجَّ دون التجارة أكثر ممن قصد الحجَّ والتجارة ؛ لأنَّه قصد القربة دون غيرها ، وهذا قصد القربة وغيرها))[8] . [قال][9] : وحُكي في هذا : أنّ رجلاً من أهل الخير والصلاح حجَّ ، فرأى فيما يرى النائم كأنّ أعمال الحجّيج تُعرضُ على الله تعالى ، فقيل : فلان ، فقيل : يكتب حاجّاً ، وقيل : فلان ، فقيل : يكتب تاجراً ، حتَّى بلغ إليه ، فقيل : يكتب تاجراً ، قال : فقمت من نومي ، وقلت : ولِمَ ، ولست بتاجر ؟ . فقيل : بل حملت معك كُبَّةَ[10] غزل

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٢) نهاية لـ (١٧٤) من (ب) .

(٣) انظر : المجموع ٦١/٧ ، أسنى المطالب ٤٤٦/١ .

(٤) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة .

(٥) انظر : تفسير الطبري ٣٨٤/٢ وما بعدها ، تفسير ابن كثير ٣٧٥/١ وما بعدها .

وأخرجه البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كتاب التفسير ـ باب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ـ ١٣٦٦/٣ ح/٤٥١٩ .

(٦) (فإن) أسقطت من (ج) ، (د) .

(٧) (ثواب) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٨) انظر : المجموع ٦١/٧ ، الشرقاوي على التحرير ٤٥٩/١ .

(٩) (قال) أسقطت من (ب) .

(١٠) الكُبَّة بالضم : ما جمع من الغزل على شكل كرةٍ أو اسطوانة .

انظر : المصباح المنير ٥٢٣/٢ ، القاموس المحيط ٢١٨/١ ، المعجم الوسيط ٧٧٢/١ .

تبيعها على أهل مكّة[1] . فدلّ على : أن من كانت نيته خالصة لم يشبها شيء من الدنيا فثوابه أكثر[2] .

فرع : وإن كان الطريق غير آمن ، أو احتاج إلى خفارة[3] لم يجب عليه الحجّ[4] ؛ لأنّ في ذلك تغريراً بالنفس والمال[5] .

وإن لم يكن له طريق إلاّ في البحر ، فقد قال الشافعيُّ ـ رحمه الله ـ في « الأمّ[6] » : « لا يتبين لي أن أوجب عليه ركوب البحر » .

وقال في « الإملاء »[7] : « إذا لم يكن له طريق إلاّ في البحر [لم يتبين لي أن لا أوجب][8] عليه ركوب البحر للحجّ » .

واختلف أصحابنا فيه على أربعة طرق[9] :

فمنهم من قال : [فيه][10] قولان[11] :

أحدهما : يجب عليه ؛ لأنّه طريق مسلوك ، فأشبه البّر .

والثاني: لا يجب عليه؛لأنّ الغالب من البحر الهلاك،فأشبه الطريق المخوف في البرّ .

---

(١) انظر : أنوار الحجج ٤٦ .

(٢) هذه الحكاية لا تصلح دليلاً ؛ لأن المنامات لا تكون دليلاً شرعياً .

(٣) الخفارة : بضم الخاء وكسرها وفتحها هي : المال المأخوذ في الطريق للحفظ والحماية .
انظر : لسان العرب ١٥٢/٤ ، المصباح المنير ١٧٥/١ .

(٤) لأن ما يؤخذ من الخفارة بمنزلة ما زاد على ثمن المثل ، وأجرة المثل في الزاد والراحلة ، ولأنه رشوة على واجب فلم يلزمه . (المهذب ٦٦٨/٢) .

(٥) انظر : التنبيه ١٠٢ ، الوجيز ١٠٨/١ ، نهاية المحتاج ٢٤٧/٣ .

(٦) انظر : الأم ١٧٣/٢ .

(٧) انظر : المهذب ٦٦٨/٢ ، حلية العلماء ٢٣٧/٣ ، فتح العزيز ١٧/٧ .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٩) أصحها : إن كان الغالب في ركوب البحر الهلاك فلا يجب الحج ، وإن غلبت السلامة وجب .
انظر : الروضة ٢٨٣/٢ ، المجموع ٦٥/٧ ، كنز الراغبين ١٤١/٢ .

(١٠) (فيه) أسقطت من (ج) .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

ومنهم من قال : ليست على قولين ، وإنما هي[1] على حالين[2] :

فحيث قال : ((يجب عليه ركوبه)) إذا كان الغالب[3] منه السلامة /[4] .

وحيث قال: ((لا يجب عليه)) إذا كان الغالب منه الهلاك[5][6] ،وبهذا قال أبو حنيفة[7] .

ومنهم من قال : بل هي على حالين آخرين :

فحيث قال : ((يجب عليه)) إذا كان له عادة في ركوب البحر في معيشته ؛ لأنه لا يشق عليه ركوبه[8] .

وحيث قال : ((لا يجب عليه)) /[9] إذا لم (يكن)[10] له عادة بركوبه ؛ لأنه يشق عليه[11] .

ومنهم من قال : لا يجب[12] عليه ركوبه بحال ، سواء كان جريئاً على ركوبه وله

---

(١) في (ج) : (هو) .

(٢) وممن قال بذلك أبو إسحاق المروزي ، وأبو سعيد الاصطخري وغيرهما .

انظر : حلية العلماء ٢٣٨/٣ ، فتح العزيز ١٩/٧ ، المجموع ٦٥/٧ .

(٣) (الغالب) مطموسة في (ج) .

(٤) نهاية لـ (٦) من (د) .

(٥) إما لخصوص ذلك البحر وإما لهيجان الأمواج .

(٦) وإن استويا فوجهان : أصحهما : أنه لا يجب . المجموع ٦٥/٧ .

(٧) انظر : البحر الرائق ٣٣٨/٢ ، شرح فتح القدير ٤١٨/٢ ، حاشية رد المحتار ٤٦٣/٢ .

(٨) انظر : المهذب ٦٦٨/٢ ، حلية العلماء ٢٣٨/٣ ، الروضة ٢٨٣/٢.

(٩) نهاية لـ (١٥٨) من (أ) .

(١٠) في (أ) ، (ج) ، (د) : (تجر) .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

(١٢) في (ج) : (يجب) .

عادة بذلك[1] ، أو غير جريء على ركوبه[2] . كما لا يجب على الشجاع المقاتل الحجّ ، إذا كان على طريقه لصوص يضطرُّ إلى قتالهم[3] .

وحيث قال الشافعيُّ[4] ـ رحمه الله ـ : ((يجب عليه)) ، أراد : إذا كان قد ركب البحر لغير الحجّ ، ودنا من الشطّ الذي يلي مكة ، فحينئذٍ : يجب عليه الحجّ .

فلو توسَّط في البحر ، مثل أن يكون ما قُدّامه مثل ما وراءه فهل يجب عليه [الحجّ][5] على هذا الطريق ؟ فيه وجهان[6] :

أحدهما : لا يجب عليه ؛ لأنّ ذلك إيجاب لركوب البحر للحجّ .

والثاني : يجب عليه ؛ لأنّ الجهات قد استوت في حقّه ، فهو كما لو استوت الجهات في الأمن .

وقال الصّيمريُّ[7][8][9] : ((وأمّا[10] قطع نهر كدجلة فيلزمه بلا خلاف))[11] .

---

(١) كأن أن يكون ملاحاً أو صاحب سفينة .

(٢) انظر : الإبانة ل/٨٧ ، فتح العزيز ١٩/٧ ، المجموع ٦٥/٧ . .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : ص / ٩٨ .

(٥) (الحج) أسقطت من (ب) .

(٦) أصحهما : الثاني :

انظر : الإبانة ل/٨٧ ، الوجيز ١٠٩/١ ، الروضة ٢٨٣/٢ ، المجموع ٦٥/٧ .

(٧) في (ب) : (الصموي) ، وفي (ج) : (الضمري) .

(٨) انظر قوله في : أوضح المسالك ل/١٦٠ ، الإيعاب ٣ل/٨٥ .

(٩) هو القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري ، أحد أئمة الشافعية أصحاب الوجوه، تفقه بأبي الفياض البصري ، وأخذ عنه الماوردي ، من تصانيفه : الإيضاح في المذهب ، الكفاية ، القياس والعلل ، أدب المفتي والمستفتي ، كتاب في الشروط ، توفي سنة (٣٨٦هـ) ، وقيل : غير ذلك .

انظر : طبقات الشيرازي ١٢٥، طبقات السبكي ٣٣٩/٣ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٨٤/١ .

(١٠) في (ج) : (وما) .

(١١) لأن المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم .

انظر : فتح العزيز ٢٢/٧ ، الروضة ٢٨٤/٢ ، المجموع ٦٦/٧ .

إذا ثبت هذا : فإذا قلنا : لا يجب[1] عليه ركوب البحر ، فإنّه يستحبُّ للرجال ركوبه ؛ لأنّه يتوصل به إلى إسقاط الفرض عن ذمتهم[2] .

وهل يستحبُّ للنّساء ركوبه ؟ فيه قولان[3] ، حكاهما في « العدّة »[4] :

أحدهما : يستحبُّ لهن كما يستحبُّ للرجال .

والثاني : لا يُستحبُّ ؛ لأنّ المرأة عورة ، وربما تغرق فتتكشف.

(فرع) : إذا وجد الأعمى زاداً، وراحلة ، ومن يقوده[5] ،ويهديه عند النزول، ومن يركبه وينزله ، وكان قادراً على الثبوت على الراحلة من غير مشقّة [شديدة][6] وجب عليه الحجُّ[7] .

وكذلك مقطوع اليدين ، والرجلين . و لا يجوز له أن يستأجر من يحجُّ عنه[8]

---

(١) في (ج) : (يجب) .

(٢) وهو أصح الوجهين إن غلبت السلامة (المجموع ٦٥/٧) .

(٣) والثاني هو الصحيح .

انظر : فتح العزيز ٢٢/٧ ، المجموع ٦٦/٧ ، هداية السالك ١٩٧/٢ .

(٤) العدة لأبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي ، نزيل مكة ومحدثها ، ولد بآمل سنة (٤١٨هـ) ، تفقه على القاضي أبي الطيب ببغداد ولازم الشيرازي حتى برع في المذهب ، توفي بمكة في شعبان سنة (٤٩٨هـ) ، وكتابه العدة به عرف ، قال السبكي : «وهو شرح على إبانة الفوراني » وقال ابن قاضي شهبة : «وكتابه العدة ، خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود » .

انظر : طبقات السبكي ٣٤٩/٤ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٦٣/١ ، شذرات الذهب ٤٠٩/٣ .

(٥) (يقوده) مطموسة في (ب) .

(٦) (شديدة) أسقطت من (أ) .

(٧) انظر : فتح العزيز ٢٧/٧ ، المجموع ٦٧/٧ ، الإيضاح ٩٨ ، زاد المحتاج ٥٥٨/١ .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

وبهذا قال أحمد[1] ، وأبو يوسف[2][3] ، ومحمّد[4][5] .

وقال أبو حنيفة[6] - في أصحّ الروايتين [عنه][7] - : ((يجوز له الاستئجار على الحجّ ، ولا يلزمه بنفسه)) و حكاه الصّيمريُّ[8] عن [بعض أصحابنا .

دليلنا أنّه يتمكّن][9] من الثبوت على الراحلة بغير مشقّة شديدة ، فلزمه الحجُّ بنفسه كالبصير[10] .

فرع : وإن كانت امرأة[11] فهل يشترط في حقّها وجود المحرم[12] معها ؟

اختلف أصحابنا [فيه :

---

(١) انظر : الفروع ٢٤١/٣ ، الإنصاف ٤٠٨/٣ ، كشاف القناع ٣٩٢/٢.

(٢) انظر قوله في : المبسوط ١٥٤/٤ ، البدائع ١٢١/٢ ، الفتاوى التاتارخانية ٤٣٠/٢ .

(٣) هو أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي ولد سنة (١١٣هـ) سمع أبا إسحاق وسليمان التيمي ، والليث بن سعد وغيرهم ، تتلمذ لأبي حنيفة وروى عنه محمد بن الحسن ، وأحمد بن حنبل ، توفي ببغداد سنة (١٨٢هـ) ، ومن مصنفاته : (الخراج) ، (الآثار) ، (أدب القاضي) .

انظر : الأنساب ٤٣٢/٤ ، أخبار القضاة ٢٥٤/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ .

(٤) انظر قوله في المصادر الفقهية السابقة .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، تتلمذ لأبي حنيفة وسمع الحديث عن مسعر بن كدام ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس وغيرهم ، ولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله ، من مؤلفاته : المبسوط ، والزيادات ، وغيرها ، توفي بالري سنة (١٨٩هـ) .

انظر : تاريخ بغداد ١٧٠/٢ ، الوافي بالوفيات ٣٣٣/٢ ، الفوائد البهية ١٦٣ .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء ٨١٥/٢/١ ، الهداية ١٤٥/١ ، الجوهرة ١٨٣/١ .

(٧) (عنه) أسقطت من (أ) .

(٨) قول الصيمري نقله النووي عن المصنف في المجموع ٦٧/٧ .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) انظر : المجموع ٦٧/٧ ، الإيضاح ٩٨ ، زاد المحتاج ٥٥٨/١ .

(١١) (امرأة) مطموسة في (ج) .

(١٢) المحرم : هو من قرابة المرأة ، من لا يحل له نكاحها ، ويكون محرّماً عليها ، بنسب ، أو رضاعة ، أو مصاهرة . (النظم المستعذب ١٩٧/١) .

فقال][1] الخراسانيُّون من أصحابنا : هو شرط[2][3] ـــ وبه قال أبـــو حنيفـــة[4] ، والنخعيُّ[5][6] ، وأحمد[7] ، وإسحاق[8][9] رحمة الله عليهم .

لقوله ﷺ : ((لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم[10]))[11] .

وقال البغداديُّون : ليس بشرط[12] .

---

(١) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٢) انظر : المهذب ٦٦٩/٢ ، حلية العلماء ٢٣٨/٣ ، الإيضاح ٩٨ .

(٣) المذهب عند الشافعية ، والمشهور من نصوص الشافعي أن المرأة لا يلزمها الحج إلا إذا أمنت على نفسها بـــزوج أو محرم ، أو نسوة ثقات ، فإذا وجد أي من هذه الثلاثة لزمها الحج بلا خلاف .

انظر : الأم ٦٤/٢ ، المجموع ٦٩/٧ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ٥٩ ، المبسوط ١١٠/٤ ، بدائع الصنائع ١٢٣/٢ .

(٥) انظر قوله في : شرح السنة ١٣/٤ ، المغني ٢٣٦/٣، المعاني البديعة ٣٥٠/١ .

(٦) هو الإمام الحافظ أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي ، تابعي فقيه العـــراق ، أجمـــع العلماء على توثيقه وإمامته وبراعته في الفقه والحديث ، توفي سنة (٩٥هـــ) ، وقيل : غير ذلك .

انظر : تاريخ بغداد ١٤٧/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٤/١ ، تذكرة الحفاظ ٧٣/١ ـــ ٧٤ .

(٧) انظر : المقنع ٥٨٣/٢ ، المحرر ٢٣٣/١ ، شرح الزركشي ٣٤/٣ .

(٨) انظر : قوله في : الاستذكار ٣٦٩/١٣ ، المغني ٢٣٦/٣ ، المعاني البديعة ٣٥٠/١ .

(٩) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهوية ولد سنة (١٦٠هـــ) جالس الإمـــام أحمـــد وروى عنه وسمع ابن المبارك وسفيان بن عيينة ، وروى عنه البخاري ومسلم والـــترمذي وغـــيرهم ، تـــوفي ســـنة (٢٤٣هـــ) .

انظر : طبقات الحنابلة ١٠٢/١ ، المنهج الأحمد ١٧٣/١ ، طبقات المفسرين ١٠٣/١ .

(١٠) في (أ) : (رحم) .

(١١) أخرجه البخاري ـــ كتاب تقصير الصلاة ـــ باب : في كم يقصر الصلاة ـــ ٣٢٦/١ ح/١٠٨٦ .

ومسلم ـــ كتاب الحج ـــ باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ـــ ٩٧٧/٢ ح١٣٣٨ .

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(١٢) إذا كان الطريق آمناً ، لا تخاف خلوة الرجال معها ، جاز عندهم أن تخرج بغير محرم ، وبغير امرأة ثقة ، وهـــو خلاف نص الشافعي . (الحاوي ٣٦٣/٤) .

وانظر : المهذب ٦٦٩/٢ ، الحلية ٢٣٨/٣ ، مغني المحتاج ٢٥٠/٣ .

لقوله ﷺ لعديّ[1] بن حاتم ، وهو يصف استظهار الإسلام إلى أن قال : ((حتى توشك الظَّعِينةُ[2] أن تخرج من الحيرة[3] بغير جوار[4] حتى تطوف بالكعبة))[5] . فلو لم يجز ذلك لما مدح به الإسلام .

ومن قال بهذا حمل الخبر الأوّل[6] إذا كان السفر غير واجب .

فإذا قلنا : يشترط وجود المحرم ، واجتمعَ نسوة[7] فهل يقمن مقام المحرم ؟ فيه وجهان[8] .

فإذا قلنا : يقمن مقام المحرم فهل يشترط أن يكون معهنّ ، أو مع واحدة منهنّ محرم أو زوج ؟ فيه وجهان[9] :

أحدهما : يشترط ذلك ؛ ليتقوّين به ويتكلّم عنهنّ .

---

(١) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج ، أبوه حاتم الطائي الموصوف بالجود والكرم ، كان نصرانياً فأسلم وحسن إسلامه ، روى عنه جماعة من البصريين ، والكوفيين .

انظر : الاستيعاب ١٦٨/٣ ، أسد الغابة ٨/٤ ، الإصابة ٤٦٨/٢ .

(٢) الظعينة : هي المرأة في الهودج . (النظم المستعذب ٢٧٦/١) .

(٣) الحيرة : بالكسر ثم السكون تقع على شاطئ الفرات الغربي ، كانت عاصمة لملوك لخم المعروفين بالمناذرة وهم من العرب، وسموها بالحيرة البيضاء : لحسنها ، وتحتل مدينة النجف اليوم موقع الحيرة وهي على أميال من الكوفة بالعراق .

انظر : معجم البلدان ٣٧٦/٢ ، مراصد الإطلاع ٤٤١/١ ، معجم المعالم الجغرافية ١٠٧ .

(٤) بغير جوار : بكسر الجيم أي بغير أمان وذمة .

انظر : النظم المستعذب ٢٧٦/١ ، القاموس المحيط ٧٣١/١ .

(٥) أخرجه البخاري ـ كتاب المناقب ـ باب علامات النبوة في الإسلام ـ ١١١٠/٣ ح/ ٣٥٩٥ .

من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(٦) أي حديث ((لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ...)) المتقدم ص / ١٠٣ هامش (١١) .

(٧) نص على أن يَكُنَّ ثقات . (رحمة الأمة ٢١٠) .

(٨) انظر : الإبانة ل٨٧ ، حلية العلماء ٢٣٨/٣ ، التهذيب ٢٤٧/٣ .

(٩) أصحهما الثاني .

انظر : الروضة ٢٨٤/٢ ، المجموع ٦٩/٧ ، السراج الوهاج ١٥١ .

والثاني : لا يشترط ذلك ؛ لأنّ أطماع الرجال تنقطع عنهنّ إذا كثُرن ، وصرن جماعة.

[فرع] [1] : وأمّا الخنثى [2] المشكل : فإنّه يجب عليه الحجّ [3] ، ويشترط في حقّه من المحرم ما يشترط في المرأة [4] . فإن كان معه نسوة ، فإن كنّ أخواته أو أمهاته ، أو بنات أخيه ، أو عمّاته ، أو خالاته جاز ذلك .

وإن كنّ أجنبيّات عنه لم يجز ؛ لأنّه لا يجوز له (الخلوة) [5] بهنّ [6] .

فرع : وأما إمكان السير فهو شرط في (وجوب الحجّ) [7][8] .

فإن وجدت فيه هذه الشرائط ولكن لم يبق من الوقت ما يتمكن فيه من الوصول إلى الحجّ لم يجب عليه الحجّ [9] .

وقال أحمد [10] ــ رحمة الله عليه ــ : [إمكان السير] [11] ليس بشرط [في الوجوب] [12] وإنّما هو شرط في الأداء ، وكذلك أمن الطريق عنده [13] .

---

(١) (فرع) : أسقطت من (أ) (ب) (ج) .

(٢) الخنثى : هو الذي له فرج امرأة وذكر رجل ، وقال النووي : ضربان : أشهرهما من له فرج امرأة وذكر رجل ، والثاني : من له ثقب لا يشبه واحداً منهما .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٨ ، المصباح المنير ١/١٨٣ ، معجم لغة الفقهاء ٢٠١ .

(٣) نقل هذا القول عن المصنف النووي في المجموع ٧/٧٠ .

(٤) في (د) : (في حق المرأة) .

(٥) في (أ) ، (ج) : (الخلو) .

(٦) انظر : كنز الراغبين ٢/١٤٣، مغني المحتاج ١/٤٦٧ ، غاية البيان ٢٤٩ .

(٧) في (أ) (ج) : (الوجوب) .

(٨) انظر : الوسيط ٢/٥٨٧ ، كفاية الأخيار ٢١٣ ، منهج الطلاب ٤٣.

(٩) انظر : المهذب ٢/٦٦٩ ، الروضة ٢/٢٨٧ ، هداية السالك ١/٢٠٥ .

(١٠) انظر : الكافي ١/٤٢٤ ، الفروع ٣/٢٣٢ ــ ٢٣٣ ، شرح الزركشي ٣/٢٧ .

(١١) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) ، (ج) .

(١٢) ما بين المعقوفين مطموس في (ج) .

(١٣) انظر : المصادر السابقة .

دليلنا قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾[1] . وهذا غير مستطيع ؛ ولأنّه معنى يتعذر معه فعل الحجّ فمنع من وجوبه كالزاد ، والراحلة[2] .

(مسألة) : فأمّا أهل مكّةَ ، ومن كان داره من مكّةَ على مسافة لا تقصر فيها الصلاة[3] .

فإن كان صحيحاً يقدر على المشي لم يكن من شرط وجوب الحجّ عليه وجود الراحلة[4][5] ؛ لأنّه ما من أحد إلاّ ويقدر على قطع هذه المسافة من غير [أن تناله][6] مشقّة كبيرة[7] ، فلم يمنع ذلك من وجوب الحجّ عليه ، كما لم[8] يمنع قطع المسافة من (بيته)[9] إلى الجامع من وجوب الجمعة عليه[10] .

ولأنَّ أهل الآفاق[11] ينالهم من المشقّة بالركوب إلى الحجّ أكثر مِمَّا ينال أهل مكّةَ

---

(١) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران .

(٢) انظر : الحاوي ١٣/٤ ، المجموع ٧٢/٧ ، حاشية الجمل ٣٨٦/٢ .

(٣) مسافة القصر عند الشافعية : مسيرة يومين ـ وهي أربعة برد ـ كل بريد أربعة فراسخ فذلك ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ يساوي (٥٥٤٤) متراً ، أي أن مسافة القصر حوالي (٨٨) كم .

انظر : المهذب ٣٣٤/١ ، عمدة السالك ٧٦ ، مغني المحتاج ٣٦٤/١ ـ ٣٦٥ ، حاشية الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ٧٧ـ ٧٨ ، لغة الفقهاء ٣١١ .

(٤) انظر : كفاية الأخيار ٢١٢ ، أسنى المطالب ٤٤٤/١ ، إعانة الطالبين ٢٨٢/٢ .

(٥) في (ب) (الزاد والراحلة) .

(٦) ما بين المعقوفتين أسقط من (د) .

(٧) في (ب) : (كثيرة) .

(٨) في (ب) ، (د) : (لا) .

(٩) في (أ) (ج) : (بين) .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) الآفاق : من الأفق بضمتين : الناحية من الأرض .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٩/٣ ، المصباح المنير ١٦/١ .

بالمشي إلى الحجّ ، (وذلك)[1] لا يمنع من وجوب الحجّ عليهم ، وكذلك هذا مثله[2] .

وإن كان زَمِناً[3] فلا حجّ عليه إلا بوجود[4] الراحلة ، ولا يجب عليه الحَبْو[5] ؛ لأنّ المشقّة بالحَبْو في المسافة القريبة أكثر من المشقة في السير بالمسافة البعيدة[6] .

وأمّا الزاد ، وما يحتاج إليه من النفقة في أيام[7] شغله بالنسك : فلا بدّ من وجوده ، فإن لم يجد إلاّ نفقة يوم بيوم ، مثل : أن يكون /[8] صانعاً يكتسب [كلّ يومٍ ما يقوته (إن)[9] لم يكن له عيال ، أو يقوته ، ويقوت][10] عياله ، ولا يفضل عنه شيء فلا يجب عليه الحجّ ؛ لأنّه غير واجد للزاد[11] .

مسألة : المنصوص[12] للشافعيّ[13] ــ رحمه الله ــ : ((أن الركوب في الحجّ أفضل من المشي فيه)) . ثمّ قال[14] [الشافعيُّ][15] : ((وإن أوصىٰ أن يُحَجَّ عنه [ماشياً حُجَّ عنه

---

(١) في (أ) : (وذاك) ، وفي (ب) : (ولذلك) .

(٢) انظر : الحاوي ٧/٤ ، المهذب ٦٧٠/٢ ، المنهاج القويم ٤٠٤ ، نهاية المحتاج ٢٤٥/٣ .

(٣) الزَّمِن : الذي امتد زمنه في العلة ، وطالت عليه ، يقال : رجل زمن أي مبتلى بيِّن الزمانة .
انظر : النظم المستعذب ١٩٨/١ ، المصباح المنير ٢٥٦/١ .

(٤) في (ج) : (وجوب) .

(٥) الحَبْو : هو المشي على الأليتين ، أو الراحتين والركبتين . (النظم المستعذب ٢٧٧/١) .

(٦) انظر : الوسيط ٥٨٢/٢ ، الروضة ٢٧٩/٢ ، المجموع ٧٢/٧ .

(٧) (أيام) مطموسة في (ج) .

(٨) نهاية لـ (١٥٩) من (أ) .

(٩) في (أ) : (وإن) .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١١) انظر : كنز الراغبين ١٣٨/٢ ، فتح المنان ٢٣٠ ، السراج الوهاج ١٥٠ .

(١٢) في (د) : (قال الشافعي) .

(١٣) الأم ١٦٣/٢ .

(١٤) بعدها في (د) : (في موضع) .

(١٥) (الشافعي) مطموسة في (ب) ، وأسقطت من (د) .

ماشياً[1]][2] ، ولو نذر الحجَّ ماشياً لزمه المشي فيه))[3] .

فمن أصحابنا من قال : فيه قولان[4] :

أحدهما : [أنّ الركوب أفضل ؛ لـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ][5] حجَّ راكباً))[6] ؛ ولأنَّه أعون على قضاء المناسك ، كما قلنا : الإفطار يوم عرفة [للحاجّ أفضل[7]][8] .

والثاني : أنَّ المشي أفضل من الركوب ؛ لما روي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنّه قال : ((ما آسىٰ على شيء إلا أني وددت أني كنت حجَّجت ماشياً))[9] ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر[10] /[11] [يأتين من كل فج عميق] ﴾[12][13] .

---

(١) ولزم أن يستأجر من يحج عنه ماشياً . (المجموع ٧٣/٧) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٣) انظر : الأم ٤٠٤/٢ ، مختصر المزني ٣١٣ ، الوجيز ٢٣٣/٢ ، التهذيب ١٥٣/٨ ، فتح الوهاب ٢٠٥/٢ .

(٤) أصحهما الأول ، وهناك قولٌ ثالث : أنهما سواء (المجموع ٧٣/٧) .

وانظر : المهذب ٦٧٠/٢ ، الروضة ٥٨٣/٢ ، الإيضاح ٥٤ .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٦) أخرجه البخاري ـــ كتاب الحج ـــ باب الحج على الرحل ـــ ٤٥٤/١ ح١٥١٧، من حديث أنس ﷺ .

(٧) انظر : المهذب ٦٢٦/٢ ، حلية العلماء ٢١٠/٣ ، مغني المحتاج ٦٠١/١ .

(٨) في (د) : (أفضل للحاج) .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـــ كتاب الحج ـــ من كان يحب المشي ويحج ماشياً ـــ ٥٤١/٤ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـــ كتاب الحج ـــ باب : الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشياً ـــ ٣٣١/٤ .

وقال : ((وروي مرفوعاً وفيه ضعف)) .

وانظر : تفسير ابن كثير ٢١٠/٣ ، تفسير القرطبي ٤٥/١٢ .

(١٠) ضامر : أي جمل ضامر ، وهو المهزول ؛ لأنه ليس يصل إليه إلاّ وقد صار ضامراً أتعبه بعد السفر .

انظر : تفسير الماوردي ١٨/٤ ، تفسير البيضاوي ٨٧/٢ ، المفردات في غريب القرآن ٢٩٩ .

(١١) نهاية لـ (٧) من (د) .

(١٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) ، (ج) .

(١٣) من الآية (٢٧) من سورة الحج .

وكان الحسين[1] بن عليّ رضي الله عنهما وأرضاهما يمشي في الحجّ[2].

ومن أصحابنا من قال: الركوب أفضل قولاً وحداً، وهي طريقة البغداديّين من أصحابنا لما ذكرناه[3].

وأمّا نصّه بالوصيّة[4]: فلا يدلّ على أن ذلك الأفضل من مذهبه؛ لأنّه يجب في الوصيّة ما وصّى به وإن كان غيره أفضل منه، ألا ترى أنّه لو أوصى: أن يتصدّق بدرهم لم يجزه أن يُتصدّق عنه بدينار، وإن كان أفضل منه[5].

وأمّا ما روي عن ابن عبّاس[6] ــ رضي الله عنهما ــ: ففعل النبيّ ﷺ أولى بالاتّباع[7].

(مسألة): وأما المستطيع بغيره: فهو أن يكون معضوباً[8] في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب إلا بمشقّة غير محتملة، أو بلغ من الكبر ما لا يمكنه الاستمساك على المركب، أو كان شابّاً نضو[9] الخلق[10] لا يستمسك على الراحلة[11].

---

(١) هو الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، ولد سنة أربع من الهجرة، وقيل غير ذلك، حفظ عن النبي ﷺ وروى عنه، وروى عن أخيه الحسن وغيره، قتل سنة (٦١هـ).

انظر: الاستيعاب ٤٤٢/١، أسد الغابة ١٨/٢، الإصابة ٣٣٢/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ــ كتاب الحج ــ من كان يحب المشي ويحج ماشياً ــ ٥٤١/٤.

(٣) انظر: المجموع ٧٣/٧.

(٤) في (ب): (كالوصية).

(٥) انظر: المجموع ٧٤/٧.

(٦) أي كونه ﷺ حج ماشياً.

(٧) لأنه ﷺ حج راكباً على ما تقدم.

(٨) المعضوب: هو الذي انتهت به العلة، وانقطعت حركته، وأصل العضب القطع كأنه انقطع عن كمال الحركة والتصرف.

انظر: الزاهر ١١٨، النظم المستعذب ٢٧٧/١، المجموع ٧٦/٧.

(٩) النضو: بكسر النون ــ المزيل البدن من الإنسان والحيوان.

انظر: النهاية لابن الأثير ٦٢/٥، مختار الصحاح ٦٦٥.

(١٠) في (ب): (الخلقة).

(١١) انظر: عمدة السالك ١٢٣، تحفة الطلاب ٦٢، زاد المحتاج ٥٥٩.

فإن لم يكن له مال ، ولا من يطيعه[1] لم يجب عليه الحجّ ؛ للآية[2] .

وإن كان له مال يمكنه أن يدفعه إلىٰ من يحجّ عنه ، ولم يجد من يستأجره به لم يجب عليه الحجّ ؛ للآية[3] .

وإن كان له مال ، ووجد من يستأجره بأجرة المثل للحجّ وجب عليه أن يستأجره، فإن فعل [ذلك][4] ، وإلا استقرّ فرض الحجّ في ذمّته[5] .

وبه قال الثوريّ[6] ، وأبو حنيفة[7] ، وأصحابه ، وأحمد[8] ، وإسحاق[9] رحمة الله عليهم .

وقال مالك[10] : ((لا يجب عليه أن يستأجره)) .

دليلنا : ما روى ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أنّ امرأة من خثعم[11] أتت النبيّ ﷺ فقالت : يا رسول الله إنّ فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا

---

(١) في (ب) : (يعطيه) .

(٢) انظر : الحاوي ٨/٤ ، الروضة ٢٩٠/٢ ، هداية السالك ٢٠٨/١ ، نهاية المحتاج ٢٥٢/٣.

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) (ذلك) : أسقطت من (أ) .

(٥) انظر : الإيضاح ١٠١ ـ ١٠٢ ، منهج الطلاب ٤٣ ، غاية البيان ٢٥٠ .

(٦) انظر : المحلى ٦١/٧ ، حلية العلماء ٢٣٩/٣ ، المعاني البديعة ٣٥٠/١ .

(٧) انظر : الأصل ٤٢٠/٢ ، البدائع ١٢١/٢ ـ ١٢٢ ، البحر الرائق ٣٣٥/٢ .

(٨) انظر : المحرر ٢٣٣/١ ، الشرح الكبير ٩٢/٢ ، الفروع ٢٤٥/٣ ـ ٢٤٦ .

(٩) انظر : المحلى ٦١/٧ ، حلية العلماء ٢٣٩/٣ ، المعاني البديعة ٣٥٠/١ .

(١٠) انظر : التلقين ٢٠٢/١ ، الذخيرة ١٩٣/٣ ، أسهل المدارك ٤٤٣/١ .

(١١) خثعم : بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة ـ خثعم بن أنمار ـ أبو قبيلة باليمن ، وقيل : خثعم جمل كان يحمل ثم وقيل : جبل تحالفوا عنده .

انظر : جمهرة اللغة ٣١٦/٣ ، المغني لابن باطيش ٤٥٩/٢ .

يستطيع أن يستمسك على الرّاحلة ، أفأحُجُّ عنه ؟ قال : ((نعم)) ، قالت : أينفعه ذلك ؟ قال: ((نعم كما لو كان علىٰ أبيك دين ، فقضيته عنه نفعه)) [1] .

وسُئلَ عليّ ــ ﷺ وأرضاه ــ عن شيخ يجد الاستطاعة ؟ فقال : ((يُجهّزُ من يحجُّ عنه)) [2] ؛ ولأنّه عبادة يجب [3] بإفسادها الكفّارة ، فجاز أن يقوم فعل [4] غيره مقام فعله فيها ، كالصوم [5] إذا عجز عنه فإنّه يفتدي [6] .

وإن لم يكن للمعضوب مال ، ولكن له من يطيعه بالحجّ فإنّه يجب عليه الحجّ بذلك [7] .

وقال أبو حنيفة [8] ، وأحمد [9] رحمة الله عليهما : ((لا يجب عليه الحجُّ بطاعة غيره [له] [10])) .

دليلنا : ما روي عن أبي رزين العقيليّ [11] : أنه قال : قلت : يا رسول الله ، إنّ لي

---

(١) أخرجه البخاري ــ كتاب الحج ــ باب وجوب الحج وفضله ... ــ ١/٤٥٣ ، ح/١٥١١ ،
ومسلم في ــ كتاب الحج ــ باب : الحج عن العاجز لزمانة ، وهرم ونحوهما ، أو للموت ــ ٢/٩٧٣ ح/١٣٣٤ . وليس فيه الزيادة التي في آخره .

(٢) انظر : الإشراف ل/١٣٩ ، المحلى ٧/٦١ ، المغني ٣/٢٢٨ ، المجموع ٧/٨٤ .

(٣) في (ج) : (يجب عليه) .

(٤) في (ب) : (غير فعله) .

(٥) في (ب) : (كالصلاة) .

(٦) انظر : الحاوي ٤/٩ .

(٧) انظر : التهذيب ٣/٢٤٩ ، المجموع ٧/٨٥ ، منهاج الطالبين ١٥٢ ، هداية السالك ١/٢٠٩ .

(٨) انظر : المبسوط ٤/١٥٤ ، البحر الرائق ٢/٣٣٧ ، الفتاوى الهندية ١/٢٥٧ .

(٩)المغني ٣/٢٢٠، المحرر ١/٢٣٣ ، شرح منتهى الإيرادات ٢/٣ .

(١٠) (له) أسقطت من (د) .

(١١) هو أبو رزين لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامري العقيلي ، وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ ، صحابي، وهو غير لقيط بن صبرة فيما رجحه ابن حجر في الإصابة .
انظر : الاستيعاب ٤/٢٢٠ ، أسد الغابة ٤/٥٢٣ ، الإصابة ٣/٣٣٠ .

أباً شيخاً كبيراً لا يستطيع الحجّ والعمرة ولا الظعن[1] ، أفأحُجُّ عنه ؟ فقال ﷺ : ((حُجَّ عن أبيك واعتمر))[2] .

وروى أبو هريرة ـ ﷺ ـ : أنّ رجلاً قال : يا رسُول الله ، إنّ أُمّي أسلمت ، ولا تكاد [أن][3] تثبت على مركب ، وإنْ رَبَطْتُهَا خفت أن تموت ، أفأحجُّ عنها ؟ فقال ﷺ: (([حُجَّ عن أُمِّكَ][4]))[5] .

وهذا صيغة الأمر ، والأمر إذا تجرد عن القرائن اقتضى الوجوب[6] ، فدلّ على أنه

---

(١) الظعن : السفر .

انظر : النظم المستعذب ٢٧٦/١ ، لسان العرب ٢٥٣/٨ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/٤ ،

وأبو داود في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب : الرجل يحج مع غيره ـ ٤٠٢/٢ ، ح/١٨١٠ ،

والترمذي في سننه ـ كتاب الحج ـ باب : ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ـ ٢٦٠/٣ ، ح/٩٣٠،

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي في سننه ـ كتاب الحج ـ باب : وجوب العمرة ـ ٨٣/٥ ،

وابن ماجه في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب : الحج عن الحي إذا لم يستطع ـ ٩٧٠/٢ ، ح/ ٢٩٠٦ .

والدار قطني ـ كتاب الحج ـ باب المواقيت ـ ٢٨٣/٢ ،

وقال عن رواته : كلهم ثقات .

والحاكم في المستدرك ٤٨١/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب المضنو في بدنه لا يثبت على مركب بحنوه ـ ٣٢٩/٤ ،

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٠٩/١ .

(٣) (أن) : أسقطت من (د) .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(٥) أخرجه عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ ابن خزيمة في صحيحه ـ باب حج الرجل عن المرأة التي لا تستطيع الحج من الكبر ـ ٣٤٥/٤ ح/٣٠٣٨ ،

والطحاوي في مشكل الآثار ٢١٩/٣ ـ ٢٢٠ ،

والحاكم في المستدرك ٤٨١/١ وصححه ، ووافقه الذهبي .

وأورده في كنز العمال (١٢٣٣٧) .

ويشهد له حديث الخثعمية ، وقد تقدّم تخريجه ص / ١١١ هامش (١) .

(٦) انظر : المستصفى (٢٠٤) .

وجب الحجُّ على[1] المحجوج عنه بوجود من يطيعه ، ولهذا أمر المطيع بالحجّ[2] ، و[لأنّه][3] يمكنه أن يحصّل الحجّ عن /[4] نفسه فلزمه الحجُّ ، كما لو قدر على المال[5] .

إذا ثبت ما ذكرناه : فإنّما نريد بقولنا : ((يجب على المعضوب الحجُّ[6] ببذل الطاعة)) : هو أن يكون للمعضوب من يطيعه ، ويثق بطاعته إذا أمره بذلك فيجب على المعضوب الحجُّ بذلك ، سواء بذل له المطيع أو لم يبذل له .

وقولنا : ((بذل له الطاعة)) توسّع في الكلام ومجاز فيه .

لأنّ الشافعيّ ـ رحمه الله ـ قال : ((متى قدر على من يطيعه في الحج عنه لزمه الفرض))[7] .

ولا يجب عليه الحجُّ إلاّ أن يكون في المطاع (ثلاث)[8] شرائط ، وفي المطيع ثلاثة شرائط . فأمّا الشرائط في المطاع[9] :

فأن يكون لم يحجّ عن نفسه .

وأن يكون ميئوساً عن حجه بنفسه لزمانة[10] ، أو كِبَرٍ .

وأن يكون فقيراً ، فأمّا إذا كان له مال يمكنه أن يستأجر به من يحجُّ عنه وجب عليه[11] الحجُّ بماله .

---

(١) في (ب) : (عن) .

(٢) في (ب) : (كالحج) .

(٣) (لأنه) أسقطت من (ب) .

(٤) نهاية لـ (١٧٦) من (ب) .

(٥) انظر : الحاوي ١٠/٤ ، المجموع ٧٨/٧ .

(٦) في (ب) : (الحر) .

(٧) انظر : الأم ١٥٦/٢ ، مختصر المزني ٧٠/٩ ، الحاوي ٦/٤ .

(٨) في (أ) (ج) : (ثلاثة) .

(٩) انظر : حلية العلماء ٢٣٩/٣ ، الروضة ٢٨٨/٢ ، المجموع ٧٦/٧ ، نهاية المحتاج ٢٥٢/٣ .

(١٠) في (أ) ، (ج) : (بزمانة) .

(١١) في (أ) ، (ج) : (عنه) .

وأما الشرائط في المطيع[1] :

فأن لا يكون عليه حجٌّ واجبٌ : إمَّا فرضٌ أو نذرٌ .

وأن يكون المطيع موثوقاً بطاعته /[2] في أنّه يفي بما بذل ، فأمّا إذا كان شـــاكاً في طاعته فلا يجب[3] ؛ لأنّ العبادة لا تجب بالشّكّ .

وأن يكون الباذل ممّن يجب عليه الحجُّ بنفسه ، بأن تكون الشـــرائط[4] الســـبع[5] موجودة فيه .

فإن كان فقيراً فهل يجب على المطاع الحجُّ إذا كان واثقـــاً[6] بطاعتـــه ؟ . فيـــه وجهان[7][8] :

أحدهما : يجب عليه الحجُّ ؛ لأنّه واجد لمن يطيعه وإن كان بمشقّةٍ فوجب [عليـــه الحجّ][9] ، كما لو زَمِنَ ومعه دراهم (لا تقوم)[10] بأجرة المثل للحجّ ، فرضي رجل بأن يحجّ عنه.

والثاني : لا يلزمه ، وهو الصحيح ؛ لأنَّ المطاع لو كان فقيراً (يقدر)[11] علـــى المشي بنفسه ، لم يجب عليه الحجُّ فلأن لا يجب عليه الحجُّ بقدرة غيره على المشي أولى[12] .

---

(١) انظر : فتح العزيز ٤٦/٧ ، هداية السالك ٢٠٩/١ ، غاية البيان ٢٥٠ .

(٢) نهاية لـ (١٦٠) من (أ) .

(٣) بعدها في (د) : (عليه) .

(٤) في (ب) : (الشرط) .

(٥) الشرائط السبع هي : الإسلام ، العقل ، البلوغ ، الحرية ، الاستطاعة ، أمن الطريق ، إمكان المشي .
انظر : متن الغاية والتقريب (١٣٥) ، التذكرة (٨٠) ، الإقناع للشربيني ٤٩٨/١ .

(٦) (واثقاً) مطموسة في (أ) .

(٧) (وجهان) : مطموسة في (ج) .

(٨) انظر : الوسيط ٥٩٤/٢ ، المجموع ٨١/٧ ، حاشية الجمل ٣٩٠/٢ .

(٩) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(١٠) في (أ) ، (ج) : (لا يقوم) .

(١١) (يقدر) : مطموسة في (أ) .

(١٢) (أولى) : مطموسة في (ج) .

فرع : فإن كان هذا المطيعُ ولداً للمطاع ، أو ولد ولده وإن سفل وجب على المُطاعِ الحجُّ بذلك بلا خلاف[1] على المذهب[2] .

وإن كان أخاً ، أو ابن أخٍ ، ومن[3] أشبههما من العصبات ، أو أجنبياً ففيه وجهان[4] .

أحدهما : لا يلزمه[5] الحجُّ بطاعته ؛ لأنَّ الحجَّ إنّما وجب عليه بطاعة الولد ؛ لأنَّ ماله كماله ؛ ولأنّ نفقته تجب عليه[6] ، ولا يقطع بسرقة ماله[7] ، وغير ذلك من الأحكام ، (وهذا)[8] لا يوجد لغير الابن .

والثاني : يجب عليه ، وهو ظاهر النصّ ؛ لأنَّ الشافعيَّ[9] ــ رحمه الله ــ أطلق ذلك؛ ولأنّه واجد لمن يطيعه في الحجّ فأشبه الولد[10] .

فرع : و إن كان له من يطيعه ، وهو لا يعلم به فذكر الشيخ أبو حامد[11] في «التعليق» : أنَّ ذلك بمنزلة أن يكون له مال لا يعلم به ، بأن يموت مورّثُهُ و لم يذكر حكمَهُ.

---

(١) (خلاف) : مطموسة في (ج) .

(٢) انظر : الحاوي ٤/١٠ ، الإيضاح ١٠٢ ، هداية السالك ١/٢٠٩ .

(٣) في (د) : (ما) .

(٤) انظر : المهذب ٢/٦٧١ ، فتح العزيز ٧/٤٦ ، نهاية المحتاج ٣/٢٥٣ .

(٥) في (ج) : (يلزمه) .

(٦) انظر : عمدة السالك (٢١٤) ، منهاج الطالبين (٢١٥) ، التذكرة (١٣٩) .

(٧) انظر : التلخيص (٥٩٥) ، التنبيه (٣٣٠) ، الغاية القصوى ٢/٩٣٠ .

(٨) في (أ) : (وقد) .

(٩) انظر : الأم ٢/١٧٣ــ ١٧٤ ، الحاوي ٤/١١ ، المهذب ٢/٦٧٢ .

(١٠) المجموع ٧/٨٠ .

(١١) انظر : حلية العلماء ٣/٢٤٢ ، فتح العزيز ٧/٤٦ ، المجموع ٧/٧٩ ، هداية السالك ١/٢١٠.

قال ابن الصبّاغ[1] ، والطبريّ[2] : « في العدّة »[3] : يجري ذلك مجرى [من نَسِيَ الماء][4] في رحله وتيمَّمَ وصلّى هل يسقُطُ عنه الفرض ؟ فيه قولان[5] .

فرع : إذا كان له من يطيعه فإنّه يجب على المطاع أن يأمره بالحجّ[6] .

وإن استأذنه المطيعُ بالحجّ عنه وجب عليه أن[7] يأذن له فإن حجّ عنه بغير إذنه لم يجزئه[8] .

فإن استأذنه ، فلم يأذن له فإنّ الحاكم يأمره أن يأذن له[9] ، [فإن لم يفعل][10] ، وأقام على الامتناع فهل يجوز للحاكم أن يأذن للمطيع بالحجّ /[11] عن المُطاعِ ؟ فيه وجهان[12] :

أحدهما : يجوز للحاكم أن يأذن للمطيع ، فإنّ[13] حجّ عن المُطاعِ وقع عنه ، كما إذا كان عليه زكاة أو دين[14] ، وامتنع من أدائه فإنّ ، الحاكم ينوبُ عنه في ذلك .

---

(١) الشامل ٢/ق٧ ، وانظر : المصادر السابقة .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٥) والمذهب وجوب إعادة الصلاة ومعنى هذا أن يجيء هنا خلاف كذلك الخلاف فيكون الصحيح أنه يجب الحج ولا يعذر بالجهل . (المجموع ٧/٧٩) .

(٦) انظر : حلية العلماء ٣/٢٤٠ ، هداية السالك ١/٢١٠ ، أسنى المطالب ١/٤٥١ .

(٧) في (ب) : (بأن) .

(٨) لأن الحج يفتقر إلى النية وهو أهل للإذن بخلاف الميت . (المجموع ٧/٨١) .

وانظر : الحاوي ٤/١١ ، الوسيط ٢/٥٩٢ ، الإيضاح (١٠١) ، نهاية المحتاج ٣/٢٥٤ .

(٩) الإيعاب لـ/٩٧ .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١١) نهاية لـ (٨) من (د) .

(١٢) انظر : المهذب ٢/٦٧٢ ، أوضح المسالك لـ/١٧٢ ، الروضة ٢/٢٩٠ .

(١٣) في (د) (فإذا) .

(١٤) (دين) مطموسة في (ج) .

والثاني : لا يجوز إذن الحاكم بذلك ، وهو الصحيح ؛ لأنّ الحجّ عن الغير بغير إذنه لا يجوز ، فلو جوّزنا إذن الحاكم في ذلك لوقع الحجّ عنه بغير إذنه مع إمكانه ، فلم يجز ، ويخالف الزكاة والدَّين ؛ لأنّ ذلك يتعلّق به حقُّ الأدميّ بخلاف الحجّ .

وإن كان للمعضوب مال ، ولم يستأجر من يحجُّ ، عنه فالبغداديُّون من أصحابنا قالوا: لا ينوب عنه في الاستئجار وجهاً واحداً . والفرق بينه وبين الإذن للمطيع : أنَّ له غرضاً في تأخير[1] الاستئجار بأنه [ينتفع بماله[2]][3] .

وأما المسعوديُّ[4] : فحكى فيه وجهين[5] :

أحدهما : لا يستأجر عنه ؛ لأنه على التراخي .

والثاني : يستأجر عنه [قال : وهو الأصحُّ][6] واختار[7] المسعوديّ [هذا][8] لأنّ الحجّ إنّما يكون على التراخي في الصحّة ، وأمَّا إذا زمن فقد يضيق وقته ، فلم يكن له التأخير[9] .

فرع : وهل يجوز للباذل الرجوع بعد البذل ؟ ينظر فيه :

فإن كان قد أحرم عن المبذول[10] عنه لم يجزله الرجوع؛ لأنّ الحجّ يلزم بالشروع فيه[11] .

---

(١) في (أ) : (تأخر) .

(٢) هذا القول نقله النووي عن المصنف في المجموع (٨٣/٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) انظر : الإبانة لـ/٨٨ ، التي وهم المصنف فنسبها للمسعودي .

(٥) أصحهما : الأول . انظر :

أوضح المسالك لـ/١٧٠ ، الروضة ٢٩٠/٢ .

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (د) .

(٧) في (أ) ، (ج) : (اختاره) .

(٨) (هذا) : أسقطت من (د) .

(٩) وهو الصحيح عند الفوراني كما في الممتنع عن الزكاة (الإبانة لـ/٨٨) .

(١٠) في (ب) (المبذل) .

(١١) انظر : فتح العزيز ٤٦/٧ ، كنز الراغبين ١٤٦/٢ ، أسنى المطالب ٤٥١/١ ، حاشية الجمل ٣٨٩/٢ .

وإن كان لم يحرم عنه ففيه وجهان[1] :

أحدهما: لا يجوز له الرجوع؛ لأنّه قد لزم المبذول له [الحجُّ][2] ببذله ، فلزم الباذل.

والثاني : يجوز له الرجوع ، وهو الصحيح ؛ لأنّه لا يجب عليه البذل فلا يلزمه بالبذل حكم .

فرع : فإن كان الولد المطيع معضوباً ، لا يقدر على الحجّ عن والده بنفسه ، ولكن له مال يمكنه أن يستأجر به من يحجّ عنه ، وبذل له ذلك فذكر في « التعليق »[3] و«المجموع»[4] ، و« الشامل »[5] : أنه يجب الحجُّ على المبذول له[6] بذلك وجهاً واحداً ؛ لأنّا قد أقمنا المطيع مقام المطاع ، وقد ثبت أن اليسار الذي في المطيع لو كان في المطاع لوجب عليه الحجُّ به ، فكذلك[7] إذا كان فيمن أقمناه مقامه وجب عليه الحجُّ بذلك .

فأمّا إذا بذل الولد لوالده المال ليستأجر [هو][8] عن نفسه من يحجّ عنه ، أو كان الوالد[9] صحيحاً مُعسراً فبذل له الولد المال ليحجّ عن [نفسه /[10] ففيه وجهان[11]][12] :

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) (الحج) : أسقطت من (ب) .

(٣) التعليق للشيخ أبي حامد وقد أورد النووي قوله في المجموع (٨٣/٧)

و انظر : هداية السالك ٢١٢/١ ، نهاية احتاج ٢٥٣/٣ ، حاشية الشرواني ٥٢/٥ .

(٤) للمحاملي وانظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : الشامل ٢/ل٧ .

(٦) في (ب) ، (ج) : (عنه) .

(٧) في (ب) : (فلذلك) .

(٨) (هو) أسقطت من (أ) (ب) (ج) .

(٩) في (أ) (الولد) .

(١٠) نهاية لـ (١٧٧) من (ب) .

(١١) انظر : التعليق لأبي الطيب ٣/لـ١٦٨ ، حلية العلماء ٢٤١/٣ ، منهاج الطالبين (٨٣) ، الإقناع للشربيني ٥٠١/١ .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

أحدهما : يلزمه الحجُّ بذلك ، كما يلزمه الحجُّ [إذا بذل له الحجَّ][1] بنفسه .

والثاني : لا يلزمه ، وهو الصّحيح ؛ لأنَّه لا يصير قادراً على الحجّ إلاّ بعد تملّك المال [وتملّك المال][2] اكتساب ، والاكتساب لا يجب عليه .

والفرق بينه وبين بذل الحجّ بالبدن : أنَّ الإنسان لا يلحقه كثير منّة بعمل البدن ، وتلحقه المِنّةُ العظيمة بقبول[3] قليل المال[4] .

وأمَّا إذا بذل له الأجنبيُّ المال ، ليستأجر به عن نفسه ، أو يحجّ [به][5] عن نفسه. قال صاحبُ[6] « الفروع » : فإن قلنا في الولد : لا يلزمه ففي الأجنبيّ أولى أن لا يلزمه /[7] وإن قلنا : يلزمه [ببذل الولد][8] ففي الأجنبيّ وجهان[9] :

الصحيح[10] لا يلزمه ؛ لأنّ مال ولده كماله في النفقة وغيرها ، بخلاف مال الأجنبيّ .

مسألة : إذا وُجدت شرائط وجوب الحجّ وجب عليه الحجُّ ، [ويجوز له أداؤه][11] على التراخي[12] .

والمستحبُّ له : أن يقدّمهُ /[13] لقوله تعالى :﴿فاستبقوا الخيرات﴾[14] .

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٣) في (ب) : (القبول) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) (به) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٦) ابن الحداد . المجموع (٨٣/٧) .

(٧) نهاية لـ (١٦١) من (أ) .

(٨) ما بين المعقوفتين أسقط من (د) .

(٩) انظر : المهذب ٦٧٢/٢ ، الروضة ٢٩٠/٢ ، هداية السالك ٢١٢/١ .

(١٠) وقال النووي : هو الأصح (المجموع ٨٠/٧) .

(١١) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(١٢) انظر : الوجيز ١١٠/١ ، ، الإيضاح (١٠٤) ، الغاية القصوى ٤٣١/١ ، نهاية المحتاج ٢٣٥/٣ .

(١٣) نهاية لـ (١٢٣) من (ج) .

(١٤) من الآية (١٤٨) من سورة البقرة .

وهذا مذهبنا[1][2] وبه قال الأوزاعيُّ[3][4] والثوريُّ[5] ، ومحمَّدُ بن الحسن[6] .

[وقال أبو يوسف[7][8]] : ((الحجُّ يجب على الفور ، فمتىٰ أخَّره عن أول سنة يمكنه الحجُّ فيها أثم)) وبه قال مالك[9] ، وأحمد[10] ، والمزنيُّ[11][12] .

وكان الكرخيُّ[13][14] يقول : ((هو مذهب أبي حنيفة وليس بمشهور عنه)) .

واحتجُّوا بقوله ﷺ : ((من وجد من الزاد والراحلة ما يُبلِّغُهُ الحَجَّ فلم يَحُجَّ فليمُت إن شاء يَهُودِيًّا أو نصرانيًّا))[15] .

---

(١) أي الشافعية .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : الحاوي ٢٤/٤ ، المجموع ٨٦/٧ ، المعاني البديعة ٣٥١/١ .

(٤) الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد شيخ الإسلام وعالم أهل الشام ولد سنة (٨٨هـ) حدث عن عطاء وأبي جعفر ، ومكحول ، وقتادة ، وروى عنه ابن شهاب الزهري ، ويحي بن كثير ، والثوري وغيرهم ، توفي سنة (١٥٧هـ) .

انظر : وفيات الأعيان ١٢٧/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ ، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧.

(٥) انظر : الحاوي ٢٤/٤ ، المجموع ٨٦/٧ ، المعاني البديعة ٣٥١/١ .

(٦) انظر قوله في : المبسوط ١٦٣/٤ ، الهداية ١٤٥/١ ، تحفة الفقهاء ٨١٠/٢/١ .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٩) انظر : التفريع ٣١٥/١ ، المعونة ٥٠٦/١ ، حاشية الدسوقي ١٩٩/٢ .

(١٠) انظر : المستوعب ٢٤/٤ ، الفروع ٢٤٢/٣ ، شرح الزركشي ٤٣/٣ .

(١١) انظر : مختصر المزني ٧١/٩ ، الحاوي ٢٤/٤ ، الروضة ٣٠٧/٢ ، هداية السالك ٢٤٨/١ .

(١٢) هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري ، ولد سنة (١٧٥هـ) ، كان عالماً مجتهداً قوي الحجة ، قال الشافعي : ((المزني ناصر مذهبي)) توفي سنة (٢٦٤هـ) ، من كتبه : المختصر وهو من الكتب المعتمدة عند الشافعية .

انظر : الأنساب ٢٧٨/٥ ، العقد المذهب (١٩) ، طبقات السبكي ٩٣/٢ .

(١٣) انظر : تحفة الفقهاء ٨١٠/٢/١ ، الهداية ١٤٥/١ ، الاختيار ١٨٠/١.

(١٤) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الفقيه الكرخي انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ولد سنة (٢٦٠هـ) وتوفي سنة (٣٤٠هـ) له رسالة في الأصول ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير .

انظر : الفهرست ٣٥١ ، الأنساب٥٢/٥ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٢ .

(١٥) تقدم تخريجه ص : ٨٩ هامش (١١) .

فلو كان على التراخي لما توعده[1] .

دليلنا : ما روي : أنّ فريضة الحجّ نزلت[2] سنة ستّ من الهجرة[3] .

وحكى الطبريُّ وجهاً آخر : أنّه كان واجباً قبل الهجرة وليس بشيء .

[وبالإجماع : أنّ][4] النبيَّ ﷺ لم يحجّ إلا سنة عشر من الهجرة ومعه مياسير أصحابه[5] - رضي الله عنهم وأرضاهم - مثل : عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وغيرهما ، فلو كان الحجُّ على الفور[6] لما جاز لهم التأخير مع إمكانه[7] .

وإن[8] قيل : إنّما أخّره النبيُّ ﷺ إلى سنة عشر ؛ لأنّ المشركين صدّوه عن المسجد الحرام ، أو كان غير واجد للزاد ، والراحلة إلى سنة عشر .

فالجواب : أنّ هذا غلط ؛ لأن النبيَّ ﷺ أُحصِرَ[9] بالحديبية[10] سنة ستّ[11] وفيها نزل قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾[12] .

---

(١) في (ب) (د) : (تواعده) .

(٢) في (ج) : (أنزلت) .

(٣) انظر : المهذب ٦٧٣/٢ ، الإقناع للشربيني ٤٩٧/١ ، حاشية البيجرمي ١٠٢/٢ .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٥) في (ب) : (الصحابة) .

(٦) (الفور) : مطموسة في (ج) .

(٧) انظر: الحاوي ٢٥/٤، فتح العزيز ٣١/٧ ، المجموع ٨٥/٧ ، القري (٦٣) ، الشرقاوي على التحرير ٤٥٨/١ .

(٨) في (ب) ، (ج) : (فإن) .

(٩) الحصر هو : المنع . يقال للرجل الذي يمنعه الخوف أو المرض من التصرف : قد أحصر وهو محصر ، ويقال للذي حبس : قد حصر فهو محصر ، والمراد به هنا : الإحصار بالعدو .

انظر : الزاهر ١٢٩ ، تفسير الماوردي ٢٥٥/١ ، المصباح المنير ١٣٨/١ .

(١٠) الحُدَيْبية : بضم الحاء ، وفتح الدال ، وياء ساكنة ، وباء موحدة مكسورة ، وياء - اختلفوا فيها - فمنهم من شددها ومنهم من خففها ، ويرى الشافعي أن الصواب تشديدها وهي : قرية سميت ببئر هناك ، تقع غرب مكة المكرمة على طريق جدة وتبعد عن مكة حوالي (٢٢) كم وتوجد بها بيوت قليلة ومسجد ومخفر للشرطة .

انظر : معجم البلدان ٢٦٥/٢ ، مراصد الإطلاع ٣٨٦/١ ، معجم المعالم الجغرافية للبلادي ٩٤ .

(١١) انظر : تفسير البغوي ١٢١/١تفسير البيضاوي ١١٠/١ ، تفسير ابن كثير ٢٣١/١ .

(١٢) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

فخرج إليه سهيل[1] بن عمرو ، وصالحه على : أن يرجع إلى المدينة تلك السّنة ، ثمّ يرجع إلى مكّة العام المقبل ، فرجع إلى المدينة ، ثمّ دخل مكّة العام المقبل معتمراً[2] ، ولهذا سمّيت عمرة القضاء ، وقد كان يمكنه أن يجعل[3] بدل العمرة الحجّ[4] .

وأيضاً : فإنّه قد فتحَ مكّةَ سنة ثمان من الهجرة ، وصارت دار الإسلام[5] ، وقد كان بقي بينه وبين [الحجّ][6] مدّة قريبة ، و لا يكاد يعدم النفقة لتلك المدّة ، فلم يقم بمكّة ، بل أمّر عليها عتّاب[7] بن أسيد ، ورجع إلى المدينة[8] ، وأمّر أبا بكر [الصديق][9] ــ ﷺ وأرضاه ــ على الحجّ سنة تسع،وأردف بعليّ[10] بن أبي طالب ــ ﷺ وأرضاه[11] ــ ،

---

(١) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري ، أحد الأشراف من قريش وساداتهم أسلم وحسن إسلامه وقيل : استشهد باليرموك سنة (١٤هـ) وقيل : بطاعون عمواس ، وقيل : غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ٢/٢٢٩ ، أسد الغابة ٢/٤٨٠ ، الإصابة ٢/٩٢ .

(٢) (معتمراً) : مطموسة في (ج) .

(٣) في (ج) : (يجعله) .

(٤) انظر : الاصطلام ٢/٢٤٣ ، المجموع ٧/٨٨ .

(٥) أخرجه البخاري ــ كتاب المغازي ــ باب غزوة الفتح في رمضان ــ ٤/١٢٩٤ ح٤٢٧٦ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) (الحج) : أسقطت من (ب) .

(٧) هو عتاب بن أسيد بن العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي يكنى بأبي عبد الرحمن . وقيل : أبو محمد أسلم يوم الفتح وحج بالناس سنة الفتح روى عنه عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب و لم يدركاه توفي يوم مات أبو بكر الصديق ﷺ .

انظر : الاستيعاب ٣/١٤٣ ، أسد الغابة ٣/٥٥٦ ، الإصابة ٢/٤٥١ .

(٨) انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٤/١٢٢ .

(٩) (الصديق) : أسقطت من (ب) ، (ج) .

(١٠) في (ج) : (علي) .

(١١) أخرجه الترمذي ــ كتاب تفسير القرآن ــ باب ((ومن سورة التوبة)) ــ ٥/٢٧٥ ح٣٠٩١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال : هذا حديث حسن غريب .

وسار بعد ذلك إلى قتال هَوَازِنَ[1] فلم فرغ منهم أعتمر من الجعرانة[2] وقد كان [بقي][3] بينه وبين الحجّ عشرون يوماً ، فلم يقف ، بل رجع إلى المدينة[4] .

ولم يكن عادماً للزاد ؛ لأنّه روى : ((أنه أهدىٰ في عمرته سبعين بدنة))[5] فلمّا كان سنة عشر حجَّ من المدينة وحجَّ معه مياسير أصحابه ﷺ ــ رضي الله عن أصحابه وأرضاهم ــ فدلَّ على أن الحجَّ على التراخي[6] .

وأمّا الخبر[7] الذي أحتجّوا به فلا يدل أن الحجَّ على الفور ؛ لأنَّ من وجد الزاد ، والراحلة فلم يحجّ حتى مات فهو متوَاعد .

ونحن نقول : إنه يأثم[8] ؛ ولأنَّ التعلّق بظاهر الخبر لا يمكن /[9] ؛ لأنهَّ يقتضي أنَّ من وجب عليه الحجُّ وأمكنه الحجُّ فلم يفعل حتىَّ مات أن موته كموت اليهوديّ والنصرانيّ ، ولا يقول بهذا أحد ؛ لأنَّ الإنسان لا يكفُرُ بترك الحجّ فعلم أنَّ المراد بالخبر إذا تركه ولم يعتقد وجوبه فإنّه يموت إن شاءَ[10] يهوديّاً أو نصرانيّاً[11] .

---

(١) هوازن : إحدى القبائل العربية المشهورة ، وتنسب إلى هوازن بن منصور بن عكرمة من بطونها : بنو سعد ، وثقيف وفروعها عامر ، وكلاب ، وعقيل ، وخفاجة وغيرهم .

انظر : جمهرة أنساب العرب ٣٢٨ ، سبائك الذهب ٦٦ ، معجم قبائل العرب ١٢٣١ .

(٢) الجعرانة : بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ، قرية صغيرة تقع شرقي مكة المكرمة وتبعد عنها (٢٤) كم وفيها مسجد يعتمر منه أهل مكة ، وقد اعتمر منها النبي ﷺ بعد غزوة الطائف .

انظر : معجم البلدان ١٦٥/٢ ، أخبار مكة للأزرقي ١٨٥/١ ، معالم مكة التاريخية للبلادي ٦٤ .

(٣) (بقي) : أسقطت من (د) .

(٤) انظر : الحاوي ٢٥/٤ ، فتح العزيز ٣١/٧ ، المجموع ٨٧/٧ ــ ٨٨ .

(٥) انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٢٨٢/٣ .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) أي حديث :((من وجد من الزاد ، والراحلة ما يبلغه الحج فلم يحج ....)) وقد تقدم تخريجه ص/٣٢ هامش (٣) .

(٨) انظر : التعليق لأبي الطيب ٣ـــ/١٧٦،١٧٧ ، الإصطلام ٢٤٨/٢ ، الإيضاح ١٠٥ .

(٩) نهاية لـــ (٩) من (د) .

(١٠) في (ج) : (انشا) .

(١١) انظر : المجموع ٩١/٧ .

إذا ثبت ما ذكرناه : ووجب عليه الحجُّ ، فلم يحجّ حتَّى مات فهل يأثم بذلك ؟ فيه ثلاثة أوجه[1][2] :

أحدها : ـ حكاه القفّالُ ـ :[3][4] أنَّه لا يأثم بذلك ؛ لأنّا جوّزنا له التأخير ، فلم يفعل شيئاً محظوراً .

والثاني : ـ حكاه ابن الصبّاغ[5] ـ : إن خاف الكبر ، والفقر ، والضعف ، فلم يحجّ حتَّى مات أثم بذلك . وإن اخترمته[6] المنيّة قبل خوف الفوات لم يأثم ؛ لأنَّه لا يمتنع أن يعلّق الحكم على غلبة الظنّ كقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية ﴾[7] وأراد إذا غلب على ظنه[8] .

والثالث : ـ وهو المشهور[9] ، ولم يذكر [الشيخ][10] أبو حامد غيره ـ : أنَّه يأثم ؛ لأنّه إنّما جُوِّز له التأخير بشرط السلامة ، كما جُوّز للمعلّم ضرب الصبيّ ، وللزَّوج ضرب زوجته بشرط السلامة[11][12] ، فأمّا إذا أفضى ذلك إلى التلف [وجب عليهما

---

(١) انظر : فتح العزيز ٣٢/٧ ، الروضة ٣٠٧/٢ ، المجموع ٩٤/٧ .

(٢) بعدها في (د) : (حكاها القفال) .

(٣)انظر : الإبانة ل / ٢ ، أوضح المسالك ل / ١٤٩ .

(٤) هو : عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الشافعي ، المعروف بالقفّال الصغير ، وسمي بالقفّال لأنّه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره ، وبالصغير للتمييز بينه وبين القفال الشاشي ، أقبل على العلم حتى صار إماماً ، من تصانيفه: شرح التلخيص ، شرح فروع ابن الحداد ، الفتاوى ، وغيرها ، توفي بمرو سنة (٤١٧) هـ .

انظر : الأنساب ٢١٢/١ ، طبقات السبكي ١٩٨/٣ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٨٣/١ .

(٥) انظر : الشامل ٢/ل١٢ .

(٦) اخترمته : أهلكته . (المصباح المنير ١٦٧/١) .

(٧) من الآية (١٨٠) من سورة البقرة .

(٨) انظر تفسير الماوردي ٢٣١/١ ، تفسير البيضاوي ١٠٣/١ .

(٩) انظر : الحاوي ٢٦/٤ ، المجموع ٩٤/٧ .

(١٠) (الشيخ) : أسقطت من (أ) .

(١١) انظر : التعليق لأبي الطيب ٣ ل / ١٧٨ ، الحاوي ٢٦/٤ .

(١٢) والمقصود بذلك التأديب ؛ لأن الزوج له ولاية على زوجته ، ويقصد به الضرب الخفيف الذي يذكر ، وليس الغرض منه إهانة المرأة . انظر : الأم ١٦٢/٥ ، ١٦٣ ، السراج الوهاج ٣٩٠ ، عمدة السالك ٢١١ .

الضمان][1] ، وكذلك هذا مثله .

فإذا قلنا بهذا : فمتى يأثم ؟ فيه أربعة أوجه[2] :

أحدها : يأثم بتأخيره عن السنة الأخيرة التي فاته الحجُّ بتأخيره عنها ؛ لأنّ الفوات [حصل بها][3] .

والثّاني : [يأثم بتأخيره عن السنة الأولى ؛ لأنّه إنّما جُوّز له التأخير عنها ، بشرط][4] أن يفعله بعدها ، فإذا لم يفعل تبيّنّا أنه أثم بتأخيره عنها .

والثالث : أنّه يأثم لا في وقت بعينه ، وإنّما يحكم عليه بالموت قبل الحجّ بالإثم[5] .

والرابع : يأثم[6] من حين تبيّنّا من نفسه /[7] الضعف والكِبَرُ ؛ لأنّه كان من سبيله أن يحجّ قبل ذلك[8] .

فأمّا إذا دخل عليه وقت الصلاة ، وتمكّن من فعلها ، فلم يصلّ حتّى مات[9] فهل يكون عاصياً ؟

إن قلنا : لا يكون عاصياً في الحجّ ففي الصلاة أولى[10] أن لا يكون عاصياً .

---

(١) في (أ) ، (ج) : (أوجب الضمان) .

(٢) أصحها الأول .

انظر : حلية العلماء ٢٤٤/٣ ، فتح العزيز ٣٣/٧ ، الروضة ٣٠٨/٢ ، المجموع ٩٤/٧ ــ ٩٥ ، هداية السالك ٢٥٢/١ ، حاشية الشرواني ٧/٥ .

(٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(٥) انظر : الوسيط ٥٨٧/٢ ، عمدة السالك (١٢٣) .

(٦) في (د) : (أنه يأثم) .

(٧) نهاية لـ (١٧٨) من (ب) .

(٨) انظر : حلية العلماء ٢٤٤/٣ ، الإيعاب ٣ل/ ٩٣ .

(٩) أي أخر الصلاة عن أول الوقت الموسع فمات في أثنائه .

(١٠) في (ج) : (أولاً) .

وإن قلنا : [يكون][1] عاصياً في الحجّ ففي الصلاة وجهان[2][3] .

والفرق بينهما : أنّ لوقت الصلاة آخراً معلوماً ، فلا يكون مفرّطاً[4] بالتّأخير إليه ، وليس لوقت الحجّ آخر معلوم ؛ لأنّ آخر وقته العمر[5] ، وذلك غير معلوم ، فكان من سبيله التعجيل ، فإذا لم يفعل كان عاصياً[6] .

(**مسألة**) إذا وجدت فيه الشرائط الّتي يجب عليه بها الحجّ ، فمات قبل أن يتمكّن من الأداء لم يجب عليه القضاء[7] .

وحكى[8] في « المهذّب »[9] أنّ أبا يحيى البلخيّ[10] قال : [يجب القضاء من][11] ماله وليس بشيء ؛ لأنّه مات[12] قبل أن يتمكّن من الأداء ، فلم[13] يجب[14] القضاء، كما لو هلك المال بعد الحول ، وقبل إمكان الأداء[15] .

---

(١) (يكون) : أسقطت من (ج) .

(٢) (وجهان) : مطموسة في (ج) .

(٣) أصحهما : لا يكون عاصياً . (المجموع ٧/٩٥) .

(٤) في (ب) : (مفطوط) .

(٥) في (ب) : (الفرد) .

(٦) انظر : الأم ٢/١٦٨ ــ ١٩٧ ، الإبانة ل/٣ .

(٧) انظر : مختصر المزني ٩/٧٠ ، الوجيز ١/١١٠ ، رحمة الأمة (٢٠٨) .

(٨) بعدها في (د) : (الشيخ أبو إسحاق) .

(٩) انظر : المهذب ٢/٦٧٣ .

(١٠) هو زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى القاضي ، ولي قضاء دمشق أيام المقتدر وكان من كبار الشافعية روى عن أبي حاتم الرازي وطائفة ، وتوفي بدمشق سنة (٣٣٠هـ) .

انظر : العقد المذهب (٤٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١١٠ ، شذرات الذهب ٢/٣٢٦ .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٢) في (ب) : (إن مات) .

(١٣) في (ب) : (لم) .

(١٤) في (ب) : (يجب عليه) .

(١٥) أي يسقط الفرض كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من إخراج الزكاة (المهذب ٢/٦٧٣) .

وإن[1] وجدت الشرائط ، وتمكّن من فعل الحجّ ، [فمات][2] لم يسقط عنه الحجّ[3] .

وروي ذلك عن ابن عبّاس[4] ، وأبي هريرة[5] رضي الله عنهما .

وقال مالك[6] ، وأبو حنيفة[7] ـ رحمة الله عليهما ـ : يسقط عنه بالموت ولا يجوز الحجّ[8] عنه إلا إذا أوصىٰ ويكون تطوعاً .

دليلنا : أنّ الخثعميّة قالت : يا رسول الله ، إنّ فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً [لا يستطيع][9] أن يثبت على الراحلة[10] ، أفأحُجّ عنه ؟ . قال : ((نعم)) قالت : أو ينفعه ذلك ؟ قال : ((نعم ، كما لو كان على أبيك دين ، فقضيته نفعه))[11] فأذن لها بالحجّ[12] عن أبيها ، ولم يسأل عنه : أحيّ هو أم ميّت ؟ ولم يفرّق بين أن يوصي أو لم[13] يوصِ[14] .

---

(١) في (ب) : (فإن) .

(٢) (فمات) : أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٣) انظر : الإقناع للماوردي (٨٣) ، عمدة السالك (١٢٣) ، شرح التنبيه ٢٨٩/١.

(٤) أخرجه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الحج ـ في الرجل يموت ولم يحج أيحج عنه ؟ ـ ٤٧١/٤ .

وانظر : المجموع ٩٥/٧ ، المعاني البديعة ٣٥٢/١ .

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

(٦) انظر : الإشراف للبغدادي ٢١٦/١ ، الشرح الصغير ١٥/٢ ، أسهل المدارك ٤٤٤/١ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي (٥٩) ، تحفة الفقهاء ٩٣٦ /٢/١ .

(٨) في (د) : (أن يحج) .

(٩) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(١٠) في (ب) : (راحلة) .

(١١) حديث الخثعمية تقدم تخريجه ص /١١١ ، هامش (١) .

(١٢) في (ج) و (د) : (في الحج) .

(١٣) في (د) : (لا) .

(١٤) انظر : التعليقة لأبي الطيب ٣ل/١٧١ ، نهاية المحتاج ٢٥٢/٣ .

ولأنّه شبّهه بقضاء الدّين ، [وقضاء الدّين][1] يجوز بعد الموت بغير وصيّة ، فكذلك الحجّ[2] .

وروى ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ : أن امرأة سألته أن يسأل لها رسول الله ﷺ : أنّ أمّها ماتت و لم تحجّ ، فهل يجزئها أن تحجّ عنها ؟ فقال ﷺ : ((لو كان على أمّها دين فقضته عنها أما كان يجزئ عنها ؟))[3] .

ولأنّه حقّ تدخله النيابة /[4] ، استقرّ وجوبه في حال الحياة ، فلم يسقط بالموت ، كالدّين[5] .

[فقولنا : ((تدخله النيابة)) احتراز من الصلاة][6] والصوم[7]

وقولنا : ((استقرّ وجوبه في حال الحياة)) احتراز منه إذا مات [قبل أن يتمكّن منه][8][9] ، ومن مال الكتابة[10] ؛ لأنّه

---

(١) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٢) انظر : الوجيز ١/١١٠ ، الغاية القصوى ١/٤٣٢ ، شرح السنة ٤/١٨ .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الحج ــ باب الحج عن الميت الذي لم يحج ٥/٨٨ .

وابن خزيمة في صحيحه ــ كتاب الحج ــ باب الحج عن الميت ٤/٣٤٣ ، ح/٣٠٣٤ .

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٢٤١ .

وبعضده ما أخرجه البخاري ــ كتاب جزاء الصيد ــ باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ــ ١/٥٤٩ ح/١٨٥٢ .

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) نهاية لـ (١٢٤) من (ج) .

(٥) انظر : الحاوي ٤/١٧ ، الوجيز ١/٢٧٨ ، حاشية عميرة ٢/١٤٤ .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٧) انظر : المجموع ٧/٩٧ .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٩) لأنه إن مات قبل التمكن من الأداء لم يجب عليه القضاء كما تقدم .

(١٠) أصل الكتابة : الضم ، والجمع ومنه سميت الكتابة لما فيها من جمع النجوم ــ وأصل النجم هنا الوقت ــ وهي عقد عتق بين السيد ورقيقه .

انظر : النظم المستعذب ٢/١٤ ، فتح المنان (٤٧٤) ، معجم لغة الفقهاء ٤٢٤ .

يسقط[1] بموت المكاتب[2][3] .

إذا ثبت هذا فإنّ كان له مال قضى عنه من رأس المال[4] .

وذكر الشافعيُّ - رحمه الله - في موضع : (لو قيل : إنَّه أوصى)[5] [بحجّ][6] حُجَّ من الثلث ، وإن لم يوصِ لم يُحجّ[7] .

[قال صاحب الإبانة[8][9] : ((فمنهم من قال[10] : هذا قولاً][11] آخر ، ومنهم من قال : [يُحجُّ عنه من رأس المال قولاً واحداً ، وهو الصحيح وحيث قال : ((يُحَجُّ عنه من ثلثه))][12] إنّما قاله حكاية لمذهب أبي حنيفة لا أنه[13] مذهبُهُ .

وإن اجتمع الحجُّ ، والدَّين ، وضاقت[14] التركة عنهما[15] ففيه

---

(١) في (ب) : (لا يسقط) ، وفي (د) : (يسقط عنه) .

(٢) المكاتب : العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق .

انظر : الزاهر ٢٧٥ ، المغني لابن باطيش ٤٦٨/١ ، مختار الصحاح ٥٦٢ .

(٣) انظر : التنبيه (١٨٥) ، التهذيب ٤٢٩/٨ ، عمدة السالك (١٨٥) .

(٤) انظر : المهذب ٦٧٣/٢ ، الإقناع للماوردي (٨٣) ، منهاج الطالبين (١٩٣) .

(٥) بعدها في (أ) : (قيل أنه) .

(٦) (بحج) أسقطت من (أ) .

(٧) هذا قول غريب ضعيف جداً . (المجموع ٩٣/٧) .

وانظر : الأم ١٢٥/٤ ، الوسيط ٤٦٣/٤ .

(٨) انظر : الإبانة ل/٨٩ ، التي وهم المصنف فنسبها للمسعودي .

(٩) هو أبو القاسم ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي ، فقيه يعد من البارعين في الفقه الشافعي ، أخذ الفقه عن القفال وبرع في ذلك حتى أصبح شيخ الشافعية بمرو ، من مصنفاته الإبانة ، العمد ، توفي بمرو سنة (٤٦١هـ) .

انظر : طبقات السبكي ١٠٩/٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٨/١ ، شذرات الذهب ٣٠٩/٣ .

(١٠) في (د) : (فمن أصحابنا من جعل) .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (د) .

(١٣) في (أ) ، (ج) : (لأنه) ، في (ب) : (إلا أنه) والصحيح ما أثبت .

(١٤) (وضاقت) مطموسة في (ب) ، (ج) .

(١٥) في (ب) : (عنه) .

ثلاثة[1] أقوال ذكرناها في الزكاة .

وإن لم يكن له مال لم يجب على وارثه أن يَحجَّ عنه[2] .

فإن تطوع عنه وارثه [جاز][3] (ويكون)[4] بالخيار بين أنْ يَحُجَّ عنه بنفسه أو يستأجر من يحجُّ عنه من ماله[5] .

وإذا فعل ذلك سقط الفرض عنه ، ولا يفتقر إلى إذنه ؛ لأنّه خرج عن أن يكون من أهل الإذن[6] .

(**مسألة**) الحجّ تدخله النيابة ويقع[7] الحجُّ (عن)[8] المحجُوجِ عنه[9] و[هي][10] رواية الأصول عن أبي حنيفة[11] ، وعنه رواية شاذّة ، رواها عنه محمّد[12] أنّ الحجّ لا تدخله النيابة ، وإذا استناب وقع الحجُّ عن الحاجّ وللمحجوج عنه أجر النفقة .

دليلنا : ما ذكرناه من خبر الخثعميَّة[13] [وخبر ابن عبَّاس[14] رضي الله عنهما][15] .

---

(١) أحدها يقدم الحج ، والثاني دين الآدمي ، والثالث يقسم بينهما ، وأصحها : الأول (المجموع ٩٣/٧) . و انظر : الحاوي ١٩/٤ ، هداية السالك ٢٢٥/١ .

(٢) انظر : كنز الراغبين ١٤٤/٢ ، إعانة الطالبين ٢٨٥/٢ .

(٣) (جاز) : أسقطت من (أ) (ج) .

(٤) في (أ) (ج) : (كان) .

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

(٦) انظر : المصدرين السابقين .

(٧) في (ب) : (ويقطع) .

(٨) في (أ) : (من) .

(٩) انظر : حلية العلماء ٢٤٤/٣ ، الروضة ٢٨٨/٢ ، المجموع ٩٧/٧ .

(١٠) (هي) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(١١) انظر : المبسوط ١٤٨/٤ ، الاختيار ٢١٨/١.

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ٤٥٥/٢ ، تبيين الحقائق ٨٥/٢ .

(١٣) تقدم تخريجه ص /١١١ ، هامش (١)

(١٤) تقدم تخريجه ص/١٢٨ ، هامش (٣) .

(١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

[ولأنّها عبادة [تدخلُها الاستنابة[1] ، فتدخلها النيابة][2] كالزكاة . والمراد (بقولنا)[3] [4] : ((الاستنابة)) : هو أنّه يلزمه أن يدفع المال إلى من يحجُّ عنه[5] .

إذا ثبت هذا : فيجوز للرجل أن يحجّ عن الرجل والمرأة ، [ويجوز][6] [للمرأة][7] أن تَحُجَّ عن الرجل ، والمرأة[8] .

وقال الحسن[9][10] بن صالح : ((يكره أن تَحجَّ المرأة عن الرجل))

دليلنا : حديث الخثعميَّة[11] .

فرع : ويجوز النيابة في حجّ الفرض في موضعين[12] :

أحدهما : في حقّ الميّت لحديث بن عبّاس[13] /[14] رضي الله عنهما الذّي تقدّم .

والثاني : في حقّ من لا يقدِرُ على الثبوت على الرحلة ، إلاّ بمشقّةٍ [شديدة][15] ؛

---

(١) في (ب) (النيابة) .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٣) في (أ) (بقوله) .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٥) انظر : التعليقة لأبي الطيب ٣لـ /١٧٣ ، المجموع ١٠٦/٧ .

(٦) (يجوز) : أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٧) (للمرأة) : أسقطت من (ج) .

(٨) انظر : الأم ١٧٨/٢ ، هداية السالك ٢٢٨/١ .

(٩) انظر : الإشراف لابن المنذر ل/١٤٠ ، المغني ٢٣٣/٣ ، المعاني البديعة ٣٥٣/١ .

(١٠) هو الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله الهمداني الكوفي ولد سنة (١٠٠هـ) ، حدث عن سلمة بن كهيل وعبد الله بن دينار وسماك بن حرب وغيرهم ، قال أبو حاتم : ثقة ، حافظ ، متقن . وقال الإمام أحمد : ثقة . توفي سنة (١٦٧هـ) .

انظر : طبقات الفقهاء ٨٦ ، تذكرة الحفاظ ٢١٦/١ ، شذرات الذهب ٢٦٢/١ ـ٢٦٣ .

(١١) تقدم تخريجه ص / ١١١ ، هامش (١) .

(١٢) انظر : حلية العلماء ٢٤٤/٣ ، المجموع ٩٧/٧ ، حاشية الجمل ٣٨٧/٢ .

(١٣) تقدم تخريجه ص / ١٢٨ هامش (٣) .

(١٤) نهاية لـ (١٠) من (د) .

(١٥) (شديدة) مثبته من (د) .

لحديث الخثعميّة[1] .

فأمّا إذا أراد الصحيح أن يستأجر من يحجّ عنه حجّاً واجباً ، أو تطوّعاً ، أو أراد إنسان أن يحجّ عن المعضوب بغير إذنه ، أو أراد إنسان أن يحجّ عن الميّت حجّاً ليس بواجب عليه و لم يوص به .

قال الشيخ أبو حامد[2] : ((لا يختلف[3] المذهب : أنّه لا يجوز النيابة في هذه المسائل)) .

وقال أبو حنيفة[4] وأحمد[5] : ((يجوز للصحيح (القادر)[6] أن يستنيب في حجّ التطوع)) .

دليلنا : أنّه قادر على[7] الحجّ بنفسه ، فلم تجز الاستنابة فيه كالفرض[8] .

فإن[9] أراد المعضوب أن يستنيب[10] من يحجّ عنه تطوّعاً ، أو أوصى الميّت أن يحجّ عنه تطوّعاً فهل يجوز [ذلك][11] ؟ فيه قولان[12] :

---

(١) تقدم تخريجه ص / ١١١ هامش (١) .

(٢) انظر : المجموع ٩٧/٧ ، أوضح المسالك لـ /١٧٩ .

(٣) في (د) : (لا خلاف على) .

(٤) انظر : الأصل ٤٢٠/٢ ، الهداية ١٩٩/١ ، كشف الحقائق ١٥٨/١ .

(٥) عن أحمد روايتان هذه أصحهما .

انظر : المستوعب ٣١٧/٤ ، الفروع ٢٧٠/٣ ، الإنصاف ٤١٨/٣ ، الكافي ٤٢٥/١ .

(٦) في (أ) : (القارن) .

(٧) بعدها في (د) : (أداء) .

(٨) انظر : المجموع ١٠١/٧ .

(٩) في (د) : (فإذا) .

(١٠) في (د) : (يستأجر) .

(١١) (ذلك) أسقطت من (د) .

(١٢) أصحهما الأول .

انظر : الأم ١٨٤/٢ ، الحاوي ١٧/٤ ، حلية العلماء ٢٤٥/٣ ، فتح العزيز ٤٠/٧ .

أحدهما : يجوز ، وهو قول أبي حنيفة[1] ، ومالك[2] ، واختيار (الشيخين)[3] : أبي حامد[4] ، وأبي إسحاق[5] ؛ لأنَّ كلَّ عبادة دخلت النيابة في فرضها دخلت في نفلها، كالزكاة ، وعكسه الصلاة والصوم .

والثاني : لا يجوز ، وهو اختيار المحامليّ[6] ؛ لأنّه من عبادة البدن ، وإنّما دخلت النيابة في الفرض منه لموضع الضرورة ، ولا /[7] ضرورة إلى التطوّع .

ودليل هذا القول ينكسر بالتيمّم[8] .

[إذا ثبت هذا : فإن قلنا : تجوز النيابة][9] في حجّ التطوع جاز للمعضوب أن يستأجر من يحجّ عنه حجّتين ، وثلاثاً ، وأكثر[10] .

[وكذلك تجوز الوصيّة بحجّتين ، وثلاث ، وأكثر /[11]][12] ويستحقّ الأجير الأجرة المسمّاة[13] .

وإن قلنا : لا تجوز النيابة في حجّ التطوّع فخالف [المعضوب][14] واستأجر من

---

(١) انظر : المصادر السابقة للحنفية .

(٢) انظر : الذخيرة ٣/١٩٣ ، مواهب الجليل ٣/٤ ، الشرح الصغير ٢/١٥ .

(٣) في (أ) (ج) : (الشيخ) .

(٤) انظر : المجموع ٧/٩٨ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) نهاية لـ (١٦٣) من (أ) .

(٨) فالتيمم جوّز في الفرض للحاجة ، ويجوز أيضاً في النفل . (المجموع ٧/٩٨) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) نقله النووي عن المصنف في (المجموع ٧/٩٨) .

(١١) نهاية لـ (١٧٩) من (ب) .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٣) انظر : الحاوي ٤/١٧ ، فتح العزيز ٧/٤٠ ، الروضة ٢/٢٨٨ ، المجموع ٧/٩٨ .

(١٤) (المعضوب) : أسقطت من (أ) (ج) .

يحجُّ عنه ، أو أوصىٰ بذلك [وحجَّ الأجيرُ][1] كانت الإجارة فاسدة ، ووقع الحجُّ عن الأجير ، ولا يستحقّ الأجير المسمّىٰ قولاً واحداً [2] .

وهل يستحقُّ أجرة المثل ؟ فيه قولان[3] :

أحدهما : لا يستحقُّ ؛ لأنّ الإحرام انعقد له ، فلم يستحقّ أجرة ، كما لو استأجر صرورة[4] .

والثاني : يستحقُّ أجرة المثل ؛ لأنّه لم يبذل [له][6] منافعه إلاّ لعوض يحصل له ، وقد تلفت[7] تلك المنافع ؛ لأنّه لم يحصل له بالحجّ فائدة ، لأنّ فرضه لم يسقط به ، ولا يحصل له به ثواب لأن الثواب إنّما يكون على القصد ، ولم يقصد التطوع عن نفسه فاستحق أجرة المثل ، كما لو غصب من رجل شيئاً ، وأستأجر من نقله من مكان إلى مكان ، فإن الناقل يستحقُّ عليه الأجرة ، ويخالف (الصّرورة)[8] ؛ فإنّ الفرض سقط[9] عنه فحصل له الثواب[10] .

---

(١) في (د) : (وأستأجر من يحج عنه أو أوصى بذلك وحج عنه) .

(٢) انظر : المجموع ٩٨/٧ .

(٣) أظهرهما : يستحق (الروضة ٢٨٨/٢) .

وانظر : المصادر السابقة .

(٤) الصرورة : الذي لم يحجّ يقال : رجل صرورة ، وامرأة صرورة ، إذا لم يحجّا ، وتكره التسمية بذلك لمن لم يحجّ ؛ لأنه من ألفاظ الجاهلية .

انظر : الزاهر ١٢٦ ، النظم المستعذب ٢٧٩/١ ، ١٢٧ المصباح المنير ٣٣٨ .

(٥) المهذب ٦٧٥/٢ .

(٦) (له) : مثبت من (ج) .

(٧) بعدها في (ب) ، (د) : (عليه) .

(٨) في (أ) : (الضرورة) .

(٩) في (ج) : (يسقط) .

(١٠) انظر : المصدر السابق .

فرع : إذا أحرم الأجير عن المستأجر في موضوع (يصحُّ)[1] إحرامه عنه فيه ، ثمّ بعد ذلك صرف الأجير الإحرام إلى نفسه ، وأتى بالأفعال (معتقِداً)[2] أنّها عن نفسه لم ينصرف إليه ؛ لأنّ الإحرام إذا انعقد عن شخص لم ينتقل إلى[3] غيره[4] .

وهل يستحقُّ (الأُجرةَ)[5] ؟ فيه قولان[6] ، حكاهما الشيخ أبو حامد :

أحدهما : لا أجرة له ؛ لأنّه قد اعتقد أن الأفعال لنفسه ، فلم يستحقَّ أجرتها على غيره.

والثاني : يستحقُّ الأجرة ، وهو الصحيح ؛ لأنّ النُسكَ حصل للمحجوج عنه ، ولا تأثير لما اعتقده الأجير ، كما لو استأجره لبناء ، فبناه معتقداً أنّه لنفسه .

فرع : وأمَّا المرضُ : فضربان :

ضرب : خفيف لا يُخشَى منه التلف ، كالصُّداعِ ، ووجع العين ، والضرس ، [وما أشبه ذلك][7] ، فهذا لا يجوز أن يحجّ غيره عنه فيه بلا خلاف ؛ لأنّه متمكّن منه بنفسه[8] .

وإن كان المرضُ مَخُوفاً ، فإن كان غير ميئوس من برئه [فلا يجوز][9] أن يستنيب الغير[10] ، وبه قال أحمد[11] رحمة الله عليه .

---

(١) في (أ) : (صح) .

(٢) في (أ) ، (ج) : (منعقداً) .

(٣) في (ج) : (أو) .

(٤) انظر : الأم ١٧٨/٢ ، الحاوي ٢٧٠/٤ ، الوجيز ١١٣/١ ، المجموع ١٢١/٧ ، الروضة ٣٠٤/٢ .

(٥) في (أ) (ج) : (الأجر) .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(٨) انظر : التعليقة لأبي الطيب ٣لـ /١٦٩ ، الحاوي ١٤/٤ ، المجموع ١٠٠/٧ .

(٩) في (د) (لم يجز) .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) انظر : المغني ٢٢٩/٣ ، التوضيح ٤٧٤/٢ ، شرح منتهى الإيرادات ٤/٢ .

وقال أبو حنيفة[1] : يجوز .

دليلنا[2] : أنّه غير ميؤس من حجّه بنفسه ، فلا يجوز له الاستنابة ، كالفقير .

إذا ثبت هذا : فإن خالف ، فاستناب عن نفسه من حجّ عنه نظرت : فإن بـــرىء [من مرضه][3] وجب عليه إعادة الحجّ بنفسه ؛ لأنّ الأوّلَ لم يقع عنه[4] .

وإن مات من ذلك المرض ، أو صار ميؤساً منه فهل[5] يجزئه ؟ فيه قولان[6] :

أحدهما: يجزئه لأنّا تبيّنا أنّ المرض[7] كان ميؤساً [منه][8] حيث اتّصل به الموت.

والثاني : لا يجزئه ؛ لأنّه استناب[وهو غير ميؤس][9] منه ، فأشبه إذا برئ .

فأمّا إذا كان ميؤساً من (بُرئِهِ)[10] جاز له أنْ يســـــتنيب . فـــإن حـــجّ عنـــه [نظرت][11] : (فإن)[12] مات فقد أجزأه[13] .

وإن برئَ ففيه طريقان[14] :

---

(١) انظر : المبسوط ١٥٣/٤ بدائع الصنائع ٤٥٥/٢ ، تبيين الحقائق ٨٥/٢ .

(٢) الشامل ٢/ل٧ .

(٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٤) انظر : التعليقة لأبي الطيب ٣لـــ /١٦٩ ، الحاوي ١٤/٤ ، الروضة ٢٨٩/٢ ، المجموع ١٠٠/٧ .

(٥) (فهل) : مطموسة في (ب) .

(٦) أصحهما لا يجزئه .

انظر : الأم ١٧٥/٢ ، والمصادر السابقة .

(٧) في (ب) : (المريض) .

(٨) (منه) : أسقطت من (أ) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) في (أ) : (برء) .

(١١) (نظرت) أسقطت من (أ) (ج) .

(١٢) في (أ) (ج) : (ثم) .

(١٣) انظر : الحاوي ١٤/٤ ، المهذب ٦٧٥/٢ ، الوجيز ١١٠/١ ، حلية العلماء ٢٤٦/٣ .

(١٤) انظر : الشامل ٢/ل٨ ، والمصادر السابقة .

من أصحابنا من قال : فيه قولان[1] كالأُولى[2] .

إن قلنا : ثَمّ يجزئه اعتباراً بما آل إليه لم يجزئه هاهنا لأنّهُ آلَ إلى الصحّةِ .

وإن قلنا : ثَمّ لا يجزئه اعتباراً بحال الاستنابة فهاهنا يجزئه ؛ لأنّ حال الاستنابة كان محكوماً (بإياس)[3] [البرء][4] منه[5] .

ومنهم[6] من قال : لا يجزئه قولاً واحداً /[7] ؛ لأنّا تبيّنا أنّه لم يكن ميؤساً منه وإنّما أخطأنا في الظنّ[8] فيجب عليه أن يحجّ بنفسه[9] .

فكلّ موضع قلنا : يصحّ الحجّ عن المريض استحقّ الأجير الأجرة المسمّاة[10] .

وكلّ موضع قلنا : لا يقع الحجّ عن المريض فقد وقع عن الأجير ، و لم[11] يستحقّ الأجرة المسمّاة[12] .

وهل يستحقّ أجرة المثل ؟ فيه قولان[13] ، كما قُلنا في الأجير ، إذا صرف[14] الإحرام (إلى)[15] نفسه .

---

(١) وأصح القولين أنه لا يجزئه ويلزمه الإعادة . (المجموع ٩٩/٧) .

(٢) أي كما قلنا فيه إذا لم يكن ميؤساً منه فأحج عن نفسه ومات منه .

(٣) في (أ) (ج) : (بالإياس) .

(٤) (البرء) أسقطت من (أ) (ج) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) في (د) (ومن أصحابنا) .

(٧) نهاية لـ (١٢٥) من (ج) .

(٨) في (ب) (د) : (ظننا) .

(٩) التعليقة لأبي الطيب ٣لـ /١٦٩ ، المهذب ٦٧٦/٢ ، حلية العلماء ٢٤٦/٣ .

(١٠) انظر : الروضة ٢٨٩/٢ ، المجموع ٩٩/٧ .

(١١) (و لم) مطموسة في (أ) ، وفي (د) (لا) .

(١٢) انظر : المصدرين السابقين .

(١٣) الصحيح : يستحق الأجرة . وانظر توضيح القولين ص / ٧٩ .

(١٤) بعدها في (أ) (ج) : (الأجير) .

(١٥) في (أ) ، (ج) : (عن) .

فرع : المجنون غير ميؤس من زواله ، فإذا وجب عليه الحجُّ ثُمَّ جُنّ لم يجز أن يستناب من يحجُّ عنه[1] .

قال ابن الصبّاغ[2] : ((فإذا استُنيبَ عنه في حال جنونه من حجٍّ[3] عنه ثم أفاق (لزمته)[4] الإعادة قولاً واحداً .

فإن مات فيه فينبغي أن يكون على القولين[5])) .

مسألة : لا يجوز[6] لمن عليه حجّةُ الإسلام ، أو حجَّة نذر ، أو قضاء أن يحجَّ عن غيره وكذلك العمرة[7][8] .

فإن أحرم عن غيره وقع الحجُّ عن الحاجّ لا عن المحجوج عنه[9] .

وبه قال ابن عبَّاس[10] ـ رضي الله عنهما ـ والأوزاعيُّ[11] ، وأحمد[12] ، وإسحاق[13] ـ رحمة الله عليهم ـ . وعن أحمد[14] رواية أخرى : ((أنّه لا ينعقد عنه ولا

---

(١) انظر : الأم ٢/١٧٢-١٧٣ ، حلية العلماء ٣/٢٣٥ ، فتح العزيز ٧/٤٠ ، الروضة ٢/٢٨٨ .

(٢) انظر : الشامل ٢/ل٨ ، المجموع ٧/١٠٠ .

(٣) في (د) : (يحج) .

(٤) في (أ) (ج) : (لزمه) .

(٥) أي القولين في المريض إذا اتصل مرضه بالموت والأصح يجزئه .

انظر : المصادر السابقة .

(٦) (لا يجوز) : مطموسة في (ج) .

(٧) في (د) : (في العمرة) .

(٨) انظر : مختصر المزني ٧٠ ، المهذب ٢/٦٧٦-٦٧٧ ، التنبيه ١٠٣ ، الإيضاح ١٠٦ .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) انظر : شرح السنة ٤/١٩ ، المجموع ٧/١٠٣ ، المعاني البديعة ١/٣٥٢ .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

(١٢) في أصح الروايتين عنه .

انظر : المستوعب ٤/٦٨ ، بلغة الساغب ١٣٨ ، التوضيح ٢/٤٧٦.

(١٣) انظر : شرح السنة ٤/١٩ ، المغني ٣/٢٤٥ ، المجموع ٧/١٠٣ .

(١٤) انظر : الشرح الكبير ٢/ ١٠٢ ، شرح الزركشي ٣ / ٤٣ و ما بعدها ، الإنصاف ٣/ ٤١٦ .

عن غيره)).

وقال مالك[1] ، وأبو حنيفة[2] ـ رحمهما الله ـ : ((يجوز أن يحجّ عن غيره ، وعليه فرض الحجّ ، أو نذره ، أو قضاؤه)).

وقال الثوريُّ[3] ـ رحمه الله ـ : ((إن كان قادراً على الحجّ عن[4] نفسه لم يجز أن يحجّ عن غيره ، وإن كان غير قادر لعدم الزاد والراحلة جاز[5])).

دليلنا : ما روى /[6] جابر ﷺ : أنّ النبيّ ﷺ سمع رجلاً يلبيّ عن شُبرُمةَ ، فقال/[7] النبيُّ ﷺ : ((ومن شُبرُمة ؟)) قال أخ لي أو قريب فقال النبيُّ ﷺ : ((أحججت عن نفسك؟)) قال : لا ، قال : ((حُجَّ[8] عن نفسك ثُمَّ حُجَّ عن شُبرُمةَ)) [9] .

ومعنىٰ قوله : ((حُجَّ عن نفسك)) أي : استدم هذا الحجَّ عن نفسك ؛ لأنّ المتلبّسَ بالشيء إذا خوطب بفعله فمعناه الاستدامة له .

---

(١) انظر : المعونة ٥٠٤/١ ، قوانين الأحكام الشرعية (١٢٣) ، أسهل المدارك ٤٤٩/١ .

(٢) انظر : المبسوط ١٥١/٤ ، تحفة الفقهاء ٩٤١/٢/١ ، تبيين الحقائق ٨٨/٢ .

(٣) انظر : الحاوي ٢١/٤ ، حلية العلماء ٢٤٨/٣ ، شرح السنة ١٩/٤.

(٤) في (ب) : (بنفسه) .

(٥) في (ب) (د) : (جاز أن يحج عن غيره) .

(٦) نهاية لـ (١٦٤) من (أ) .

(٧) نهاية لـ (١١) من (د) .

(٨) في (ب) (د) : (فحج) .

(٩) أخرجه الإسماعيلي في صحيحه ٣٢٨/١-٣٢٩ ح/١٣ .

والدار قطني في سننه ـ كتاب الحج ـ ٢٦٩/٢ .

والحديث ضعيف الإسناد من هذا الوجه ، وهو مروي من أوجه أخرى له فيها متابعة تامة ، وشواهد صحيحة الأسانيد يعتضد بها هذا الحديث .

فقد ورد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً ، وموقوفاً ، وقد علّه بعضهم ، وصححه كثيرٌ من العلماء .

وانظر : سنن أبي داود ٤٠٣/٢ ح/١٨١١ ، سنن ابن ماجه ١/ح٢٩٠٣ ، صحيح ابن حبان (ح/٣٩٨٨) ، شرح السنة ١٨/٤ ـ ١٩ ، المجموع ١٠٢/٧ ـ ١٠٣ ، نصب الراية ١٥٥/٣ ، التلخيص الحبير ٣٤/٧-٣٥ ، خلاصة البدر المنير ٣٤٥/١ ، إرواء الغليل ١٧١/٤ .

كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين أمنوا آمنوا بالله ... ﴾[1] أي : استديموا الإيمان[2] .

وكقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي اتق الله ...﴾[3] وأراد : استدام التُقـــىٰ[4] ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يفارقه التُقىٰ .

وقد روي عنه : أنَّهُ قال : ((هذه عن نفسك ثم حُجَّ عن شُبرُمة))[5] .

وهذا نصّ ؛ لأن الإحرام ركن من أركان الحجّ ، فلم يقع فعله عـــن غـــيره /[6] [وعليه فرض][7] كطواف الزيارة[8] .

ولا يجوز أن يحجَّ العبد[9] عن غيره وإن كان بإذن سيِّده ؛ لأنَّهُ لم يحجَّ عن نفســه حجة الإسلام فلم يصحَّ أن يحجَّ عن غيره كالصبيّ والكافر .

فرع : ولا يجوز أن يحرم بتطوُّع الحجّ ، والعمرة وعليه فرضــهما ، وكذلــك لا يجوز أن يحرم بهما عن نذر[10] وعليه فرضهما فإن أحرم عن النذر أو عـــن التطـــوُّع[11]

---

(١) من الآية (١٣٦) من سورة النساء .

(٢) انظر : تفسير الماوردي ٥٣٦/١ ، تفسير ابن كثير ٥٦٦/١ ، تفسير البيضاوي ٢٤٢/١ .

(٣) من الآية (١) من سورة الأحزاب .

(٤) انظر : تفسير الماوردي ٣٦٩/٤ ، زاد المسير ١٨٧/٦ــ١٨٨ .

(٥) أخرجه من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ابن ماجه في سننه ــ كتاب المناسك ــ باب الحج عـــن الميت ــ ٩٦٩/٢ ح/٢٩٠٣ ،

والدار قطني في سننه ــ كتاب الحج ــ ٢٨٦/٢.

وابن حبان في الإحسان (٣٩٨٨) .

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب من لبس له أن يحج عن غيره ــ ٣٣٦/٤ .

وقال : هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه .

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣/١٠ .

(٦) نهاية لـــ (١٨٠) من (ب) .

(٧) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٨) انظر : الحاوي ٢٣/٤ .

(٩) انظر : الأم ١٨٢/٢ ، فتح العزيز ٤٠/٧ ، المجموع ٩٨/٧ ، هداية السالك ٢٢٨/١.

(١٠) في (د) : (النذر) .

(١١) في (د) : (عن التطوع أو عن النذر) .

انصرف[1] إلى حجَّةِ الإسلام[2] .

وقال مالك[3] ، وأبو حنيفة[4] ـ رحمهما الله ـ يجوز أن يتطوَّع بالحجّ ، والعمرة وعليه فرضهما وكذلك يأتي بالنذر عنهما وعليه فرضهما .

دليلنا : أنه أحرم بالحجّ وعليه فرضه فوقع عن الفرض كما لو أحرم مطلقاً[5] .

فإن أمر المعضوب من يحجَّ عنه عن التطوُّع أو عن النذر وعليه (فرضهما)[6] انعقد عن الفرض ؛ لأنّه قائم مقامه وحكمه في نفسه هكذا وكذلك من يقوم مقامه[7] .

قال الشافعي[8] ـ رحمه الله ـ : ((وأكره أن يُسمَّى من لم يحجّ صرورة)) .

لما روى ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبيَّ ﷺ قال: ((لا صَرُورة في الإسلام))[9] ،

---

(١) بعدها في (د) (وعليه حجة الإسلام) .

(٢) انظر : المهذب ٦٧٦/٢ ، حلية العلماء ٢٤٩/٣ ، الإيضاح ١٠٥-١٠٦ ، شرح التنبيه ٢٨٩/١.

(٣) انظر : الإشراف للبغدادي ٢١٧/١ ، حاشية الدسوقي ٢٠٤/٢ ، الشرح الصغير ١٠/٢ .

(٤) انظر : المبسوط ١٥١/٤ ، تحفة الفقهاء ٩٤١/٢/١ ، بدائع الصنائع ٤٥٦/٢-٤٥٧ ، تبيين الحقائق ٨٨/٢ ـ ٨٩ .

(٥) انظر : الحاوي ٢٢/٤ .

(٦) في (أ) ، (د) : (فرضه) .

(٧) انظر : الحاوي ٢٨١/٤ ، الروضة ٣٠٨/٢-٣٠٩ ، المجموع ١٢٥/٧.

(٨) انظر : المهذب ٦٧٦/٢ .

(٩) أخرجه أحمد في مسنده ٣١٢/١ ،

وأبو داود في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب : لا صرورة في الإسلام ـ ٣٤٨/٢ ، ح/١٧٢٩ .

والحاكم في المستدرك ـ كتاب المناسك ـ ٤٤٨/١ وصححه ووافقه الذهبي ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب من كره أن يقال للذي لم يحج صرورة ـ ١٦٥/٥ ،

وقال النووي في المجموع ١٠٢/٧ : ((رواه أبو داود بإسناد صحيح بعضه على شرط مسلم ، وباقيه على شرط البخاري)) .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٤/٣ ، وقال : ((رجاله ثقات)) .

وقال [ﷺ][1] : (([المسلم][2] ليس بصَرُورَةٍ))[3] ،

والكراهية : كراهية تنزيه لا تحريم .

والصرورة عند العربي : من لم يحجَّ ، أو لم يتزوَّج .

قال النابغة[4] :

لو أنّها عرضت لأشمطَ[5] راهبٍ عبد[6] الإله صَرُورَةٌ متعبّدِ

لرنا لبهجتها وحُسنِ حديثها ولخاله رشداً وإن لم يرشدِ

(**مسألة**) : إذا كان على المعضوب حجّتان : حجّة الإسلام ، وحجّة نذر ، فأحرم عنه رجلان بإذنه في سنة واحدة ففيه وجهان[7] :

أحدهما : يجزئه عن حجّة الإسلام دون حجّة[8] النذر ؛ لأنّه لا يجوز أن يحجَّ عن نفسه في سنة واحدة حجّتين ، فكذلك من يقوم عنه .

---

(١) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) ، (ج) .

(٢) (المسلم) : أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٣) لم أقف عليه مرفوعاً بل هو موقوف على عبد الله بن مسعود ـ ﷺ ـ فقد قال : ((لا يقولن أحدكم إني صرورة فإن المسلم ليس بصرورة ...)) .

أخرجه الطبراني في الكبير (٨٩٣٠) ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب من كره أن يقال للذي لم يحج صرورة ١٦٥/٥ ،

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٤/٣ ، وقال : ((رواه الطبراني في الكبير ، والقاسم بن عبد الرحمن لم يدرك ابن مسعود)) .

(٤) ورد هذان البيتان في ديوانه (٧٣) ، وهو من قصيدة أولها : أمن آل ميّة رائح أو مغتد .

والنابغة هو : زياد بن معاوية بن ضباب ، ولم تذكر المصادر التاريخية زمن ولادته وتوفي سنة (١٨ق هـ)

انظر : الشعر والشعراء (٨٣) ، طبقات شعراء الإسلام (٤١) .

(٥) الأشمط : هو من يخالط بياض شعر رأسه سواده .

انظر : الصحاح ٩٥٣/٣ ، لسان العرب ١٩٦/٧ .

(٦) في ديوانه (يخشى) .

(٧) انظر : المهذب ٦٧٧/٢ ، الروضة ٣٠٩/٢ ، الإيضاح (١٠٦) ، هداية السالك ٢٥٥/١ .

(٨) (حجة) : أسقطت من (ب) .

والثاني : يجزئه عنهما وهو المنصوص[1] ؛ لأنَّهُ لا يؤدّي إلى وقوع المنـذورة دون[2] حجَّةِ الإسلام ، بل يقعان معاً .

(مسألة) : ولا يجوز الإحرام بالحجّ إلا في أشهر الحجّ[3] ، وروي ذلك عن ابـن عبّاس[4] ــ رضي الله عنهما ــ وجابر[5] .

وقال مالك[6] ، والثوريُّ[7] ، وأبو حنيفة[8] : يجوز[9] إحرامه بالحجّ ولكن لا يـأتي بشيء من أفعاله قبل أشهره .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ الحجّ أشهر معلومـات ﴾[10] . تقديـر الآيـة : وقـت إحرام[11] الحجّ أشهر ، فحذف المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه ، ولا يجوز أن يكـون تقديرها : وقت أفعال الحجّ أشهر[12] ؛ لأنّ أفعال الحجّ تقع في يومين أو ثلاثة[13] ، (فلا)[14]

---

(١) الأم ١٨٦/٢ .

(٢) في (د) : (قبل) .

(٣) انظر : مختصر المزني ٧١ ، حلية العلماء ٢٥١/٣ ، الغاية القصوى ٤٣٨/١ .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً ــ كتاب الحج ــ باب قول الله تعالى ((الحج أشهر معلومات ...))ــ ٤٦٥/١ .
وانظر : الحاوي ٢٨/٤ ، المجموع ١٣٣/٧ .

(٥) أخرجه الدار قطني ــ كتاب الحج ــ ٢٣٤/٢ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحج ــ ٣٤٣/٤ .
وقال النووي في المجموع (١٣٥/٧) : إسناده صحيح .

(٦) انظر : التلقين (٢٠٦) ، الكافي (١٣٤) ، بداية المجتهد ٣٩٩/١ ، الذخيرة ٢٠٥/٣ .

(٧) انظر : الحاوي ٢٩/٤ ، المجموع ١٣٣/٧ ، المعاني البديعة ٣٥٣/١ .

(٨) انظر : الاختيار ١٨٢/١ ، كشف الحقائق ١٤٢/١ ، الفتاوى التاتارخانية ٤٤٠/٢ .

(٩) في (د) : (يصح) .

(١٠) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة .

(١١) في (ج) : (الإحرام) .

(١٢) بعدها في (أ) (ج) : (الحج) .

(١٣) في (د) : (ثلاث) .

(١٤) في (أ) ، (ج) : (فلم) .

يفتقر إلى الأشهر[1].

ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿ فمن فرض فيهن الحجّ ﴾[2]. ((والفرضُ)): هو النيَّـــة ، فثبت أنَّهُ أراد الإحرام[3].

ولأنَّ الحجَّ عبادة أفعالها[4] مؤقّتة ، فكان الإحرام به مؤقّتاً ، كالصلاة[5].

ولأنَّ الإحرام [ركن من أركـــان الحـــجّ ، فكـــان][6] مؤقّتـــاً ، كـــالوقوف ، والطواف[7].

إذا ثبت هذا : فأشهر الحجّ : شوال ، وذو القَعدة ، وعشر ليال من ذي الحِجّة[8].

وبه قال ابن الزبير[9] ــ رضي الله عنهما ــ وابن مسعود[10] ــ ﷺ ــ وإحدىٰ الروايتـــين عن عليّ[11] وابن عبَّاس[12] رضي الله عنهم.

---

(١) انظر : المهذب ٦٧٧/٢ ، تفسير البيضاوي ١١١/١ ، تفسير ابن كثير ٢٣٥/١ ، حاشية عميرة ١٤٦/٢ .

(٢) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة .

(٣) انظر : تفسير الماوردي ٢٥٩/١ ، تفسير البيضاوي ١١١/١ .

(٤) (أفعالها) : مطموسة في (ب) .

(٥) انظر : الحاوي ٢٩/٤ ، المجموع ١٣٠/٧ .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٧) انظر : الحاوي ٢٩/٤ ، المهذب ٦٧٧/٢ .

(٨) انظر : عمدة السالك ١٢٥ ، كفاية الأخيار ٢١٦، المنهاج القويم ٤٠٩، زاد المحتاج ٥٦٣/١.

(٩) أخرجه الدار قطني ــ كتاب الحج ــ ٢٢٦/٢ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب بيان أشهر الحج ــ ٣٤٢/٤ ،

وقال أبو الطيب أبادي في ((التعليق المغني)) : أخرجه الدار قطني من سبع طرق وفي كل طرقه رواها ثقـــات إلا الطريق الثالثة .

وانظر : الحاوي ٢٧/٤ ، المجموع ١٣٦/٧ ، المعاني البديعة ٣٥٣/١ .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) لم أقف عليه عن علي ﷺ إلا في المعاني البديعة ٣٥٣/١ .

ولعل المقصود ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ فقد أخرجه البخاري عنه تعليقاً ــ كتاب الحج ــ بـــاب قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ﴾ ــ ٤٦٥/١ .

وانظر : الإشراف لابن المنذر ل/١٠٢ ، المجموع ١٣٦/٧ .

(١٢) أخرجه الدار قطني في سننه ــ كتاب الحج ــ ٢٢٦/٢ ، - -

وقال أبو حنيفة[1] : أشهر الحجّ : شوال ، وذو القَعدة ، وعشر ليال من ذي الحِجّة[2] ويوم النحر . فخالفنا في يوم النحر .

وقال مالك[3] : أشهر الحجّ : شوال ، وذو القَعدة ، وجميع ذي الحِجّة . وهو قول الشافعيّ[4] في « الإملاء »[5] ، والرواية الأخرىٰ عن عليّ[6] ــ ﷺ ــ وابن عبّاس[7] رضي الله عنهم .

والصحيح هو الأوّل[8] ؛ لقوله تعالى : ﴿ فمن فرض فيهن الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ ﴾[9] .

« والرفث »[10] : الجماعُ ، والمحرم يحلُّ له الجماع يومَ النحر ؛ لأنَّهُ يمكنه أن يطوف ويسعىٰ ، ثُمَّ يجامع فيه ، فثبت أنَّهُ : ليس من أشهر الحجّ .

ولأنَّ يوم النحر يُسنُّ فيه الرمي ، فلم يكن من أشهر الحجّ ، كأيام التشريق[11] .

ــ ــ والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ بيان أشهر الحج ــ ٣٤٢/٤ .

قال النووي في المجموع ١٣٦/٧ : وصحح البيهقي عن ابن عباس .

وانظر : الإشراف لابن المنذر ل/١٠٢ ، المجموع ١٣٦/٧ ، المعاني البديعة ٣٥٣/١ .

(١) انظر : البحر الرائق ٣٩٦/٢ ، مراقي الفلاح ١٤٤ ، الفتاوى الهندية ٢١٦/١ .

(٢) في (ب) : (الحجة) .

(٣) انظر : التفريع ٣٥٤/١ ، الإشراف للبغدادي ٢١٩/١ ، الذخيرة ٢٠٣/١ ، حاشية الدسوقي ٢٢٩/٢.

(٤) انظر : فتح العزيز ٧٥/٧ ، الروضة ٣١١/٢ ، هداية السالك ٤٤٥/٢ .

(٥) نقله عن المصنف في المجموع ١٣١/٧ .

(٦) لم أقف عليه عن علي ــ ﷺ ــ إلا في المعاني البديعة ٣٥٣/١ ، وعن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ــ كتاب الحج ــ قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وما هذه الأشهر ؟ ــ ٣٠٣/٤ ، وانظر : الإشراف لابن المنذر ل/١٠٢ ، المجموع ١٣٦/٧ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ــ كتاب الحج ــ قوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وما هذه الأشهر ؟ ــ ٣٠٢/٤ .

وانظر : الإشراف لابن المنذر ل/١٠٢ ، المجموع ١٣٦/٧ ، المعاني البديعة ٣٥٣/١ .

(٨) انظر : الروضة ٣١٠/٢ ــ ٣١١ ، المجموع ١٣٥/٧ .

(٩) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة .

(١٠) وقال كثيرون : المراد به التعرض للنساء بالجماع ، وذكره بحضرتهن . المجموع (١٢٩/٧) .

(١١) انظر : الحاوي ٢٨/٤ ، المجموع ١٣٧/٧ .

وهذا على أبي حنيفة[1] ، وعلى مالك[2] ـ رحمهما الله ـ لأنّ أيام ذي الحجّة زمان لو اعتمر فيه مضافاً إلى الحجّ[3] لم يكن متمتّعاً فلم يكن من أشهر الحجّ كأيّام [شهر][4] رمضان ، وعكسُهُ : ما قبل /[5] يوم النحر .

فإن قيل : الأشهُرُ جمع شهر[6] (وأقلُّ الجمع)[7] ثلاثة[8] ؟ .

فالجواب : أنّهُ قد يعبَّرُ بالجمع عن الاثنين وبعض الثالث ، ألا ترىٰ أنّ الناس يقولون في كتبهم : لثلاث خَلَوْنَ ، والمراد به اثنان[9] وبعضُ الثالثةِ[10] .

فرع : فإن أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فالمشهور من المذهب أن إحرمه ينعقد بعمرة وهو نقل أصحابنا البغداديّين[11] .

وحكىٰ المسعوديُّ[12] : أنّ الشافعيَّ ـ رحمه الله ـ قال في القديم : ((يتحلّل بأفعال عمرة)) . فمنهم من قال : المراد ـ بنصه في القديم ـ : أن إحرامه لا ينعقد بحجّ ولا عُمرةٍ ، ولكن يتحلّل كما يتحلّلُ من فاته[13] الحجُّ بعمل عُمرةٍ .

ومنهم من قال : [بل][14] المرادُ به : إن شاءَ صرفَ إحرامَهُ إلى عُمرةٍ .

---

(١) أي يرد به على أبي حنيفة ؛ لأنه يرى : أن يوم النحر من أشهر الحج فخالف الشافعية في يوم النحر كما تقدم .

(٢) ويرد به على مالك ؛ لأنه يرى : أن من أشهر الحج جميع ذي الحجة كما تقدم أيضاً .

(٣) في (ب) ، (د) : (الحجة) .

(٤) (شهر) : أسقطت من (ب) ، (د) .

(٥) نهاية لـ (١٥٥) من (أ) .

(٦) انظر : الصحاح ٦٠٥/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٦٧/٣ ، المصباح المنير ٣٢٥/١ .

(٧) في (أ) ، (ج) : (وأقله) .

(٨) المصباح المنير ٣٢٦/١ .

(٩) في (أ) ، (ج) : (ثلثان) .

(١٠) انظر : الحاوي ٢٨/٤ ، المجموع ١٣٧/٧ .

(١١) انظر : الأم ١٨٣/٢ ، الوجيز ١١٣/١ ، فتح العزيز ٧٧/٧ .

(١٢) انظر : الإبانة ل/٩١ .

(١٣) في الإبانة (المفسد للحج) .

(١٤) (بل) أسقطت من (د) .

والصحيح: [هو القول الأول[1][2]][3] .

وقال مالك[4] ، والثوريُّ[5] ، [وأحمد[6] ، وأبو حنيفة[7]][8] ـــ رحمة الله عليهم ـــ: ((ينعقدُ إحرامه بالحجّ ولكن يكون (مكروهاً)[9])) .

دليلنا : أنَّ الحجَّ عبادة مؤقَّتة ، فإذا أحرم به في غير وقته لم ينعقد [إحرامُهُ][10] ، [وانعقد][11] ما هو من جنسه ، كما لو أحرم بالظهر قبل الزوال فإنَّ إحرامَهُ ينعقد بنافلة[12] .

ولا يصحُّ له الإحرام في الحجّ في السنة إلاَّ مرّة واحدة ؛ لأنَّ الوقت يستغرق أفعالَه[13] .

مسألة : وأمَّا العُمرة : فيجوز فعلها في جميع السنة ، ولا /[14] يكره فعلها في وقت من السنة[15] .

---

(١) أي ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام .

(٢) انظر : المجموع ١٣١/٧ ، حاشية الشرواني ٦٢/٥ ، السراج الوهاج ١٥٢ .

(٣) في (د) : (أنه ينعقد بعمرة) .

(٤) انظر : الإشراف للبغدادي ٢١٩/١ ، مواهب الجليل ٢٤/٤ ، الشرح الصغير ١٨/٢ .

(٥) انظر : الحاوي ٢٩/٤ ، المجموع ١٣٣/٧ ، المعاني البديعة ٣٥٣/١ .

(٦) انظر : الكافي ٤٣٤/١ ، المبدع ١٣/٣ ، الإقناع ٣٤٨/١ ، منتهى الإيرادات ٣٤٣/١.

(٧) انظر : تحفة الفقهاء ٨٢٥/٢/١ ، ٨٢٦ ، الهداية ١٧٢/١ ، تبيين الحقائق ٤٩/٢ ، ٥٠ .

(٨) في (د) : (وأبو حنيفة وأحمد) .

(٩) في (أ) : (مكرهاً) .

(١٠) (إحرامه) : أسقط من (أ) (ج) (د) .

(١١) (وانعقد) أسقط من (أ) ، (ج) .

(١٢) انظر : الحاوي ٣٠/٤ ، فتح العزيز ٧٧/٧ ، المجموع ١٣٥/٧ .

(١٣) انظر : الحاوي ٣١/٤ ـــ ٣٢ ، المهذب ٦٧٩/٢ .

(١٤) نهاية لـــ (١٢) من (د) .

(١٥) انظر : الروضة ٣١١/٢ ، منهاج الطالبين (٨٣) ، الغاية القصوى ٤٣٩/١ ، حاشية الباجوري ٣١٧/١ .

وقال أبو حنيفة[1] : ((يكره فعلها /[2] [في خمسة أيَّام : يوم عرفة ، ويـوم النحـر ، وأيَّام التشريق الثلاث)) .

وقال أبو يوسف[3] : ((يكره فعلُها يوم النحر ، وأيَّام التشريق)) .

دليلنا : قوله ﷺ : ((العُمرَة إلى العُمرَة كَفَّارة لما بينهما ...))[4] ولم يفرِّق[5] ، ولأنَّ كلَّ وقت لم يكره فيه استدامة العمرة لم يكره فيه ابتداؤُها كسائر الأوقات[6]][7] .

فرع : ويجوز أنْ يعتمر في السنَّة مرتين ، أو ثلاث ، وأكثر ، ويستحبُّ الإكثارُ منها[8] ، وبه قال أبو حنيفة[9] .

وقال مالك[10] ـ رحمة الله عليه ـ : ((لا يجوز في السـنة إلا عمـرة واحـدة)) . وبـه قال النخعيُّ[11] ، وابنُ سيرين[12][13] .

دليلنا : قوله ﷺ : ((العُمرَةُ إلى العُمرَةِ كفَّارة لما بينهما ...))[14] ، ولم يفـرِّق بـين

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي (٦٤) ، الهداية ١٩٨/١ ، فتح القدير ١٣٦/٣ ـ ١٣٧ ، الاختيار ٢٠٣/١ .

(٢) نهاية لـ (١٨١) من (ب) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) الحديث تقدم تخريجه ص (٥٩) هامش (٣)

(٥) لم يفرق ﷺ بين كون العمرتين في سنة أو سنتين وهذا تعليق ضعيف (المجموع ١٤١/٧) .

(٦) الحاوي ٣٢/٤ .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب)

(٨) انظر : الأم ١٩٥/٢ ، هداية السالك ١٢٥٥/٣ ، مغني المحتاج ٦٣٥/١ ، حاشية العبادي ١٠٦٣/٥ .

(٩) انظر : الفتاوى الهندية ٢٣٧/١ ، حاشية رد المختار ٤٧٢/٢ ، الفتاوى التاتارخانية ٥٢٦/٢ .

(١٠) انظر : المدونة ٢١٣/٥ ، التلقين ٢٠٥/١ ، أسهل المدارك ٥١٥/١ .

(١١) انظر : الحاوي ٣١/٤ ، المحلى ٦٨/٧ ، حلية العلماء ٢٥٣/٣، المعاني البديعة ٣٥٤/١ .

(١٢) انظر : المصادر السابقة .

(١٣) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري بالولاء التابعي ، الإمام في التفسير ، والحديث ، والفقه ، وتعبير الرؤيـا، سمع من ابن عمر وأبي هريرة ، وعدد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وروى عنه جماعة من التـابعين منـهم الشـعبي، وأيوب ، وقتادة ، وغيرهم ، توفي بالبصرة سنة (١١٠) هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٨٢/١ ، تقريب التهذيب ٤٨٣ ، شذرات الذهب ٤٣٨/١ .

(١٤) الحديث تقدم تخريجه ص / ٥٩ هامش (٣) .

أن يكونا في سنة أو سنتين .

وروي : ((أنَّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ اعتمرت في شهر مرتين بأمر[1] النبيّ ﷺ)).

وروي عن عليّ ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ : ((أنّه كان يعتمر في كلّ يوم))[2] .

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : ((أنّه كان يعتمر كلّ يوم من أيام ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ))[3] .

ولأنّ الحجّ عبادة تتعيَّن في السنة بوقت ، فوجب أن تكون من جنس ما يفعل على التوالي والتكرار ، كالصوم[4] .

ولأنّ العُمرة إنّما سمِّيت عُمرة ؛ لأنّها تفعل في العمر كله[5] .

وقيل : سمّيت بذلك ؛ لأنّها تفعل في موضع عامر[6] .

وقيل : لأنّ العمرة هي القصد في اللغة ، وفيها قصد[7] .

---

(١) المقصود بذلك إذن النبي ﷺ ، فقد ثبت في الحديث الصحيح : ((أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع فحاضت فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بحج ففعلت ، وصارت قارنة ووقفت المواقف فلما طهرت طافت وسعت فقال لها النبي ﷺ : قد حللت من حجك وعمرتك ، فطلبت من النبي ﷺ أن يعمرها عمرة أخرى ، فأذن لها فاعتمرت من التنعيم عمرة أخرى))

انظر : صحيح البخاري ـ كتاب العمرة ـ باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ـ ١/٥٢٥ ح/١٧٨٣ ،

ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام ... ـ ٢/٨٧٠ ح/١٢١١ ،

والمجموع ٧/١٤٠ .

(٢) المروي عن علي بن أبي طالب ـ ﷺ ـ أنه قال : ((في كل شهر عمرة)) ولذلك يلاحظ أنها ليست في كل يوم كما ذكر المصنف .

أخرجه الشافعي في مسنده ٤٠٢ ، وابن حزم في المحلى ٧/٦٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٤.

(٣) المروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه اعتمر أعواماً في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام .

انظر : المصادر السابقة .

(٤) والنوافل من الصلاة .

انظر : الحاوي ٤/٣٢ ، المجموع ٧/١٤١ .

(٥) انظر : الحاوي ٤/٣٢ .

(٦) انظر : الزاهر ١١٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٤٢ ، المصباح المنير ٢/٤٢٩ .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

ويستحب الإكثار[1] من العمرة في [شهر][2] رمضان[3] .

لما روي : أنّ أمّ[4] معقلٍ الأسديّةَ قالت : يا رسول الله ، إني أريد الحجّ وجملي أعجف[5] ، فقال[6] ﷺ : ((اعتمري في رمضان[7] ، فإنّ عُمرةً في رمضان تَعدِلُ حَجَّةً))[8] .

فرع[9] : فإن أحرم قبل أشهر الحجّ ثم شكّ : هل أحرم بحجّ[10] ، أو بعمرة ؟ فهي عمرة ، ولا شكّ فيها .

وإن أحرم بالحجّ ثم شكّ : هل كان إحرامه قبل أشهر الحجّ ، أو في أشهر الحجّ ؟ قال الصّيمريُّ[11] : ((فهو في حجّ ؛ لأنّهُ على يقين من هذا الزمان ، وفي شكّ من تقدُّمِهِ)) .

مسألة : ومن أراد الحجّ ، والعمرة في سنة واحدة فهو بالخيار بين ثلاثة أشياء[12] : بين أن يُفردَ ، أو يتمتّعَ ، أو يَقرن .

---

(١) في (د) : (أن يكثر) .

(٢) (شهر) أسقطت من (ج) ، (د) .

(٣) انظر : المجموع ١٣٨/٧ ، هداية السالك ١٢٥٥/٣ ، حاشية الشرواني ٦٣/٥.

(٤) أم معقل الأنصارية ، ويقال : الأسدية ، روت عن النبي ﷺ ، وروى عنها ابنها معقل ، وروى عنها الأسود أبو يزيد ، ويوسف بن عبد الله بن سلام .

انظر : الاستيعاب ٥١٦/٤ ، أسد الغابة ٣٩٧/٧ ، الإصابة ٤٩٩/٤ ، أعلام النساء ٦٤/٥ .

(٥) أعجف : العجف : الهزال ، والأعجف : المهزول .

انظر : الصحاح ١١٥٧/٣ ، النهاية لابن الأثير ١٦٩/٣ .

(٦) بعدها في (د) : (النبي) .

(٧) في (أ) : (في شهر رمضان) .

(٨) أخرجه مسلم ــ كتاب الحج ــ باب فضل العمرة في رمضان ــ ٩١٧/٢ ح/١٢٥٦ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٩) نقله النووي عن المصنف في المجموع ١٣٢/٧ .

(١٠) في (د) : (بحجة) .

(١١) انظر : هداية السالك ٤٤٧/٢ .

(١٢) انظر : المهذب ٦٨٠/٢ ، التنبيه (١٠٣) ، كفاية الأخيار (٢١٣) ، عمدة السالك (١٢٤) .

لما روي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ : أنّها قالت : ((خرجنا مع رسول الله ﷺ فَمِنَّا من أهلَّ بالحجّ ، ومِنَّا من أَهَلَّ بالعُمرَةِ ، وَمِنَّا من أهلَّ بالحجّ والعُمرةِ))[1] .

إذا ثبت هذا : فالمشهور من المذهب[2] أنَّ الإفراد ، والتمتُّعَ أفضل [من القران ، وفي الإفراد والتمتُّع قولان[3] :

أحدهما : الإفراد أفضل .

والثاني : التمتُّع أفضل][4] .

وقال أبو حنيفة[5] ، والثوريُّ[6] : ((القران أفضل من الإفراد والتمتُّع)) . واختاره المزنيُّ[7] ، وأبو إسحاق[8] المروزيُّ ، وابن المنذر[9][10]][11] .

---

(١) أخرجه البخاري ــ كتاب الحج ــ باب التمتع ، والإقران ، والإفراد بالحج ــ ١/٤٦٦ ح/١٥٦٢ ،

ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب بيان وجوه الإحرام ــ ٢/٨٧٣ ح/١٢١١ ــ ١١٨ .

(٢) انظر : الحاوي ٤/٤٣ ، حلية العلماء ٣/٢٥٣ ، الروضة ٢/٣٢٠ ، المجموع ٧/١٤٢ .

(٣) أصحهما الأول .

انظر : المصادر السابقة .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ٦١ ، المبسوط ٤/٢٥ .

(٦) انظر : شرح السنة ٤/٤٤ ، المجموع ٧/١٤٣ ، المعاني البديعة ١/٣٥٤ .

(٧) انظر : مختصر المزني ٩/٧٢ .

(٨) انظر : حلية العلماء ٣/٢٥٩ ، الروضة ٢/٣٢٠ ، هداية السالك ٢/٥٤٥ .

(٩) انظر : الإشراف لابن المنذر ل/١٠٣ .

(١٠) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المحدث الفقيه المجمع على إمامته ووفور علمه ، من مصنفاته : الأوسط ، الإجماع ، الإقناع ، الإشراف ، توفي بمكة سنة (٣١٨هـ) .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٦ ، طبقات السبكي ٣/١٠٢ ، شذرات الذهب ٢/٢٨٠ .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

وحكى صاحب[1][2] « الفروع » : أنّه قول ثالث للشافعيّ ، ذكره في « أحكام القرآن »[3] .

وإنّما اختلف ذلك ، لاختلاف الرواية في أنّ النبيَّ ﷺ قرن أو تمتّع أو أفرد[4] .

فمن قال : إنّ القران أفضل احتجّ بما روى أنس - ﷺ - : أنّ النبيَّ ﷺ قال : «لبّيك حجّة وعمرة »[5] .

وكذلك رواية[6] عمر[7] بن الخطاب - رضي الله عنه وأرضاه - وعمران[8][9] بن حصين ﷺ .

---

(١) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد ، شيخ الشافعية بمصر ، أخذ الفقه عن أبي سعيد محمد بن عقيل الفريابي ، وجالس أبا إسحاق المروزي ، كان فقيهاً عالماً بالحديث والأسماء والرجال ، له كتاب أدب القضاء في أربعين جزءاً ، والباهر في الفقه في نحو مائة جزء ، وجامع الفقه ، والمولدات وهو كتاب « الفروع » الذي أخذ عنه المؤلف ، وهو صغير الحجم شرحه الأئمة ، واعتنوا به ، توفي سنة (٣٤٥هـ) .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٩٢/٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٧٩/٣، طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٠/١.

(٢) انظر : المجموع ١٤٢/٧ .

(٣) رجعت إلى أحكام القرآن للشافعي فلم أقف على هذا القول .

(٤) انظر : المجموع ١٥٤/٧ .

(٥) أخرجه البخاري - كتاب المغازي - باب بعث علي بن أبي طالب ﷺ ، وخالد بن الوليد - ﷺ - إلى اليمن قبل حجة الوداع - ١٣١٤/٣ ، ح / ٤٣٥٣ ، ٤٣٥٤ ،

ومسلم - كتاب الحج - باب في الإفراد ، والقران بالحج ، والعمرة - ٩٠٥/٢ ، ح/١٢٣٢ - ١٨٥ واللفظ الوارد في الصحيحين « لبيك عمرة وحجاً » .

(٦) في (د) : (رواة) .

(٧) وأخرج البخاري في صحيحه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - ﷺ - قال : سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول : « أتاني الليلة آت من ربي فقال : صلّ في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة » .

صحيح البخاري - كتاب الحج - باب قول النبي ﷺ في العقيق واد مبارك - ٤٥٨/١ ، ح/١٥٣٤ .

(٨) وأخرج مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين - ﷺ - قال : إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينسخ حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه .

صحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز المتعة - ٨٩٩/٢ ، ح/١٢٢٦ - ١٦٧ .

(٩) هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي أسلم عام خيبر ، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، سكن البصرة وتوفي بها سنة (٥٢هـ) في خلافة معاوية ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه جماعة من التابعين منهم: الحسن وابن سيرين وغيرهما .

انظر : الاستيعاب ٢٨٤/٣ ، أسد الغابة ٢٨١/٤ ، الإصابة ٢٦/٣ .

وإن قلنا : إنَّ التمتُّعَ أفضل ـــ وبه قال أحمد[1] بن حنبل رحمة الله عليه .

فوجهه ما روي عن عليّ[2] ، وابن عبّاس[3] ، وسعد[4] بن أبي وقاص ـــ رضي الله عنهم ـــ أنَّ النبيَّ ﷺ : ((تَمَتَّعَ بالحجّ)).

وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ دخل على حفصة ، فقالت : يا رسول الله ، ما بال النَّاس حَلُّوا من عُمرتهم ، ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك /[5] ؟ فقال ﷺ : ((إني لَبَّدتُ[6] رأسي ،

---

(١) انظر : المستوعب ٤/٤٩ ، المغني ٣/٢٧٦ ، الإنصاف ٣/٤٣٤ .

(٢) حدث مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان وعلياً ، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك عليّ أهل بهما ، لبيك بعمرة وحجة وقال : ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد .

أخرجه البخاري ـــ كتاب الحج ـــ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ـــ ١/٤٦٦ ، ح/١٥٦٣ . وأخرجه أيضاً من حديث سعيد بن المسيب ١/٤٦٦ ، ح /١٥٦٩ (واللفظ له).

وأخرجه مسلم ـــ كتاب الحج ـــ باب جواز المتعة ـــ ٢/٨٩٧ ، ح/١٢٢٣ .

من حديث عبد الله بن شقيق ، ومن حديث سعيد بن المسيب .

(٣) عن أبي جمرة قال : تمتعت فنهاني الناس عن ذلك فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك ؟ فأمرني بها . قال : ثم انطلقت إلى البيت فنمت . فأتاني آت في منامي فقال : عمرة متقبلة وحج مبرور قال : فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت فقال : ((الله أكبر ! الله أكبر ! سنة أبي القاسم ﷺ)) .

أخرجه البخاري ـــ كتاب الحج ـــ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ١/٤٦٦ ، ح/١٥٦٧ .

ومسلم ـــ كتاب الحج ـــ باب جواز العمرة في أشهر الحج ـــ ٢/٩١١ ، ح/٢٠٤ ، ١٢٤٢ واللفظ لمسلم .

(٤) روى محمد بن عبد الله بن الحارث : ((أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد : بئس ما قلت ، يا ابن أخي ! فقال الضحاك بن قيس : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك . فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه)) .

أخرجه الترمذي ـــ كتاب الحج ـــ باب ما جاء في التمتع ـــ ٣/١٧٦ ، ح/١٢ ، ٨٢٣ ، (واللفظ له) وقال هذا حديث صحيح .

والنسائي ـــ كتاب المناسك ـــ باب التمتع ـــ ٥/١١٨ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـــ باب الحج ـــ باب من اختار التمتع بالعمرة ... ـــ ٥/١٧ ،

وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ٨٥ .

(٥) نهاية لـ (١٦٦) من (أ) .

(٦) لبد : تلبيد الشعر : أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل. (النهاية لابن الأثير ٤/١٩٤).

وقلّدتُ هدي ، فلا أَحِلُّ حتّىٰ أنحر))[1] .

وروىٰ جابر ــ ﷺ ــ : أنّ النبيّ ﷺ قال : (((لو)[2] استقبلت من أمري ما استدبرت لما سُقت[3] الهدي ، ولجعلتها عُمرة))[4] . فتأسّفَ على ترك التمتُّعِ ، فَعُلم أنّه أفضل ؛ ولأنّه أتى بالعبادتين في وقت شريف ، وهو أشهر الحجّ فكان أولى[5][6] .

وإذا قلنا : إنّ الإفراد أفضل فإنّما نريد به : [إذا أتى][7] بالحجّ ، ثم أتى بالعمرة بعده ، فأمّا إذا تجرّد[8] الحجّ عن[9] العمرة فالتمتُّعُ (أفضل)[10] . وهذا هو الصحيح[11] .

ووجهه : ما روي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ : أنّها قالت : خرجنا[12] مع رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع،فقال النبي ﷺ : ((من أراد أن يُهِلَّ بالحجّ فليفعل ، ومن

---

(١) أخرجه البخاري ــ كتاب الحج ــ باب التمتع ، والإقران ، والإفراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ــ ١/٤٦٧ ، ح/١٥٦٦ ،

ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب بيان أنّ القارن لا يتحلّل إلا في وقت تحلّل الحج المفرد ــ ٢/٩٠٢ ، ح/١٢٢٩ ،

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) (لو) أسقطت من (أ) .

(٣) في (ب) : (سحب) .

(٤) أخرجه البخاري ــ كتاب الحج ــ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ــ ١/٤٩٠ ، ح/١٦٥١ ،

ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب بيان وجوه الإحرام .. الخ ــ ٢/٨٨٣ ، ح/١٢١٦ .

(٥) في (ب) ، (ج) : (أولاً) .

(٦) انظر : الحاوي ٤/٤٥ ، فتح العزيز ٧/١٠٧ .

(٧) في (أ) (ج) : (أنه أحرم) .

(٨) في (د) : (أتى) .

(٩) في (د) : (دون) .

(١٠) في (أ) (ج) : (أولى) .

(١١) انظر : الحاوي ٤/٤٧ ، فتح العزيز ٧/١١٣ ــ ١١٤ ، الروضة ٢/٣٢٠ ، حاشية الشرواني ٥/٢٦١ .

(١٢) في (ب) : (خرجت) .

أراد أن يُهِلَّ بالعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يُهِلَّ بالحجّ والعمرة فليفعل ، وأمّا أنا فأُهِلُّ بالحجّ))[1] .

وروي : أنّ رجلاً سأل ابن عمر ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ عن حجّ النبيّ ﷺ ؟ فقال : ((أفرد الحجّ ، ولم يقرن ، ولم يتمتّع)) ، ثمّ سأله في العام الثاني ؟ فقال : أليس قد سألتني في العام الأوّل ، فأخبرتك ؟ فقال : إن أنساً ـ ﷺ ـ يقول : ((إنّه قرن بين الحجّ والعمرة)) فقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ : ((إن أنساً كان يتولّجُ على النساء ، وهنّ مُتكشّفات[2] لصغره لا يستترن منه ، وأنا تحت ناقة النبي ﷺ يمسُّني[3] لُعابها سمعته[4] يقول : ((لَبّيك بحجّ))))[5] .

وروى جابر ـ ﷺ ـ : ((أن النبيَّ ﷺ أحرم إحراماً موقُوفاً لا بحجّ ولا بعمرة ، فلمّا كان بين الصفا ، والمروة انتظر القضاء[6] ، فنزل القضاء[7] ، وجعل إحرامه حَجّاً))

---

(١) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخرجه البخاري ومسلم بألفاظ متقاربة

انظر : صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب التمتع والقران والإفراد بالحج ... ـ ١/٤٦٦ ح/١٥٦١، وصحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ٢/٨٧١ ح١٢١١ـ ١١٤ .

وقوله : " أما أنا فأهل بالحج " فليست في الصحيحين ، وأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الحج ٢/٢٠٣ ـ ٢٠٤ بلفظ : ((من شاء أن يهل بالحج فليهل ، ومن شاء أن يهل بالعمرة فليهل ، فأما أنا فأهل بالحج لأن معي الهدي)) .

(٢) في (أ) : (متكتفات) .

(٣) في (ج) : (تمسين) .

(٤) في (ج) : (أسمعه) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بإسناده ـ كتاب الحج ـ باب من اختار القران وزعم أن النبي ﷺ كان قارناً ـ ٥/٩ .

وقال النووي في (المجموع ٧/١٤٦) : إسناده صحيح .

وبنحوه أخرجه مسلم ـ كتاب الحج ـ باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة ـ ٢/٩٠٤ ح/١٢٣٢ ، من حديث أنس ﷺ .

(٦) في (ج) : (الصفا) .

(٧) مثل سابقه .

وفي بعض الروايات: ((أُمِرَ[1] بالحجّ))[2].

وأمّا أخبار من روىٰ : (أنَّ النبيَّ ــ ﷺ ــ كان قارناً) فالجواب [عنها][3] من وجهين[4] :

أحدهما : أنّ من روىٰ الإفراد أعرف بالقِصّة ، وأكثر ضبطاً[5] لها ؛ لأنّ عائشة أم المؤمنين ــ رضي الله عنها ــ زوج النبي ــ ﷺ ــ وهي معه في اللّيل والنهار ، وهي أعرف بأموره .

وابن[6] عمر ــ رضي الله عنه وأرضاه ــ كان بالقرب /[7] منه ، وتحت ناقته .

وجابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ اهتمّ بنقل المناسك أكثر ممّا اهتم [بها سواه ولهذا وصف][8] : أنَّ إحرام النبيّ ــ ﷺ ــ كان موقوفاً ، وأنّه انتظر القضاء .

[وأنس كان صغيراً ، كما قال ابن عمر ــ رضي الله عنهما وأرضاهما ــ][9] .

---

(١) في (أ) (ج) : (أمرنا) .

(٢) حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ ((أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مبهماً)) .

أخرجه الشافعي في مسنده ــ كتاب المناسك ــ ٤٠١ عن طاووس مرسلاً .

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ــ ٦/٥ .

قال ابن حجر في التلخيص ١١٠/٧ : ((هذا الحديث عن جابر لا أصل له ، نعم رواه الشافعي من حديث طاووس مرسلاً)) وذكر اللفظ .

وقال ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير ٣٥٣/١) : ((حديث جابر أنه عليه السلام أحرم إحراماً مبهماً إلى آخره غريب عنه . نعم هو من مراسيل طاووس)) .

(٣) (عنها) أسقطت من (ب) .

(٤) انظر : الحاوي ٤٦/٤ ، فتح العزيز ١٠٨/٧ ، المجموع ١٥٨/٧ ، مغني المحتاج ٦٩١/١ .

(٥) في (ب) : (طا) .

(٦) في (ج) : (وإن) .

(٧) نهاية لـ (١٨٢) من (ب) .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

والجواب الثاني : أنا نتأوّلها فنقول : خبر أنس[1] ـ ﷺ ـ أنّه سمعه يقول ـ ﷺ: ((لبّيك بحجّة وعُمرةٍ)) أي : لبيك بحجّةٍ حين كان محرماً بالحجّ ولبيك بعمرة حين كان محرماً بالعمرة ، فجمع بينهما في الرواية ، وهذا كما رويَ : ((أنّ النبيّ ـ ﷺ ـ نهى عن استقبال القبلتين))[2] نعني : الكعبة ، وبيت المقدس ، وأراد : أن ذلك كان في وقتين .

وأمّا حديث عليّ[3] ، وابن عبّاس[4] ، ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ : ((أنّ النبيّ ﷺ تمتّع بالحجّ فنحمله على أنّه استمتع[5] بالطيب ، واللّباس ، والحلاق ، والنساء بعد الفراغ من الحجّ وقبل العمرة ؛ لأنّه يُسمّى تمتّعاً[6] /[7] .

فأمّا حديث حفصة[8] : فليس على ظاهره ؛ لأنّ أصحاب النبيّ ﷺ لم يكونوا محرمين بالعمرة ، [وإنّما كانوا محرمين بالحجّ][9] ، وكانوا يكرهون الاعتمار في أشهر الحجّ[10] ، فلمّا قدم النبيُّ ﷺ مكّة أمر من لم يسق الهدي أن يفسخ [إحرام][11] الحجّ

---

(١) تقدم تخريجه ص / ١٥٥ هامش (٥) .

(٢) أخرجه أبو داود ـ كتاب الطهارة ـ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/٢٠ ح/١٠ ،
وابن ماجه ـ كتاب الطهارة وسننها ـ باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ـ ١/١١٥ ح/٣١٩ ،
وقال : أبو زيد مجهول الحال . فالحديث ضعيف به .
من حديث معقل بن أبي معقل الأسدي .
وقال النووي في (المجموع ٢/٩٩) : ((إسناده جيد)) .

(٣) تقدم تخريجه ص /١٥٣ هامش (٢) .

(٤) تقدم تخريجه ص /١٥٣ هامش (٣) .

(٥) في (د) : (تمتع) .

(٦) انظر : الحاوي ٤/٤٦ ، المجموع ٧/١٥٤ .

(٧) نهاية لـ (١٣) من (د) .

(٨) تقدم تخريجه ص /١٥٤ هامش (١) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٠) انظر : شرح السنة ٤/٤٥ ، فتح العزيز ٧/١١١ ، المجموع ٧/١٥٧ .

(١١) (إحرام) : أسقطت من (ب) ، وفي (ج) : (أحل من) .

ويتحلَّلَ منه بعمل عمرة ، [فقولها : (حَلُّوا من عمرتهم) تريد : أنَّهم حلُّوا من حَجتهم بعمل عمرة][1] ، وأنت [لم][2] تحلَّ من إحرامك بعمل عمرة .

فقال[3] ﷺ : ((إني لبَّدت رأسي ، وسقت الهدي ، وإنَّما أمرت بفسخ الحجّ من لم يَسُقِ الهديَ)) .

ولهذا قال ﷺ : ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة))[4] لئلا أكون في نُسك ، وهم في نُسك غيره (لا)[5] إن التمتُّع أفضل .

ولأنَّ الإفراد مجمع علىٰ إباحته ، والتمتُّع والقران مختلف في إباحتهما[6] .

فروي عن عمر[7][8] ، وعثمان[9] ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ : ((أنَّهما

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٢) (لم) : أسقطت من (أ) .

(٣) في (ب) : (قالت) .

(٤) حديث جابر وقد تقدم تخريجه ص / ١٥٤ هامش (٤) .

(٥) في (أ) : (إلا) ، وفي (د) : (لان) .

(٦) المجموع ١٥٩/٧ .

(٧) في (ب) : (علي) .

(٨) أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ـ ٤٦٤/١ ، ح/١٥٥٩ ،

من حديث أبي موسى رضي الله عنه ،

ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب في المتعة بالحج والعمرة ـ ٨٨٥/٢ ح١٢١٧ ،

من حديث أبي نضرة .

وانظر : المجموع ١٥٩/٧ .

(٩) تقدم تخريجه ص / ١٥٣ هامش (٢) .

وانظر : المصدرين السابقين .

كرِها التمتُّع)) وكره (سلمان)[1][2][3] بن ربيعة، وزيد[4][5] بن صوحان القِرانَ ، وكان ما أجمع عليه أولىٰ من المختلف فيه .

مسألة : والإفرادُ : هو أن يحرم بالحجّ وبعد التحلُّل منه يأتي بعمرة[6] .

والتمتُّعُ : أن يحرم بعمرة في أشهر الحجّ وبعد التحلُّل منها يأتي بالحجّ في سنته[7] .

والقرانُ : هو أن يحرم بحجّ[8] وعمرة معاً[9] .

فإن أحرم بعُمرة[10] ثمّ أدخل عليها الحجّ في أشهر الحجّ قبل التلبّس بالطواف صحّ

---

(١) هكذا في كتب الحديث ، أما في كتب التراجم فاسمه سليمان .

(٢) أخرجه أبو داود ــ كتاب المناسك ــ باب في الإقران ــ ٢/٣٩٣ ح١٧٩٩ ،

والنسائي ــ كتاب مناسك الحج ــ باب القران ــ ٥/١١٣ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب جواز القران ــ ٤/٣٥٢ ،

من حديث الصبي بن معبد .

قال النووي في المجموع ٧/١٥٠ : ((إسناده صحيح)) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٠٥ .

(٣) هو سليمان بن صرد بن الجون بن أبي الجون منقذ بن ربيعة بن أصرم بن حرام الخزاعي ، أبو مطرف الكوفي له صحبة سكن الكوفة وكان له شرف في قومه ، شهد صفين مع علي ﷺ قتل سنة (٦٧) هـ وهو ابن (٩٣) سنة .

انظر : الاستيعاب ١/٢١٠ ، أسد الغابة ٢/٤٤٩ ، الإصابة ٢/٧٥ .

(٤) انظر : المصادر الحديثية السابقة .

(٥) هو زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث بن الهجرس ، يكنى أبا سليمان ، ويقال : أبو سلمان ، ويقال : أبو عائشة ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم و لم يرو عنه ، وروى عن عمر وعلي ــ رضي الله عنهما ــ قتل يوم الجمل.

انظر : الاستيعاب ٢/١٢٤ ، أسد الغابة ٢/٢٩١ ، الإصابة ١/٥٨٢ .

وانظر قوله في : المجموع ٧/١٥٩ ، المعاني البديعة ١/٣٥٤ .

(٦) انظر : مغني المحتاج ١/٦٩٠ ، المصباح المنير ٢/٤٦٧ .

(٧) انظر : مغني المحتاج ١/٦٩١ ، المصباح المنير ٢/٥٦٢ .

(٨) في (د) : (بحجة) .

(٩) انظر : مغني المحتاج ١/٦٩٠ ، المصباح المنير ٢/٥٠٠ .

(١٠) في (ب) : (العمرة) .

ذلك ، وكان قارناً[1] .

لما رويَ : أنّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أحرمت بالعمرة[2] فلمّا أصبحت[3] بِسَرِفَ[4] حاضت[5] ، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي ، فقال لها النبي ﷺ : ((إنّ هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم[6] ، فأهلّي بالحجّ ، واصنعي ما يصنع الحاجّ غير أن لا تَطُوفي بالبيت))[7] /[8] . وفي رواية أخرىٰ : [قال لها][9] : ((ارفضي عُمرَتَكِ وأهلي بالحجّ))[10] ، والمراد بذلك : ارفضي أفعال عمرتك ؛ لأنّ الحيض يمنعُها من الطواف دون الإحرام . يدلُّ على ذلك أنّهُ قال[11] : ((طوافك بالبيت ، وسعيك[12] بين الصَّفا ، والمروة يكفيك لحجّك وعُمرَتِكِ ...))[13] .

---

(١) انظر : التهذيب ٢٥١/٣ ، المجموع ١٦٨/٧ ، كفاية الأخيار (٢١٣) ، المنهاج القويم (٤٣٦) .

(٢) في (ج) : (بعمرة) .

(٣) في (ج) (د) : (حصلت) .

(٤) سرف : موضع يقع شمال مكة المكرمة ويبعد عنها (١٢) كم ، بنى به الرسول صلى الله عليه وسلم بميمونة بنت الحارث ـ رضي الله عنها ـ وفيه توفيت ودفنت ، والمكان اليوم يعرف باسم النوارية وأصبح عامراً بالسكان وانتشرت به المساكن الحديثة .

انظر : معجم المعالم الجغرافية ١٥٦ ، معالم مكة التاريخية ١٣٣ ، المناسك وأماكن طرق الحج ٤٦٥ .

(٥) في (ب) : (حاحت) .

(٦) بعدها في (أ) (ج) : (صلوات الله عليه) .

(٧) أخرجه البخاري ـ كتاب الحيض ـ باب كيف بدء الحيض ـ ١١٣/١ ح/٢٩٤ ،
ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام ـ ٨٧٣/٢ ح/١٢١١ ـ ١١٩ .
من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٨) نهاية لـ (١٦٧) من (أ) .

(٩) (قال لها) : أسقطت من (أ) ، (ج) .

(١٠) أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب كيف تهل الحائض والنفساء ٤٦٣/١ ، ح/١٥٥٦ .
من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١١) في (ب) : (كان) .

(١٢) في (أ) ، (ج) : (والسعي) .

(١٣) أخرجه مسلم ـ كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام ـ ٨٧٩/٢ ، ح/١٢١١ ـ ١٣٢ .
من حديث عائشة رضي الله عنها .

فأمّا إذا طاف للعمرة ، أو أخذ في الطواف ، وأراد أن [يُدخل عليها الحجَّ لم يصحَّ إحرامه بالحجّ][1] ، نصَّ عليه الشافعيّ[2] ـ رحمه الله ـ واختلف أصحابنا في علّته[3] فمنهم من قال : [العلّةُ فيه : (أنّه)[4] إذا طاف][5] فقد أخذ في التحلُّل وقرب أن يخرج من عمرته ، وإنّما يُدخلُ عليها الحجَّ مادام عقدها تاماً .

ومنهم من قال : العلّةُ فيه : لأنّه قد أتى بمعظم العمرة وأكثر[6] أفعالها ، فلم يجز إدخال نسك آخر عليها .

وإن استلم الركن [للطّواف][7] ولم يمش خطوة في الطواف ففيه وجهان ، حكاهما الصيمريّ[8][9] :

أحدهما : يصحُّ [له][10] الإحرام بالحجّ ؛ لأنّ الاستلام مقدّمة[11] الطواف ، وليس منه.

والثاني : لا يصحُّ لأنّه أوّلُ أبعاض الطواف .

فرع : وإن أحرم بالعُمرة في أشهر الحجّ ، أو في غير أشهر الحجّ[12] ثمّ أدخل عليها الحجَّ في غير أشهر الحجّ لم يصر قارناً ، ولم يتغير إحرامه بالعمرة ؛ لأنّ الإحرام بالحجّ في

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٢) الأم ١٩٦/٢ .

(٣) انظر : الحاوي ٣٨/٤ ، الوسيط ٦١٤/٢ ، حلية العلماء ٢٥٩/٣ ، المجموع ١٦٩/٧ .

(٤) في (أ) : (لأنه) .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٦) في (ب) : (وأفعل) .

(٧) (للطواف) أسقطت من (ب) .

(٨) في (ج) : (الضمري) .

(٩) والأول أصح . (المجموع ١٦٩/٧) .

(١٠) (له) أسقطت من (د) .

(١١) في (ج) : (متقدمة) .

(١٢) في (د) (أشهره) .

غير أشهر الحجّ لا يصحّ[1] .

وإن أحرم (بالعمرة)[2] في غير أشهر الحجّ ، وأدخل عليها الحجّ في أشهر الحجّ قبيل الطواف صحّ ذلك ، وكان قارناً قولاً واحداً ؛ لأنّ إحرامه في كلّ واحد منهما في وقته صحيح[3] .

فرع : وإن أحرم بالحجّ ، ثم أدخل عليه العمرة فهل يصحّ؟ فيه قولان[4] :

قال في القديم : (يصحّ ويكون قارناً)[5] وبه قال أبو حنيفة[6] ــ رحمه الله ــ لأنّه أحد النسكين ، (فصحّ)[7] إدخال الآخر عليه ، كالعمرة .

وقال في الجديد : (لا يصحّ إحرامُه بالعمرة)[8] وبه قال أحمد[9] ــ رحمة الله عليه ــ وهو الصحيح ؛ لأنّ الحجّ أقوىٰ من العمرة ؛ لأنّ فيه وقوفاً ، ورمياً[10] ، فلم (يصحّ)[11] إدخالُ الأضعف عليه وإن (صَحّ)[12] دخوله علىٰ العمرة .

كما أنّ الفراش بالنّكاح ، لمّا كان أقوىٰ من الفراش بملك اليمين ؛ لأنّه يتعلّق به

---

(١) انظر : الروضة ٢/٣٢٠ ، المجموع ٧/١٦٨ ، مغني المحتاج ١/٦٩١ .

(٢) في (أ) (ج) : (في العمرة) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : الحاوي ٤/٣٨ ، فتح العزيز ٧/١٢٥ ، الروضة ٢/٣٢١ــ٣٣٢ ، المجموع ٧/١٧٠ .

(٥) في (أ) (ج) : (يجوز) .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ٦١ ، بدائع الصنائع ٢/٣٧٧ ، البناية ٣/٦١٢ .

(٧) في (أ) (ج) : (فجاز) .

(٨) في (أ) (ج) (لا يجوز) .

(٩) انظر : المستوعب ٤/٥٣ ، المغني ٣/٢٨٧ ، الإقناع ١/٣٥٠ ، التوضيح ٢/٤٨٢ .

(١٠) في (ب) : (قدمياً) .

(١١) في (أ) (ج) (يجز) .

(١٢) في (أ) (ج) : (جاز) .

أحكام كالطلاق والظهار[1] ، والإيلاء[2] صحّ أن يدخل فراش النكاح علىٰ فراش ملك اليمين وهو إذا كان تحته أمة يطؤها بملك اليمين ثمّ تزوّج أختها ثبت[3] النكاح ، وحرمت عليه المملوكة[4] .

وإن[5] كان عنده زوجة ، ثمّ ملك أختها لم يجز له وطءُ المملوكةِ[6] .

إذا ثبت هذا : فإن قلنا بالجديد [فلا تفريع عليه ، وإن قلنا بالقديم][7] جاز إدخالُ العمرة على الحجّ قبل الوقوف بعرفة[8] .

وأمّا إذا وقف بعرفة ، ولم يرم ، ولم يطف فهل (يصحُّ)[9] إدخالُ العمرة على الحجّ هاهنا ؟ فيه وجهان[10] مبنيّان على التعليلين في أنّهُ لا يصحّ إدخال الحجّ علىٰ العمرة بعد الطواف[11] .

---

(١) الظهار لغة : مأخوذ من الظهر ؛ لأنه موضع الركوب ، والمرأة مركوب الزوج ، ويقال : ظاهر من امرأته ظهاراً إذا قال لها أنت عليّ كظهر أمي ، وقيل : مأخوذ من العلو .

وشرعاً : تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً له .

انظر : الزاهر ٢١٥ ، النظم المستعذب ١٥٧/٢ ، المغني لابن باطيش ٥٣٣/١ ، كفاية الأخيار ٤١٣ ، مغني المحتاج ٤٤٨/٣ .

(٢) الإيلاء : هو الحلف ، وكان طلاقاً في الجاهلية فغير الشرع حكمه ، وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً ، أو أكثر من أربعة أشهر .

انظر : النظم المستعذب ١٤٧/٢ ، المغني لابن باطيش ٥٢٩/١ ، المصباح المنير ٢٠/١ ، مغني المحتاج ٤٣٦/٣ .

(٣) في (د) : (فإنه يصح) .

(٤) انظر : التنبيه ٢٢٦ ، عمدة السالك ٢٠٤ ، الإقناع للشربيني ٢٦٠/٢ .

(٥) في (ب) (د) : (ولو) .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(٨) انظر : المهذب ٦٨٢/٢ ، الروضة ٣٢٢/٢ .

(٩) في (أ) (ج) : (يجوز) .

(١٠) أصحهما يجوز .

انظر : حلية العلماء ٢٦٠/٣ ، الروضة ٣٢١/٢ ، المجموع ١٧٠/٧ .

(١١) انظر : ص / ١٦١ .

فإن قلنا هناك[1] : لا يجوز ؛ لأنه قد أتىٰ بمعظم العمرة لم يجُز[2] هاهنا أيضاً ؛ لأنَّهُ قد أتىٰ بمعظم الحجّ .

وإن قلنا هناك : لا يجوزُ ؛ لأنَّهُ قد أخذ في (التحلل)[3] جاز إدخالُ العمرة هاهنا على الحجّ ؛ لأنَّهُ لا يأخذ في التحلُّلِ من الحجّ إلاّ بالرَّمي ، والطواف[4] .

قال (الشيخ أبو حامد)[5] : ولا يجوز أن يعتمر وقد بقيَ عليه شيء من أفعال الحجّ فلا يصحُّ له أن يعتمر يوم النحر /[6] ، ولا في اليوم الأوَّلِ من أيّام التشريق ؛ لأنَّ عليه الرميَ [وهو من أفعال الحجّ][7] .

وأمَّا في اليوم الثاني من أيام التشريق ، فإن كان قبل الزوال [لم يصحَّ لما ذكرناه . وأمَّا بعدَ الزوال ، والرمي][8] فيه فينظرُ فيه : فإن نفر وخرج من منى قبل الغروب [صحَّ لهُ أن يعتمر ؛ لأنَّهُ بنفره سقط][9] عنهُ رميُ يوم الثالث[10] .

وإن لم ينفر حتى غابت[11] الشمس لزمه رميُ يوم الثالث ، فلا يجوز له أن يعتمر حتَّىٰ يرمي في اليوم الثالث[12] .

---

(١) أي إذا طاف للعمرة أو أخذ في الطواف ، وأراد أن يدخل عليها الحج .

(٢) في (ب) : (يجزه) .

(٣) في (أ) ، (ج) : (التحليل) .

(٤) انظر : الحاوي ١٨٩/٤ ، المهذب ٦٨٢/٢ ، الغاية القصوى ٤٤٦/١ ، عمدة السالك ١٤١ ، حاشية الجمل ٤٦٤/٢ .

(٥) في (د) : (أصحابنا) .

(٦) نهاية لـ(١٨٣) من (ب) .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٠) انظر : الحاوي ٣١/٤ ، فتح العزيز ٧٧/٧ ، مغني المحتاج ٦٣٥/١ .

(١١) في (د) : (غربت) .

(١٢) لأن الوقت مستحق ليقين النسك وهو المبيت والرمي فلا يصرف لنسك آخر .
انظر : الروضة ٣١١/٢ ، الإيضاح ٣٨٥ ، كتر الراغبين ١٤٧/٢ .

فرع : وإن أحرم بالعمرة وأفسدها ثُمَّ أدخل عليها الحجّ ففيه وجهان[1] :

أحدهما : ينعقد الحجُّ ويكون فاسداً ؛ لأنّه إدخال حجّ على عمرة ، فأشبه إذا كانا (صحيحين)[2] .

والثاني : لا ينعقد الحجُّ ، وهو الصحيح ؛ لأنّهُ لا يجوز أنّ يقال : إن إحرامه بالحجّ لم يقع صحيحاً ؛ لأنّه مقارن للفاسد[3] ، ولا يجوز أن يقال : إنّه ينعقد ويكون[4] فاسداً ؛ لأنّه لم يطرأ على إحرامه ما يفسده ، ولا يفسد بالوطء قبله ، فلم يبق إلاّ أن يقال : لا ينعقد أصلاً .

مسألة /[5] : قد ذكرنا أنّ التمتع جائز ، وهو قول كآفّة أهل العلم[6] ، إلاّ ما روي عن عمر ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ : (أنّه كان ينهى عنه) فروي عنه : أنّه قال : ((متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما ، بل أعاقب عليهما : متعة النّساء[7] ، ومتعة الحجّ))[8] .

دليلنا قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي﴾[9] .

فأباح التمتُّع ، وأوجب فيه الهديَ[10] .

---

(١) قال النووي في المجموع ١٦٩/٧ : ((أصحها عند الأكثرين يصير محرماً ، والثاني لا يصير وصححه صاحب البيان)) . وانظر : حلية العلماء ٢٦٠/٣ ، الروضة ٣٤٤/٢ ، هداية السالك ٥٤٣/٢ .

(٢) في (أ) (ب) (ج) : (صحيحاً) .

(٣) في (د) (مقارنة فاسدة) .

(٤) في (د) (ويقع) .

(٥) نهاية لـ (١٤) من (د) .

(٦) انظر : مختصر القدوري ٧١ ، التفريع ٣٣٥/١ ، الحاوي ٤٤/٤ ، المغني ٢٧٦/٣ .

(٧) يلاحظ أن متعة النساء منسوخة ولا قائل بها ، فقد ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة .
انظر :صحيح البخاري ـ كتاب النكاح ـ باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً ـ ١٦٤٧/٣ ح٥١١٥ ، ومسلم ـ كتاب النكاح ـ باب نكاح المتعة ـ ١٠٢٧/٢ .

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في المتعة ـ ٢١٨/١/٣، ٢١٩ح/٨٥٢ ـ ٨٥٣، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٦/٢) .

(٩) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(١٠) انظر : تفسير الماوردي ٢٥٦/١ ، تفسير البيضاوي ١١٠/١ .

وروت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((من أراد أن يُهِلَّ بالحَجّ فليفعل ، ومن أرادَ أن يُهِلَّ بالعُمرة فليفعل ، ومن أراد أن يُهِلَّ بالحجّ والعُمرة فليفعل))[1] .

وروي : أنَّ رجلاً سأل ابن عمر ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ بالشَّام : أيجوز التمتُّعُ؟ فقال : يجوز ، فقال : إنَّ أباك[2] كان ينهىٰ عنه ، فقال : أرأيت /[3] لو فعل رسول الله ﷺ شيئاً ونهىٰ عنه أبي أكنت تأخذ بفعل النبيِّ ﷺ أو بنهي أبي ؟ [قال : بل فعل النبي ﷺ][4] قال : (تمتَّعَ رسول الله ﷺ ، وتمتَّعنا معه)[5] .

قال الشيخ أبو حامد[6] : وما روي عن عمر رضي الله عنه وأرضاه ـ فله تأويلان:

أحدهما : أنّه كان ينهى عن التمتُّع الذي فعله أصحاب النبي ﷺ وهو : أن يحرم بالحجّ ثم يفسخه إلى عمرة ؛ لأنّ ذلك كان خاصاً لهم ؛ لأنّهم كانوا لا يرون بجواز الاعتمار في أشهر الحجّ ، ففسخ النبي ﷺ حجَّهم إلى عُمرة ؛ ليبيِّن لهم جواز الاعتمار في أشهر الحجّ .

والثاني : أنَّ عمر ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ كان ينهىٰ عن التمتُّع اختياراً منه للإفراد ؛ لكي يزيل الإنسانُ شعره ، وشعثه في الحجّ لا في العمرة .

إذا ثبت هذا : فإنَّهُ يجب على المتمتِّع دم ؛ للآية ، وإنّما يجب عليه الدم بشروط[7] :

---

(١) تقدم تخريجه ص/ ١٥٤ ، ١٥٥ هامش (١) .

(٢) في (ب) : (إيال) .

(٣) نهاية لـ (١٢٨) من (ج) .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(٥) أخرجه الترمذي ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في التمتع ـ ١٧٦/٣ ، ح/٨٢٤ بنحو لفظه .

وقال النووي (المجموع ١٤٨/٧) : أخرجه الترمذي بإسناد صحيح ، وقال حديث حسن وهو من رواية ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف ولهذا لم يقع في بعض نسخ الترمذي قوله : حديث حسن . أ هـ .

(٦) انظر : المجموع ١٤٣/٧ .

(٧) انظر : حلية العلماء ٢٦٠/٣ ، التهذيب ٢٥٣/٣ ، الإيضاح ١٣٨ ، المنهاج القويم ٤٣٦ .

الشرط الأول : أن يعتمر في أشهر الحجّ فإن اعتمر في غير أشهر الحجّ ثم حجّ في أشهره لم يلزمه دم ، وقال طاووس[1][2] : بل يلزمه دم .

دليلنا[3] قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي ...﴾[4] .

فأقام (إلى) مقام (في) ؛ لأنَّ حروف الصفات ينوبُ بعضُها [مناب][5] بعض، وهذا يقتضي : أن يأتي بالعمرة في أشهر الحجّ . ولأنَّهُ لم يأت بالعمرة في أشهر الحجّ فلم يجب عليه دم كالمفرد .

فإن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحجّ ، وأتى بأفعالها في أشهر الحجّ ففيه قولان[6] :

أحدهما : لا دم عليه ، وهو قول قتادة[7][8] ، وأحمد[9] ، وإسحاق[10] ، وروىَ ذلك عن جابر[11] ــ ﷺ ــ ؛ لأنَّهُ لا يجمع بين النُّسُكين في أشهر الحجّ ، فهو كما لو فرغ من العمرة قبل أشهر الحجّ .

---

(١) انظر : الإشراف لـ /١٢١ ، المجموع ١٧٤/٧ ، المعاني البديعة ٣٥٥/١ .

(٢) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الفارسي الحميري مولاهم ، أدرك خلقاً كثيراً من الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ ، وأكثر روايته عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ، وروى عنه كبار التابعين، مجاهد، عطاء، وغيرهم توفي سنة (١٠٦)هـ.

انظر : صفة الصفوة ١٨٨/٢ ، تذكرة الحفاظ ٩٠/١ ، تقريب التهذيب ٢٨١ .

(٣) المجموع ١٧٠/٧ .

(٤) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٥) (مناب) أسقطت من (ب) .

(٦) أصحهما الأول .

انظر : المهذب ٦٨٣/٢ ، التهذيب ٢٥٣/٣ ، الروضة ٣٢٤/٢ .

(٧) انظر : الإشراف ل/١٢٢ ، المجموع ١٨٢/٧ ، المعاني البديعة ٣٥٥/١ .

(٨) هو قتادة بن دعامة السدوسي ، يكنى أبا الخطاب ، أسند عن أنس ، وعبد الله بن سرجس وكان يرسل الحديث عن الشعبي ، ومجاهد، وسعيد بن جبير ، والنخعي ولم يسمع منهم ، ثقة ، ثبت ، توفي سنة (١١٧) هـ وقيل : غير ذلك.

انظر : صفة الصفوة ١٧٤/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ ، تقريب التهذيب ٤٥٣ .

(٩) انظر : المستوعب ٥٦/٤ ، الشرح الكبير ١٢٢/٢ كشاف القناع ٤١٣/٢ .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

والثاني : عليه الدمُ ، وهو قول الحسن[1][2] ، والحكم[3][4] ، وابن شُبرمة[5][6] ؛ لأنَّهُ أتىٰ بأفعالها في أشهر الحجّ ، فهو كما لو أحرمَ بها في أشهر الحجّ .

فإن طاف للعمرة في غير أشهر الحجّ ، قال الشيخ أبو حامد[7] ، والبغداديُّون من أصحابنا : لا يجب عليه الدم قولاً واحداً .

وقال القفَّال[8] : إذا أتى بالحلاق[9] في أشهر الحجّ وحده، وقلنا إنَّهُ نسُك، [وأتىٰ بباقي أفعالها في غير أشهر الحجّ فهل يكون متمتّعاً ؟ فيه قولان[10] ، كما لو أحرم بها في غير أشهر الحجّ ، وأتى بباقي الأفعال في أشهر الحجّ .

---

(١) انظر : الإشراف ل/١٢٢ ، المجموع ١٨٢/٧ ، المعاني البديعة ٣٥٥/١ .

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار ، أبو سعيد البصري مولاهم تابعي ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ــ ﷺ ــ سمع ابن عمر وأنساً وسمرة وغيرهم من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ ، وروى عنه عدد من التابعين ، كان عالماً فقيهاً ثقة كثير العلم ، توفي سنة (١١٠) هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٦١/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ ، طبقات المفسرين ١٥٠/١ .

(٣) انظر : الإشراف ل/١٢٢ ، المجموع ١٨٢/٧ ، المعاني البديعة ٣٥٥/١ .

(٤) هو أبو عمر الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم ، الكوفي ، كان فقيهاً عالماً ثقة كثير الحديث ، روى عن القاضي شريح ، وابن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم ، وروى عنه الأوزاعي ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وآخرون ، توفي سنة (١١٤هـ) ، وقيل : غير ذلك .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٣ ، تذكرة الحفاظ ١١٧/١ ، شذرات الذهب ١٥١/١ .

(٥) انظر : الإشراف ل/١٢٢ ، المجموع ١٨٢/٧ ، المعاني البديعة ٣٥٥/١ .

(٦) هو أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي ، تفقه على الشعبي ، وحدّث عن أنس بن مالك ﷺ وإبراهيم النخعي ، وسالم بن عبد الله ، وغيرهم . وروى عنه الثوري ، وابن المبارك ، والحسن بن صالح ، وآخرون ، توفي سنة (١٤٤) هـ .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦ ، تقريب التهذيب ٣٠٧ .

(٧) المجموع ١٧٨/٧ .

(٨) انظر : المصدر السابق .

(٩) الحلاق بكسر الحاء بمعنى الحلق . (تحرير ألفاظ التنبيه ١٥٧) .

(١٠) أصحهما لا يكون متمتعاً .

انظر : الصفحة السابقة .

وهذا يوافق قول مالك[1] ، وعطاء[2] ، والحسن[3] رحمة الله عليهم .

دليلنا عليهم : أنَّه أتىٰ بأفعال العمرة في غير أشهر الحجّ ، فهو كما لو تحلَّلَ منها في غير أشهر الحجّ[4] .

فإذا قلنا يجب عليه الدم [فلا كلام .

وإن قلنا [لا يجب][5] عليه الدم][6] فقال أبو العبَّاس[7] بنُ سريج : إنَّما لا يجب عليه الدم ، إذا مَرَّ بالميقات قبل أشهر الحجّ ، فأمَّا إذا مرَّ بالميقات في أشهر الحجّ [لزمه الدم؛ لأنَّه مرَّ بالميقات في أشهر الحجّ][8] ، وهو مريد للحجّ .

والشرط الثاني : أنْ يحجَّ من سنته[9] ، وهل[10] يشترط أن يجمع بين الحجّ والعمرة في شهر واحد ؟ فيه وجهان[11] :

قال عامة أصحابنا : لا يُشترط[12] .

---

(١) انظر : الإشراف للبغدادي ٢٢٠/١ ، الشرح الصغير ٣٦/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٤٢/٢ ـ ٢٤٣ .

(٢) انظر : الإشراف ل/١٢٢ ، المعاني البديعة ٣٥٥/١ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) المهذب ٦٨٣/٢ .

(٥) (لا يجب) : مثبتة من (د) .

(٦) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٧) انظر : الإبانة ل/٩٦ ، المجموع ١٧٤/٧ .

(٨) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٩) انظر : الحاوي ٤٩/٤ ، حلية العلماء ٢٦١/٣ ، الروضة ٣٢٥/٢ ، زاد المحتاج ٦٠٩/١ .

(١٠) في (ج) : (وهو أن) .

(١١) أصحهما لا يشترط . (المجموع ١٧٥/٧) .

(١٢) انظر : المصدر السابق .

وقال[1] [أبو][2] عليّ[3][4] بن خيران : ((يُشترطُ)) .

فأمّا إذا اعتمر في سنته ، ثمّ حجّ في عام آخر لم يجب عليه الدم[5] ؛ لقوله تعالى : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي﴾[6] .

ولأنّهُ لم يجمع بين النسكين في أشهر الحجّ ، فلم يلزمه الدم ، كالمفرد .

الشرط الثالث : أن لا يعود لإحرام الحجّ إلىٰ (ميقات)[7] [بلده][8] ، فإن عاد إلىٰ ميقات بلده ، وأحرم منه بالحجّ لم يجب عليه الدم ؛ لأنّهُ إنّما وجب [عليه][9] الدم لأجل ترك الميقات للحجّ ، وهذا لم يتركه[10] .

قال الطبريّ[11] : وهكذا لو لم يرجع إلى ميقات بلده الذي مَرَّ به ، لكن رجع /[12] إلىٰ مثل تلك المسافة من ناحية أخرى ، وأحرم بالحجّ [منها لم يجب عليه الدم][13] .

---

(١) في (ب) ، (د) : (وقال أحمد وابن خيران) .

(٢) (أبو) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٣) انظر : الإبانة ل/٩٦ ، فتح العزيز ١٦٣/٧ ، المجموع ١٧٥/٧ .

(٤) هو الحسين بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي ، أحد أئمة المذهب ، كان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء، توفي في ذي الحجة سنة (٣٢٠هـ) ، وقيل : غير ذلك .

انظر : طبقات السبكي ٢٧١/٣ ، العقد المذهب ٣٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٩٢/١ .

(٥) انظر : الروضة ٣٢٥/٢ ، المجموع ١٧٥/٧ .

(٦) من الآية (١٥٦) من سورة البقرة .

(٧) في (أ) ، (ب) : (الميقات) .

(٨) (بلده) أسقطت من (ب) .

(٩) (عليه) أسقطت من (د) .

(١٠) انظر : حلية العلماء ٢٦١/٣ ، المجموع ١٧٥/٧ ، هداية السالك ٥٢٨/٢ .

(١١) صاحب العدة . (أوضح المسالك ل / ٣٥٢) .

(١٢) نهاية لـ (١٨٤) من (ب) .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

وذكر صاحبُ « الإبانة »[1] : [أنَّهُ][2] إذا سافر بعد (عمرته)[3] سفراً تُقصرُ فيه الصلاةُ ثمَّ حَجَّ من سنته أنَّهُ لا دم عليه.

فعلىٰ قياس ما ذكره الطبريُّ ، [و][4] صاحبُ « الإبانة » إذا أحرم الأفقي[5] بالعمرة في أشهر الحجّ [من ميقات بلده][6] ، وتحلَّلَ منها ، ثُمَّ خرج إلى مدينة الرسول ﷺ وأحرم بالحجّ من ذي الحليفة[7] ، ثُمَّ حَجَّ من سنته فإنّه لا يجب عليه دم التمتُّع .

(وقال)[8] ابن الصَّبَّاغ[9] : إن الشيخ أبا حامد[10] قال عن القديم[11] : « إذا مرّ بالميقات ، و لم يحرم بالعمرة منه حتّى صار بينه وبين مكّة مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، فأحرم بالعمرة من هنالك لم يلزمه دم[12] التمتّع » ؛ لأنّه صار من حاضري المسجد الحرام، وإنّما يجب عليه دم لتركه الميقات .

---

(١) انظر : الإبانة للفوراني ل/٩٦ ، المجموع ١٧٥/٧ .

(٢) (أنه) أسقطت من (أ) ، (ب) .

(٣) في (أ) ، (ج) : (سفره) .

(٤) (و) أسقطت من (ج) .

(٥) الأفقي : نسبة إلى الأفق وهو الناحية من الأرض ومن السماء ، والجمع آفاق ، وهو من مسكنه فوق الميقات الشرعي .

انظر : المجموع ٢٠٠/٧ ، المصباح المنير ١٦/١ .

(٦) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(٧) ذو الحليفة : إضافة لـ (الحلفاء) نبات معروف ينبت بتلك المنطقة ، وتسمى حالياً آبار علي ، وبينها وبين مكة أربعمائة وعشرون كيلو متراً فهي أبعد المواقيت .

انظر : معجم البلدان ٢٩٥/٢ ، وفاء الوفاء ١٩٣/٤ ، المناسك وطرق الحج ٤٢٥.

(٨) في (أ) (ج) : (وحكى) .

(٩) انظر : الشامل ١٧/ل٢ ، المجموع ١٧٨/٧ .

(١٠) انظر : المصدرين السابقين .

(١١) أي عن نص الشافعي في القديم .

(١٢) في (ج) : (مع) .

فرع : إذا لم يُرِدِ المتمتّعُ العود إلى ميقات بلده [فإنّه يُحرِمُ بالحجّ من][1] مكّـة[2] ، وفي موضع استحباب الإحرام منها قولان[3] ، حكاهما في « العُدّة » :

أحدهما : الأفضل أن يطوف بالبيت سبعاً ، ثُمَّ يُصلّيَ (ركعتي)[4] الطـــواف ، ثُمَّ يحرم .

والثاني : الأفضل أن يحرم في جوف منزله ، ثُمَّ يطوف بعد ذلك بالبيت[5] محرماً .

وإن أحرم بالحجّ من مكّة ، ثُمَّ رجع /[6] إلى ميقات بلده محرماً بالحجّ قبل التلبُّـــسِ بشيء من أفعال الحجّ فهل يسقطُ عنه دم التمتّع ؟ فيه وجهان[7] :

أحدهما: /[8] يسقط ؛ لأنّه مر بالميقات محرماً بالحجّ قبل الوقوف ، فهو كما لو أحرم منه.

والثاني : لا يسقط[9] ، [وبه قال مالك[10] ـــ رحمة الله عليه ـــ ؛ لأنّ له ميقـــاتين يجـــب عليه الدم بالإحرام من أحدهما ، فإذا أحرم منه لم يسقط عنه الدم بالعود إلى الآخر ، كما لو عاد بعد الوقوف][11] .

وقال أبو حنيفة[12] : ((لا يسقط عنه الدم حتى يعود إلىٰ بلده)) .

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٢) انظر : فتح العزيز ١٦٥/٧ ، الروضة ٣٢٨/٢ ، المجموع ١٧٨/٧.

(٣) أصحهما الثاني .

انظر : المجموع ١٩٩/٧ ، هداية السالك ٤٦٤/٢ .

(٤) في (أ) ، (ج) : (ركعتين) .

(٥) في (ب) : (بالبيت بعد ذلك) .

(٦) نهاية لـ (١٥) من (د) .

(٧) أصحهما الأول :

انظر : حلية العلماء ٢٦١/٣ ، الروضة ٣٢٥/٢ ، شرح التنبيه ٢٩١/١ .

(٨) نهاية لـ (١٦٩) من (أ) .

(٩) بعدها في (ج) : (عنه الدم حتى يعود إلى بلده) .

(١٠) انظر : التفريع ٣١٥/١ ، المعونة ٥١١/١ ...

(١١) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(١٢) انظر : الاختيار ٢٠٣/١ ، الجوهرة ٢٠٥ ، البناية ٦٤٨/٣ .

دليلنا[1] : أنَّ بلده موضع لا يجب عليه الإحرام منه [بابتداء][2] الشرع ، فلا يسقط عنه الدم بالعود إليه ، كسائر البلاد .

وإن خرج من مكَّة إلى الحلّ ، وأحرم بالحجّ من هنالك فقد ترك[3] ميقاته ، وإن عاد إلى مكَّةَ محرماً قبل الوقوف كان كما لو أحرم من مكَّةَ . وإن مضىٰ إلىٰ عرفات قبل أن يعود إلى مكَّةَ ففيه وجهان[4] :

قال عامَّةُ أصحابنا : يجب عليه دَمَانِ : دم تمتُّع ، ودم[5] لترك الإحرام من مكَّةَ .

وقال ابن الصبَّاغ[6] : لا يجب عليه إلاّ دم واحد ؛ لأنَّ دم التمتُّعِ إنّما وجب لترك الإحرام بالحجّ من ميقات بلده ، ولا فرق بين أن يترك من الميقات مسافة قليلة أو كثيرة ، فإنّه لا يجب عليه إلاَّ دم واحد .

وإن أحرم بالحجّ من موضع من الحرم خارج مكَّةَ ، ولم يعد إلى مكَّةَ قبل الوقوف فهل هو كمن أحرم من مكَّةَ ؟

قال ابن الصبَّاغ[7] : من أصحابنا من قال : فيه قولان ، ومنهم من قال : فيه وجهان[8] :

أحدهما : أنّه كمن أحرم من مكَّةَ ؛ لأنَّ مكَّةَ والحرم في الحرمة سواء ، كما نقول في ذبح الهدي ، وتحريم الصيد والشجر .

---

(١) انظر : الحاوي ٤/٥٠ ، الشامل ٢/ل١٨ .

(٢) (بابتداء) : أسقطت من (ب) .

(٣) في (ج) : (فقد تركه ميقات) .

(٤) والأول هو الصحيح .

انظر : حلية العلماء ٣/٢٦١ ، المجموع ٧/١٧٩ .

(٥) أي دم الإساءة .

(٦) انظر : الشامل ٢/ل١٩ ، فتح العزيز ٧/١٦٦ ، المجموع ٧/١٧٩ .

(٧) انظر : الشامل ٢/ل١٩ ، المجموع ٧/١٧٩ .

(٨) أصحهما الثاني .

انظر : المصدرين السابقين .

والثاني : أنَّهُ كمن أحرم من الحِلّ ؛ لأنَّ مكَّةَ صارت ميقاتاً له ، فهو كمن لزمه الإحرام من قريته ، فخرج عنها وأحرم.

الشرط الرابع : أن يكون /[1] من غير حاضري المسجد [الحرام] [2][3] ؛ لقوله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله [حاضري][4] المسجد الحرام ﴾[5] .

إذا ثبت هذا : فحاضروا المسجد الحرام : من كان بالحرم ، أو كان من موضع [بينه وبين الحرم مسافة لا تُقصرُ فيها][6] الصلاة[7] .

وقال ابن عبَّاس[8] ــ رضي الله عنهما ــ : ((حاضروا المسجد الحرام من كان بالحرم خاصَّةً لا غير)) . وبه قال مجاهد[9] ، والثوريُّ[10] يرحمهما الله .

وقال مالك[11] ــ رحمة الله عليه ــ : ((حاضروا المسجد الحرام أهلُ مكَّةَ ومن كان بذي طُوىً[12] لا غير)) .

---

(١) نهاية لـ (١٢٩) من (ج) .

(٢) (الحرام) أسقطت من (ب) .

(٣) انظر : المهذب ٦٨٤/٢ ، الوسيط ٦١٦/٢ ، ٦١٧ ، السراج الوهاج ١٦٥ .

(٤) (حاضري) أسقطت من (ج) .

(٥) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٧) انظر : المهذب ٦٨٤/٢ ، الوسيط ٦١٧/٢ ، السراج الوهاج ١٦٥ .

(٨) انظر : الإشراف لابن المنذر ل/١٢١ ، المجموع ١٨٢/٧ ، المعاني البديعة ٣٥٦/١ .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) انظر : المدوَّنة ٤٠١/١ ، الكافي ١٤٩ ، مواهب الجليل ٧٨/٤ ، الفواكه الدواني ٥٦٩/١ .

(١٢) ذو طوى : واد يمر بين الحجون وربع الكحل ماراً بحرول ، ويقع داخل مكة المكرمة ويعرف اليوم ببئر طوى ويقع بحي حرول بين القبة وأبي لهب ، ويبعد عن المسجد الحرام بمقدار (٥٠٠) م .

انظر : مراصد الإطلاع ٨٩٤/٢ ، معالم مكة التاريخية ١٦٨ ، المناسك وأماكن طرق الحج ٦٥٥ .

وقال أبو حنيفة[1] ، ومكحول[2][3] ـ رحمهما الله ـ : ((حاضروا المسجد الحرام من كانت داره دون الميقات)) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾[4] . وكلّ موضع ذكر الله تعالى المسجد الحرام فإنما أراد به الحرم كلّه لا المسجد نفسه[5] . وذلك كقوله تعالى : ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام ... ﴾[6] وأراد به بيت خديجة[7] .

وقوله تعالى: ﴿ هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام ...﴾[8] وأراد به الحرم[9] .

وقوله تعالى في المشركين : ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام [بعد عامهم هذا][10] ﴾[11] ولا خلاف بين أهل العلم[12] : أنّه لا يجوز للمشرك دخول الحرم ، وإذا كان كذلك

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي (٦٠) ، تحفة الفقهاء ٩٠٦/٢/١ ، بدائع الصنائع ٣٧٩/٢ ، البناية ٦٤٧/٣ .

(٢) انظر : الإشراف لابن المنذر ل/١٢١ ، الحاوي ٦٢/٤ ، المغني ٤٧٣/٣ ، المجموع ١٨٢/٧ .

(٣) أبو عبد الله مكحول بن زيد ويقال : ابن أبي مسلم بن شاذل الكابلي الدمشقي ، الفقيه التابعي ، كان مولى لامرأة من هذيل ، وقيل : كان مولى لسعيد بن العاص ، سكن دمشق ، سمع أنس بن مالك ، وأبا أمامة ، وأبا جندل ، وأم أيمن ، وغيرهم ، وسمع من جماعات من التابعين منهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وغيرهما، وروى عنه الزهري ، والأوزاعي ، وغيرهما ، توفي في دمشق سنة (١١٣هـ) ، وقيل : غير ذلك .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١١٣/١ ، تذكرة الحفاظ ١٠٧/١ ، شذرات الذهب ١٤٦/١ .

(٤) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٥) انظر : الحاوي ٦٢/٤ ، فتح العزيز ١٢٩/٧ ، شرح التنبيه ٢٩٢/١ ، نهاية المحتاج ٣٢٦/٣ .

(٦) من الآية (١) من سورة الإسراء .

(٧) انظر : الحاوي ٦٣/٤ .

(٨) من الآية (٢٥) من سورة الفتح .

(٩) انظر : المصدر السابق .

(١٠) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(١١) من الآية (٢٨) من سورة التوبة .

(١٢) هناك خلاف بين أهل العلم ، فالحنفية قالوا : يجوز للمشرك دخول الحرم .

وقال الشافعية : لا يدخل المشرك المسجد الحرام .

وقال المالكية : لا يدخل المشرك المسجد الحرام ولا غيره من المساجد إلا لحاجة .

انظر : أحكام القرآن للشافعي ٩٥ ، أحكام القرآن للجصاص ١١٤/٣ ـ ١١٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٩/٢ ـ ٤٧٠ ، أحكام القرآن للهراسي ٣٦/٤ .

فحاضر الشيءِ من كان مجاوراً له وبالقرب منه ، بدليل أنَّه يُقال : فلان بحضرة دار فلان[1] ، وإنَّما يراد به بالقرب منه[2] .

فرع : فإن تمتَّع من كان من حاضري المسجد الحرام ، أو قرن صَحَّ تمتُّعه وقرانه ، ولكن لا يجب عليه الدم[3] .

وبه قال مالك[4] ــ رحمه الله ــ . وقال أبو حنيفة[5] : (لا يصحُّ منه تمتُّع ولا قران ، فإن أحرم بهما ارتفضت عمرته ، فإن أحرم بالحجّ بعدما فعل شوطاً[6] من الطواف للعمرة ارتفض حجُّه) في قول أبي حنيفة[7] ، و(ارتفضت عمرته) في قول أبي يوسف[8] ، ومحمَّدٍ[9] .

(فإن أحرم بعدما أتى بأكثر الطواف مضىٰ فيهما ، ولزمه دم جبران) .

دليلنا : أنَّ من لا (يكره)[10] له الإفراد لم يكره له التمتُّع والقران كالأفقيّ[11] .

فرع : وإن خرج المكّيُّ إلى بعض الآفاق لحاجة ، ثُمَّ رجع وأحرم بالعُمرة منها ، أو من ميقاتها في أشهر الحجّ ، وحجَّ من عامه لم يلزمه الدم[12] .

---

(١) في (ب) (د) : (الأمير) .

(٢) انظر : الحاوي ٦٣/٤ .

(٣) انظر : فتح العزيز ١٣٣/٧ ــ ١٣٤ ، الروضة ٣٢٤/٢ ، المجموع ١٧٣/٧ .

(٤) انظر : المدوّنة ٤٠١/١ ، التفريع ٣٤٨/١ ، المعونة ٥٦٣/١ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ٦٠ ، المبسوط ١٦٨/٤ ، البناية ٦٤٦/٣ .

(٦) في (د) : (طوفة) .

(٧) انظر : المبسوط ١٨٢/٤ ، بدائع الصنائع ٣٨٠/٢ ، الفتاوى التاتارخانية ٥٣٤/٢.

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) في (أ) : (يلزمه) .

(١١) انظر : الحاوي ٥٠/٤ .

(١٢) انظر : المجموع ١٨٣/٧ ، هداية السالك ٥٢٦/٢ ــ ٥٢٧ ، المعاني البديعة ٣٥٦/١ .

وقال طاووس[1] /[2] : يلزمه الدم .

دليلنا : أنَّ من لا يلزمه الدم إذا تمتَّعَ من بلده لم يلزمه الدم إذا[3] تمتَّعَ من غير بلده ، كما لو لم يحجَّ من سنته .

ومن كان مولده ومنشؤه مكَّةَ ، فانتقل عنها إلىٰ غيرها ، ثُمَّ عاد إلى مكَّةَ متمتِّعاً أو قارناً لزمَهُ الدم ؛ لأنَّهُ خرج بالانتقال عن أن يكون من أهلها[4] .

وإن كان من [غير][5] حاضري المسجد الحرام ، فخرج من بيته يقصد مكَّةَ متمتِّعاً ناوياً للمُقام بمكَّةَ بعد فراغه من الحجّ فتمتَّع لم يسقط عنه دم التمتّع ؛ لأنَّهُ لا يصير مُقيماً إلاّ بالنيَّةِ والفعل . فإذا استوطنها ثم تمتَّعَ بعد ذلك ، أو قرن فلا دم عليه ؛ لأنَّهُ صار من حاضري المسجد الحرام[6] .

فرع : إذا كان للرجل منزلان ، أحدُهما من الحرم على مسافة تُقصرُ فيها[7] الصلاة، والآخر[8] /[9] علىٰ مسافة لا تُقصرُ فيها الصلاةُ ، فتمتَّعَ بالعمرة إلى الحجّ[10] . قال الشافعيُّ[11] ـ رحمه الله ـ : (فأحبُّ إليَّ أن يُهرِيقَ دماً بكلّ حال[12] ، فإن أبىٰ إلا ما يلزمه نظر في مقامه : في أيّ المنزلين أكثر ؟ فيكون حكمه حكم ذلك المنزل ، فإن استوى

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) نهاية لـ (١٨٥) من (ب) .

(٣) في (د) : (وإن) .

(٤) انظر : الحاوي ٦٤/٤ ، فتح العزيز ١٣٠/٧ ـ ١٣١ ، المجموع ١٧٢/٧ ، الروضة ٣٢٣/٢ .

(٥) (غير) أسقطت من (أ) .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) في (ب) : (إليها) .

(٨) في (ب) : (والآخر منها) .

(٩) نهاية لـ (١٧٠) من (أ) .

(١٠) سبق تحديد مسافة القصر ص / ١٠٦ هامش (٣) .

(١١) قال في المجموع ١٧٢/٧ : ((نصّ عليه الشافعي في الإملاء)) .

(١٢) (حال) : مطموسة في (ج) .

مقامه فيهما نظر إلى مآله : في أي المنزلين أكثر ؟ فيكون الحكم له ، فإن (استويا)[1] في ذلك نظر إلى نيته[2] في الإقامة[3] بعد فراغه من الحجّ ، فيكون الحكم له)[4] ، فإن استويا في ذلك قال أصحابنا : نظر إلى الموضع الذي أنشأ[5] منه العمرة فيكون الحكم له[6] .

فرع : وهل يشترط نيّةُ التمتّع ؟ فيه وجهان[7] :

أحدُهما : أنّها ليست بشرط ؛ لأنّ الدم إنّما وجب عليه (لتركه)[8] الإحرام بالحجّ من ميقات بلده ، وهذا المعنىٰ موجود وإن لم ينو التمتّعَ .

والثاني : أنّها شرطٌ في وجوب[9] الدم ؛ لأنه جمع بين العبادتين في وقت إحداهما ، فافتقر[10] إلى النيّةِ كالجمع بين الصلاتين .

فإذا قلنا بهذا : فهل من شرط هذه النيّةِ أن تكون عند الإحرام بالعُمرة ، أو يكفي أن ينوي ذلك [في نيّةِ الإحرام][11] قبل /[12] الفراغ من أفعال العمرة ؟ فيه وجهان[13] ،

---

(١) في (أ) ، (ج) : (استوى) .

(٢) في (ب) : (بيته) .

(٣) في (ج) : (الامقاقامة) .

(٤) انظر : الحاوي ٦٤/٤ ، المجموع ١٧٢/٧ .

(٥) (أنشأ) : مطموسة في (ج) .

(٦) انظر : الوسيط ٦١٧/٢ ، الروضة ٣٢٣/٢ ، هداية السالك ٥٢٤/٢ ، نهاية المحتاج ٣٢٧/٣ .

(٧) أصحهما الأول .

انظر : الحاوي ٤٩/٤ ، الوجيز ١١٥/١ ، حلية العلماء ٢٦٢/٣ ، المجموع ١٧٧/٧ ، الغاية القصوى ٤٣٥/١ .

(٨) في (أ) ، (ج) : (بتركه) .

(٩) في (ب) : (وجود) .

(١٠) في ٠ ب) : (فافتقرت) .

(١١) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(١٢) نهاية لـ (١٦) من (د) .

(١٣) والأصح قبل الفراغ من أفعال العمرة .

انظر : الحاوي ٤٩/٤ ، حلية العلماء ٢٦٢/٣ ، المجموع ١٧٧/٧ .

بناء على القولين في نية الجمع بين الصلاتين في وقت الأولى[1] .

وهل يشترط أن تكون العمرة والحجُّ من[2] شخص واحد ؟ فيه وجهان[3] : قال عامَّةُ أصحابنا : لا يشترط[4] .

وقال الخِضريُّ[5][6] يشترط ذلك ، والأوَّلُ أصحُّ .

فرع : قال الشافعيُّ[7] ــ رحمه الله ــ في القديم : ((إذا حجَّ الإنسان عن نفسه من الميقات في أشهر الحجّ فلمَّا تحلَّل منه اعتمر عن نفسه من أدنىٰ الحلّ ، أو تمتَّعَ ، أو قرن عن نفسه من الميقات فلمَّا فرغ أحرم بالعمرة عن نفسه من أدنىٰ الحلّ فلا دم عليه في ذلك كلِّه؛ [لإحرامه بالعمرة][8] المتأخّرةِ عن الحجّ من أدنى الحِلّ)).

فكذلك لو أفرد عن غيره الحجّ من الميقات ثم اعتمر عنه من أدنىٰ الحلّ ، أو تمتَّع أو قرن عنه من الميقات ثُمَّ أحرم عنه بالعمرة من أدنىٰ الحلّ لم يجب عليه غير دم التمتُّع أو القران ؛ لأنَّ أعمال الأجير[9] كعمل[10] المستأجر[11] .

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) في (د) : (عن) .

(٣) انظر : الوسيط ٦١٩/٢ ، فتح العزيز ١٥٢/٧ ، المجموع ١٧٦/٧، الروضة٣٢٥/٢ .

(٤) وهو المذهب .

(٥) انظر : فتح العزيز ١٥٢/٧ ، الروضة ٣٢٥/٢ ، المجموع ١٧٦/٧ .

(٦) أبو عبد الله محمد بن أحمد المروزي ، عرف بالخضري نسبة إلى بعض أجداده كان من شيوخ عصره بمرو ، وهو من كبار تلامذة القفّال ، حدث عن القاضي أبي عبد الله الحسين المحاملي ، وكان يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان ، توفي في حدود سنة (٤٦٠هـ) وقيل : غير ذلك .

انظر : الأنساب ٣٧٨/٢ ، طبقات السبكي ١٠٠/٣ ــ ١٠١ ، العقد المذهب (٩٤) ، ابن قاضي شهبة ١٤٦/١ .

(٧) نقله النووي عن المصنف في المجموع ١٧٩/٧ .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٩) في (ج) : (الأجيرة) .

(١٠) في (ب) : (لعمل) .

(١١) في (ج) : (المستأجرة) .

فأمَّا إذا اعتمر عن نفسه من الميقات ثُمَّ حجَّ عن غيره من مكَّةَ ، أو حجَّ عن نفسِهِ من الميقات ثمَّ اعتمر عن غيره من أدنىٰ الحلّ فعليه الدم في هاتين المسألتين[1] ، خلافاً لأبي حنيفة[2] .

دليلنا : أنَّ الإحرامين إذا كانا عن[3] شخصين [فإنَّهُ يستحقُّ فعلهما جميعاً][4] من الميقات ، فإذا ترك الميقات لأحدهما وجب عليه الدم لأجله ، كمن مَرَّ بالميقات مريداً للنسك ، فلم يحرم منه ، وأحرم [من][5] دونه ، و لم يعد إليه قبل التلبُّسِ بنسك[6] .

قلت : وعلى قياس هذا : ما يفعل الأجير في وقتِنا : إنَّهُ يُحرم بالعمرة عن المستأجر من الميقات ، فإذا تحلَّلَ منها أقام يعتمرُ عن نفسه من أدنىٰ الحِلّ ، ثُمَّ يحرم [بالحجّ][7] عن المستأجر من مكَّةَ فيجب عليه للعمرة الأولىٰ عن [نفسه من أدنىٰ الحلّ][8] دم ؛ لما ذكرناه فيما قبلها ، ولا يجب عليه الدم لأجل ما بعدها من العُمَرِ ؛ لأنَّ [المأجور عليه أن يُحرمَ عن نفسه][9] من الميقات بنسك واحد لا غير .

فرع : ذكر الطبريُّ[10] في « العُدَّة »/[11] : إذا (عدمت)[12] بعض الشرائط المعتبرة في وجوب [الدم في التمتّعِ فهل يقع عليه اسمُ المتمتّعِ ؟ اختلف][13] أصحابنا

---

(١) انظر : هداية السالك ٢/٥٣٠ ، حاشية القليوبي ٢/٢٠٦ .

(٢) انظر : البحر الرائق ٣/٦٨ .

(٣) في (د) : (من) .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٥) (من) : أسقطت من (ب) ، (د) .

(٦) الشامل ٢/ل٢٤ ، المجموع ٧/١٧٩ .

(٧) (بالحج) : أسقطت من (ج) .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) انظر : المجموع ٧/١٧٨ ، هداية السالك ٢/٥٣٢ .

(١١) نهاية لـ (١٣٠) من (ج) .

(١٢) في (أ) : (عدم) ، وفي (ج) : (عدمه) .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

فيه[1] :

فقال الشيخ أبو حامد[2] : يقع عليه اسم المتمتّع إلاّ أنّه لا يجب عليه الدم ، لفقد الشرائط .

وقال القفّال[3] : لا يسمّى متمتّعاً ، وهذه الشرائط معتبرة في استحقاق هذا الاسم[4] (وذكرَ)[5] : أنّ الشافعيّ[6] ــ رحمه الله ــ نصّ على هذا .

مسألة : إذا فرغ[7] المتمتّعُ [من أفعال العمرة فله[8] التحلّلَ][9] ويتمتّعَ بالطّيب ، واللّباس والنّساء ، وغير ذلك ، سواء ساق الهدي ، أو لم يَسُق[10] ، وبه قال مالك[11] رحمه الله .

وقال أبو حنيفة[12] ، وأحمد[13] ــ رحمة الله عليهما ــ : (إن لم يكن معه الهدي فله أن يتحلّلَ ، وإن كان معه [هدي][14] لم يجز له أنّ يتحلّلَ ، بل يقيم حتّى يُحرمَ بالحجّ، ثُمّ يتحلّلَ منهما جميعاً) .

---

(١) انظر : فتح العزيز ١٦٣/٧ ، الروضة ٣٢٨/٢ ، المجموع ١٧٨/٧ .

(٢) انظر : المجموع ١٧٨/٧ .

(٣) انظر : المجموع ١٧٨/٧ .

(٤) وهو الأشهر .

انظر : فتح العزيز ١٦٣/٧ ، الروضة ٣٢٨/٢ .

(٥) في (أ) (ج) : (وحكى) .

(٦) انظر : المجموع ١٧٨/٧ .

(٧) بعدها في (ب) : (من) .

(٨) بعدها في (ب) : (أن يتحلل) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) انظر : الحاوي ٦٤/٤ ، حلية العلماء ٢٦٧/٣ ، المجموع ١٨٠/٧ .

(١١) انظر : التفريع ٣٤٧/١ ، الذخيرة ٢٩٢/٣ ، الفواكه الدواني ٥٧١/١ .

(١٢) انظر : الاختيار ٢٠٤/١ ــ ٢٠٥ ، الجوهرة ٢٠٢ ــ ٢٠٣ ، البناية ٦٤٤/٣ .

(١٣) انظر : الشرح الكبير ٢٢٣/٢ ــ ٢٢٤ ، المغني ٣٩١/٣ ، الإنصاف ٢٣/٣ .

(١٤) (هدي) أسقطت من (ب) .

واحتجُّوا بما رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ دخل على حفصة في حَجَّةِ الوداع ، فقالت له : يا رسول الله ، ما بال النَّاس قد حَلُّوا من عمرتهم ، ولم تَحِلَّ من عمرتك ؟ فقال : ((إنِّي لَبَّدتُ رأسي ، وَقَلَّدتُ الهدي[1] فلا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنحَرَ))[2] .

دليلنا : أنَّهُ متمتّع أكمل أفعال العمرة ، [فكان له التحلُّلُ][3] ، كما لو لم يكن معه هدي[4] .

وأمَّا حديث حفصة : فلا /[5] حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّه كان مفرِداً عندنا ، وقارناً عندهم ، ولم يكن متمتّعاً[6][7] ، [بدليل ما روىٰ جابر ﷺ : أنَّ النبيّ][8] ﷺ قال : ((لو استقبلت [من أمري ما استدبرت لما سُقتُ الهديَ][9] ولجعلتُها عُمرةً))[10] ومحال أن يكون متمتّعاً ، ويتأسف علىٰ العمرة .

وأمَّا معنىٰ قول حفصة : ((ما بال النَّاس حَلُّوا من عمرتهم][11] ، ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك)). فمعناه: لم[12] يحلّ بعمرة كما حَلَّ النَّاس من حجّتهم بعمرة[13] ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان قد فسخ الحجَّ على من لم يكن معه الهدي من أصحابه[14] - رضي الله عنهم

---

(١) في (ب) ، (د) : (هدي) .

(٢) تقدم تخريجه ص / ١٥٤ هامش (١) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) انظر : الحاوي ٦٥/٤ ، المجموع ١٨٠/٧ .

(٥) نهاية لـ (١٨٦) من (ب) .

(٦) (متمتعاً) : مطموسة في (ب) .

(٧) انظر : الحاوي ٦٥/٤ ، المجموع ١٨٠/٧ .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) تقدم تخريجه ص/١٥٤ هامش (٤) .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٢) في (ب) : (إن) .

(١٣) الحاوي ٦٥/٤ .

(١٤) في (ب) : (أصحبت) ، وفي (ج) : (أصحابنا) .

وأرضاهم ـ لأنّهم كانوا يعتقدون أنّ الاعتمار في أشهر الحجّ لا يجوز ، فأمرهم بالفسخ ليبيّن لهم الجواز[1] .

فرع : ومن أحرم بالحجّ لا[2] يجوز له فسخه إلى العمرة ، وبه قال عامّة الفقهاء[3] .

وقال أحمد[4] ـ رحمة الله عليه ـ : ((يجوز ذلك لمن لم يكن معه هدي)) ، واحتجّ بما روى جابر ـ ﷺ ـ : ((أنّ النبيّ ﷺ أحرم هو وأصحابه ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ بالحجّ وليس مع أحدهم هدي ، إلاّ النبيّ ﷺ (وطلحة)[5][6] ، فأمر النبيّ ﷺ من لم يكن معه هدي بفسخ الحجّ ، ويحرم بالعمرة))[7] .

دليلنا : ما روى بلال[8] بن الحارث ، قال [قلت : يا رسول الله][9] الفسخ لنا خاصّةً ، أو لمن بعدنا ؟ فقال ﷺ : ((بل لنا خاصّةً))[10] .

---

(١) انظر : المجموع ١٥٥/٧ .

(٢) في (ب) : (لم) .

(٣) انظر : التفريع ٣١٦/١ ، المبسوط ١٧٥/٤ ، المجموع ١٦٢/٧ .

(٤) انظر : المغني ٣٩٨/٣ ، الإنصاف ٤٤٧/٣ ، شرح منتهى الإرادات ١٥ .

(٥) في (أ) : (أبا طلحة) .

(٦) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي ، صحابي جليل وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام ، سمّاه رسول الله ﷺ : طلحة الفياض ، وطلحة الجود ، شهد المشاهد كلها إلا بدراً وقتل ﷺ يوم الجمل سنة (٣٦هـ) وعمره (٦٤) سنة ، وقيل : غير ذلك ، روى عنه بنوه وخلائق غيرهم من التابعين .

انظر : الاستيعاب ٣١٦/٢ ، أسد الغابة ٨٥/٣ ، الإصابة ٢٢٩/٢ .

(٧) أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ـ ٤٩٠/١ ح/١٦٥١ . من حديث جابر ﷺ .

(٨) هو أبو عبد الرحمن بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد بن قرة بن خلادة المزني ، من أهل المدينة ، اقطعه النبي ﷺ العقيق ، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح ، توفي سنة (٦٠هـ) ، روى عنه ابنه الحارث ، وعلقمة بن وقاص .

انظر : الاستيعاب ٢٦١/١ ، أسد الغابة ٢٤٢/١ ، الإصابة ١٦٨/١ .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) أخرجه أحمد في مسنده ٤٦٩/٣ ،

وأبو داود ـ كتاب المناسك ـ باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ـ ٣٩٩/٢ ح/١٨٠٨ ،

والنسائي ـ كتاب مناسك الحج ـ باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ـ ١٤٠/٥ ، ـ ـ

ولأنّها عبادة لا يخرج منها بالفساد فلا يخرج منها بالفسخ كالعمرة .

وأما الحديث[1] المذكور في الفسخ : فأومأ الشافعيُّ ـ رحمه الله ـ [في «الأم»[2] إلى : أنّ النبيّ][3] ﷺ ، وأصحابه ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ أحرموا إحراماً موقوفاً ، (فلمّا)[4] انتظر النبي ﷺ القضاء بين الصفا والمروة نزل عليه القضاء : ((من ساق الهدي فليجعله حجّاً ، ومن لم يسق الهدي فليجعله عمرة)) ، وروي ذلك عن طاووس[5] .

فإن كان على هذا التأويل فهو جائز في وقتنا هذا .

قال الشيخ أبو حامد[6] : ((والمشهور [في الأخبار خلاف][7] هذا ، وأنّ النبيّ ﷺ أحرم هو وأصحابه ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ بالحجّ فلمّا دخل مكّة فسخ الحجّ على من لم يكن معه هدي ، وأمرهم بالإحرام بالعمرة))[8] .

وإنّما فعل ذلك ليبيّن جواز الاعتمار في أشهر الحجّ ؛ لأنّ أهل الجاهلية كانوا لا يرون ذلك ، ويقولون : ((هو من أفجر الفجور ، ويقولون : إذا عفا الأثر[9] ، وبرأ

= = وابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب من قال : كان فسخ الحج لهم خاصة ـ ٢/٩٩٤ ، ح/٢٩٨٤ ،

والدار قطني ٢/٢٤١ ـ كتاب الحج ـ باب المواقيت ح/٢٤ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب من أحرم بنسك فأراد أن يفسخه لم يتفسخ ٥/٤١ ،

وقال النووي في المجموع (٧/١٦٤) : ((إسناده صحيح إلا الحارث بن بلال ، ولم أر في الحارث جرحاً ولا تعديلاً)) .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١٤٤ .

(١) أي حديث بلال بن الحارث .

(٢) انظر : الأم ٢/٢٠٧ .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) في (أ) : (فإنما) .

(٥) تقدم تخريجه ص / ١٥٦ هامش (٢) .

(٦) المجموع ٧/١٦٢ .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٨) تقدم تخريجه ص / ١٨٣ هامش (٧) .

(٩) عفا الأثر : أي اندرس ومحى ، والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها عفا أثرها لطول مرور الأيام .

انظر : شرح النووي على مسلم ٨/٢٢٥ ، فتح الباري ٣/٤٢٦ .

الدَّبر[1] ، وانسلخ صفر[2] حلَّت العمرة لمن اعتمر))[3] .

وأحبَّ النبيُّ ﷺ أن يبيّن الجواز[4] /[5] فأظهر ما يكون ، ففسخ عليهم الحجَّ ، وإنَّما خصَّ [بالفسخ من لم يكن][6] معه هدي ؛ [لأنَّ][7] فرضهم الصوم ، ولا ضرر عليهم في الصوم بمكَّةَ ، ولو فسخها على الذين معهم الهدي احتاجوا إلى ذَبْحِ هديهم بمكَّةَ وفي ذلك ضرر ؛ لأنَّهم يُحرمون بالحجّ من مكَّةَ .

والمتمتِّعُ يذبح هديه إذا أحرم بالحجّ ، (فكان)[8] يصير سنَّةُ الذبح بمكَّةَ ، وفي ذلك ضرر ؛ لأنَّها تتلوَّثُ بالدم ، فتركهم على إحرامهم لكي يذبحوا بمنى ، فتكون سنَّةُ الذبح بها ، فلا تتلوث مكَّةُ بالدم[9] .

فإذا كان على هذا التأويل فإنَّ الفسخَ يكون (خاصّاً)[10] لأصحاب النبيِّ ﷺ ، وهذا هو الصحيح[11] ؛ لما ذكرناه من حديث[12] بلال بن الحارث .

---

(١) برأ الدبر : أي دبر ظهر الإبل بعد انصرافها من الحج فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج .
انظر : المصدرين السابقين .

(٢) انسلخ صفر : مضى صفر ؛ لأنهم كانوا يغيرون على بعضهم فيتركون منازلهم صفراً أي خالية من المتاع ، وقيل: ومن أهلها .
انظر : المصدرين السابقين .

(٣) أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ... ـ ٤٦٧/١ ح/١٥٦٤ ،
ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب جواز العمرة في أشهر الحج ـ ٩٠٩/٢ ح/١٢٤٠ ،
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) في (ج) : (الجواب) .

(٥) نهاية لـ (١٧) من (د) .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٧) (لأن) : أسقطت من (ب) .

(٨) في (أ) : (وكان) .

(٩) انظر : الحاوي ٤٧/٤ .

(١٠) في (أ) ، (ج) : (خاصة) .

(١١) المجموع ١٦٤/٧ .

(١٢) تقدم تخريجه ص/ ١٨٣ هامش (١٠) .

مسألة : إذا تحلّل المتمتع من عمرته ، وكان واجداً للهدي فالمستحبُّ [له][1] أن يحرم بالحجّ يوم التروية[2] : وهو اليوم الثامن ، فيحرم بعد الزوال متوجهاً إلى منى[3][4] .

وقال مالك[5] ـ رحمة الله عليه ـ : ((يستحبُّ له الإحرام عند إهلال ذي الحجّة)) .

دليلنا : ما روى جابر ـ ﷺ ـ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((إذا توجّهتُم إلىٰ منى[6] رائحين فأهلّوا بالحجّ))[7] .

وإن كان عادماً للهدي ففرضه الصوم ويستحبُّ له أن يفرغ من[8] صوم الثلاث[9] يوم التروية ، ولا يجوز الصوم قبل الإحرام[10] علىٰ ما يأتي بيانه[11] ، [إن شاء الله

---

(١) (له) : أسقطت من (ب) .

(٢) يوم التروية فيه تأويلان : أحدهما : أن الحجّاج يأخذون الأهبة ذلك اليوم ويستعدون له . والثاني : أن الحجّاج يرتوون بالماء ويأخذونه في الراويات والأسقية .

انظر : النظم المستعذب ٣١٣/١ ، المغني لابن باطيش ٢٨/١ .

(٣) منى أحد مشاعر الحج وأقربها إلى مكة فهي تبعد عنها سبعة كيلو مترات ، وقيل : سميت بذلك لما يمنى ويراق فيها من الدماء .

انظر : مراصد الإطلاع ١٣١٢/٣ ، أخبار مكة ١٨٦/٢ ، معالم مكة التاريخية ٢٩٠ .

(٤) انظر : حلية العلماء ٢٦٧/٣ ، الروضة ٣٢٩/٢ ، المجموع ١٨١/٧ ، هداية السالك ٥٣٥/٢ ، حاشية الجمل ٤٩٩/٢ .

(٥) انظر : قوانين الأحكام الشرعية ١٢٤ ، حاشية الدسوقي ٢٢٩/٢ .

(٦) في (أ) : (منا) .

(٧) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله ـ ﷺ ـ قال : أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، قال : فأهللنا من الأبطح .

صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج ، والتمتع ، والقران ـ ٨٨٢/٢ ح/١٢١٤ .

(٨) في (ب) : (و) .

(٩) في (أ) : (الثلث) .

(١٠) انظر : الوسيط ٦٢٢/٢ ، المجموع ١٨١/٧ ، السراج الوهاج ١٦٥ .

(١١) سيأتي بيان ذلك ص /١٩٠ .

تعالى][1].

مسألة : وأمّا وقت وجوب دم التمتّع على من وُجدت فيه شـــرائطه فيجـــب ـــ عندنا ـــ إذا أحرم بالحجّ[2] . وبه قال أبو حنيفة[3] ،

وقال عطاء[4] : ((لا يجبُ حتّى يقف بعرفة)) .

وقال مالك[5] : ((لا يجبُ حتّى يرميَ جمرة العقبة)) ، فاعتبر كمال الحجّ .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾[6][7] . وهذا قـــد فعل ذلك ؛ لأنّ ما جعلَ غاية فوجود أوّلِه كافٍ ، كقوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾[8][9] .

ولأنّ الشرائط توجد بوجود الإحرام بالحجّ ، فتعلّق بوجود[10] [الإحرام][11] فيه[12] .

وأمّا وقت إخراجه : فالأفضل أن لا يذبح إلاّ يوم النحر ، فإن ذبح بعد الإحـــرام بالحجّ ، وقبل يوم النحر جاز عندنا[13] .

وقال مالك[14] وأبو حنيفة[15] : ((لا يجوز)) .

---

(١) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(٢) انظر : المهذب ٦٨٤/٢ ، منهاج الطالبين ٩١ ، المنهاج القويم ٤٣٧ ، الإقناع للشربيني ٥٢٠/١.

(٣) انظر : الاختيار ٢٠٤/١ ، الجوهرة ٢٠٣ ، البناية ٦٣٥/٣ .

(٤) انظر : الإشراف ل/ ١٣١ ، حلية العلماء ٢٦٣/٣ ، المجموع ١٨٤/٧ ، المعاني البديعة ٣٥٧/١ .

(٥) انظر : المدوّنة ٤٨١/١ ، التفريع ٣٤٩/١ ، التلقين ٢٢٤ ، الكافي ١٥٠ .

(٦) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٧) الحاوي ٥١/٣ .

(٨) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة .

(٩) المجموع ١٨٤/٧ .

(١٠) في (ب) ، (د) : (الوجوب به) .

(١١) (الإحرام) : (أسقطت من (ب) ، (د) .

(١٢) المهذب ٦٨٥/٢ .

(١٣) الحاوي ٥١/٣ ، التنبيه (١٠٤) ، المجموع ١٨٢/٧ ، كتر الراغبين ٢٠٧/٢ .

(١٤) الذخيرة ٢٦٧/٣ ، المعونة ٥٦٥/١ ، أسهل المدارك ٥٠٢/١.

(١٥) الهداية ٢٠١/١ ، الاختيار ٢٢١/١ ، الجوهرة ٢٢٢/١.

دليلنا : أنّه دم يتعلّقُ بالإحرام ، فجاز إخراجه قبل يوم النحر ، كدم الطّيب ، واللّباس[1] .

وإن ذبحَ بعد الفراغ من العمرة ، وقبل الإحرام بالحجّ ففيه قولان[2] ، حكاهما (أبو عليّ)[3] في الإفصاح[4] ، [وحكاهما المسعوديُّ][5] في « الإبانة »[6] وجهين :

أحدهما : لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي ﴾[7] . وما لم يحرم بالحجّ فلم يوجد التمتُّعُ ؛ ولأنَّ للهدي عملاً يتعلّقُ به عملُ البدن وهو تفرقةُ الهدي ، فلم يجز تقديمُهُ على وجوبه ، كالصوم[8] .

والثاني : [يجوز][9] ، وهو الصحيح[10] ؛ لأنّه حقٌّ مالٍ يتعلق بأسباب فإذا وُجدَ (شرطُها)[11] ، أو أكثرُها جاز تقديمه على ما بقي منها ، كالزكاة بعد ملك النصاب[12] ، وقبل الحول ، وككفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث .

وإن[13] أراد أن يذبح بعد الإحرام بالعمرة ، وقبل الفراغ منها فالبغداديّون /[14] من

---

(١) المجموع ١٨٥/٧ .

(٢) انظر : حلية العلماء ٢٦٣/٣ ، فتح العزيز ١٦٨/٧ ، الروضة ٣٢٨/٢ .

(٣) في (أ) (ج) : (صاحب) .

(٤) انظر : الشامل ١٩/٢ل .

(٥) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(٦) انظر : الإبانة ل٩٥/ .

(٧) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٨) الحاوي ٥٢/٤ ، المهذب ٦٨٥/٢ .

(٩) (يجوز) أسقطت من (ج) .

(١٠) انظر : الحاوي ٥٢/٤ ، المجموع ١٨٤/٧ .

(١١) في (أ) (ج) : (شطرها) .

(١٢) المهذب ٦٨٥/٢ .

(١٣) في (ب) : (وإذا) .

(١٤) نهاية لـ (١٧٢) من (أ) .

أصحابنا قالوا : ((لا يجزئُه وجهاً واحداً /[1]))[2] .

وأمّا المسعوديُّ[3] فقال : ((إذا قلنا : يجوز أن يذبح بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحجّ فهل يجوز له أنْ يذبح[4] قبل الفراغ من العمرة ؟ فيه /[5] وجهان :

أحدهما : يجوز ؛ لأنّهُ قد وجد بعض أسباب وجوبه ، [وهو الشروعُ في العمرة[6] ، فصار][7] كما لو ذبح بعد الفراغ من العمرة .

والثاني : لا يجزئه[8] ، وهو الصحيح ؛ [لأنّه أحد سببي الوجوب][9] [بكماله][10] ــ وهو العمرة ــ لم يوجد ، فصار كما لو ذَبَحَ قبل الإحرام بالعمرة)) .

مسألة : [إذا كان المتمتّع واجداً][11] للهدي في موضعه لم يجز له الانتقالُ إلى الصوم ؛ لقوله[12] تعالى : ﴿ فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ [وسبعة إذا رجعتم][13] ﴾[14][15] .

فنقله إلى الصوم ، بشرط عدم الهدي .

---

(١) نهاية لـ(١٣١) من (ج) .

(٢) نقله النووي عن المصنف في المجموع ١٨٤/٧ .

وانظر : الحاوي ٥٢/٤ .

(٣) انظر : الإبانة ل/٩٥ .

(٤) (يذبح) مطموسة في (ج) .

(٥) نهاية لـ (١٨٨) من (ب) .

(٦) (العمرة) مطموسة في (ج) .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) في (ب) ، (د) : (لا يجوز) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٠) (بكماله) أسقطت من (أ) (ب) .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٢) بعدها في (ب) : (عليه السلام) .

(١٣) ما بين المعقوفتين اسقط من (أ) (ج) .

(١٤) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(١٥) انظر : حلية العلماء ٢٦٣/٣ ، الروضة ٣٢٨/٢ ، المجموع ١٨٦/٧.

وإن كان عادماً للهدي في موضعه ، وفي بلده جاز له الانتقال إلىٰ الصوم ، وهو : صومُ ثلاثة أيام[1] في الحجّ وسبعةٍ إذا رجع ؛ [للآية][2] ، وهكذا إذا كان عادماً له في موضعه[3] .

وإن كان واجداً [له][4] في بلده فإن[5] له أن ينتقل إلىٰ الصوم ؛ لأنّا لو لم نجوّزْ له الصوم فاته الدم والصوم[6] ؛ لأنّ وقت الدم يوم النّحر ، وأيام التشريق[7] ، ووقت الصوم الثلاث قبل يوم النّحر وبالتأخير يفوتان جميعاً[8] .

إذا ثبت هذا : فلا يجوز له أن يصوم الثلاث قبل الإحرام بالحجّ[9] .

رُوي ذلك عن ابن عمرَ[10] وعائشة[11] رضي الله عنهما .

---

(١) (أيام) مطموسة في (ج) .

(٢) (للآية) : أسقطت من (أ) .

(٣) انظر : الحاوي ٥٢/٤ ، حلية العلماء ٢٦٣/٣ ، منهاج الطالبين (٩١) .

(٤) (له) : أسقطت من (ب) .

(٥) في (د) : (كان) .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) أيام التشريق : ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لأن الناس يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا أي ينشرونها.
انظر : المغني لابن باطيش ٣٨٧/١ ، المصباح المنير ٣١٠/١ .

(٨) انظر : الحاوي ٥٣/٤ ، الوسيط ٦٢٢/٢ ، المجموع ١٨٦/٧ ، نهاية المحتاج ٣٢٧/٣ ـ ٣٢٨ .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) أخرج خبر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مالك في الموطأ ـ كتاب الحجّ ـ صيام التمتّع ـ ٢٨٤/١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الحجّ ـ في قوله تعالى : " فصيام ثلاثة أيام في الحجّ " ـ ٤٧٦/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحجّ ـ باب الإعواز من هدي المتعة ووقت الصوم ـ ٢٥/٥ .
وانظر : الإشراف ل/١٢٢ ، المجموع ١٩٤/٧ ، المعاني البديعة ٣٥٧/١ .

(١١) أخرج خبر عائشة ـ رضي الله عنها ـ مالك في الموطأ ـ كتاب الحجّ ـ صيام التمتع ـ ٢٨٤/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحجّ ـ باب الإعواز من هدي المتعة ووقت الصوم ـ ٢٥/٥ .
وانظر : المصادر الفقهية السابقة .

وقال أبو حنيفة[1] : ((يجوز له أن يصوم الثلاث بعد الإحرام بالعمرة وقبل التحلل منها)) وهي إحدىٰ الروايتين عن أحمد[2] ، والرواية[3] الأخرىٰ عنه يصومُهَا بعد الفراغ منها، وهو قول عطاء[4] رحمه الله .

دليلنا :أنّه صوم واجب ، فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه ، كسائر الصوم الواجب؛ ولأنّه وقت لا يجوز فيه فعل المبدَل ، فلم يجز فيه فعلُ البدَل ، كما قبل الإحرام بالعمرة[5] .

إذا تقرّر ما ذكرناه : وأراد المتمتّعُ أن يصوم الثلاث بعد الإحرام بالحجّ فالأفضل : أن يفرغ منها قبل يوم عرفة ؛ لأنّ الأفضل [للحاجّ][6] أن يكون مفطراً يوم عرفة ؛ لـ : ((أنّ النبيّ ﷺ كان مفطراً فيه))[7] ؛ ولأنّ ذلك أقوىٰ له علىٰ الدعاءِ[8] .

وإن صام يوم عرفة عنها جاز ؛ لما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أنّ النبيّ ﷺ [قال : ((يَصُومُ المُتَمَتّعُ إذا لم يجد الهدي ثلاثة أيام إلىٰ يوم النحر))[9] .

---

(١) الجامع الصغير ١٥٩ ـ ١٦٠ ، بدائع الصنائع ٣٨٦/٢ ، تبيين الحقائق ٤٦/٢ .

(٢) المغني ٤٧٧/٣ ، شرح الزركشي ٣٠٥/٣ ، ٣٠٦ ، الإنصاف ٥١٣/٣ .

(٣) (الرواية) مطموسة في (ج) .

(٤) أخرج خبر عطاء ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الحج ـ في قوله تعالى : ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ ٤٧٥/٤ ،

والطبري في تفسيره ٢٦٠/٢ .

وانظر : الإشراف ل/١٢٢ ، المعاني البديعة ٣٥٧/١ .

(٥) الحاوي ٥٢/٤ .

(٦) (للحاج) : أسقطت من (ب) .

(٧) أخرجه البخاري ـ كتاب الصيام ـ باب صوم يوم عرفة ـ ٥٩٠/٢ ح/١٩٨٨ ،

ومسلم ـ كتاب الصيام ـ باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ـ ٧٩١/٢ ح/١١٢٣ .

من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها .

(٨) انظر : فتح العزيز ١٧٢/٧ ، الروضة ٣٢٩/٢ ، مغني المحتاج ٦٩٤/١ ، فتح المنان ٢٤٤.

(٩) هو في صحيح البخاري بنحوه موقوفاً ـ كتاب الصوم ـ باب صيام أيام التشريق ـ ٥٩٢/٢ ح/١٩٩٩ .

ولا يجوز أن يصوم يوم النحر ؛ لأنَّ][1] : (النبيَّ ﷺ نهى عن صيامه)[2] .

وهل يجوز صوم الثلاث في أيّام التشريق ؟ فيه قولان[3] ذكرناهما في الصيام .

فرع : صومُ الثلاثِ[4] لا يفوت بفوات يوم عرفة /[5] . فإن قلنا : يجوز الصوم[6] أيام التشريق صام فيها ، ويكون مؤدّياً للصوم ، لا قاضياً[7] .

وإن قلنا لا يجوز صومُ أيام التشريق صام بعدها ، ويكونُ قاضياً[8] .

وقال أبو حنيفة[9] : ((إذا لم يَصُم الثلاثَ قبل يوم النحر سقط الصوم ، و لم يقض، ولكن يستقرُّ عليه الهدي في ذمّتِه ولزمه دمٌ آخر ؛ لتأخير الصوم عن وقتِه)) .

وحكىٰ الشيخُ أبو حامد[10] :أنَّ أبا إسحاقَ خرَّج قولاً آخر :أنَّ الصوم يسقطُ ولا يُقضىٰ[11] ، ولكن يجب في ذمّتِه دمُ التمتُّع إلى أن يقدرَ .

---

(١) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٢) ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة ــ ﷺ ــ أن النبي ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الفطر، ويوم النحر .

أخرجه البخاري ــ كتاب الصوم ــ باب صوم يوم النحر ــ ٢/٥٩١ ، ح/١٩٩٣ ،

ومسلم ــ كتاب الصيام ــ باب النهي عن صوم يوم الفطر ، ويم الأضحى ٢/٧٩٩ ، ح/١١٣٨ .

(٣) قال في القديم : يجوز ، وقال في الجديد : لا يجوز وهو الصحيح .

انظر : المهذب ٢/٦٣٢ ، التنبيه (٩٨) ، كفاية الأخيار (٢٠٢) .

(٤) (الثلاث) مطموسة في (ج) .

(٥) نهاية لـ (١٨) من (د) .

(٦) في (د) : (صوم) .

(٧) (لا قاضياً) مطموسة في (ج) .

(٨) انظر : الحاوي ٤/٥٤ ، الروضة ٢/٣٢٩ ، المجموع ٧/١٨٧ ، هداية السالك ٢/٥٣٨ .

(٩) بدائع الصنائع ٢/٣٨٧ ، الفتاوى التاتارخانية ٢/٥٣٢ ، البناية ٣/٦٢٣ .

(١٠) فتح العزيز ٧/١٧٤ ، الروضة ٢/٣٢٩ ، المجموع ٧/١٨٧.

(١١) (ولا يقضي) مطموسة في (ج) .

وحكاه (في «المجموع»[1] ، و«الشامل»[2])[3] عن أبي العبَّاس[4] . ووجهُـه أنَّ الله تعالىٰ أمر بالهدي مطلقاً ، وأمرَ بالصوم عند عدمِ الهدي مقيَّداً بوقت ، فإذا فـات وقـتُ الصومِ وجبَ [أن يَرجعَ إلىٰ الهدي][5] المطلق .

دليلنا ـ علىٰ أبي حنيفة ـ : أنَّهُ صوم واجب ، فلا يسقط بفوات وقته ، كصـوم [شهر[6] رمضان[7] .

ودليلنا ـ علىٰ [بطلان][8] القول المخرَّج ـ : أنَّ الصومَ][9] بدل عن الهـدي ؛ وإذا فات الصوم وجب قضاؤُهُ [بالصوم لا بالهدي ؛ ولأنَّا لو ألزمناه الهديَ][10] لأدَّىٰ إلىٰ أن يكون المبدَّلُ بدلاً ، وهذا لا يجوز[11] .

فرع : فإن أحرم المتمتّعُ بالحجّ وهو عادم للهدي فإنَّ فرضَهُ الصوم ، فلو مات قبل أن يتمكَّن من الصوم ففيه قولان[12] :

أحدهما : يسقطُ عنهُ الصوم ، ويُهدَىٰ[13] عنه من مالِه ؛ لأنَّ الصوم قد فات بموته ،

---

(١) المجموع للمحاملي ، انظر : المجموع « شرح المهذب » ١٨٧/٧ .

(٢) انظر : الشامل ٢/ل٢١ .

(٣) في (د) : (في الشامل والمجموع) .

(٤) هو ابن سريج .

(٥) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) ، ومطموس في (ج) .

(٦) (شهر) : أسقطت من (ب) ، (د) .

(٧) الحاوي ٥٤/٤ ، فتح العزيز ١٧٤/٧ ، المجموع ١٩٥/٧ .

(٨) (بطلان) : أسقطت من (أ) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١١) الحاوي ٥٤/٤ .

وانظر : الأم ٢٩١/٢ ، الحاوي ٦١/٤ ، حلية العلماء ٢٦٤/٣ ، الروضة ٣٣٢/٢ .

(١٢) أصحهما الأول .

انظر : الأم ٢٩١/٢ ، الحاوي ٦١/٤ ، حلية العلماء ٢٦٤/٣ ، الروضة ٣٣٢/٢ ، المجموع ١٩٣/٧.

(١٣) في (ج) : (ولا يهدى) .

ولا يمكن أن يصام عنه ، [ويمكن أن يُهدىٰ عنه][1] .

والثاني : لا يجب عليه الهديُ من ماله ؛ لأنَّه لا يجب في حياته ، فلم يجب بعد موته، ولا يصام عنه ؛ لأنَّ النيابة في الصوم لا تجزي[2] ، ولا يجب أن يُطعَمَ عنه ؛ لأنَّ الإطعام إنّما يجب عن صوم يتمكَّن منه .

فرع : ويصوم سبعة أيّام إذا رجع ، والعشرُ كلُّها بدل (عن)[3] الهدي[4] .

وقال أبو حنيفة[5] : ((الثلاثة وحدها بدل عن الهدي ،وأما السبعُ: فليست ببدل)).

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم﴾[6] فعلَّق وجوبها بعدم الهدي ، فكان الجميع بدلاً منه ، كالثَّلاثةِ الأيام . [وللشّافعيّ ــ رحمه الله ــ][7] في الرجوع ــ الذي هو وقت لجواز صوم السبع ــ قولان[8] :

أحدهما: ــ نقله المزنيُّ[9] ، وحرملةُ[10][11] : ((أنَّهُ الرجوع إلىٰ الأهل والوطن)) .

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٢) في (ب) : (لا يجوز) .

(٣) في (أ) : (على) .

(٤) فتح العزيز ١٧٢/٧ ، الروضة ٣٢٨/٢ ــ ٣٢٩ ، المجموع ١٨٦/٧ ، كفر الراغبين ٢٠٧/٢ .

(٥) المبسوط ١٨١/٤ ، بدائع الصنائع ٣٨٧/٣ ، الاختيار ٢٠٤/١ .

(٦) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من (د) .

(٨) انظر : الحاوي ٥٥/٤ ، التنبيه (١٠٤) ، حلية العلماء ٢٦٥/٣ ، المجموع ١٨٧/٧ .

(٩) انظر : مختصر المزني ٧٣/٩ .

(١٠) المهذب ٦٨٦/٢ ، الروضة ٣٢٩/٢ ، هداية السالك ٥٣٨/٢ .

(١١) هو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي ، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي وكبار رواة مذهبه الجديد ، ولد سنة (١٦٦هـ) ، كان حافظاً للحديث وصنف المبسوط والمختصر ، توفي في شوال سنة (٢٤٣هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٥٥/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٦١/١ ، شذرات الذهب ١٠٣/٢.

وهو الصحيح/[1].

واختلف أصحابنا : في القول الآخر، فمنهم من قال : هو[2] إذا فرغ من أفعال الحجّ[3] ، وهو قول أبي حنيفة[4] ، وأحمد[5] ــ رحمة الله عليهما ــ ووجهه : قوله تعالى : ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾[6] . والرجوع يجب أن يكون [رجوعاً][7] عن المذكور ، وهو الحجّ ؛ ولأنّهُ متمتّع فرغ من أفعال الحجّ ، فجاز له صومُ السبعِ ، كما لو أقام بمكّةَ .

ومن أصحابنا من قال : القول الثاني : هو إذا أخذ في السير خارجاً من مكّةَ /[8] ، وهو قول مالك[9] ، وهو المذكور في « المهذّبِ »[10] .

[لأنّ ابتداء الرجوع هو الابتداء بالسير][11] من مكّة . ووجه ــ ما نقله المزنيُّ ، وحرملةُ[12] ــ : قوله تعالى : ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾[13] .

ولا يجوز أن يكون [الرجوع][14] المراد به الفراغ من أفعال الحجّ ؛ لأنّه لا يصحُّ أن يقال : رجعت عن فعل كذا ، ولو أراد ذلك لقال : ((وسبعة إذا فرغتم)) ، [وإنما

---

(١) نهاية لـ (١٧٣) من (أ) .

(٢) في (ب) : (إذا هو)

(٣) نص عليه في الإملاء (المجموع ١٨٧/٧) .

(٤) انظر : المصادر السابقة للحنفية .

(٥) المحرر ٢٣٥/١ ، الفروع ٣٢٢/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٣٦/٢ .

(٦) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٧) (رجوعاً) : أسقطت من (ب) .

(٨) نهاية لـ (١٨٨) من (ب) .

(٩) المدوّنة ٤٣١/١ ، التلقين ٢٢٤/١ ، بداية المجتهد ٤٢٥/١ ، مواهب الجليل ٢٧٠/٤ .

(١٠) انظر : المهذب ٦٨٦/٢ .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٢) وقد تقدم في الصفحة السابقة .

(١٣) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(١٤) (الرجوع) : أسقطت من (أ) ، (ج) .

يقال : رجع لمن رجع إلىٰ وطنه][1][2] .

وروىٰ جابر ــ ﷺ ــ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، ولجعلتُها عمرة ، فمن كان معه هدي فليُهدِ ، ومن لم يكن معه هـــدي فَليصُم ثلاثة [أيام][3] في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله))[4] .

فإذا قلنا بهذا ، فصام السبع قبل أن يرجع إلى وطنه لم يجزئه[5]

وإذا قُلنَا : إنَّ الرجوع هو الفراغ من أفعال الحجّ ، أو إذا أخذ في السير ، فـــأخَّره حتَّىٰ رجع إلىٰ أهله ، ثمّ صام أجزأه[6] .

وإنْ صامها في ابتداء السير أجزأه[7] ، وفي الأفضل قولان[8] :

أحدهما : أنَّ تقديمَهُ أفضلُ ؛ [لأنَّ أفعال العبادةِ[9] في أوَّلِ وقتها أفضلُ][10] .

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٢) انظر : الحاوي ٥٦/٤ ــ ٥٧ ، شرح التنبيه ٢٩٢/١ ، المنهاج القويم (٤٣٨) ، فتح المنان (٢٤٤) .

(٣) (أيام) : أسقطت من (أ) .

(٤) لم أجده بلفظه أما معناه :

فأخرجه مسلم في صحيحه ٨٨٣/٢ ــ كتاب الحج ــ باب بيان وجوه الإحرام ــ ح/١٤١ ــ ١٢١٦، وليس فيه ذكر للصيام .

وأخرجه ابن خزيمة بنحوه في صحيحه ٢٩٨/٤ ــ كتاب المناسك ــ باب صيام التمتع إذا لم يجد الهـــدي ــ ٢٩٨/٤ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحجّ ــ باب هدي المتمتع بالعمرة إلى الحجّ وصومـــه ــ ٢٣/٥ ــ ٢٤ .

وقال النووي في المجموع ١٨٦/٧ : ((بإسناد جيّد))

(٥) انظر : الحاوي ٥٧/٤ ، الروضة ٣٣٠/٢ ، المجموع ١٨٨/٧ .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) أصحهما الثاني .

انظر : حلية العلماء ٢٦٦/٣ ــ ٢٦٧ ، فتح العزيز ١٧٩/٧ ، الروضة ٣٣٠/٢ ، المجموع ١٨٨/٧ .

(٩) في (د) : (فعل العبادات) .

(١٠) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

والثاني : أنَّ تأخيره إلى الوطن أفضلُ ـــ وبه قال مالك[1] ـــ رحمة الله عليه ـــ ليخرج بذلك من الخلاف .

فرع : إذا أخَّر صوم الثلاثة إلى أن عاد إلى وطنه ، وإلىٰ أن فرغ من أفعال الحجّ ، أو أخذ في السير ، فقد ذكرنا : أنَّ صوم الثلاثة لا يفوتُ ، علىٰ المشهور من المذهب[2] ، ولكن (يصومُها)[3] /[4] قضاءً ، وقد اجتمعت عليه[5] مع صوم السبعة الأيّامِ[6][7] .

وهل يجب عليه التفريق بينهما ؟ حكىٰ البغداديُّون من أصحابنا فيها[8] وجهين[9] ، وحكاهما المسعوديُّ[10] قولين :

أحدهما : لا يجب التفريق بينهما ، ويجوز أن يواليَ بينهما ـــ وبه قال أحمد[11] ـــ رحمة الله عليه ـــ ؛ لأنَّ التفريق بينهما إنَّما كان في الأداء لأجلِ الوقتِ ، وقد فات الوقت، فسقط التفريق ، كالتفريق بين الظهر والعصر .

والثاني : [يجب التفريق][12] بينهما في القضاء ، وهو الصحيح ؛ لأنَّ التفريقَ بينهما وجب من حيثُ الفعل ؛ لأنَّه أُمرَ أن يصوم ثلاثة أيام في الحجّ ، وسبعة إذا

---

(١) المعونة ٥٦٧/١ ، مواهب الجليل ٢٧٠/٤ ، حاشية الدسوقي ٣٠٣/٢ .

(٢) انظر : ص / ١٢٩ .

(٣) في (أ) : (يصوم) .

(٤) نهاية لـ (١٣٢) من (ج) .

(٥) بعدها في (أ) : (يصوم) .

(٦) في (ب) : (أيام) .

(٧) انظر : الحاوي ٥٧/٤ ، المهذب ٦٨٦/٢ ، كنز الراغبين ٢٠٨/٢ ، حاشية الجمل ٤٩٩/٢ .

(٨) في (د) : (فيه) .

(٩) حلية العلماء ٢٦٦/٣ ، فتح العزيز ١٨٣/٧ ، الروضة ٣٣٠/٢ ، المجموع ١٨٩/٧ .

(١٠) انظر : الإبانة ل/٩٥ .

(١١) انظر : المغني ٤٨٠/٣ ، المحرر ٢٣٥/١ ، الفروع ٣٢٥/٣ .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(رجع)[1] ، والرجوع فعل ، وما وجب الترتيبُ فيه من ناحية الفعل لم يسقط بفوات الوقت ، كترتيب أفعال الصلاة .

فإذا قلنا بالأوّلِ صام العشرة ، كيف شاء . وإن قلنا بالثاني فلا يجب عليه التفريق بين الثلاثة بنفسها ، ولا بين السبعة نفسها ، بل : إن شاء صام الثلاثة متتابعاً ، أو متفرّقاً، وكذلك السبعة . وإنّما يجب التفريق بينَ الثلاثة[2] ، والسبعة[3] .

قال صاحبُ «المهذّب»[4] : « ويفرق بينهما بمقدار[5] ما وجب التفريق بينهما في الأداء »[6] . [ومعنىٰ هذا : أنّه بُني على أصلين][7] :

أحدهما : في صوم أيّام التشريق ، هل يصحّ عن المتمتّع ؟

والثاني : ما الرجوع المذكور في الآية ؟

وفي كلّ واحد من الأصلين قولان[8] ، مضى بيانُ ذلك .

فإذا قلنا بالقول القديم /[9] ، وأنّ صومَ أيّام التشريق يجوز للمتمتّعِ بُنيَ علىٰ القولين في الرجوع المذكور في الآية .

فإن قلنا : إنّ الرجوعَ هو الفراغُ من أفعال الحجّ ، أو الأخذ في السير لم يلزمه هاهنا تفريق ؛ لأنّه كان يمكنُهُ في الأداء أن يصوم الثلاثة في أيّام التشريق ، ثمّ يصوم بعدها السبعة ؛ [لأنّه يفرغ][10] من أفعال الحجّ في أيّام التشريق ، و يبتدئُ

---

(١) في (أ) : (رجعتم) .

(٢) في (ب) : (بين السبعة والثلاثة) .

(٣) انظر : فتح العزيز ١٨٣/٧ ، الروضة ٣٣٠/٢ ، المجموع ١٨٩/٧ .

(٤) انظر : المهذب ٦٨٧/٢ .

(٥) في (د) : (بقدر) .

(٦) والأصح في قدر التفريق أربعة أيام ومدة إمكان السير (المجموع ١٩٠/٧) .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) انظر : ص / ١٢٩ ، ١٣١ .

(٩) نهاية لـ (١٩) من (د) .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

بالسير[1] إلى بلده فيها[2][3].

فإن قلنا : إنَّ الرجوع هو الرجوعُ إلى وطنه[4]. قال أصحابنا : فإنَّهُ يفرّقُ هاهنا بقدر مسافة السفر إلى وطنه ؛ لأنه كان يمكنه أن يصوم الثلاثة الأيّام في أيام التشريق ، ثُمَّ يسير[5] إلى وطنه[6].

قلت : وينبغي أن يُقالَ على هذا : يلزمُهُ التفريقُ بقدر مسافة السفر إلىٰ وطنه إلاَّ يوماً ؛ لأنه كان يمكنه[7] أن يصوم الثلاث[8] في أيّام التشريق ، وينفر في الثاني [من أيام التشريق][9] بعد الرمي ، وطواف الوداع[10] ، [إلى بلده][11] فيجتمع في اليوم الثالث من أيام التشريق الصوم (عن)[12] الثلاث ، والسفر إلى بلده[13].

وإن قلنا بالجديد ، فإنَّ صوم أيّام التشريق لا يجوز للمتمتّع بُني علىٰ القولين في الرجوع ، فإن قلنا : إنَّهُ الفراغ من الحجّ[14] أو الابتداء في السير إلى بلده لزمه أن يفرّق بينهما هاهنا بأربعة أيام ؛ لأنَّهُ كان يمكنه في الأداء أن يجعل آخر الثلاثة يومَ عرفة ، ثُمَّ

---

(١) بعدها في (ب) : (منها) .

(٢) (فيها) أسقطت من (ب) .

(٣) انظر : الحاوي ٥٨/٤ ــ ٥٩ ، المجموع ١٨٩/٧ ، الروضة ٣٣٠/٢ ــ ٣٣١ .

(٤) في (ب) : (الوطن) .

(٥) في (ج) : (السير) .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) في (ب) ، (د) : (يمكنه) .

(٨) في (د) : (الثلاثة) .

(٩) في (د) : (منها) .

(١٠) في (ب) : (القدوم) .

(١١) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(١٢) في (أ) ، (ج) : (على) .

(١٣) انظر : المجموع ١٩٠/٧ .

(١٤) في (د) : (من أفعال الحج) .

يفطر يوم النحر وأيّام التشريق ثلاثاً ، وفيها يفرغ من الحجّ أو يبتدئُ السير[1] .

وإن قلنا : إنَّ الرجوع هو الرجوع إلى وطنه لزمه /[2] أن يفرّق بينهما بأربعة أيّام ، وقدر مسافة سفره إلىٰ بلده ؛ لأنَّ أقلَّ [ما يمكنه علىٰ هذا][3] أن يجعل آخِرَ الثلاثة يوم عرفة ، ثُمَّ يفطرَ يومَ النحر ، وأيام التشريق ، ثُمَّ يرجع إلىٰ وطنه ، وتعتبر مدّةُ السيرِ المعتادِ هكذا ذكر أصحابنا[4] .

قلت : ويحتمل علىٰ هذا القول ، أن يقال : لا يجب عليه [التفريقُ][5] إلاَّ بثلاثة أيام ومدّة سيره إلىٰ وطنه ؛ لأنَّهُ كان يمكنه في الأداء أن يجعل آخِرَ الثلاثة يوم عرفة ، ثُمَّ يقف بمنى يوم النحر واليومين الأوَّلين من أيّام التشريق ، ثُمَّ ينفر في النفر الأوَّل ، وهو بعد الزوال في اليوم الثاني من أيّام التشريق ، ويروح إلىٰ مكّةَ ويودّع ، ثُمَّ يبتدئُ /[6] بالسير إلىٰ بلده آخرُ الثاني من أيام التشريق[7] .

[إذا ثبت هذا : فذكر الشافعيُّ[8] ــ رحمه الله ــ في « الإملاء » : (أنَّ أقلَّ][9] ما يفرَّقُ بينهما بيوم) واختلف أصحابنا : من أيّ معنى أخذَهُ الشافعيُّ ــ رحمه الله ــ ؟ فقال : [أبو إسحاق[10] : إنّما قال][11] الشافعيُّ ــ رحمه الله ــ هذا ، إذا قلنا : يجوزُ

---

(١) الحاوي ٤/٥٩ ، فتح العزيز ٧/١٨٦ ، الروضة ٢/٣٣١ .

(٢) نهاية لـ (١٧٤) من (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) (التفريق) أسقطت من (ب) .

(٦) نهاية لـ (١٨٩) من (ب) .

(٧) انظر : المجموع ٧/١٩٠ .

(٨) انظر : الشامل ٢ل/ ٢٢ ، المجموع ٧/١٩٠ .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٠) انظر : المصدرين السابقين .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

صوم أيّام التشريق عن الثلاث [جاز أن يُصام فيها كلُّ صوم][1] له سبب[2] ؛ لأنّه كان يمكنه أن يفرغ من الثلاثة يومَ عرفة ، ثُمَّ يفطرَ [يومَ النحرِ ، ثُمَّ يصوم أيام][3] التشريق من السبع[4] .

ومنهم من قال : لم يأخذه الشافعيُّ ــ رحمه الله ــ من هذا ؛ لأنَّ صوم السبع لا يصحُّ في أيام التشريق ؛ لأنّا إن قلنا : الرجوع هو الفراغ من أفعال الحجّ فلا يمكنه أنْ يفرغ من أفعالِهِ أوّل يوم من أيام التشريق ، فيكون التفريق بيوم .

وإن قلنا : الرجوعُ هوَ الرجوعُ إلى وطنه لم يمكنه ذلك إلىٰ أوّلِ يوم من أيام التشريق إنّما قال [الشافعيُّ][5] : ((يفرّق بينهما بيوم)) ؛ لأنّ الله تعالىٰ أمر بالتفريق بينهما ، وأقلُّه يوم ، [لا][6] كما ذكره أبو إسحاق .

فإن صام العشرَ متتابعة[7] أجزأته الثلاثة الأولىٰ ، فإن قلنا : يجب التفريق بيوم لم يجزئه صومُ يوم الرابع[8] .

وهل يجزئه ما بعد الرابع ؟ فيه وجهان ، حكاهما في الإبانة[9] .

أحدهما : أنّه لا يجزئه ؛ لأنّه إذا صام [اليوم][10] الخامس كان عنده هو الثاني من السبع ، فلم يجزئه عن الأوّل منهما ، وكذلك ما بعده .

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٢) في (ب) : (بسبب له) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٤) انظر : الشامل ٢ل/٢٢ .

(٥) (الشافعي) : أسقطت من (أ) (ج) .

(٦) (لا) : أسقطت من (ب) .

(٧) في (أ) : (متتابعاً) .

(٨) انظر : الحاوي ٤/٥٩ ، الروضة ٢/٣٣١ ، المجموع ٧/١٩٠.

(٩) انظر : الإبانة ل/١١ .

(١٠) (اليوم) : أسقطت من (ب) .

والثاني : يجزئه،وهو الصحيح،و لم يذكر [الشيخُ أبو حامد][1] في «التعليق» غيره[2] وعليه التفريعُ .

فعلىٰ هذا : يصوم يوماً بعد العشر .

وإن قلنا : يجبُ التفريق بأربعة أيّام لم يجزئه الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع ، ويجزئه الثامن ، والتاسع ، والعاشر عن السبع ، ثمّ يصوم أربعة أيام بعد ذلك .

وإن قلنا : يفرّقُ بينهما بأربعة أيّامٍ ، وبمسافة السفر إلى بلده قضىٰ صومَ السبع إذا مَرَّ هذا القدر من الزمان[3] .

فرع : فإن مات بعد ما تمكّن من صوم العشرة (الأيّام)[4] ، فإن قلنا بقوله القديم: «إنّ النيابة تدخل في الصوم» صام عنه وليُّهُ . وإن قلنا [بقوله][5] بالجديد : «[إنّ النيابة][6] لا تدخلُ فيه»[7] وهو الصحيح تُصدّقَ عنهُ كلّ يوم مُدّ[8] من طعام[9] .

قال أبو إسحاق[10] في «الشرح» : فهذا[11] أولى من قول الشافعيّ ــ رحمه الله ــ: إنّه يُتصدّقُ عنه عن كل يوم بدرهم ، أو بثلث شاة ، يومئُ إلىٰ : أنّ في ذلك ثلاثة أقوال . قال أصحابنا : وهذه الأقوال إنّما هي في إتلاف شعر ، أو ظفر وليست هاهنا .

مسألة : إذا دخل في صوم الثلاث ، ثمّ وجد الهديَ لم يلزمه الانتقالُ إليه[12] .

---

(١) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(٢) في (ج) : (عنده) .

(٣) انظر : الحاوي ٥٩/٤ ، الوسيط ٦٢٥/٢ ، حاشية الجمل ٤٩٩/١ ــ ٥٠٠ .

(٤) في (ب) : (أيام) .

(٥) (بقوله) أسقطت من (ب) ، (ج) .

(٦) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(٧) في (ب) : (في الصوم) .

(٨) مدّ : بالضم والتشديد جمعه أمداد ، وهو مكيال يساوي (٥٤٣) غراماً . (معجم الفقهاء ٣٨٧) .

(٩) الأم ٢٩١/٢ ، حلية العلماء ٢٦٧/٣ ، المجموع ١٩٣/٧ .

(١٠) انظر : المجموع ١٩٤/٧ .

(١١) في (د) : (وهو) .

(١٢) انظر : التهذيب ٢٥٤/٣ ، فتح العزيز ١٩٠/٧ ، المجموع ١٩١/٧ ، هداية السالك ٥٣٧/٢ .

وقال أبو حنيفة[1][2] : ((يلزمه الانتقال إليه)) ، ووافقنا أبو حنيفةَ : أنَّهُ إذا وجد الهديَ بعد صوم الثلاث لا يلزمه الانتقال إليه[3] /[4] ، وإنَّما يستحبُّ له الانتقال إليه[5] .

دليلنا : أنَّ صوم الثلاث لزمه عند عدم الهدي ، ولا يلزمه الانتقال عنه[6] بعد الدخول فيه لوجود الهدي ، كصوم السَّبع[7] .

فأمَّا إذا أحرم بالحجّ ، وهو عادم للهدي ، وقبل أن يدخُل في الصوم وجدَ الهديَ فهل يلزمُهُ الانتقال إليه ؟ .

يبنى على [القولين][8] : أنَّ الاعتبار بالكفَّارةِ حال الوجوب ، أو حالُ الأداءِ ، أو أغلظُ الحالين ؟ وفي ذلك ثلاثة أقوال ، يأتي ذكرها في الظهار[9] .

مسألة : ويجب على /[10] القارن دم وهي شاة[11] ، وبه قال مالك[12] ، وأبو حنيفة[13] ، وقال الشعبيُّ[14] : عليه بدنة ، وقال داود[15] : ((لا دم عليه)).

---

(١) (أبو حنيفة) : مطموسة في (ب) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٢/٥٣٠ ، حاشية رد المحتار ٢/٥٣٤ ، الفتاوى الهندية ١/٢٣٩ .

(٣) في (ب) : (دخوله) .

(٤) نهاية لـ (١٣٣) من (ج) .

(٥) انظر : الأسرار ـ كتاب المناسك ـ (٤٥٩) ، المبسوط ٤/١٨١ .

(٦) في (د) : (إليه) .

(٧) انظر : المجموع ٧/١٩١ .

(٨) (القولين) أسقطت من (ب) ، (د) .

(٩) أصحها الاعتبار بوقت الأداء فيلزمه الهدي وهو نصّ الشافعيّ في هذه المسألة (المجموع ٧/١٩٢) .

(١٠) نهاية لـ (٢٠) من (د) .

(١١) حلية العلماء ٣/٢٦٠ ، شرح السنة ٤/٥١ ، المجموع ٧/١٩٢ ، نهاية المحتاج ٣/٣٢٩ .

(١٢) المعونة ١/٥٦٤ ، الذخيرة ٣/٢٨٨ ، أسهل المدارك ١/٤٩٩ .

(١٣) بدائع الصنائع ٢/٣٨٥ ، ٣٨٩ ، الجوهرة ١/٢٠١ ، ٢٢٢ ، البحر الرائق ٢/٣٨٦ .

(١٤) حلية العلماء ٣/٢٦٠ ، شرح السنة ٤/٥١ ، المجموع ٧/١٩٢ ، المعاني البديعة ١/٣٥٦ .

(١٥) انظر : المصادر السابقة .

وحُكيَ : أنَّ ابن داود[1] دخل مكَّةَ فسئل : هل علىٰ القارن دم ؟ فقال : لا دم عليه[2] ، فجرَّوهُ برجله ، وهذا لشهرة الأمرِ بينهم [في وجوب الدم عليه][3] .

دليلنا: ما روي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ((من قرن بين الحَجّ والعمرة (فليهريق)[4] دماً))[5] .

وما روت عائشة- رضي الله عنها - : ((أنَّ النبيَّ ﷺ أهدىٰ عن نسائه بقرة وكُنَّ قارنات[6]))[7] .

وهذا يردُّ قول الشعبيّ[8][9] ، وداود[10] .

قال الشافعيُّ[11] : ((فالقارن[12] أخفُّ حالاً من المتمتع)) .

---

(١) هو محمد بن داود بن علي الظاهري ، كان فقيهاً ، وعالماً ، وأديباً ، وشاعراً ، جلس للإفتاء بعد وفاة أبيه ببغداد ، وروى عنه ، كان يناظر ابن سريج ، توفي سنة (٢٩٧هـ) ، له تصانيف كثيرة منها : الوصول إلى معرفة الأصول ، الانتصار ، الزهرة في الأدب .

انظر : طبقات الفقهاء ١٧٥ ، تذكرة الحفاظ ٦٦٠/٢ ، شذرات الذهب ٢٢٦/٢ .

(٢) المجموع ١٩٢/٧ .

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (د) .

(٤) في (أ) : (فليريق) .

(٥) لم أقف على هذا الحديث ، وجعله البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٣/٤ عنواناً فقال : باب القارن يهريق دماً .

(٦) (قارنات) ذكرها البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٣/٤ .

(٧) أخرجه البخاري - كتاب الحج - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن - ٥٠٥/١ ح/١٧٠٩ بلفظ : ((خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ... الحديث ، فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه)) وفي لفظ : ((أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر)) .

وأخرجه مسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام ... - ٨٧٣/٢ ح/١٢١١ - ١١٩ .

قال ابن حجر في التلخيص ١٢٦/٧ : ((حديث عائشة أهدى عنا رسول الله ﷺ بقرة ونحن قارنات لم أجده هكذا في الصحيحين)) وأورد لفظ الصحيحين المتقدم .

وفي خلاصة البدر المنير ٣٥٥/١ : ((حديث عائشة أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة متفق عليه ، وزاد الرافعي : قالت وكن قارنات)) .

(٨) انظر : قوله في الصفحة السابقة .

(٩) في (ب) : (المسعودي) .

(١٠) انظر : قوله في الصفحة السابقة .

(١١) انظر : الأم ١٩١/٢ ، الحاوي ٣٩/٤ .

(١٢) في (ب) ، (ج) : (والقارن) .

قال أصحابنا[1] : فيحتمل أن يكون أراد بهذا ردًّا على الشعبيّ ، حيث قال : عليه بدنة ؛ لأنَّ القارن أحرم بالنسكين من الميقات ، والمتمتّع /[2] أحرم من الميقات بأحد النسكين ؛ ولأنَّ المتمتّع إذا فرغ من عمرته ، تمتَّعَ بالطّيب[3] ، واللّباس ، والنّساء ، وغير ذلك ، والقارن لا يكونُ له ذلك .

فإذا لم يجب علىٰ المتمتّعِ [بدنة][4] فلأن لا يجب علىٰ القارن [بدنة][5] أولىٰ[6] .

ويحتمل أن يكون أراد بذلك رداً على داود[7] ؛ لأنَّ أفعال القارن أخفُّ من أفعال المتمتّع لأنَّه يكتفي بإحرام واحد ، وطواف واحد ، وسعي واحد[8] بخلاف المتمتّع .

فإذا أُوجَبَ الدم على المتمتّع فالقارن أولىٰ[9] بإيجابه عليه[10][11] .

---

(١) انظر : المجموع ١٩٢/٧ .

(٢) نهاية لـ (١٧٥) من (أ) .

(٣) (بالطيب) مطموسة في (ج) .

(٤) (بدنة) : أسقطت من (أ) .

(٥) (بدنة) : أسقطت من (أ) .

(٦) في (ج) : (أولاً) .

(٧) حيث قال : لا دم عليه .

(٨) في (د) : (وسعي واحد وطواف واحد) .

(٩) في (ب) ، (ج) : (أولاً) .

(١٠) انظر : الشامل ٢/ل١٥ ، المجموع ١٩٢/٧ .

(١١) قال الماوردي في الحاوي ٣٩/٤ : « التأويل الأول هو نصه في القديم ، والثاني هو نصه في الجديد » .

باب المواقيت[1]

وهي خمسة :

منها : ذو[2] الحليفة[3] ، (وهو)[4] ميقات أهل المدينة .

والثاني : الجُحفَةُ[5] ، وهو ميقات أهل الشام ، والمغرب .

والثالث : يَلَملَمُ[6] - وروي ألملم - وهو ميقات أهل تهامة ، واليمن .

والرابع : قرنُ[7] المنازلِ ، وهو ميقات نجد اليمن وسائر النجدات .

والخامس : ذاتُ عِرقٍ[8] ، وهو ميقات أهل العراق ، وجميع أهل المشرق .

---

(١) الميقات : الوقت ، والجمع مواقيت ، وقد استعير الوقت للمكان ، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام .

والميقات المكاني : هو المكان الذي لا يجوز لمريد الحج أن يتجاوزه إلا وهو محرم .

انظر : النظم المستعذب ٢٨٣/١ ، المصباح المنير ٦٦٧/٢ .

(٢) في (ب) : (دفا) ، وفي (ج) : (ذي) .

(٣) تقدم التعريف بذي الحليفة ص / ١٧١ هامش (٧) .

(٤) في (أ) : (هي) .

(٥) الجحفة : قرية قريبة من رابغ ، وسميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها ، وتبعد عن البحر الأحمر حوالي (١٠) كم ، وهي خراب الآن فصار الناس يحرمون من رابغ التي تبعد عن مكة (١٨٦) كم .

انظر : المناسك وأماكن طرق الحج ٤١٥ ، معجم البلدان ١١١/٢ ، مسافات الطرق في المملكة - المواقيت - ٥ .

(٦) يلملم : ويقال : لملم ، واد كبير ينحدر من جبال السراة إلى تهامة ثم يصب في البحر الأحمر ، وطوله (١٥٠) كم تقريباً ، وتقع عليه قرية السعدية التي يحرم منها الناس إلى أن هيئ الميقات والذي يبعد عنها (٢٠) كم فصار الناس يحرمون منه .

ويلملم تبعد عن مكة (١٢٠) كم .

انظر : معجم البلدان ٤٤١/٥ ، معجم ما استعجم ١٣٩٨/٤ ، مسافات الطرق في المملكة - المواقيت - ٥ .

(٧) قرن المنازل : بفتح القاف وسكون الراء وآخره نون ، يعرف اليوم بالسيل الكبير ، وهو على طريق الطائف من مكة ، وبينه وبين مكة (٧٨) كم .

انظر : معجم البلدان ٣٣٣/٤ ، معجم ما استعجم ١٠٦٧/٣ - ١٠٦٨ ، مسافات الطرق في المملكة - المواقيت - ٥ .

(٨) ذات عرق : وتعرف اليوم بالضريبة والتي يقال لها الخريبات شمال شرق مكة المكرمة على بعد (٦٥) كم ، وهي التي يحرم منها ، وعرق هو الجبل المشرف على ذات عرق وسميت بذلك نسبة إليه .

انظر : المناسك وطرق الحج ٣٤٧ - ٣٥٢ ، أخبار مكة ٣١٠/٢ ، مسافات الطرق في المملكة ٥ .

ولا خلاف[1] : أنّ الأربعة الأولىٰ /[2] وقّتها رسول الله ﷺ ؛ لما روي عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((وقّت [رسول الله ﷺ][3] لأهل المدينة ذا[4] الحُليفة، ولأهل الشام الجُحفَةَ ، ولأهل نجدٍ قَرنَ [المنازلِ][5] ، ولأهل اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ، وقال : ((هُنّ لأهلهنّ ولمن أتىٰ عليهنّ من غير أهلهنّ ممّن كان يريد الحَجّ والعمرة ، ومن كان دُونهنّ فَمُهلّهُ من أَهلِهِ ، وكذلك أهلُ مكّةَ يُهلّونَ منها))[6] .

وأما ذات عرق فاختلف أهل العلم فيه :

فقال طاووس[7] : ((لم يؤقتهُ رسولُ الله ﷺ ، وإنّما قاسهُ المسلمون على قرن)) .

قال الشافعيّ[8] ــ رحمه الله ــ : ((ولا أحسِبهُ إلاّ ما قال طاووس)) .

ووجههُ : ما رويَ : ((أنه قيل لعمر ــ ﷺ وأرضاه ــ : لم يُوقّت رسولُ الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً ، قال : [انظروا ما حاذىٰ طريقهم][9] فقيسُوهُ عليه ، فقيل : قرن ، فقال : قيسوه على قرن ، فقال بعضهم : ذاتُ عرقٍ ، وقال بعضُهم : العقيق[10] ، قال :

---

(١) انظر : الإجماع (١٧) ، مراتب الإجماع (٤٢) .

(٢) نهاية لـ (١٩٠) من (ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٤) في (ب) : (ذي) .

(٥) (المنازل) أسقطت من جميع النسخ ولفظ الحديث يقتضي إثباتها .

(٦) أخرجه البخاري ٤٥٦/١ ــ كتاب الحج ــ باب مهل أهل الشام ــ ح/٩ ــ ١٥٢٦ ،
ومسلم ٨٣٨/٢ ــ كتاب الحج ــ باب مواقيت الحج والعمرة ــ ح/١١ ــ ١١٨١ .

(٧) انظر : الأم ٢٠٠/٢ ، الحاوي ٦٨/٤ ، شرح السنة ٢٣/٤ .

(٨) انظر : الأم ٢٠٠/٢ .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) العقيق : بفتح أوله وكسر ثانيه هو اسم لكل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه ، وهناك عدة أعقة منها : عقيق اليمامة ، وعقيق المدينة ، وعقيق الطائف وهو المراد هنا ، ويقع شمال شرق مكة والتي يبعد عنها (١٩٠) كم وتوجد به محطة للحجاج .
انظر : مراصد الإطلاع ٩٥٢/٢ ، معجم المعالم الجغرافية ٢١٤ .

فوقت لهم عمر ـ ﷺ وأرضاه ـ ذاتَ عِرقٍ))[1]

قال عطاء[2] : ((بل وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل العراق ذاتَ عرق)) .

ووجهُهُ ما روىٰ جابر ـ ﷺ ـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّت لأَهلِ المَشرِقِ ذات عرق))[3] .

وروى (هلال بن الحارث)[4] ـ ﷺ ـ قال : ((أتيت النبي ﷺ بمنى وقد أطاف[5] به النَّاسُ، وكانت العرب تُحبُّهُ وتقول إذا رأته : هذا وجه مبارك ، فسمعته وقَّتَ لأهل المشرق ذاتَ عِرقٍ)) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : ((لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لنجد قرناً ، وهو جور عن طريقنا ، وإن أردنا قرناً شق علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، قال : فحد لهم ذات عرق)) .

كتاب الحج ـ باب ذات عرق لأهل العراق ـ ١/٤٥٧ ، ح/١٥٣١ .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده عن عطاء ٩/٤٠٣ إلا أنه ذكر سائر المواقيت ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب ميقات أهل العراق ـ ٥/٢٧ .

وقال النووي في المجموع (٧/١٩٨) : بإسناد حسن .

(٣) أخرجه مسلم ـ كتاب الحج ـ باب مواقيت الحج والعمرة ـ ٢/٨٤٠ ، ح/١١٨٣ بلفظ : ((أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المهلّ ؟ فقال : سمعت ـ أحسبه رفع إلى النبي ﷺ ـ فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق ، ومهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلملم)) .

قال النووي في شرح مسلم ٨/٨٦ : ((لا يحتج بهذا الحديث مرفوعاً لكونه لم يجزم برفعه)) .

(٤) الحديث من رواية الحارث بن عمرو السهلي بلفظ : ((أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس ، قال : فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجه مبارك قال : ووقت ذات عرق لأهل العراق)) .

أخرجه أبو داود ـ كتاب المناسك ـ باب المواقيت ـ ٢/٣٥٦ ح/١٧٤٢ ،

والدار قطني ـ كتاب الحج ـ باب المواقيت ـ ٢/٢٣٦ ح/٦ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب ميقات أهل العراق ـ ٥/٢٨ .

وذكره ابن حجر في التلخيص ٧/ ٨١ ولم يقدح فيه بشيء ،

قال الساعاتي في بلوغ الأماني ١١/١١٣ : رجاله ثقات .

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٤٨٨ .

(٥) في (ب) ، (ج) : (طاف) .

وروت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهـل العـراق ذاتَ عرقٍ)[1] .

وقال الشيخ أبو حامد[2] : وهذا هو الصحيح ، ولعلَّ الشافعيَّ ـ رحمه الله ـ لم تبلغهُ هذه الأخبار[3] .

فإن قيل : فأهل المشرقِ لم يكونوا مسلمين يومئذ !

قيل : إنَّهُ قد عرف أنَّها تفتح وتصير دار إسلام ، ولهذا قال ﷺ : ((زُويت[4] لِيَ الأرضُ ، فأُرِيتُ مَشَارِقَها ومغاربها ، وسيبلُغُ مُلك أُمَّتي ما زُوي لي مِنهَا))[5] .

قال الشافعيُّ[6] ـ رحمه الله ـ : ((ولو أَهَلَّ أهلَ المشرق من العقيق كان أحبَّ إليَّ)) .

لأنَّهُ لم يثبت عنده : أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لهم ذات عرق ، وإنَّما أُخِذَ قياساً ، والعقيق [أبعد منه][7] ، فكان أولى[8] .

إذا ثبت هذا : فأبعدُ المواقيت ذو الحليفة ؛ لأنَّهُ على عشر مراحل[9] من مكَّة ،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب المواقيت ـ ٢/٣٥٤ ـ ٣٥٥ ح/١٧٣٩ ،
والنسائي ـ كتاب مناسك الحج ـ باب ميقات أهل العراق وذكر سائر المواقيت ـ ٥/٩٥ ،
والدار قطني ـ كتاب الحج ـ باب المواقيت ـ ٢/٢٣٦ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب ميقات أهل العراق ـ ٥/٢٨ .
قال ابن حجر في التلخيص ٧/ ٨١ : ((تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه والمعافى ثقة)) .
وصححه الألباني في الإرواء ٤/١٧٦ .

(٢) المجموع ٧/٢٠١ .

(٣) الحاوي ٤/٦٨ .

(٤) في (ب) : (زوت) .

(٥) أخرجه مسلم ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ٤/٢٢١٥ ح/٢٨٨٩ ، من حديث ثوبان رضي الله عنه .

(٦) انظر : الأم ٢/٢٠٠ ، الحاوي ٤/٦٨ ، المجموع ٧/٢٠٢ .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) في (ج) : (أولاً) .

(٩) المرحلة : هي المسافة التي يقطعها في يوم ، وتساوي ثمانية فراسخ ، ومقدارها بالمتر : ٤٤،٣٥٢ متراً .
انظر : المصباح المنير ١/٢٢٣ ، معجم لغة الفقهاء ٣٩١ .

وعلىٰ [ستّةِ][1] أميال[2] من المدينة .

ويليه في البعد الجحفة . وأمّا المواقيت الثلاثةُ فعلىٰ مسافة واحدة ، بينها وبين مكّة ليلتان قاصدتان[3] .

وهذه المواقيت لأهلها ولكلّ من مرَّ عليها[4] من غير أهلها ممّن أراد حجّاً أو عُمرة، فإذا جاء الشاميُّ من طريق أهل العراق فميقاتُه [ميقاتُ أهلِ العراقِ][5] ، وكذلك إن جاء العراقيُّ من طريق الشام فميقاتُه ميقاتُهم[6] ؛ لما ذكرناه من حديث ابن عبّاس[7] رضي الله عنهما .

وإن سلك طريقاً لا ميقات فيها[8] اجتهد ، وأحرم من حذو الميقات الذي يحاذي تلك الطريق[9] ؛ لأنّ عمر ــ ﷺ وأرضاه ــ أمرَ أهلَ المشرق بذلك[10] .

فإن كان في حذو طريقه ميقاتان : أحدهما أبعد من مكّة والآخرُ أقربُ إليها فالمستحبُّ له : أن يحرم من (حذوِ)[11] أبعدهما [من مكّةَ][12] ؛ لكي لا يجاوزَ حذو الميقات بغير إحرام . فإن[13] أحرم من حذو أقربهما إلىٰ مكّةَ جاز[14] .

---

(١) (ستة) اقتضى صحة العبارة إضافتها .

(٢) الميل = ٤٠٠ ذراعاً = ١٨٦٦،٢٤ متراً (معجم لغة الفقهاء ٤٤٠) .

(٣) قاصدتان : معتدلتان .

انظر : النهاية لابن الأثير ٦٠/٤ ، معجم لغة الفقهاء ٣٣٢ .

(٤) في (ب) : (بها) .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٦) الأم ٢٠٢/٢ ، الإيضاح (١٢٠) ، حاشية القليوبي ١٤٩/٢ .

(٧) تقدم تخريجه ص / ١٤٣ هامش (٧) .

(٨) في (د) : (فيه) .

(٩) انظر : المهذب ٦٩١/٢ ، هداية السالك ٤٥٦/٢ ، فتح الوهاب ١٣٧/١ ، زاد المحتاج ٥٦٧/١ .

(١٠) تقدم تخريجه ص / ١٤٤ هامش (٢) .

(١١) في (أ) ، (ج) : (حد) .

(١٢) (من مكة) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(١٣) في (ب) ، (ج) : (وإن) .

(١٤) انظر : الوسيط ٦٠٩/٢ ، المنهاج القويم ٤١١ ، كنز الراغبين ١٥٠/٢ .

مسألة : ومن كان داره بين مكّةَ وبين الميقات فميقاته من قريته[1] ، فإن كان يسكن قرية ، أو حلة فالمستحبُّ له : أن يحرم من أبعدِ (طرفيها)[2] من مكّةَ[3] .

وإن أحرم من أقرب طرفيها إلىٰ مكّةَ جاز هذا مذهبنا[4] .

وقال مجاهد[5] : إذا كان داره (بين)[6] مكّة والميقات أهَلَّ [من][7] مكّة .

وقال أبو حنيفة[8] : ((يحرم من موضعه ، فإن لم يفعل لم يدخل الحرم /[9] إلاَّ مُحرماً، فإن دخله غير مُحرمٍ خرج من الحرم ، وأحرم من حيثُ شاء)).

دليلنا[10] : حديثُ ابن عبّاس[11] رضي الله عنهما .

فرع : إذا كان الميقات قرية ، فخربت وانتقل أهلُها عنها /[12] كان الميقات موضع القرية الأولىٰ[13] وإن كان [الاسم انتقل][14] إلىٰ الثانية ، سواء انتقلوا إلى الأقرب[15] من الأولىٰ إلى مكّة أو إلىٰ أبعد منها[16] .

---

(١) في (ب) : (قريبه) .

(٢) في (أ) ، (ج) : (طريقها) ، وفي (ب) : (طرفها) ، والصحيح ما أثبتّه .

(٣) انظر : الحاوي ٧٥/٤ ، فتح العزيز ٨٤/٧ ، المجموع ٢٠٨/٧ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) الإشراف ل/٩٩ ، المجموع ٢٠٩/٧ ، المعاني البديعة ٣٦٠/١ .

(٦) في (أ) : (من) .

(٧) (من) أسقطت من (ج) .

(٨) حلية الفقهاء ٨٣٧/٢/١ ، بدائع الصنائع ٣٧٨/٢ ، كشف الحقائق ١٢٨/١ .

(٩) نهاية لـ (١٧٦) من (أ) .

(١٠) المجموع ٢٠٩/٧ .

(١١) تقدم تخريجه ص / ٢٠٧ هامش (٦) .

(١٢) نهاية لـ (٢١) من (د) .

(١٣) في (ج) : (الأول) .

(١٤) في (ج) : (الانتقل الاسم) ، وفي (د) : (انتقل الاسم) .

(١٥) في (ج) : (أقرب) .

(١٦) انظر : الأم ٢٠٢/٢ ، الحاوي ٦٩/٤ ، المجموع ٢٠٢/٧ .

لما روي /[1] : أنَّ سعيدَ بن جبير ـ ﷺ ـ رأىٰ رجلاً يُحرمُ من ذاتِ عرق ، فأخذ بيده،وقطع به الواديَ حتَّىٰ بلغ به المقابر ، وقال [له][2] : أَحْرِمْ من هاهنا ؛ فإنَّ هذه ذات عرقٍ الأولىٰ[3] ، وإنَّما انتقل الناس عنها[4] .

فرع : ولا يجوز لمن مرَّ بذي الحليفة ، وهو مريد لنسك أن يجاوزه بغير إحرام[5] .

وقال أبو حنيفة[6] ، وأبو ثور[7][8] : ((الأولىٰ أن يحرم من ذي الحليفة فإن ترك الإحرام منه وأحرم من الجحفة جاز ولا دم عليه)).

وروىَ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : (أنها كانت إذا أرادت الحَجَّ أحرمت بالحجّ من ذي الحليفة ، وإن أرادت العمرة أحرمت من الجُحفَةِ)[9] .

دليلنا : حديث ابن عبَّاس[10] رضي الله عنهما .

مسألة : ومن كان داره فوق الميقات جاز له أن يُحرم من داره ، وجاز له أن يُحرم من الميقات[11] ، وفي الأفضل قولان[12] :

---

(١) نهاية لـ (١٣٤) من (ج) .

(٢) (له) أسقطت من (ب) .

(٣) في (ب) : (الأولا) .

(٤) أخرج خبر سعيد بن جبير ، الشافعي في الأم ٢٠٢/٢ .

(٥) انظر : الحاوي ٧١/٤ ، المنهاج القويم ٤١١ ، نهاية المحتاج ٢٦٠/٣.

(٦) انظر : تحفة الفقهاء ٨٣٦/٢/١ ، بدائع الصنائع ٣٧٢/٢ ، تبيين الحقائق ٧٣/٢ ، حاشية رد المحتار ٤٧٦/٢.

(٧) انظر : الإشراف ل/٩٨، المعاني البديعة ٣٦٠/١ .

(٨) إبراهيم بن خالد بن اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي، ويكنى أيضاً أبا عبد الله ، صاحب الإمام الشافعي ، روى عن سفيان بن عيينة، ووكيع، ويزيد بن هارون، وروى عنه أبو داود ، وابن ماجه وغيرهما، توفي سنة (٢٤٦هـ) .
انظر : وفيات الأعيان ٢٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٧٤/٢ .

(٩) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٣/٤) طرفاً منه وهو إحرامها من الجحفة إذا أرادت أن تعتمر ،
وانظر : المصدرين السابقين.

(١٠) تقدم تخريجه ص /٢٠٧ هامش (٦) .

(١١) الأم ٢٠١/٢ ، الحاوي ٦٩/٤ ، المهذب ٦٩١/٢ ، حلية العلماء ٢٧٠/٣ ، الروضة ٣١٨/٢ .

(١٢) والأصح على الجملة أن الإحرام من الميقات أفضل للأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ أحرم في حجته من الميقات (المجموع ٢٠٦/٧) .

أحدهما : أنّ الأفضلَ أن يحرم من بلـده ـ وبـه قـال أبـو حنيفـة[1] ؛ لقولـه تعـالى : ﴿وأتموا الحجّ والعمرة لله﴾[2] /[3] .

وروي عـن عمـر[4] وعلـي[5] ـ رضـي الله عنـهما وأرضاهمـا ـ : أنّـهما قـالا : [((إتمامُهما أن تُحرِمَ بهما من دُويرَةِ أهلك))][6] ؛ ولأنّهُ إذا أحرم بهما من داره كان أكـثرَ عملاً ، ولهذا رويَ عن النبيّ ﷺ أنّهُ قال : ((من أحرم مِـنَ المسـجد الأقصىٰ إلى المسـجد الحرام[7] بِحَجّةٍ أو عُمرَةٍ غُفِرَ له ما تقدّم من ذنوبه وما تأخّرَ ، ووجبت[8][9] له الجنّة))[10] .

ـ ـ وانظر : المصادر السابقة .

(١) انظر : الاختيار ١٨٣/١ ، تبيين الحقائق ٧٣/٢ ، البناية ٤٥٢/٣ .

(٢) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٣) نهاية لـ(١٩١) من (ب) .

(٤) أخرج خبر عمر ـ ﷺ ـ البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب من استحبّ الإحرام من دويرة أهله ... ـ ٣٠/٥ .

(٥) أخرج خبر علي ـ ﷺ ـ الحاكم في المستدرك ـ كتاب التفسير ـ تفسير سورة البقرة ـ ٢٧٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب استحباب الإحرام من دويرة أهله ٣٠/٥ .

وانظر : التلخيص الحبير ٧٩/٧ .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٧) بعدها في (أ) : (له) .

(٨) قال النووي في المجموع ٢٠٥/٧ : ((الصواب أو وجبت ، بأو وهو شك من عبد الله بن عبد الرحمن بـن يحنس أحد رواته ، هكذا هو (بأو) في كتب الحديث ، وصرحوا بأن يحنس هو الذي شك فيه)) .

وانظر المصادر السابقة .

(٩) في (ب) (د) : (وجبت) .

(١٠) الحديث من رواية أم سلمة رضي الله عنها

أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٩/٦ ،

وأبو داود في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب المواقيت ـ ٣٥٥/٢ ، ح/١٧٤١ ،

وابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ـ ٩٩٩/٢ ، ح/٣٠٠٢ ،

والدار قطني ـ كتاب الحج ـ باب المواقيت ـ ٢٨٣/٢ ، ح/٢١٠ .

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ـ ٣٠/٥

والحديث مختلف في متنه اختلافاً كثيراً ، وقد صححه المنذري في الترغيب والترهيب ١١٩/٢ ، وضعّفه غيره فقد قال ابن القيم في تهذيب السنن ٢٨٤/٢ : ((قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي)) . وكذلك قال ـ

والثاني : أنَّ الأفضلَ أن يُحرمَ من الميقات ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أحرم من الميقات ، ولا يفعل إلاَّ الأفضل ؛ ولأنَّهُ أقلُّ تغريراً بالعبادةِ[1] .

ولهذا رُويَ أنَّهُ سئل ابن عبَّاس[2] - رضي الله عنهما - عن رجلين : أحدهما : كثير الطاعة كثير المعصية ، والآخر : قليل الطاعة قليل المعصية ، أيُّهما أفضلُ ؟ فقال : ((السلامة لا يَعدِلُها عندي شيء)). وهذه طريقة البغداديِّين من أصحابنا .

وقال القفَّال[3] : ((الأفضل أن يحرم من دويرة أهله قولاً واحداً)) ، [وإنَّما كره الشافعيُّ[4] - رحمه الله - للرجل][5] أن يتشبَّه بالمحرمين ، فيتجرَّد عن ثيابه قبل الإحرام ، وقد يفعله بعض الناس .

فرع : ومن مرَّ على الميقات ، فإن كان يريد النسك لم يجز له أن يجاوزه حتَّى يحرم لما ذكرناه[6] .

وإن أراد دخول مكَّةَ لحاجة لا تتكرَّر[7] فهل يلزمه الإحرام ؟ فيه قولان مضى ذكرهما[8] .

وإن أراد دخول مكَّةَ لحاجة تتكرَّر ، أو أراد دخول موضع دون الحرم لم يلزمه إحرام[9][10] . فإن بدا له بعد مجاوزته الميقات وأراد النُّسكَ لزمه الإحرام من موضعه كمن

= - النووي في المجموع (٢٠٤/٧) ، وأعله بالاضطراب ابن كثير في نيل الأوطار ١٣٣/٤ ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٣٧٨/١ .

(١) انظر : الحاوي ٧٠/٤ ، فتح العزيز ٩٣/٧ ، هداية السالك ٤٦٠/٢ - ٤٦١ .

(٢) أورد هذا الأثر عن ابن عباس القاضي في التعليق الكبير ٢١٧/١ .

(٣) الإبانة ل/٩٢ ، المجموع ٢٠٥/٧ .

(٤) الإبانة ل/٩٢ ، الوسيط ٦١٠/٢ ، المجموع ٢٠٦/٧ ، هداية السالك ٤٦١/٢ .

(٥) في (ب) : (وإنما ذكره الشافعي لأن الأصل) .

(٦) منهاج الطالبين (٨٤) ، الإقناع للشربيني ٥٠٨/١ ، فتح المنان (٢٣٢) .

(٧) في (ب) : (تكرر) .

(٨) انظر : ص /٦٧ هامش (٥) .

(٩) في (ب) ، (ج) ، (د) : (الإحرام) .

(١٠) انظر : الحاوي ٢٤٠/٤ ، الروضة ٣٥٦/٢ ، المجموع ١٥/٧ ، نهاية المحتاج ٢٧٧/٣ .

داره دون الميقات[1] .

وقال أحمد[2] ، وإسحاق[3] ـ رحمة الله عليهما ـ : يلزمه أن يعود إلىٰ الميقات ، ويُحرم منه .

دليلنا : أنَّه مرَّ[4] بالميقات ، وهو غير مريد للنسك فلم يلزمه الرجوع إليه ، كما لو [لم يرد النسك][5] بعد ذلك[6] .

قال الشافعيُّ[7] ـ رحمه الله ـ : ((وروي : أنَّ ابن عمر ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ أهلَّ من الفُرعِ[8]))[9] ، [والفُرعُ[10]][11] دون الميقات إلى مكَّةَ ، وله تأويلان:

أحدهما : أن يكون جاء إلى الفُرعِ في حاجة له ، ثمّ بدا له النسك فإنَّ ميقاته مكانه.

والثاني : أنَّ ابن عمر ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ كان بمكَّةَ فرجع بنيّة أن يذهب إلىٰ بيته ، فلما بلغ الفُرعَ بدا له أن يرجع إلىٰ مكَّةَ فميقاته مكانه ؛ لأنّه موضع نيّته.

---

(١) انظر : أسنى المطالب ٤٦٠/١ ، كنز الراغبين ١٥٠/٢ ، السراج الوهاج ١٥٣ .

(٢) المغني ٢٦٧/٣ ، الشرح الكبير ١٠٨/٢ ، الإنصاف ٤٢٩/٣ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) في (ج) : (من) .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٦) انظر : الحاوي ٧٥/٤ .

(٧) الأم ٢٠٣/٢ ، الحاوي ٧٦/٤ ، المجموع ٢٠٩/٧ ـ ٢١٠ .

(٨) في (ب) (الفزع) .

(٩) أخرجه مالك في الموطأ ـ كتاب الحج ـ باب مواقيت الإهلال ٢٢٥/١ .

قال النووي في المجموع ٢١٠/٧ : ((رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح)) .

(١٠) والفُرْع : بالضم ثم السكون وآخره عين ، وقيل : ضمتين : من ضواحي المدينة على طريق مكة وبينه وبين المدينة (١٩٢) كم ، وتتبعه الكثير من القرى ، وتعرف بمنطقة وادي الفرع .

انظر : كتاب المناسك وطرق الحج ٣٤١ ، المجموع ٢٠٩/٧ ، مراصد الإطلاع ١٠٢٨/٣ .

(١١) (الفرع) أسقطت من (أ) ، (ج) .

فرع : إذا بلغ إلى الميقات وهو مريد للنُّسك ، فلم يحرم منه ، وجاوزه نظرت : فإن رجع إليه وهو محلّ ، ثُمَّ أحرم منه فلا دم عليه[1] بلا خلاف[2] .

وإن أحرم دون الميقات صحَّ إحرامه،وهل يجب عليه الرجوع بعد إحرامه ، أو قبل إحرامه؟ ينظر فيه :

فإن كان له عذر بأن خاف فوات الحجّ، أو به مرض شاق ، أو يخاف على نفسه، أو ماله لم يجب عليه الرجوع [لوجود عذر][3] وقد أثم بالمجاوزة[4] ، ولا يأثم بترك الرجوع[5] .

فإن أمكنه الرجوع وجب عليه الرجوع[6] ؛ لأنّ ابن عبّاس - رضي الله عنهما - ((كان يَرُدُّ من جاوز الميقات غير مُحرِمٍ))[7] .

فإن لم يرجع فقد أثم بالمجاوزة وبترك الرجوع . وأمَّا وجوبُ الدَّم : فإن لم يرجع [أصلاً][8] ، أو رجع وقد تلبّس بالوقوف ، أو بطواف[9] القدوم استقرَّ عليه الدم و لم يسقط عنه[10] .

وإن عاد قبل أن يتلبّس بشيء من أفعال النُّسك فهل يسقط /[11] عنه الدَّم ؟ فيه ثلاثة أوجه :

---

(١) الحاوي ٤/٧٢ ، الروضة ٢/٣١٦ ، المجموع ٧/٢١٣ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢/٣٧٥ ، التلقين ١/٢٠٨ ، المغني ٣/٢٦٦ .

(٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(٤) في (ب) : (بالمجاوزة) .

(٥) انظر : مصادر الشافعية السابقة .

(٦) انظر : الأم ٢/٢٠٢ ، المهذب ٢/٦٩٣ ، الروضة ٢/٣١٦ ، نهاية المحتاج ٣/٢٦١ - ٢٦٢ .

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده عن سفيان بن عيينة - كتاب المناسك ٤٠٤ ،

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب من مر بالميقات يريد حجاً أو عمرة فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه - ٥/٣٠ .

(٨) (أصلاً) أسقطت من (د) .

(٩) في (ب) : (طواف) .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) نهاية لـ (١٧٧) من (أ) .

أحدها : حكاه ابن الصبّاغ[1] : أنّه لا يسقط عنه الدم ، وهو قول مالك[2] ، وأحمد[3] ، وزُفَر[4][5] .

لأنّه أحرم دون الميقات فلم يسقط عنه الدم بالرجوع إليه،كما لو رجع بعد أن تلبّس بنُسكٍ .

والثاني : حكاه في « الإبانة »[6] : إن عاد قبل أن يبلغ مسافة القصر من الميقات فلا دم عليه ؛ لأنّه قريب ، وإن عاد بعد ما بلغ مسافة القصر من الميقات لم يسقط عنه الدم ؛ لأنّه بعيد .

والثالث : ــ وهو المشهور ــ : أنّه لا دم عليه ؛ لأنّه حصل في الميقات مُحرِماً ، فلم يجب عليه الدّم كما لو أحرم منه[7] .

وهل يكون مسيئاً بالمجاوزة ، إذا عاد إلى الميقات ؟ فيه وجهان ، حكاهما في «الفروع »[8] :

الظاهر : أنّه لا يكون مسيئاً ؛ لأنّه قد حصل فيه مُحرماً .

والثاني : يصير مسيئاً ؛ لأنّ الإساءة قد حصلت بنفس المجاوزة[9] ، فلا (تسقط)[10]

---

(١) انظر : الشامل ٢/ل/٢٧ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ١/٣٩٧ ، الشرح الصغير ٢/٢٥ ، حاشية الدسوقي ٢/٢٣٦ .

(٣) انظر : المقنع ٢/٥٩٠ ، الفروع ٣/٢٨٣ ، الوجيز ٢/٣٣٥ ، الإنصاف ٣/٤٢٩ .

(٤) انظر : المبسوط ٤/١٧٠ ، بدائع الصنائع ٢/٣٧٣ ، الاختيار ١/١٨٣ .

(٥) هو زفر بن الهذيل بن قيس ، أبو الهذيل العنبري من بحور الفقه ، تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته ، وكان يفضله ويقول : هو أقيس أصحابي ، ولي قضاء البصرة ، وكان ممن جمع بين العلم والعمل ، وتوفي بها سنة (١٥٨)هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٨/٣٨ ، الجواهر المضيئة ٢/٢٠٧ ــ ٢٠٩ ، شذرات الذهب ١/٢٤٣ .

(٦) انظر : الإبانة ل/٩٢ .

(٧) انظر : المجموع ٧/٢١٥ ، منهاج الطالبين (٨٤) ، فتح المنان (٢٣٢) ، حاشية الشرواني ٥/٨٣ .

(٨) نقله عن المصنف النووي في المجموع ٧/٢١٤ .

(٩) في (ب) : (المجازفة) .

(١٠) في (أ) : (يسقط) .

بالعود .

وقال أبو حنيفة[1] : ((إن عاد إلىٰ الميقات ملبّياً سقط عنه الدم ، وإن لم يُلَبِّ لم يسقط عنه الدَّم)).

وقال عطاء[2] ، والحسن[3] ، والنخعيّ[4] : ((لا شيء على من ترك الإحرام من الميقات)) .

وقال ابن الزبير[5] ــ رضي الله عنهما وأرضهما ــ : ((يقضي حَجَّه ، ثُمَّ يعود إلى الميقات ، فيُهلّ[6] منه بعمرة)) .

وقال سعيد[7] بن جبير ــ ﷺ ــ : لا حَجَّ له .

دليلنا ــ على أبي حنيفة ــ : أنَّهُ عاد إلىٰ الميقات محرماً قبل التَّلبُّس بنسك ، فسقط عنه الدم كما لو لبَّىٰ[8] ، وعلى الآخرين:قولُه ﷺ : ((من ترك نُسكاً فعليه دم))[9] .

---

(١) الأصل ٤٣٣/١ ، تحفة الفقهاء ٨٣٨/٢/١ ، بدائع الصنائع ٣٧٣/٢ ، البناية ٧٨٩/٣ .

(٢) في أحد قوليه .

انظر : الإشراف ل/٩٩ ، حلية العلماء ٢٧١/٣ ، المجموع ٢١٥/٧، المعاني البديعة ٣٦٠/١ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) في (ب) : (ويهل) .

(٧) انظر : حلية العلماء ٢٧١،٣ ، المجموع ٢١٥/٧ ، المعاني البديعة ٣٦٠/١ .

(٨) انظر : الحاوي ٧٣/٤ .

(٩) أخرجه مالك في الموطأ ــ كتاب الحج ــ باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً ــ ٢٧٩/١ بلفظ : ((من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً . قال أيوب : لا أدري قال ترك أو نسي)) .

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ،

والبيهقي في السنن الكبرى من طريق مالك ــ كتاب الحج ــ باب من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى ــ ١٥٢/٥ ،

وذكره النووي في المجموع ٩٩/٨ وقال : ((رواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس ، موقوفاً عليه لا مرفوعاً)) .

وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٩٩/٤ : ((حديث ابن عباس ((من ترك نسكاً فعليه دم)) ضعيف مرفوعاً ، وثبت موقوفاً)) .

فرع : ومن نذر الإحرام من موضع فوق الميقات ، أو استأجر أجيراً ليُحرمَ من موضع فوق الميقات كان حكمه حكم الميقات في حقّه في جميع ما ذكرناه ؛ لأنّهُ لزمه الإحرام منه ، فأشبه ميقات البلد[1] .

فرع : سمعت الشريف العثمانيّ[2] من أصحابنا /[3] يقول : ((المدنيُّ إذا جاوز ذا الحليفة غير مُحرمٍ ، وهو مريد للنُّسكِ فبلغ مكّةَ /[4] من غير إحرام ، ثمّ خرج منها إلىٰ ميقات بلد آخر ، مثل ذات عرق أو يلملم أو الجحفة ، وأحرم منه فإنّهُ لا دم عليه لمجاوزته ذا[5] الحليفة ؛ لأنّهُ لا حكم /[6] لإرادته للنُّسك لما بلغ مكّةَ غير محرم ، فصار كمن دخل مكّةَ غير محرم[7] لا دم عليه))[8] .

فرع : وإن مَرَّ كافر بالميقات ، وهو مريد للنُّسك فجاوزه ، ثمّ أسلم وأحرم دونه، و لم يعد إليه فعليه دم[9] . وقال أبو حنيفة[10] ، والمزنيّ[11] : لا دم عليه .

دليلنا : أنّه جاوز الميقات مريداً للنّسك ، وأحرم دونه ، و لم يعد إليه ، فأوجب عليه الدم ، كالمسلم[12] .

---

(١) انظر : الحاوي ٢٦١/٤ ــ ٢٦٢ ، المهذب ٦٩٣/٢ ، مغني المحتاج ٦٣٩/١ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى الديباجي العثماني الشافعي ، ولد سنة ٤٦٢هـ ، تفقه على الشيخ نصر المقدسي ، أخذ عنه المصنف ، كان عالماً ورعاً زاهداً ، جامعاً بين العلم والعمل ، مقدماً في الفقه ، مات ببغداد سنة (٥٢٧هـ) .

انظر : الأنساب ٥٢٣/٢ ، طبقات السبكي ٨٨/٦ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩٦/١ .

(٣) نهاية لـ (٢٢) من (د) .

(٤) نهاية لـ (١٩٢) من (ب) .

(٥) في (ب) ، (د) : (ذي) .

(٦) نهاية لـ (١٣٥) من (ج) .

(٧) بعدها في (ب) : (فإنه) .

(٨) نقله عن المصنف النووي في المجموع ٢١٥/٧ .

(٩) انظر : حلية العلماء ٢٧٣/٣ ، الروضة ٤٠١/٢ ، هداية السالك ٤٧١/٢ نهاية المحتاج ٢٦٢/٣ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ٢٩٥/٢ ، الفتاوى الهندية ٢١٧/١ .

(١١) مختصر المزني ٧٩ .

(١٢) المجموع ٤٩/٧ .

وإن أحرم الصَّبيُّ ، أو العبد من الميقات وجاوزه ، ثُمَّ بلغ الصبيُّ ، أو أعتق العبد قبل الوقوف بعرفة أو في حال الوقوف فقد ذكرنا : أنَّهُ يجزئهما عن حجَّةِ الإسلام[1] .

وإن لم يرجعا إلىٰ الميقات قبل التلبُّس بنسك فهل يجب عليهما الدم ؟ فيه طريقان[2] :

قال أبو الطَّيب[3][4] بن سلمة ، وأبو سعيد[5] الاصطخريُّ : لا يجب عليهما الدم قولاً واحداً ؛ لأنَّهما أتيا بحجَّةِ الإسلام من الميقات ، فلم يجب عليهما الدم ، كما لو كانا كاملين في حال الإحرام .

ومن أصحابنا من قال فيه قولان[6] ولم يذكر في المهذَّب[7] غير هذا :

أحدهما : لا يجب عليهما الدم ؛ لما ذكرناه ، وقال القاضي أبو حامد[8][9] : وهو الصحيح .

---

(١) انظر : ص /٨٣ .

(٢) انظر : الحاوي ٢٤٥/٤ ، حلية العلماء ٢٧٣/٣ ، الروضة ٤٠٠/٢ ، المجموع ٤٧/٧ ـ ٤٨.

(٣) انظر : حلية العلماء ٢٧٣/٣ ، المجموع ٤٧/٧ ـ ٤٨ .

(٤) هو أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي ، اشتهر بأبي الطيب بن سلمة نسبة إلى جده ، كان من كبار الفقهاء ومتقدميهم ، درس على أبي العباس بن سريج ، توفي سنة (٣٠٨هـ) .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٦/٢ ، العقد المذهب ٣٩ ، شذرات الذهب ٢٥٣/٢ .

(٥) انظر : المصدرين في الهامش قبل السابق .

(٦) أصحهما الأول .

انظر : الحاوي ٢٤٥/٤ ، حلية العلماء ٢٧٣/٣ ، الروضة ٤٠٠/٢ .

(٧) المهذب ٦٩٣/٢ .

(٨) انظر : الشامل ٢/ل٨٥ .

(٩) هو القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري المروروذي الشافعي ، عالم البصرة وشيخ الشافعية في عصره ، تفقه بأبي إسحاق المروزي ، من مصنفاته : الجامع في المذهب ، شرح مختصر المزني وغيرها ، توفي سنة (٣٦٢) هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢١١/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٧/١ ، شذرات الذهب ٤٠/٤ .

والثاني : يجب عليهما الدم ؛ لأن الإحرام من الميقات كان نافلة،وإنَّما وقع الإحرام عن فرضهما من حين كَمُلا وكأنَّ الإحرام[1] من الميقات لم يكن.

مسألة : وأمَّا المكيُّ فميقاته للحج من مكَّة[2] ؛ لما رويَ في حديث ابن عبَّاس[3] - رضي الله عنهما - [ثُمَّ كذلك][4] أهل مكَّةَ يهلون من مكَّةَ .

فإن خرج إلى الحل وأحرم بالحجّ كان كغير المكّيّ إذا جاوز الميقات وأحرم دونه وقد بيَناه[5] .

وإن أحرم من موضع من الحرم خارج مكَّةَ فهل هو كمكَّةَ ؟ فيه قولان ، وقيل : وجهان[6] وقد مضىٰ ذكرهما[7] .

فأمَّا[8] إذا أراد أن يحرم بالعمرة فميقاته أدنىٰ الحِلّ[9] ، والأفضل:أن يحرم من الجِعْرَانة ؛ لـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ اعتمر منها في السَّنة التي قاتل أهل حُنَين[10]))[11] . فإن

---

(١) (الإحرام) مطموسة في (ج) .

(٢) الحاوي ٤/٧٥ ، فتح العزيز ٧/٧٨ ، المجموع ٧/١٩٩ .

(٣) تقدم تخريجه في ص /٢٠٧ هامش (٦) .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٥) انظر : ص / ١٥١ .

(٦) أصحهما أنه كمن أحرم من الحل ؛ لأن مكة صارت ميقاتاً له .
انظر : الشامل ٢/ل١٩ ، المجموع ٧/١٧٩ .

(٧) انظر : ص / ١١١ ، ١١٢ .

(٨) في (ب) : (وأما) .

(٩) انظر : فتح العزيز ٧/٩٧ ، الروضة ٢/٣١٨ ، المجموع ٧/٢١١ .

(١٠) حنين : واد بين مكة والطائف وراء عرفات .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣/٨٦ .

(١١) أخرجه البخاري - كتاب العمرة - باب كم اعتمر النبي ﷺ - ١/٥٢٤ ح/١٧٧٨ .
ومسلم - كتاب الحج - باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن - ٢/٩١٦ ح/ ١٢٥٣ .
من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

أخطأه ذلك فمن التنعيم[1] ؛ لـ ((أنَّ النبيَّ ﷺ أعمر عائشة - رضي الله عنها - منها))[2] .

فإن أخطأه ذلك فمن الحُديبية ؛ لـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ صلىٰ بها،وأراد المدخل في عمرته منها))[3] هذا الذي ذكره المزنيُّ[4] .

[قال الشيخ][5] أبو حامد[6] : والذي يقتضيه المذهب : أنَّ الاعتمار بعد الجِعرَانة من الحديبية أفضل من التنعيم ؛ لـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ نزل بها ، وصلى بها،وأراد أن يدخُلَ منها بعمرة)) لأنها أبعد من الحرم من التنعيم وكلما بَعُدَ الإنسانُ كان أفضل .

فإن أحرم المكّيُّ بالعمرة من مكّةَ نظرت : فإن خرج إلىٰ الحلّ قبل الطواف [ثُمَّ رجع وطاف[7] وسعىٰ][8] صحّت /[9] عمرته ولا شيءَ عليه ؛ لأنَّه قد زاد خيراً[10] .

---

(١) التنعيم : مكان معروف يقع في طريق وادي فاطمة خارج الحرم وهو أدنى الحل إليها على طريق المدينة ، منه يحرم أهل مكة بالعمرة ، وسمي بذلك لأن عن يمينه جبلاً يقال له : نعيم وعن شماله جبلاً يقال له : ناعم ، والوادي نعمان ، وقد أصبح التنعيم اليوم حياً من أحياء مكة انتشر فيه العمران ويقع شمال المسجد الحرام على بعد (٥) كم منه .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٦١ ، المناسك وطرق الحج ٤٦٧ ، معالم مكة التاريخية للبلادي ٥٠ ، ٥١ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب العمرة - باب العمرة ليلة الحصين وغيرها -١/٥٢٥ /ح / ١٧٨٣ .

ومسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الحج - ٢/٨٧٠ /ح/١١٢ - ١٢١١ .

من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري - كتاب المغازي - باب عمرة القضاء - ٣/١٢٨٩ ح٤٢٥٢ ،

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) انظر : مختصر المزني ٧٢ .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٦) المجموع ٧/٢١١ ، هداية السالك ٣/١٢٦٣ .

(٧) (وطاف) مطموسة في (ج) .

(٨) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٩) نهاية لـ (١٧٨) من (أ) .

(١٠) الحاوي ٤/٤١ ، المهذب ٢/٦٩٤ ، الروضة ٢/٣١٩ ، أسنى المطالب ١/٤٦١ .

وإن طاف وسعىٰ قبل [أن يخرج][1] إلىٰ الحلّ فقال الشيخ أبو حامد،وغيره من أصحابنا البغداديّين : صحّ إحرامه بلا خلاف .

ولكن هل يعتدُّ][2] بطوافه وسعيه ؟ فيه قولان[3] :

أحدهما : (يعتدُّ بهما)[4] وعليه دم لترك الميقات [كغير المكّيّ إذا جاوز الميقات وأحرم دونه و لم يعد إليه][5] فعلىٰ هذا:الحِلّ ليس بشرط [في العمرة][6] .

والثاني : لا يعتدُّ بالطواف [والسعي ؛ لأن العمرة نسك من شرطه][7] الطواف فكان من شرطه الجمع بين الحلّ والحرم كالحجّ ، فعلىٰ هذا:يكون باقياً علىٰ إحرامه إلى أن يخرج إلى الحلّ ثُمَّ يطوف ويسعىٰ ، وأمّا المسعوديُّ[8] فقال : هل يصحُّ إحرامه بالعمرة ؟ فيه قولان،ووجهه:ما قاله .

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٣) أصحهما الأول وعليه دم لترك الميقات .

انظر : الأم ٢٠٨/٢ ، فتح العزيز ٩٨/٧ ، المجموع ٢١٧/٧ .

(٤) في (أ) ، (ج) : (يعيدهما) .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٦) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٨) الإبانة ل/٩٢ .

باب الإحرام[1] وما يحرم فيه

ينبغي لمن أراد الإحرام:أن يتجرَّد عن ثيابه ويغتسل[2] ؛ لما روىٰ زيد[3] بن ثابت ـــ ﷺ ـــ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ تجرَّد لإحرامه واغتسل))[4]

قال الشافعيُّ[5] : ((لم أترك الغسل للإحرام قطُّ ولقد اغتسلت وأنا مريض [أخاف من الماء][6] وما صحبت أحداً أقتدي به ترك الغسل للإحرام)) .

ويستحبُّ الغسل للرجل ، والصبيّ ، والمرأة ، والحائض ، والنفساء[7] . لما روىٰ

---

(١) الإحرام : مشتق من الحرام ضد الحلال ؛ وذلك لما فيه من تحريم المحظورات على الحاج التي تحل لغيره ، وهو نية الدخول في حج ، أو عمرة ، أو فيهما .

انظر : المغني لابن باطيش ٢٦٥/١ ، النظم المستعذب ٢٨٥/١ ، مغني المحتاج ٦٤٠/١ .

(٢) انظر : المهذب ٦٩٤/٢ ، التنبيه (١٠٥) ، عمدة السالك (١٢٦) .

(٣) هو أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري من بني النجار ، صحابي شهد أحداً وما بعدها ، تعلم السريانية في بضعة أيام وذلك ليرد على الرسائل التي ترد على الرسول ﷺ بهذه اللغة ، توفي سنة(٤٥)هـ ، وقيل : غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ٥٣٧/٢ ، أسد الغابة ٢٧٨/٢ ، الإصابة ٥٦١/١ .

(٤) أخرجه الدارمي ـــ كتاب المناسك ـــ باب الاغتسال في الإحرام ٣١/٢ ،
والترمذي ـــ كتاب الحج ـــ باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ١٨٣/٣ / ح / ٨٣٠ ،
بلفظ : ((تجرد لإهلاله واغتسل)) . قال الترمذي : حديث حسن غريب ،
والدار قطني في سننه ـــ كتاب الحج ـــ ٢٢٠/٢ / ح / ٢٣ ،
بلفظ : ((اغتسل لإحرامه)) .
وانظر : نصب الراية ١٧/٣ ، التلخيص الحبير ٢٤٠/٧ .

(٥) انظر : الأم ٢١١/٢ .

(٦) ما بين المعقوفتين غير واضح في (أ) .

(٧) انظر : الوجيز ١١٧/١ ، المجموع ٢٢٠/٢ ، الإيضاح (١٢٥) ، نهاية المحتاج ٢٦٩/٣ ، حاشية الشرواني ٩٧/٥ .

جابر ـ ﷺ ـ قال : ((ولَدَتْ[1] أسماءُ[2] بنت عُميس ، محمَّدَ[3] بن أبي بكر الصديق ـ ﷺ ـ بذي الحليفة فأمرها النبيُّ ﷺ أن تغتسل وتُحرِمَ))[4] .

وروى ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((النُّفساءُ والحائِضُ إذا أتيا المواقيت يغتسلان ، ويحرمان ، ويقضيان المناسك كُلَّها غير الطواف))[5] ، ولأنَّ الحيض ، والنفاس لا يُنافيان هذه العبادة فلا يمنعان الاغتسال لها[6] .

قال الشافعيُّ[7] ـ رحمه الله ـ : ((ومتى حاضت المرأة ، أو نُفِسَتْ في الميقات أو قبله فإن أمكنها أن تقف[8] حتَّى تطهر[9] فتغتسل[10] وتُحرِمَ أحببت لها أن تقف لتدخل في

---

(١) (ولدت) مطموسة في (ج) .

(٢) أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تميم الخثعمية ، صحابية ، وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ ـ من جهة الأم ـ تزوجها أبو بكر الصديق ـ ﷺ ـ فولدت له محمداً ، ولما مات أبو بكر الصديق تزوجها علي بن أبي طالب ﷺ .

انظر : الاستيعاب ١٧٨٤/٤ ، أسد الغابة ٣٩٥/٥ ، الإصابة ٢٣١/٤ ، أعلام النساء ٥٧/١ .

(٣) أبو القاسم محمد بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ وأمه أسماء بنت عميس ، ولد عام حجة الوداع وتربى في حجر علي بن أبي طالب ـ ﷺ ـ وشهد معه الجمل ، وصفين ، ثم ولاه مصر فقتل بها سنة (٣٨هـ) .

انظر : الاستيعاب ١٣٦٦/٣ ، أسد الغابة ٣٢٤/٤ ، الإصابة ٤٧٢/٣ .

(٤) أخرجه مسلم ـ كتاب الحج ـ باب إحرام النفساء ، واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض ـ ٨٦٩/٢/ح/١٢١٠ .

(٥) أخرجه أبو داود ـ كتاب المناسك ـ باب الحائض تهل بالحج ـ ٣٥٧/٢ ح/١٧٤٤ ،

والترمذي ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك ـ ٢٧٢/٣ ح/ ٩٤٥ .

وقال : ((هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)) .

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٨٦/٢ : ((في إسناده : خصيف ، وهو ابن عبد الرحمن الحراني وكنيته أبو عون وقد ضعّفه غير واحد)) . أهـ .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٨٩/١ .

(٦) انظر : الأم ٢١١/٢ ، المهذب ٦٩٥/٢ ، الروضة ٣٤٦/٢ .

(٧) انظر : الأم ٢١١/٢ ، المجموع ٢٢٠/٧ ، هداية السالك ٤٨١/٢ ـ ٤٨٢ .

(٨) في (ج) : (يقف) .

(٩) في (ج) : (يطهر) .

(١٠) في (ج) : (فيغتسل) .

الإحرام على أكمل أحوالها فإن لم /[1] يمكنها ذلك اغتسلت وأحرمت لـ:((أَنَّ النبيَّ ﷺ أذن لعائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تُحرِمَ بالحجّ وهي حائض))[2] ، و((أذن لأسماء [بنت عُمَيسٍ][3] ـ رضي الله عنها ـ أن تُحرِمَ وهي نُفساءُ))[4] .

[إذا ثبت هذا:فإنَّ الغُسلَ للإحرام ليس بواجب[5]][6] ، وقال الحسن[7] البصريُّ ـ رحمة الله عليه ـ : ((إذا نسي الغُسلَ عند إحرامه اغتسل إذا ذكره)) .

فإن أراد:أنَّ ذلك مستحبٌّ فهو وِفاقٌ ، وإن أراد:الوجوب فالدليل عليه [أنَّهُ لو كان واجباً][8] لما أمر به من لا يصحُّ منه الغسل،[وهو الحائض ، والنفساء][9] كغسل الجنابة .

ولأنَّهُ غسل لأمر مستقبل فلم يكن واجباً كغُسلِ الجمعة والعيدين[10] .

فإن لم يجد الماء تيمّم [لأن التيمُّمَ][11] ينوب عن الغسل الواجب،فناب عن الغسل المسنون[12] .

فرع : قال الشافعيُّ[13] ـ رحمه الله ـ في الجديد : ((ويستحبُّ الاغتسال للحجّ في سبعة مواطن :

---

(١) نهاية لـ (١٩٣) من (ب) .

(٢) تقدم تخريجه ص / ١٦٠ هامش (٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) ، (د) .

(٤) تقدم تخرجه ص / ٢٢٥ هامش (٤) .

(٥) انظر : الأم ٢/٢١٠ ، الحاوي ٤/٧٧ ، المجموع ٧/٢٢٠ ، هداية السالك ٢/٤٧٩ .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٧) انظر : الإشراف ل/٩٩ ، المجموع ٧/٢٢٠ ، المعاني البديعة ٣/١٨٨١.

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٩) في (ب) : (لغسل الجنابة وهو الحائض والنفساء) .

(١٠) الشامل ٢ل/٢٧ ، المجموع ٧/٢٢٠ ، أسنى المطالب ١/٤٧٠ ، نهاية المحتاج ٣/٢٦٩ .

(١١) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(١٢) التنبيه ١٠٥ ، فتح العزيز ٧/٢٤٢ ، كنز الراغبين ٢/١٥٧ ، حاشية الشرواني ٥/٩٨ .

(١٣) انظر : الأم ٢/٢١٣ ، الحاوي ٤/٧٧ .

للإحرام ، ولدخول مكّةَ ، وللوقوف /[1] بعرفة ، وللوقوف بمزدلفة ، ولرمي الجمار (الثلاث)[2] أيام التشريق ، ولا يستحبُّ ذلك لرمي جمرة العقبة ؛ لأنَّ الناس لا يجتمعون لها .

وزاد في القديم ثلاث اغتسالات : ((لطواف الزيارة ، ولطواف الوداع ، وللحلق))[3] .

ولم يحكِ الشيخ أبو حامد[4] الغسل للحلق وإنَّما حكاهُ القاضي أبو الطيّب[5] .

مسألة : فإذا فرغ المريد للإحرام من الاغتسال فإنَّه يلبس إزاراً ورداء [ويكشف رأسه، ويخلع خُفَّيه، ويلبس نعلين[6] لما روىٰ ابن عمر : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((ليُحرِم أحدكم في إزارٍ ورداء ونعلين))[7]][8] .

---

(١) نهاية لـ (٢٣) من (د) .

(٢) في (أ) ، (ج) : (الثلاثة) .

(٣) الحاوي ٧٧/٤ ، الروضة ٣٤٧/٢ ، المجموع ٢٢٢/٧ ـ ٢٢٣ .

(٤) انظر : المجموع ٢٢٣/٧ .

(٥) انظر : التعليقة لأبي الطيب ٣ل/٢٠٠ ، فتح العزيز ٢٤٥/٧ ، المجموع ٢٢٣/٧ .

(٦) المهذب ٦٩٦/٢ ، هداية السالك ٤٨٦/٢ ، مغني المحتاج ٦٤٦/١ ، حاشية الجمل ٤١٦/٢ .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ بلفظ مطول ـ ٣٤/٢ .

وقال النووي في المجموع ٢٢٣/٧ : ((حديث ابن عمر : ليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين . حديث غريب)) .

ويعضده ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : أن رجلاً قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : ((لا يلبس القمص ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً فيه الزعفران أو ورس)) .

أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ـ ٤٦٠/١ ح/١٥٤٢ واللفظ له ،

ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ـ ٨٣٤/٢ ح/١١٧٧ .

(٨) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

والمستحبُّ:أن يكون ثوباه أبيضين[1] لقوله ﷺ : ((خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم))[2] .

والمحرم على (أفضل)[3] [أحواله][4] /[5] فاستحبَّ له أفضل الثياب والجديد أحبُّ إلينا من المغسول،فإن لم يجد جديداً لبسَ مغسولاً[6] .

فرع : إذا فرغ من الاغتسال ولبس (الثوبين)[7] فالمستحبُّ له أن يتطيَّب قبل إحرامه[8] ولا فرق بين أن يتطيَّب بطيب (يبقى)[9] عينه وأثره كالمسك[10] ، والغالية[11] ، والعود[12][13] .

---

(١) انظر : الحاوي ٧٨/٤ ، المهذب ٦٩٦/٢ ، فتح العزيز ٢٥٦/٧ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٧٤/١ ـ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ـ .

وأبو داود ـ كتاب اللباس ـ باب البياض ـ ٣٣٢/٤ ح / ٤٠٦١ ،

والترمذي ـ كتاب الجنائز ـ باب ما يستحب من الأكفان ـ ٣١٠/٣ ح /٩٩٤ ،

وابن ماجه ـ كتاب الجنائز ـ باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ـ ٤٧٣/١ ح/١٤٧٢ .

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وصححه النووي في المجموع ٢٢٤/٧ . كما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥١١/٢ .

(٣) في (أ) : (افضاله) ، وفي (ب) ، (د) : (أكمل) .

(٤) (أحواله) أسقطت من (أ) .

(٥) نهاية لـ (١٣٦) من (ج) .

(٦) انظر : فتح العزيز ٢٥٦/٧ ، أسنى المطالب ٤٧٣/١ ، المنهاج القويم (٤١٦) ، غاية البيان (٢٥٦) .

(٧) في (أ) ، (ج) : (ثوبين) .

(٨) انظر : الأم ٢٢٣/٢ ، الحاوي ٧٨/٤ ، المهذب ٦٩٧/٢ .

(٩) في (أ) ، (ج) : (يبقا) .

(١٠) المسك : طيب معروف وهو معرب ، والعرب تسميه المشموم وهو عندهم أفضل الطيب ، ويحصل عليه من نوع خاص من الظباء يسمى غزال المسك التي يكثر تواجدها في التبت من بلاد الصين .

انظر : المصباح المنير ٥٧٣/٢ ، المعتمد في الأدوية ٤٩٥ .

(١١) الغالية : أخلاط من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن .

انظر : النهاية لابن الأثير ٣٨٣/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٦٢/٣ ، المصباح المنير ٤٥٢/٢ .

(١٢) العود : نوع من الطيب وهو عروق أشجار تقلع وتدفن في الأرض حتى تتعفن منها الخشبية والقشر ويبقى العود الخالص الذي يتخذ طيباً ، وأجود أصنافه ما يجلب من وسط الهند .

انظر : المصباح المنير ٤٣٦/٢ ، المعتمد في الأدوية ٣٤٥ .

(١٣) حلية العلماء ٢٧٤/٣ ، الروضة ٣٤٨/٢ ، الغاية القصوى ٤٤٣/١ ، مغني المحتاج ٦٤٥/١ .

وروي ذلك عن ابن عبَّاس[1] ، وابن الزبير[2] ، وسعد بن أبي وقاص[3] ، ومعاوية[4] - رضي الله عنهم وأرضاهم - وعائشة[5] ، وأم حبيبة[6][7] ، وهو قول أبي حنيفة[8] .

وحكىٰ صاحبُ « الفروع »[9] وجهاً آخر لبعض أصحابنا : أنَّه لا يتطيَّب بطيب يبقى عينه . وليس بشيء .

وقال مالك[10] وعطاء[11] : « يكرهُ أن يتطيَّب بطيب تبقىٰ رائحتُه بعد الإحرام » .

ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب[12] ﷺ وأرضاه .

واحتجُّوا بما روىٰ يعلىٰ بن أميَّة[13] قال : « كُنَّا عند رسول الله ﷺ بالجعرانة فأتاه

---

(١) الإشراف (١٠٠) ، المجموع ٢٣٣/٧ ، المعاني البديعة ٣٦٢/١ .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) هي رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية ، صحابية من أزواج النبي ﷺ ، وهي أخت معاوية كانت من فصيحات قريش ومن ذوات الرأي والحصافة ، تزوجها عبيد الله بن جحش وهاجرت معه إلى الحبشة في الهجرة الثانية ثم ارتد عبيد الله عن الإسلام فأعرضت عنه إلى أن مات فتزوجها النبي ﷺ .

انظر : الاستيعاب ٤٠١/٤ ، أسد الغابة ٣١٥/٧ ، الإصابة ٣٠٥/٤ ، أعلام النساء ٤٦٤/١ .

(٨) انظر : الهداية ١٤٨/١ ، الاختيار ١٨٥/١ ، حاشية رد المحتار ٤٨١/٢ .

(٩) نقله النووي عن المصنف في المجموع ٢٢٨/٧ .

(١٠) انظر : التفريع ٣٢٧/١ ، المعونة ٥٣٠/١ ، بداية المجتهد ٤٠٢/١ .

(١١) الإشراف ل/١٠٠ ، المجموع ٢٣٧/٧ ، المعاني البديعة ٣٦٢/١ .

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الحج - من كره الطيب عند الإحرام - ٢٨٧/٤ .

وانظر : الحاوي ٧٩/٤ ، المعاني البديعة ٣٦٢/١ .

(١٣) هو يعلى بن أمية ويقال : يعلى بن منية ينسب حيناً إلى أبيه وحيناً إلى أمه ، وهو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة ابن همام بن الحارث التميمي الحنظلي ، أبو صنوان ، وأكثرهم يقولون : يكنى أبا خالد ، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك وقتل بصفين سنة (٣٨هـ) ، روى عنه ابنه صنوان وعكرمة ومجاهد .

انظر : الاستيعاب ١٤٧/٤ ، أسد الغابة ٥٢٣/٥ ، الإصابة ٥٣٤/٣ .

رجل أعرابيٌّ وعليه مُقطَّعة - يعني : جُبّة - [وهو مُتَضَمِّخٌ[1] بالخَلُوقِ[2] - وفي بعضها][3] وعليه درع من زعفران وقال : يا رسول الله أحرمتُ بِعُمرةٍ/[4] وهذه [علَيَّ ، فقال رسول الله ﷺ][5] : ((ما كنت تَصنَعُ في حَجَّتك ؟)) قال : [كنت أنزع][6] هذه القطعة وأغسل هذا الخلوق فقال ﷺ : ((ما كُنْتَ صَانِعاً في حَجّك فاصنعهُ في عُمرَتِك))[7] .

دليلنا[8] : ما رويَ عن عائشة - رضي الله عنها - : أنَّها قالت : ((طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم ولحلّه قبل أن طاف بالبيت))[9] .

ورُوِيَ عنها أنها قالت : ((رأيت وميص[10] المسك في مَفرِق رسول الله ﷺ بعد ثلاث من إحرامه))[11] .

ولأنَّ الطِّيب[12] معنى[13] يرادُ للاستدامة والبقاء فلم يمنع الإحرام من استدامته

---

(١) متضمخ : بالضاد والخاء المعجمتين أي متلوث به مكثر منه . (شرح مسلم للنووي ٧٨/٨) .

(٢) الخلوق : ما يتخلق به من الطيب ، قال بعض الفقهاء : وهو مائع فيه صفرة . (المصباح المنير ١٨٠/١) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٤) نهاية لـ (١٧٩) من (أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (أ) .

(٧) أخرجه البخاري - كتاب الحج - باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب - ٤٥٨/١ ح/١٥٣٦ ، ومسلم - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه - ٨٣٦/٢ ح/١١٨٠ .

(٨) انظر : الحاوي ٧٩/٤ ، المجموع ٢٣٣/٧ .

(٩) أخرجه البخاري - كتاب الحج - باب الطيب عند الإحرام - ٤٥٩/١ ح/ ١٥٣٩ ، ومسلم - كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام - ٨٤٦/٢ ح/١١٨٩ .

(١٠) الوميص : البريق واللمعان (المصباح المنير ٦٤٦/٢) .

(١١) أخرجه البخاري - كتاب الحج - باب الطيب عند الإحرام - ٤٥٩/١ ح/١٥٣٨ ، ومسلم - كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام - ٨٤٧/٢ ح/١١٩٠ .

(١٢) في (ج) : (طيب) .

(١٣) في (ب) ، (ج) : (معنا) .

كالنِّكاح[1] .

وأمَّا حديث يعلىٰ[2] بن أميَّة؛فإنَّما ذلك لأنَّ الخَلُوق فيه زعفران[3] ، و(الرجل)[4] ممنوع من لبس المزعفر[5] لما روى ابن عمر ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ : (([أنَّ النبيَّ ﷺ][6] نهى الرجل عن لبس المزعفر))[7] .

قال أبو عليّ الطبريّ في ((الإفصاح)) ، والشيخ أبو حامد : (([ويستوي][8] في النهي عن الزعفران (الرجل)[9] الحلال والحرام للخبر المذكور))[10] .

وأيضاً فإن خبرنا متأخّر بعد خبر يعلىٰ بن أميَّة فكان ناسخاً له[11] .

فرع : فإن تطيَّب قبل الإحرام،ثمَّ عرِقَ بعد الإحرام وسال الطِّيب من موضع من بدنه إلى موضع آخر ففيه وجهان[12] :

أحدهما : علية الفدية ؛ لأنّه حصل الطِّيب علىٰ موضع [من][13] بدنه بعد الإحرام بعد أن لم يكن عليه بسبب فعله فوجبت عليه الفدية فيه،كما لو طيّبه ابتداءً .

---

(١) انظر : الحاوي ٧٩/٤ ، الشامل ٢ل/٢٨ ، المجموع ٢٣٣/٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص / ٢٣٠ هامش (٧) .

(٣) في (ب) : (الزعفران) .

(٤) في (أ) : (رحل) ، (ج) : (ووجد) .

(٥) المزعفر : المصبوغ بالزعفران . (المصباح المنير ٢٥٣/١) .

(٦) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٧) لم أقف عليه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، وأخرجه عن أنس ـ رضي الله عنه ـ البخاري ـ كتاب اللباس ـ باب النهي عن التزعفر للرجال ـ ١٨٦٤/٤ ح/٥٨٤٦ .

ومسلم ـ كتاب اللباس والزينة ـ باب نهي الرجل عن التزعفر ـ ١٦٦٢/٣ ح/٢١٠١ .

(٨) (ويستوي) : أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٩) في (أ) ، (ج) : (الرحال) .

(١٠) المجموع ٢٣٣/٧ .

(١١) لأن خبرهم بالجعرانة كان عقب فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، وخبرنا كان عام حجة الوداع بلا شك وحجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة . (المجموع ٢٣٣/٧) .

(١٢) حلية العلماء ٢٧٥/٣ ، فتح العزيز ٢٥٠/٧ ، الروضة ٣٤٨/٢ ، هداية السالك ٥٩٤/٢ .

(١٣) (من) أسقطت من (أ) ، (ج) .

والثاني - وهو المذهب - : أنَّه لا فدية عليه لما رويَ عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : ((كُنَّا إذا أردنا الإحرام نُضمّد[1] جباهنا بالمسك[2] فإذا عَرِقت إحدانا سال ذلك على وجهها فيراه رسول الله ﷺ فلا يُنكِرُ عليها))[3] ، ولأنَّه ليس بتطيُّب من جهته بعد الإحرام، فهو كما لو ثبت مكانه .

فإن نقل الطيب من موضع في بدنه إلى غيره أو تعمّد مسَّه ، أو نحَّاهُ من موضعه وردَّه إليه وجبت عليه الفدية كما لو تطيَّب ابتداء[4] .

وإن طيَّب[5] ثوباً ولبِسَهُ[6] ثم أحرم ففيه ثلاثة أوجه[7] حكاها المسعوديُّ[8] :

أحدها : يجوز كما لو طيَّب بدنه .

والثاني : لا يجوز ؛ لأنَّ الطيب (يبقى)[9] على الثوب، ولا يستهلكه بخلاف البدن .

---

(١) الضمد : الشد يقال : ضمد رأسه إذا شده بالضماد ، ويقصدون بذلك خرقة يشد بها العضو ، ونضمد : أي نلّطخ .

انظر : الصحاح ٤٣٦/٢ ، النهاية لابن الأثير ٩٠/٣ .

(٢) في سنن أبي داود بلفظ : ((السك)) ، والسك بضم السين وتشديد الكاف نوع من الطيب يضاف إلى غيره .

انظر : الصحاح ١٣٠٦/٤ ، المصباح المنير ٢٨٢/١ ، نيل الأوطار ١٣/٥ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٧٩/٦ ،

أبو داود - كتاب المناسك - باب ما يلبس المحرم - ٤١٤/٢ /ح/١٨٣٠ ،

قال النووي في المجموع ٢٣٠/٧ : ((إسناده حسن)) .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١٢/٥ : ((سكت عنه أبو داود والمنذري وإسناده رواته ثقات إلا الحسين بن الجنيد شيخ أبي داود ...))

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥١٤/١ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٢٥٢/٧ ، المجموع ٢٢٨/٧ ، هداية السالك ٤٩٤/٢ .

(٥) في (ج) : (تطيب) .

(٦) في (ب) : (ثم لبسه) .

(٧) أصحها الأول .

انظر : الروضة ٣٤٨/٢ ، المجموع ٢٢٩/٧ .

(٨) الإبانة ل/٩٣ .

(٩) في (أ) ، (ج) : (يبقا) .

والثالث : وهي[1] طريقةُ [أصحابنا][2] البغداديّين:إن استدام لبسه فلا شيء[3] عليه كما لو طيَّب [بدنه][4] واستدام الطِّيب[5] عليه .

وإن نزع الثوب في الإحرام،ثمَّ ردَّه فعليه الفدية[6]، كما لو ابتدأ الطِّيب في بدنه أو ثيابه[7] .

مسألة /[8] : أمَّا المرأةُ:إذا أرادت الإحرام [فيستحبُّ لها أن تختضب بالحنّاء قبل الإحرام[9] ؛ لما روي][10] عن عبد الله[11] بن دينار:أنَّه قال : ((من السُّنَّةِ [أن تختضِبَ المرأة][12] إذا أرادت الإحرام))[13] .

وإذا قال الصحابيُّ أو التابعيُّ : ((من السنة كذا)) اقتضى سنة رسول الله ﷺ[14] .

---

(١) في (أ) (ج) : (وهو) .

(٢) (أصحابنا) أسقطت من (ج) .

(٣) (شيء) مطموسة في (ج) .

(٤) ــ بدنه) أسقطت من (أ) .

(٥) في (ج) : (طيب) .

(٦) (الفدية) مطموسة في (ج) .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) نهاية لـ (١٩٤) من (ب) .

(٩) انظر : الأم ٢٢١/٢ ، الحاوي ٩٤/٤ ، المجموع ٢٢٩/٧ ، حاشية الشرواني ١٠٢/٥ .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١١) هو عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن العدوي القرشي المدني ، مولى ابن عمر ــ ﷺ ــ كان ثبتاً ثقة متقناً ، توفي سنة (١٢٧) هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٣٠٢ ، شذرات الذهب ١٧٣/١ .

(١٢) في (د) : (للمرأة أن تختضب) .

(١٣) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمشط الطيب ــ ٤٨/٥ .

(١٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ٣٢٦/٢ ، روضة الناظر (٤٨) .

وأما الخنثى المشكلُ فقال القاضي أبو الفتوح[1] : ((لا يستحبُّ[2] لـــه الخضـــاب للإحرام كالرجل))[3] .

ويستحبُّ للمرأة أن تختضب بالحنَّاءِ في كلِّ وقت إذا كانت ذات زوج؛لأن هـــذا زينة ، وجمال ، وقد استُحبَّ لها الزينة[4] للزوج[5] .

وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ مدت إليه امرأة يدها لتبايعه فقال النبيُّ ﷺ : ((يد رجـــل أو يد امرأة ؟)) فقالت : بل يد امرأة ، فقال ﷺ : ((فأين الخِضَابُ ؟))[6] .

فإن كانت غير ذات زوج و لم ترد الإحرام لم يُستحبَّ لها الخِضابُ ، بل يكره لهـا ذلك ؛ لأنَّه لا زوج لها تتزيَّنُ [له][7] وربما غرَّت[8] الناس فيفتتنوا[9] بها[10] .

ويســـتحبُّ لهـــا[11] إذا أرادت [الإحـــرام][12] أن تتطيَّـــب كمـــا يســـتحبُّ

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة الثعلبي الربعي البغدادي ثم اليمني ، صحاب كتاب الخنـــاثى ، قـــال النووي : ((هو من فضلاء أصحابنا المتأخرين له مصنفات حسنة)) لم يذكروا وفاته .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٢/٢ ، العقد المذهب (١٩٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة ٣٠٤/١ .

(٢) في (د) : (لا يسن) .

(٣) انظر : الروضة ٣٤٩/٢ ، المجموع ٢٢٩/٧ ، هداية السالك ٤٩٤/٢ ، مغني المحتاج ٦٤٥/١ .

(٤) في (ب) ، (د) : (التجمل) .

(٥) الحاوي ٩٤/٤ ، فتح العزيز ٢٥٤/٧ ، المجموع ٢٢٩/٧ ، الروضة ٣٤٨/٢ ، المجموع ٢٢٩/٧ .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦٢/٦ ،

وأبو داود في سننه ــ كتاب الحج ــ باب في الخضاب للنساء ــ ٣٩٥/٤ / ح /٤١٦٦ .

والنسائي ــ كتاب الزينة ــ باب الخضاب للنساء ــ ١٢٢/٨ ،

من حديث عائشة رضي الله عنها .

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٣٦/٢ .

(٧) (له) : أسقطت من (ج) .

(٨) في (ب) : (غرر) .

(٩) في (ب) : (للمرأة) .

(١٠) انظر : الروضة ٣٤٨/٢ ، المجموع ٢٢٩/٧ ، هداية السالك ٤٩٤/٢ .

(١١) في (ب) : (للمرأة) .

(١٢) (الإحرام) : أسقطت من (أ) ، (ج) .

للرجل[1] ؛ لما رُوِيَ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أنَّها قالت : ((خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكَّةَ فلمَّا كان عند الإحرام ضمَّدنا جباهنا [بالمسك][2] وكُنَّا إذا عَرِقنَا يسيل على وجوهنا فيراه رسول الله ﷺ ولا ينكره))[3] .

إذا ثبت هذا؛فيستحبُّ[4] ذلك للشابَّةِ[5] ، والعجوز،والفرق بينه وبين الجمعة حيث قلنا : لا يستحبُّ ذلك في حَقِّها إذا أرادت حضور الجمعة ؛ لأنَّ موضوع حضور الجمعة أضيق لأنَّها تقعد بالقرب من الرجال،ولهذا لم يسنَّ للشابَّةِ/[6] حضور الجمعة،وليس كذلك (الإحرام)[7] ؛ لأنَّ موضعه واسع لا يؤدّي إلىٰ اختلاطهنَّ بالرجال ، ولهذا لم يفرّق في حضوره بين العجوز والشابة[8] .

مسألة : إذا فرغ المريد للنُّسك ممَّا ذكرناه فالمستحبُّ [له][9] أن يصلي ركعتين ثمَّ يُحرِمَ[10] لما روىٰ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، وجابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ صلىٰ بذي الحليفة ركعتين ثمَّ أحرم))[11] .

---

(١) انظر : فتح العزيز ٢٤٨/٧ ، الروضة ٣٤٨/٢ ، المجموع ٢٢٨/٧ ، نهاية المحتاج ٢٧٠/٣ .

(٢) (بالمسك) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٣) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقدم تخريجه ص /٢٣٢ هامش (٣) .

(٤) في (ج) : (فتسحب) .

(٥) (للشابة) مطموسة في (ج) .

(٦) نهاية لـ (٢٤) من (د) .

(٧) في (أ) : (الحرام) .

(٨) انظر : المجموع ٢٢٨/٧ .

(٩) (له) أسقطت من (ب) .

(١٠) انظر : الحاوي ٨٠/٤ ، المهذب ٦٩٧/٢ ، الوسيط ٩٣٦/٢ ، زاد المحتاج ٥٧٧/١ .

(١١) أخرجه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أحمد في مسنده ٢٦٠/١ ،
وأبو داود ـ كتاب المناسك ـ باب في وقت الإحرام ـ ٣٧٢/٢ ح /١٧٧٠ ،
والحاكم ـ كتاب المناسك ـ ٤٤٧/١ ،
وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وله شاهد صحيح على شرطهما)) .
وقال النووي في المجموع ٢٢٥/٧ : ((إسناده ليس بقوي وفي حديث جابر كفاية عنه)) .

قال الشيخ أبو حامد ((فإن أراد أن يحرم في وقت لا تجوز فيه الصلاة، وهو بعد الصبح وقبل طلوع الشمس، أو عند غروبها، وما أشبه[1] ذلك [من الأوقات][2] المنهيّ عنها نظرت: فإن أمكنه أن يقف حتّى طلوع الشمس، وتحلّ الصلاة، ثمّ يصلّي ويُحرمَ فعل[3] ذلك[4]؛ لأنّ الركعتين زيادة قربة /[5] (وطاعة)[6])) .

وإن لم يمكنه ذلك فإنّهُ يحرم بغير (صلاة)[7] ؛ لأنّ ابتداء النافلة في ذلك [الوقت لا يجوز][8]))[9] .

(قال)[10] المسعوديّ[11] : ولأنّ سبب الصلاة متأخرٌ عنها[12] .

فإذا فرغ من الركعتين فهل الأفضل أن يحرم عقيبهما : أو حتّى تنبعث به راحلته، ويبتدئ السير إن كان ماشياً؟ فيه قولان[13] /[14] :

قال في القديم : الأفضلُ أن يحرم عقيبَ الركعتين ، وبه قال أبو حنيفة[15] .

= = وعن جابر ــ ﷺ ــ أخرجه مسلم ــ كتاب الحج ــ باب حجة النبي ﷺ ــ ٢/٨٨٦ ، ح/١٢١٨ .

(١) في (د) : (وما أشبهها) .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٣) في (أ) ، (ج) : (فعلى) .

(٤) في (ج) : (هذا) .

(٥) نهاية لـ (١٨٠) من (أ) .

(٦) في (أ) : (وطلق) .

(٧) في (أ) ، (ج) : (الصلاة) .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (أ) .

(٩) انظر : المجموع ٧/٢٣٢ ، هداية السالك ٢/٤٩٨ ، مغني المحتاج ١/٦٤٦ .

(١٠) في (أ) : (قاله) .

(١١) انظر : الإبانة ل/٧٨ .

(١٢) انظر : المجموع ٧/٢٣٢ .

(١٣) وأصحهما الثاني .

انظر : الحاوي ٤/٨١ ، التنبيه ١٠٥ ، المجموع ٧/٢٣٢ ، الإيضاح ١٣١ ، الغاية القصوى ١/٤٤٣.

(١٤) نهاية لـ (١٣٧) من (ج) .

(١٥) مختصر الطحاوي ٦٣ ، الهداية ١/١٤٨ ، الجوهرة ١/١٨٦.

[وقال في الجديد : الأفضل أن يحرم][1] إذا انبعثت به راحلته إن كان راكباً ، أو إذا ابتدأ السير إن كان ماشياً .

وقال مالك[2] ـ رحمة الله عليه ـ : [يحرم][3] إذا أشرف على البيداء[4] .

فإذا قلنا بالقديم فوجهه: ما روي سعيد بن جبير ـ ﷺ ـ : أنه قال : قلت لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: عجبت من اختلاف أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم في إحرامه

فقال بعضهم : أهلّ حين فرغ من الصلاة ،

وقال بعضهم : أهلّ حين انبعثت به راحلته ،

وقال بعضهم : أهلّ حين أشرف على البيداء .

فقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : ((أنا أعلم الناس بذلك : إنّ النبيّ ﷺ لما أتى مسجد ذي الحليفة صلّى ركعتين، ثمّ أوجب في مجلسه، فحفظه قوم، فقالوا : أهلّ حين فرغ من الصلاة ، فلمّا ركب وانبعثت به راحلته أهلّ فأدركه قوم، وقالوا : أهلّ حين انبعثت به راحلته ، فلمّا أشرف على البيداء أهلّ، فأدركه قوم، فقالوا : أهلّ حين أشرف على البيداء))[5] .

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٢) انظر : المعونة ٥٢١/١ ، مواهب الجليل ١٤٨/٤ ، الفواكه الدواني ٥٤٢/١ .

(٣) (يحرم) : أسقطت من (ب) ، ومطموسة في (ج) .

(٤) البيداء : أرض تقع جنوب ذي الحليفة ويوجد بها حالياً مباني للإذاعة والتلفزيون بالمدينة .

والبيداء هي المفازة التي تبيد أي تهلك .

انظر : النظم المستعذب ٢٨٥/١ ، المصباح المنير ٦٨/١ ، معجم معالم الحجاز ٢٦٣/١ ـ ٢٦٤ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٦٠/١ (بنحوه) ،

وأبو داود في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب في وقت الإحرام ـ ٣٧٢/٢ /ح/١٧٧٠ ،

والبيهقي في سنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب من قال يهل خلف الصلاة ـ ٣٧/٥ / ح/٨٩٧٩ .

قال البيهقي : هو ضعيف الإسناد لأن في إسناده خصيب الجزري .

وقال النووي في المجموع ٢٢٥/٧ : ((وأما قول البيهقي : إن خصيباً غير قوي فقد خالفه فيه كثير من الحفاظ والأئمة المتقدمين ...)) .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١٤٠ .

وإذا قلنا بالجديد فوجهه : ما روى ابن عمر ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ : ((أَنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يُهِلُّ حتَّىٰ تنبعث به راحلته))[1] وهذا نفي وإثبات .

وروىٰ جابر ـ ﷺ ـ أن النبيَّ ﷺ قال : ((إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحجّ))[2] .

فرع : وينوي الإحرام ، ويستحبُّ له أن يلبّي[3] ، فإن نوىٰ[4] الإحرام ولم يلبِّ انعقد إحرامه[5] .

وقال أبو عبد الله[6] الزبيريُّ : ((لا ينعقد إحرامه إلا بالنيَّة والتلبية))[7] .

(قال في « الإفصاح » : وبه قال ابن خيران[8])[9] .

وقال مالك[10] ، وأبو حنيفة[11] ـ رحمهما الله ـ : ((لا ينعقد إحرامه إلاَّ بالنيَّة والتلبية ، أو بالنيَّة وسوق الهدي)) .

---

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الوضوء ـ باب غسل الرجلين في النعلين ـ ١/٧٩ ح/ ١٦٦ ،
ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ـ ٢/٨٤٤ ح/١١٨٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص /١٨٦ هامش (٧) .

(٣) التلبية : مشتقة من لب بالمكان لباً ، وألبّ إلباباً : أي أقام به ، ومعنى لبيك : أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة .
انظر : النظم المستعذب ١/٢٨٨ ، تحرير ألفاظ التنبيه (١٤٠) ، المصباح المنير ٢/٥٤٧ .

(٤) (نوى) مطموسة في (ج) .

(٥) الوسيط ٢/٦٣٦ ، فتح العزيز ٧/٢٠٠ ، المجموع ٧/٢٣٦ ، فتح الوهاب ١/١٣٨ .

(٦) هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبد الله الزبيري أحد أئمة الشافعية له مصنفات كثيرة منها : الكافي ، المسكت ، النية ، الهداية ، توفي سنة (٣١٧هـ) .
انظر طبقات ابن الصلاح ٢/٧٥١ ، طبقات السبكي ٣/٢٩٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٩٣ .

(٧) المهذب ٢/٦٩٩ ، حلية العلماء ٣/٢٧٦ ، المعاني البديعة ١/٣٦٢ .

(٨) المجموع ٧/٢٣٦ ، المعاني البديعة ٣/١٨٨٥ .

(٩) في (أ) (ج) : (وبه قال ابن خيران حكاه في الإفصاح) .

(١٠) التلقين ١/٢١١ ـ ٢١٢ ، الذخيرة ٣/٢١٧ ـ ٢١٨ ، مواهب الجليل ٤/١٤٨ .

(١١) تحفة الفقهاء ١/٢/٨٥١ ، البحر الرائق ٢/٣٤٧ ، البناية ٣/٤٧٢ .

دليلنا : أنها عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب في أوّلها كالصوم ، والطـهارة وعكسها الصلاة[1] .

وإن لبّى[2] ولم ينو لم ينعقد إحرامه[3] .

وقال داود[4] : ((ينعقد إحرامه بالتلبية دون النيّة)) .

وحُكِيَ أن أبا العباس بن سُريج قال لداود : ((صف لنا تلبية رسـول الله ﷺ فذكرها ، فقال له : ((صِرتَ مُحرماً)) فقال : ((تزبّبت[5] حصرماً[6])) .

دليلنا : قوله ﷺ : ((إنّما الأعمال (بالنيات)[7] ولكل امرئ ما نوى))[8] .

ولأنّها عبادة محضة طريقُها الأفعال،فلم تصحّ من غير نيّة كالصلاة ، والصوم[9] .

فرع : /[10] وله أن يُعيّن ما يحرم به من حجّ[11] إفراد ، (أو تمتع)[12] ، [أو قران ،

---

(١) الحاوي ٨٢/٤ ، المهذب ٦٩٩/٢ .

(٢) في (ج) : (لبا) .

(٣) انظر : مختصر المزني ٧٤ ، حلية العلماء ٢٧٦/٣ ، المجموع ٢٣٦/٧ .

(٤) انظر : المحلى ٩٠/٧ ، حلية العلماء ٢٧٦/٣ ، المجموع ٢٣٧/٧ ، المعاني البديعة ١٨٨٦/٣ .

(٥) تزبت : من الزبيب الذي يؤكل يقال : زببت العنب جعلته زبيباً فتزبب .

الصحاح ١٢٨/١ ، لسان العرب ٨/٦ ، المصباح المنير ٢٥٠/١ .

(٦) حصرم : الحصرم أول العنب (الصحاح ١٥٤٣/٤) .

(٧) بعدها في (أ) : (وإنما لامرء ما نوى) .

(٨) أخرجه البخاري ــ كتاب بدء الوحي ــ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ــ ٢١/١ ح/١ ، بلفظ : ((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى امـرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)) .

ومسلم ــ كتاب الإمارة ــ باب قوله ﷺ : ((إنما الأعمال بالنية)) ١٥١٥/٣ / ح/١٩٠٧ .

من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٩) المهذب ٦٩٨/٢ .

(١٠) نهاية لـ (١٩٤) من (ب) .

(١١) بعدها في (ب) : (أو) .

(١٢) في (أ) (ج) : (وتمتع) .

فإن لبّى بحجّ ونوى عُمرة أو لبّى [(١)] بعمرة ونوى حجّاً انعقد إحرامه بما نواه، لا بما لبّى به؛ [لأنّ النُّسك ينعقد بالنيّة] (٢) دون التلبية (٣).

وإن أحرم إحراماً مطلقاً، ولم ينو حجّاً ولا عمرة ولا قِراناً [(٤)] صَحّ إحرامه، وكان له أن يَصرفَهُ إلى أيّ وجوه الإحرام شاء (٥).

والدليل عليه: ما روى طاووس: ((أنّ النبيّ ﷺ لم يُسمّ حجّاً ولا عمرة حتّى وقف بين الصّفا والمروة، ينتظر القضاء فأُمِرَ أن يُهِلّ بالحجّ)) (٦).

وروي: أنّ عليّ بن أبي طالب - ﷺ - قدم من اليمن، فقال له النبيّ ﷺ: ((بما أهللت ؟)) قال: قلت: إهلالاً كإهلال النبيّ ﷺ قال: ((فأقم على إحرامك)) (٧).

وفي رواية قال: ((أما إنّي (٨) سقت الهدي فلا أحِلّ حتّى أنحر)) (٩).

وكذلك رُوِيَ: أنّ أبا موسى (١٠) - ﷺ - فعل ذلك (١١).

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب).

(٣) الحاوي ٨٣/٤ ، الإيضاح (١٣٣) ، هداية السالك ٥٠٦/٢ ، الإقناع للشربيني ٥٠٤/١ .

(٤) (قراناً) : أسقطت من (ب).

(٥) التنبيه (١٠٦) ، التهذيب ٢٥٤/٣ ، فتح العزيز ٢٠٠/٧ ، منهاج الطالبين (٨٤) ، فتح الوهاب ١٣٨/١ .

(٦) تقدم تخريجه ص/١٥٦ هامش (٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ٤٦٤/١ ح/١٥٥٨ ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

ومسلم في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ وقد تقدم تخريجه ص / ١٧٠ هامش (٥).

(٨) في (ب) : (أنا).

(٩) بنحوه الحديث المتقدم عن أنس - ﷺ - .

وأخرجه مسلم - كتاب الحج - باب إهلال النبي ﷺ وهديه - ٩١٤/٢ ح/١٢٥٠ .

(١٠) أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، صحابي أسلم قبل الهجرة ، وهاجر إلى الحبشة ، كان عامل الرسول ﷺ إلى زبيد ، وعدن ، واستعمله عمر - ﷺ - على البصرة ، واستعمله عثمان - ﷺ - على الكوفة ، ومات بها سنة (٤٢) هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ١٠٣/٣ ، أسد الغابة ٢٤٥/٣ ، الإصابة ٢٥٩/٢ .

(١١) أخرجه البخاري - كتاب الحج - باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ - ٤٦٤/١ ح/١٥٥، =

وهل الأفضل أن يطلق إحرامه ، أو يعيّن ما أحرم به[1] ؟ فيه قولان[2] :

أحدهما : الإطلاق أفضل لحديث طاووس[3] ؛ ولأنّه أقلّ غرراً لأنّه يصرفه إلى الأسهل.

والثاني : (التعيين)[4] أفضل ؛ لأنّ جابراً ـ رضي الله عنه ـ روى : ((أنّ النبيّ ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ أحرموا بالحجّ))[5] .

وهذا أولى لأنّ حديث طاووس[6] مرسل ، ولأنّه يكون عالماً بما دخل به من العبادة .

وهل الأفضلُ أن يذكر في تلبيته ما أحرم به ، أو يقتصر على النيّة فقط ؟ فيه وجهان[7] :

المنصوص [للشافعيّ[8]][9] ـ رحمه الله ـ أن الأفضل أن لا ينطق بما أحرم به .

ومن أصحابنا من قال : الأفضل أن ينطق بما أحرم به .

= ومسلم بنحوه ـ كتاب الحج ـ باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ـ ٢/٨٩٤ ح/١٢٢١ .

(١) في (ب) ، (د) : (به) .

(٢) أصحهما الثاني .

انظر : حلية العلماء ٣/٢٧٧ ، فتح العزيز ٧/٢٠٧ ، الروضة ٢/٣٣٥ ، المجموع ٧/٢٣٩ ، السراج الوهاج (١٥٤) .

(٣) تقدم تخريجه ص/١٥٦ هامش (٢) .

(٤) في (أ) : (في التعيين) .

(٥) أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ـ ١/٤٩٠ ح/١٦٥١ ، ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام ـ ٢/٨٨٣ ح/ ١٣٨ ـ ١٢١٣ .

(٦) تقدم تخريجه ص / ١٥٦ هامش (٢) .

(٧) أصحهما : أن لا ينطق بما أحرم به بل يقتصر على النية والتلبية .

انظر : فتح العزيز ٧/٢٠٨ ، الروضة ٢/٣٣٦ ، المجموع ٧/٢٣٩ .

(٨) الأم ٢/ ٢٣٠ .

(٩) (للشافعي) أسقطت من (د) .

وبه قال أحمد[1] ـ رحمة الله عليه ـ لما روىٰ عمر ـ ﷺ وأرضاه ـ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال وهو بالعقيق[2] : ((أتاني اللَّيلة آت [من ربِّي][3] فقال : صَلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: حَجَّةٌ في عمرة))[4] . ولأن ذلك أبعد من النسيان .

ووجه الأوَّل: حديث طاووس[5] ـ رحمه الله ـ وحُكيَ أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما/[6] وأرضاهما ـ : سمع رجلاً يقول : لبَّيك بحجة ، فدفع في صدره وقال : ((هو يعلم ما في نفسك))[7] .

ولأنَّ التلبية ذكر الله ، وتسمية النُّسكِ ليس بذكر الله فلم يستحبَّ أن (يشوب)[8] ذكر الله [تعالى][9] بما ليس بذكر له .

فرع: وإن[10] أحرم إحراماً مطلقاً فله أن يصرفه إلىٰ الحجِّ، أو العمرة، أو لهما[11] ،

---

(١) انظر : المغني ٢٨١/٣ ، الوجيز ٣٣٧/٢ ، بلغة الساغب (١٤٢) ، الإقناع ٣٤٩/١ .

(٢) العقيق : بفتح أوله وكسر ثانيه هو كل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه ، وهناك ثلاثة أعقة : عقيق المدينة ، وعقيق اليمامة ، وعقيق الطائف . أما عقيق المدينة ـ وهو المقصود هنا ـ فهو واد عظيم معروف في غربي المدينة على ضفتيه الكثير من المباني والمساكن .

والعقيق عقيقان : صغير وفيه بئر رومة ، وكبير وفيه بئر عروة ، والمراد بالعقيق هنا الذي يبطن وادي ذي الحليفة .

انظر : المناسك وطرق الحج ٤٢٠ ، مراصد الإطلاع ٩٥٢/٢ ، معجم المعالم الجغرافية ٢١٢ .

(٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٤) تقدم تخريجه ص /١٥٢ ، هامش (٧) .

(٥) تقدم تخريجه ص/١٥٦ هامش (٢) .

(٦) نهاية لـ (١٨١) من (أ) .

(٧) أخرجه البيهقي بنحوه في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب من قال : لا يسمي في إهلاله حجاً ولا عمرة وأن النية تكفي منهما ـ ٤٠/٥ ،

وقال النووي في المجموع ٢٣٨/٧ : ((بإسناد صحيح)) .

(٨) في (أ) : (ينتوب) ، وفي (ب) : (يشرب) .

(٩) (تعالى) أسقطت من (ب) ، (ج) .

(١٠) في (ب) : (فإن) .

(١١) الحاوي ٨٣/٤ ، الوسيط ٦٢٩/٢ ، حلية العلماء ٢٧٧/٣ ، الروضة ٣٣٥/٢ ، الإقناع للشربيني ٥٠٤/١ .

فإن طاف[1] ، أو وقف[2] بعرفة قبل أن يصرِفَ إحرامه إلى شيء لم ينصرف إحرامه بنفس الطواف والوقوف ، بل لو صرف إحرامه بعد الطواف إلىٰ الحجّ وقع الطواف عن طواف القدوم[3] .

وقال أبو حنيفة[4] : ((إذا طاف انصرف إحرامه إلى العمرة ، وإن وقف بعرفة انصرف إلىٰ الحجّ)).

دليلنا : /[5] أنّ نيَّة التعيين شرط، ولم يوجد منه[6] ذلك فلم يتعين عليه بفعل النسك كما لو طاف أو وقف قبل الإحرام[7] .

فرع : وإن أحرم كإحرام زيد صحَّ ؛لما ذكرناه من حديث عليّ- ﷺ وأرضاه - أنّهُ قال : ((أهللتُ إهلالاً (كإهلال)[8] النبيّ ﷺ))[9] .

ثم ينظر؛فإن كان زيد قد أحرم بنسك معيَّن انصرف هذا الذي علَّق إحرامه إلىٰ النسك الذي أحرم به زيد .

فإن[10] أحرم زيد إحراماً موقوفاً كان إحرام هذا الرجل موقوفاً أيضاً،ولكلّ واحد منهما أن يصرف إحرامه إلى ما شاء،ولا يتعيَّنُ على هذا أن يصرف إحرامَهُ إلىٰ ما صرف[11] [زيد إحرامه إليه][12] .

---

(١) في (ج) : (طافا) .

(٢) (وقف) مطموسة في (ب) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢/٣٧٠ ، البحر الرائق ٢/٣٤٦ ، الفتاوى التاتارخانية ٢/٤٤٠ .

(٥) نهاية لـ (٢٥) من (د) .

(٦) في (ب) : (ذلك منه) .

(٧) انظر : الروضة ٢/٣٣٤ - ٣٣٥ ، المجموع ٧/٢٣٩ .

(٨) في (أ) : (هلال) .

(٩) تقدم تخريجه ص / ٢٤٠ هامش (٧) .

(١٠) في (ب) : (وإن) .

(١١) في (ب) : (ما شاء) .

(١٢) ما بين المعقوفتين مكرر في (ب) .

وإن أحرم زيد إحراماً موقوفاً، ثم صرف إحرامه إلى نُسكٍ معيَّن، ثم علَّق رجل إحرامه كإحرام زيد بعد ذلك ؛

فإن قال : أحرمت بإحرام كابتداء إحرام زيد انعقد إحرامه موقوفاً، وله أن يصرف إحرامه إلىٰ ما شاء ولا يتعيَّن عليه ما صرف زيد [إليه][1] إحرامه .

وإن قال : كإحرام زيد (الآن)[2] انعقد إحرامه بما صرف زيد إحرامه إليه .

(فإن)[3] بان أن زيد لم يُحرم انعقد (إحرام)[4] هذا موقوفاً ؛ لأنَّهُ قد عقد الإحرام[5] وإنَّما علَّق التعيين علىٰ إحرام زيد ، فإذا بان أنَّ زيداً لم يُحرم انعقد إحرام هذا موقوفاً[6] .

وإن لم يعلم ما أحرم به زيد، بأن مات ، أو جُنَّ ، أو غاب ، أو تعذَّر العلم بإحرامه فقال البغداديُّون من أصحابنا : يلزم[7] أن يقرن، لأنَّهُ اليقين .

والفرق[8] [بينه وبين][9] من أحرم بنُسكٍ معيَّن، ثم نُسيه، حيث جوَّزنا له التحرِّي في أحد القولين[10] ؛ لأنَّهُ يمكنه أن يتحرَّىٰ في فعل[11] نفسه، ولا يمكنه ذلك في فعل غيره[12] .

---

(١) (إليه) : أسقطت من (أ) (ج) .

(٢) في (أ) ، (ج) : (إلا أن) .

(٣) في (أ) (ج) : (فإذا) .

(٤) في (أ) ، (ب) : (إحرامهما) .

(٥) في (ج) : (حرام) .

(٦) انظر : فيما تقدم : الحاوي ٨٧/٤ ، الوسيط ٦٣٠/٢ ــ ٦٣١ ، فتح العزيز ٢١٠/٧ ، الروضة ٣٣٦/٢ ، المجموع ٢٤٠/٧ .

(٧) في (د) : (يلزمه) .

(٨) في (ب) : (والقرن) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٠) قال في القديم : يجوز التحري ويعمل بظنه ، وفي الجديد : لا يجوز التحري بل يصير نفسه قارناً (المجموع ٢٤٢/٧) .

(١١) بعدها في (ب) : (واحد) .

(١٢) انظر : الحاوي ٨٧/٤ ، الوسيط ٦٣١/٢ ، فتح العزيز ٢٣٠/٧ .

وقال المسعودي[1] : (هي على قولين)[2] كمن شك في تعيين ما أحرم به /[3] ، على ما يأتي ذكرها .

مسألة : إذا أحرم بحجتين ، أو عمرتين ، أو أحرم بحج ثُمَّ أدخل عليه حجّاً ، أو بعمرة ثُمَّ أدخل عليها عمرة لم ينعقد إحرامه إلاَّ بواحد من النسكين[4] .

وقال أبو حنيفة[5] : ينعقد إحرامه بهما لكن[6] لا يمكنه المضيُّ فيهما فتُرتَفَض إحداهما ، واختلفوا متى ترتفض ؟

فقال أبو يوسف[7] : في الحال .

وقال أبو حنيفة[8] ومحمَّد[9] : يرتفض إذا أخذ في السَّير ، فلو أحصِرَ /[10] مكانه تحلَّل منهما .

دليلنا : [أنَّه لا يمكنه المضيُّ فيهما فلم يصحّ الدخول فيهما ، قياساً على صوم النذر، وصوم شهر رمضان][11][12] .

---

(١) انظر : الإبانة للفوراني ل/٩٤ ، التي وهم المصنف فنسبها للمسعودي .

(٢) في (أ) ، (ج) : (هي قولان) .

(٣) نهاية لـ (١٣٨) من (ج) .

(٤) انظر : مختصر المزني ٨٠/٩ ، المهذب ٧٠٠/٢ ، حلية العلماء ٢٧٨/٣ ، أسنى المطالب ٤٦٧/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٣٨١/٢ - ٣٨٢ ، الفتاوى التاتارخانية ٥٤١/٢ ، البناية ٨٠٦/٣ ، كشف الحقائق ١٥٥/١.

(٦) في (ب) : (لاكن) .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) نهاية لـ (١٩٦) من (ب) .

(١١) ما بين المعقوفتين بياض في (ب) .

(١٢) انظر : الحاوي ٢٥٥/٤ ، الشامل ٢ل/٨٧ ، المجموع ١٣٢/٧ .

فرع : [فإن استأجره[1] رجلان ليحجّ][2] عنهما فأحرم عنهما جميعاً انعقد الإحرام [للأجير ؛ لأنَّ الإحرام][3] الواحد لا ينعقد عن اثنين ، وليس أحدُهما بأولى من الآخر ، فانعقد الإحرام لنفسه دونهما[4] .

[وإن أحرم عن أحدِهما لا بعينه][5] قال ابن الصبّاغ[6][7] : انعقد [إحرامه فكان له أن يصرفه لأيهما شاء قبل أن يتلبَّس بشيء][8] من أفعال النسك .

[وبه قال أبو حنيفة[9] ، ومحمَّد[10] ،

وقال أبو يوسف[11] : ((يقع عن نفسه))][12] .

دليلنا : أن ما ملك [تعيينه في الابتداء ملك الإحرام به مطلقاً ثم يُعيّنه كالإحرام][13] في حق[14] نفسه[15] .

---

(١) (استأجره) مطموسة في (ج) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٤) انظر : الحاوي ٢٧١/٤ ، فتح العزيز ٢١٦/٧ ، الروضة ٣٣٨/٢ ، المجموع ٢٤١/٧ .

(٥) ما بين المعقوفتين بياض في (ب) .

(٦) انظر : الشامل ٢ل/٩٤ .

(٧) (ابن الصباغ) مطموسة في (ج) .

(٨) ما بين المعقوفتين بياض في (ب) .

(٩) انظر : الأصل (٤٢٤) ، الهداية ١٩٩/١ ، شرح فتح القدير ٧٠/٣ ــ ٧١ ، حاشية رد المختار ٦٠٧/٢ .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

(١٢) ما بين المعقوفتين بياض في (ب) .

(١٣) ما بين المعقوفتين بياض في (ب) .

(١٤) في (د) : (عن) .

(١٥) المجموع ١٢٦/٧ .

وإن استأجره رجل ليحجَّ عنه، [فأحرم عن المستأجر، وعن نفسه بحجّ][1] انعقد الإحرام بالحجّ عن نفسه ؛ لأنَّ الإحرام [انعقد، ولم يصحّ عن غيره، فوقع عن][2] نفسه، كالصَّرورة[3] .

وإن استأجره رجل ليحجَّ عنه، [فأحرم بالعمرة عن نفسه][4] وبالحجّ عن المستأجر، وقرن بينهما قال الشافعيُّ[5] ــ رحمه الله ــ [في « المنسك الكبير » : « كان الحجُّ والعمرةُ][6] عن الأجير، لأنَّ الإحرام واحد، ولا يصحُّ[7] أن يقع [عن اثنين ، ولا يجوز أن يقع عن غيره][8] مع نيَّته له عن نفسه ».

قال الشيخ أبو حامد[9] [في « التعليق » : وقد أشار[10] الشافعيُّ ــ رحمه الله ــ في القديم][11] إلى : أنَّهما يقعان[12] على ما نوى ، العمرةُ عن نفسه والحجُّ [عن المستأجر .

(وحكي عن بعض)[13] أصحابنا][14] قال : يقعان [معاً عن][15] المستأجر ؛ لأنَّ العمرة تتبع الحجَّ [ولا يتبعها ، والأوَّلُ][16] أصحُّ .

---

(١) ما بين المعقوفتين بياض في (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٣) انظر : الحاوي ٢٧١/٤ ، فتح العزيز ٢١٦/٧ ــ ٢١٧ ، المجموع ٢٤١/٧ .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٥) انظر : الأم ١٧٨/٢ ، الشامل ٢ل/٩٢ .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٧) في (ب) : (فلا يجوز) .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٩) هداية السالك ٢٦٨/١ .

(١٠) في (د) : (أوحى) .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٢) (يقعان) مطموسة في (ج) .

(١٣) في (د) : (ومن) .

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) ، (د) .

(١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

مسألة : إذا أحرم بنسك معيَّن، ثم [شكَّ بماذا أحرم، ففيه قولان[1] :

أحدهما :][2] قال في القديم: فيتحرَّىٰ ويبني علىٰ ما يغلب على ظنّه [لأنَّه أحرم بـه لأنَّ هذا اشتباه][3] في شرط من شرائط العبادة، فكان له الاجتهاد [فيه كالإنـاءين /[4]، والقبلة][5] . فعلى هذا: يعمل علىٰ ما غلب على ظنه [والمستحبُّ له: أن يقرن][6] .

[وقال في الجديد][7] : وهو الصحيح : أنه يلزمه أن يقرن لأنَّه شكٌّ لحقه في [فعلـه بعد التلبُّسِ بالعبادة][8]، فلم يكن له الاجتهاد، وإنَّما يلزمه اليقين، [كمن شَـكَّ في عـدد الركعات، ويخالف الإناءين][9] والقبلة ؛ لأنَّ علىٰ ذلك إمارات[10] يرجع (إليها)[11] عنـد الاشتباه، وهاهنا لا إمارة له علىٰ نفسه يرجع [إليها][12] فعلىٰ هذا: [يلزمُـهُ أن ينـوي القِرانَ][13][14] .

[(ونقل)[15] المزنيُّ[16] : ((أنَّه يصير قارناً))][17] .

---

(١) الحاوي ٨٥/٤ ، التنبيه (١٠٦) ، الروضة ٣٤٠/٢ ، المجموع ٢٤٥/٧ .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٤) نهاية لـ (١٨٢) من (أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٠) في (ب) : (إمارة) .

(١١) في (أ) ، (ج) : (إليه) .

(١٢) في جميع النسخ (إليه) ، والصحيح ما أثبته .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٤) انظر : الحاوي ٨٥/٤ ، فتح العزيز ٢٢٢/٧ ــ ٢٢٣ ، المجموع ٢٤٥/٧ ، نهاية المحتاج ٢٦٧/٣ .

(١٥) في (أ) (ج) : (ويقول) .

(١٦) مختصر المزني (٧٤) .

(١٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

وليس هذا علىٰ ظاهره بل أراد: أنَّه يلزمه نيّة القران[1].

وهل يجزئه ما يأتي به عن فرض الحجّ والعمرة ؟ ينظر فيه :

فإن طرأ عليه هذا الشَّكُّ قبل أن يفعل شيئاً من المناسك بعد الإحرام، ونوىٰ القران أجزأه [الحجُّ، بلا خلاف علىٰ المذهب][2].

[لأنَّه إن كان قد أحرم به فقد انعقد، وإن كان قد أحرم][3] بالعمرة فقد أدخل (عليها)[4] الحجَّ قبل الطواف، وذلك جائز .

وأمَّا العمرة فإن قلنا : يجوز إدخالها على الحجّ سقط عنه فرض العمرة أيضاً ووجب عليه دم القران[5].

وإن قلنا : [لا يجوز إدخال العمرة علىٰ الحجّ فهل تجزئه][6] العمرة هاهنا ؟ فيه وجهان[7] :

قال أبو إسحاق[8] في « الشرح » : تجزئه العمرة أيضاً ؛ لأنَّ إدخال العمرة على الحج إنَّما لا يجوز من غير حاجة، وهاهنا به حاجة إلىٰ إدخالها ، فعلى هذا: يجب عليه دم القران [أيضاً][9].

والثاني : وهو قول عامَّة أصحابنا، وهو /[10] الصحيح : أنَّه لا تجزئه العمرة، لجواز أن

---

(١) المجموع ٢٤٦/٧ .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) في (أ) ، (ج) : (عليه) .

(٥) انظر : المهذب ٧٠١/٢ ، حلية العلماء ٢٧٨/٣ ــ ٢٧٩ ، هداية السالك ٥٥٢/٢ ــ ٥٥٣ .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٧) انظر : المهذب ٧٠١/٢ ، الوسيط ٦٣١/٢ ــ ٦٣٢ ، حلية العلماء ٢٧٨/٣ ــ ٢٧٩ ، فتح العزيز ٢٢٥/٧ ، الروضة ٣٤٠/٢ .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) (أيضاً) زيادة في (ب) .

(١٠) نهاية لـ (٢٦) من (د) .

يكون قد أحرم بالحج والفرض لا يسقط بالشك .

فعلى هذا هل يجب عليه دم القران ؟ فيه وجهان[1] :

أحدهما : وهو الصحيحُ : أنَّه لا يجب[2] عليه ؛ لأنَّا لم نحكم له بقران، والأصل براءة ذمَّتِهِ منه .

والثاني : [يجب عليه][3] لجواز أن يكون قارناً .

فإن[4] طرأ عليه هذا الشكُّ قبل طواف القدوم، وبعد أن وقف بعرفة ، وكان وقت الوقوف باقياً فإنَّهُ ينوي القران ، ويقف بعرفة ، ويجزئه الحجُّ[5] .

وهذا [مراد][6] الشيخ أبي إسحاق في « المهذَّب »[7] بقوله : « إذا نسيَ بعد الوقوف وقبل طواف القدوم » .

وأمَّا العمرة فهل يسقط عنه فرضها ؟

إن قلنا : يجوز إدخالها على الحجّ بعد الوقوف [سقط عنه فرضها، وكان عليه دم القران .

وإن قلنا : لا يجوز إدخالها علىٰ الحجّ بعد الوقوف][8]، أو لا يجوز إدخالها عليه أصلاً لم يسقط عنه فرضُها، وفي دم القران وجهان[9]، مضى توجيههما[10] .

---

(١) انظر : المهذب ٧٠١/٢ ، فتح العزيز ٢٢٥/٧ ، الروضة ٣٤٠/٢ .

(٢) في (ب) : (يجب) .

(٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٤) في (ب) : (وإن) .

(٥) التهذيب ٢٥٤/٣ ، المجموع ٢٤٨/٧ ، هداية السالك ٥٥٣/٢ .

(٦) (مراد) أسقطت من (ب) .

(٧) انظر : المهذب ٧٠١/٢ .

(٨) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(٩) أصحهما : لا دم عليه ، والثاني : يجب (المجموع ٢٤٨/٧) .

(١٠) انظر : الوسيط ٦٣٢/٢ ، الروضة ٣٤٢/٢ ، المجموع ٢٤٨/٧ .

وإن طرأ عليه هذا الشكُّ بعد الوقوف بعرفة ، وبعد فوات وقته[1] ، وقبل طـــواف القدوم،ونوىٰ القران (لم يجزئه)[2] عن الحجّ،لجواز أنه لم يحرم به إلاّ وقد فات الوقوف .

وأمَّا العمرةُ : فإن قلنا : لا يجوز إدخالُها علىٰ الحجّ أصـــلاً ، أو قلنـــا : [يجـــوز إدخالُها][3] عليه قبل الوقوف،[ولا يجوز بعده][4] لم تجزئه العمرة أيضاً .

وإن قلنا : يجوز إدخالُها على الحجّ[5] بعد الوقوف أجزأته العمرة[6] .

وإن طرأ عليه هذا الشكُّ بعد طواف القدوم ، وبعد الوقوف بعرفة لم يجزئه الحـــجّ، لجواز أنَّهُ لم يحرم به إلاّ وقد طاف للعمرة[7] .

وأمَّا /[8] العمرةُ : فإن قلنا : لا يجوز إدخالُها على الحجّ [أصـــلاً][9] ، أو قلنـــا : [يجوز إدخالُها قبل الوقوف][10] لا غير لم تجزئه العمرة أيضاً .

وإن قلنا : يجوز إدخالُها على الحجّ بعد الوقوف أجزأته (العمرة)[11][12] .

وإن طرأ عليه هذا الشكُّ بعد طواف القدوم ، وقبل الوقوف[13] بعرفة .

فإن قلنا : يجوز إدخال العمرة على الحجّ أو نوىٰ القران صحَّت له العمـــرة ، ولا يصحُّ له الحجّ ؛ لأنَّه لا يجوز له إدخال الحجّ على العمرة بعد الطواف .

---

(١) في (ب) : (وقتها) .

(٢) في (أ) : (لم يجز) ، وفي (ج) : (حز) .

(٣)ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤)ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) ، (د) .

(٥) في (د) : (عليه) .

(٦) انظر : الوسيط ٦٣٢/٢ ، الروضة ٣٤٢/٢ ، المجموع ٢٤٨/٧ .

(٧) انظر : التهذيب ٢٥٤/٣ ، فتح العزيز ٢٣٠/٧ ، الروضة ٣٤٣/٢ .

(٨) نهاية لـ (١٩٧) من (ب) .

(٩) (أصلاً) زيادة في (ب) .

(١٠)ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) ، (ج) .

(١١) في (أ) ، (ج) : (عمرة) .

(١٢) انظر : المصادر السابقة .

(١٣) في (ج) : (وقوف) .

وإن قلنا : لا يجوز إدخال العمرة على الحجّ لم يصحّ له الحجُّ ، ولا العمرة ؛ لأنَّه يحتمل أنَّه كان معتمراً،ولا يصحُّ[1] إدخال الحجّ عليها بعد الطواف .

ويحتمل أنَّهُ كان حاجّاً،وإدخال العمرةِ على الحجّ لا يجوز[2] .

قال ابن الحدّاد[3] : ((فإن أراد أن يجزئَهُ الحجُّ فإنَّهُ (لا ينوي)[4] القِرانَ ، ولكن يسعىٰ بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه،ثُمَّ يحرم[5] بالحجّ لأنَّهُ إن كان معتمراً فهذا وقت الحِلاقِ والتحلُّلِ ، وإن كان حاجّاً أو قارناً فلا يضره تجديد إحرام آخرَ)) .

وذكر في ((المهذَّب))[6] : أنَّهُ يعيد الطواف ، ولا معنى له ؛ لأنَّهُ قد طاف .

وقال أبو زيد[7][8] المروذيُّ : ((إن كان الرجلُ فقيهاً،وفعل ما قال ابنُ الحدَّاد باجتهاده فلا كلام، وأمَّا إذا استفتىٰ فإنَّا لا نفتي[9] بجواز الحلق ؛ لأنَّهُ يحتمل أن يكون [محرماً /[10] بالحجّ فلا يجوز][11] له الحلق قبل وقته)) .

---

(١) في (ب) : (فلا يصح) .

(٢) انظر : حلية العلماء ٢٧٩/٣ ، الروضة ٣٤١/٢ ـ ٣٤٢ ، المجموع ٢٤٩/٧ ، هداية السالك ٥٥٣/٢ ـ ٥٥٤ .

(٣) انظر : الروضة ٣٤٢/٢ ، المجموع ٢٤٩/٧ ، هداية السالك ٥٥٤/٢ .

(٤) في (أ) : (ينوي) .

(٥) في (ج) : (حرم) .

(٦) انظر : المهذب ٧٠٢/٢ .

(٧) انظر : فتح العزيز ٢٢٨/٧ ، الروضة ٣٤٢/٢ ، المجموع ٢٤٩/٧ .

(٨) هو محمد بن أحمد بن عبد الله ، الشيخ الزاهد ، أبو زيد الفاشاني المروزي ، ولد سنة (٣٠١هـ) ، أخذ عن أبي إسحاق المروزي كان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي ، حدث عن الفربري صاحب البخاري وعنه أخذ أبو بكر القفال المروزي ، أقام بمكة سبع سنين وحدّث بها وببغداد ، توفي بمرو سنة (٣٧١هـ) .

انظر : الأنساب ٣٣٨/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٤/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٤٤/١ .

(٩) في (ج) : (لا نفي) .

(١٠) نهاية لـ (١٣٩) من (ج) .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

وقال[1] القاضي [أبو الطيّب[2]][3] : ((ويمكن ابن الحدّاد أن يجيب فيقول : الحلق يستباح للحاجة إليه، وبه هاهنا حاجة إليه لئلا[4] يلغوا عمله، فلا يُحتَسَبُ لَهُ بحجّةٍ ولا عُمرةٍ)) .

وإن[5] قلنا بقول ابن الحدّاد وجب عليه دم ؛ لأنّه إن كان مُعتمراً فعليه دم التمتّع [وإن كان حاجّاً ، أو قارناً فقد][6] حلق في غير وقته[7] .

ومن أصحابنا من قال : ((يجب عليه دمان، لجواز [أن يكون قارناً فيجب عليه دم القران][8]، ودم الحلاق))[9] .

وهذا ليس بشيء، لأنّ الأصل براءة ذمّته ممّا زاد على دم [واحد][10] .

مسألة /[11] : [قال الشافعيّ[12] : ((ويليّ المحرمُ قائماً ، وقاعداً ، وراكباً ، وجنباً، ومتطهّراً)) . وهذا هو الصحيح][13] .

لما روىٰ [أبو هريرة ــ ﷺ ــ][14] أنّ النبيّ ﷺ قال : (([ما أهلّ][15] مُهِلٌّ قطّ

---

(١) في (ب) : (قال) .

(٢) المجموع ٢٥٠/٧ .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) (لئلا) : مطموسة في (ج) .

(٥) في (ب) : (فإذا) .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٧) انظر : فتح العزيز ٢٢٩/٧ ، الروضة ٣٤٢/٢ ، المجموع ٢٥٠/٧ .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٩) انظر : المهذب ٧٠٢/٢ ، حلية العلماء ٢٧٩/٣ .

(١٠) (واحد) : زيادة في (د) .

(١١) نهاية لـ (١٨٣) من (أ) .

(١٢) انظر : الأم ٢٣٤/٢ ، الحاوي ٨٩/٤ .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (أ) .

(١٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) ، (د) .

(١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

إلاَّ بُشِّرَ ، ولا كَبَّرَ مُكبِّرٌ قطّ إلا بُشِّرَ ، قيل : يا رسول الله بالجنَّة ؟ قال : ((نعم))[1] .

[وروي عن[2] ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال[3] : ((التَّلبية زِينَةُ الحجِّ[4]))[5] .

وسئل[6] محمَّدُ[7] ابن الحنفيَّة - ﷺ - عن الجُنُبِ يلبِّي ؟ قال : نعم[8] .

ويستحبُّ ذلك للحائض لما روي أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعائشة [وقد حاضت وهي محرمة : ((اصنعي ما يصنع][9] الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت))[10] .

والحاجُّ يلبي وكذلك [الحائض ، ويستحبُّ أن يلبِّيَ][11] عند اضطمام[12] الرِّفاق[13] ، وعند الإشراف[14] والهبوط[15] .

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٨٢/٨ - ٣٨٣ ، ح/٧٧٧٥ عن أبي هريرة مرفوعاً ،
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٤/٣ : ((رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح)).
وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة ١٥٥/٤ - ١٥٦ ، ح/١٦٢١ .

(٢) في (ب) : (أن) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) في (ب) : (الحاج) .

(٥) أورده المحب الطبري في كتابه القرى (١٧١) وقال : ((أخرجه سعيد بن منصور)) .
وأورده ابن المنذر في الإشراف ل/١٠٢ .

(٦) في (ج) : (ويسل) .

(٧) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، أبو القاسم المعروف بابن الحنفية ، كان واسع العلم ، ورعاً روى عن جماعة من الصحابة وعامة حديثه عن أبيه ، مات بالمدينة سنة (٨١)هـ وله خمس وستون سنة .
انظر : صفة الصفوة ٧٧/٢ ، طبقات ابن سعد ٦٦/٥ ، حلية الأولياء ١٧٤/٣ .

(٨) أورده الشافعي في الأم ٢٣٤/٢ .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٠) تقدم تخريجه ص/١٦٠ هامش (٧) .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٢) في جميع النسخ (اصطدام) ، والصحيح ما أثبته .
واضطمام الرفاق : أي اجتماعهم . (الزاهر ١١٧) .

(١٣) الرفاق : جمع رفقة ، والرفقة الجماعة ترافقهم في سفرك ، وسمي الرفيق رفيقاً لأنه يرفق بصاحبه ويصلح أمره .
انظر : النظم المستعذب ٢٨٨/١ ، لغة الفقه (١٤١) .

(١٤) الإشراف : الموضع المرتفع . (المصباح المنير ٣١٠/١) .

(١٥) انظر : الأم ٢٣٣/٢ ، منهاج الطالبين (٨٥) ، عمدة السالك (١٢٧) ، الإقناع للشربيني ٥٠٤/١ .

لما روي : ((أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُلَبِّي إذا رأى ركباً ، أو علا أكمة[1] ، أو هبط[2] وادياً))[3] .

ويستحبُّ أن يُلبِّي [في أدبار المكتوبة][4] ، وفي إقبال اللَّيل والنهار[5] ؛ لأنَّه رُوِيَ ذلك عن بعض السلف[6] ؛ ولأنَّه وقتُ صعودِ ملائكة النهارِ ، ونزول ملائكة اللَّيل .

ويستحبُّ أن يلبِّي في مسجد مكَّةَ ، ومسجد الخيف[7] بمنى ، ومسجد إبراهيم[8] - صلوات الله عليه - بعرفات[9][10] .

---

(١) الأكمة : هي التل ، وقيل : شرفة كالرامية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد . (المصباح المنير ١/١٨) .

(٢) في (ب) : (هبوط) .

(٣) أورده الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٣ ، وقال : ((عُزي إلى ابن ناجية في فوائده عن جابر)) أهـ .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٧/٢٦١ : ((رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب ، وفي إسناده من لا يعرف)) اهـ .

وقال في البدر المنير ١/٣٥٩ : ((رواه عبد الله بن ناجية في فوائده بإسناد غريب لا يثبت مثله)) .

وأورده ابن قدامة في المغني ٣/٢٩١ ،

وابن مفلح في الفروع ٣/٣٤٢ - ٣٤٣ .

(٤)ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٥) انظر : المهذب ٢/٧٠٢ ، فتح العزيز ٧/٢٦٠ ، الروضة ٢/٣٥٠ .

(٦) أورده الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٣ ،

والمحب الطبري في كتابه القرى (١٧٩) .

(٧) هو مسجد يقع بسفح جبل الصابح من داخل منى ، تُصلّى فيه صلاة عيد الأضحى ، وقد حدد بناؤه في العهد السعودي ، ويسمى هذا المسجد بمسجد العيشومة وهي شجرة كانت نابتة هناك .

انظر : أخبار مكة ٢/١٧٤ ، معالم مكة التاريخية والأثرية (٢٧١) .

(٨) يعرف هذا المسجد بمسجد نمرة ، ونمرة جبل يقع غرب المسجد بينهما بطن عرنة ، وذكر أن أول من جمع بالحاج صلاة الظهر والعصر بعرفة أبو الأنبياء إبراهيم الخليل عليه السلام والذي سمي المسجد باسمه .

انظر : أخبار مكة ٢/٧٠ ، ١٩٠ ، ٢٠٢ ، معالم مكة التاريخية والأثرية (٢٦٧) .

(٩) (بعرفات) مطموسة في (ج) .

(١٠) انظر : الحاوي ٤/٨٩ ، الوسيط ٢/٦٣٧ ، كنز الراغبين ٢/١٦٠ ، أسنى المطالب ١/٤٧٣ .

وفيما عداها من المساجد قولان[1] :

قال في القديم : لا يلبّي .

وقال في الجديد : يُلبّي، وهو الأصحُّ ؛ لعموم الأمر بالتلبية ؛ ولأنَّهُ مسجد بُني للجماعة، فاستحبَّ فيه التَّلبية، كالمساجد الثلاثة .

وأمَّا التلبيةُ في حال[2] الطواف، فقال في القديم : لا يلبّي وإن لَبَّى لم يجهر [بها][3][4] .

لما رويَ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : ((أنه كان (لا يُلبّي)[5] في الطواف))[6] .

وروي عن سفيان[7][8] ـ رحمة الله عليه ـ أنَّه قال : ((ما عَلِمتُ أنَّ أحداً كان يُلبّي في الطَّواف إلاَّ عطاء ـ رحمة الله عليه ـ)) .

فأخبَرَ أنَّ هذا إجماع ، ولأنَّ للطواف ذكراً يختصُّ به .

وقال في ((الإملاء))[9] : ((وأحبُّ ترك التلبية [في الطواف][10] للأثر، فإن

---

(١) حلية العلماء ٢٨١/٣ ، الروضة ٣٥٠/٢ ، المجموع ٢٥٩/٧ .

(٢) (حال) : (مطموسة في (ج) .

(٣) في جميع النسخ (به) ، والصحيح ما أثبته .

(٤) في التلبية حال طواف القدوم قولان : قال في القديم يلبي ويخض بها صوته ، وفي الجديد وهو الأصح لا يلبي .
انظر : المهذب ٧٠٣/٢ ، فتح العزيز ٢٦١/٧ ، الروضة ٣٥٠/٢ ، المجموع ٢٥٩/٧ .

(٥) في (أ) : (يلبي) .

(٦) الأثر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب من استحب ترك التلبية في طواف القدوم ... ـ ٤٣/٥ ،
وذكره في ((التلخيص الحبير)) ٢٦٢/٢ وقال : ((وروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ خلاف ذلك)) .

(٧) انظر : الحاوي ٩٠/٤ ، المغني ٢٩٣/٣ .

(٨) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي المكي ، ولد في الكوفة سنة (١٠٧ هـ) ، محدث فقيه روى عن الزهري ، وعمرو بن دينار ، وروى عنه الشافعي ، وأحمد وخلق كثير ، وقال الشافعي : ما رأيت أحداً فيه من الفتيا ما فيه ولا أكف عن الفتيا منه ، توفي سنة (١٩٨) هـ .
انظر : الأنساب ٦٥٧/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٤/١ ، شذرات الذهب ٣٥٤/١ .

(٩) انظر : الحاوي ٩٠/٤ .

(١٠) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

[لبّى][1] فلا بأس)) .

والأثرُ هو ما ذكرناه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ ، وسفيان رحمة الله عليه .

وأمّا التّلبية في السعي فقال الشافعيُّ ـ رحمه الله ـ في « الإملاء » : ((ولا بأس أن يلبّي المحرم على الصفا[2] والمروة وبينهما غير [أنيّ أحبُّ له تركها][3] لأن الذي روي عن النبي ﷺ الوقوف عليهما ، والتكبير ، والدعاء[4] وكذلك بينهما[5] ، فأحب له من ذلك/[6] ما فعله النبي ﷺ من [غير][7] أن أكره التلبية))[8] .

وهاتان المسألتان إنّما تتصوّران في المحرم بالحجّ إذا طاف طواف القدوم ، وسعى بعده للحجّ .

فأمّا في طواف الفرض في الحجّ ، أو في طواف العمرة وسعيها فلا (يتصوّرُ)[9] ذلك[10] .

ويستحبُّ له رفع الصّوتِ بالتلبية لما روى زيد[11] بن خالد الجهنيُّ أنّ النبيَّ ﷺ قال:

---

(١) في جميع النسخ (لبا) ، والصحيح ما أثبته .

(٢) (الصفا) مطموسة في (ج) .

(٣) في (أ) ، (ج) : (أبي بن كعب رضي الله عنه) .

(٤) (الدعاء) مطموسة في (ج) .

(٥) أخرجه مسلم في صفة حجة النبي ﷺ وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ هامش (٥) .

(٦) نهاية لـ (٢٧) من (د) .

(٧) (غير) أسقطت من (ب) .

(٨) لم أقف في كتب الشافعية التي بين يدي على ما يشير إلى قول الشافعي في الإملاء .

(٩) في (أ) ، (ج) : (يتصوران) ، وفي (د) : (يتصور له) .

(١٠) فتح العزيز ٢٦٢/٧ ، الروضة ٣٥٠/٢ ، المجموع ٢٥٩/٧ .

(١١) هو زيد بن خالد الجهني ، صحابي روى عنه ابناه خالد ، وأبو حرب وغيرهما ، وقد اختلف في كنيته ، وسنه، ومكان وفاته ، فقيل : هو أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو طلحة ، وقيل : غير ذلك ، حمل لواء جهينة يوم الفتح ، توفي بالمدينة ، وقيل : بمصر سنة (٥٨هـ) ، وقيل : غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ١١٩/٢ ، أسد الغابة ٢٨٤/٢ ، الإصابة ٥٦٥/١ .

((أتاني جبريل عليه السلام وقال : يا مُحَمَّدُ مُر أصحابكَ أن يرفعوا أصواتهم بالتَّلبية فإنها شعار الحجّ))[1] .

وروى أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ أيُّ الحجّ أفضل؟ فقال : العجُّ ، والثَّجُّ))[2] .

[ومعنى العجّ[3] : هو رفع الصوت بالتلبية ، والثَّجّ[4] : إسالة دم الهدي ، كقوله][5] تعالىٰ : ﴿ وأنزلنا من المعصرات ماء ثجّاجاً ﴾[6] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٩٢/٥ ،

وابن ماجة في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب رفع الصوت بالتلبية ـ ٩٧٥/٢ ، ح/٢٩٢٣ ،

وابن خزيمة في صحيحه ـ كتاب المناسك ـ باب استحباب رفع الصوت بالتلبية ـ ١٧٤/٤ ، ح/٢٦٢٨ ،

والحاكم في المستدرك ـ كتاب المناسك ـ ٤٥٠/١ .

وقال : أسانيده كلها صحيحة ووافقه الذهبي .

وابن حبان في صحيحه في موارد الظمآن (٢٤٢) ح/٩٧٤ .

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب رفع الصوت بالتلبية ـ ٤٢/٥ ،

وقال : الصحيح رواية مالك ، وابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله ﷺ ـ كذا قاله البخاري وغيره . اهـ .

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٦/٣ .

وانظر : تلخيص الحبير ٢٦٢/٧ ، والمصباح المنير ٣٥٩/١ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ـ ١٨٠/٣ /ح/٨٢٧ ،

وقال : سألت عنه البخاري فقال : هو عندي مرسل ، محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع .

وابن ماجه في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب رفع الصوت بالتلبية ـ ٩٧٥/٢ /ح / ٢٩٢٤ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب رفع الصوت بالتلبية ـ ٤٣/٥ ،

وقال ابن حجر في التلخيص ٢٦٢/٧ : ((استغربه الترمذي ، وحكى الدار قطني الاختلاف فيه ، وقال : الأشبه بالصواب رواية من رواه عن أبيه عن ابن الضحاك عن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ...)) .

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٧/٣ .

(٣) انظر : النظم المستعذب ٢٨٨/١ ، المجموع ٢٥٧/٧ ، المصباح المنير ٨٠/١ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٦) الآية (١٤) من سورة النبأ .

وروي : ((أنَّ أصحاب النبيّ ﷺ ورضي عنهم وأرضاهم كانوا لا يبلغون الروحاء حتّى تبحّ حلوقُهم))[1] ، يعني:من رفع الصوت في التلبية .

وإن كانت امرأةً لم ترفعْ [صوتها][2] /[3] لأنَّه يخاف الافتتان بها][4] ، وإن كان خُنثىً [لم يرفع الصوت لجواز أن يكون امرأة][5][6] .

مسألة : والتلبية أن يقول : لبَّيك اللَّهُمَّ لَبَّيك ، [لَبَّيك لا شريك لك لَبَّيك][7] ، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك،لا شريك لك[8] .

[لما روي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما وأرضاهما ــ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ كان][9] يُلبّي هكذا))[10] .

---

(١) أورده ابن حزم في المحلى ٩٤/٧ عن أبي حازم بلفظ : ((كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم)) ،

والمحب الطبري في القرى (١٧٢) ، وقال : خرجه سعيد بن منصور . اهـ

والبيهقي في السنن الكبرى ــ عن عائشة ــرضي الله عنها ــ كتاب الحج ــ باب رفع الصوت بالتلبية ــ ٤٣/٥ ،

وقال : فيه أبو حريز وهو ضعيف . اهـ

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٤/٣ ــ عن أنس بن مالك ــ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر ابن صهبان ، وهو ضعيف . اهـ .

(٢) (صوتها) أسقطت من (أ) .

(٣) نهاية لـ (١٩٨) من (ب) .

(٤)ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٥)ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٦) المهذب ٧٠٣/٢ ، المنهاج القويم (٤١٤) ، غاية البيان (٢٥٦) ، حاشية الشرواني ١٠٧/٥ .

(٧)ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) الروضة ٣٥١/٢ ، كفاية الأخيار (٢١٨) ، فتح المنان (٢٣٧) .

(٩)ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٠) أخرجه البخاري ــ كتاب الحج ــ باب التلبية ــ ٤٦٢/١ /ح/١٥٤٩ ،

ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب التلبية وصفتها ووقتها ــ ٨٤١/٢ / ح/١١٨٤ .

وهل تكره الزيادة على ذلك ؟ قال المسعوديُّ[1] : تكره؛ لما روي أنَّ سعد بن أبي[2] وقاص ـ ﷺ وأرضاه ـ سمع ابنه يُلَبِّي ويقُولُ : لبَّيك يا ذا المعارج ، فقال : ((يا بُنَيَّ أما إنَّهُ ذو المعارج، ولكنَّا لم نقل هذا[3] على عهد رسول الله ﷺ))[4] .

[وقال الشيخ أبو حامد[5] : ((ذكر][6] أهل العراق عن الشافعيِّ ـ رحمه الله ـ : ((أنَّه يكره الزيادة على (ذلك)[7] وغَلِطُوا، بل لا يكره، ولا يستحبُّ)) لما روي في بعض الأخبار: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في تلبيته : (([لَبَّيكَ][8] حَقّاً حَقّاً ، عُبوديَّةً ورقّاً))[9] .

ورُوِيَ: أنَّ النبيَّ ﷺ اجتمع عليه النَّاسُ فلما تفرقوا عنه أعجبه ذلك، فقال: (((لبَّيكَ)[10]

---

(١) انظر قول المسعودي في : الإبانة ل/٨ .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٣) في (د) : (هكذا) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١/١٧٢ ،

بلفظ : ((أن سعداً سمع رجلاً يقول : لبيك ذا المعارج ، فقال : إنه لذو المعارج ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك)) .

وأخرجه بنحوه الشافعي في مسنده ـ كتاب الحج ـ ٤٠٧ ،

وابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الحج ـ في التلبية كيف هي ؟ ـ ٤/٢٨٢ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب من استحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ ـ ٥/٤٥ ،

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ـ ٣/٢٢٣ : ((رجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص)) .

(٥) المجموع ٧/٢٥٩ .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٧) في (أ) ، (ج) : (هذا) .

(٨) (لبيك) أسقطت من (ب) .

(٩) أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الاستار ـ ٢/١٣٢ / ح / ١٠٩٠ ـ ١٠٩١ ،

عن أنس مرفوعاً في الأول ، وموقوفاً في الثاني .

وكذا أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٢٣ وعزاه للبزار ،

وأورده ابن قدامة في المغني ٣/٢٩٠ وكلهم بلفظ : تعبداً بدل عبودية .

(١٠) في (أ) : (اللهم) .

إن العيش عيش الآخرة))[1] .

ورُوِيَ أنَّ ابن عمر ــ رضي الله عنهما وأرضاهما ــ كان يزيدُ في تلبيته ((لَبَّيْكَ وسعديك والخير بيديك، والرغبةُ إليك والعمل))[2] .

فدلَّ على أنَّه (لا تكره)[3] الزيادة[4] .

إذا ثبت هذا، فيجوز كسرُ الهمزةِ من قوله : ((إنَّ الحمد و[النعمة][5] لك)) وفتحُها ، فالكسرُ على معنى الابتداء وهو أولى[6] ، والفتحُ : بمعنى لأنَّ الحمد والنعمة لك[7][8] .

[والتلبية : مأخوذة من قولهم : أَلَبَّ[9] بالمكان، إذا لزمَهُ وأقام فيه ، ومعناه : أنا مقيم عند][10] طاعتِكَ، وعلى أمرك، غير خارج عن ذلك، ولا شارد عنه ، ثُمَّ ثَنَّوه[11] للتأكيد[12] .

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ــ كتاب الحج ــ ٤٠٧ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب كيف التلبية ــ ٥/٤٥ ،
وقال النووي في المجموع ٧/٢٥٦ : ((رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح)) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ــ كتاب الحج ــ باب التلبية وصفتها ــ ٢/٨٤١ /ح/١١٨٤ ،
بلفظ : ((الرغباء إليك والعمل)) .

(٣) في (أ) ، (ج) : (لا يكره) .

(٤) حلية العلماء ٣/٢٨٢ ، الروضة ٢/٣٥١ ، المنهاج القويم (٤١٤) .

(٥) (النعمة) أسقطت من (ب) .

(٦) في (ب) : (أولاً) .

(٧) الحاوي ٤/٩١ ، فتح العزيز ٧/٢٦٣ ، المجموع ٧/٢٥٨ ، هداية السالك ٢/٥٠٧ .

(٨) نهاية لـ (١٨٤) من (أ) .

(٩) في (ج) : (ألب به) .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (أ) .

(١١) (ثنوه) : مطموسة في (أ) ، (ب) .

(١٢) النظم المستعذب ١/٢٨٨ ، مختار الصحاح (٥٨٩) ، المجموع ٧/٢٥٧ ، المصباح المنير ٢/٥٤٧ .

قال الهرويُّ[1][2] : ((ومعنىٰ(وسعديك): أي:ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة)) .

فإذا فرغ من التلبية صَلَّىٰ علىٰ النبيِّ ﷺ لقوله تعالى : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾[3] ، يقول [تعالى][4] : ((لا أُذكَرُ إلا وتُذكَرُ مَعِي))[5] .

ثُمَّ يسألُ الله تعالى رضوانه والجنة،ويستعيذه برحمته من النار[6] .

لما روىٰ خُزيمةُ[7] بن ثابت : ((أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسألُ الله [تعالىٰ][8] ذلك بعد التلبية))[9] .

---

(١) لم أقف عليه في غريب الحديث للهروي .

(٢) هو الإمام الحافظ المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي ، ولد بهراة سنة (١٥٧)هـ من كبار العلماء في الحديث وغريبه ، قيل : إنه أول من صنف في غريب الحديث من مؤلفاته : الغريب ، المصنف ، الأموال، وغيرها ، مات بمكة سنة (٢٢٤)هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠ ، وفيات الأعيان ٦٠/٤ ، شذرات الذهب ١١١/٣ .

(٣) الآية (٤) من سورة الشرح .

(٤) (تعالى) أسقطت من (ب) .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٧٥٢٩ ،

وابن حبان في الإحسان ٣٣٨٢ ،

وابن كثير في تفسيره ٥٢٥/٤ ،

والسيوطي في الدر المنثور ٦١٥/٦ .

(٦) المهذب ٧٠٥/٢ ، أسنى المطالب ٤٧٤/١ ، مغني المحتاج ٦٤٨/١ ، حاشية الشرواني ١١٠/٥.

(٧) هو أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكهة بن الخطمي الأنصاري ، صحابي يعرف بذي الشهادتين ، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد ، وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح ، قتل بصفين في جيش علي - ﷺ - سنة (٣٧)هـ.

انظر : الاستيعاب ٤٤٨/٢ ، أسد الغابة ١٣٣/٢ ، الإصابة ٤٢٦/١ .

(٨) (تعالى) أسقطت من (ب) .

(٩) أخرجه الشافعي في مسنده - كتاب الحج - ٤٠٧ ،

بلفظ : عن ابن خزيمة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار)) .

والدار قطني في سننه - كتاب الحج - باب المواقيت - ٢٣٨/٢ / ح/١١ .

وقال في التعليق المغني : الحديث أخرجه الشافعي وفيه صالح بن محمد وهو مديني ضعيف ، وكذلك قال ابن حجر في التلخيص ٢٦٥/٧ ،

فرع : قال الشافعيُّ[1] ـــ رحمه الله ـــ : ((ولا بأس أن يردَّ المليِّ السلام ، ويأمر ببعض حاجته غير أني لا أحبُّ له أن يأمر بحاجته ، ويردُّ السلامَ ؛ لأن الردَّ فرض والتلبية سنة)) .

قال : ((والعجميُّ إن أحسن [التلبية][2] بالعربيَّة وإلاَّ لبَّى[3] بلسانه)) .

وقال أبو حنيفة[4] ـــ رحمه الله ـــ : يلبِّي بأي لغةٍ شاء، كما قال في التكبير، وقد مضىٰ الدليل عليه في الصلاة .

مسألة : إذا أحرمَ حَرُمَ عليه حلقُ رأسه[5] لقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾[6] .

ويحرم عليه حلق شعر البدن[7] ، وقال أهل الظاهر : ((لا يحرمُ عليه غيرُ حلق شعر الرأس))[8] .

دليلنا[9] : انه شعر يتنظَّف به[10] ويترفَّه[11] فلم يجز للمحرم حلقه كشعر الرأس، ويجب به الفدية لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾[12] .

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـــ كتاب الحج ـــ باب ما يستحب من القول في أثر التلبية ـــ ٤٦/٥ .

(١) فتح العزيز ٢٦٥/٧ ، الروضة ٣٥١/٢ ، المجموع ٢٦٠/٧ ، أسنى المطالب ٤٧٤/١ ، كفاية الأخيار (٢١٩) .

(٢) (التلبية) : أسقطت من (أ) ، (ج) ، (د) .

(٣) في (ب) ، (ج) : (لبا) .

(٤) الهداية ١٤٩/١ ، بدائع الصنائع ٣٦٦/٢ ، البحر الرائق ٣٤٧/٢ .

(٥) الحاوي ١٠٤/٤ ، حلية العلماء ٢٨٣/٣ ، الروضة ٤١١/٢ ، المجموع ٢٦٢/٧ .

(٦) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٧) انظر : فتح العزيز ٤٦٥/٧ ، المجموع ٢٦٢/٧ ، مغني المحتاج ٧٠٠/١ .

(٨) المحلى ١٣٩/٧ .

(٩) المهذب ٧٠٥/٢ .

(١٠) (يتنظف به) : احتراز من الشعر النابت في عينه ، أو لعله احتراز من قلعه شعر الحلال . (المجموع ٢٦١/٧).

(١١) يترفه : أي يتنعم ، والرفاهية النعمة بالفتح ، يقال : هو في رفاهية من العيش أي سعة . (النظم المستعذب ٢٨٩/١) .

(١٢) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

قال ابن عبّاس ـــ رضي الله عنهما وأرضاهما ـــ : معنى قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم ﴾ /[1] أي:[برأسه قروح (أو)[2] فيه أذى[3]][4] ومعنى الآية : فحلق ففدية[5] .

[وروي أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بكعب[6] [بن عُجرة][7] وهو يرقد تحت][8] بُرمة[9] له والقمل ينحدر من رأسه فقال له النبي ﷺ : ((أتوذيك [هوام رأسك يا كعب ؟))][10] فقال: نعم ، فقال ﷺ : ((أحلق وانسك شاة ، أو صُمْ ثلاثة أيام ، أو تصَدَّقْ بثلاثة آصُعٍ[11] علىٰ ستةِ مساكين))[12] .

فرع : ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال،ولا شيء عليه بذلك[13] .

وقال أبو حنيفة[14] : لا يجوز له ذلك،فإن فعل لزمَهُ أن يتصدَّقَ بصدقة .

---

(١) نهاية لـ (١٤٠) من (ج) .

(٢) ما بين القوسين زيادة اقتضاها النص .

(٣) انظر : الدر المنثور ٣٨٦/١ .

(٤)ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٥) تفسير الماوردي ٢٥٥/١ .

(٦) هو أبو محمد كعب بن عجرة بن أمية بن عدي السوادي ، صحابي ، فيه نزل قوله تعالى ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ، سكن الكوفة ، ومات بالمدينة سنة (٥٣هـ) ، وقيل :غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ١٣٢١/٣ ، أسد الغابة ٤٨١/٤ ، الإصابة ٢٩٧/٣ .

(٧)ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٨)ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٩) البرمة : القدر من الحجر . (المصباح المنير ٤٥/١) .

(١٠)ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١١) الصاع : ميكال يسع أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث بالعراقي ، والرطل : تسعون مثقالاً ، والمثقال : أربعة غرامات وثلاثة وخمسون بالمائة فيكون الصاع : ألفين ومائة وأربعة وسبعين غراماً ونصف .

انظر : معجم لغة الفقهاء ٣٧٠ ، الميزان في الأقيسة والأوزان (٦١) .

(١٢) أخرجه البخاري ـــ كتاب المحصر ـــ باب النسك شاة ـــ ٥٣٦/١ ـــ ٥٣٧ ، ح/١٨١٧ ،

ومسلم ـــ كتاب الحج ـــ باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى .... ـــ ٨٥٩/٢ ح/١٢٠١ .

من حديث كعب بن عجرة ﷺ .

(١٣) الوسيط ٦٨٧/٢ ، الإيضاح (١٦٥) ، هداية السالك ٦١١/٢ ، حاشية الجمل ٥١٢/١ .

(١٤) بدائع الصنائع ٤٢١/٢ ، الفتاوى التاتارخانية ٥٠١/٢ ، البناية ٦٨١/٣ .

وقال مالك[1] ـــ رحمة الله عليه ـــ في أحد الروايتين[2]: (تلزمه الفدية).

دليلنا[3]: أنه شعر[4] لا يتعلَّقُ به حرمة للإحرام، فلا يمنع من إزالته، ولا يجب عليه بإزالته شيء كشعر البهيمة.

مسألة[5]: ويحرمُ عليه تقليمُ شيءٍ من أظفاره؛ لأنَّهُ يقع[6] به الترفُّهُ، والنظافة، وهو مما ينمي[7]، فحرم عليه، كالشعر، وتجب به الفدية قياساً على الشَّعر[8]. فإن قطع المحرم يده وعليها شعر وأظفار لم تجب عليه الفدية؛ لأنَّ الشَّعر والظفر تابعٌ لليد، فلا ينفرد [الضمان][9]، واليد لا يضمنها بالفدية، كذلك الشَّعر والظفر[10]، بدليل: أنَّهُ لو كانت له زوجة صغيرة، فأرضعتها أُمّهُ انفسخ نكاحُها، وضمنت له المهر، ولو قتلتها[11] انفسخ النكاحُ، ولم تضمن[12] المهرَ[13].

مسألة: ولا يجوز للرجل المحرم أن يغطي رأسه بمخيط)[14] [ولا بغير مخيط][15]،

---

(١) أصحهما: لا تلزمه الفدية.

انظر: الكافي (١٥٣)، الذخيرة ٣/٣٠٩، مواهب الجليل ٤/٢٣٥.

(٢) (الروايتين) مطموسة في (ج).

(٣) الحاوي ٤/١١٨، الشامل ٢ل/٤٥.

(٤) (شعر) مطموسة في (ج).

(٥) (مسألة) مطموسة في (ج).

(٦) في (ج): (يوقع).

(٧) (ينمي): احترازاً من قطع الأصبع المتآكلة وجلدة الختان، وينمي بفتح أوله، ويقال: ينمو لغتان والأولى أفصح وأشهر. (المجموع ٧/٢٦١).

(٨) المهذب ٢/٧٠٦، التنبيه (١٠٧)، الروضة ٢/٤١١، كفاية الأخيار (٢٢٢).

(٩) (الضمان) أسقطت من (أ)، وفي (د): (ضمان).

(١٠) انظر: الحاوي ٤/١١٧، الروضة ٢/٤١١، مغني المحتاج ١/٧٠١.

(١١) في (ج): (قبلتها).

(١٢) في (ب): (يضمن).

(١٣) الحاوي ٤/١١٧، المجموع ٧/٢٦٢.

(١٤) في (أ): (المخيط).

(١٥) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ)، (ج).

ويجوز له أن يغطي وجهه[1] بغير المخيط[2] .

وقال مالك[3] ــ رحمة الله عليه ــ ، وأبو حنيفة[4] : ((لا يجوز له أن يغطّي وجهه ، فإن فعل كان عليه (الفدية)[5])) .

دليلنا : ما روى /[6] ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ أنّ النبيّ ﷺ قال في المحرم الذي خرّ من بعيره فمات : ((كفّنوه في ثوبيه اللّذين مات فيهما ولا تقرّبوه طيباً[7] ، ولا تخمّروا[8] رأسه وخمّروا وجهه))[9] .

وروي : أنّ النبيّ ﷺ قال في المحرم : ((لا يلبسُ عِمامة ولا برُنساً[10]))[11] والعمامةُ ليست بمخيط ، والبرنُس مخيط ؛ ولأنّ الوجه /[12] عضو لا يتعلق النسك بحلق شعره [فوجب أن يجوز للمحرم سترُهُ كسائر البدن][13] .

---

(١) (وجهه) مطموسة في (ج) .

(٢) الإيضاح (١٤٦) ، عمدة السالك (١٢٧) ، زاد المحتاج ٦١٣/١ .

(٣) التفريع ٣٢٢/١ ، الإشراف ٢٢٥/١ ، الفواكه الدواني ٥٦٧/١ .

(٤) الأصل ٤٠٢/١ ، الاختيار ١٨٧/١ ، الفتاوى الهندية ٢٤٢/١ .

(٥) في (أ) : (للفدية) .

(٦) نهاية لـ (٢٨) من (د) .

(٧) (طيباً) مطموسة في (ج) .

(٨) لا تخمروا : أي لا تغطوا ، والتخمير : التغطية . (النظم المستعذب ٢٩٠/١) .

(٩) أخرجه البخاري ــ كتاب الجنائز ــ باب كيف يكفن المحرم ــ ٣٧٩/١ ح/١٢٦٧ ،
ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ــ ٨٦٧/٢ ح/١٢٠٦ .
وكلاهما بلفظ : ((ولا تخمروا رأسه)) ولم يذكرا وجهه .

(١٠) البرنس : قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام وهي كل ثوب رأسه منه . (النظم المستعذب ٢٩٠/١).

(١١) أخرجه البخاري ــ كتاب الحج ــ باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ــ ٤٦٠/١ ح/٢١ ــ ١٥٤٢ ،
ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ــ ٨٣٤/٢ ح/١ ــ ١١٧٧ ،
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(١٢) نهاية لـ (١٩٩) من (ب) .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

فإن غطىٰ رأسه وجبت الفدية؛[لأنَّه فعل محرَّم في الإحرام[1]فوجبت به الفدية، كحلق][2] الرأس[3] .

فرع : وإن عصب رأسه بخيطٍ قال المسعوديُّ[4] : (([فلا بأس لأنَّه لا يُقصدُ به][5] السَّترُ)).[6] وإن تعصَّبَ بعصابة فعليه الفدية؛لأنَّه يُقصدُ بها الستر)) .

فرع : وإن حمل المحرمُ على رأسه مِكتلاً[7][8] فهل تلزمه [الفدية][9] ؟ [فيه وجهان[10]][11] :

أحدهما : وهو قول القاضي أبي الطيِّب[12] ، والشيخ أبي إسحاق[13] : أنَّه لا فدية عليه؛ لأنَّه لا يقصد به ستر الرأس،وإنَّما يُقصدُ [حملُه][14] فلم يمنع منه،كما لا يُمنع المحدِثُ من حمل المصحف في جملة القماش للنقل .

---

(١) (الإحرام) مطموسة في (ج) .

(٢)ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٣) الحاوي ٤/١٠١ ، المجموع ٧/٢٦٧ ، هداية السالك ٢/٥٦٥ ــ ٥٦٦ .

(٤) الإبانة ل/٩٧ .

(٥)ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٦) في (أ) ، (ج) : (السترة) .

(٧) في (ب) : (ميكيلاً) .

(٨) المكتل بكسر الميم وفتح التاء هو الزنبيل ، أو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً ، والزنبيل بكسر الزاي ، ويقال فيه أيضاً بفتحها .

انظر : النظم المستعذب ١/٢٩٠ ، المجموع ٧/٢٦٦ .

(٩) (الفدية) أسقطت من (ب) .

(١٠) أصحهما : الأول .

انظر : الحاوي ٤/١٠٢ ، الشامل ٢ل/٣٧ ، حلية العلماء ٣/٢٨٤ ، المجموع ٧/٢٦٨ ، هداية السالك ٢/٥٦٨ .

(١١)ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٢) التعليقة لأبي الطيب ٣ل/٢١٩ .

(١٣) المهذب ٢/٧٠٧ .

(١٤) (حمله) أسقطت من (ب) .

والثاني : عليه الفدية وحكىٰ ابن المنذر[1] ، والشيخ أبو حامد[2] : أن الشافعيَّ ـــ رحمه الله ـــ نصَّ علىٰ هذا ووجهه : أنَّه ستر رأسه فأشبه ما لو طلاه بالطِّين ، أو الحِنَّاء .

وإن ترك المحرم يده [على رأسه فلا شيء عليه ؛ لأنَّ ذلك][3] ليس بتغطية في العادة /[4] لأنَّه ستره بما هو [متَّصل به ولهذا لا يجوز أن يستر عورته بيده][5][6] .

فرع : [وإن طلا رأسه بحنَّاء ، أو طين ، أو نُورة][7] فإن كان [ثخيناً بحيث][8] يمنعُ النظرَ إلىٰ الرأس وجبت عليه الفديةُ كما لو غطَّاه بثوب . وإن كان رقيقاً لم تجب عليه الفدية كما لو غسله بماء وسدر[9] .

قال الشافعيُّ[10] ـــ رحمه الله ـــ : ((ولو طلاه بعسل ، أو لبن فلا فدية [عليه][11])).

فرع : ولا يجوز للمحرم[12] أن يستر[13] بدنه بما عمل (علىٰ)[14] قدره كالقميص ، والجُبَّة ، ولا بما على قدر عضو من أعضائه كالسراويل ، والخفين ، والساعدين ، والقفازين ، سواء كان معمولاً بالخياطة أو منسوجاً على هيئته ، أو ملزَّقاً بلزاقٍ[15] .

---

(١) انظر : الإقناع لابن المنذر ٢١٥/١ ، والمصادر السابقة .

(٢) انظر : حلية العلماء ٢٨٤/٣ ، المجموع ٢٦٨/٧ ، هداية السالك ٥٦٨/٢ .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) نهاية لـ (١٨٥) من (أ) .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (أ) ، (ج) .

(٦) الشامل ٢ل/٣٧ ، المهذب ٧٠٧/٢ ، الروضة ٤٠١/٢ .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (أ) ، (ج) .

(٩) الحاوي ١٠٢/٤ ، فتح العزيز ٤٣٩/٧ ، المجموع ٢٦٨/٧ ، الإيضاح (١٤٨) .

(١٠) الأم ٢٢٥/٢ .

(١١) (عليه) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(١٢) في (ب) : (الرجل المحرم) .

(١٣) في (ب) : (ستر) .

(١٤) في (أ) : (عسل) .

(١٥) انظر : المجموع ٢٦٩/٧ ، هداية السالك ٥٧١/٢ ، أسنى المطالب ٥٠٥/١ ، مغني المحتاج ٦٩٦/١ .

لما روىٰ ابن عمر ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ : أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عمَّا يلبسه المحرم ؟ فقال : ((لا يلبسُ قميصاً ، ولا جُبَّة ، ولا عِمَامة، ولا بُرنُساً ، ولا سراويل ، ولا خُفَّين،إلاَّ أن لا يجد نعلين فيلبس الخُفَّين،وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين))[1] .

ولا يلبس من الثياب ما مَسَّهُ ورس[2] أو زعفران.فإن لبس شيئاً مما ذكرناه وجبت عليه الفدية،لأنَّهُ يحرم في الإحرام فتعلَّقت به الفدية،كحلق الرأس[3] .

[وإن لبس][4] القباء[5] وجبت عليه الفدية،سواء أدخل يديه في الكمين أو لم يُدخلهما[6] ، وبه قال مالك[7] ، وأحمد[8] رحمة الله عليهما .

وقال أبو حنيفة[9] : ((لا تجب عليه الفدية إلاَّ إذا أدخل يديه في الكُمَّين)) .

دليلنا[10] : أنَّه لبس مخيطاً علىٰ ما جرت به العادة بلبسه،فوجبت عليه الفدية كالقميص ؛ ولأنَّ من لبس [القباء فمن عادته أن يدخل كفَّيه][11] فيه،ولا يخرج يديه من (كمِّيه)[12] في غالب الأحوال،ولا يكاد [يخرج يديه من كُمِّيه][13] إلا لحاجة ، أو

---

(١) تقدّم تخريجه ص / ٢٦٦ هامش (١١) .

(٢) الورس : نبات أصفر يزرع باليمن ويصبغ به ، وقيل : صنف من الكركم ، وقيل : يشبهه . (المصباح المنير ٦٥٥/٢) .

(٣) الحاوي ٩٩/٤ ، المهذب ٧١١/٢ ، حلية العلماء ٢٨٨/٣ .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٥) القباء : قميص مقدمه مفرج يشد بإزرار وأول من لبسه سليمان عليه السلام . (النظم المستعذب ٢٩٠/١) .

(٦) انظر : فتح العزيز ٤٣٩/٧ ، الروضة ٤٠٢/٢ ، المجموع ٢٦٩/٧ .

(٧) المعونة ٥٢٦/١ ، الإشراف للبغدادي ٢٢٦/١ ، أسهل المدارك ٤٨٠/١ .

(٨) المغني ٣٠٧/٣ ، الوجيز ٣٤٢/٢ ، التوضيح ٤٨٩/٢ .

(٩) الاختيار ١٨٦/١ ، الجوهرة ١٨٧/١ ، البناية ٤٧٧/٣ .

(١٠) الحاوي ٩٦/٤ ، الشامل ٢ل/٣٥ ـ ٣٦ ، المجموع ٢٧٩/٧ .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٢) في (أ) ، (ج) : (كميه) .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

ركوب فجرى مجرى القميص .

فرع : وإن كان على محرم جراحة فشدَّ عليها خرقة فإن كان في غير الرأس فلا شيء عليه ؛ لأنه لم يمنع من تغطية بدنه بغير المخيط[1] .

وإن كانت[2] على الرأس لزمته الفدية ؛ لأنَّه يمنع من تغطية رأسه بالمخيط وغيره[3] .

فرع : والتُبَّان[4] ، والرَّانُ[5] كالسراويل ؛ لأنَّه في معناه ، فإن شقَّ إزاراً [وجعل على كل ساق قطعة][6] ، وشدَّ كل خرقة على ساق لم يجز ؛ لأنَّه كالسراويل ، وله أن يعقد إزاره ، لأنَّه من مصلحته[7] .

ويجوز أن يعقد على الإزار تِكَّة ، أو خيطاً ، ويجوز أن يجعل له حزة[8] ويدخل التِكَّة[9] فيها ويعقده ؛ لأن كلَّ هذا [من][10] مصلحته .

ولا بأس أن يتوشَّحَ بالرداء ويغرز[11] أطرافه في [أطراف][12] إزاره ولا يزرُّه ولا

---

(١) الوسيط ٦٨٠/٢ ، المجموع ٢٧٣/٧ ، حاشية الإيضاح (١٧٠) ، أسنى المطالب ٥٠٥/١ .

(٢) في (ج) : (كان) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) التبان بضم التاء وتشديد الباء هو سراويل قصيرة تبلغ الفخذين .

انظر : النظم المستعذب ٢٩٠/١ ، المجموع ٢٦٧/٧ .

(٥) الران : كالخف لكن لا قدم له وهو أطول من الخف يلبس في القدم حتى يبلغ الفخذ .

انظر : المصدرين السابقين .

(٦) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٧) المهذب ٧٠٨/٢ ، الوسيط ٦٨١/٢ ، فتح العزيز ٤٤٤/٧ .

(٨) الحزة : هي التي يجعل فيها التكة ، قال النووي : يقال حز السراويل ، وحجزة السراويل بحذف الجيم وإثباتها لغتان مشهورتان .

انظر : المصباح المنير ١٣٣/١ ، المعجم الوسيط ١٧٠/١ ، المجموع ٢٦٧/٧ .

(٩) التكة : رباط السراويل (لسان العرب ٤٠/٢) .

(١٠) (من) أسقطت من (ج) .

(١١) في (ج) : (يغير) .

(١٢) (أطرافه) أسقطت من (أ) ، (ج) .

يشوكه[1] ولا يعقده عليه[2] .

قال الشيخ أبو حامد[3] : ((فإن فعل شيئاً من ذلك وجبت عليه الفدية)) .

وذكر الشيخ أبو نصر[4][5] في ((المعتمد)) : أنَّهُ إذا عقد رداءه لم تجب عليه الفدية ؛ لأنَّهُ ليس بمخيط فهو كما لو التحف به .

فرع : إذا لم يجد إزاراً جاز أن يلبس (السراويل)[6] ولا فدية عليه ، هذا نقلُ [أصحابنا][7] البغداديِّين[8] .

وقال المسعوديُّ[9] : ((إذا كان يمكنه فَتقُ السراويل والائتزار به فلبسه قبل الفتق كان عليه الفدية)) .

وقال مالك[10] ـــ رحمة الله عليه ـــ : ((لا يجوزُ له لُبسُهُ فإن فعل فعليه الفدية)) .

وقال أبو حنيفة[11] : ((يفتقه ويلبسه فإن لبسه من غير فتق فعليه الفدية)) .

---

(١) يشوكه أي يخله بشوك أو مسلة . (المجموع ٢٦٧/٧) .

(٢) انظر : الأم ٢١٩/٢ ، الروضة ٤٠٣/٢ ، الإيضاح ١٥١ ، هداية السالك ٥٧٤/٢ .

(٣) المجموع ٢٧١/٧ .

(٤) نقله النووي عن المصنف في المجموع ٢٧١/٧ .

(٥) هو محمد بن هبة الله بن ثابت ، الإمام أبو نصر البندنيجي ولد سنة (٤٠٧هـ) ، كان من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، يعرف بفقيه الحرم ، صنف المعتمد في الفقه في جزأين ضخمين يشتمل على أحكام مجردة غالباً عن الخلاف أخذها من الشامل ، توفي سنة (٤٩٥) هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٢٠٧/٤ ، العقد المذهب ١٩٨ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٧٢/١ .

(٦) في (أ) : (سراويل) .

(٧) (أصحابنا) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٨) فتح العزيز ٤٥٢/٧ ـــ ٤٥٣ ، الروضة ٤٠٥/٢ ، المجموع ٢٧٤/٧ ، كتر الراغبين ٢١١/٢ ، مغني المحتاج ٦٩٧/١ .

(٩) انظر : الإبانة ل/٩٧ .

(١٠) انظر : التلقين ٢١٦/١ ، الكافي (١٥٣) ، بداية المجتهد ٤٠٠/١ .

(١١) مختصر الطحاوي ٦٨ ، المبسوط ١٢٦/٤ ، بدائع الصنائع ٤٠٦/٢ .

دليلنا[1] : قوله ﷺ : (([فإن لم يجد][2] الإزار /[3] فليلبس السَّراويل))[4] .

[وإن لم يجد الإزار لم يجز له لبس القميص ؛ لأنَّهُ يمكنه لبسُهُ علىٰ صفته كالمئزر بخلاف السراويل[5]][6] .

فإن لبس السراويل مع عدم الإزار ثمَّ [وجد الإزار لزمه خلع السراويل فإن لم يفعل][7] مع العلم وجبت عليه الفديةُ ؛ لأنَّهُ إنما جاز له [لبس السراويل بشرط عدم الإزار وقد وجده[8]][9] .

فرع : ويجوز للمحرم أن يلبس [المِنطقةَ[10]] ويشدها علىٰ وسطه[11] .

وأصحابُنا يحكون عن مالك ــ رحمة الله عليه ــ : أنه قال][12] : ((لا يجوز له ذلك))[13] . وأصحابه يحكون عنه : ((أنه يجوز))[14] .

---

(١) الحاوي ٤/٩٨ ، المجموع ٧/٢٧٨ .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٣) نهاية لـ (١٤١) من (ج) .

(٤) أخرجه البخاري ــ كتاب جزاء الصيد ــ باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ــ ١/٥٤٧ /ح/١٨٤٣ ، من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ بلفظ : خطبنا النبي ﷺ بعرفات ، فقال : من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين)) .

ومسلم بنحوه ــ كتاب الحج ــ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ــ ٢/٨٣٥ ح/١١٧٨ .

(٥) المهذب ٢/٧٠٩ ، الروضة ٢/٤٠٥ ، الإيضاح (١٥٤ ــ ١٥٥) ، هداية السالك ٢/٥٧٥ ــ ٥٧٦ .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٨) انظر : الروضة ٢/٤٠٥ ، المجموع ٧/٢٧٥ ، هداية السالك ٢/٥٧٦ .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) المنطقة : ما يشد به الوسط ، يقال : تنطق الرجل إذا شد عليه المنطقة .

انظر : الصحاح ٤/١٢٨١ ، المصباح المنير ٢٣٤ ، القاموس المحيط ٣/٢٩٥ .

(١١) انظر : الأم ٢/٢٢٢ ، الروضة ٢/٤٠٣ ، المجموع ٧/٢٧٠ ، أسنى المطالب ١/٥٠٦ .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٣) الحاوي ٤/١٢٧ ، الشامل ٢ل/٤٨ ، حلية العلماء ٣/٣٠٥ ، المجموع ٧/٢٨١ ، المعاني البديعة ٣/١٨٩٩ .

(١٤) الإشراف للبغدادي ١/٢٢٧ ، الكافي ١٥٣ ، الذخيرة ٣/٣٠٦ .

دليلنا[1] : ما روي : ((أنَّ عائشة - رضي الله عنها - سُئِلَت [عن المحرم يَشُدُّ الهميان[2]][3] في وسطه ؟ فقالت[4] : نعم))[5] .

وله أن يتقلَّد السيف ويتنكَّب[6] المصحف[7] ؛ لـ : ((أنَّ أصحاب النبيِّ ﷺ /[8] - ورضي عنهم وأرضاهم - دخلوا المسجد وهم (متقلدين)[9] السيوف وهم محرمون))[10] .

فرع : [ولا يجوز له لبس الخفَّين][11] للخبر[12] فإن فعل وجبت عليه الفدية قياساً على الحلاق[13] .

[وإن لم يجد نعلين جاز له][14] أن يلبس الخفَّين بعد أن يقطعهما من أسفل

---

(١) الحاوي ١٢٧/٤ .

(٢) الهميان : كيس توضع فيه النفقة ويشد على الوسط ، وجمعه همايين .

انظر : المصباح المنير ٦٤١/٢ ، معجم لغة الفقهاء ٤٩٥ .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) في (ج) : (فقال) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم - ٦٩/٥.

(٦) يتنكب : أي يلقيه على المنكب . (المصباح المنير ٦٢٤/٢) .

(٧) حلية العلماء ٣٠٥/٣ ، فتح العزيز ٤٥٥/٧ ، المجموع ٢٧٠/٧ ، الإيضاح ١٥٠ ، كفاية المحتاج ٣٦٤ .

(٨) نهاية لـ (٢٠٠) من (ب) .

(٩) في (أ) ، (ج) : (مقلدين) .

(١٠) أخرجه البخاري - كتاب جزاء الصيد - باب لبس السلاح للمحرم - ٥٤٧/١ / ح/١٧ - ١٨٤٤ ، ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية في الحديبية - ١٤٠٩/٣ ح/١٧٨٣ .

من حديث البراء بن عازب ﷺ .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٢) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وقد تقدم تخريجه ص/٢٦٦ هامش (١١) .

(١٣) الحاوي ٩٧/٤ ، المهذب ٧٠٩/٢ ، أسنى المطالب ٥٠٧/١ ، نهاية المحتاج ٣٣٢/٣ .

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

الكعبين/[1]، ويجعلهما شمشكين[2][3].

وإن[4] لبسَهُما قبل القطع مع عدم النعلين لزمته الفدية[5]، وبه قال مالك[6]، وأبو حنيفة[7] رحمة الله عليهما.

وقال عطاء[8]، وسعيد[9][10] بن سالم القَدَّاح، وأحمد[11] بن حنبل - رحمة الله عليهم - : ((لا فدية عليه)).

دليلنا[12] : ما روى ابن عمر - رضي الله عنهما وأرضاهما - أنَّ النبيَّ ﷺ /[13] قال: ((فإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفَّين،وليقطعهما حتَّىٰ يكونا أسفل من الكعبين))[14].

فإن وجد النعلين فهل يجوز له استدامةُ لبس الخفين المقطوعين ؟ فيه وجهان[15] :

---

(١) نهاية لـ (٢٩) من (د) .

(٢) الشمشكين : نوع من الجوارب .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) في (ب) : (فإن) .

(٥) الحاوي ٩٧/٤ ، المهذب ٧٠٩/٢ ، أسنى المطالب ٥٠٧/١ ، نهاية المحتاج ٣٣٢/٣ .

(٦) المعونة ٥٢٨/١ ، الإشراف للبغدادي ٢٢٥/١ ، أسهل المدارك ٤٨١/١ .

(٧) مختصر القدوري ٦٦ ، الاختيار ١٨٦/١ ، البناية ٤٧٧/٣ .

(٨)حلية العلماء ٢٨٦/٣ ، المجموع ٢٧٩/٧ ، المعاني البديعة ٣٦٥/١ .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) أبو عثمان سعيد بن سالم القدّاح ، كوفي سكن مكة ، روى عن ابن حريج وسفيان الثوري ، وروى عنه يحيى ابن آدم ، والشافعي ، وأسد بن موسى ، وابن المقري .

انظر : الجرح والتعديل ٣١/٤ ، تقريب التهذيب ٢٣٦ .

(١١) المغني ٣٠١/٣ ، المحرر ٢٣٨/١ ، الإنصاف ٤٦٤/٣ ، كشاف القناع ٤٢٦/٢ .

(١٢) الحاوي ٩٧/٤ ، المجموع ٢٧٨/٧ ، نهاية المحتاج ٣٣٢/٣ .

(١٣) نهاية لـ (١٨٦) من (أ) .

(١٤) تقدم تخريجه ص/ ٢٦٦ هامش (١١) .

(١٥) والأول هو الصحيح .

انظر : الحاوي ٩٧/٤ ، فتح العزيز ٤٥٣/٧ ، المجموع ٢٧٣/٧ ، مغني المحتاج ٦٩٧/١ .

أحدهما ــ وهو المنصوص ــ : أنَّهُ لا يجوز، كما قلنا في لبس السراويل بعد وجود الإزار.

والثاني : يجوز ، وبه قال أبو حنيفة[1] لأنَّهما في معنى النعلين، بدليل: أنَّهُ لا يجوز له المسح عليهما .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأن الخفَّ المخرَّق لا يجوز له المسح عليه[2] ولا يجوز للمحرم لبسه .

فرع : ذكر الصيمريُّ[3] إذا أدخل الرِّجلين إلى ساق الخفَّين ، أو أدخل إحدىٰ الرجلين إلىٰ قرار الخفّ دون الأخرىٰ فلا فدية عليه ؛ لأنَّهُ ليس بلابس خُفَّين .

مسألة : إذا أحرمت [المرأة فإنَّهُ لا يجب عليها كشف][4] رأسها، ولكن لا يجوز لها تغطية وجهها، ولسنا نريد[5] بذلك أنها [تبرزه للناس، وإنَّما نريد أنَّها][6] لا تُغطِّيه[7] ؛ لقوله ﷺ : ((إحرام[8] المرأة في وجهها))[9] . فدلَّ : علىٰ أنَّ حكمه لا يتعلق بالرأس .

---

(١) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٢/١٠٥ ــ ١٠٧ ، حاشية رد المحتار ٢/٤٩٠ ، البناية ٣/٤٧٩ .

(٢) انظر : مختصر المزني ١٢ ، المهذب ١/٩٠ ، كفاية الأخيار ٥٠ .

(٣) قول الصيمري نقله النووي عن المصنف في المجموع ٧/٢٧٣ .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٥) في (ب) : (وليسا يريد) .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٧) الأم ٢/٢١٨ ــ ٢١٩ ، المجموع ٧/٢٧٦ ، الإيضاح (١٥١) ، حاشية الشرواني ٥/٢٨٧ .

(٨) في (ج) : (إحرام) .

(٩) أخرجه الدار قطني ــ كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ ٢/٢٩٤ /ح/٢٦٠ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين ــ ٥/٤٧ .

وقال : المحفوظ موقوف .

والهيثمي في مجمع الزوائد ــ باب ما للنساء لبسه وما ليس لهن ٣/٢١٩ .

وقال : فيه أيوب بن محمد اليماني وهو ضعيف .

وقال ابن حجر في التلخيص ٧/٤٥٤ : في إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل وهو ضعيف .

[وروي : ((أنَّ النبيَّ][1] ﷺ نهىٰ المرأة المحرمة عن النِّقاب[2]))[3] ؛ ولأنَّ رأسها عورة، وكشف العورة لا يجوز .

إذا ثبت هذا : فلها أن تستر من وجهها ما لا يمكنها ستر الرأس [إلا به][4][5] كما نقول في المتوضئ : إنَّه يغسل جزءاً من رأسه؛ لاستيفاء غسل الوجه[6] .

فإن أرادت المرأة أن (تستر)[7] وجهها عن الناس عقدت (الثوب)[8] علىٰ رأسها وسدلته على وجهها، وتجافيه عن الوجه بعود حتَّىٰ لا يقع على وجهها[9] .

لما روي عن عائشة : أنها قالت : ((خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن مُحرِماتٌ فكان إذا [مَرَّ بنا الرُّكبان وحاذونا سدلت[10]][11] إحدانا جلبابها من فوق رأسها علىٰ وجهها ، فإذا جاوزونا رفعته))[12] .

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٢) النقاب جمع نقب : وهو ما يستر الوجه كله ما عدا العينين .

انظر : لسان العرب ١/٣١٦ ، معجم لغة الفقهاء (٤٨٦) .

(٣) أخرجه البخاري ـــ كتاب جزاء الصيد ـــ باب ما ينهى من الصيد للمحرم والمحرمة ـــ ١/٥٤٥ /ح/١٨٣٨ .

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) انظر : الحاوي ٤/٩٣ ، المهذب ٢/٧١٠ ، هداية السالك ٢/٥٨٠ .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٦) انظر : مختصر المزني ٤ ، كفاية الأخيار ٢٤ ، الإقناع للشربيني ١/١٢٧ .

(٧) (تستر) مطموسة في (أ) .

(٨) (الثوب) مطموسة في (أ) .

(٩) انظر : الأم ٢/٢١٩ ، المجموع ٧/٢٧٦ ، هداية السالك ٢/٥٨١ .

(١٠) سدلت جلبابها : أي أسبلته وأرخته على وجهها .

انظر : النهاية لابن الأثير ٢/٣٢٠ ، المصباح المنير ١/٢٧١ .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٢) أخرجه أحمد في مسنده ٦/٣٠ ،

وأبو داود في سننه ـــ كتاب المناسك ـــ باب في المحرمة تغطي وجهها ـــ ٢/٤١٦ /ح/١٨٣٣ ،

وابن ماجه ـــ كتاب المناسك ـــ باب المحرمة تسدل ثوبها على وجهها ـــ ٢/٩٧٩ /ح/٢٩٣٥ ،

والدار قطني ـــ كتاب الحج ـــ باب المواقيت ـــ ٢/٢٩٥ ،

فإن وقع الثوب على وجهها بغير [اختيارها فإن رفعته في الحال فلا شيء[1] عليها][2].

وإن أقرّته مع القدرة على رفعه[وهي ذاكرة عالمة بالتحريم وجبت عليها الفدية[3]][4].

ويجوز لها أن تلبس القميص ، والسراويل ، والخفّين[5].

لما روى ابن عمر ــ رضي الله عنهما وأرضاهما ــ : ((أنّ النبيّ ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن النّقاب والقفازين وما مسّه الورس والزعفران ، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من مُعصفرٍ ، أو خزّ ، أو حُليّ ، أو سراويل ، أو قميص ، أو خفّ))[6].

وهل يجوز لها لبس القفازين[وهو محيط يلبس على الكفّين بمنزلة الخفّين في الرجلين[7] ؟ . فيه قولان[8] :

= = وابن خزيمة في صحيحه ــ كتاب المناسك ــ باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال ــ ٤/٢٠٣ ح/٢٦٩١ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها ويتجافى عنه ــ ٥/٤٨ .

وقال النووي في ((المجموع)) ٧/٢٢٦ : ((إسناده ضعيف)) .

وضعفه الألباني في ((ضعيف سنن أبي داود)) ١٤٤ .

وانظر : التلخيص الحبير ٧/٤٥٢ ، إرواء الغليل ٤/٢١٣ .

(١) في (د) : (فلا بأس) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) ، (ج) .

(٣) انظر : فتح العزيز ٧/٤٤٩ ــ ٤٥٠ ، الروضة ٢/٤٠٤ ، المجموع ٧/٢٧٦ .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٥) الحاوي ٤/٩٢ ، المهذب ٢/٧١١ ، الإيضاح ١٥١ .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٢/٢٢ ، ٣٢ ،

وأبو داود ــ كتاب المناسك ــ باب ما يلبس المحرم ــ ٢/٤١٢ /ح/١٨٢٧ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين ــ ٥/٤٧ ،

وقال النووي في المجموع ٧/٢٦٦ : ((بإسناد حسن)) .

وقال الألباني في (صحيح سنن أبي داود ١/٥١٣) : ((حسن صحيح)) .

(٧) انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (١٤٣) ، المصباح المنير ٢/٥١١ ، الإقناع للشربيني ١/٥١٣ .

(٨) الوسيط ٢/٦٨٢ ، حلية العلماء ٣/٢٨٧ ، الروضة ٢/٤٠٤ ، هداية السالك ٢/٥٨٠ ، كتر الراغبين ٢/٢١١ .

أحدهما : يجوز وبه [قال الثوري[1] ، وأبو حنيفة[2] ، وحكي][3] عن سعد[4] بن أبي وقاص ـ ﷺ وأرضاه ـ ؛ لقوله ﷺ : ((حُرُمُ المرأة في وجهها))[5] ، ولأنَّه عضو يجوز لها ستره بغير المخيط فجاز لها ستره بالمخيط كرجلها .

والثاني : لا يجوز ، وبه قال عمر[6] وعليّ[7][8] ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ ، وعائشة[9] . وهو الصحيح لحديث[10] ابن عمر ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ ، ولأنَّ يدها (ليست)[11] بعورة[12] فتعلق بها حكم الإحرام كالوجه .

فرع : [قال القاضي أبو الفتوح][13] : وإن كان المحرم خُنثى مُشكلاً فإن غطَّى رأسه لم تجب عليه الفدية لجواز أن يكون امرأة ، وإن غطَّى وجهه لم تجب عليه الفدية لجواز أن يكون رجلاً . [وإن][14] غطَّاهما جميعاً وجبت عليه الفدية ؛ لأنه لا يخلو إمَّا أن يكون رجلاً أو امرأة[15][16] .

---

(١) المجموع ٢٨١/٧ ، المعاني البديعة ٣٦٦/١ .

(٢) المبسوط ١٢٨/٤ ، بدائع الصنائع ٤١٠/٢ .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٤) انظر : الحاوي ٩٣/٤ ، المجموع ٢٨١/٧ ، المعاني البديعة ٣٦٦/١ .

(٥) تقدم تخريجه ص /٢٧٥ هامش (٩) .

(٦) انظر : المجموع ٢٨١/٧ ، المعاني البديعة ٣٦٦/١ .

(٧) انظر : المصدرين السابقين .

(٨) في (ج) ، (د) : (علي وعمر) .

(٩) انظر : الحاوي ٩٣/٤ ، المجموع ٢٨١/٧ ، المعاني البديعة ٣٦٦/١ .

(١٠) تقدم تخريجه ص / ٢٦٦ هامش (١١) .

(١١) في (أ) ، (ج) : (ليس) .

(١٢) في (ب) ، (د) : (بعورة منها) .

(١٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(١٤) (وإن) أسقطت من (ج) .

(١٥) في (ب) : (امرأة ورجلاً) .

(١٦) هداية السالك ٥٨٣/٢ ، الإقناع للشربيني ٥١٣/١ ـ ٥١٤ ، نهاية المحتاج ٣٣٣/٣ .

[فإن قال][1] : أكشف رأسي ووجهي ، قلنا : فيه إخلال بالواجب[2] .

قال القاضي[3] أبو الفتوح : ((لو قيل : يُؤمرُ بكشف الوجه كان صحيحاً ؛ لأنَّهُ إن كان رجلاً فكشف الوجه لا يؤثر، ولا هو ممنوع من كشفه وإن كان امرأة فهو الواجب عليها)) .

قلت : وعلىٰ قياس [ما قاله][4] القاضي أبو الفتوح: إذا لبس الخنثىٰ[5] قميصاً ، أو سراويل ، أو خفاً لم تجب عليه الفدية، [لجواز أن][6] يكون امرأة[7] .

ويستحبُّ له أن لا يستتر[8] بالقميص ، والسراويل ، والخفَّين ؛ لجواز أن يكون رجلاً ، ويمكنه أن يستر ذلك من بدنه بغير المخيط[9] .

مسألة : ويحرم علىٰ المحرم استعمال الطيب في ثيابه[10] ؛ لقوله ﷺ : ((ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس ولا زعفران))[11] .

فنصَّ على الورس والزعفران، لينبِّه على غيرهما من الطيب، [لأنَّ غيرهما من الطيب][12] أعلىٰ منهما .

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (أ) .

(٢) المجموع ٢٧٧/٧ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٥) في (ج) : (خنثا) .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (أ) .

(٧) المجموع ٢٧٧/٧ ، أسنى المطالب ٥٠٦/١ ، نهاية المحتاج ٣٣٣/٣ .

(٨) في (ج) : (يستر) .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) المهذب ٧١١/٢ ، التنبيه ١٠٧ ، الإيضاح ١٥٦ ، كنز الراغبين ٢١٣/٢ .

(١١) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ تقدم تخريجه ص/٢٦٦ هامش (١١) .

(١٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

ولا يجوز أن يلبس ثوباً مُبخَّراً بالطيب كالثوب المبخَّر بالنَّد[1] ، والعود .

ولا ليبس ثوباً مصبوغاً بماء الورد وغيره ؛ لأنَّ ذلك كلَّه طيب[2] .

ولا يجوز له الجلوس /[3] عليه، ولا الاضطِجاعُ ؛ [لأنَّ ذلك استعمال للطِّيب][4][5] .

[فإن فرش فوقه ثوباً آخر][6] غير مطيَّب وجلس عليه، فإن كان ذلك الثوب [صفيقاً فلا شيء عليه ؛ لأنَّ تلك][7] الرائحة مجاورة[8] .

وإن كان رقيقاً بحيث لا يمنع من مسّ بشرته الطيب كان عليه الفدية ؛ لأنَّ وجود ما فوقه كعدمه .

وإن كان رقيقاً إلاَّ أنَّهُ يمنع من مسّ الطيب كُرِهَ له ذلك /[9] ولا فدية عليه ؛ لأنَّهُ غير مباشر للطيب[10] .

فرع : [وإن انقطعت رائحة][11] الثوب المطيَّب (لطول)[12] مكثه بحيث لا تفوح[13] رائحة الطيب، وإن أصابه الماء جاز له لبسه ولا فدية عليه[14] ، وإن كان لون

---

(١) النند : نوع من الطيب .

انظر : الصحاح ٤٧٤/٢ ، المصباح المنير ٥٩٧/٢ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٤٦٠/٧ ، الروضة ٤٠٨/٢ ، هداية السالك ٥٩٤/٢ .

(٣) نهاية لـ (٢٠١) من (ب) .

(٤) الحاوي ٩٩/٤ ، حلية العلماء ٢٨٨/٣ ، المجموع ٢٨٣/٧ ، كفاية الأخيار ٢٢٣ ، الإقناع للشربيني ٥١٤/١.

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) في (ج) : (بحاوزة) .

(٩) نهاية لـ (١٨٦) من (أ) .

(١٠) انظر : الشامل ٢ل/٣٦ ، فتح العزيز ٤٦١/٧ ، الروضة ٤٠٧/٢ ـ ٤٠٨ ، هداية السالك ٦٠٢/٢ .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (أ) .

(١٢) في (أ) ، (ج) : (بطول) .

(١٣) في (ج) : (يفوح) .

(١٤) انظر : المصادر السابقة .

الطيب ظاهراً ؛ لأنَّ /[1] الاعتبار في الطيب بالرائحة دون اللَّون، ألا ترى أنَّ العصفُر أشهر لوناً من الطيب ولا شيء فيه /[2] .

وهكذا إن صُبغَ الثوب المطيَّبُ بصبغ غيَّرهُ فقطع رائحة الطيب جاز له لبسه لما ذكرناه[3] .

ولا يجوز له استعمال الطيب في خفّه ؛ لأنه ملبوس، فأشبه الثوب[4] .

فإن فعل شيئاً من ذلك، عالماً بالتحريم وجبت عليه الفدية ؛ لأنَّهُ محرَّم[5] في الإحرام فتعلَّقت به الفدية كالحلق[6] .

فرع : ولا يجوز له استعمال الطيب في بدنه ؛ لأنَّهُ إذا لم يجز له لبس الثوب المطيَّب فلأن لا يجوز له تطييب بدنه أولىٰ[7][8] .

وهكذا لا يجوز له أكل الطيب، ولا الاكتحال[9] به، ولا الاستعاط[10] به ، ولا الاحتقان[11] به ؛ لأنَّ ذلك أكثر من استعماله في ظاهر بدنه[12] .

فإن [فعل شيئاً][13] من ذلك عالماً بتحريمه وجبت عليه الفدية، قياساً على

---

(١) نهاية لـ (٣٠) من (د) .

(٢) نهاية لـ (١٤٢) من (ج) .

(٣) انظر : الحاوي ١٠٠/٤ ، الروضة ٤٠٧/٢ ، المجموع ٢٨٤/٧ ، هداية السالك ٥٩٤/٢ .

(٤) الحاوي ١١٣/٤ ، المهذب ٧١٢/٢ ، نهاية المحتاج ٣٣٤/٣ .

(٥) (محرم) مطموسة في (ج) .

(٦) نهاية المحتاج ٣٣٤/٣ ، حاشية الجمل ٥٠٩/٢ ، حاشية الإيضاح ١٨٦ ــ ١٨٧ ، أسنى المطالب ٥٠٨/١ .

(٧) في (ج) : (أولاً) .

(٨) انظر : الروضة ٤٠٧/٢ ، المجموع ٢٨٢/٧ ، عمدة السالك ١٢٧ ، الغاية القصوى ٤٤٩/١ .

(٩) (الاكتحال) مطموسة في (ج) .

(١٠) الاستعاط : إدخال الدواء في الأنف . (النظم المستعذب ٢٩١/١) .

(١١) الحقن : إيصال الدواء إلى باطن المريض من خارجه . (المصباح المنير ١٤٤/١) .

(١٢) المهذب ٧١٢/٢ ، المنهاج القويم ٤٤٠ ، الإقناع للشربيني ٥١٥/١ ، غاية البيان ٢٦٥ .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(الحلق)[1][2] .

وإن جعل الطيب في مأكول ، أو مشروب نظرت: فإن لم يبق له طعم ولا لون ولا رائحة جاز له أكله وشربه ؛ لأنَّه[3] قد صار كالمعدوم .

وإن بقي ريحه لم يجز له أكله ، فإن فعل (وجبت)[4] عليه الفدية[5] .

وقال أبو حنيفة[6] : ((إن طُبِخَ فلا فدية عليه ؛ لأنَّه قد استحال بالطبخ ، وإن لم يُطبخْ (فلا فدية)[7] عليه، ولكن يكره لبقاء الرائحة)) .

دليلنا[8] : أنَّ الترفيه به حاصل فهو كما لو كان متميِّزاً .

وإن بقي لونه دون رائحته فذكر الشافعيُّ[9] في موضع من كتبه: ((أن فيه الفدية))، وذكر في موضع آخر : ((أنه لا فدية عليه)) .

واختلف أصحابنا فيه على طريقين[10] .

فقال [أبو إسحاق[11][12]][13] : ((لا فدية عليه)) قولاً واحداً ؛ لأنَّ المقصود هو الرائحة وقد ذهبت ، وحيث قال : ((عليه الفدية)) [أراد : إذا بقيت له رائحة ؛ لأنَّ

---

(١) في (أ) ، (ج) : (الحلوق) .

(٢) انظر : الحاوي ٤/١٠٥ ، الروضة ٢/٤٠٥ ، هداية السالك ٢/٥٨٩ .

(٣) في (ب) : (كأن) .

(٤) في (أ) : (وجب) .

(٥) فتح العزيز ٧/٤٥٨ ، المجموع ٧/٢٨٤ ، الإيضاح ١٥٨ ، حاشية الجمل ١/٥٠٩ .

(٦) الأصل ٣٩٨ ، بدائع الصنائع ٢/٤١٧ ، الفتاوى الهندية ١/٢٤١ .

(٧) في (أ) ، (ج) ، (د) : (فلا كفارة) .

(٨) الشامل ٢ل/٤١ ، المجموع ٧/٢٩٥ .

(٩) قال في مختصر الحج الأوسط : فيه الفدية ، ونقله المزني . وقال في الأم والإملاء : لا فدية فيه .
انظر : الأم ٢/٢٢٥ ، مختصر المزني ٩/٧٥ ، الشامل ٢ل/٤١ ، حلية العلماء ٣/٢٨٨ ــ ٢٨٩ .

(١٠) أصحهما على قولين . (المجموع ٧/٢٨٥) .

(١١) أبو إسحاق المروزي .

(١٢) الحاوي ٤/١١٠ ــ ١١١ ، المهذب ٢/٧١٢ ، حلية العلماء ٣/٢٨٩ .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

اللون إذا بقي [1] [2] فالظاهر أنَّ الرائحة تبقىٰ .

وقال أبو العباس [3] [4] : (([فيه قولان [5]] [6] :

أحدهما : تجب عليه الفدية ؛ لأنَّ بقاء اللون يدلُّ على بقاء الرائحة .

والثاني : [لا تجب عليه الفدية ؛ لأنَّ مجرد اللون] [7] ليس بطيب كالعُصفُر .

وأمَّا إذا بقي طعم الطيب لا غير فذكر ابن الصَّباغ [8] فيها ثلاث طرق [9] :

من أصحابنا من قال : لا فدية عليه قولاً واحداً .

ومنهم من قال : فيه قولان .

ومنهم من قال : تجب [الفديةُ] [10] قولاً واحداً ؛ لأنَّ الطعم لا يخلو من رائحة بخلاف اللَّون .

مسألة : النبات على ثلاثة أضرب :

ضرب : ينبت للطيب ويتَّخذ منه الطيب وهو الورس ، والزعفران ، والورد ، والكاذيّ [11] ،

---

(١) في (ج) : (بقيت) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٣) أبو العباس ابن سريج .

(٤) انظر : الحاوي ١١٠/٤ ، حلية العلماء ٢٨٩/٣ .

(٥) أصحهما الثاني .

(المجموع ٢٨٥/٧) ، وانظر : المصادر السابقة .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) الشامل ٢ل/٤١ ، المجموع ٢٨٥/٧ .

(٩) أصحها الثالث .

انظر : المصادر السابقة .

(١٠) (الفدية) أسقطت من (د) .

(١١) الكاذي : وهو عطر طيب الرائحة ، يؤخذ من شجر لزهره رائحة جميلة ، وقال الشافعي : هو نبات يشبه الوسن .

انظر : المجموع ٢٩١/٧ ، المعجم الوسيط ٧٨١/٢ .

والياسمين[1] ، والصندل[2] [فهذا لا يجوز للمحرم شمُّه][3] رطباً،ولا يابساً (ولا يلبس)[4] ما صُبغَ به[5] ، وفي معناه : الكافور[6] ، والمسك ، والعنبر[7] ؛ لـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ نصَّ على الورس ، والزعفران ، ونبَّه على ما في معناهُما،وما هو أعلى منهما))[8] .

وقال[9] الصيدلانيُّ[10] : والعنبر : نبت ينبت في البحر يبلعه حوت ، وأما الكافور : فهو صمغ شجرة .

وضرب : لا ينبت للطيب ولا يُتَّخذُ منه الطيب،مثل : الشّيح[11] ، والقيصوم[12] ،

---

(١) الياسمين : نبات دقيق الأغصان تضرب خضرته إلى السواد ، دقيق الورق له زهر أبيض .

انظر : النظم المستعذب ٢٩١/١ ، المعجم الوسيط ١٠٦٥/٢ .

(٢) الصندل : شجر طيب الرائحة .

انظر : مختار الصحاح ٣٧١ ، العلاج بالأعشاب ١٣٠ .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٤) في (أ) : (ولا تلبس) .

(٥) الحاوي ١٠٨/٤ ، حلية العلماء ٢٩٠/٣ ، الروضة ٤٠٥/٢ ـ ٤٠٦ ، المجموع ٢٨٩/٧ .

(٦) الكافور : اسم لصمغ شجرة هندية ويبلغ ارتفاعه عادة من عشرة إلى خمسة عشر متراً ، ويزرع للزينة .

العلاج بالأعشاب ١٧٧ .

(٧) العنبر : مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت ، أو أحرقت ، يقال : إنها روث دابة بحرية ، وقيل : يبلعه الحوت فيموت فيوجد في جوفه .

المعجم الوسيط ٦٣٠/٢ ، العلاج بالأعشاب ١٥٥ .

(٨) تقدم تخريجه ص / ٢٧٧ هامش (٦) .

(٩) لم أقف على قول الصيدلاني .

(١٠) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي ، المعروف بالصيدلاني ، أحد أئمة الشافعية ، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال ، كان إماماً فاضلاً ، فقيهاً ، محدثاً ، من تصانيفه : شرح مختصر المزني ، شرح فروع ابن الحداد ، مات سنة (٤٢٧هـ) .

انظر : الأنساب ٢٦٤/٥ ، طبقات السبكي ١٨٤/٤ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢١٤/١ .

(١١) الشيح : نبات سهلي من الفصيلة المركبة ، وهو من النباتات المرة ، له رائحة طيبة ترعاه الماشية .

انظر : لسان العرب ٥٠١/٢ ، المعجم الوسيط ٥٠٢/١ ، معجم الألفاظ الزراعية ٥٧ .

(١٢) القيصوم : نبات طيب الرائحة يكثر في السهول ، وطعمه مر ، وله زهرة صفراء اللون .

انظر : لسان العرب ٤٨٦/١٢ ، المعتمد في الأدوية ٤٠٢ .

وشقائق النعمان[1]، والإذخر[2]. وكذلك ما يؤكل كالتفاح، والسفرجل[3]، والأترج[4]، والزنجبيل[5]، والدار صيني[6]، والمصطكي[7]، والفلفل[8] [وما كان في معناها][9] (فهذا)[10] يجوز للمحرم شمُّه، وأكله، وصبغُ الثوب به؛ لأنَّه لا ينبت للطِّيب، ولا يتَّخذ منه الطيب[11].

وضرب: ينبتُ للطيب، ولا يتَّخذ منه الطيب، كالريحان[12] الفارسيّ: وهو (ما لا

---

(١) شقائق النعمان: هو نبات زهره أحمر مبقع بنقط سود، بعضه يزرع، وبعضه ينبت برياً، وسمي بذلك لأن النعمان من أسماء الدم فهو أخوه في لونه.

انظر: المصباح المنير ٣١٩/١، المعجم الوسيط ٤٨٨/١، المعتمد في الأدوية ٢٦٧.

(٢) الإذخر: نبات معروف طيب الرائحة، ولا يعد طيباً، تسقف به البيوت فوق الخشب.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٤٨)، المجموع ٢٨٩/٧، العلاج بالأعشاب ٢١.

(٣) السفرجل: شجر مثمر من الفصيلة الوردية التي تشمل معظم أشجار الفواكه، تحمل شجرته فروعاً كثيرة.

انظر: المعجم الوسيط ٤٣٣/١، قاموس الغذاء ٢٧٤١.

(٤) الأترجّ: شجر يعلو، ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة

انظر: المعجم الوسيط ٤١/١، قاموس الغذاء ١٠.

(٥) الزنجبيل: نبات معمر وهو عشب عطري له عدة سوق هوائية طويلة وورقه رمحي الشكل أخضر.

المعجم الوسيط ٤٠٢/١، قاموس الغذاء ٢٦٠.

(٦) الدار صيني: لفظ فارسي معرّب أي شجرة الصين، وهو المعروف بالقرفة، ومنه ما يعرف بقرفة القرنفل.

انظر: معجم الألفاظ الزراعية ١٦٢، المعتمد في الأدوية ١٤٥، العلاج بالأعشاب ٩٨.

(٧) المصطكي: هو شجر في لطف العود، والورق كشجر الأراك له ثمر مر، وصمغ يستخرج منه العلك.

انظر: المعجم الوسيط ٨٧٣/٢، قاموس الغذاء ٦٧٩، العلاج بالأعشاب ٢٠٥.

(٨) الفلفل: شجر من الفصيلة الفلفلية، منه متسلق وشجيري وحشيش، تتدلى من شجره كعناقيد العنب مستديرة خضراء ثم تحمرّ وتسودّ فتغطف وتجفف، وله أنواع كثيرة.

انظر: المعجم الوسيط ٧٠٠/٢، قاموس الغذاء ٤٩٣.

(٩) في (ب): (وما أشبه ذلك).

(١٠) في (أ)، (ج): (فهل).

(١١) انظر: الأم ٢٢٤/٢، الحاوي ١٠٨/٤، المجموع ٢٨٩/٧، الإيضاح ١٥٧.

(١٢) الريحان الفارسي: هو الذي تسميه بعض العامة في اليمن الشفر، ويسمى بتهامة الحياق، وقيل هو الضيمرات، وهو نبات طيب الرائحة.

انظر: النظم المستعذب ٢٩٢/١، تحرير ألفاظ التنبيه ١٤٢.

يبقى)[1] ريحه على الماء ، والآس[2] ، والنرجس[3] ، واللينوفر[4] والرياحين كلّها ففيها قولان[5] :

قال في القديم : يجوز للمحرم شمّها، وصبغ الثوب (بها)[6] ، وبه قال عثمان[7] بن عفّان ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ حيث قيل له:أيدخل المحرم البستان[8]؟ قال: نعم ويشمّ[9] الريحان.

ولأنّه نبات لا يُتّخذ منه الطيب فأشبه الشّيح ، والقيصوم[10] .

وقال في الجديد : لا يجوز،وبه قال ابن عمر[11] ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ وهو الصحيح ؛ لأنّه ينبت للطيب فأشبهَ الوردَ[12] .

---

(١) في (أ) ، (ج) : (يبقا) .

(٢) الآس : شجر يزرع في المناطق الوفيرة المياه ، أوراقه دائمة الاخضرار ، وأزهاره بيض صغيرة ، طيب الرائحة .

انظر : قاموس الغذاء ٢٢ ، العلاج بالأعشاب ٢٢ .

(٣) النرجس : نبت من الرياحين ، طيب الزهر ، جميل الرائحة ، له زهر أصفر ، وظاهره أبيض في وسطه سواد ، تشبه به العيون ، وهو شجر ليس بالكثير ، وورقه كورق البصل .

انظر : النظم المستعذب ٢٩٢/١ ، لسان العرب ٤٣/١٢ ، المعتمد في الأدوية ١٤٤ .

(٤) اللينوفر : شجر ينبت في الماء الراكد ، له ورق عراض كبار يعلو فوق الماء فيغطيه وهو شجر يشم زهره ويتخذ منه الدهن ، ومن يابسه الطيب ، ومن أسمائه : نينوفر ، نيلوفر .

انظر : النظم المستعذب ٢٩١/١ ، المعجم الوسيط ٩٦٧/٢ ، معجم الألفاظ لزراعية ٤٤٩ .

(٥) الحاوي ١٠٨/٤ ـ ١٠٩ ، حلية العلماء ٢٩٠/٣ ، الروضة ٤٠٦/٢ ، المجموع ٢٨٩/٧ ، المعاني البديعة ٣٦٦/١ .

(٦) في (أ) ، (ج) : (بمائها) .

(٧) قال النووي في ((المجموع)) ٢٨٧/٧ : ((وأما الأثر المذكور عن عثمان فغريب ، وصح عن ابن عباس معناه)) فقد أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقاً ـ كتاب الحج ـ باب الطيب عند الإحرام ـ ٤٥٩/١.

وانظر : الحاوي ١٠٨/٤ ، المهذب ٧١٣/٢ ، المعاني البديعة ٣٦٦/١ .

(٨) في (ج) : (للبستان) .

(٩) في (ج) : (اشم) .

(١٠) الحاوي ١٠٩/٤ .

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب من كره شمه للمحرم ـ ٥٧/٥ .

وانظر : الحاوي ١٠٩/٤ ، المجموع ٢٨٧/٧ ، المعاني البديعة ٣٦٦/١ .

(١٢) الحاوي ١٠٩/٤ .

وأمَّا البنفسج[1]: فقد قال الشافعيُّ[2] ـــ رحمه الله ـــ : لا شيء فيه ؛ لأنَّهُ ربٌّ[3][4] للدواء .

واختلف أصحابنا فيه على (ثلاث)[5] طرق[6] :

فمنهم من قال : بظاهر قوله وأنَّهُ لا فدية فيه ؛ (لأنَّهُ)[7] لا يراد للطيب،وإنَّما يراد لتربيب[8] الدواء به .

ومنهم من قال : هو طيب قولاً واحداً،كالورد،وإنَّما أراد الشافعيُّ ـــ رحمه الله ـــ : (لا شيء فيه)إذا جفَّ ورُبَّ[9] به الدواء ؛ لأنَّ معنى /[10] الطيب قد زال عنه .

ومنهم من قال : فيه قولان [كالريحان الفارسيِّ[11] .

واختلف أصحابنا][12] في القُرنفُل[13] :

---

(١) البنفسج : نبات زهري من الفصيلة البنفسجية ، يزرع للزينة ولزهوره ، رائحة عطرية .

انظر : القاموس المحيط ٧١/١ ، قاموس الغذاء ٨٨ .

(٢) الأم ٢٢٤/٢ ، المهذب ٧١٣/٢ ، الحاوي ١٠٩/٤ ، حلية العلماء ٢٩٠/٣ ، الروضة ٤٠٦/٢ .

(٣) ربب : أي طيب وأصلح .

انظر : المصباح المنير ٢١٤/١ ، المعجم الوسيط ٣٢١/١ .

(٤) في (ب) : (ريت) .

(٥) في (أ) (ج) : (ثلاثة) .

(٦) أصحها : الثاني (المجموع ٢٩٠/٧) .

وانظر : المصادر السابقة .

(٧) في (أ) ، (ج) : (أنه) .

(٨) في (ج) : (لتربيت) .

(٩) في (ج) : (ربت) .

(١٠) نهاية لـ (٢٠٢) من (ب) .

(١١) انظر : ص / ٢٢٦ .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٣) القرنفل : شجرة تنمو في البلاد الحارة وهي صغيرة الحجم دائمة الاخضرار تعطي مجموعة كبيرة من الأزهار القرمزية ، يجمع زهره وينظف ويجفف ويستعمل كنوع من التوابل ، وهو طيب النكهة .

انظر : القاموس المحيط ١٣٨٣/٢ ، قاموس الغذاء ٥٢٨ .

فذكر الصيمريُّ : أنَّهُ طيب (كالزَّعفران)[1] . [وذكر الصيدلانيُّ : أنَّهُ ليس بطيب][2] ، بل هو نبت ينبته الآدميُّون كالأترُجّ ، والدار صيني والأول أظهر[3] .

فرع : العُصفُرُ والحِنَّاء ليس واحد منهما بطيب عندنا[4] /[5] .

وحكىٰ المسعوديُّ[6] : ((أنَّ الشافعيَّ ـ رحمه الله ـ قال : (([إن][7] اختضبت امرأة بالحنَّاء ولفَّت [على يدها][8] خرقة فعليها الفدية)) .

[فمنهم من قال: فيه قولان .

[ومنهم من قال][9] :ليس بطيب قولاً واحداً، وإنَّما القولان في لف الخرقة كالقولين [في القفازين))[10] . وهذه طريقة البغداديِّين من أصحابنا .

وقال أبو حنيفة[11] : ((العصفُرُ [والحِنّاء طيبان،فإذا لبس المعصفر][12] فإن نفض عليه الحُمرَةَ فعليه الفدية ، وإنّ لم ينفُض عليه الحمرة فلا فدية عليه)) .

دليلنا[13] : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((وليلبسن ما أردن[14] من مُعَصفَرٍ))[15] .

---

(١) في (أ) ، (ج) : (كزعفران) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٣) نقل النووي اختلاف الأصحاب في القرنفل عن المصنف في المجموع ٢٨٩/٧ ، وقال : ((الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أن القرنفل ليس بطيب)) .

(٤) انظر : فتح العزيز ٤٥٧/٧ ، المجموع ٢٩٠/٧ ، هداية السالك ٥١٩/٢ .

(٥) نهاية لـ (١٨٨) من (أ) .

(٦) انظر : الإبانة ل/٩٧ ، المجموع ٢٩٠/٧ .

(٧) (إن) أسقطت من (ج) .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (أ) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (أ) .

(١٠) سبق بيانه ص / ٢١٨ .

(١١) انظر : المبسوط ١٢٥/٤ ـ ١٢٦ ، البحر الرائق ٣٤٩/٢ ، البناية ٤٨٢/٣ ، ٤٨٤ .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٣) الحاوي ١١١/٤ .

(١٤) في (ب) : (ما اختير) .

(١٥) تقدم تخريجه ص / ٢٧٧ هامش (٦) .

((ونهاهن)[1] عن لبس ما فيه ورس وزعفران))[2] ، ولو كان المعصفرُ طيباً لم يرخّص لهنَّ في لبسه.

وأمَّا الحِنَّاءُ فروي : أنَّ عائشة وأزواج النبيِّ ﷺ : ((كُنَّ يختضبن بالحِنَّاء وهنَّ مُحرِمات))[3] ؛ولأنَّه يقصد لونه[4] فأشبه المِشقَ وهو المغرّة[5] .

مسألة : وأما الدُّهنُ فعلىٰ ضربين[6] :

ضرب : فيه طيب .

وضرب : لا طيب فيه .

فأمَّا ما فيه طيب : فهو كدهن الورد ، والزنبق[7] ، ودهن البان[8] ، (والمنشوش[9])[10] فلا يجوز للمحرم استعماله /[11] في شيء من بدنه ولا شعره ؛ لأنَّه

---

(١) في (أ) (ج) (نهى) .

(٢) تقدم تخريجه ص / ٢٧٧ هامش (٦) .

(٣) ذكره ابن المنذر في الإشراف ل/١١٥ بإسناده عن عكرمة ،

والقاضي أبو يعلى في كتابه التعليق ٤٨١/١ ،

والمحب الطبري في القرى ٢٠٦ ،

وقال النووي في المجموع ٢٨٧/٧ : ((غريب وقد حكاه ابن المنذر في الإشراف بغير إسناد)) .

(٤) في (ب) : (منه اللون) .

(٥) المغرّة : بفتح الغين المعجمة هي الطين الأحمر . (المغني لابن باطيش ٥٥٨/١) .

(٦) انظر : الحاوي ١٠٩/٤ ، المجموع ٢٩١/٧ ، هداية السالك ٥٩١/٢ .

(٧) الزنبق : نبات من الفصيلة الزنبقية ، له زهر طيب الرائحة ، وقيل : هو دهن الياسمين .

انظر : النظم المستعذب ٢٩٢/١ ، المعجم الوسيط ٤٠٢/١ ، العلاج بالأعشاب ١٠٩ .

(٨) البان : هو شجر يطول كشجر الأثل ، ثمرته تشبه قرون اللوبياء ، إذا نضجت يستخرج منها دهن البان ، الذي يستعمل في الطيب ، وقيل : هو شجر الخلاف وأصل دهنه السمسم .

انظر : النظم المستعذب ٢٩٣/١ ، المعجم الوسيط ٧٧/١ ، المعتمد في الأدوية ٢٧٩ .

(٩) المنشوش : هو المخلط بالطيب وهو أن يؤخذ سليط السمسم فيحمى في النار ثم يطرح فيه زهر الخلاف ، وهو البان ، ويترك حتى ينضج .

انظر : النظم المستعذب ٢٩٣/١ ، المجموع ٢٩٢/٧ .

(١٠) في (أ) ، (ب) : (المنسوس) .

(١١) نهاية لـ (٣١) من (د) .

طيب[1] .

وأمّا ما ليس بطيب :كالزيت ، والشّيرج[2]، واللّبان الذي ليس[3] بمنشوش ، والبنفسج ، والزبد ، والسّمن،فيجوز استعماله في بدنه ظاهره وباطنه ، ولا يجوز له استعماله في رأسه ولحيته[4] .

وقال مالك[5] ـ رحمة الله عليه ـ : ((إن دهن به ظاهر البدن فعليه الفدية،وإن دهن به باطنه فلا فدية عليه)) .

وقال الحسن[6] بن صالح : ((إذا دهن رأسه ولحيته بما لا طيبَ فيه فلا شيء عليه)).

وقال أبو حنيفة[7] : ((إذا استعمل الزيت [أو الشّيرج في شيء من بدنه ، أو رأسه ولحيته][8] فعليه الفدية،إلاّ أنْ يداويَ (جراحه)[9] أو شقوق رجله)) .

دليلنا[10] : ما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : ((أنّ النبيّ ﷺ دهن /[11] بدنه بزيت غير (مُقتّت)[12] وهو مُحرِمٌ))[13] [قال أبو

---

(١) انظر : المهذب ٢/٧١٤ ، حلية العلماء ٣/٢٩٢ ، نهاية المحتاج ٣/٣٣٥ ، هداية السالك ٢/٥٩٨ .

(٢) الشيرج : زيت السمسم (المصباح المنير ١/٣٠٨) .

(٣) في (ب) : (ليش) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : الذخيرة ٣/٣١١ ، الكافي ١٥٢ ، حاشية الدسوقي ٢/٢٩٢ .

(٦)حلية العلماء ٣/٢٩٢ ، المجموع ٧/٢٩٥ ، رحمة الأمة ٢٢٠ ، المعاني البديعة ١/٣٦٧ .

(٧) المبسوط ٤/١٢٢ ، بدائع الصنائع ٢/٤١٦ ، كشف الحقائق ١/١٤٤ .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٩) في (أ) ، (ج) ، (د) : (جرحه) .

(١٠) الحاوي٤/١١٠ ، المجموع ٧/٢٩٥ .

(١١) نهاية لـ (١٤٣) من (ج) .

(١٢) في (أ) : (مقت) .

(١٣) أخرجه الترمذي ـ كتاب الحج ـ باب رقم ١١٤ ـ ٣/٢٨٥ ـ ح/٩٦٢ ، وقال : هذا حديث غريب ، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب ـ ٥/٥٨ ، وضعفه النووي في المجموع ٧/٢٩٥ .

عبيد[1][2] : أي؛ غير مطيَّب ، وهذا علىٰ مالك وأبي حنيفة .

وعلىٰ الحسن [قوله][3] ﷺ : ((الحاجُّ أشعث أغبر))[4] . والدهن في الرَّأس [واللّحية][5] يزيلهما؛ فمنع منه .

فإن دهن رأسه [بما لا طيب فيه][6] وهو أصلع[7] ، [أو دهن الأمرد لحيته فلا شيء عليه][8] ؛ لأنَّهُ لا يوجد فيه ترجيل الشعر[9] .

وإن كان رأسه [محلوقاً][10] فدهنه بما لا طيب فيه قبل أن ينبت الشَّعر فيه وجهان[11] ، حكاهُما المسعوديُّ[12] :

---

(١) انظر : غريب الحديث ٢٢٧/١ .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(٣) (قوله) أسقطت من (ج) .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وأورده الماوردي في الحاوي ١١٠/٤ ، والفوراني في الإبانة ل/٩٨ ، والشربيني في مغني المحتاج ٧٠٠/١ ، وغيرهم من فقهاء الشافعية .

وقد ورد بمعناه من حديث أبي هريرة ــ ﷺ ــ عن رسول الله ﷺ قال : ((إن الله عز وجل ليباهي الملائكة بأهل عرفات يقول : انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً)) .

أخرجه أحمد في مسنده ٣٠٥/٢ ،

وابن خزيمة ــ كتاب المناسك ــ باب تباهي الله أهل السماء بأهل عرفات ــ ٢٦٣/٤ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب الحاج أشعث أغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الإحرام ــ ٥٨/٥

وابن حبان ١٦٣/٩ ،

والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٢/٣ ، وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٥) (واللحية) أسقطت من (أ) (ج) .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٧) الأصلع : هو الذي ينحسر الشعر عن مقدم رأسه .

انظر : لسان العرب ٢٠٤/٨ ، المصباح المنير ٣٤٥/١ ، القاموس المحيط ٥٢/٣ .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٩) الحاوي ١١٠/٤ ، المهذب ٧١٤/٢ ، فتح العزيز ٤٦٢/٧ ، الغاية القصوى ٤٥٠/١ ، فتح الوهاب ١٥٢/١.

(١٠) (محلوقاً) : مطموسة في (ج) .

(١١) والأول هو الأصح .

انظر : فتح العزيز ٤٦٢/٧ ، الروضة ٤٠٩/٢ ، المجموع ٢٩٢/٧ .

(١٢) الإبانة ل/٩٨ .

أحدهما : وهو قول الشيخ أبي حامد ،والبغداديّين من أصحابنا؛أنّ عليه الفديـــة ؛ لأنّ الدهنَ يحسّنُ نبات الشعر ويُزيّنه،فهو كما لو دهن الشعر .

والثاني : وهو قول المزنيّ[1] ، [واختيار][2] المسعوديّ : أنّهُ لا شيء عليه،إذ لا شعر عليه فيزول به شعثه .

وإن كان في رأسه شجّة،فجعل الدُّهنَ في داخلها ، قال ابن الصبّـــاغ[3] : [فـــلا شيء][4] عليه .

فرع : وللمُحرم أن يجلس عند الكعبة وهي تجمّر[5] وإن كان يَشمُّ ريحَ[6] الطيـــب؛ لأنّ ذلك ليس ممّا يتطيّبُ به الإنسان في العادة ، ولا يكره له الجلوس عندها ؛ لأنّ ذلـــك قُربةٌ[7] .

وله الجلوس عند العطّار،وعند رجل مطيّب،ولا شيء عليه في ذلـــك كلّـــه،لمـــا ذكرناه[8] ، وهل يكره له ذلك ؟ يُنظرُ فيه :

فإن جلس لحاجة لم يكره ، وإن جلس إليه (ليشمّ)[9] الطّيب فحكىٰ الشيخ أبـــو حامد[10] فيه قولين[11] :

أحدهما : لا يكره كما لا يكره الجلوس عند الكعبة وهي تجمّرُ.

---

(١) مختصر المزني ٧٥/٩ ، وانظر : المصادر السابقة .

(٢) (اختيار) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٣) الشامل ٢/ل٤١ .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٥) تجمّر : من جمّر أي بخّر ، والمجمّر ما يبخر به من عود وغيره . (المصباح المنير ١٠٨/١) .

(٦) في (ب) : (رائحة) .

(٧) انظر : الحاوي ١١٣/٤ ، المهذب ٧١٥/٢ ، فتح العزيز ٤٦٠/٧ ، الإيضاح ١٥٩ ، كفاية المحتاج ٣٥٦ .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) في (أ) : (لشم) .

(١٠) الشامل ٢/ل٤٢ ، حلية العلماء ٢٩٢/٣ .

(١١) والثاني أصح القولين .

انظر : المجموع ٢٨٣/٧ ، والمصادر السابقة .

والثاني : يكره، كما لو أخذ الطيب في صرَّة فشمَّهُ .

فرع : ويجوز للمُحرمِ أن يشتريَ الطيب، كما يجوز لـه أن يشتري المخيط ، والجارية[1] . قال الشافعيُّ ــ رحمه الله ــ في الأمِّ[2] : ((فإن عقد طيباً فحمله في خرقة أو غيرها، (وريحه)[3] يظهر منها لم يكن عليه فدية ، وكرهتُ له ذلك)) .

قال ابن الصبَّاغ[4] : ((ومن أصحابنا من قال : إذا جعل المسكَ في خرقة، وقصد شمَّه (لزمته)[5] الفدية، وحمل كلام الشافعيِّ ــ رحمه الله ــ إذا لم يقصد شمه)) .

وهكذا قال المسعوديُّ[6] : (((التطيُّب)[7] يقع بإمساك الطيب معه وإن لم يستهلك عينه ،

ومن قال بالأوَّل قال : هذه (رائحة)[8] غير مجاورة، فأشبه إذا جلس في العطارين))[9] .

فرع : وإذا مسَّ المحرم طيباً فلا يخلو: إمَّا أن يكون رطباً ، أو يابساً ، فإن كان يابساً، كالمسك ، والكافور ، والذريرة[10][11] .

فإن عَلِقَ بيده[12] لونه ، وريحه كان عليه الفدية ؛ لأنَّ الطيب هكذا يستعمل، فهو

---

(١) المجموع ٢٩٤/٧ ، هداية السالك ٦٠٣/٢ ، نهاية المحتاج ٣٣٦/٣ .

(٢) الأم ٢٢٥/٢ .

(٣) في (أ) : (وريحها) .

(٤) الشامل ٢/ل٤٢ .

(٥) في (أ) ، (ج) : (لزمه) .

(٦) الإبانة ١/ل٩٧ .

(٧) في (أ) ، (ج) : (إذا لم) .

(٨) في (أ) ، (ج) : (ريحه) .

(٩) الشامل ٢/ل٤٢ .

(١٠) في (ب) : (الزبدة) .

(١١) الذريرة : ويقال أيضاً : الذرور نوع من الطيب ، وهو قصب يؤتى به من الهند ومسحوقه عطر . (المصباح المنير ٢٠٧/١ .

(١٢) في (ب) : (ببدنه) .

كما لو بخّر بالعود[1] .

فإن بقي في يده الرائحة، دون اللّون ففيه قولان[2] :

أحدهما : لا فدية عليه ؛ لأنّ هذه الرائحة عن مجاورة، فهو كما لو جلس عند الكعبة وهي تجمّر .

والثاني : عليه الفدية ؛ لأنّ هذه رائحة[3] عن مباشرة، فهو كما لو بقي معه اللّون .

وإن كان الطيب رطباً /[4]، فإن علم أنه رطب، وقصد إلىٰ مسّه، [فعلق بيده منه وجبت عليه الفدية[5] .

وإن مسّه][6]، وعنده أنّه يابس، فكان رطباً، [فعلق بيده ففيه قولان[7]][8] :

[أحدهما : عليه الفدية ؛ لأنّه][9] مسّ الطيب عن قصد منه وعلق به، فكان عليه الفدية، كما لو مسّه مع العلم برطوبته .

والثاني : لا فدية عليه ؛ [لأنّ تعلّق][10] الطّيب بيده كان بغير اختياره، فلم يكُن/[11] عليه الفدية، كما لو رُشّ عليه ماء ورد بغير اختياره .

---

(١) الأم ٢/٢٢٥ ، الحاوي ٤/١١٢ ، نهاية المحتاج ٣/٣٣٦ .

(٢) والأول أصح .

انظر : الوسيط ٢/٦٨٤ ، فتح العزيز ٧/٤٦٠ ، الروضة ٢/٤٠٨ ، المجموع ٧/٢٨٣ .

(٣) في (د) : (الرائحة) .

(٤) نهاية لـ (٢٠٣) من (ب) .

(٥) الحاوي ٤/١١٣ ، المجموع ٧/٢٨٣ ، هداية السالك ٢/٦٠٣ .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٧) والثاني هو الأصح .

انظر : فتح العزيز ٧/٤٦١ ــ ٤٦٢ ، الروضة ٢/٤٠٨ ، المجموع ٧/٢٨٣ ، حاشية الجمل ١/٥٠٩ .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١١) نهاية لـ (١٨٩) من (أ).

[ولو كان أخشم[1] وتطيَّب وجبت][2] عليه الفدية ؛ لأنَّه قد وجد منه استعمال الطيب مع العلم بتحريمه وإن لم ينتفع به، فوجبت عليه الفدية، كما لو حلق رأسه و لم يرتفق[3] به[4] .

فرع : (وإن)[5] تطيَّب المحرم وجب عليه إزالة الطيب، والمستحبُّ له: أن يأمر مُحِلاً بإزالته عنه، حتَّى لا يباشره ، فإن أزاله بنفسه، ومسَّهُ عند الإزالة [جاز ؛ لأنَّ ذلك ليس بتطيُّب][6]، وإنما هو إزالة[7] .

فإن كان معه من الماء ما لا يكفيه لغسل الطيب وطهارته[8]، فإن لم يمكنه إزالة الطيب بغير الماء فإنَّهُ يغسل الطيب [بالماء، ويتيمَّم ؛ لأنَّ للوضوء][9] بدلاً[10] .

[وإن أمكنه إزالة الطيب بغير الماء أزاله وتوضأ بالماء ؛ لأنَّ المقصود إزالة رائحة الطيب][11]، وذلك قد يحصل بغير الماء .

وإن كان معه ما يحتاج إليه لغسل نجاسة عليه، وعليه طيب أزال النجاسة بالماء ؛ لأنَّ النجاسة تمنع صحَّة الصلاة ، والطيب لا يمنع صحَّة الحجِّ[12] .

---

(١) الأخشم : هو الذي فقد حاسة الشم .

انظر : المصباح المنير ١/١٧٠ ، معجم لغة الفقهاء ٥٠ .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٣) يرتفق : ينتفع .

انظر : الصحاح ٤/١٢٢٤ ، المصباح المنير ١/٢٣٤ .

(٤) المجموع ٧/٢٨٥ ، نهاية المحتاج ٣/٣٣٧ .

(٥) في (أ) ، (ب) : (وإذا) .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٧) انظر : الروضة ٢/٤٠٨ ــ ٤٠٩ ، الإيضاح ١٦١ ، أسنى المطالب ١/٥٠٨ ــ ٥٠٩ ، فتح الوهاب ١/١٥١.

(٨) في (د) : (والطهارة) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٠) قال المحققون : ((هذا إذا لم يمكنه أن يتوضأ به ويجمعه ثم يغسل به الطيب ، فإن أمكنه ذلك وجب فعله جمعاً بين العبادتين)) المجموع ٧/٢٩٣ .

(١١) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(١٢) الأم ٢/٢٢٨ ، الحاوي ٤/١٠٨ ، المهذب ٢/٧١٥ ، هداية السالك ٢/٦٠٤ .

مسألة : [ولا يجوز][1] لمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج غيره بالولاية الخاصة، كتزويج ابنته أو أخته، [ولا أن يتوكّل للزوّج][2] ولا للوليّ[3]، ولا تزوج المرأة المحرمة[3]، وبه قال في الصحابة : [عمر[4]][5]، وعليّ[6]، وابن عمر[7]، وزيد بن ثابت[8][9] رضي الله عنهم وأرضاهم .

---

(١) (ولا يجوز) أسقطت من (ج) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٣) حلية العلماء ٢٩٣/٣ ، فتح العزيز ٤٨١/٧ ، المجموع ٢٩٧/٧ ، الإيضاح ١٦٧ ، كفاية الأخيار ٢٢٤ .

(٤) أخرج قول عمر ــ ﷺ ــ الشافعي في ((ترتيب المسند)) ٨٢٥ ،
ومالك في الموطأ ــ كتاب الحج ــ باب نكاح المحرم ــ ٢٣٦/١ ،
وابن أبي شيبة في المصنف ــ كتاب الحج ــ من كره أن يتزوج المحرم ــ ٢٢٦/٤ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ المحرم لا ينكح ولا ينكح ــ ٦٦/٥ .
وانظر : الحاوي ١٢٤/٤ ، المجموع ٣٠٢/٧ ، المعاني البديعة ١٩١٠/٣ .

(٥) (عمر) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٦) أخرج أثر علي ــ ﷺ ــ ابن أبي شيبة في المصنف ــ كتاب الحج ــ من كره أن يتزوج المحرم ــ ٢٢٦/٤ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ المحرم لا ينكح ولا ينكح ــ ٦٦/٥ .
وانظر : الحاوي ١٢٤/٤ ، المحلى ١٩٩/٧ ، المجموع ٣٠٢/٧ ، المعاني البديعة ٣٦٧/١ .

(٧) أخرج أثر ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ مالك في الموطأ ــ كتاب الحج ــ نكاح المحرم ــ ٢٣٦/١ ،
وابن أبي شيبة في المصنف ــ كتاب الحج ــ من كره أن يتزوج المحرم ــ ٢٢٧/٤ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ المحرم لا ينكح ولا ينكح ــ ٦٦/٥ .
وانظر : المصادر السابقة .

(٨) أخرج قول زيد بن ثابت ــ ﷺ ــ البيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ المحرم لا ينكح ولا ينكح ــ ٦٦/٥ .

(٩) هو زيد بن ثابت بن الضحاك النجاري الأنصاري ، كاتب رسول الله ﷺ ، وأحد فقهاء الصحابة ، والقائم بالفرائض ، وأحد من جمع القرآن الكريم وكتبه ، روى عنه ابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وغيرهم ، مات بالمدينة سنة (٤٥هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : الاستيعاب ١١١/٢ ، أسد الغابة ٢٧٨/٢ ، الإصابة ٥٦١/١ .

وفي التابعين سعيد[1] بن المسيّب ، وسليمان[2][3] بن يسار ، [والزهريُّ[4][5] ، وبه قال مالك[6]][7] ، والأوزاعيُّ[8] ، وأحمد[9] ـــ رحمة الله عليهم ـــ .

وقال أبو حنيفة[10] /[11] : ((يجوز أن يتزوَّج ويزوِّج غيره)) وبه قال الحكم[12][13] .

دليلنا[14] : ما روى أمير المؤمنين عثمان بن عفّان ـــ ﷺ وأرضاه ـــ أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) أخرج قول سعيد بن المسيب مالك في الموطأ ـــ كتاب الحج ـــ نكاح المحرم ـــ ٢٣٦/١ ،
وابن أبي شيبة في المصنف ـــ كتاب الحج ـــ من كره أن يتزوج المحرم ـــ ٢٢٧/٢ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ـــ كتاب الحج ـــ المحرم لا ينكح ولا ينكح ـــ ٦٦/٥ ،
وانظر : الشامل ٢/ل٤٧ ، المجموع ٣٠٢/٧ ، المعاني البديعة ٣٦٧/١ .

(٢) أخرج قول سليمان بن يسار ـــ مالك في الموطأ ـــ كتاب الحج ـــ نكاح المحرم ـــ ٢٣٦/١ .
وانظر : المصادر السابقة .

(٣) أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي ، تابعي جليل وأحد الفقهاء السبعة ، سمع ابن عباس وابن عمر وجابر وحسان بن ثابت وغيرهم من الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ ، وروى عنه جماعة من التابعين منهم : عمرو بن دينار ، ونافع ، والزهري وغيرهم ، توفي سنة (١٠٧هـ) ، وقيل : غير ذلك .
انظر : طبقات الفقهاء ٦٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٤/١ ، شذرات الذهب ١٣٤/١ .

(٤) أخرج قول الزهري ـــ ابن أبي شيبة في المصنف ـــ كتاب الحج ـــ من كره أن يتزوج المحرم ـــ ٢٢٧/٤ .
وانظر : الشامل ٢/ل٤٧ ، المجموع ٣٠٢/٧ ، المعاني البديعة ٣٦٧/١ .

(٥) أبو بكر : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهرة القرشي المعروف بالزهري ، من تابعي المدينة ، رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار ، روى عنه الناس ، توفي سنة (١٢٤هـ) ، وقيل : غير ذلك .
انظر : طبقات الفقهاء ٦٣ ، الأنساب ١٨٠/٣ ، شذرات الذهب ١٦٢/١ .

(٦) انظر : التلقين ٢١٤/١ ، الكافي ١٥٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٣١ .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) انظر : المغني ٣٣٢/٣ ، الفروع ٣٨١/٣ ، الكافي ٤٤٥/١ ، الإنصاف ٤٩٢/٣ .

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ٦٨ ، المناسك من الأسرار ١٧٧ ، الجوهرة ٧١/٢ .

(١١) نهاية لـ (٣٢) من (د) .

(١٢) في (ب) : (مالك) .

(١٣) انظر : الشامل ٢/ل٤٧ ، المجموع ٣٠٢/٧ ، المعاني البديعة ٣٦٧/١ .

(١٤) الحاوي ١٢٣/٤ ، المهذب ٧١٥/٢ ، كفاية الأخيار ٢٢٤ .

قال : ((لا يَنْكِحُ المُحرِمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ))[1] .

ولأنَّهُ عبادة يحرِّم الطيب، فمنع النكاحَ كالعِدَّة[2] ، وفيه احتراز من الصوم ، والاعتكاف[3] .

[إذا ثبت هذا : فإن عقد المحرمُ][4] النكاح ، أو عقد على المرأة [المحرمة][5] النكاح كان باطلاً ، ويفرَّقُ بينهما بغير طلاق[6] .

[وقال مالك[7] - رحمة الله عليه - : ((يفرَّقُ بينهما بطلقة))][8] .

دليلنا[9] قوله ﷺ : ((لا يَنْكِحُ المُحرِمُ [ولا يُنْكِحُ))[10]

والنهي يقتضي فسادَ][11] المنهيِّ عنه ؛ ولأنَّ الطلاق من خصائص أحكام النكاح، [فلم يتعلَّق بالفاسد][12] ، (كالإيلاء)[13] والظهار[14] .

فرع : وهل يجوزُ للإمام ، أو الحاكم المحرمين [أن يزوِّجا بالولاية العامَّة ؟][15] فيه

---

(١) أخرجه مسلم - كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته - ٢/١٠٣٠ - ح/١٤٠٩ .

(٢) العدة : عدة المرأة أيام أقرائها ، مأخوذ من العد والحساب ، قيل : تربصها المدة الواجبة عليها .
النظم المستعذب ٢/٢٠١ ، المصباح المنير ٢/٣٩٦ .

(٣) انظر : المصادر الفقهية السابقة .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٥) (المحرمة) أسقطت من (ب) .

(٦) انظر : حلية العلماء ٣/٢٩٤ ، المجموع ٧/٣٠٤ ، المعاني البديعة ١/٣٦٧ .

(٧) الإشراف للبغدادي ١/٢٣٤ ، المعونة ١/٥٩٩ ، الذخيرة ٣/٣٤٤ .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٩) الحاوي ٤/١٢٦ ، الشامل ٢/ل٤٧ ، كفاية الأخيار ٢٢٤ .

(١٠) تقدم تخريجه أعلى الصفحة .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٣) في (أ) ، (ج) : (في الإيلاء) .

(١٤) انظر : المصادر السابقة .

(١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

وجهان[1] :

أحدهما : لا يجوز؛لعموم الخبر .

والثاني : [يجوز ؛ لأنَّ الولاية][2] العامة أوسعُ،بدليل:أنَّ له أن يزوِّج (الكافرة)[3]، ولا يملك الرجل المسلم تزويجَ ابنته الكافرة ؛ ولأنَّ بالناس[4] حاجة إلىٰ النكاح،وفي منع [النكاح من الإمام والحاكم إذا][5] كانا محرمين إضراراً[6][7] .

فرع : إذا أفسد إحرامه لم يجز له أن يتزوَّجَ فيه ، أو يزوِّجَ ؛ لأنَّ حكم الفاسد فيما يُمنعُ [منه][8] حكم الصحيح[9] .

وذكر[10] في « الإبانة »[11] : « إذا وكَّلَ حلالٌ محرماً ليوكِّل له مُحِلاً،ليتزوَّج له جاز ؛ لأنَّه مُستعار بينهما » .

فرع : وإن وكَّلَ مُحِلٌّ مُحلاً (ليزوِّج)[12] له امرأة،فأحرم الموكِّلُ،وتزوَّج له الوكيلُ، فإن اتفق الزوجان أنَّ العقد وقع بعد إحرام الموكِّل حُكمَ بفساد النكاح .

وإن اختلفا،وكان مع أحدهما بيِّنة:أنَّ العقد وقع بعد الإحرام حُكمَ بفساده أيضاً .

---

(١) أصحهما الأول .

انظر : المهذب ٧١٦/٢ ، حلية العلماء ٢٩٣/٣ ، المجموع ٢٩٧/٧ .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٣) في (أ) ، (ج) : (الكفارة) .

(٤) في (ب) : (بالنا) .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٦) في (ب) ، (د) : (مشقة) .

(٧) المهذب ٧١٦/٢ .

(٨) (منه) أسقطت من (ج) .

(٩) الشامل ٢/ل٤٧ ، المجموع ٢٩٩/٧ ، حاشية الإيضاح ١٩٥ .

(١٠) في (د) : (قال) .

(١١) الإبانة ل/١٠١ .

(١٢) في (أ) : (ليتزوج) .

وإن لم تكن بينة نظرت : فإن ادّعَتِ /[1] الزوجةُ : أنّ العقد [وقع][2] بعد الإحرام، وأنكر الزوج فالقول قوله مع [يمينه ؛ لأنّ الظاهر سلامة العقد][3] ممّا يفسده .

وإن ادّعت المرأة صحّة العقد، وادعى الزوج فساده فالقولُ قولُها [مع يمينها لما ذكرناه][4] ، ولكن (يحكم)[5] بانفساخه في الحال ؛ [لأنّهُ أقرّ بتحريمها عليه][6] .

فإن كان قبل الدخول كان لها نصف المهر ، وإن بعد الدخول وجب لها جميعه[7] .

فإن لم يَدَّعِ الزوجان شيئاً من ذلك، وشكّا: هل كان العقد قبل الإحرام أو بعده ؟ قال الشافعيّ[8] ــ رحمه الله ــ : ((فالنكاحُ صحيح في الظاهر)) ؛ لأنّ العقد قد وقع صحيحاً في الظاهر ، [والأصل أن لا إحرام][9] . قال : ((غير أنّي أحبُّ له في الورع أن يترك عنها بطلقة، لجواز أن يكون قد وقع بعد الإحرام، لتحلّ لغيره بيقين)).

وأمّا إذا وكّل المحرمُ مُحلاً ليتزوّجَ له امرأة، وأحلّ المحرم من إحرامه، وقد تزوّجَ له الوكيل بالوكالة الأولىٰ فالنكاح صحيح ؛ [لأنّ الاعتبار بحال العقد، وفساد الوكالة لا يوجب فساد العقد /[10] كما لو وكّل رجلاً في بيع شيء][11] وكالة فاسدة، فباعه فإنّ البيع صحيح[12]][13] .

---

(١) نهاية لـ (١٤٤) من (ج) .

(٢) (وقع) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٥) في (أ) : (حكم) .

(٦) في (د) : (لإقراره بذلك) .

(٧) الحاوي ١٢٦/٤ ، ١٢٧ ، المجموع ٣٠١/٧ ، هداية السالك ٦٢٥/٢ ، حاشية الإيضاح ١٩٤ .

(٨) الأم ١١٦/٥ ــ ١١٧ .

(٩) في (أ ، ب ، ج) : (والأصل أن الإحرام) .

(١٠) نهاية لـ (٢٠٤) من (ب) .

(١١) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(١٢) انظر : المصادر السابقة .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

ولو وكَّلَ صبيٌّ وكيلاً في بيع شيء، فلم يبع الوكيل حتَّىٰ بلغ [الصَّبيُّ، ثم باع فالبيع باطل][1] والفرق بينهما: [أنَّ قول الصبيّ][2] لا حكم له، فلم يتعلَّق بإذنه جواز التصرف، [وليس كذلك هاهنا، فإنَّ الوكالة وإن كانت][3] فاسدة، إلاَّ أنَّ الإذن قائم[4].

فرع : فإن كان [الزوجان والوليُّ مُحلِّين، والشاهدان مُحرمين][5] ففيه وجهان[6] :

أحدهما : وهو قول أبي سعيد الاصطخريّ[7] : [أنَّهُ لا يصحُّ النكاح ؛ لأنَّهُ قد روي[8] في بعض الأخبار : [((لا يَنْكَحُ المُحرِمُ ولا يُنْكِحُ][9] ولا يَشهَدُ))][10]، ولأنَّ (الشهادة)[11] أحد ما ينعقد به النكاح، فمنع منه الإحرام، كالزوجين والوليّ.

والثاني: [وهو المنصوص[12]][13]، وبه [قال عامَّةُ أصحابنا يصحُّ ؛ لقوله][14] ﷺ :

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٤) الحاوي ١٢٦/٤ ، الشامل ٢/ل٤٨ ، المجموع ٢٩٩/٣ .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٦) والثاني هو الصحيح .

انظر : الحاوي ١٢٦/٤ ، المهذب ٧١٦/٢ ، حلية العلماء ٢٩٤/٣ ، المجموع ٢٩٧/٧ .

(٧) انظر : الحاوي ١٢٦/٤ ، حلية العلماء ٢٩٤/٣ ، المجموع ٢٩٨/٧ .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٩) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(١٠) تقدم تخريجه ص/ ٢٩٨ هامش (١) ، وأما قوله : ((لا يشهد)) فقال النووي في المجموع (٢٩٨/٧) : ((أجاب الأصحاب عن الرواية بأنها ليست ثابتة)) .

(١١) في (أ ، ب ، ج) : (شهادة) .

(١٢) انظر : الأم ٢٦٠/٥ ، مختصر المزني ١٨٨ ، الحاوي ١٢٦/٤ .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

((لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهدَين))[1] ، ولم يفرّق [في الشاهدين]بين أن يكونا [2] مُحلّين أو محرمين.ولأنَّ الشاهد لا صُنعَ له في النكاح .

[وأمّا ما احتجّوا به من الخبر[3]][4]: فغيرُ ثابت،وإن صحَّ حُمِلَ علىٰ أنَّهُ لا يشهدُ في نكاح عَقَدهُ الوليُّ وهو محرم[5] .

قال الشافعي[6] ـ رحمه الله ـ : ((وأحبُّ له أن لا يخطُبَ)) لحديث عثمان[7] ـ ﷺ وأرضاه ـ فإن خطب لم يحرم عليه والفرق بين الإحرام والعِدَّة،حيث حرَّمنا فيها الخطبة ؛ لأنَّهُ ربَّما دعت الخِطبةُ المرأة إلىٰ أن تخبر بانقضاء عدَّتها قبل انقضائها[8] ، وهذا مأمون في مسألتنا .

---

(١) الحديث روي من عدة طرق :

فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه الشافعي في ((ترتيب المسند)) ٢/٢٢ ،

وأحمد في مسنده ١/٢٥٠ ،

وابن ماجه ـ كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي ـ ١/٦٠٥ ح/١٨٨٠ ،

والدار قطني في سننه ـ كتاب النكاح ـ ٣/٢٢١ .

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/٣٣٥ .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٣) تقدم تخريجه ص / ٣٠١ هامش (١٠) .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٥) الحاوي ٤/١٢٦ ، التعليقة لأبي الطيب ٣/ل٢٣٥ ، المجموع ٧/٢٩٨ .

(٦) الأم ٥/١١٦ .

(٧) تقدم تخريجه ص / ٢٩٨ هامش (١) .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

فرع : ويجوز للمحرم أن يراجع زوجته وبه قال كافةً أهل العلم[1] .

وقال أحمد[2] ـ رحمة الله عليه ـ : ((لا يجوز له أن يراجعها)) .

دليلنا[3] : قوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾[4] . ولم يفرِّق؛ ولأنَّ الرجعة عقد لا يفتقرُ إلىٰ الإشهاد،فلم يمنع منهُ الإحرامُ،كالبيع .

ولأنَّهُ استباحة بُضعٍ يختصُّ به الزوج،فلم يمنع منه الإحرام،(كالتكفير)[5] في الظهار.

مسألة : ويحرم على المحرم الوطءُ في الفرجِ[6] ؛ لقوله تعالى : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ﴾[7] [الآية][8] .

[ومعنى قوله تعالى : فرض[9] أي : أوجب][10] .

قال ابن عبَّاس[11] ـ رضي الله عنهما ـ : الرَّفثُ : الجماع .

وتجب فيه الكفارة علىٰ ما يأتي ذكرُها[12] ، وتحرم عليه المباشرة[13] فيما دون الفرج بشهوة ؛ لأنَّهُ إذا حرُمَ عليه [عقدُ][14] النكاح فلأن تحرم عليه المباشرة بشهوة وهي

---

(١) الأم ١١٦/٥ ، مختصر الطحاوي ٦٨ ، المغني ٣٤١/٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٣١ .

(٢) هذه هي الرواية الثانية عن أحمد ـ رحمه الله ـ قال الزركشي : هي الأشهر عن أحمد ، والرواية الأولى أنها تباح وتصح .

انظر : المغني ٣٤١/٣ ، شرح الزركشي ١٥٣/٣ ، الإنصاف ٤٩٣/٣ ، ٤٩٤ ، الإقناع ٣٦٤/١ .

(٣) الحاوي ١٢٧/٤ ، الشامل ٢/ل٤٨ ، المجموع ٣٠٥/٧ .

(٤) من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .

(٥) في (أ) ، (ج) : (كالتعيين) .

(٦) التنبيه ١٠٧ ، الوجيز ١٢٦/١ ، فتح العزيز ٤٧١/٧ ، الإقناع للشربيني ٥١٦/١ ، حاشية الجمل ٥١٦/١ .

(٧) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة .

(٨) (الآية) أسقطت من (ج) ، (د) .

(٩) انظر : تفسير ابن كثير ٣١٠/١ ، تفسير البيضاوي ١١١/١ .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١١) انظر : المصدرين السابقين .

(١٢) انظر : ص / ٣٦٩ .

(١٣) المباشرة : المضاجعة وإلقاء البشرة على البشرة . (المغني لابن باطيش ٢٥٢/١) .

(١٤) (عقد) أسقطت من(أ) ، (ج) .

[أدعى إلى الوطء][1] (أولى)[2]، وتجب به [الفدية[3] على][4] ما يأتي ذكرها[5] [إن شاء الله تعالى][6].

مسألة : [ويحرمُ على المحرم أخذ صيد][7] البرّ[8] ؛ لقوله تعالى : ﴿ وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾[9] . والحُرُمُ[10] : جمعُ حرام ، والحرام : هو المُحرِم .

ولقوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾[11] .

فأباح الاصطياد للمحرم،[إذا حلَّ،فدل على أنَّهُ كان][12] قبل التحلُّلِ مُحرّماً .

فإن أخذه لم يملكه كما لو غصب مال [غيره ، فإن كان الصيدُ مملوكاً لآدميّ[13]] وجب عليه ردُّه إلى مالكه[14] .

وإن كان مُباحاً [وجب عليه إرساله من][15] موضع يمتنع على من يأخذه /[16] ،

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٢) في (أ) ، (ج) : (أولاً) .

(٣) انظر : المهذب ٧١٧/٢ ، فتح العزيز ٤٨٠/٧ ، الإيضاح ١٦٩ ، نهاية المحتاج ٣٤٠/٣ .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٥) انظر : ص / ٣٦٩ .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب) .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) انظر : الوسيط ٦٩٣/٢ ، الروضة ٤١٨/٢ ـ ٤١٩ ، الغاية والتقريب ١٤٤ ، فتح المنان ٢٥٠ .

(٩) من الآية (٩٦) من سورة المائدة .

(١٠) انظر : تفسير ابن كثير ١٤٣/٢ ، تفسير البيضاوي ٢٨٤/١ ، المصباح المنير ١٣٢/١ ، القاموس المحيط ١٤٤٠/٢ .

(١١) من الآية (٢) من سورة المائدة .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٤) المهذب ٧١٨/٢ ، حلية العلماء ٢٩٦/٣ ، فتح العزيز ٤٩٥/٧ ، الروضة ٤٢٤/٢ ـ ٤٢٥ .

(١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٦) نهاية لـ (٣٣) من (د) .

ولا يزول عنه الضمان إلاّ بذلك ؛ [لأنّ ما حرُم أخذه لحق][1] الغير، إذا أخذه وجب ردّه إلى مالكه كالمغصوب . وإن تلِفَ عنده وجب عليه الجزاء، كما لو أخذ[2] غيره وتلف عنده[3] .

فرع : قال الشافعيّ[4] ــ رحمه الله ــ : (([وإن خلّص حمامة من فم هِرّة][5] ، أو سبع[6] ، أو شقّ حائط (لَحِجَت[7])[8] فيه أي (هربت)[9] أو أصابتها لدغة فسقاها ترياقاً أو غيره فماتت فلا ضمان عليه ؛ لأنه أراد إصلاحها ومداواتها .

ولو قال رجل إن عليه الضمان ؛ لأنّه قد أراد إصلاحها إلا أنها تلفت في يده، فضمنها باليد كان وجهاً مُحتملاً)) فحصل فيها قولين[10] .

فرع : وإن أخذ المحرم شيئاً من صيد البحر [جاز، ولا جزاء عليه[11]][12] ؛ لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٢) في (د) : (غصب) .

(٣) انظر : المهذب ٢/٧١٨ ، حلية العلماء ٣/٣٩٦ ، فتح العزيز ٧/٤٥٥ .

(٤) الأم ٢/٣٠٦ .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٦) بعدها في (ب) : (أو فم حيوان) .

(٧) لحجت : أي لجأت .

انظر : الصحاح ١/٢٩٧ ، لسان العرب ١٢/٢٤٤ .

(٨) في (أ) ، (ج) : (نحجب) ، وفي (ب) : (طحب) ، والصحيح ما أثبته .

(٩) في (أ) : (هرب) ، وفي (ج) : (هوت) .

(١٠) والأصح أنه لا يضمن ؛ لأنه قصد الصلاح .

انظر : المجموع ٧/٣١٢ ، الإيضاح ١٨٣ ، هداية السالك ٢/٦٦٧ ، نهاية المحتاج ٣/٣٤٨ ، أسنى المطالب ١/٥١٦ .

(١١) الأم ٢/٢٧٧ ، أحكام القرآن للشافعي ١٣٩ ، الوسيط ٢/٦٤٩ ، حاشية الإيضاح ٢٠٣ .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

دمتم حرماً ﴾ [1] [الآية] [2] . فأحل صيد البحر، ولم يفرق وحظر [3] صيد البر على المحـــرم فدل على أن صيد البحر لا يحرم عليه [4] .

فرع : وما حرم على المحرم من الصيد حرِّم عليه قتله؛لقوله تعالى : ﴿ لا تقتلـــوا الصيد وأنتم حرم ﴾ [5] ، فإن قتله عمداً [6] [أو خطأ وجب] [7] عليه الجزاء ، [وبه قـــال عامَّة الفقهاء [8] .

وقال داود [9] : ((إن قتله عمداً وجب عليه الجزاء] [10] وإن قتلـــه خطـــأً لم يجـــب عليه)) وهي إحدىٰ الروايتين عن أحمد [11] رحمة الله عليه .

وقال مجاهد [12] : [((إن قتله عمداً لم يجب عليه الجزاء ؛ لأنَّ ذنبه أعظم مـــن أن يُكفِّرهُ الجزاء ، وإن قتله خطأ ، أو ناسياً لإحرامه وجب عليه] [13] الجزاء)) .

دليلنا [14] : قوله تعالى : ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [15] .

وهذا يُسقطُ قول مجاهد .

---

(١) من الآية (٩٦) من سورة المائدة .

(٢) (الآية) أسقطت من (ب ، ج ، د) .

(٣) بعدها في (ب) ، (د) : (تحريم) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) من الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(٦) في (د) : (متعمداً) .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) المدوّنة ٤٥٢/١ ، الأم ٣١٨/٢ ، مختصر الطحاوي ٧١ ، المغني ٤٩٢/٣ .

(٩) المحلى ٢١٥/٧ ، الحاوي ٢٨٣/٤ ، حلية العلماء ٢٩٧/٣ .

(١٠) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(١١) وأصح الروايتين أنه لا فرق في وجوب الجزاء بقتل الصيد بين العمد والخطأ .

انظر : المستوعب ١٥٣/٤ ، المغني ٤٩٢/٣ ، الفروع ٤٦٣/٣ ، شرح الزركشي ٣٤٠/٣ .

(١٢) الإشراف ل/١٠٨ ، المجموع ٣٤١/٧ ، المعاني البديعة ٣٦٨/١ .

(١٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(١٤) الأم ٢٧٨/٢ ، الحاوي ٢٨٤/٤ ، الشامل ٢/ل٩٧ .

(١٥) من الآية (٩٥) من سورة المائدة .

وعلى داود[1] : ما روى جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : ((الضَّبُعُ [صيد وفيه][2] كبش إذا أصابه المحرم))[3] .

ولم يفصّل [لأنّ هذا تكفير يتعلق بالقتل][4] فاستوى فيه [العامد ، والخاطئ][5] ككفارة القتل .

فرع : وإن كان الصيد المقتول مملوكاً لآدميّ فقتله فعليه القيمة لمالكه[6] [والجزاء للمساكين[7]][6] ، وبه قال أبو حنيفة[8] .

وقال مالك[9] ـ رحمة الله عليه ـ والمزنيّ[10] : ((تجب فيه القيمة دون الجزاء)) .

دليلنا[11] : قوله تعالى : ﴿ ومن[12] قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من

---

(١) انظر : الأم ٢/٢٧٨ ، الحاوي ٤/٢٨٤ ، الشامل ٢/ل٩٧ .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٣) أخرجه أبو داود ـ كتاب الأطعمة ـ باب أكل الضبع ـ ٤/١٥٨ ح/٣٨٠١ ،
والترمذي ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ـ ٣/١٩٨ ح/٨٥١ .
وقال : حسن صحيح .
والنسائي ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب الضبع ـ ٧/١٧٦ ،
وابن ماجه ـ كتاب الصيد ـ باب الضبع ـ ٢/١٠٧٨ ح/٣٢٣٦ ،
والدار قطني مرفوعاً ـ كتاب الحج ـ باب المواقيت ـ ٢/٢٤٥ ـ ح/٤٢ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب فدية الضبع ـ ٥/١٨٣
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٤٤٨ .
وانظر : التلخيص الحبير ٧/٥٠٢ .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٥) في (د) : (العمد والخطأ) .

(٦) التلخيص ٢٧٢ ، الحاوي ٤/٣٢٤ ، المهذب ٢/٧١٩ ، الروضة ٢/٤١٩ .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) المبسوط ٤/١٠٥ ، بدائع الصنائع ٢/٤٣٩ ، البناية ٣/٧٧٠ .

(٩) انظر : المدونة ١/٣٣٢ ، الإشراف للبغدادي ١/٢٤١ ، المعونة ١/٥٣٩ ، الكافي ١٥٥ .

(١٠) حلية العلماء ٣/٢٩٧ ، فتح العزيز ٧/٤٨٦ ، الروضة ٢/٤١٩ .

(١١) الحاوي ٤/٣٢٥ ، المجموع ٧/٣٥٢ .

(١٢) في (د) : (فمن) .

النعم﴾[1]، ولم يفصّل /[2] بين المملوك والمباح.[ولأنه صيد ممنوع من قتله بحرمة الإحـــرام فوجب بقتله الجزاء كغير المملوك][3].

فرع : [ويحرم عليه جرح الصيد وإتلاف أجزائه ؛ لأنَّ ما مُنع][4] من إتلافه لحقّ الغير منع من جرحه وإتلاف أجزائه كالآدميّ[5].

[فإن جرحه وأتلف جزءاً منه وجب عليه الجزاء[6]][7].

[وقال مالك[8] وأبو حنيفة[9] ـــ رحمة الله عليهما ـــ وداود[10] : ((لا جزاء عليه في جرح الصيد، ولا في قطع جزء[11] منه))][12].

دليلنا[13] : أنّ الصيد /[14] حيوان [مضمون بالإتلاف، فوجب أن تكـــون الجنايـــة عليه][15] مضمونة قياساً على العبد وسائر الدوابّ.

فرع : [ويحرم عليه تنفـــير[16] الصيـــد[17] ؛ لقولـــه ﷺ في مكّـــةَ : ((لا يُنفَّـــرُ

---

(١) من الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(٢) نهاية لـــ (٢٠٥) من (ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٥) انظر : المهذب ٢/٧١٩ ، الروضة ٢/٤١٩ ، هداية السالك ٢/٦٤٢ .

(٦) انظر : التنبيه ١٠٧ ، الروضة ٢/٤١٩ ، المجموع ٧/٣١٢ .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) التفريع ١/٣٣٠ ، الكافي ١٥٧ ، الذخيرة ٣/٣١٧ .

(٩) المبسوط ٤/٩٥ ، تبيين الحقائق ٢/٦٥ ، البناية ٣/٧٤٨ .

(١٠) المحلى ٧/٢١٤ ، الشامل ٢/ل٩٩ ، حلية العلماء ٣/٣٢٠ ، المعاني البديعة ١/٣٦٨ .

(١١) في (د) : (عضو) .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٣) المهذب ٢/٧١٩ ، الشامل ٢/ل٩٩ .

(١٤) نهاية لـــ (١٩١) من (أ) .

(١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٦) التنفير : التعرض له بالاصطياد وغيره . (شرح السنة ٤/١٨١) .

(١٧) فتح العزيز ٧/٤٩١ ، الروضة ٢/٤٢٣ ، أسنى المطالب ١/٥١٥ ، نهاية المحتاج ٣/٣٤٩ .

صيدُها)) [(١) (٢)] .

وإذا حرُمَ ذلك في صيد الحرم حرُمَ ذلك على المحرم .

فإن نفَّره فتلف من تنفره [بأن صدمه شيء أو وقع في ماء ، أو بئر ، أو أكله في حال نفوره (٣) (٤)] حيَّة ، أو سبع فإن عليه الجزاء (٥) .

لما روي أنَّ عمر - ﷺ وأرضاه - [علَّقَ رداءه فوقع عليه طير ، فخاف أن يُنجِّسَهُ (٦) ، [فطيَّره] (٧) فنهسته (٨) حيَّة ، فقال : ((أنا طردتهُ حتَّىٰ نهسته [الحيَّة ، (فسأل) (٩) من كان معه أن يحكم] (١٠) عليه فحكموا عليه بشاة)) (١١) .

ولأنَّه تلف بسبب فعله [فهو كما لو جرحه فمات (١٢) (١٣)] .

قال الشافعيُّ (١٤) - رحمه الله - : ((وإن كان راكباً دابَّة ، [أو سائقاً لها ، أو قائداً لها فأتلفت بفمها ، أو يدها] (١٥) ، أو رجلها ، أو ذنبها صيداً فعليه الجزاء)) لأنَّها في

---

(١) تقدم تخريجه ص / ٦٦ هامش (٦) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٣) في (ج) : (نفره) .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٧) (فطيَّره) أسقطت من (ج) .

(٨) نهسته : نهس اللحم بالسين إذا أخذه بمقدم الأسنان ، ويقال : نهست اللحم وانتهسته ، ونهسته : أي لسعته . انظر : النظم المستعذب ١/٢٩٤ - ٢٩٥ ، المصباح المنير ٢/٦٢٨ .

(٩) في (أ) ، (ج) : (فقال) .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١١) أخرجه الشافعي في مسنده ٩/٤١٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه - ٥/٢٠٥ ، وقال النووي في المجموع ٧/٣٠٨ : ((في إسناده رجل مستور)) .

(١٢) المهذب ٢/٧١٩ .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٤) الأم ٢/٣٠٦ ، الحاوي ٤/٣١٠ ، الشامل ٢/ل١٠٠ ، الإيضاح ١٨٣ .

(١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

يده، فكانت جنايتُها كجنايته .

فرع : قال [الشافعي[1]][2] ـ رحمه الله ـ في القديم : ((وإن رمىٰ المحرمُ إلى صيدٍ سهماً فأصابه [وأنفذه إلىٰ آخرَ، فأصابه وقتلهما][3] كان عليه جزاؤُهما)) لأنَّ الأوَّل قتله عمداً ، [والثاني خطأً)) .

وإن رمىٰ إلى (صيد)[4] سهماً فأصابه][5] فاضطرب الصيد فوقع على فرخة ، [فقتلها، أو بيضة فكسرها كان عليه ضمان الصيد ، والفرخ][6] ، والبيض ؛ لأنَّ الصيدَ قتله بفعله ، والفرخُ والبيضُ بسبب فعله[7] .

فرع : ويحرم على المحرم أن يُعينَ على قتل الصيد بدلالة ، [أو إعارة آلة ؛ لأنَّ ما منع من إتلافه حرمت][8] الإعانة علىٰ قتله، كالآدميّ[9] .

فإن خالف [وأعان على قتله بدلالة ، أو إعارة آلة][10] كان الجزاء علىٰ قاتله إن كان مُحرِماً، ولا شيء عليه [إن كان محلاً، ولا يجب علىٰ المعين جزاء][11] ، سواء كانت الدلالة أو إعارة الآلة ممَّا يُستغنىٰ عنهما، [بأن يكون الصيد ظاهراً][12] يراه كلُّ أحد، فدلَّ

---

(١) الحاوي ٤/٣٠٩ ، الشامل ٢/ل١٠٠ ، المجموع ٧/٣١٥ ، مغني المحتاج ١/٧٠٥ .

(٢) (الشافعي) أسقطت من (ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٤) بعدها في (أ) : (خطأ) .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٧) انظر : الحاوي ٤/٣٠٩ ، المجموع ٧/٣١٥ .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٩) الحاوي ٤/٣٠٦ ، الشامل ٢/ل١٠٢ ، حلية العلماء ٣/٢٧٩ ، المجموع ٧/٣١٦ ، الإيضاح ١٨١ ، هداية السالك ٢/٦٦٤ .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

عليه المحرم ، أو أعار [القاتل سلاحاً ومعه مثله،أو كان][1] ، ما فعله ممَّا لا يستغني عنه القاتل،[بأن يكون الصيد مُختفياً لم يره غير المحرم ، أو أعار القاتل السلاح[2] [الذي لا يستغني عنه[3]][4] .

وبهذا قال مالك[5] ، وقال أبو حنيفة[6] في الدلالة الظاهرة وإعارة السلاح الذي يُستغني عنه مِثلَ قولنا .

[فأمَّا في الدلالة الخفيَّة وإعارة ما لا يستغني عنه][7] القاتل فعلىٰ كل واحد منهما جزاء[8] .

وقال عطاء[9] ، ومجاهد[10] ، [وحمَّاد[11][12] ، وأحمد[13] ــ رحمة الله عليهم ــ : ((إن كانا مُحرِمين][14] وجب عليهما جزاء واحد ، وإن كان القاتل حلالاً وجب على المحرم المُعين)) .

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٢) في (د) : (سلاحاً) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) . وفي (د) : (وليس مع المستعير ذلك) .

(٥) التلقين ٢٩١/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٣١ ، حاشية الدسوقي ٣١٨/٢ .

(٦) المبسوط ٨٠/٤ ، بدائع الصنائع ٤٤٠/٢ ، تبيين الحقائق ٦٣/٢ ، الجوهرة ٢١٣/١ .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) انظر : الإشراف ل١١٢ ، المغني ٣١٠/٣ ، المجموع ٣٥١/٧ ، المعاني البديعة ٣٦٨/١ .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

(١٢) أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الأشعري مولاهم صاحب إبراهيم النخعي فقيه الكوفة أخذ أبو حنيفة عنه الفقه ، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهم ، توفي سنة (١٢٠هـ) .

انظر : الفهرست ٣٤٣ ، تقريب التهذيب ١٧٨ ، شذرات الذهب ١٥٧/١ .

(١٣) انظر : المستوعب ١٧٦/٤ ــ ١٧٧ ، المغني ٣١٠/٣ ، المبدع ١٥١/٣ .

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

دليلنا[1] : قوله تعالى : ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾[2] .

[والدالّ والمعين ليس بقاتلين][3] للصيد ، ولأنّ ضمان الصيد ضمان نفس، فوجب أن لا يتعلّق [بالدلالة ، و أعارة][4] السلاح[5] كضمان الآدميّ .

فرع : ويجوز للمحرم أكل ما لم يُصد له، ولا أعان علىٰ قتله[6] .

فإن صيد له حَرُم عليه أكله، سواء علم به ، وأمر ، [أو لم يعلم به][7] ولم يأمر ، وكذلك يحرم عليه أكل [ما أعان علىٰ قتله][8] بدلالة ، أو إعارة آلة ، سواء دل عليه دلالة ظاهرة ، أو خفيّة ، وسواء أعاره ما يستغني عنه القاتل أو ما لا يستغني عنه[9] .

وقال أبو حنيفة[10] كقولنا فيما صيد له بأمره ، أو كان له أثر لا يستغني عنه القتال، فأمّا[11] إذا اصطيد[12] له بغير علمه ، أو أعان عليه بدلالة ظاهرة ، أو أعاره آلة يَستغني (عنها)[13] /[14] القتال فيجوز له أكله[15] .

---

(١) الحاوي ٣٠٧/٤ ، الشامل ٢/ل١٠٢ ، المجموع ٣٥٢/٧ .

(٢) من الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٥) في (ج) : (الصلاح) .

(٦) الأم ٣١٩/٢ ، الوسيط ٦٩٦/٢ ، المجموع ٣٢٠/٧ ، الإيضاح ١٨٤ ، هداية السالك ٦٧١/٢ .

(٧) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٩) انظر : الحاوي ٣٠٤/٤ ، المجموع ٣٢٠/٧ ، أسنى المطالب ٥١٩/١ .

(١٠) المناسك من كتاب (الأسرار) ٢٧٣ ، المبسوط ٨٧/٤ ، مجمع الأنهر ٣٠٠/١ .

(١١) في (ب) : (فإذا) .

(١٢) في (ب) : (صيد) .

(١٣) في (أ) : (عنه) .

(١٤) نهاية لـ (٣٤) من (د) .

(١٥) انظر : المصادر السابقة .

وقال بعض الناس : ((لا يجوز للمحرم أكل الصيد [بحال][1]))[2] .

دليلنا[3] : قوله ﷺ : ((الصيد حلال لكم [ما لم تصيدوه أو يُصدْ لكم][4]))[5] .

وهذا يُبطلُ قول من لا يحلّ الصيد بحال ، وقول أبي حنيفة .

وروى أبو قتادة[6] قال : ((خرجت مع رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون وأنا حلال فرأيت حماراً وحشياً فسألتهم أن يناولوني رمحه فلم يفعلوا ، وسألتهم أن يناولوني سوطاً فلم يفعلوا فشددت على دابتي فأخذته ، فبعضهم أكل وبعضهم لم يأكل ثم أخبروا بذلك النبيّ ﷺ فقال ﷺ : طُعمَةٌ أَطعَمَكُمُوهَا اللهُ))[7] .

---

(١) (بحال) أسقطت من (ب) .

(٢) الحاوي ٤/٣٠٤ ، المجموع ٧/٣٤٥ ، المعاني البديعة ١/٣٦٩ .

(٣) الحاوي ٤/٣٠٥ ، الشامل ٢/ل١٠١ ، المجموع٧/٣٤٥ ــ ٣٤٦ .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله ــ ﷺ ــ ٣/٣٦٢ ،

وأبو داود في سننه ــ كتاب المناسك ــ باب لحم الصيد للمحرم ــ ٢/٤٢٧ ــ ح/١٨٥١ ،

والترمذي في سننه ــ كتاب الحج ــ باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ــ ٣/١٩٤ ــ ح/٨٤٦ ،

وأشار الترمذي إلى تضعيف الحديث فقال: ((حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر))،

والنسائي في سننه ــ كتاب الحج ــ باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ــ ٥/١٤٧ ،

وقال : ((وعمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك)) ،

والحاكم في المستدرك ــ كتاب المناسك ــ ١/٤٥٢ ،

والدار قطني ــ كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ ٢/٢٩٠ ــ ح/٢٤٣ ،

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١٤٥ .

وانظر : المجموع ٧/٣١٧ ، التلخيص الحبير ٧/٤٩٢ .

(٦) أبو قتادة الأنصاري ، فارس رسول الله ﷺ ، كان يعرف بذلك ، اختلف في اسمه فقيل : الحارث بن ربعي ، وقيل : النعمان بن ربعي ، وقيل : النعمان بن عمر ، وقيل : غير ذلك ، اختلف في شهوده بدراً ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد كلها ، توفي سنة (٤٠هـ) ، وقيل : غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ٤/٢٩٤ ، أسد الغابة ٦/٢٥٠ ، الإصابة ٤/١٥٨ .

(٧) أخرجه البخاري ــ كتاب جزاء الصيد ــ باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد ــ ١/٥٤٠ ح/١٨٢١ ،

ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب تحريم الصيد للمحرم ــ ٢/٨٥٢ ــ ح/٥٧ ــ ١١٩٦ .

وفي رواية أخرى [أنَّهُ قال][1] ﷺ : « هل أشرتم ؟ هل أعنتم ؟ فقالوا : لا ، فقال:«كلوا ما بقي »[2] ولم يفصّل في الإشارة ، والإعانة[3] .

وإن خالف وأكل من لحم ما صيد له،أو أعانه علىٰ قتله فهل يضمن ما أكله بالجزاء ؟ فيه قولان[4] :

قال في القديم : يجب عليه الجزاء ؛ لأنَّ الأكل ممنوع منه،كما أنَّ القتل ممنوع منه، فإذا وجب عليه الجزاء بالقتل وجب عليه [الجزاء][5] بالأكل .

وقال في الجديد : لا جزاء عليه ــ وهو الصحيح ــ لأنَّ كلَّ لحم[6] أكله الحلال لم يضمنه بالجزاء [فإذا أكله المحرم لم يضمنه بالجزاء][7]، كما لو أكل من لحم صيد قتله بنفسه /[8] ، ولأنَّ الجزاء إنما يجب بإتلاف [ما كان نامياً،كالصيد وشجر الحرم ، أو ما يكون منه النماء،كالبيض][9] .

واللَّحم ليس بنام ولا يؤول إلى النماء،[فهو كالبيض المذر[10] والشجر /[11] اليابس][12] .

---

(١) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٢) أخرجه البخاري ــ كتاب جزاء الصيد ــ باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ــ ١/٥٤١ ح/١٨٢٤ ،

ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب تحريم الصيد للمحرم ــ ٢/٨٥٣ ح/٦٠ ــ ١١٩٦ .

(٣) في (ب) : (والإعارة) .

(٤) انظر : المهذب ٢/٧٢٠ ، حلية العلماء ٣/٢٩٧ ، فتح العزيز ٧/٤٩٤ ، هداية السالك ٢/٦٧٠ .

(٥) (الجزاء) أسقطت من(ب) .

(٦) بعدها في (ب) ، (د) : (لو) .

(٧) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(٨) نهاية لـ (٢٠٦) من (ب) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٠) المذر : أي الفاسد ، ومنه مذرت البيضة فسدت .

انظر : النظم ١/٢٩٦ ، المصباح المنير ٢/٥٦٧ .

(١١) نهاية لـ (١٩٢) من (أ) .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

فرع : إذا ذبح المحرم صيداً لم يحل له أكله[1] ؛ لأنَّه إذا لم يحلَّ له [أكل ما صيد له فلأن لا يحلَّ له أكل ما ذبحه أولى][2] .

وهل يحلُّ لغيره ؟ فيه قولان[3] :

قال في القديم : [((يحلُّ)) ؛ لأنَّ كلَّ من حلَّ بذكاته غير الصيد حلَّ][4] بذكاته الصيد، كالحلال ، والذميّ ، وعكسُهُ المجوسيُّ .

[وقال في الجديد : ((لا يَحلُّ)) ؛ لأنَّها ذكاة][5] ممنوع منها، لحقّ الله تعالى، فلم يُبح الأكل، كذكاة المجوسيّ .

[وفيه احتراز من ذبح شاةِ الغير][6] بغير إذنه فإنه ممنوع منها[7] لحقّ مالكها[8] .

[فإن أكل المحرم من لحم ما ذبحه فقد فعل مُحرّماً][9] ، ولا جزاء عليه للأكل[10] .

وقال أبو حنيفة[11] : عليه الجزاء [وهو ضمان قيمة ما أكل][12] .

دليلنا[13] : قوله ﷺ : ((الضَّبعُ صيد، وفيه كبش إذا أصابه المحرم))[14] .

---

(١) الوجيز ١/١٢٨ ، التهذيب ٣/٢٧٣ ، الروضة ٢/٤٢٨ ، نهاية المطلب ٣/ ٣٥٢ ، أسنى المطالب ١/٥١٧ .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٣) انظر : الحاوي ٤/٣٠٤ ، الإبانة ل/١٠٢ ، المجموع ٧/٣٢١ ، الإيضاح ١٨٤ .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٧) في (ج) : (عنها) .

(٨) المهذب ٢/٧٢١ ، فتح العزيز ٧/٤٩٤ ، الروضة ٢/٤٢٨ - ٤٢٩ .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٠) الحاوي ٤/٣٠٣ ، الشامل ٢/ل١٠٢ ، المجموع ٧/٣٢٢ ، الإيضاح ١٨٣ - ١٨٤ .

(١١) الجامع الصغير ١٥١ ، أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٧٦ ، المبسوط ٤/٨٦ ، مجمع الأنهر ١/٣٠٠ .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٣) الحاوي ٤/٣٠٣ ، المجموع ٧/٣٥١ .

(١٤) تقدم تخريجه ص / ٣٠٧ هامش (٣) .

[و لم يُفصِّل بين][1] أن يأكل منه [أو لا يأكل][2]، فاقتضىٰ الظاهر: أنَّ هذا جميع ما يلزمه .

فرع : ولا يجوز للمحرم أن يهب[3] الصيد، ولا يقبل هديته ، فإذا أهبه أو قبل الهدية فيه لم يملكه[4] ؛ لما روىَ أنَّ الصعبَ[5] بن جَثَّامة أهدىٰ للنبي ﷺ حماراً وحشياً فردَّه عليه، وقال : ((إنَّهُ ليس بنا ردٌّ ولكن حُرُمٌ))[6] .

وكذلك لا يملك المحرم الصيد بالابتياع ؛ لأنَّه سبب يملك به /[7] باختياره، فلم يملك به الصيد، كالهدية[8] .

وإن مات للمحرم من يرثه، [وفي ملكه صيد][9] فهل يرثه المحرم ؟ فيه وجهان[10] :

أحدهما : لا يدخل في ملك المحرم ؛ لأنَّ الإرثَ أحد الأسباب للملك، فلم يملك به المحرم الصيد ، كالهدية والبيع .

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٣) في (ج) : (يتهب) .

(٤) الروضة ٤٢٥/٢ ، هداية السالك ٦٥٦/٢ ، أسنى المطالب ٥١٦/١ ، نهاية المحتاج ٣٤٦/٣ .

(٥) الصعب بن جثامة بن قيس الليثي ، من بني عامر ، روى عنه ابن عباس ، وشريح الحضرمي ، ومات في خلافة الصديق ﷺ ، وقيل : في خلافة عثمان ﷺ .

انظر : الاستيعاب ٢٩١/٢ ، أسد الغابة ٢٠/٣ ، الإصابة ١٨٤/٢ .

(٦) أخرجه البخاري ــ كتاب جزاء الصيد ــ باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل ــ ٥٤٢/١ ح/١٨٢٥ ،

ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب تحريم الصيد للمحرم ــ ٨٥٠/٢ ــ ح/١١٩٣ ،

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٧) نهاية لـ (١٤٦) من (ج) .

(٨) انظر : الحاوي ٣١٨/٤ ، المهذب ٧٢١/٢ ــ ٧٢٢ ، هداية السالك ٦٥٦/٢ .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٠) أصحهما : الثاني .

انظر : المهذب ٧٢٢/٢ ، حلية العلماء ٢٩٨/٣ ، الروضة ٤٢٦/٢ ، المجموع ٣٢٨/٧ ، مغني المحتاج ٣٤٦/٣ .

فعلى هذا يبقى الصيد على حُكم [ملك[1] الميت، حتى يحلَّ المحرم][2] من إحرامه، فيملكه .

والثاني : [أنَّه يملكه ؛ لأنَّ الإرث][3] أقوى من الهديَّة والبيع ؛ لأنَّه يدخل في ملكه بغير اختياره .

[وقال القاضي أبو الطيب[4] : ((لا يتصوَّرُ هذا][5] الوجه إلاَّ إذا قلنا : لا يزول ملكه عن الصيد بالإحرام، وأمَّا إذا قلنا : يزول[6] فلا يرثه)) . وهذه طريقة البغداديِّين من أصحابنا .

وقال (القفَّال)[7][8] : ((المحرم يملك الصيد بالإرث قولاً واحداً)) .

وهل يملكه بالهبة والبيع ؟ فيه قولان[9] [كتملك الكافر العبد المسلم بالإرث قولاً واحداً][10] .

إذا ثبت هذا : فاهَب المحرم صيداً ، [أو ابتاعه ، وقبضه ، وقلنا : لا يملكه فإن تلف في يده][11] قال ابن الصبَّاغ[12] : ((إذا أتلفه وجب عليه الجزاء ، ولم تجب عليه [قيمة

---

(١) في (د) : (ملكه) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٤) التعليقة ٤/ل٧٩ ، المجموع ٣٢٩/٧ .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٦) بعدها في (ب) : (ملكه) .

(٧) في (أ ، ب ، ج) : (الفقهاء) .

(٨) انظر : المجموع ٣٢٨/٧ .

(٩) أصحهما لا يملك .

انظر : الوسيط ٦٩٥/٢ ، فتح العزيز ٤٩٦/٧ ، الروضة ٤٢٥/٢ ، المجموع ٣٢٦/٧ .

(١٠) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٢) الشامل ٢/ل١١٠ ، المجموع ٣٢٧/٧ .

الموهوب لمالكه ووجبت عليه قيمة المبيع][1] .

والفرق بينهما : أن الهبة الصحيحة لا تقتضي الضمان، فكذلك الفاسدة ، والبيع الصحيح يقتضي الضمان، وكذلك الفاسد)) .

[وإن كان الصيد باقياً في يده][2] قال الشافعيُّ[3] ــ رحمه الله ــ : ((فعليه إرساله)) .

فمن قال من أصحابنا : إنَّ المحرم يملك الصيد بالهبة والبيع تعلَّق بهذه اللَّفظة وقال : لولا إنَّه يملكه لما ملك إرساله .

ومن قال منهم : لا يملكه قال : أراد به إرساله من يده .

واختلف من قال : لا يملكه [في كيفيَّة الإرسال][4] :

فقال الشيخ أبو حامد[5] : ((يردُّه إلى يد مالكه [ولا يسيِّبُه] حتَّى يتوحَّش ، [لأنَّ ملك الواهب والبائع لم يزل عنه][6] بالهبة والبيع)) .

وقال ابن الصَّبَّاغ[7] : (([بل][8] يحمل كلام [الشافعي ــ رحمه الله ــ على ظاهره، فيرسله][9] بحيث يتوحش ويمتنع على من يأخذه ويردُّ [إلى مالكه القيمة ؛ لأنَّ][10] بردِّه إلى مالكه لا يزول عنه ضمان الجزاء ، وإنَّما يسقط [عنه ضمان قيمته فإذا أمكنه][11] الجمع بين الحقَّين لم يسقط أحدهما .

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٣) الشامل ٢/ل١١٠ ، الروضة ٤٢٥/٢ ، المجموع ٣٢٦/٧ .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٧) الشامل ٢/ل١١٠ ، المجموع ٣٢٦/٧ .

(٨) (بل) : أسقطت من (ب).

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

فإن قيل : فكيف يسقط حقُّ المالك من الصيد مع بقاء ملكه عليه ؟

قيل : لأنَّه كان السبب لكونه في يد المحرم وإيجاب إرساله عليه))[1] .

فرع : فإن باع المُحِلُّ صيداً (من) [2] مُحِلٍّ،فأفلس المشتري،[وقد أحرم البائع لم يكن له][3] أن يرجع فيه،[كما لا يجوز][4] أن يبتاعه[5] .

وإن أحرم البائع،[ووجد المشتري][6] بالصيد عيباً،وأراد ردَّه فإن قلنا : إنَّ المحرم يرث الصيد جاز للمشتري ردُّهُ عليه ؛ لأنَّهُ يدخل في ملكه بغير اختياره[7] .

وإن قلنا : [لا يرث الصَّيد ففيه][8] وجهان[9] حكاهُما ابن الصَّبَّاغ[10] :

أحدهما : يردُّهُ[11] ؛ لأنَّ ذلك حق للمشتري فلا يسقط بإحرام البائع .

والثاني : لا يردُّهُ ؛ لأنَّه لا يملك الصيد فلا يملك رده عليه .

فعلىٰ هذا،ما يصنع المشتري ؟ فيه وجهان[12] :

قال القاضي أبو الطيب[13] : يردُّ البائع عليه الثمن،ويوقَفُ الصيد حتَّىٰ [يتحلَّل فيردَّهُ عليه ؛ لأنَّ الذي][14] يتعذَّرُ هو ردُّ[15] الصيد دون ردّ الثمن .

---

(١) الشامل ٢/ل١١٠ .

(٢) في (أ) ، (ب) : (عن) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٥) الحاوي ٤/٣١٩ ، فتح العزيز ٧/٤٩٧ ، الروضة ٢/٤٢٦ ، هداية السالك ٢/٦٥٩ ، أسنى المطالب ١/٥١٦ .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٧) انظر : فتح العزيز ٧/٤٩٧ ، الروضة ٢/٤٢٦ ، المجموع ٧/٣٣١ .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) الشامل ٢/ل١١١ ، المجموع ٧/٣٣١ .

(١١) في (ب) : (يرد).

(١٢) والصحيح ما ذكره ابن الصباغ (المجموع ٧/٣٣٢) .

(١٣) انظر : التعليقة لأبي الطيب ٤/ل٧٩ .

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) ، (ج) .

(١٥) في (ب) : (جزاء) .

وقال ابن الصبّاغ[1] : ((يكون [بالخيار: بين أن يوقف /[2] حتّى يتحلّل][3] ويردّ ، أو يرجع بالأرش لتعذر الردّ في الحال ؛ لأنّه لو ملك [المشتري الثمن لزال مِلكهُ][4] عن الصيد إلى البائع ولوجب رده عليه)) .

فرع : [وإن أحرم وفي ملكه صيد][5] ففيه قولان[6] :

أحدهما : لا يزول ملكه عنه ، وبه قال مالك[7] /[8][9] وأبو حنيفة[10] ،وأحمد[11] ــ رحمة الله عليهم ــ ؛ لأنّه مِلكهُ [فلا يزول عنه بالإحرام كالزوجة ، ولأنّ المِلك][12] لو أخذ صيداً من الحِلّ،وأدخله الحرم لم يزل مِلكهُ [عنه بدخوله إلى الحرم ، وكذلك بدخوله][13] في الإحرام .

والثاني : يزول ملكه عنه لقوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾[14] [ولم يفرّق][15] ، ولأنّ الصيد لا يراد للاستدامة والبقاء ، [فإذا مُنع المحرم من

---

(١) الشامل ٢/ل١١١ .

(٢) نهاية لـ (٣٥) من (د) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٦) أصحهما : الثاني .

انظر : الحاوي ٤/٣١٧ ، المهذب ٢/٧٢٢ ، فتح العزيز ٧/٤٩٥ ، الروضة ٢/٤٢٥ ، المجموع ٧/٣٣٠، هداية السالك ٢/٦٥٥ .

(٧) الإشراف للبغدادي ١/٢٤٣ ، حاشية الدسوقي ٢/٣١٠ ، أسهل المدارك ١/٤٨٩ .

(٨) نهاية لـ (٢٠٧) من (ب) .

(٩) بعدها في (ب) : (وأحمد) .

(١٠) المبسوط ٤/٩٤ ، بدائع الصنائع ٢/٤٤٥ ، مجمع الأنهر ١/٣٠١ .

(١١) المستوعب ٤/١٠٠ ــ ١٠١ ، المغني ٣/٥٢٤ ، الفروع ٣/٤١٧ ، الإقناع ١/٣٧٥ .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٤) من الآية (٩٦) من سورة المائدة .

(١٥) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

ابتداء ملكه منع من استدامة][1] ملكه كلبس المخيط ، وفيه احتراز من النكاح والطيب ؛ لأنَّهُ لا ينكح ليطلّق ولا يتطيَّبُ ليغسله ، وإنما يلبس وينزعه عند الغَسلِ والنَّوم ، وكذلك الصيد يمتلكه ليبيعه ، أو يهبه ، أو يذبحه وهو باللّباس أشبه .

[فإن قلنا : لا يزول ملكه عنه فله][2] أن يتصرَّف فيه بالبيع ، والهبة ، وغيرهما ، ولا يجوز له قتله ، فإن قتله وجب عليه الجزاء[3] .

وإن قلنا : يزول ملكه عنه وجب عليه إرساله بحيث يمتنع [ممَّن يريد أخذه ، فإن تلف في يده][4] نظرت: فإن تلف قبل أن يتمكّن من إرساله فلا جزاء عليه ، وإن تلف بعد ما تمكن من إرساله كان عليه الجزاء ؛ لأنَّهُ مفرّط في إمساكه[5] .

وإن أتلفه غيره فإن كان مُحِلاً فلا جزاء عليه ، وإن كان محرماً ففيه وجهان[6] حكاهما الشيخ أبو حامد[7] :

أحدهما : [أن الجزاء على القاتل][8] ؛ لأنَّهُ صاحب مباشرة ، والممسكُ صاحب سبب ، والضمان يتعلّق بالمباشرة .

والثاني : أنَّ الجزاء بينهما[9] نصفان ؛ لأنَّهُ وُجِدَ من كل واحد منهما معنى[10] يضمن به الصيد فاشتركا في الضمان كما لو قتلاه .

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٣) الحاوي ٣١٧/٤ ، الروضة ٤٢٥/٢ ، المجموع ٣٣٠/٧ .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) الأصح : الأول .

انظر : الحاوي ٣١٧/٤ ، فتح العزيز ٤٩٤/٧ ، الروضة ٤٢٧/٢ ، المجموع ٣٣٠/٧ .

(٧) انظر : المجموع ٣٣٣/٧ .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٩) في (د) : (عليهما) .

(١٠) في (ب) : (معنا) .

وإن لم يرسله حتى حلّ من إحرامه[1] ففيه وجهان[2] :

أحدهما : ـــ وهو المنصوص[3] ـــ : أنّه يلزمه إرساله ؛ لأنّه متعدٍّ بامتناعه من الإرسال، فلا يزول التعدّي إلاّ بإرساله .

[والثاني][4] : ـــ وهو قول أبي إسحاق[5] ـــ : يعود إلى ملكه؛ لأنّه إنما زال ملكه بالإحرام، وقد زال الإحرام، فوجب أن يعود إلى ملكه .

فإن قلنا بالمنصوص، فقتله بعد تحلّله فيه وجهان[6] حكاهما الشيخ أبو حامد[7] :

أحدهما : لا جزاء عليه ؛ لأنّه مُحِلٌّ قتل صيداً في الحلّ .

والثاني : ـــ وهو المذهب ـــ : أنّ عليه الجزاء ؛ لأنّه قد ضمنه باليد في حال الإحرام، فلم يزل عنه الضمان إلاّ بالإرسال[8] ، هذا مذهبنا .

[وقد وافقنا][9] أبو حنيفة[10] : أنّه [لا يزول عنه ملكه][11] بالإحرام ، ولكن قال : ((إن كان ممسكاً له بيده لزمه رفع اليد عنه ، وإن كان ممسكاً له [في بيته لم يلزمه رفع اليد][12] عنه)) ، ففرّق بين اليد المشاهدة ،واليد الحكميّة ،وعندنا لا فرق [بينهما][13] .

---

(١) في (ج) : (إحرام) .

(٢) انظر : الحاوي ٣١٨/٤ ، فتح العزيز ٤٩٥/٧ ، المجموع ٣٣٠/٧ ، هداية السالك ٦٥٦/٢ ، كفاية المحتاج ٤١٣ .

(٣) الأم ٣١٩/٢ .

(٤) (الثاني) أسقطت من (د) .

(٥) انظر : فتح العزيز ٤٩٥/٧ ، المجموع ٣٣٠/٧ .

(٦) المجموع ٣٣١/٧ ، أسنى المطالب ٥١٥/١ ، حاشية الجمل ٥٢٦/٢ .

(٧) انظر : المجموع ٣٣١/٧ .

(٨) في (ج) : (بالارساله) .

(٩) في (ب) : (ووافقنا) .

(١٠) انظر : المبسوط ٩٤/٤ ، بدائع الصنائع ٤٤٥/٢ ، مجمع الأنهر ٣٠١/١ .

(١١) في (ب) ، (د) : (لا يزول ملكه عنه) .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٣) (بينهما) أسقطت من (ب) .

دليلنا[1] : أنَّ كلَّ ما لا يلزمه [إزالة يده الحكميَّة عنه][2] لا يلزمه [إزالة][3] يده المشاهدة عنه، كسائر أملاكه .

مسألة : وإن [كان الصيد غير مأكول][4] نظرت : [فإن كان متولِّداً بين ما يُؤكلُ وما لا يؤكلُ كالسَّمع[5] المتولِّد][6] بين الضبع والذئب ، والحمار المتولِّد بين حمار الوحش وحمار الأهل [وجب الجزاء بقتله، تغليباً لما يجب فيه][7] الجزاء، كما حَرُمَ أكلُهُ تغليباً له بما لا يحلُّ أكلهُ[8] .

قال الشافعيُّ[9] ـــ رحمه الله ـــ : (([إذا ذبح المحرم دجاجة أهليَّة فلا جزاء عليه][10] ، ولو ذبح دجاجة حبشيَّة[11] كان عليه الجزاء)) .

قال الشيخ أبو حامد : ((أراد الدجاجة الحبشيَّة التي قد مُلكت وأستأنست ؛ لأنَّها على أصلِها)) .

فرع : وإن ذبح المحرم الإبل ، والبقر ، والغنم جاز، ولا جزاء عليه، بلا خلاف[12] .

---

(١) الحاوي ٣١٧/٤ ، الشامل ٢/ل١١١ .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٣) (إزالة) أسقطت من (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٥) السمع : بكسر السين ، نوع من السباع ، وهو ولد الذئب من الضبع ، وهو من الفصيلة الكلبية ، أكبر من الكلب في الحجم يضرب المثل بحدة سمعه .

انظر : المغني لابن باطيش ٢٧٢/١ ، المصباح المنير ٢٨٩/١ ، حياة الحيوان ٢٧/٢ .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٨) المهذب ٧٢٣/٢ ، فتح العزيز ٤٨٩/٧ ، حاشية الإيضاح ٢٠٢ ، مغني المحتاج ٧٠٤/١ ، حاشية الجمل ٥٢١/٢ .

(٩) الأم ٣٠٣/٢ ، الحاوي ٣٣١/٤ ، المجموع ٣١٠/٧ ، هداية السالك ٦٤٢/٢ .

(١٠) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ).

(١١) الدجاجة الحبشية : هي الدجاجة البرية وهي في الشكل واللون قريبة من الدجاج ، تسكن في الغالب سواحل البحر ، وتكثر في بلاد المغرب ، وتسمى بالعراق : الدجاجة السندية . (حياة الحيوان ٤٦٥/١) .

(١٢) مراتب الإجماع ٤٤ ، مختصر القدوري ٧٤ ، التفريع ٣٢٧/١ ، المجموع ٣١٠/٧ ، المغني ٣٤٣/٣ .

وأمَّا ما لا يؤكلُ من الوحوش[1] فعلىٰ ثلاثة أضرب :

ضرب: يجب فيه الجزاء بلا خلاف[2] ، وهو المتولِّد بين ما يؤكلُ وما لا يؤكلُ وقد مضىٰ ذكره[3] .

وضرب : لا يجبُ فيه الجزاء بلا خلاف[4] ، وهو الحيَّةُ ، والعقرب ، والفأرة ، وما شاكل ذلك من حشرات الأرض .

[ومن الطير][5] : الحدأة وما لا يَحِلُّ من الغراب .

ومن البهائم : الكلب [العَقُور[6] ، والذئب][7] .

وضرب : اختُلفَ فيه وهو : الأسد ، والفهد ، والنَّمر .

ومن الجوارح مثلَ : الصقر ، والشاهين فهذا لا جزاء فيه عندنا[8] .

وقال أبو حنيفة[9] : ((يضمن الجزاء)) .

غير أنه قال في السبع : [إنَّه يضمنُ بأقلِّ الأمرين][10] : من قيمته أو شاة[11] .

دليلنا[12] : قوله ﷺ : ((خمس لا جُناحَ علىٰ من قتلهُنَّ في حِلٍّ وفي حَرَم :

---

(١) في (ب) (د) : (من الوحش) .

(٢) انظر : التفريع ٣٢٧/١ ، المهذب ٧٢٣/٢ ، الاختيار ٢١٤/١ ، الفروع ٣٢٧/١ .

(٣) انظر : ص / ٢٦٠ .

(٤) الإجماع ١٩ ، الهداية ١٨٦ ، حاشية الدسوقي ٣١٢/٢ ، الأم ٢٧٧/٢ ، بلغة الساغب ١٤٧ .

(٥) في (ب) ، (د) : (من الطيور) .

(٦) العقور : بفتح العين وضم القاف: هو الذي ينهش ويفترس من جميع السباع .
انظر : المغني لابن باطيش ٢٧١/١ ، المصباح المنير ٤٢١/٢ .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) المهذب٧٢٣/٢ ــ ٧٢٤ ، كنز الراغبين ٢١٩/٢ ، أسنى المطالب ٥١٤/١ .

(٩) المبسوط ٩٠/٤ ، مجمع الأنهر ٢٩٩/١ .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١١) انظر : المصدرين السابقين .

(١٢) الحاوي ٣٤٢/٤ .

العقرب، والفأرة ، والحدأة ، والغراب ، والكلب العقور))[1] .

فنبَّه بكل واحدة[2] من هذه الخمس علىٰ ما كان في معناها : فنبَّه بالعقرب علىٰ الحيَّات[3] ؛ لأنَّ الأذىٰ فيهن أكثر ، ونبَّه بالفأرة علىٰ الوزغ[4] ، والقُراد[5] ، والحلمة[6] ، ونبه بالغراب والحدأة[7] على العُقاب[8] ، والصقر[9] ، والبازي[10] ، والشاهين[11] ؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه البخاري ــ كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ــ ١/٥٤٢ ــ ح/١٨٢٨ ، ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ــ ٢/٨٥٦ ــ ح/١١٩٩ ، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ بنحوه .

وأخرجه الشيخان أيضاً عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ بألفاظ مختلفة .

(٢) في (ج) : (واحد) .

(٣) في (ج) : (الحية) .

(٤) الوزغ : بفتح الواو والزاي والغين المعجمة : دويبة معروفة وهو سام أبرص ، وهو من الحشرات المؤذيات .

انظر : عجائب المخلوقات ٢٩٦ ، المصباح المنير ٢/٦٥٨ ، حياة الحيوان ٢/٥٤٤ .

(٥) القراد : دويبة تعض الإبل ، وهو كالقمل للإنسان .

انظر : لسان العرب ١١/٩٤ ، المصباح المنير ٢/٤٩٦ ، حياة الحيوان ٢/٣٢٩ .

(٦) الحلمة : هي القراد العظيم ، وهي أيضاً دودة تقع في جلد الشاة الأعلى وجلدها الأسفل .

انظر : الصحاح ٤/١٥٤٦ ، المصباح المنير ١/١٤٨ ، حياة الحيوان ١/٣٣٧ .

(٧) الحدأة : بكسر الحاء طائر خبيث تغلبه أكثر الطيور ، إذا رأى شيئاً أحمر سلبه يحسبه لحماً .

انظر : عجائب المخلوقات للقزويني ٢٧٢ ، المصباح المنير ١/١٢٥ ، حياة الحيوان ١/٣٢٥ .

(٨) العقاب : طائر معروف والجمع أعقب يتميز بحدة بصره وتسميه العرب الكاسر ، ويعرف بسيد الطيور ، وهو سريع الطيران ، يسكن الجبال .

انظر : الصحاح ١/١٦٦ ، المصباح المنير ٢/٤٢٠ ، حياة الحيوان ٢/١٧٢ .

(٩) الصقر : يطلق على الطائر الذي يصاد به ، والجمع أصقر وصقور ، وهو أحد أنواع الجوارح الأربعة : وهي الصقر ، والشاهين ، والعقاب ، والبازي ، يسكن المغارات والكهوف وصدوع الجبال .

انظر : عجائب المخلوقات للقزويني ٢٧٨ ، حياة الحيوان ٢/٨٩ .

(١٠) البازي : طائر لفظه مشتق من البزوان وهو الوثب ، وهو من أشد الحيوانات تكبراً وأضيقها خلقاً ، يطلق عليه وعلى غيره مما يصيد : صقور .

انظر : عجائب المخلوقات للقزويني ٢٧٠ ، حياة الحيوان ١/١٥٧ .

(١١) الشاهين : طائر من جنس الصقر ، معرب يجمع على شواهين وشياهين ، تكون حركته من العلو إلى السفل شديدة ولهذا ينقض على فريسته انقضاضاً شديداً .

انظر : عجائب المخلوقات للقزويني ٢٧٨ ، لسان العرب ٧/٢٣٠ ، حياة الحيوان ٢/٦٦ .

العدوان[1] فيهن أكثر، ونبَّه بالكلب على الأسد، والفهد، والنمر؛ لأنَّ العقر والعدو فيهنَّ أكثر[2].

إذا ثبت هذا : فهل يكره قتلُ ما لا جزاء فيه ؟ ينظر فيه :

[فإن كان فيه أذى جاز][3] لكلِّ أحد[4] قتلُهُ ، بل هو مندوب إليه، وذلك مثلُ : السَّبع ، والذئب[5] ، والكلب العقور ، [وما أشبه ذلك][6] ، وكذلك حشرات /[7] الأرض، مثل: الحيَّة ، والعقرب ، والقُراد ، والحلمة[8] ، ومن الطيور /[9] [الحدأة ، والغراب[10]][11] .

قال الشافعيُّ[12] ــ رحمه الله ــ : (([وفي هذا المعنى الزنابير[13] ، والبراغيث[14] ، والقمل، غير أنَّ المحرم][15] لا يقتل القمل /[16] [من رأسه ولحيته][17] .

---

(١) في (ب) : (العدوى) ، وفي (ج) : (الغدر) .

(٢) انظر : الحاوي ٣٤٢/٤ ، الوسيط ٦٣٩/٢ ، فتح العزيز ٤٨٠/٧ ، نهاية المحتاج ٣٤٣/٣ .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٤) في (ب) : (واحد) .

(٥) في (ب) : (النمر) .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٧) نهاية لـ (١٩٤) من (أ) .

(٨) الحلم : القراد الضخم ، والواحدة حلمة (المصباح المنير ١٤٨/١) .

(٩) نهاية لـ (٢٠٨) من (ب) .

(١٠) انظر : المهذب ٧٢٣/٢ ، الروضة ٤٢٠/٢ ، هداية السالك ٦٤٢/٢ .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٢) الأم ٣٠٨/٢ ، الحاوي ٣٤٣/٤ ، المجموع ٣٣٧/٧ ، كفاية الأخيار ٢٢٣ ، أسنى المطالب ٥١٤/١ .

(١٣) الزنبور : حشرة تشبه النحل ، وهو صنفان : حبلي وسهلي ، فالجبلي : يأوى الجبال ويعشش في الشجر ويميل لونه إلى السواد يتخذ بيوته من تراب كبيوت النحل وله حمة يلسع بها ، والسهلي : لونه أحمر ويتخذ عشه تحت الأرض ويخرج منه التراب كما يفعل النحل .

انظر : عجائب المخلوقات ٢٩٦ ، حياة الحيوان ١٣/٢ .

(١٤) البرغوث : بالثاء المثلثة واحد البراغيث ، وضم بائه أشهر من كسرها ، وهو من الحيوان الذي له الوثب الشديد وهو يثب إلى ورائه ليرى من يصيده ، يقال : إنه على صورة الفيل له أنياب يعض بها وخرطوم يمص به .

عجائب المخلوقات ٢٩٠ ، حياة الحيوان ١٧٧/١ .

(١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٦) نهاية لـ (٣٦) من (د) .

(١٧) في (د) : (من لحيته ورأسه) .

فإن فعل تصدَّق بشيء لا لأجل القملة،لكن لأجل إماطة الأذى عن رأسه ، وليس ذلك بواجب عليه ،وإن قتلها من ثيابه وبدنه فلا شيء عليه))[1] .

فأمَّا[2] ما ليس [بمؤذٍ فمثل :][3] الخنافس ، والجعـــلان[4] ، [وبنـــات وردان[5] ، والرخمة[6] فالمحلُّ][7] والمحرم فيه سواء ، فإن شاء قتله ، وإن شاء تركـــه ، والأولى[8] أن لا يقتلهُ ؛ [لأنَّه لا غرض لهُ فيه[9]][10] .

قال الشافعيُّ[11] ـــ رحمه الله ـــ : ((وأكره قتل النَّملة ؛ لأنَّهُ روي: ((أنَّ النـــبيَّ ﷺ نهى عن قتلها))[12] .

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) في (ب) : (وأما) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) الجعلان بكسر الجيم جمع جُعل ، وهو دويبة معروفة تتبع أكل النجاسات وتجمعها وتدحرجها .

انظر : المغني لابن باطيش ٢٧١/١ ، المصباح المنير ١٠٢/١ ، حياة الحيوان ٢٨١/١ .

(٥) بنت وردان : دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف .

انظر : المصباح المنير ٦٥٥/٢ ، حياة الحيوان ٥٥٢/٢ .

(٦) الرخمة : طائر يشبه النسر في خلقته غزير الريش ، أبيض اللون مبقع بسواد ، له منقار طويل قليـــل التقـــوس ، رمادي اللون ، سمي بذلك لضعفه عن الاصطياد .

انظر : الزاهر ١٢٨ ، المغني لابن باطيش ٣١٣/١ ، عجائب المخلوقات ٢٧٦ ، حياة الحيوان للدمـــيري ٥١٠/١ .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) في (ج) : (الأولا) .

(٩) المهذب ٧٢٤/٢ ، فتح العزيز ٤٨٩/٧ ، الروضة ٤٢١/٢ ، حاشية الجمل ٥٢٢/٢ .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١١) المجموع ٣٥٦/٧ .

(١٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣٢/١٥ ،

وأبو داود ـــ كتاب الأدب ـــ باب في قتل الذر ـــ ٤١٨/٥ ـــ ح/٥٢٦٧ ،

وابن ماجه ـــ كتاب الصيد ـــ باب ما ينهى عن قتله ـــ ١٠٧٤/٢ ـــ ح/٣٢٢٤ . من حديث ابن عباس .

وقال النووي : ((رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم)) (المجموع ٣٣٧/٧) .

وصححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) ٢٩٣/٣ .

فإن قتلها [فلا شيء عليه ؛ لأنَّها][1] ليست بصيد،هذا مذهبُنا[2] .

وقال مالك[3] ــ رحمة الله عليه ــ : ((لا يجوز للمحرم تقريد[4] بعيره)) .

وروِيَ ذلك عن ابن عمر[5] رضي الله عنهما وأرضاهما .

وقال سعيد[6] بن المسيّب في المحرم [يقتل قراداً : ((يتصدَّقُ بتمرة][7] أو تمرتين)) .

دليلنا[8] : [ما روي عن عمر][9] ــ ﷺ وأرضاه ــ ((أنَّهُ كان يقرِّدُ بعيره [بالسُّقيا بالطين))][10] ،

ولأنَّهُ يتأذَّى به][11] ، فأشبه الحيّة[12] .

مسألة : [كلُّ صيد وجب علىٰ المحرم الجزاء بقتله وجب عليه][13] الجزاء بإتلاف

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٢) انظر : الروضة ٤٢١/٢ ، المجموع ٣٥٦/٧ ، هداية السالك ٦٤٥/٢ .

(٣) انظر : المدوّنة ٤٤٧/١ ، الإشراف للبغدادي ٢٣٦/١ ، الكافي ١٥٦ .

(٤) القُراد : دويبة تعض الإبل ،تقول قرّد بعيرك أي أنزع منه القردان .

انظر : لسان العرب مادة قرد ، المصباح المنير ٤٩٦/٢ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ــ كتاب الحج ــ باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ــ ٢٤٢/١ ــ ح/٩٨ ،

وعبد الرزاق في مصنفه ــ كتاب المناسك ــ باب هل يقّرد المحرم بعيره ؟ ــ ٤٤٨/٤ رقم (٨٤٠١) .

(٦) انظر : الإشراف ل/١٥٥ ، المجموع ٣٥٧/٧ ، المعاني البديعة ٣٧٠/١ .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) المجموع ٣٥٧/٧ .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ ــ بما يجوز للمحرم أن يفعله ــ ٢٤٢/١ ــ ح/٩٥ ،

وابن أبي شيبة في مصنفه ــ كتاب الحج ــ في المحرم يقرد بعيره هل عليه شيء ؟ ــ ٤/ ٤٨٩ ،

وعبد الرزاق في مصنفه ــ كتاب المناسك ــ باب هل يقرّد المحرم بعيره ؟ ــ ٤٤٩/٤ ح/٨٤٠٩ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب لا يفدي المحرم إلا ما يؤكل لحمه ــ ٢١٢/٥ .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٢) (الحية) مطموسة في (ج) .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

بيضه وبه قال كافةُ أهل العلم[1].

وقال المزنيُّ[2] وداود[3]: (([لا يجب فيه الجزاء)).

دليلنا[4]: قوله تعالى][5]: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم [ليعلم الله من يخافه بالغيب][6] ﴾[7].

[قال مجاهد[8]: ((ما تناله][9] أيدينا: البيض، والفَرخُ، وما تناله رماحُنا: الصيدُ)).

وروى أبو هريرة ــ ﷺ ــ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ((إذا كسر المحرم بيضة نعامة فعليه ثمنُهَا))[10].

إذا ثبت هذا: فإن كسر بيض الجراد (ضمِنَهُ)[11]؛ لأنَّ الجراد مضمون، فكذلك

---

(١) انظر: مختصر القدوري ٧٣، المدوّنة ١/٤٤٦، الأم ٢/٢٩٣، المغني ٣/٥١٦.

(٢) انظر: الحاوي ٤/٣٣٤، فتح العزيز ٧/٤٨٦، المجموع ٧/٣٣٩.

(٣) المحلى ٧/٢٣٣، المجموع ٧/٣٣٩، المعاني البديعة ١/٣٧٠.

(٤) الحاوي ٤/٣٣٤، المهذب ٢/٧٢٤.

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج).

(٧) من الآية (٩٤) من سورة المائدة.

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره ٥/٤٠،

وعبد الرزاق في مصنفه ١/١٩٣،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب الرجل يرمي بسهم إلى الصيد فأصابه أو غيره ــ ٥/٢٠٢،

وابن كثير في تفسيره ٢/١٣٥.

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج).

(١٠) أخرجه ابن ماجه ــ كتاب المناسك ــ باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ــ ٢/١٠٣٠ ــ ح/٣٠٨٦،

والدار قطني ــ كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ ٢/٢٥٠ ــ ح٦٤،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب بيض النعامة يصيبها المحرم ــ ٥/٢٠٨،

وفي إسناده أبو المهزم واسمه يزيد بن سفيان، ضعيف.

وقال الألباني في الإرواء ٤/٢١٦: ((ضعيف جداً)).

وانظر: المجموع ٧/٣٣٩، نصب الراية ٣/١٣٦، التلخيص الحبير ٧/٤٨٦.

(١١) (ضمنه) مطموسة في (أ).

بيضه[1] .

وإن أخذ بيض صيد وتركه تحت دجاجة نظرت :

فإن (حضنتها)[2] تحتها وطارت [ونشأت][3] فلا شيء عليه .

وإن فسدت ضمنها[4] .

وإن أخذ بيض دجاجة فجعلها [تحت][5] صيد فلم يقعد[6] الصيد على بيضه ، أو قعد عليه ففسد فعليه ضمان [بيض][7] الصيد ؛ [لأنَّ الظاهر أنَّه لما لم يقعد[8]][9] على بيضه لأجل ما ترك تحته من بيض الدجاج، وكذلك [فساده فضمنه[10] .

وإن نزا[11]][12] ديك على يعقوبة[13] فباضت ، أو نزا يعقوب على [دجاجة فباضت لم يجز للمُحرِم كسرُ][14] ذلك البيض تغليباً للتحريم ، وكذلك لا يجوز إتلاف فراخه ، وإن أتلفه فعليه الجزاء[15] .

---

(١) الأم ٢/٣٠٦ ، المجموع ٧/٣٤٠ ، هداية السالك ٢/٦٥١ .

(٢) في (أ) : (أحضنتها) .

(٣) (ونشأت) أسقطت من (ب) .

(٤) انظر : المجموع ٧/٣٤٠ ، غاية البيان ٢٦٧ ، نهاية المحتاج ٣/٣٤٥ ، حاشية الجمل ١/٥٢٨ .

(٥) (تحت) أسقطت من (ج) .

(٦) في (ج) : (يفعل) .

(٧) (بيض) مثبتة من (د) .

(٨) في (ج) : (يفعل) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) نزا : وثب ، المراد وثوب الفحل وغيره للنسل .

انظر : النهاية لابن الأثير ٥/٣٧ ، المصباح المنير ٢/٦٠١ .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٣) اليعقوبة : أنثى اليعقوب وهو ذكر الحجل ، والمقصود به هنا الدجاج البري ، وهو في الشكل واللون قريب من الدجاج الإنسي . (حياة الحيوان ٢/٥٦٠) .

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٥) الأم ٢/٣٠٩، الشامل ٢/ل١٠٧ ــ ١٠٨، الروضة ٢/٤٢٢ ، المجموع ٧/٣٤٠، حاشية الشرواني ٥/٣١٤.

فرع : إذا كسر بيضة من بيض الصيد لم يجز له [أكلُها، كما لو ذبح صيداً لم يحلّ][1] له أكله[2] .

قال الشافعيّ[3] ــ رحمه الله ــ : ((ويحلّ لغيره)) .

[قال الشيخ أبو حامد[4] : ((هذا على أحد القولين في المحرم إذا ذبح صيداً][5] هل يحلّ لغيره ؟ وكذلك الجراد[6] إذا (قتله)[7] المحرم)) .

[وقال][8] القاضي أبو الطيّب[9] ، وابن الصبّاغ[10] : ((يحلّ لغيره قولاً واحداً)) ؛ لأنّ البيض ، والجراد لا تفتقر [إباحته إلى الذكاة، بدليل][11] : أنّه لو ابتلع بيضة من غير كسر جاز ، وكذلك لو ماتت [الجرادة حتف أنفها حلّت][12] ، فلم يكن لفعل المحرم تأثير في إباحتها، بخلاف الصيد الذي لا يحلّ إلاّ بذكاة[13] .

فرع : [وإن كسر][14] بيضة مَذِرةً ــ وهي الفاسدة[15] ــ فإن كانت بيضة نعامة [وجب عليه الجزاء ؛ لأنّ][16] لقشرها قيمة .

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٢) الحاوي ٤/٣٣٧ ، حلية العلماء ٣/٢٩٩ ، الروضة ٢/٤٢٩ ، أسنى المطالب ١/٥١٧ .

(٣) الأم ٢/٢٩٤ .

(٤) الشامل ٢/ل١٠٧ ، الروضة ٢/٤٢٩ ، المجموع ٧/٣٢٣ .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٦) في (د) : (الجرادة) .

(٧) في (أ ، ب ، ج) : (قتلها) .

(٨) (قال) : أسقطت من (ب) .

(٩) انظر : التعليقة لأبي الطيب ٤/ل٧٧ ، حلية العلماء ٣/٣٠٠ ، الروضة ٢/٤٢٩ ، المجموع ٧/٣٢٣ .

(١٠) الشامل ٢/ل١٠٧ ، المجموع ٧/٣٢٣ .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٣) انظر : المصادر السابقة .

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٥) انظر : الصحاح ٢/٦٩٤ ، المصباح المنير ٢/٥٦٦ .

(١٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

وإن كانت من غير نعامة[1] لم يجب عليه الجزاء ؛ لأنَّه لا قيمة لها[2] .

[فرع][3] : وإن حلب لبن صيد ضمنه[4] .

قال ابن الصبَّاغ[5] : ((وحكىٰ أصحابُنا عن أبي حنيفة[6] إن نقص الصيد بذلك ضمنه، وإن لم ينقص لم يضمنه)) .

دليلنا[7] : أنَّه أتلف شيئاً [من الصيد فأشبه][8] البيض والريش .

فرع : إذا حبس المُحِلُّ طائراً في الحِلِّ وله فرخ في الحرم، حتَّىٰ مات (الطائر)[9] والفرخ ، ضمن الفرخ دون الطائر ؛ لأنَّهُ أتلف الطائر في الحلِّ، وأتلف الفرخ في الحرم بسبب كان منه في الحلِّ، فهو كما لو رماه من الحلِّ[10] .

وإن حبس طائراً في الحرم وله فرخ في الحلِّ، ومات الطائر والفرخ ضمنهما جميعاً؛ لأنَّه أتلف الطائر في الحرم وأتلف فرخه بسبب كان منه في الحرم، كما لو رماه من الحرم [إلىٰ الحل][11][12] .

مسألة : كلُّ ما نُهِيَ عنه المحرم إذا احتاج إلىٰ فعله، مثل: أن يحتاج إلىٰ اللِّباس لحرٍّ أو برد ، أو احتاج إلى الطبيب لمرض ، أو إلىٰ حلق الرأس ، أو قطع الظفر لأذىٰ[13] ، أو إلىٰ قتل

---

(١) في (ب) ، (د) : (النعامة) .

(٢) انظر : الحاوي ٤/٣٣٥ ، المهذب ٢/٧٢٤ ، هداية السالك ٣/٦٥٣ ، أسنى المطالب ١/٥١٣ ــ ٥١٤ .

(٣) (فرع) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٤) فتح العزيز ٧/٤٨٧ ، المجموع ٧/٣٤٠ ، الإيضاح ١٧٩ ، كفاية المحتاج ٤١١ ، مغني المحتاج ١/٧٠٥ .

(٥) الشامل ٢/ل١١٠ .

(٦) لم أقف عليه عند أبي حنيفة ، وإنما عنده إذا حلب الصيد فعليه قيمة اللبن ؛ لأنه من أجزاء الصيد .

انظر : الهداية ١/١٨٦ ، الجوهرة ١/٢١٤ .

(٧) الشامل ٢/ل١١٠ ، المجموع ٧/٣٤١ .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٩) في (أ) : (الطير) .

(١٠) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(١١) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(١٢) الروضة ٢/٤٣٦ ، المجموع ٧/٤٤٧ ، نهاية المحتاج ٣/٣٤٩ .

(١٣) في (د) : (للأذى) .

قتل الصيد للمجاعة جاز له فعله[1] ؛ لقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم [في الدين][2] من حرج ﴾[3] .

وفي المنع من هذا عند الحاجة إليه حرج ، وتجب عليه الفدية ، إلا في (لبس)[4] السراويل /[5] عند عدم الإزار فإنه لا فدية (عليه)[6] وقد مضى ذكره[7] .

والدليل[8] على وجوب الفدية [في هذه الأشياء][9] قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به [أذى][10] من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾[11] ، وتقدير الآية /[12] : فمن كان منكم مريضاً فتطيب ، أو به أذى من رأسه فحلق شعره ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك[13] .

ولحديث[14] كعب بن عجرة الذي تقدم ذكره .

فرع : [وإذا صال[15] عليه صيد فلم يندفع][16] عنه إلا بقتله ، فقتله لم يجب عليه

---

(١) التلخيص ٢٦٦ ، المهذب ٢/٧٢٥ ، التنبيه ١٠٧ ، كفاية المحتاج ٤٣٠ .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٣) من الآية (٧٨) من سورة الحج .

(٤) في (أ)، (ج) : (اللبس) .

(٥) نهاية لـ (١٤٨) من (ج) .

(٦) بعدها في (أ) : (فيه) .

(٧) انظر : ص / ٢٧١ .

(٨) المهذب ٢/٧٢٥ .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) في (أ) (ج) (د) : (إذا) .

(١١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(١٢) نهاية لـ (١٩٥) من (أ) .

(١٣) تفسير الماوردي ١/٢٥٥ ، تفسير ابن كثير ١/٣٠٥ ، تفسير البيضاوي ١/١١٠ .

(١٤) تقدم تخريجه ص / ٢٦٤ هامش (١٢) .

(١٥) صال : أي قصد الوثوب عليه ، يقال : صال صولاً وصولة : وثب .

انظر : النظم المستعذب ١/٢٩٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه ١٤٢ ، المصباح المنير ١/٣٥٢ .

(١٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

الجزاء[1] .

وقال أبو حنيفة[2] : ((عليه[3] الجزاء)) .

دليلنا[4] : أنه ألجأه إلىٰ قتله[5] [فهو كما لو قتل][6] آدمياً /[7] دفعاً عن نفسه فإنَّهُ لا شيء عليه .

فرع : [وإن نبت الشعر في عينه فقلعه،أو ترك][8] شعر حاجبه فغطَّى عينه [(فقصَّ)[9] المسترسل فلا جزاء عليه ؛ لأنَّهُ ألجأه إلىٰ ذلك][10] فهو كالصيد إذا صال [عليه][11][12] .

فإن قيل : فقد يكثرُ الشعر علىٰ الرأس فيؤذيه ويحميه،فهلاَّ أجزتُم تقصيره من غير فدية ؟ .

قلنا : [لا نقول ذلك ؛ لأنَّ الحميّ مضاف إلى الوقت][13] وإن كان الشعر سبباً، ألا ترىٰ أنَّ الشعر [لا يحمي عليه في زمن البرد[14]][15] .

---

(١) انظر : الوسيط ٦٩٦/٢ ، فتح العزيز ٤٩٨/٧ ، الروضة ٤٢٨/٢ ، الإيضاح ١٨٢ ، نهاية المحتاج ٣٤٨/٣ .

(٢) عند الحنفية إذا كان الصيد هو الذي ابتدأ المحرم فلا شيء عليه في قتله ، وقال زفر : ((عليه الجزاء)) .

انظر : المبسوط ٩١/٤ ، بدائع الصنائع ٤٢٩/٢ ، مجمع الأنهر ٣٠٠/١ .

(٣) في (د) : (وجب عليه) .

(٤) الحاوي ٣٤٣/٤ ، المهذب ٧٢٥/٢ ، الشامل ٢/ل١٠٩ .

(٥) في (د) : (إلى ذلك) .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٧) نهاية لـ (٢٠٩) من (ب) .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٩) في (أ) ، (د) : (قص) .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١١) (عليه) أسقطت من (أ) .

(١٢) التنبيه ١٠٨ ، المجموع ٣٥٩/٧ ، هداية السالك ٦١٧/٢ ، نهاية المحتاج ٣٣٩/٣ .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٤) الحاوي ١١٦/٤ ، الشامل ٢/ل٤٣ ، حاشية الجمل ٥١٢/٢ .

(١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

وإن انكسر بعض ظفره فأخذه فلا شيء عليه[1] ، نصَّ عليه [الشافعيُّ - رحمه الله - في مختصر[2] الحجّ ؛ لأنَّ ذلك يؤذيه][3] فهو في منزلة الشعر في عينه .

وإن زال المكسور /[4] [وشيئاً من الصحيح ضمنه][5] بما يضمن به الظفر ؛ لأنَّهُ لو زال [بعض][6] الظفر ابتداءً وجب ضمانه[7] .

قال الشافعيُّ[8] - رحمه الله - : إن قلَّمَ بعض ظفره (ولكنَّهُ)[9] لم يستوف ما علىٰ اليد منه،بل خفَّفه[10] ،أو أخذ بعضه ففيه الفدية،وضمنه بما يضمن به جميع الظفر.[وهو: مُدّ][11] ؛ لأنَّهُ [لا يتبعَّضُ][12][13] .

قال الشيخ أبو حامد : ((وينبغي أن يكون الحكم إذا أخذ بعض شعره،كالحكم في الظفر)) .

---

(١) الروضة ٤١٢/٢ ، الإيضاح ١٦٧ ، أسنى المطالب ٥١٠/١ ، مغني المحتاج ٧٠٢/١ .

(٢) الأم (مختصر الحج) ٣١٦/٢ .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٤) نهاية لـ (٣٧) من (د) .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٦) (بعض) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٧) الروضة ٤١٢/٢ ، المجموع ٣٥٩/٧ ، الإيضاح ١٦٧ ، هداية السالك ٦١٨/٢ .

(٨) الأم ٣١٦/٢ - ٣١٧ ، الشامل ٢/ل٤٥ ، المجموع ٣٨٥/٧ .

(٩) في (أ) ، (ج) : (فإنه) .

(١٠) (خففه) مطموسة في (ج) .

(١١) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(١٢) في (ب) ، (ج) : (تبعض) .

(١٣) الشامل ٢/ل٤٥ ، الروضة ٤١١/٢ ، هداية السالك ٦١٨/٢ .

فرع : [وإن افترش][1] الجراد في طريقه[2] فلم يجد (المحرم)[3] سبيلاً إلىٰ المشي فيه إلاَّ يقتل الجراد فمشىٰ وقتل الجراد ففيه قولان[4] :

أحدهما : لا جزاء عليه ؛ لأنَّه مضطر إلى قتله فلم يجب عليه الجزاء كما لو صال عليه صيد فقتله .

والثاني : يجب عليه الجزاء .

قال الشيخ أبو حامد[5] : ((وهو الأشبه لأنَّه أتلفه لمنفعة نفسه فضمنه [كما لو أضطرَّ إلىٰ أكله فأكله))][6] .

وإن باض صيد علىٰ فراشه فنقله فلم يحضنه[7] الصيد [حتَّىٰ][8] فسد ففيه قولان[9] كالجراد إذا مشى عليه في الطريق .

مسألة : وإن لبس ، أو تطيَّبَ ، أو دهن رأسه[10] ، أو لحيته ناسياً أو جاهلاً بالتحريم فلا فدية عليه[11] .

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٢) في (د) : (الطريق) .

(٣) في (أ) : (المحجور) .

(٤) أصحهما : الأول .

انظر : الأم ٢/٣٠٧ ، الحاوي ٤/٣٣٤ ، فتح العزيز ٧/٤٩٨ ، المجموع ٧/٣٦٠ ، هداية السالك ٢/٦٦٨ .

(٥) المجموع ٧/٣٦٠ .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٧) حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه وهو مشتق من الحضن وهو ما بين الكشح إلى الإبط . (النظم المستعذب ١/٢٩٦) .

(٨) (حتى) أسقطت من (ج) .

(٩) والأصح : لا جزاء عليه .

انظر : المهذب ٢/٧٢٦ ، حلية العلماء ٣/٣٠٠ ، فتح الجواد ١/٣٥٦ ، حاشية الجمل ٢/٥٢٨ .

(١٠) بعدها في (أ) ، (ج) : (ناسياً) .

(١١) الأم ٢/٢٢٦ ، الحاوي ٤/١٠٥ ، رحمة الأمة ٢٢١ ، نهاية المحتاج ٣/٣٣٨ .

[وبه] قال الثوري[1] ، وعطاء[2] ، والزهريُّ[3] رحمهم الله .

وقال مالك[4] ،وأبو حنيفة[5][6] ، والمزنيُّ[7] ــ رحمهم الله ــ: [تجب][8] عليه الفدية.

دليلنا[9] : قوله ﷺ : ((رُفعَ عن أمَّتي الخطأ والنسيان وما استكرهُوا عليه))[10] .

ولم يُرِدْ رفع الفعل ؛ لأنَّ الفعل إذا وقع لم يرتفع،وإنَّما أراد رفع [الحكم] الخطأ من الإثم والفدية .

وروىٰ يعلىٰ بن أمية قال : ((كنت مع النبي ﷺ بالجعرانة،فأتاه أعرابيٌّ وعليه مُقطَّعةٌ يعني : جبَّة مضمَّخةٌ بالخلوق [فقال : يا رسول الله أحرمتُ بعمرةٍ][11] وعليَّ هذا فما أصنع ؟ قال : ((ما كنت تصنعُ في حجّكَ ؟)) قال : كنت أنزعُ [الجبَّةَ وأغسلُ الصفرةَ،

---

(١) الإشراف ل١٠٧ ، المغني ٥٠١/٣ ، المجموع ٣٦٥/٧ ، المعاني البديعة ٣٧١/١ .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : الإشراف للبغدادي ٢٢٦/١ ، التلقين ٢١٧/١ ، الكافي ١٥٤ .

(٥) في (ب) : (أبو يوسف) .

(٦) بدائع الصنائع ٤١٣/٢ ، الهداية ١٧٨/١ ، مجمع الأنهر ٢٩٢/١ .

(٧) الروضة ٤٠٨/٢ ، المجموع ٣٦٥/٧ ، المعاني البديعة ٣٧١/١ .

(٨) (تجب) أسقطت من (أ) (ج) .

(٩) انظر : الحاوي ١٠٦/٤ ، المهذب ٧٢٦/٢ .

(١٠) أخرجه ابن ماجه ــ كتاب الطلاق ــ باب طلاق المكره والناسي ــ ٦٥٩/١ ــ ح/٢٠٤٥ ،
والدار قطني ١٧٠/٤ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الخلع والطلاق ــ باب ما جاء في طلاق المكره ــ ٣٥٦/٧ .
وقال : جوّد إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات .
والحاكم في المستدرك ١٩٨/٢ من حديث ابن عباس ،
وقال : ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه)) .
وحسّنه النووي في الروضة ١٩٣/٨ .
وصححه الألباني في ((الإرواء))١٢٣/١ .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

فقال : ((اصنع في عمرتك][1] ما تصنع[2] في حجّتك))[3] .

[ولم يأمره بالفدية][4] .

[فإن ذكر ما فعله ناسياً][5] ، أو علِمَ ما فعله جاهلاً فإنّه يُنزع [عنه اللّباس ويزيل][6] عنه الطيب في الحال إذا أمكنه ذلك وإن طال الزمان (بنزع)[7] الثياب وإزالة الطيب ؛ لأنّ ذلك ترك له .

[وإن تركه مع إمكانه][8] لزمته الفدية قلّ ذلك أو كثر كابتدائه [للطيب واللباس[9]][10] .

وإن تعذّر عليه ذلك بأن كانت[11] بيده عِلّة ، أو كان زَمِناً ولا يمكنه نزعُ الثياب ولا إزالة الطيب فانتظر من ينزع الثياب عنه ويزيل الطيب فلا فدية [عليه ؛ لأنّه كالمكره][12] على استدامته[13] .

إذا ثبت هذا : فإنّه ينزع [عنه][14] الثياب كما ينزع لباسه في العادة[15] .

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٢) في (ب) : (ما كنت تصنع) .

(٣) تقدم تخريجه ص / ٢٣٠ هامش (٧) .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) ، (ج) .

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (د) .

(٧) في (أ) ، (ج) : (بين) .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٩) انظر : الحاوي ١٠٧/٤ ، المهذب ٧٢٧/٢ ، الإيضاح ١٦١ - ١٦٢ .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) ، (ج) .

(١١) في (ب) ، (د) : (كان) .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٣) انظر : المصادر السابقة .

(١٤) (عنه) أسقطت من (د) .

(١٥) حلية العلماء ٣٠١/٣ ، المجموع ٣٦٣/٧ ، نهاية المحتاج ٣٣٦/٣ .

وإن كان قميصاً نزعه من قبل رأسه ، وحُكيَ عن بعض التابعين[1] : أنَّهُ قال : يشقُّ [عن][2] بدنه ولا ينتظر نزعه من قبل رأسه .

دليلنا : ما روىٰ أبو داود[3] ((أنَّ النبيَّ ﷺ أمر الأعرابيَّ بنزع الجبَّة فنزعها من قبل رأسه ولم ينكر عليه))[4] .

فرع : قال المسعوديُّ[5] : ((ولو علم أنَّ الطيب محظور لكن تطيَّب [بطيب][6] وهو يجهل أنَّهُ طيب ، أو يظنُّ أنَّهُ ليس بطيب فكان طيباً فعليه الفدية)) كما لو أمسك[7] ورداً[8] وظنَّ[9] أنه غير طيب .

فرع : وإن حلق الشعر أو قلَّم الظفر ، أو قتل الصيد ناسياً ، أو جاهلاً بالتحريم فالمنصوص[10] أن عليه الفدية[11] .

ولو زال عقله بجنون ، أو إغماء وقتل صيداً ففيه قولان[12] :

أحدهما : أنَّ عليه (الفدية)[13] ؛ لأنَّ ضمان الصيد يجري مجرىٰ حقوق الآدميِّين .

---

(١) انظر : حلية العلماء ٣٠١/٣ ، المعاني البديعة ٣٧١/١ .

(٢) (عن) أسقطت من جميع النسخ واقتضى السياق إثباتها .

(٣) هو الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي ، أبو داود السجستاني صاحب السنن المعروفة ، كان إماماً بارعاً في الحديث والفقه ، من مصنفاته : السنن ، غريب الحديث وغيرهما ، توفي بالبصرة سنة (٢٧٥هـ) .
انظر : الجرح والتعديل ١٠١/٤ ، مرآة الجنان ١٨٩/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢ .

(٤) انظر : سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب الرجل يحرم في ثيابه - ٤٠٩/٢ - ح/١٨٢٠ .
وهو حديث أبي يعلى المتفق عليه ، وقد تقدم تخريجه ص / ٢٣٠ هامش (٧) .

(٥) انظر : الإبانة ل/٩٨ .

(٦) (بطيب) أسقطت من (ب) .

(٧) في (ب) : (أسا) .

(٨) في (ب) : (وراد) .

(٩) في (ب) : (وهو يظن) .

(١٠) في (د) : (قال الشافعي) .

(١١) انظر : الأم ٢٧٨/٢، الحاوي ١١٧/٤ ، ٢٨٢ ، المهذب ٧٢٧/٢، حلية العلماء ٣٠١/٣، الروضة ٤١٣/٢.

(١٢) والثاني : هو الأصح . انظر : حلية العلماء ٣٠٢/٣ ، المجموع ٣٦٤/٧ ، هداية السالك ٥٨٤/٢ ، مغني المحتاج ٧٨/١ .

(١٣) في (أ) (ج) : (الضمان) .

والثاني : لا (فدية)[1] عليه ؛ لأنَّهُ إنَّما مُنعَ من قتله (للتعبُّدِ)[2] ، والمجنون والمغمىٰ عليه ليسا من أهل التعبُّدِ .

فمن أصحابنا : من نقل هذين القولين إلىٰ الناسي في إتلاف الشعر ، والظفر ، والصيد[3] . ومنهم من قال : يجب (الفدية)[4] على /[5] الناسي قولاً واحداً ؛ لأنَّ المجنون غير مكلَّف،والناسي مكلف[6] .

فرع : [وإن][7] جامع ناسياً ، أو جاهلاً بالتحريم ففيه قولان[8] :

قال في القديم : يفسد حجُّهُ،وتلزمه الكفارة ، وبه قال مالك[9] ، وأبو حنيفة[10] ـ رحمهم الله ـ ؛ لأنَّهُ سبب يتعلق به وجوب القضاء،فاستوىٰ عمده وسهوه كالفوات .

وقال في الجديد : لا يفسد [حجُّهُ][11] ولا تلزمه الكفارة ـ وهو /[12] الصحيح ـ [لقوله ﷺ : ((رُفعَ القلم عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[13]][14] .

والمراد: رفع الحكم، [ولأنَّا لو أفسدنا الحجَّ وأوجبنا عليه القضاء لم نأمن][15] مثل

---

(١) في (ج) : (ضمان) .

(٢) في (أ) ، (ج) : (لتعبد).

(٣) المهذب ٧٢٨/٢ ، حلية العلماء ٣٠٢/٣ ، فتح العزيز ٤٩٧/٧ .

(٤) في (أ) (ج) : (الضمان) .

(٥) نهاية لـ (١٩٦) من (أ) .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) (وإن) أسقطت من (ج).

(٨) الحاوي ٢١٩/٤ ، التنبيه ١٠٨ ، الوسيط ٦٩٠/٢ ، الروضة ٤١٧/٢ ، المجموع ٣٦٤/٧ .

(٩) الإشراف للبغدادي ٢٢٦/١ ، الكافي ١٥٨ ، أسهل المدارك ٥٠٧/١ .

(١٠) تحفة الملوك ١٦٩ ، مجمع الأنهر ٢٩٥/١ ، ٢٩٦ ، البناية ٦٩٩/٣ .

(١١) (حجه) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(١٢) نهاية لـ (٢١٠) من (ب) .

(١٣) تقدم تخريجه ص / ٣٣٧ هامش (١٠) .

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

ذلك في القضاء ؛ [لأنَّ الاحتراز من النسيان لا يُمكنُ ، وما كان هذا سبيله][1] سقط، كما قلنا في الناس إذا [أخطؤوا ووقفوا يوم العاشر ، (أو الثامن)][2] [بعرفة][3][4] .

فرع : ولا يجوز للمحرم ولا للمُحِلّ [أن يحلقا شعر المحرم][5] ؛ لقوله تعالى : ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم ﴾[6]][7] ، والمراد به : لا يحلقُ بنفسه [ولا بغيره،[وانصرافه][8] إلىٰ حلقه بغيره أظهر ؛ لأنَّ العادة][9] أنَّ الإنسان لا يحلقُ رأسه بنفسه[10] .

[إذا ثبت هذا : فإن حلق واحد منهما][11] شعرَ المحرم نظرت : فإن كان بأمره وجبت الفدية علىٰ المحرم[12][13] ؛ لقوله ﷺ لكعب بن عجرة : ((احلق رأسك،وانسك شاة))[14] . [ولم يفرّق بين أن يحلق بنفسه][15]، أو بغيره ؛ ولأنَّه مستحفظ علىٰ شعره، أمَّا على سبيل العاريّة [أو الوديعة ، وأيُّهما كان][16] وأتلف في يده باختياره وجب عليه

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٢) في (أ) ، (ج) : (والثامن) .

(٣) (بعرفة) أسقطت من (أ) .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٥) المهذب ٢/٧٢٨ ، فتح العزيز ٧/٤٩٦ ، الإيضاح ١٦٥ ، حاشية الجمل ٢/٥١٢ .

(٦) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) (وانصرافه) مطموسة في (ب) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٠) الحاوي ٤/١١٩ .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٢) في (د) : (المحلوق) .

(١٣) انظر : الوجيز ١/١٢٦ ، المجموع ٧/٣٦٦ ، أسنى المطالب١/٥١٠ ، نهاية المحتاج ٣/٣٣٨ .

(١٤) تقدم تخريجه ص / ٢٦٤ هامش (١٢) .

(١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

[أحدهما][1] : تجب على الحالق ولا شيءَ على المحلوق ، وبه قال مالك[2] ، وأبو حنيفة[3] ـ رحمهم الله ـ ، وهو الصحيح ؛ لقوله ﷺ : ((رُفعَ عن أُمَّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[4] .

ولأنَّهُ شعر زال عنه بغير اختياره،فأشبه إذا مرض [وتمعّط[5]][6] عنه شعره ، ولأنَّهُ أمانة عندهُ،فإذا أتلفها غيره كان الضمان علىٰ المتلف،كالوديعة .

والثاني : تجب علىٰ المحلوق،ويرجع بها علىٰ الحالق ؛ لأنَّ المحلوق [هو الذي ترفَّه بالحلق[7] فكانت الفدية][8] عليه ، ولأنَّهُ شعر [زال عن المحرم بفعل آدميٍّ][9] فكانت الفدية عليه،كما لو حُلِقَ بإذنه[10] .

قال الشيخ [أبو حامد[11] : وأصل المسألة أنَّ قولَ الشافعيِّ ـ رحمه الله ـ اختلف في أنَّ][12] شعر المحرم عنده علىٰ سبيل [العاريّة ، أو الوديعة][13] وفيه قولان[14] :

[أحدهما : أنَّهُ كالوديعة][15] فعلىٰ هذا إذا تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه .

---

(١) (أحدهما) أسقطت من (أ) .

(٢) الذخيرة ٣١١/١ ، مواهب الجليل ٢٣٥/٤ ، حاشية الدسوقي ٢٩٦/٢ .

(٣) عند أبي حنيفة تجب على المحلوق وعلى الحالق صدقة .

انظر : الأصل ٣٦١/٢ ، المبسوط ٧٣/٤ ، بدائع الصنائع ٤٢١/٢ ، الهداية ١٧٥/١ .

(٤) تقدم تخريجه ص / ٣٣٧ هامش (١٠) .

(٥) تمعّط : تساقط . (المصباح المنير ٥٧٥/٢) .

(٦) مطموسة في (ب) ، وفي (ج) : (لفظ) .

(٧) في (ب) : (الحلاق) .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٠) المهذب ٧٢٩/٢ ، فتح العزيز ٤٦٩/٧ ، الإيضاح ١٦٥ ، أسنى المطالب ٥١٠/١ .

(١١) الشامل ٤٦/٢ل ، حلية العلماء ٣٠٣/٣ ، المجموع ٣٦٧/٧ .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٣) في (ب) ، (د) : (الوديعة أو العارية) .

(١٤) أصحهما : الأول . (المجموع ٣٦٨/٧) .

(١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

والثاني : أنَّهُ كالعارية، فإذا تلف بأيِّ وجه كان فعليه الضمان .

وقال القاضي أبو الطيِّب[1] : ((هذا خطأ عندي، وينبغي أن يكون كالوديعة ؛ لأنَّ العاريَّة ما أمسكها لمنفعة نفسه، وهذا منفعته في إزالته ؛ ولأنَّهُ لو احترق بشرارة [وقعت عليه][2] ، أو تمعَّط بمرض لم يكن[3] عليه ضمانه)) .

قال الشيخ أبو حامد[4] : ولا يلزم على قولنا: إنَّهُ [على سبيل العارية][5]، إذا تلف بشرارة أو مرض ؛ لأنَّ العاريَّة إنَّما يجب ضمانها على المستعير إذا تلفت بغير فعل المالك ، [وهاهنا إذا زال الشعر بالاحتراق أو المرض فإنَّما هو بمنزلة من أعار غيره عيناً فأتلفها المالك][6] فإنَّهُ لا ضمان على المستعير .

إذا ثبت ما ذكرناه ؛ فإن قلنا : إنَّ الفدية تجب على الحالق ابتداء نظرت : فإن أخرجها فلا كلام، وهو مخيَّر في الافتداء بين : الهدي أو الإطعام[7] أو الصيام .

وإن لم يخرجها فقال عامَّة أصحابنا : للمحلوق (مطالبته)[8] بالإخراج ؛ لأنَّهُ وجب بسببه[9] .

وقال ابن الصَّباغ[10] : ((ليس له ذلك ؛ لأنَّ الوجوب تعلَّق بالفاعل لحقِّ الله [تعالى][11] دون المحلوق .

---

(١) التعليقة ٣/ل٢٣٥ ، المجموع ٣٦٨/٧ .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(٣) في (د) : (لم يجب) .

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٦) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٧) في (ب) ، (د) : (أو) .

(٨) في (أ) : (مطالبه) .

(٩) انظر : المهذب ٧٢٩/٢ ، فتح العزيز ٤٧٠/٧ ، الروضة ٤١٣/٢ ، المجموع ٣٦٨/٧ ــ ٣٦٩ ، الإيضاح ١٦٦ .

(١٠) الشامل ٢/ل٤٦ .

(١١) (تعالى) أسقطت من(ب) ، (ج) .

فإن كان الحالق معسراً بقيت في ذمَّته ولا شيء علىٰ المحلوق)) .

وإن قلنا : إنَّ الفدية تجب علىٰ المحلوق،فإن كان الحالق حاضراً قادراً علىٰ الكفَّارة[1] قال الشيخ أبو حامد[2] : ((وجب عليه أن يفتديَ [لأنَّهُ لا معنىٰ][3] أن يؤمر[4] المحلوق بالفدية،ثم يرجع علىٰ الحالق .

فإن أراد المحلوقُ[5] هاهنا أن يفتديَ كان عليه أن يفتديَ بالهدي ، أو الإطعام ، وأمَّا الصيام فلا ؛ لأنَّهُ [لا يتحمَّلُ هذه][6] الفدية[7] عن[8] غيره[9] ، والصوم لا يصحُّ فيه التحمُّلُ)) .

وإن غاب الحالق ، أو هرب ، أو كان حاضراً وهو معسر بالهدي ، أو الإطعام كان علىٰ المحلوق أن يفتدي ليُسقط الفرض عن نفسه ، وله أن يفتدي:بالهدي أو الإطعام، أو الصوم[10] .

فإن افتدىٰ [بالهدي ، أو الإطعام][11] رجع بأقلّها قيمة[12] .

فإن /[13] افتدىٰ بالهدي،وكانت قيمةُ الطعام أقلَّ من قيمة الهدي رجع عليه بقيمة الطعام .

---

(١) في (د) : (التكفير) .

(٢) المجموع ٣٧٠/٧ .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٤) في (د) : (نأمر) .

(٥) في (د) : (الحالق) .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٧) بعدها في (د) : (بدلاً) .

(٨) في (ب) : (من) .

(٩) في (ب) : (غير) .

(١٠) المجموع ٣٧٠/٧ .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) ، (ج) .

(١٢) الحاوي ١٢٠/٤ ، حلية العلماء ٣٠٤/٣ ، فتح العزيز ٤٧٠/٧ ، الروضة ٤١٣/٢ ، هداية السالك ٦١٢/٢.

(١٣) نهاية لـ (١٩٧) من (أ) .

وإن افتدى بالإطعام، وكانت قيمةُ الهدي أقلَّ رجع عليه بقيمة الهدي ؛ لأنَّ الفرض يسقطُ [عنه][1] بأقلهما .

فإذا افتدى /[2] بالأكثر كان كالمتطوّع [في الزائد، فلم يرجع به][3] .

فإن افتدىٰ بالصوم فالمذهب: أنَّه][4] لا يرجع عليه بشيء ؛ لأنَّه لا قيمة للصوم فيرجع به .

[ومن أصحابنا من قال : يرجع عليه بثلاثة أمداد ؛ لأنَّ][5] صوم كلّ (يوم)[6] مقدَّر بمُدّ وليس [بشيء][7] .

وإن حلق رأسه، والمحلوق متيقّظ ساكت لم يمنعه ففيه طريقان[8] :

[من أصحابنا][9] من قال : حكمُهُ [كما لو أكره، فيكون علىٰ][10] قولين ؛ لأنَّ سكوت المتلَف عليه لا يوجب [عليه سقوط ضمان ما يجب له، كما لو خرق][11] رجل ثوبه وهو ساكت[12] .

---

(١) (عنه) أسقطت من (أ) (ج) .

(٢) نهاية لـ (٢١١) من (ب) .

(٣) انظر : الحاوي ١٢٠/٤ ، حلية العلماء ٣٠٤/٣ ، فتح العزيز ٤٧٠/٧ ، الروضة ٤١٣/٢ .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٦) بعدها في (أ) ، (ج) : (مد) .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) أصحهما أنه كما لو حلق بإذنه .

انظر : المهذب ٧٢٩/٢ ، فتح العزيز ٤٧٠/٧ ، الروضة ٤١٣/٢ ، المجموع ٣٧١/٧ .

(٩) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٢) انظر : المصادر السابقة .

ومنهم من قال : حكمه [حكم ما لو أمره فتكون الفدية على المحلوق[1]][2] .

قال الشيخ أبو حامد[3] : وهو الصحيح ؛ لأنَّ الشعر [لا يخلوا][4] إمَّا أن يكون عنده على سبيل الوديعة،أو العاريّة،وأيهما كان فإنَّه إذا قدر على منع من يتلفُ ذلك،فلم يفعل وجب عليه الضمان[5] .

مسألة : يجوز للمحرم أن يغسلَ [رأسه وبدنه بالماء،ويدخل الحمَّام،لما روىٰ][7] أبو أيوب الأنصاريُّ[8] ــ ﷺ ــ أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسل وهو مُحرمٌ))[9] .

وروىَ أنَّ ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ دخل الحمَّام[10] بالجُحفة،وقال : ((ما يعبأُ اللهُ بأوساخِنا شيئاً))[11] .

---

(١) انظر : الحاوي ٤/١٢٠ ، الوسيط ٢/٦٨٨ ، المهذب ٢/٧٢٩ ، فتح العزيز ٧/٤٧٠ ، المجموع ٧/٣٧١ .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٣) حلية العلماء ٣/٣٠٣ ، المجموع ٧/٣٦٧ .

(٤) (لا يخلوا) أسقطت من (د) .

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

(٦) الأم ٢/٢١٢ ــ ٢١٣ ، مختصر المزني ٧٥ ، المهذب ٢/٧٣٠ ، الإيضاح ١٨٩ ، هداية السالك ٢/٦٠٥ .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري النجاري ، شهد العقبة الثانية وبدراً والمشاهد كلها ، روى عنه البراء بن عازب ، وجابر بن سمرة ، وعبد الله بن زيد ، وغيرهم ، توفي بالقسطنطينية مرابطاً سنة (٥١) هـ ، وقيل غير ذلك.

انظر : الاستيعاب ٧/١٦٩ ، أسد الغابة ٢/٩٤ ، الإصابة ٢/٦٠٧ .

(٩) أخرجه البخاري ــ كتاب جزاء الصيد ــ باب الاغتسال للمحرم ــ ١/٥٤٦ ــ ح/١٨٤٠ ،
ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ــ ٢/٨٦٤ ــ ح/٩١ ــ ١٢٠٥ .

(١٠) في (ب) ، (د) : (حماماً) .

(١١) أخرجه الشافعي في الأم ــ باب جواز الغسل بعد الإحرام ــ ٢/٣١٥ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب دخول الحمام في الإحرام وحك الرأس والجسد ــ ٥/٦٣ ،
وابن حزم في المحلى ٧/٢٤٦ ،
وضعفه النووي في (المجموع ٧/٣٧٥) .

وأمَّا [دلك البدن عند الغسل : فجائز][1] ؛ لأنَّهُ لا يُخشىٰ منه قلع الشعر ؛ لأنَّ شعر البدن لا ينقطع بذلك ، ولا يكره دلك البدن، وإزالة الوسخ منه[2] .

وقال مالك[3] ـ رحمة الله عليه ـ : ((لا يَفعلُ [، فإن فعل كان عليه][4] صدقة)).

دليلنا[5] : حديثُ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حيث قال : ((ما يعبأُ اللهُ بأوساخِنا شيئاً))[6] .

وأما دلكَ شعر الرأس واللِّحية في الغسل، [فإن كان الغسل للتبرُّدِ ، والتنظُّفِ لم يحرك شعره بيده][7] مخافة أن يقطع[8] به الشعر[9] .

وإن كان يغتسل للجنابة، [أو للحيض[10] ، أو للنفاس[11]][12] خلَّل شعره ببطون أنامله، ولا يحرِّكه بأظفاره، ويخلِّلُ الماء في أصول شعره تخليلاً رقيقاً[13] .

لما روىَ، أنَّهُ سُئلَ [أبو أيوب: كيف اغتسلَ][14] رسول الله ﷺ وهو مُحرم ؟ وكان أبو أيوب ـ ﷺ ـ يغتسلُ، فأمر من يصبُّ الماء على رأسه، ووضع يده علىٰ رأسه ودلك

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٢) الأم ٣١٥/٢ ، الحاوي ٤٦٣/٧ ، فتح العزيز ٤٦٣/٧ ، المجموع ٣٧٤/٧ .

(٣) التفريع ٣٢٦/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٣١ ، أسهل المدارك ٤٨٢/١ ، الفواكه الدواني ٥٦٦/١ .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٥) الحاوي ١٢٢/٤ .

(٦) تقدم تخريجه ص / ٣٤٧ هامش (١١) .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) في (د) : (يقلع) .

(٩) الأم ٣١٥/٢ ، الحاوي ١٢٢/٤ ، فتح العزيز ٤٦٣/٧، الروضة ٤١٠/٢ ، المجموع ٣٧٤/٧ ، الإيضاح ١٨٩.

(١٠) في (ج) : (الحائض) .

(١١) في (د) : (للنفاس) .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٣) انظر : المصادر السابقة .

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

شعره ببطون أصابعه[1] وقال : ((هكذا رأيته يفعل))[2] .

فإن دلك شعره بيده إمَّا دلكاً رقيقاً [أو شديداً وخرج على يده شعر فالاحتياط له][3] أن يفتديَ مخافة أن يكون قد قلعهُ ولا يجب عليه حتَّى يتيقَّنَ أنَّهُ انقلع[4] بفعله؛ لأنَّ الشعر قد يكونُ مقطوعاً فإذا مسَّهُ خرج[5] .

[ويجوز للمُحرمِ أن ينزل في الماء ، أو ينغطس فيه[6]][7] ؛ لما روى ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال : قال لي عمرُ بن الخطاب - ﷺ وأرضاه - : تعال[8] حتَّى [أباقيك في الماء لننظر : أيُّنا][9] أطولُ نَفَساً ونحن محرمان))[10] .

فرع : ويجوز للمحرم [أن يغسل رأسه بالسدر][11] والخِطميّ[12][13] ، وبه قال أحمد[14] رحمة الله عليه .

---

(١) في (د) : (أنامله) .

(٢) تقدم تخريجه ص / ٣٤٧ هامش (٩) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٤) في (ب) : (انقطع) .

(٥) انظر : فتح العزيز ٤٦٣/٧ ، الروضة ٤١٠/٢ ، الإيضاح ١٨٩ .

(٦) انظر : الأم ٣١٥/٢ ، الحاوي ١٢٢/٤ ، المجموع ٣٧٦/٧ .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) في (ج) : (تعلى) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٠) أخرجه الشافعي في مسنده - كتاب المناسك - ٤٠٤ ،
والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب الاغتسال بعد الإحرام - ٦٣/٥ ،
وابن حزم في المحلى ٢٤٧/٧ ،
وانظر : المغني ٢٩٩/٣ ، والقرى ٢٤٠ .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٢) الخطمى : ضرب من النبات يغسل به الرأس .
انظر : النهاية لابن الأثير ٥١/٢ ، لسان العرب ١٤٧/٤ ، المصباح المنير ١٧٤/١ .

(١٣) الوسيط ٦٨٦/٢ ، الإيضاح ١٨٩ ، منهاج الطالبين ٩٢ ، الإقناع للشربيني ٥١٤/١ .

(١٤) المستوعب ٩٥/٤ ، المغني ٢٩٩/٣ ، المحرر ٢٣٩/١ ، الفروع ٣٥٥/٣ .

وقال أبو حنيفة[1] : لا يجوز ، وإذا غسلَهُ بالخطميّ /[2] وجبت عليه الفدية .

دليلنا[3] :أنَّ هذا ليس بطيب،ولا يحصلُ به ترجيل الشعر، فلم يمنع منه [المحرم كالماء][4] .

فرع : ويجوز للمحرم /[5] أن يحتجم،ويفتصِدَ[6] ويقطع العروق،ما لم يقطع الشعر[7] .

[لما رويَ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم،وهو صائم محرم))[8]][9] .

وإذا ثبت الاحتجام بالخبر [جاز الفصاد قياساً عليه[10]][11] .

[قال الشافعيُّ[12] ــ رحمه الله ــ : ((وكذلك لو[13] أستاك فأدمىٰ فمه، أو حكَّ [بدنه فأدماه][14] فلا شيء عليه))][15] ؛ لأنَّهُ أقلُّ من الحجامة .

---

(١) المبسوط ١٢٤/٤ ، بدائع الصنائع ٤١٩/٢ ، البحر الرائق ٣٤٩/٢ .

(٢) نهاية لـ (٣٩) من (د) .

(٣) الشامل ٢/ل٤٧ .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٥) نهاية لـ (١٥٠) من (ج) .

(٦) فصد العرق فصاداً شقه ويقال : فصد المريض : أخرج مقداراً من دم وريده . (المعجم الوسيط ٦٩٠/٢) .

(٧) انظر : المهذب ٧٣١/٢ ، فتح العزيز ٤٦٤/٧ ، الروضة ٤١٠/٢ ، أسنى المطالب ٥٠٩/١ .

(٨) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٥/١ ،

وأبو داود ــ كتاب الصوم ــ باب في الرخصة في ذلك أي في الحجامة للصائم ــ ٧٧٣/٢ ــ ٧٧٤ ــ ح/١٣٧٣ ،

والترمذي ــ كتاب الصوم ــ باب ما جاء من الرخصة في ذلك أي في الحجامة للصائم ١٣٧/٣ ــ ح/٧٧٥ ،

وقال : حديث حسن صحيح .

وابن ماجه ــ كتاب الصيام ــ باب ما جاء في الحجامة للصائم ــ ٥٣٧/١ ــ ح/١٦٨٢ ،

والدار قطني في سننه ــ كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ ٢٣٩/٢ ، كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١٨٣ .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) مختصر المزني ٧٥ ، الحاوي ١٢٣/٤ ، المجموع ٣٧٧/٧ ، هداية السالك ٦١٠/٢ ، نهاية المحتاج ٣٣٧/٣ .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٢) الأم ٣١٥/٢ .

(١٣) في (د) : (إذا) .

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

وقال الشافعيُّ[1] ـ رحمه الله ـ : ((وإذا حجَّ الرجل وهو [أغلف صحَّ حجُّه))][2] لأنَّ أكثر ما فيه أنَّهُ وجب عليه [قطعُ جلدة من بدنه]وذلك لا يمنع [صحَّةَ الحجِّ]كما لو كان[3] عليه قطع في سرقة][4] أو قصاص .

فرع : وأما الاكتحال [بما لا طيب فيه]فإن كان][5] أبيض كالتوتياء[6] فيجوزُ للمحرم أن يكتحل به لحاجة ولغير[7] حاجة][لأنَّهُ يُقصدُ به التداوي][8] ولا يحسِّنُ العين ، بل يزيدها مرهاً[9] وقُبحاً[10] .

وإن كان الأسود[11] [ـ وهو الأثمدُ ـ ، فإن لم يكن][12] بالمحرم إليه حاجة كُرِهَ له أن يكتحلَ [به][13] ؛ لأنَّهُ يحسِّن العين ، [ويزيل شعثها[14]][15] .

وقد قال ﷺ : ((الحاجُّ أشعثُ أغبرُ))[16] .

---

(١) الأم ٢/٣١٦ .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٦) التوتياء : حجر يكتحل بمسحوقه

(٧) في (ب): (وغير) .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٩) مرهاً : مرهت العين مرهاً إذا فسدت لترك الكحل ، والمرهة : البياض الذي لا يخالطه غيره .
انظر : الصحاح ٥/١٧٩٩ ، النهاية لابن الأثير ٤/٢٧٥ .

(١٠) انظر : فتح العزيز ٧/٤٦٣ ، الروضة ٢/٤١٠ ، المجموع ٧/٣٧٥ .

(١١) في (ب) ، (د) : (أسود) .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٣) (به) أسقطت من (أ) (ج) .

(١٤) انظر : فتح العزيز ٧/٤٦٣ ، الروضة ٢/٤١٠ ، المجموع ٧/٣٧٥ ، مغني المحتاج ١/٧٠٠ .

(١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٦) تقدم تخريجه ص / ٢٩١ هامش (٤) .

قال الشافعيُّ[1] ـ رحمه الله ـ : ((والمرأةُ [في ذلك أشد كراهية][2] من الرجل))؛ لأنَّ لها[3] بالكحل من الجمال ما ليس[4] للرجل .

فإن اكتحل [فلا فدية عليه[5] ؛ لأنَّه][6] لا يرجِّلُ[7] العين .

وإن كان المحرم يحتاج [إلىٰ الكحل الذي لا طيب][8] فيه [لمرض في عينه][9] لم يكره له[10] .

لما روىَ : أنَّ رجلاً اشتكىٰ[11] عينه وهو محرم،فسأل [أبان[12] بن عثمان][13] ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ وكان أميراً علىٰ الحاجِّ فقال /[14] له : ((أضمدها [بالصَّبر[15]] ؟[16] فإنِّي سمعت عثمان [بن عفان ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ يروي

---

(١) الأم ٢/٢١٢ .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٣) في (ب) : (ينالها) .

(٤) في (ب) : (ما لا ينال) .

(٥) انظر : مختصر المزني ٧٥ ، الحاوي ٤/١٢١ ، الوسيط ٢/٦٨٦ ، المجموع ٧/٣٧٦ ، الإيضاح ١٩٠ .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٧) الترجيل : أي التحسين والتزيين (المغني لابن باطيش ١/٥٥٠) .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) في (ب) ، (د) : (اشتكت) .

(١٢) هو أبو سعيد إبان بن عثمان بن عفان ن أبي العاص الأموي المدني التابعي فقيه ، ثقة سمع أباه ، وزيد بن ثابت، وروى عنه الزهري ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم مات في المدينة سنة (١٠٥) هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١/٩٧ ، تقريب التهذيب ٨٧ ، شذرات الذهب ١/١٣١ .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) ، (ج) .

(١٤) نهاية لـ (١٩٨) من (أ) .

(١٥) الصبر : بكسر الباء عصارة شجر مر واحدته صبره .

انظر : مختار الصحاح ٣٥٥ ، المعجم الوسيط ١/٥٠٦ .

(١٦) (بالصبر) أسقطت من (ج) .

ذلك][1] عن رسول الله ﷺ))[2] .

وروىَ : ((أنَّ ابن عمر ــ رضي الله عنهما وأرضاهما ــ (اشتكت)[3] عينه وهو محرمٌ فقطر فيها الصبرَ))[4] .

فرع : وقال[5] في ((المعتمد)) : لا يكره للمحرم النظر في المرآة[6] . وروى ذلك عن ابن عباس[7] ــ رضي الله عنهما ــ وفعله أبو هريرة[8] [لأنه ليس فيه استمتاع ولا إزالة][9] شعث [فلم يكره كالنظر إلىٰ شيء][10] يستحسن .

وقال[11] في ((الفروع))[12] : ذكر الشافعيُّ ــ رحمه الله ــ في "الإملاء": أنَّهُ يكره . وبه قال مالك[13] ، وعطاء[14] لأنه يدعوه[15] إلىٰ التنظُّف[16] والمستحبُّ

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٢) أخرجه مسلم ــ كتاب الحج ــ باب جواز مداواة المحرم عينه ــ ٨٦٣/٢ /ح/١٢٠٤ .

(٣) في (أ) ، (ج) (اشتكى) .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٢٢١/٢ .

وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٠/٤ ،

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج ــ باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب ــ ٦٣/٥ .

(٥) في (ب) ، (د) (قال) .

(٦) نقله عن المصنف النووي في المجموع ٣٧٩/٧ ــ ٣٨٠ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٢/٤ ،

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج ــ باب المحرم ينظر في المرآة ــ ٦٤/٥ .

و انظر : الإشراف لـ /١١٥ ، المعاني البديعة ٣٧٢/١ ، المجموع ٣٨٠/٧ .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١١) نقله عن المصنف النووي في المجموع ٣٨٠/٧ .

(١٢) لابن الحداد .

(١٣) الذخيرة ٣٤٦/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٩١/٢ ، الشح الصغير ٨٤/٢ .

(١٤) الإشراف لـ / ١١٥ ، الحاوي ١٢٩/٤ ، المجموع ٣٨٠/٧ المعاني البديعة ٣٧٢/١ .

(١٥) في (ب) (يدعو) .

(١٦) في (ب) : (التنظيف) .

[للحاجّ][1] أن يكون أشعث /[2] أغبر (فحصل)[3] في الكراهة وجهان[4] المنصوص أنّه يُكرهُ .

فرع : يجوز للمحرم أن يستَظِلّ نازلاً تحت [سقف بيت ، وكنيسة[5] ، وعَمّاريّة][6] ، وكذلك يجوز راكباً في الكنيسة ، والعمّاريّة ، والهودَج[7][8] ، وبه قال أبو حنيفة[9] .

[وقال مالك[10] ، وأحمد[11] ـ رحمة الله عليهما ـ : ((يجوز أن يستظلّ][12] نازلاً ، و لا يجوز راكباً تحت سقف مثل الكنيسة ، والعمّاريّة ، والهودج ، ويجوز أن يستظلّ تحت ثوب)).

دليلنا : أنّ المرأة التي رفعت صبياً من هودجها [إلى النبيّ ﷺ][13] وقالت : ألهذا حجّ؟ قال رسول الله ﷺ : ((نعم ولكِ أجر))[14] .

والهودج مسقّف لا محالة ، ولم يُنكر ذلك النبيّ ﷺ .

---

(١) (للحاج) : أسقطت من (ب) .

(٢) نهاية لـ (٢١٢) من (ب) .

(٣) في (أ) (حصل) .

(٤) للشافعي في مسألة : نظر المحرم في المرآة قولان أصحهما : لا يكره وبه قطع الأكثرون .

انظر : الحاوي ١٢٩/٤ ، الروضة ٤١٠/٢ ، المجموع ٣٨٠/٧ .

(٥) الكنيسة : شبه هودج يفرز في المحمل ، أو في الرحل قضبان ويلقي عليه ثوب يستظل به الراكب و يستتر به .

انظر : المصباح المنير ٥٤٢/٢ ، المعجم الوسيط ٨٠٠/٢ .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٧) الهودج : بفتح الهاء والدال وسكون الواو محمل له قبة يحمله جمل ، كانت النساء تركب فيه .

انظر : الصحاح ٣٠٨/١ ، القاموس المحيط ٣٢٢/١ ، معجم لغة الفقهاء ٤٦٧ .

(٨) انظر : المهذب ٧٣١/٢ ، الحاوي ١٢٨/٤ ، حلية العلماء ٢٨٣/٣ ، مغني المحتاج ٦٩٦/١ .

(٩) الأصل ٤٠٣/٢ ، بدائع الصنائع ٤٠٧/٢ ، البحر الرائق ٣٤٩/٢ .

(١٠) الشرح الصغير ٧٧-٧٨ ، الكافي ١٥٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٣٠ .

(١١) المغني ٣٠٧/٣-٣٠٨ ، الفروع ٣٦٤/٣ ، المبدع ١٤٠/٣ ، الإنصاف ٤٦١/٣ .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(١٤) تقدم تخريجه ص : ٧٤ هامش (٤) .

وروت أمّ[1] الحصين قالت :« رأيت رسول الله ﷺ معه بلال ، وأسامة بن زيد - رضي الله عنهم - أحدهما أخذ بزمام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الشمس حتّى رمى جمرة العقبة »[2] .

فرع : يكره للمحرم أن يلبس الثياب المصبّغة[3] ، لما رويَ : أن عمر - رضي الله عنه وأرضاه - رأى على طلحة [ثوبين مصبوغين][4] وهو محرم فقال : « لا يلبس أحدُكم من هذه الثياب المصبّغةِ في الإحرام شيئاً »[5] .

ويكره له أن يحمل بازياً ، أو كلباً معلّماً ؛ لأنه ينفرُ به الصيد وربّما قتل صيداً[6] .

وينبغي أن ينزّه إحرامه عن الخصومة ، والشتم ، والكلام القبيح[7] ؛ لقوله تعالى ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾[8] .

---

(١) أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية صحابية شهدت حجة الوداع مع رسول الله ﷺ ، روى عنها العيزار بن حريث ، ويحيى بن حصين .

انظر : الاستيعاب ٤/٤٨٥ ، أسد الغابة ٧/٣١٨ ، الإصابة ٤/٤٤٢ ، أعلام النساء ١/٢٦٦ .

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً - ٢/٩٤٤ - ح/٣١٢-١٢٩٨ .

(٣) انظر : المهذب ٢/٧٣١، فتح العزيز ٧/٢٥٦ ، الروضة ٢/٣٤٩ ، الإيضاح ١٢٧ .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الحج - باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام - ١/٢٢١ .

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب في الإحرام - ٥/٦٠ .

وقال النووي : « رواه مالك في الموطأ بإسناد على شرط البخاري ومسلم » (المجموع ٧/٣٧٣) ،

(٦) المهذب ٢/٧٣١ ، الروضة ٢/٤٢٣ ، حاشية القيلوبي ٢/٢٢٠ .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة .

قال ابن عبَّاس ـــ رضي الله عنهما ـــ : (([الفسوقُ : المنابزة بالألقـــاب][1] ، والجدالُ : المماراة))[2] .

وروىٰ أبو هريرة ـــ رضي الله عنه وأرضاه ـــ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((مـــن حجَّ فلم يرفُثْ [ولم يفسُقْ رجع كهيئة يوم[3]][4] ولدته أمُّهُ))[5] .

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٢٥٥ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـــ كتاب الحج ـــ باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ـــ ٥/٦٧ .

وانظر : تفسير الطبري ٢/٢٨٢ ـــ ٢٨٣ ، تفسير ابن كثير ١/٣١١ .

(٣) (يوم) أسقطت من (د) .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٥) أخرجه البخاري ـــ كتاب الحج ـــ باب فضل الحج المبرور ـــ ١/٤٥٥ /ح/١٥٢١ .

ومسلم ـــ كتاب الحج ـــ باب فضل الحج والعمرة ـــ ٢/٩٨٣/ح/٤٣٨ـــ١٣٥٠ .

باب ما يجب بمحظورات الإحرام

إذا حلق المحرمُ جميع رأسه وجبت عليه الفدية وهو مخيَّر بين ثلاثة أشياء :

بين أن يذبح شاة ، أو يطعم ستَّةَ مساكين ثلاثة آصُعٍ لكلّ مسكين نصفُ صاع، أو يصوم ثلاثة أيام[1] .

والأصلُ فيه قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى[2] من رأسه ففدية من صيام أو صدقة ، أو نسك ﴾[3] .

فوردت الآية بوجوب ذلك مُجملاً[4] ، وبيَّن النبيُّ ﷺ ذلك في حديث كعب بن عُجرة، حيث قال : ((أحلق رأسك، وانسك شاة ، أو أطعم ستَّةَ مساكين ثلاثة آصع لكل مسكين نصفَ صاع ، أو صُمْ ثلاثة أيام))[5] .

وإن حلق من رأسه ثلاث شعرات وجب فيه ما يجب في حلق جميع الرأس[6] .

وقال أبو حنيفة[7] : ((إن حلق ربع رأسه وجب عليه الدم، وإن حلق أقلَّ من الربع فعليه صدقة)) .

ويريدون (بالصدقة)[8] نصف صاع من طعام[9] .

وقال أبو يوسف[10] : ((لا يجب الدم إلا بحلق النصف)) .

---

(١) انظر : المهذب ٢/٧٣٢ ، الحاوي ٤/١١٤ ، حلية العلماء ٣/٣٠٦ ، كفاية الأخيار ٢٢٧ .

(٢) في (ج) ، (د) (إذا) .

(٣) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٢/٢٣٦ - ٢٥١ ، تفسير الماوردي ١/٢٥٥ - ٢٥٦ ، أحكام القرآن للشافعي ١٣٠ .

(٥) تقدم تخريجه ص : ٢٦٤ ، هامش (١٢) .

(٦) فتح العزيز ٧/٤٦٦ ، الروضة ٢/٤١١ ، المجموع ٧/٣٨٤ ، الغاية القصوى ١/٤٥١ ، غاية البيان ٢٦٥ .

(٧) مختصر القدوري ٧٢ ، تحفة الملوك ١٦٧ ، اللباب للميداني ١/١٨٢ ، مجمع الأنهر ١/٢٩٢ .

(٨) في (ج) (الصدقة) .

(٩) بدائع الصنائع ٢/٤١١ ، البناية ٣/٦٦٤ - ٦٦٥ .

(١٠) مختصر الطحاوي ٦٩ ، بدائع الصنائع ٢/٤٢٠ ، البناية ٣/٦٧٣ .

وقال مالك[1] ـ رحمة الله عليه ـ : ((إن حلق من رأسه ما أماط به الأذىٰ فعليه الفديةُ وإن حلق منه ما لا يحصُلُ به إماطة الأذىٰ فلا فدية عليه)) .

وعن أحمد[2] ـ رحمة الله عليه ـ روايتان[3] : إحداهما كقولنا ، والثانية : ((لا تجب الفدية إلا بحلق أربع شعرات)) .

دليلنا[4] أنَّ الثلاث أقلُّ الجمع فوجب فيها الدم قياساً علىٰ الربع عند أبي حنيفة ، والنصف عند أبي يوسف .

وإن حلق من رأسه أقلّ من ثلاث شعرات فهو مضمون[5] .

وقال مجاهد[6] ، وعطاء[7] : ((ليس بمضمون)) .

دليلنا : أنَّ ما ضُمِنَتْ جُملتُهُ ضُمنتْ أبعاضه كالصيد .

إذا ثبت هذا ففيما[8] يجب في الشعرة /[9] والشعرتين ؟ ثلاثة أقوال[10] :

أحدها: يجب في الشعرة ثلثُ دم[11] ، والشعرتين ثلثا دم؛ لأنَّهُ لمَّا وجب في الثلاث دم كامل وجب فيما دونها بالقسط من ذلك[12] .

---

(١) التفريع ١/٣٢٥-٣٢٦ ، بداية المجتهد ١/٤٤٩ ، الذخيرة ٣/٣٠٨ ـ ٣٠٩ .

(٢) المستوعب ٤/١٤٤-١٤٥ ، الإنصاف ٣/٤٥٦ ، الفروع ٣/٣٤٩ .

(٣) أصحهما : الأولى (الإنصاف ٣/٤٥٦) .

(٤) الحاوي ٤/١١٤ ، المهذب ٢/٧٣٣ ، حلية العلماء ٣/٣٠٧ ، المجموع ٧/٣٨٧ .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) حلية العلماء ٣/٣٠٧ ، المجموع ٧/٣٨٨ ، المعاني البديعة ١/٣٧٤ .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) في (ج) : (ففيها) .

(٩) نهاية لـ (٤٠) من (د) .

(١٠) أصحها : الثالث .

انظر : الحاوي ٤/١١٥ ، الوجيز ١/١٢٥ ، المجموع ٧/٣٨٤ ، الغاية القصوى ١/٤٥١ ، حاشية الجمل ٢/٥١٣ .

(١١) في (ج) : (الدم) .

(١٢) الحاوي ٤/١١٥ ، فتح العزيز ٧/٤٦٧ ، مغني المحتاج ١/٧٠١ .

والثاني : يجبُ في الشعرة درهم، وفي الشعرتين درهمان ؛ لأنَّ تبعيض الحيوان يشُقُّ فقوِّمت الشاة (بثلاثة)[1] دراهم، نحو قيمتها في زمن النبي ﷺ، فرجع في التقويم إلىٰ النقد، كما يرجع في سائر المقوَّمات[2] .

والثالث : يجبُ في الشعرة مدٌّ ، وفي /[3] الشعرتين مدَّان ؛ لأنَّ التعديل في الشرع ، إنَّما كان في الحيوان بالإطعام، فإذا عدل عن الحيوان في جزاء الصيد إلىٰ غيره فكذلك هاهنا وأقلُّ ما يجب للمسكين مدٌّ فوجب ذلك في أقلِّ الشعر[4] .

وإن حلق شعر رأسه وشعر بدنه في مجلس واحد وجبت عليه فدية واحدة[5] .

وقال أبو القاسم الأنماطيُّ[6][7] : يجب عليه فديتان ؛ لأنَّهما جنسان، بدليل أنَّ التحلُّل يقعُ بشعر الرأس دون البدن .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأنَّ الشعر كلَّهُ جنس واحد وإن اختلفا في التحلُّل ألا ترىٰ أنَّ شعر الرأس يختلف في المسح في الطهارة ولا يختلف في الفدية .

فرع : وإن قلَّم ثلاثة أظفار فما زاد وجب عليه دم .

وإن قلَّم ظُفرًا ، أو ظفرين فعلىٰ الأقوال الثلاثة في الشعرة /[8] والشعرتين ، سواء كان ذلك من يد أو يدين[9] .

---

(١) في (أ) ، (ج) : (بثلاث) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) نهاية لـ (١٩٩) من (أ) .

(٤) انظر : الوجيز ١٢٥/١ ، المجموع ٣٨٤/٧ ، حاشية الجمل ٥١٣/٢ .

(٥) الحاوي ١١٦/٤ ، المهذب ٧٣٣/٢ ، فتح العزيز ٤٨٣/٧ ، الروضة ٤٤٣/٢ .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأنماطي البغدادي الأحول ، أحد أئمة الشافعية في عصره أخذ الفقه عن المزني والربيع وأخذ عنه أبو العباس بن سريج ، وابن خيران ، ومنصور التميمي ، توفي سنة (٢٨٨هـ) .

انظر : طبقات السبكي ٣٠١/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٨٠/١ ، شذرات الذهب ١٩٨/٢ .

(٨) نهاية لـ (١٥١) من (ج) .

(٩) الأم ٣١٧/٢ ، حلية العلماء ٣٠٨/٣ ، أسنى المطالب ٥١٠/١ ، نهاية المحتاج ٣٣٨/٣ .

وقال أبو حنيفة[1] : ((إن قلَّمَ [خمسة أظفار من يد فعليه دم ، وإن قلَّم أقلَّ][2] من خمسة فعليه صدقة ، وكذلك إن قلم خمسة من يدين فعليه صدقة)) وبه قال أبو يوسف[3]/[4] .

وقال محمَّد بن الحسن[5] : ((إذا قلَّم خمسة أظفار فعليه دم، سواء كان من يد، أو يدين)) .

دليلنا[6] : أنَّهُ قطع من أظفاره الممنوع منها بحرمة الإحرام دفعة واحدة ما وقع[7] عليه اسم الجمع المطلق، فوجب عليه الدمُ كما لو قلَّم خمسة أظفار من يد واحدة .

مسألة : إذا تطيَّبَ، [أو لبس المخيط، أو غطَّىٰ رأسه عامداً][8] وجبت عليه الفدية، سواء طيَّب عضواً كاملاً أو بعض عضو[9] ، وسواء استدام (اللُّبس)[10] يوماً كاملاً أو بعض يوم ، وكذلك إذا ستر جُزءاً من رأسه زماناً يسيراً ، أو كثيراً فالحكم واحد[11] .

وقال أبو حنيفة[12] : ((إن طيَّب عضواً كاملاً فعليه الفدية ، وإن طيَّب أقل من

---

(١) المبسوط ٤/٧٧ ــ ٧٨ ، الهداية ١/١٧٦ ، تبيين الحقائق ٢/٥٥ ، اللباب للميداني ١/١٨٢.

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) نهاية لـ (٢١٣) من (ب) .

(٥) انظر : المبسوط ٤/٧٧ ، الهداية ١/١٧٦ ، اللباب للميداني ١/١٨٢.

(٦) الحاوي ٤/١١٧ .

(٧) في (د) : (ما يقع) .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٩) في (ج) : (عضوه) .

(١٠) في (أ) : (لبس) .

(١١) انظر : الحاوي ٤/١٠٧ ، التنبيه ١٠٦ ــ ١٠٧ ، الوجيز ١/١٢٤ ، المجموع ٧/٣٨٩ .

(١٢) مختصر الطحاوي ٦٨ ، مختصر القدوري ٧٢ ، المبسوط ٤/١٢٨ ، بدائع الصنائع ٢/٤١٠ ــ ٤١١ .

عضو[1] فصدقة : (وهي)[2] نصف صاع ، وإن لبس المخيط[3] يوماً كاملاً فعليه الفدية . وإن لبس أقلَّ من يوم فعليه صدقة)) .

وقد رويَ عنهُ : ((أنه [إن][4] لبس أكثر النهار فعليه الفدية ويرجع[5] عنه إلىٰ اليوم، فإن ستر ربع[6] رأسه يوماً كاملاً فعليه الفدية . وإن ستر أقلَّ من الربع أقلَّ من اليوم فعليه صدقة))[7] .

وقال محمد بن الحسن[8] : ((إن ستر نصف الرأس يوماً فعليه الفدية ، وإن ستر أقلَّ من النصف فعليه صدقة)) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾[9] .

وتقدير الآية : فمن كان منكم مريضاً فلبس أو تطيَّب ففدية و لم يُفرِّق بين أن يلبس يوماً أو أقلَّ من يوم، فهو علىٰ العموم (فيما)[10] يقع عليه اسمُ الطيب واللِّباس ؛ ولأنَّ ما كان مضموناً بالفدية تعلَّقت بعينه (ولا تعتبرُ)[11] (فيه)[12] الاستدامة كالوطء[13] .

---

(١) بعدها في (د) : (فعليه) .

(٢) في (أ ، ب ، ج) : (وهو) .

(٣) (المخيط) مطموسة في (ج) .

(٤) (إن) أسقطت من (أ) .

(٥) في (د) : (ورجع) .

(٦) في (ج) : (بعض) .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ٦٨ ، المبسوط ١٢٨/٤ ، بدائع الصنائع ٤١٠/٢ ــ ٤١١ .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(١٠) في (أ) ، (ج) : (ما) .

(١١) في (أ) ، (ج) : (ولا يعتبر) .

(١٢) في (أ) : (في) .

(١٣) الحاوي ١٠٧/٤ ، فتح العزيز ٤٤١/٧ .

إذا ثبت هذا :[فإنَّ الفديةَ][1] التي تجبُ في الطيب ، أو اللّباس ، أو تغطية الرأس ، أو دهنه ، أو دهن اللّحية هي الفدية التي تجب بحلق الرأس،وهي : [2] شاة ، أو إطعام ستّةِ مساكين [ثلاثة آصع][3] ، أو صوم ثلاثة أيام ؛ لأنَّهُ زينة وترفّه (فهو)[4] كحلق الرأس ، هذا هو المشهور [من المذهب[5]][6] .

وحكىٰ أبو عليّ[7] في الإفصاح قولين [آخرين][8] :

أحدهما : أنَّهُ كالمتمتّع[9] فإن لم يجد الهدي صام عشرة أيام على ما مضىٰ .

والثاني : أنَّهُ إذا لم يجد الهديَ قوَّمَ الهدي ، دراهم،والدراهم طعاماً ، ثم يصوم عن كلّ مد يوماً .

فرع : إذا تطيّبَ ، فقبل أن يُكفّر عن الطيّبِ لبس مخيطاً ، أو غطّىٰ رأسه ، [وكان ذلك في مجلس][10] [واحد][11] ففيه ثلاثة أوجه[12] :

أحدها : وهو قول أبي[13] عليّ[14] بن أبي هريرة : أنَّ عليه فدية واحدة ؛ (لأنهما)[15]

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٢) في (ب) : (فهي) .

(٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ب) .

(٤) في (أ) ، (ج) : (وهو) .

(٥) انظر : الأم ٢/٢٨٩ ، الحاوي ٤/٢٢٧ ، المجموع ٧/٣٩٠ ، الاستغناء ٢/٦٥١ .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (د) .

(٧) المجموع ٧/٣٩٠ .

(٨) (آخرين) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٩) في (د) : (كدم التمتع) .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١١) (واحد) أسقطت من (د) .

(١٢) الحاوي ٤/١٠٢ ــ ١٠٣ ، الروضة ٢/٤٤٢ ، المجموع ٧/٣٩٠ ، هداية السالك ٢/٦٩٦ .

(١٣) في (ب) : (أبو) .

(١٤) الحاوي ٤/١٠٣ ، فتح العزيز ٧/٤٨٥ ، المجموع ٧/٣٩٠ .

(١٥) في (أ) ، (ب) : (لأنها) .

نوعاً[1] استمتاع فهو كما لو لبس القميص والعِمامةَ .

والثاني : وهو قول أبي سعيد[2] الاصطخريّ : إن كان السبب[3] واحداً مثلُ : أن تصيبه شجّةٌ فيحتاج[4] إلىٰ مداواتِها بالطيب وسترِها فعليه فدية واحدة ؛ لأنَّ سببها[5] واحد، وإن كانت أسبابُها مختلفة فلكلّ جنس منها فدية ؛ لأنَّها أجناس .

والثالث : وهو المذهب : أنه يجب لكل واحد فدية ؛ لأنهما جنسان مختلفان فهو كما لو حلق الشعر ، وقلم الظفر .

[وإن[6] لبس مخيطاً مطيّباً أو طلا رأسه بطيب بحيث][7] غطّىٰ بعض الشعر[8] فإن قلنا : إن الطيب واللّباس جنس واحد لزمه[9] فدية واحدة[10] .

وإن قلنا بالمذهب ، وأنهما جنسان فهاهنا وجهان[11] :

أحدهما : يلزمه فديتان لأنّه حصل اللبس ، والطيب ، أو التغطية والطيب .

والثاني : تلزمه فدية [واحدة][12] ؛ لأنَّ الطيب تابع للثوب [أو التغطية][13] .

وإن تطيّب في مجلس ، ولبس المخيط في مجلس آخر قال المسعوديُّ[14] : لزمَهُ لكلّ واحد منهما كفّارة لافتراق المجلسين .

---

(١) في (ب) : (نوع) .

(٢) الإبانة ل/٩٩ ، المجموع ٣٩٠/٧ .

(٣) (السبب) مطموسة في (ج) .

(٤) في (ج) : (فنحتاج) .

(٥) (سببها) مطموسة في (ج) .

(٦) في (د) : (فإن) .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٨) في (د) : (شعر الرأس) .

(٩) بعدها في (د) (شعر الرأس) .

(١٠) فتح العزيز ٤٨٢/٧ ، الروضة ٤٤٣/٢ ، المجموع ٣٩٠/٧ .

(١١) نقله عن المصنف النووي في (المجموع ٣٩١/٧) وقال : أصحهما الثاني .

(١٢) (واحدة) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة في (د) .

(١٤) الإبانة لـ /٩٩ .

فرع : وإن لبس ثمّ لبس ، أو تطيّب ثمّ تطيّب نظرت: فإن كان ذلك في مجلس واحد مثلُ : أن يلبس القميص ، والسراويل ، والعمامة في مجلس واحد ، أو تطيّب[1] بماء الورد ، والكافور /[2] وتبخّر[3] بالعود ، أو قبّل ثم قبّل في مجلس واحد وقبل[4] أن يكفّر عن الأوّلِ لزمته كفّارة واحدة [لكلّ جنس][5] لأنّهُ كالفعلة الواحدة[6] .

وإن كفّر (للأوّل)[7] لزمه للثاني كفارة أخرىٰ[8] ؛ لأنّ الأوّل استقرّ في حكمه .

وإن كان ذلك في مجالسَ مثلُ : أن يلبس القميص في مجلس، (والسراويل)[9] في مجلس /[10] آخر، وتبخر بالعود في مجلس وبالندّ في [مجلس][11] آخر، فإن فعل الثاني بعد أن كفّر عن الأول لزمه للثاني كفّارة أخرىٰ ؛ لأنّ حكم الأوّل قد أستقرّ بالتكفير، كما لوزنا [فحُدَّ ثمّ زنا][12] فإنّه يُحدّ للثاني[13] .

فإن[14] فعل الثاني قبل أن يكفّر عن الأوّل نظرت : فإن كان السبب واحداً، مثل : أن يلبس للبرد فيهما ، أو يتطيّب لمرض واحد ففيه قولان[15] :

---

(١) في (ب) (وتطيب) .

(٢) نهاية لـ (٢٠٠) من (أ) .

(٣) في (ب) (أو تبخر) .

(٤) في (ب) (قبّل) .

(٥) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(٦) الحاوي ١٠٣/٤ ، المهذب ٧٣٤/٢ ، الروضة ٤٤٣/٢ ، هداية السالك ٦٩٧/٢ ، فتح الجواد ٣٦١/١ .

(٧) في (أ) (الأول) ، (ج) (الأخرى) .

(٨) في (ج) (الأخرى) .

(٩) في (أ) ، (د) (وسراويل) .

(١٠) نهاية لـ (٤١) من (د) .

(١١) (مجلس) أسقطت من (ب) .

(١٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(١٣) الحاوي ١٠٣/٤ ، الوسيط ٦٩٢/٢ ، الروضة ٤٤٣/٢ ، المجموع ٣٩١/٧ ، هداية السالك ٦٩٧/٢ .

(١٤) في (د) : (وإن) .

(١٥) انظر : المصادر السابقة .

قال في القديم[1] : تجزئه[2] فدية واحدة لقوله ﷺ : ((الحدودُ كفَّارات))[3] والحدودُ إذا ترادفت تداخلت كذلك الكفَّارات[4] لأنَّها جنس استمتاع متكرر[5] مُنِعَ المُحرِمُ منها و لم يتخلَّلها تكفير فتداخلت،/[6] كما لو أتصل فعلها .

وقال في الجديد : يلزمه لكلِّ واحد كفَّارة،وهو الصحيح ؛ لأنَّها أفعال متكررة في مجالس يجبُ لكلِّ واحدٍ منها فدية إذا [انفرد فوجب لكلِّ واحدة فدية][7] وإن اجتمع مع غيره،كما لو كفَّرَ عن الأوَّل[8] .

وإن تكرَّر الفعلان لسببين[9] مختلفين مثل أن يلبس بُكرة لأجل البرد فيتزعه ، ثمَّ يلبس عشية لأجل الحرّ ففيه طريقان،حكاهما الشيخ أبو حامد[10] .

من أصحابنا من قال : يجبُ عليه [فديتان][11] قولاً واحداً،لأنَّ اختلاف الأسباب يجري مجرىٰ الأجناس .

---

(١) في (ب) : (في الجديد) .

(٢) في (ب) : (يخير له) .

(٣) أخرجه الترمذي ــ كتاب الحدود ــ باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها ــ ٤/٤٥ ــ ح/١٤٣٩ ،
وقال : حديث حسن صحيح .
وابن ماجه ــ كتاب الحدود ــ باب الحد كفارة ــ ٢/٨٦٨ ــ ح/٢٦٠٣ ،
وكلاهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
والدارمي ــ كتاب الحدود ــ باب الحد كفارة لمن أقيم عليه ــ ٢/١٨٢ ،
عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .
وانظر : مجمع الزوائد ٦/٢٦٥ .

(٤) في (د) : (الكفارة) .

(٥) في (ج) : (فتكرر) .

(٦) نهاية لـ (٢١٤) من (ب) .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) الحاوي ٤/١٠٣ ، الروضة ٢/٤٤٣ ، المجموع ٧/٣٩١ .

(٩) في (ج) : (لشيين) ، في (د) : (بسبين) .

(١٠) المجموع ٧/٣٩١ .

(١١) (فديتان) مطموسة في (أ) .

ومنهم من قال: هي[1] على قولين كالأولى، وهو الصحيح؛ لأن الشافعي ـ رحمه الله ـ لم يعتبر اختلاف الأسباب، وإنما اعتبر اختلاف الأجناس.

فإذا قلنا: يكفيه للجميع فدية واحدة فارتكب محظوراً فأخرج الفدية ونوى بإخراجها الفدية عما ارتكبه وعما سيرتكبه من جنسه فهل يجزئه ذلك؟ فيه وجهان حكاهما في الإبانة[2]:

أحدهما: [يجوز كما يجوز تقديم][3] إخراج كفارة التمتع (قبل)[4] وقت وجوبها[5].

والثاني: لا يجوز[6]؛ لأن في ذلك سبباً إلى ارتكاب المحظور فصار كتقديم كفارة الجماع في [شهر][7] رمضان على الجماع[8].

فرع: وإن حلق شعر رأسه نظرت: فإن كان في وقت واحد لزمه كفارة واحدة وإن طال الزمان بفعله، كما لو حلف أن لا يأكل في النهار إلا مرة واحدة، فنصب المائدة وجعل يأكل من بكرة إلى الظهر لقمة / [9] فإنه لا يحنث[10].

وإن كان ذلك في أوقات متفرقة، مثل: أن حلق [ثلاث شعرات بكرة، وثلاثاً][11]

---

(١) في (ج): (هو).

(٢) الإبانة ل/٩٩، المجموع ٣٩٢/٧.

(٣) في (د): (يجزئه كما يجزئه بعدها).

(٤) في (أ) (ج): (على).

(٥) كالحلق للأذى، واللبس في البرد، أو المرض فهنا يباح تقديم الكفارة على الوجوب؛ إذ قد وجد سبب وجوبها وهو الإحرام فصار كتقديم اليمين على الحنث.

انظر: الإبانة ل/٩٩، المجموع ٣٩٢/٧.

(٦) في (د): (لا يجزئه).

(٧) (شهر) أسقطت من (ج).

(٨) انظر: الإبانة ل/٩٩، المجموع ٣٩٢/٧.

(٩) نهاية لـ (١٥٢) من (ج).

(١٠) انظر: فتح العزيز ٤٨٣/٧، الروضة ٤٤٣/٢، المجموع ٣٩٢/٧.

(١١) في (ب): (ثلاثة).

عشيّة][1] قبل أن يكفّر عن الأوّل ففيه طريقان[2] .

قال الشيخ أبو حامد : يجب لكلّ حلق كفارة قولاً واحداً[لأنّ هذا][3] إتلاف، فلم يتداخل كقتل الصيد .

وقال القاضي أبو الطيّب[4] : هي على قولين كالطيب واللّباس،وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق في "المهذب"[5] .

فإن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات فعلى ما ذكر الشيخ أبو حامد[6] يكون[7] فيها ثلاثة أقوال[8] :

أحدها : يجب في الجميع دم .

والثاني : ثلاثة دراهم .

والثالث : ثلاثة أمداد .

وعلى ما حكاه[9] القاضي ، والشيخ أبو إسحاق:إن قلنا : يتداخل لزمه دم قولاً واحداً .

وإن قلنا : لا يتداخل ففيه ثلاثة أقوال[10] ، وذكر في الإبانة[11] : إذا نتف ثلاث

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٢) أصحهما قول الشيخ أبي حامد .

انظر : المصادر السابقة .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) التعليقة لأبي الطيب ٣/ل٢٢٠ ــ ٢٢١ ، حلية العلماء ٣/٣٠٩ ، المجموع ٧/٣٩٢ .

(٥) المهذب ٢/٧٣٤ .

(٦) المجموع ٧/٣٩٣ ، والمصادر السابقة .

(٧) (يكون) مطموسة في (ب) .

(٨) أصحها : الثالث (المجموع ٧/٣٩٣) .

(٩) (ما حكاه) مطموسة في (ج) .

(١٠) أصحها : وجوب ثلاثة أمداد (المجموع ٧/٣٩٣) .

(١١) الإبانة ل/٩٨ ، المجموع ٧/٣٩٣ .

شعرات من (ثلاثة)[1] مواضع في وقت واحد [فيه][2] (وجهان)[3][4] :

أحدهما : [حكمه حكم ما لو نتفها][5] من موضع واحد (فيلزمه)[6] دم [واحد][7] .

والثاني : حكمه حكم [ما لو نتفها][8] في ثلاثة أوقات[9] فيكون على ما مضى.

وإن حلق تسع شعرات في ثلاثة أوقات في كل وقت ثلاثاً فعلى ما قال الشيخ أبو حامد يجب عليه [ثلاثة][10] دماء قولاً واحداً[11] .

وعلى ما حكى[12] القاضي والشيخ أبو إسحاق إن قلنا بالتداخل (لزمه)[13] دم واحد[14] .

وإن قلنا لا يتداخل لزمه (ثلاثة)[15] دماء[16] .

إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن (يحلق)[17] الشعر ، أو ينتفه ، أو يحرقه بالنار (فإن

---

(١) في (أ) ، (ج) : (ثلاث) .

(٢) (فيه) أسقطت من (أ) (ج) .

(٣) في (أ) ، (ب) ، (ج) : (وجهين)

(٤) والصحيح هو الأول ، واتفق على تضعيف الوجه الثاني (المجموع ٣٩٣/٧) .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٦) في (أ) : (فلزمه) .

(٧) (واحد) أسقطت من (ب) .

(٨) في (ج) : (ما نتفها) .

(٩) (أوقات) مطموسة في (ج) .

(١٠) (ثلاثة) أسقطت من (ب) .

(١١) المهذب ٧٣٤/٢ ، حلية العلماء ٣٠٨/٣ .

(١٢) في (ب) ، (د) : (حكاه) .

(١٣) في (أ) : (لزم) .

(١٤) انظر : التعليقة لأبي الطيب ٣/ل٢٢١ ، المهذب ٧٣٤/٢ ، حلية العلماء ٣٠٨/٣ .

(١٥) في (أ) ، (ج) : (ثلاث) .

(١٦) انظر : المصادر السابقة .

(١٧) في (أ) : (حلق) .

عليه)[1] الفدية[2] ؛ لأنَّ الفدية وجبت لإزالته عن البدن، وهذا موجود فيه بهذه الأفعال .

مسألة : إذا وطئ المحرم بالحجّ في الفرج عامداً قبل الوقوف بعرفة، أو بعد الوقوف وقبل التحلل الأوّل فسد حجّه ووجبت عليه (بدنة)[3][4] .

وقال أبو حنيفة[5] : ((إن وطئ قبل الوقوف بعرفة فسد حجّه ووجبت [عليه][6] شاة، وإن وطئ بعد الوقوف لم يفسد حجّه ووجبت عليه بدنة)) .

دليلنا[7] ــ على فساد الحج ــ : قوله تعالى : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق [ولا جدال في الحج][8] ﴾[9] .

والرفث : الجماع ، والنهي[10] يقتضي فساد المنهيّ[11] عنه، ولم يفرق بين أن يكون قبل [وقوفه][12] بعرفة، أو (بعده)[13] ولأنَّه وَطِئَ في الحجّ قبل التحلل ففسد حجه ، كالوطء قبل الوقوف.

والدليل علىٰ وجوب الكفارة: أنَّ كل عبادة حرَّمت الوطء /[14] وغيره كان للوطء مزيّة علىٰ غيره كالصوم[15] .

---

(١) في (أ) : (فعليه) .

(٢) الروضة ٤١١/٢ ، الإيضاح ١٦٤ ، الاستغناء ٥٨٩/٢ .

(٣) في (أ) : (الفدية) .

(٤) انظر : الوسيط ٦٨٨/٢ ــ ٦٨٩ ، الروضة ٤١٣/٢ ــ ٤١٤ ، المجموع ٣٩٨/٧ ، مغني المحتاج ٧٠٢/١ .

(٥) مختصر القدوري ٧٢ ، المبسوط ١١٨/٤ ، تحفة الملوك ١٦٩ ، الجوهرة ٢٠٩/١ ، اللباب للميداني ١٨٣/١ .

(٦) (عليه) أسقطت من (ب) .

(٧) الحاوي ٢١٥/٤ ، الشامل ٢/ل٧٦ .

(٨) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) ، (ج) .

(٩) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة .

(١٠) في (ب) : (الذي) .

(١١) في (ب) : (المني) .

(١٢) (وقوفه) أسقطت من (أ) (ج) .

(١٣) في (أ) (ج) : (بعدها) .

(١٤) نهاية لـ (٢٠١) من (أ) .

(١٥) الحاوي ٢١٦/٤ .

ودليلنا[1] على أنها بدنة : ما روي عن عمر[2] ، وابن عباس[3] ـــ رضي الله عنهم وأرضاهم ـــ أنهما قالا : ((إذا وطئ امرأته قبل عرفة فسد حجه وعليه بدنة)) .

ولا مخالف لهما في الصحابة ـــ رضي الله عنهم وأرضاهم ـــ ولأن هذا وطء صادف إحراماً (لم)[4] يتحلل منه فوجبت فيه بدنة كما لو وطئ بعد الوقوف[5] .

فرع : وإن وطئ المعتمرُ قبل التحللِ فسدت عمرته ووجبت عليه بدنة[6] .

وقال أبو حنيفة[7] : ((إذا وطئ قبل أن يطوف بأربعة أشواط فسدت عمرته ، ووجبت عليه شاة [وإن وطئ بعد أن طاف أربعة أشواط لم تفسد عمرته ووجبت عليه شاة][8])) .

دليلنا[9] على وجوب البدنة : أنها عبادة تشتمل على طواف وسعي فوجب بإفسادها البدنة قياساً على الحج .

---

(١) الحاوي ٤/٢١٧ ، المجموع ٧/٤١٩ .

(٢) الأثر عن عمر بن الخطاب ـــ ﷺ ـــ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٢٣٨ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـــ كتاب الحج ـــ باب ما يفسد الحج ـــ ٥/١٦٧ ،

وابن حزم في المحلى ٧/١٩٠ وقال : ((هذا مرسل عن عمر لأنه عن مجاهد عن عمر و لم يدرك مجاهد عمراً)).

(٣) الأثر عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ أخرجه مالك في الموطأ ـــ كتاب الحج ـــ هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض ١/٢٥٩ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـــ كتاب الحج ـــ باب ما يفسد الحج ـــ ٥/١٦٨ ،

وقال النووي في المجموع ٧/٣٩٧ : ((إسناده صحيح)) .

وانظر : المحلى ٧/١٩٠ ، القرى ٢١٤ .

(٤) في (أ) : (ما لم) .

(٥) الحاوي ٤/٢١٧ .

(٦) الحاوي ٤/٢٣٢ ـــ ٢٣٣ ، الروضة ٢/٤١٤ ، المجموع ٧/٤٢١ ، الإيضاح ١٧١ ـــ ١٧٢ ، غاية البيان ٢٦٦ .

(٧) الهداية ١/١٧٨ ، الاختيار ١/٢١٢ ، تبيين الحقائق ٢/٥٨ ، مجمع الأنهر ١/٢٩٦ .

(٨) ما بين المعقوفتين أسقط من (د) .

(٩) الحاوي ٤/٢٣٣ ، الشامل ٢/ل٧٩ .

والدليل على أنّها تفسدُ بعد[1] أربعة أشواط : [أنّه وطِئَ][2] قبل التحلُّلِ من عمرته فأفسدها ، كما لو وطِئَ قبل أربعة أشواط .

فرع : يجب على من أفسد الحجَّ أو العمرة[3] [أن يمضي في فاسدهما ، وبه قال كافّة][4] أهل العلم[5] إلا داود[6] ، فإنه قال : ((يخرج منه بالفساد)) .

دليلنا[7] : قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[8]/[9] .

فأمر بإتمامها ، ولم يفرّق بين الفاسد ، والصحيح .

[ويجب عليه /[10] القضاء][11] ؛ لما روي عن عمر[12] وعليّ[13] [وابن عمر[14]][15]

---

(١) بعدها في (د) : (طواف) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٣) في (د) : (والعمرة) .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٥) انظر : مختصر القدوري ٧٢ ، التفريع ٣٤٩/١ ، المهذب ٧٣٥/٢ ، المغني ٣٣٤/٣ .

(٦) المحلى ١٨٩/٧ ، حلية العلماء ٣١٠/٣ ، المجموع ٣٩٨/٧ ، المعاني البديعة ٣٧٧/١ .

(٧) المجموع ٣٩٩/٧ ، فيض الإله المالك ٣١٧/١ ، فتح المنان ٢٤٨ .

(٨) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٩) نهاية لـ (٢١٥) من (ب) .

(١٠) نهاية لـ (٤٢) من (د) .

(١١) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٢) الأثر عن عمر - رضي الله عنه - أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الحج - باب هدي المحرم إذا أصاب أهله - ٢٥٧/١ ،

وابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الحج - باب في الرجل يواقع أهله وهو محرم - ٢٣٨/٤ - ٢٣٩ ،

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب ما يفسد الحج - ١٦٧/٥ ،

وقال النووي في ((المجموع)) ٣٩٧/٧ : ((منقطع)) .

(١٣) انظر : المصادر السابقة .

(١٤) الأثر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه - كتاب الحج - باب في الرجل يواقع أهله وهو محرم - ٢٣٩/٤ ،

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب ما يفسد الحج - ١٦٧/٥ .

(١٥) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ ، ب ، ج) .

وابن عبّاس[1] ـــ رضي الله عنهم وأرضاهم ـــ: أنّهم قالوا : ((يمضي في فاسده ويقضي من قابل)) .

وهل يجب القضاء[2] على الفور ، أو يجوز على التراخي ؟ [فيه وجهان[3]][4] :

[أحدهما][5]: يجوز على التراخي ؛ لأنّ الأداء على التراخي فكذلك القضاء .

والثاني : وهو المذهب : أنّه يجب على الفور ؛ لما روي عن عمر وعليّ ـــ رضي الله عنهما وأرضاهما ـــ أنّهما قالا : ((يقضي من قابل)) ولا مخالف لهما في الصحابة ؛ ولأنّ هذا القضاء وجب بدلاً عن حجّة وجب المضيّ فيها على الفور .

فإن[6] قلنا : يجب على الفور فلم يحجّ على الفور أثم بالتأخير ولا يسقط القضاء عن ذمّته[7] .

إذا ثبت هذا : فقال أصحابنا : لا يتأتّى القضاء في الحجّ في السنة[8] التي أفسد (فيها)[9] الحجّ إلا في مسألة واحدة وهو : إذا أفسد حجّه قبل[10] عرفة فأحصر ، أو أحصر[11] فأفسده فله[12] أن يتحلّل منه كما يتحلّل عن الصحيح .

فلو زال الحصرُ قبل الوقوف بعرفة فله أن يحرم بالحجّ عن القضاء لهذه[13] السنة ؛

---

(١) انظر : المصدرين السابقين .

(٢) في (ج) : (للقضاء) .

(٣) انظر : الحاوي ٢٣٩/٤ ، حلية العلماء ٣١٠/٣ ، فتح العزيز ٤٧٣/٧ ، الروضة ٤١٦/٢ ، المجموع ٣٩٩/٧ ، غاية البيان ٢٦٦ .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) ، ومطموس في (ج) .

(٥) (أحدهما) أسقطت من (ب) .

(٦) في (د) : (فإذا) .

(٧) انظر : فتح العزيز ٤٧٣/٧ ، الروضة ٤١٦/٢ ، المجموع ٣٩٩/٧ .

(٨) في (ب) : (بالسنة) .

(٩) في (أ) : (بها) .

(١٠) في (د) : (قبل وقوفه) .

(١١) في (ج) : (لنصر) .

(١٢) في (ب) : (فإنه) .

(١٣) في (ب) ، (د) : (في هذه) .

لأنَّه قد أمكنه ذلك .

(فإن)[1] قلنا : إن القضاء يجب على الفور فإنَّه يجب عليه هاهنا أن يحرم بالحجّ عن القضاء ؛ لأنه أقرب من العام القابل[2] .

فرع : وإذا أراد الإحرام بالقضاء فإنَّه يجب عليه أن يُحرِمَ من أبعد المكانين وهما[3] : الميقات الشرعي ، أو الموضع الذي أحرم منه بالنسكِ الذي أفسده[4] .

وقال أبو حنيفة[5] : ((يقضي الحجَّ من الميقاتِ ، والعمرة من أدنى الحلّ بكل حال)) .

دليلنا[6] : أنَّ كل ما لزم الإنسان المضيُّ فيه بالدخول في الإحرام إذا أفسده لزمه قضا [7] ، [كحجة][8] التطوُّع .

فإن سلك طريقاً آخر لزمه أن يُحرِمَ إذا حاذى الموضع الذي [لزمه الإحرام منه][9] كما قلنا فيمن سلك طريقاً لا ميقات فيه[10] .

فرع : قال الشافعيُّ[11] ــ رحمه الله ــ : ((ويحجُّ بامرأته)) .

فمن أصحابنا من احتج بظاهر هذه اللفظة وقال : ((يجب على الزوج نفقة

---

(١) في (أ) (ج) : (فإذا) .

(٢) انظر : فتح العزيز ٤٧٣/٧ ، الروضة ٤١٤/٢ ــ ٤١٥ ، المجموع ٤٠٠/٧ .

(٣) في (د) (وهو) .

(٤) انظر : الوسيط ٦٨٩/٢ ، حلية العلماء ٣١٠/٣ ، المجموع ٤٠٠/٧ ، كفاية الأخيار ٢٢٥ ، كنز الراغبين ٢١٨/٢ .

(٥) المبسوط ١٨٥/٤ ، النيابة ٧٩٣/٣ــ٧٩٤ .

(٦) الحاوي ٢٣٣/٤ ، المجموع ٤١٨/٧ .

(٧) في (أ) ، (ب) ، (ج) (قضاء) .

(٨) (كحجة) مطموسة في (أ) وفي (ب) (كحج) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) انظر : المهذب ٧٣٦/٢ ، الروضة ٤١٥/٢ ، مغني المحتاج ٧٠٣/١ .

(١١) الأم ٣٤١/٢ .

الزوجة في القضاء))[1] وهو الصحيح[1] ؛ لأنَّ هذا مال تعلَّقه بالوطء، فكان على الزوج كالمهر. ومنهم من قال : ((تجب نفقتُها في مالها كنفقة الأداء))[2] .

قال القاضي أبو الطيِّب[3] : ((وينبغي [أن يكون][4] في ثمن الماءِ الذي تغتسل به المرأة هذان الوجهان))[5] .

فإذا[6] (بلغا)[7] الموضع[8] الذي جامعها فيه فُرِّقَ بينهما، وهل هو مستحبٌّ أو واجب ؟ فيه وجهان[9] :

أحدهما : أنَّه مستحبٌّ، وبه قال أبو حنيفة[10] ؛ كما لا يجب (التفريق)[11] بينهما في غيره من المواضع ، ولا في الموضع الذي [جامعها فيه][12] في نهار القضاء من [شهر][13] رمضان .

---

(١) الحاوي ٤/٢٢١ ، فتح العزيز ٧/٤٧٦ ، الروضة ٢/٤١٥ ، أسنى المطالب ١/٥١٢ ، حاشية الإيضاح ٢٠١ .

(٢) المهذب ٢/٧٣٦ ، حلية العلماء ٣/٣١١ ، هداية السالك ٢/٦٣٥ .

(٣) لم أقف على نسبة هذا القول لأبي الطيب .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (أ) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) في (ج) (فإن) .

(٧) في (أ) (ج) (بلغ) .

(٨) في (د) (إلى الموضع) .

(٩) والأول هو الأصح .

انظر : التنبيه ١٠٩ ، حلية العلماء ٣/٣١١ ، المجموع ٧/٤٠٦ ، هداية السالك ٢/٦٣٦ ، عمدة السالك ١٢٩ .

(١٠) تبين الحقائق ٢/٥٨ ، مجمع الأنهر ١/٢٩٦ ، اللباب للميداني ١/١٨٣ ، الاختيار ١/٢١١ .

(١١) في (أ) ، (ب) ، (ج) (التفرق) .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٣) (شهر) أسقطت من (أ) (ج) .

والثاني : يجبُ،وبه[1] قال مالك[2] ـ رحمة الله عليه ـ ؛ لما روىَ عن عثمان[3] ، وابن عباس[4] ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ : أنَّهما قالا : ((إذا بلغا ذلك[5] الموضع فُرِّقَ بينهما)) ؛ [ولأنَّهُ إذا لم يفرِّق بينهما][6] ربَّما (تذكَّرا)[7] ما جرىٰ[8] منهما،(فدعاهما)[9] ذلك إلىٰ مثله فإذا قلنا بهذا : فلم يفعلا أثما بذلك لا غير .

فرع : إذا[10] وطئ القارن قبل التحلُّلِ فسد قِرانُهُ،ووجب عليه المضيُّ في فاسده والقضاء،ويجب عليه بدنة[11] .

[وهل يلزمُهُ][12] دمُ القران ؟ فيه وجهان[13] ، حكاهما في الإبانة[14] :

أحدهما : لا يجب لأنَّ نُسكهُ لم يصحَّ قراناً فلم يجب عليه دم القران .

والثاني : يجب عليه وهو قول الشيخ أبي حامد[15] ، والبغداديِّين من أصحابنا،لأنَّهُ قد وجب عليه الإحرام [فلا يسقطُ بالوطءِ][16] .

---

(١) في (ب) (منه) .

(٢) الإشراف للبغدادي ٢٣٥/١ ، حاشية الدسوقي ٣٠٧/٢ ، أسهل المدارك ٥٠٨/١ .

(٣) انظر : الحاوي ٢٢٢/٤ ، المجموع ٤١٨/٧ .

(٤) تقدم تخريجه عن ابن عباس رضي الله عنهما ص / ٣٧٢ هامش (١) .

(٥) في (د) (إلى ذلك) .

(٦) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(٧) في (أ) ، (ج) (يذكرا) .

(٨) في (ب) (ما كان) .

(٩) في (أ) ، (ج) (فيدعهما) .

(١٠) في (ب) ، (د) (وإن) .

(١١) انظر : فتح العزيز ٤٧٦/٧ ، الروضة ٤١٦/٢ ، مغني المحتاج ٧٠٤/١ .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٣) أصحهما الثاني .

انظر : فتح العزيز ٤٧٦/٧ ـ٤٧٧ ، الروضة ٤١٦/٢ ، المجموع ٤٠٣/٧ ـ ٤٠٤ .

(١٤) الإبانة لـ/ ١٠٠ ، المجموع ٤٠٤/٧ .

(١٥) المجموع ٤٠٢/٧ .

(١٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

وعليه أن يقضي قارناً، فإن قضىٰ مفرداً صحّ ؛ لأنّهُ أفضل من القِران ، و لا يسقط/[1] عنه دم القِران /[2] الواجب بالقضاء ؛ لأنّهُ لمّا أفسد القِرانَ لزمه أن يقضي القران ، ومن حكم القِران: [أنّ يجب فيه الدم][3] .

فإذا قضىٰ مفرداً صحّ ، و لم يسقط عنهُ الدمُ الذي كان يلزمه في القضاء ، هذا مذهبُنا[4] .

وقال أبو حنيفة[5] : ((إذا [وطئ القارن][6] قبل الطواف والسعي للعمرة أفسد إحرامه، وعليه قضاء الحجّ ، والعمرة ، وشاة لفساد الحجّ ، وشاة[7] لفساد العمرة، وشاة لفساد[8] القِران. وإن وطئ[9] بعد ما طاف أربعة أشواط للعمرة [لم تفسد عمرته ولزمته شاة][10] وفسد حجّهُ وعليه شاة ، وشاة للقِران. وإن وطئ بعد ما طاف وسعىٰ فعليه [بدنة وشاة][11])) .

وبنىٰ ذلك على أصلهِ : أنّ القارنَ كالمفرد في الطواف والسعي ، وعلىٰ : أنّ

---

(١) نهاية لـ (٢٠٢) من (أ) .

(٢) نهاية لـ (١٥٣) من (ج) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) الحاوي ٢٣٤/٤ ، المهذب ٧٣٦/٢ ، نهاية المحتاج ٣٤٢/٣ ، حاشية العبادي ٣٠٩/٥ .

(٥) المبسوط ١١٩/٤ ، بدائع الصنائع ٤٦٥/٢ ـ٤٦٦ ، الفتاوى التاتارخانية ٤٩٧/٢ .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٧) (شاة) مطموسة في (ج) .

(٨) (لفساد) أسقطت من (ب) ، (د) .

(٩) عند الحنفية يسقط دم القران إذا أفسد القارن حجه ، وعمرته ، أو أفسد أحدهما لأن وجوبه ثبت شكراً لنعمة الجمع بين القربتين وبالفساد بطل معنى القربة فسقط الشكر .

انظر : المصادر السابقة .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١١) في (أ) ، (ج) (شاة وبدنة) .

المفسدَ (للنسك)[1] تلزمه شاة ، [وإذا لم يفسُد فعليه][2] بدنة بالوطء وقد مضى الكلام[3] معه[4] .

فرع : قد ذكرنا أن على المجامع [في الحجّ][5] ، أو العمرة قبل التحلّل بدنة[6] ، [وهل هيَ على][7] الترتيب أو على التخيير ؟ .

المنصوص[8] : ((أنّها تجب[9] على الترتيب)) فيجب عليه بدنة ، فإن لم يجد البدنة (أجزأته)[10] بقرة[11] ، فإن [لم][12] يجد البقرة اجزأه سبع من الغنم فإن لم يجد الغنم قُوّمت البدنة بمكّة بالدراهم[13] ، [واشترى بالدراهم][14] طعاماً وتصدق به ، فإن لم يمكنه ذلك صام عن كلّ مدّ يوماً[15] .

---

(١) في (أ) ، (ب) ، (ج) (في النسك) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٣) بعدها في (ب) ، (د) (معه) .

(٤) انظر : الصفحة السابقة .

(٥) (في الحج) مطموسة في (أ) .

(٦) انظر : ص / ٣٦٩ .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٨) الأم ٢/٣٤١ .

(٩) (تجب) أسقطت من (ب) .

(١٠) في (أ) (ج) : (أجزاه) .

(١١) (بقرة) مطموسة في (ج) .

(١٢) (لم) أسقطت من (ج) .

(١٣) في (ب) ، (د) (بدراهم) .

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٥) الوسيط ٢/٧١٠ ، التهذيب ٣/١٧٧-٢٨١ ، متن الغاية والتقريب ١٤٨-١٤٩ ، عمدة السالك ١٢٩ ، التذكرة ٨٤ - ٨٥ .

وبهذا قال ابن عبّاس[1] - رضي الله عنهما وأرضاهما - وخرّج أبو إسحاق[2] قولاً آخر : ((أنّه مخيّر بين البدنة ، و البقرة ، والسّبع من الغنم .

فإن لم يجد واحداً من الثلاثة قوّم أيّ الثلاثة شاء بدراهم ، واشترىٰ بالدراهم طعاماً وتصدّق به ، فإن لم يجد صام عن كلّ مدّ يوماً))[3]. وبه قال ابن عمر[4] رضي الله عنهما وأرضاهما .

ولأنّ هذه بدنة وجبت لهتك حُرمةِ الإحرام /[5] ، فوجب أن تكون علىٰ التخيير ، كالبدنة الواجبة بقتل النعامة .

ووجهُ المنصوص : أنّها كفّارة وجبت لإفساد[6] عبادة فوجبت[7] علىٰ الترتيب ككفّارة إفساد الصوم ولأنّ البقرة دون البدنة فلا (تقوم)[8] مقامها[9] .

إذا ثبت هذا : فإنّ الكلام فيمن يجب عليه الكفارة كالكلام بالكفارة[10] في فساد[11]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب المفسد لحجه لا يجد بدنة ذبح بقرة ... - ١٦٩/٥،

وقال : قد روي موقوفاً .

وانظر : القرى ٥٧٤ ، المعاني البديعة ٣٧٩/١ .

(٢) المهذب ٧٣٧/٢ ، الشامل ٢/ل٧٩ ، حلية العلماء ٣١٢/٣ .

(٣) انظر : الشامل ٢/ل٧٩ ، حلية العلماء ٣١٢/٣ ، المجموع ٤٠٨/٧ .

(٤) انظر : المعاني البديعة ٣٧٩/١ .

(٥) نهاية لـ (٢١٦) من (ب) .

(٦) في (د) (بإفساد) .

(٧) في (ب) ، (د) (فكانت) .

(٨) في (أ) ، (ج) (تقم) .

(٩) الحاوي ٢٢٥/٤ ، الشامل ٢/ل٧٩ .

(١٠) في (ب) ، (د) (في الكفارة) .

(١١) في (د) (إفساد) .

الصوم ، علىٰ قولين[1] :

أحدهما : يجب علىٰ كل (واحد)[2] منهما بدنة .

والثاني ـــ وهو الصحيح ـــ : يجب[3] علىٰ الزوج بدنة .

وهل يجب عليه دونها ، أو عنه وعنها ؟ فيه وجهان، وقد مضىٰ ذلك في الصوم[4] .

مسألة : وإن وطئ الصبيُّ [في إحرامه][5] قبل التحللِ عامداً ، فإن قلنا : إنَّ عمد الصبيِّ خطأ فهل يفسد حجُّهُ ؟ علىٰ قولين[6][7] .

وإن قلنا : إنَّ عمده عمد فسد نسُكُهُ ؛ (لأنَّ)[8] من صحَّ إحرامـــه /[9] فســـد بالوطء، كالبالغ، ووجبت الكفارة[10] ، وعلىٰ من تجب ؟ فيه وجهان ، وقيل : قولان[11] :

أحدهما : في ماله .

والثاني : على وليه وقد مضى ذكرهما[12] .

---

(١) كفارة إفساد الصوم على ثلاثة أقوال :

أحدهما : يجب على الرجل دون المرأة ، والثاني : يجب على كل واحد منهما كفارة ، والثالث : يجب عليـــه عنـــه وعنها كفارة .

انظر : الحاوي ٢٢٢/٤ ، المهذب ٦١٠/٢ ، الروضة ٤١٥/٢ ، المجموع ٤٠٤/٧ .

(٢) في (أ) ، (ج) (واحدة) .

(٣) في (ب) (أنه يجب) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٦) في (ب) (القولين) .

(٧) أصحهما : لا يفسد حجه .

انظر : الوسيط ٦٧٦/٢ ، حلية العلماء ٣١٤/٣ ، فتح العزيز ٤٢٦/٧ ، المجموع ٣٤/٧ .

(٨) في (أ) (ج) : (ولأن) .

(٩) نهاية لـــ (٤٣) من (د) .

(١٠) انظر : المهذب ٧٣٨/٢ ، الوسيط ٦٧٦/٢ ، الإيضاح ٥٠٨ .

(١١) أصحهما الثاني .

انظر : الحاوي ٢١١/٤ ، التهذيب ٢٧١/٣ ، فتح العزيز ٤٢٥/٧ ، الروضة ٤٩٩/٢ .

(١٢) انظر : ص /٧٨٧ ٧٩

فإذا[1] قلنا: يفسد حجُّ الصبيِّ بالوطء فهل يجب عليه [القضاء ؟ فيه قولان :][2][3]

أحدهما : لا يجب ؛ لأنها عبادة بدنية، فلم تجب على الصبيِّ، كالصوم ، والصلاة .

والثاني : يجب، لأنَّ من فسد [الحجُّ][4] بوطئه وجب عليه القضاء ، كالبالغ .

فإذا قلنا بهذا : فهل يصحُّ منه القضاء في حال الصغر ؟ فيه قولان[5] :

أحدهما : لا يصحُّ ؛ لأنَّهُ حجٌّ واجب ، فلم يصحَّ من الصبيِّ، كحجَّةِ الإسلام .

والثاني : يصحُّ ؛ لأنَّهُ يصحُّ (منه)[6] أداؤه، فصحَّ [قضاؤه، كالبالغ][7] .

فرع : وإن وطئ العبد في إحرامه عامداً قبل التحلُّلِ فسد نسكه بلا خلاف، كالحُرِّ وهل يجب عليه القضاء ؟ فيه قولان[8][9] :

أحدهما : لا يجب عليه ؛ لأنَّهُ حجٌّ واجب ، فلا يجب عليه ، كحجَّةِ الإسلام .

والثاني : [يجب عليه][10] ، وهو المذهب ؛ لأنَّ الحجَّ يجب عليه بالدخول ، وهذا [بدل عنه][11] .

فإذا قلنا بهذا : فهل يصحُّ منه القضاء في حال الرقِّ ؟ فيه وجهان[12] ، كما قلنا في

---

(١) في (ب) ، (ج) (فإن) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٣) أصحهما الثاني (المجموع ٣٤/٧) .

(٤) (الحج) مطموسة في (ج) .

(٥) الثاني هو الأظهر (الروضة ٣٩٩/٢) .

وانظر : المصادر السابقة .

(٦) (منه) : أسقطت من (أ) (ج) .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٨) في (ب) ، (د) (وجهان) .

(٩) الحاوي ٢٤٨/٤ ، المهذب ٧٣٨/٢ ، حلية العلماء ٣١٤/٣ ، الروضة ٤٤٨/٢ ، الإيضاح ٥١٠ .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (أ) .

(١٢) أصحهما يجزئه القضاء في حال رقه (المجموع ٤٣/٧) .

الصبيّ[1] .

فإذا قلنا : يصحّ منه فهل للسيّد منعه منه ؟ [يُنظرُ فيه][2] :

فإن دخل في الذي أفسده[3] بغير إذنه فله منعه .

وإن دخل فيه بإذنه فهل له منعه ؟

إن قلنا : إنّ القضاء علىٰ التراخي فللسيّد منعه .

وإن قلنا : [إنّهُ][4] علىٰ الفور][5] ففيه وجهان[6] :

أحدهما :ليس له منعه،لأنّهُ قد أذِنَ له في الذي أفسده،وهذا من موجب ما أذن فيه.

والثاني : له منعه ؛ لأنّه أذن في الحجّ دون الإفساد .

فإن[7] أُعتقَ بعد التحلّلِ وقبل [القضاء][8] لم يجز له أن يقضي حتّىٰ يحجّ حجّة الإسلام .

فإن[9] أُعتقَ قبل [أن يتحلّلَ][10] من الفاسد [لزمه أن يقضي وجهاً واحداً ؛ لأنّهُ حرٌّ.فإن كان عتقهُ قبل الوقوف ، أو في حال الوقوف][11] أجزأه القضاء عن القضاء وعن حجّةِ الإسلام .

لأنّ الفاسد لو لم يفسد لأجزأه عن حجّةِ الإسلام ، [فكذلك ما قام مقامه][12]

---

(١) انظر : الصفحة السابقة .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٣) في (ج) (أفسد) .

(٤) (إنه) أسقطت من (ب) .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) في (ب) ، (د) (وإن) .

(٨) (القضاء) أسقطت من (ب) .

(٩) في (د) (وإن) .

(١٠) في (ب) (التحلل) .

(١١) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(١٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (د) .

[وإن كان عتقُهُ بعد الوقوف في الفاسد لم تجزئه حجَّةُ القضاء عن حجَّةِ الإسلام][1] ؛ [لأنَّ الفاسد كان لا يجزئه عن حجَّةِ الإسلام][2] وإن لم تفسد فكذلك ما قام مقامه/[3][4] .

مسألة : وإن وطئَ الرجل قبل التحلُّلِ ، ثم وطئَ ثانياً نظرت : فإن كفَّر عن الأوَّل قبل الوطءِ الثاني لزمه أن يكفِّر عن الثاني قولاً واحداً[5] ؛ لأنَّ الأوَّل قد أستقرَّ حكمه ، وفي الكفَّارة التي تلزمه للثاني قولان[6] :

أحدهما : بدنة ، كالوطء الأوَّلِ .

والثاني : شاة ؛ لأنَّهُ وطء لم يفسد به النسك فهو كالوطء فيما دون الفرج .

وإن كان الوطءُ الثاني قبل أن يكفِّر عن الأوَّلِ فهل يلزمه للثاني كفَّارة ؟ فيه قولان[7] :

أحدهما : لا يلزمه كما لو كرَّرَ الوطء في يوم واحد في [شهر][8] رمضان فإنَّهُ لا يلزمه (لغير)[9] الأوَّل كفَّارة .

والثاني : يلزمه ؛ لأنَّهُ وطئ في إحرام منعقد لأنَّهُ لا يخرج من [الحجِّ][10]

---

(١) ما بين المعقوفتين أسقط من (د) .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٣) نهاية لـ (٢٠٣) من (أ) .

(٤) انظر : الحاوي ٢٤٩/٤ ، المهذب ٧٣٨/٢ـ٧٣٩ ، حلية العلماء ٣١٤/٣ .

(٥) الحاوي ٢٢٠/٤ ، فتح العزيز ٤٧٢/٧ـ٤٧٣ ، نهاية المحتاج ٣٤٠/٣ ، الإقناع للشربيني ٥٢٧/١ ، هداية السالك ٦٢٩/٤ .

(٦) الثاني هو الأصح (المجموع ٤١١/٧) ،
وانظر : المصادر السابقة .

(٧) أصحهما : الثاني .
انظر : الحاوي ٢٢٠/٤ ، فتح العزيز ٤٧٢/٧ ، حلية العلماء ٣١٣/٣ ، حاشية العبادي ٣٠٦/٥ .

(٨) (شهر) أسقطت من (ب) (د) .

(٩) في (أ) (بغير) .

(١٠) (الحج) مطموسة في (أ) .

بالإفساد.

بل لو ارتكب محظوراً فيه وجبت عليه [فيه][1] الفدية كالصحيح بخلاف الصوم.

فإذا قلنا بهذا : فهل يلزمُهُ لكلِّ[2] وطء بعد الأوَّل بدنة ، أو شاة ؟ فيه قولان ، علىٰ ما مضىٰ[3] .

فرع : (وإن)[4] وطئَ بعد التحللِ الأوَّلِ وقبل التحللِ الثاني فإنَّهُ لا يفسد حجُّهُ[5] ، وبه قال أبو حنيفة[6] .

وقال مالك[7] ، وأحمد[8] ــ رحمه الله ــ : يفسدُ ما بقي من إحرامه ، فإذا فرغ منه لزمه أن يأتي بعمرة (لتكون)[9] قضاء عنه .

دليلنا[10] : ما روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنَّهُ قال : ((من وطئَ بعد التحللِ فحجُّه تام وعليه ناقة))[11] . ولا مخالف له .

ولأنَّهُ[12] وطئ بعد التحللِ الأوَّلِ ، فلم يفسد حجُّه كما لو وطئ بعد التحلُّلِ

---

(١) (فيه) أسقطت من (د) .

(٢) في (ب) (بكل) .

(٣) انظر : الصفحة السابقة .

(٤) في (أ) (وإذا)

(٥) المهذب ٢/٧٣٩ ، الإيضاح ١٧٠ ، هداية السالك ٢/٦٢٦ ، زاد المحتاج ١/٦١٦ .

(٦) مختصر الطحاوى ٦٧ ، مجمع الأنهر ١/٢٩٦ ، اللباب ١/١٨٣ .

(٧) التفريع ١/٣٤٩ ، المعونة ١/٥٩٤ ، الذخيرة ٣/٣٤٠ .

(٨) المستوعب ٤/١٣١ــ١٣٢ ، الفروع ٣/٣٩٦ وما بعدها ، التوضيح ٢/٤٩٦ .

(٩) في (أ) ، (ج) (ليكون) .

(١٠) الحاوي ٤/٤١٩ .

(١١) أخرجه مالك في الموطأ ــ كتاب الحج ــ هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض ــ ١/٢٥٩ .

وابن أبي شيبة في مصنفه ــ كتاب الحج ــ في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت ــ ٤/ ٤٥٠ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول ــ ٥/١٧١ .

وقال النووي في المجموع (٧٣٩٧) : ((بإسناد صحيح))

وقال الألباني في الإرواء (٤/٢٣٤) : ((صحيح موقوف)) .

(١٢) في (ب) (لأنه) .

الثاني.

إذا ثبت هذا : فإنَّ عليه الكفَّارة ، وما تلك الكفَّارة ؟ فيه قولان[1] :

أحدهما : بدنة ؛ لقول ابن عبَّاس ـــ رضي الله عنهما ـــ .

والثاني : شاة ؛ لأنَّه وطءٌ لم يفسد به الحجّ فهو كالوطءِ فيما دونَ الفرجِ .

وإن أفسد القضاء لزمه المضيُّ في فاسده (ولزمته)[2] بدنة ويجزئه قضاء واحد ؛ لأنَّ القضاء الذي لزمه إنَّما يجزئه إذا أتىٰ به علىٰ شرائطه ، فإذا[3] لم يأت به علىٰ شرائطه بقي في ذمَّتِهِ[4] .

مسألة : وإن وطئ امرأة في دبرها ، أو لاط بغلام ، أو أتىٰ /[5] بهيمة فسد بذلك حجُّهُ ووجبت[6] عليه الكفَّارة[7] .

وقال أبو حنيفة[8] : ((لا يفسد بذلك حجُّهُ ولا تلزمه كفَّارة[9])) .

[دليلنا][10][11] : أنَّه فرج يجب الإيلاج فيه الغُسلُ وإن لم يُنزل ، ففسد الحجُّ بالإيلاج فيه ، [كالقُبُلِ من المرأة][12] .

---

(١) أصحهما : الثاني .

انظر : المهذب ٢/٧٣٩ ، فتح العزيز ٧/٤٧٢ ، الروضة ٢/٤١٤ ، المجموع ٧/٤١٢ ، الاستغناء ٢/٦٠٦ .

(٢) في (أ) (ج) : (لزمه) .

(٣) في (د) (وإذا) .

(٤) فتح العزيز ٧/٤٧٣ ، الروضة ٢/٤١٤ ، المجموع ٧/٤١٢ ، أسنى المطالب ١/٥١١ .

(٥) نهاية لـ (١٥٤) من (ج) .

(٦) في (ب) : (ووجب) .

(٧) الحاوي ٤/٢٢ ، المهذب ٢/٧٤٠ ، الإيضاح ١٦٩ ، مغني المحتاج ١/٧٠٢ ، فتح المنان ٢٤٨ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ٢/٤٦٢ ، الهداية ١/١٧٨ ، الاختيار ١/٢١١ ـــ ٢١٢ ، الجوهرة ١/٢٠٩ .

(٩) في (ب) : (الكفارة) .

(١٠) (دليلنا) مطموسة في (ج) .

(١١) الحاوي ٤/٢٢٤ .

(١٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

وإن لفَّ [علىٰ ذكره خرقة][1] ، ثمَّ أولجه[2] في فرج ففيه ثلاثة أوجه ، حكاهـا الصيمريُّ[3][4] :

[أحدها : يفسدُ (به)[5] الحجَّ ؛ لأنَّه][6] أولج /[7] في فرج فهو كما لو لم يكن عليه شيء .

والثاني : لا يفسد به الحجُّ ؛ [لأنَّ ذكره لم يباشر فرجها][8] ، فهو كما لو أولج في غير الفرج .

والثالث : وهو قول [أبي الفيَّاض[9][10] ، واختيار القاضي أبي القاسم[11]][12] إن كانت الخرقة رقيقة فسد الحجُّ ، وإن كانت كثيفة [لم يفسد ؛ لأنَّ الرقيقة][13] وجودها كعدمها بخلاف الكثيفة .

مسألة : وإن قبَّل، أو لمس، أو وطئ فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد [بذلك][14]

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) ، (ج) .

(٢) في (ب) : (أولج) .

(٣) في (ج) : (الضمري) .

(٤) أصحها الأول . (المجموع ٤١٣/٧) .

(٥) في (أ) (ج) : (بها) .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٧) نهاية لـ (٢١٧) من (ب) .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) محمد بن الحسن بن المنتصر ، أبو الفياض البصري صاحب القاضي أبي حامد المروروذي ، درّس بالبصرة وعنه أخذ فقهاؤها ، ومن تصانيفه اللاحق بالجامع الذي صنفه شيخه وهو تتمة له ، وممن أخذ عنه الصيمري ، ولا يعرف وقت وفاته .

طبقات الفقهاء للعبادي ٧٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٢٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٦٣/١ .

(١١) أي الصيمري (المجموع ٤١٣/٧) .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٤) (بذلك) أسقطت من (ب) .

حجُّه، ووجبت عليه شاة ، سواء أنزل أو لم ينزل[1] .

وبه قال أبو حنيفة[2] .

[وقال][3] مالك[4] ــ رحمة الله عليه ــ : ((إن أنزل فسد حجُّه))

وهي إحدى الروايتين عن أحمد[5] .

دليلنا[6] : ما رويَ عن ابن عمر ، وابن عبّاس ــ رضي الله عنهم وأرضاهم ــ أنهما قالا : ((إذا قبّلَ المحرم امرأته فأنزل فلا قضاء عليه))[7] ولا مخالف لهما ، ولأنّه استمتاع لا يجب به الحدُّ[8] ، [فلم يفسد به الحجُّ][9] ، كما لو لم ينزل، وإنّما أوجبنا الشاة[10] ؛ لأنّه تلذّذ به، فوجبت عليه شاة كالطيب .

وإن قبّلَ امرأته وهي قادمة من سفر ، أو كان مودّعاً لها وقال : ((لم أُرِدِ الشهوة)) فلا شيء عليه ؛ لأنّ شاهد الحال يدلُّ عليه[11] .

---

(١) انظر : الأم ٣٤١/٢ ، الوسيط ٦٩١/٢ ، حلية العلماء ٣١٥/٣ ، الروضة ٤١٨/٢ .

(٢) الجامع الصغير ١٥٦ ، المبسوط ١٢٠/٤ ، تبيين الحقائق ٥٦/٢ .

(٣) (وقال) مطموسة في (ب) .

(٤) الشرح الصغير ٩٣/٢ وما بعدها ، مواهب الجليل ٢٤٢/٤ ، الفواكه الدواني ٥٦٥/١ .

(٥) والرواية الثانية : لا يفسد وهي المذهب .

انظر : المستوعب ١٢٩/٤ ، المغني ٣٣٧/٣ ، الفروع ٤٠٠/٣ ــ ٤٠١ ، شرح الزركشي ١٤٩/٣ ، الإنصاف ٥٠٢/٣ .

(٦) الحاوي ٢٢٣/٤ ، المهذب ٧٤٠/٢ ، فتح العزيز ٤٨٠/٧ .

(٧) لم أقف عليه عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ وإنما روى البيهقي في سننه من حديث جابر عن أبي جعفر عن علي ــ ﷺ ــ قال : ((من قبّل امرأته وهو محرم فليهرق دماً)) .

قال البيهقي : ((هذا منقطع ، وقد روي في معناه عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ وأنه يتم حجه))

انظر : السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب المحرم يصيب امرأته ما دون الجماع ــ ١٦٨/٥ ، والمغني ٣٣٩/٣ ، القرى ٢١٦ .

(٨) في (ب) : (الحج) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٠) في (ج) : (شاة) .

(١١) الحاوي ٢٢٤/٤ ، المجموع ٤١٥/٧ ، نهاية المحتاج ٣٤١/٣ .

وإن قال : ((قصدتُ الشهوة[1])) فعليه الفدية ؛ لأنَّهُ قد وُجِدَ منه الاستمتاع[2] .

[وإن قال][3] : ((ما قصدت هذا ولا هذا)) ففيه وجهان[4] حكاهما /[5] الصيمريُّ[6] :

أحدهما : عليه الفدية ؛ لأنَّها موضوعة للشهوة[7] .

والثاني : لا فدية عليه ؛ لأنَّهُ لم يقصد[8] الشهوة .

فرع : وإن كرَّرَ النظر إلىٰ امرأة فأنزل فلا شيء عليه[9] .

وحكىٰ صاحب ((المعتمد)) عن الحسن[10] البصريّ ، ومالك[11] ، وعطاء[12] ـ رحمة الله عليهم ـ : ((أن عليه القضاء[13])) .

وعن ابن عبّاس[14] ـ رضي الله عنهما ـ [في الكفّارة روايتان][15] :

أحدهما : بدنة[16] .

---

(١) في (ج) : (الشهوات) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) والصحيح هو الثاني .

انظر : الحاوي ٢٢٤/٤ ، حلية العلماء ٣١٥/٣ ، المجموع ٤١٥/٧ .

(٥) نهاية لـ (٤٤) من (د) .

(٦) المجموع ٤١٥/٧ .

(٧) في (د) : (لشهوته) .

(٨) بعدها في (ب) : (به) .

(٩) المجموع ٤١٦/٧ ، الإيضاح ١٧٠ ، هداية السالك ٦١٣/٢ ، أسنى المطالب ٥١٣/١ .

(١٠) الإشراف ل/١٠٥ ، المغني ٣٣٩/٣ ، المجموع ٤١٦/٧ ، المعاني البديعة ٣٧٩/١ .

(١١) التفريع ٣٥٠/١ ، الكافي ١٥٨ ، الذخيرة ٣٤٤/٣ .

(١٢) الإشراف ل/١٠٥ ، المغني ٣٣٩/٣ ، المجموع ٤١٦/٧ ، المعاني البديعة ٣٧٩/١ .

(١٣) بعدها في (ب) : (من قابل) ، وفي (د) : (الحج من قابل) .

(١٤) انظر : المصادر السابقة .

(١٥) في (د) : (روايتان في الكفارة) .

(١٦) في (ب) : (فدية) .

والثانية : شاة .

وبه قال سعيد[1] بن جبير ، وأحمد[2] ، وإسحاق[3] .

دليلنا[4] : أنَّه إنزال من غير مباشرة ، فهو كما لو فكَّر وأنزل .

وإن استمنىٰ بكفِّه ففيه وجهان[5] ، حكاهما في « الإبانة »[6] :

أحدهما : أنَّ عليه شاة ؛ لأنَّه إنزال [من غير][7] مباشرة فهو كما لو [وطئ فيما][8] دون الفرج .

والثاني : لا شيء عليه ؛ لأنَّه لم يشاركه في هذه غيره فهو كما لو نظر فأنزل .

مسألة : إذا قتل المحرم صيداً [فإن كان له مثل][9] من النَّعَمِ من طريق الخِلقَةِ وجب فيه مثله [من النعم[10]][11] .

والنَّعَمُ : (هي)[12] الإبل ، والبقر ، والغنم[13] ، وبه قال مالك[14] .

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) المغني ٣/٣٣٩ ، شرح الزركشي ٣/١٥١ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٥ ، المبدع في شرح المقنع ٣/١٨٢ .

(٣) انظر : الإشراف ل/١٠٥ ، المغني ٣/٣٣٩ ، المجموع ٧/٤١٦ .

(٤) المجموع ٧/٤١٦ .

(٥) أصحهما : الأول .

انظر : الحاوي ٤/٢٣٥ ، المجموع ٧/٤١٥ ، الإيضاح ١٧٠ ، هداية السالك ٢/٦٣١ ، نهاية المحتاج ٣/٣٤٠ .

(٦) الإبانة ل/١١٠ .

(٧) في (د) : (عن) .

(٨) في (د) : (وطئها) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) انظر : المهذب ٢/٧٤٠ ، الوسيط ٢/٦٩٧ ، التهذيب ٣/٢٧٤ ، حلية العلماء ٣/٣١٦ ، فتح العزيز ٧/٤٩٩.

(١١) ما بين المعقوفتين مثبت من (د) .

(١٢) في (أ) ، (د) : (هو) .

(١٣) انظر : المصادر السابقة .

(١٤) التفريع ١/٣٢٩ ، المعونة ١/٥٤٠ ، أسهل المدارك ١/٤٩١ .

وقال أبو حنيفة[1] : ((الصيدُ /[2] كلُّه مضمون بقيمته)) .

دليلنا[3] : قوله تعالى : ﴿ (ومن)[4] قتله [منكم][5] متعمداً فجزاء [مثل ما قتل من][6] النعم يحكم به (ذوا)[7] عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ﴾[8] .

والهديُ الذي يبلغ [إلى][9] الكعبة : هو النَّعمُ دون القيمة[10] .

وروىٰ جابر ــ ﷺ ــ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((الضبعُ [صيدٌ وفيه][11] كبش إذا أصابه المحرم))[12] .

[فاقتضىٰ هذا : أنَّ][13] الكبش هو جميع ما يجب في الضبع ، ولم يفرّق [بين][14] أن يكون (بقيمة)[15] الضبع أو أقلَّ .

إذا ثبت هذا : فإنَّ كلَّ صيد حكمت الصحابة[16] (والتابعون)[17] ــ رضي الله

---

(١) الأصل ٣٦٧ ، مختصر القدوري ٧٣ ، الجوهرة ٢١٣/١ .

(٢) نهاية لـ (٢٠٤) من (أ) .

(٣) الحاوي ٢٨٨/٤ ، الشامل ٢/ل٩٨ ، المجموع ٤٣٩/٧ .

(٤) في (أ) ، (ب) ، (ج) : (فمن) .

(٥) (منكم) أسقطت من (ج) .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٧) في (أ) : (ذوى) .

(٨) من الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(٩) (إلى) أسقطت من (أ) (ج) (د) .

(١٠) انظر : تفسير الماوردي ٦٧/٢ ، تفسير البيضاوي ٢٨٣/١ .

(١١) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(١٢) تقدم تخريجه ص / ٢٤٥ ، هامش (٣) .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٤) (بين) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(١٥) في (أ) ، (ج) : (قيمة) .

(١٦) بعدها في (د) : (فيه) .

(١٧) في (أ) ، (ج) : (التابعين) .

عنهم وأرضاهم ـــ بأن له مِثلاً من النَّعم فإنَّهُ يجب ذلك المثلُ من غير اجتهاد [فيه][1][2] .

وقال مالك[3] ـــ رحمة الله عليه ـــ : ((يجب الاجتهاد فيه)) .

دليلنا[4] : أن الله [سبحانه][5] [وتعالى][6] قال : ﴿ يحكم بـــه [ذوا] عـــدل منكم﴾[7] الآية .

والصحابة ـــ رضي الله عنهم وأرضاهم ـــ ، [كلُّهم عدول مرضيون ، ولأنَّهم][8] شاهدوا الرسول ﷺ [والوحيَ] وعرفوا التنزيل ، والتأويل، فكان نظرهـــم أولى[9] مـــن نظر غيرهم ، وذلك مثلُ : ما رويَ عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبـــد الرحمـــن بـــن عوف ، وابن عبّاس ، وابن عمـــر ، وزيـــد بـــن ثـــابت ، وابـــن الزبـــير ـــ رضـــي الله عنهم وأرضاهم ـــ : أنَّهـــم قضـــوا في النَّعامـــة ببدنـــة[10] ، [وفي حمـــار الوحـــش

---

(١) (فيه) زيادة من (د) .

(٢) المهذب ٧٤١/٢ ، الوسيط ٦٩٧/٢ ، فتح العزيز ٥٠٢/٧ ، الروضة ٤٣٠/٢ ، مغني المحتاج ٧٠٦/١ .

(٣) الإشراف ١٢٣٩ ، حاشية الدسوقي ٣٢٢/٢ ، الفواكه الدواني ٥٧٤/١ .

(٤) الحاوي ٢٩١/٤ ، المجموع ٤٤٠/٧ .

(٥) (سبحانه) أسقطت من (ب) ، (د) .

(٦) (تعالى) أسقطت من (ج) .

(٧) من الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٩) في (ب) ، (ج) : (أولاً) .

(١٠) أخرجه الشافعي في الأم ٢٩٣/٢ عن عطاء الخرساني ،

وقال : ((هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وهو قول الأكثر ممن لقيت فبقولهم : إن في النعامة بدنـــة ، وبالقياس قلنا : في النعامة بدنة لا بهذا))

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ـــ كتاب الحج ـــ باب النعامة يقتلها المحرم ـــ ٣٨٨/٤ ـــ ٨٢٠٣ ،

وابن أبي شيبة في مصنفه ـــ كتاب المناسك ـــ في النعامة يصيبها المحرم ـــ ٣٨٨/٤ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـــ كتاب الحج ـــ باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش ـــ ١٨٢/٥ ،

وقال : قال الشافعي : وجه ضعفه كونه مرسلاً ؛ فإن عطاء الخراساني لم يدرك عمر ولا عثمـــان ولا عليـــاً ولا زيداً .... الخ .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٥١٧/٧ : ((بإسناد حسن)) .

ببقرة[1] ، وفي الغزال] بعتر[2] ، وفي الأرنب بعناق[3][4] .

وقال ابن الصبّاغ[5] : ((والعناقُ : ولدُ المعز إذا أشتدّ)) .

وقال الشيخ أبو حامد : ((العناقُ الرخلة من الضان)) .

[وقضوا][6] : في اليربوع[7][8]

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٢/٢٩٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ،

والدار قطني ــ كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ ٢/٢٤٧ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش ــ ٥/١٨٢ .

وانظر : التلخيص الحبير ٧/٥١٧ .

(٢) أخرج خبر عمر ــ ﷺ ــ في الغزال مالك في الموطأ ــ كتاب الحج ــ فدية ما أصيب من الطير والوحش ــ ١/٢٧٧ عن أبي الزبير .

والشافعي في مسنده ٤١٢ عن جابر ﷺ . وفي الأم ٢/٢٩٧ ،

وعبد الرزاق في مصنفه ــ كتاب المناسك ــ باب الغزال واليربوع ــ ٤/٤٠١ ــ ٨٢١٤ .

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب فدية الغزال ــ ٥/١٨٤ .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٧/٥١٧ : ((بإسناد صحيح)) .

(٣) أخرج خبر عمر ــ ﷺ ــ في الأرنب مالك في الموطأ ــ كتاب الحج ــ فدية ما أصيب من الطير والوحش ــ ١/٢٧٧ عن أبي الزبير .

والشافعي في مسنده ٤١٢ عن جابر ــ ﷺ ــ ، وفي الأم ٢/٢٩٧ .

وعبد الرزاق في مصنفه ــ كتاب المناسك ــ باب الثعلب والأرنب ــ ٤/٤٠٥ ــ ٨٢٣٢ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب فدية الأرنب ــ ٥/١٨٤ ،

وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٧/٥١٧ : ((بإسناد صحيح)) .

(٤) العناق : الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول ، والجمع أعنق وعنوق .

انظر : الصحاح ٤/١٢٦٣ ، المصباح المنير ٢/٤٣٢ ، حياة الحيوان ٢/٢١١ .

(٥) الشامل ٢/ل٩٨ .

(٦) (وقضوا) أسقطت من (أ) (ب) (ج) .

(٧) اليربوع : حيوان على هيئة الجرذ الصغير ، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر ، وهو قصير اليدين طويل الرجلين ، والجمع يرابيع .

انظر : المصباح المنير ١/٢١٧ ، حياة الحيوان ٢/٤٠٨ .

(٨) أخرج خبر عمر في اليربوع مالك في الموطأ ــ كتاب الحج ــ فدية ما أصيب من الطير والوحش ــ ١/٢٧٧ عن أبي الزبير ،

بجفرةٍ[1] : وهي ولدُ المعزِ إذا امتلأ جوفُها [من الماء][2] والشجر[3] .

قال الشافعيُّ[4] ـ رحمه الله ـ : ((وإذا وجب في حمار الوحش بقرة ، ففي بقرة الوحش بقرة؛ لأنَّها أقرب إليها)) .

وعن عثمان ـ ﷺ وأرضاه ـ أنَّه حكم في أمِّ حُبين، بحُلاَّنٍ[5] .

وأمُّ حبين[6] هي : دابَّةٌ منتفخة البطن، سمّيت أمّ حُبين ؛ لانتفاخ بطنها ، وهي تصغيرُ [حَبْنٍ][7] ، وهو : الذي استسقىٰ وانتفخ بطنه .

وأمَّا الحُلاَّن[8] :فهو الحمل، وقال الأزهريُّ[9][10] : هو الجديُ ، وفيه لغة أخرى: حُـلاَّم[11]

= = والشافعي في مسنده ٤١٢ عن جابر ﷺ ، وفي الأم ٢٩٨/٢ .

وعبد الرزاق في مصنفه ـ كتاب المناسك ـ باب الغزال واليربوع ـ ٤٠١/٤ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب فدية اليربوع ـ ١٨٤/٥ .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٥١٧/٧ : ((بإسناد صحيح)) .

(١) الجفرة : بفتح الجيم ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها .

انظر : الصحاح ٥٣٥/٢ ، المجموع ٤٢٧/٧ ، حياة الحيوان ٢٨٣/١ .

(٢) في (ب) : (بالماء) .

(٣)التنبيه ١١٠ ، الاستغناء ٦٢٨/٢ ، منهاج الطالبين ٩٢، كفاية المحتاج ٣٩٧ ، هداية السالك ٦٨٥/٢.

(٤) الأم ٢٩٥/٢ .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ٢٩٩/٢ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب فدية أم حبين ـ ١٨٥/٥ ،

وضعفه النووي في المجموع ٤٢٦/٧ . وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٥١٧/٧ : ((فيه انقطاع)) .

(٦) انظر : الزاهر ١٢٧ ، لسان العرب ٣٤/٣ ، المصباح المنير ١٢٠/١ ، حياة الحيوان ٢٨٨/١ .

(٧) (حبن) أسقطت من (ج) .

(٨) انظر : المجموع ٤٢٧/٧ ، لسان العرب ٣٠٦/٣ ، المصباح المنير ١٤٨/١ .

(٩) الزاهر ١٢٦ .

(١٠) هو محمد بن أحمد بن الأزهر ، أبو منصور الأزهري ، الإمام في اللغة ، ولد بهراة سنة (٢٨٢هـ) ، كان فقيهاً، غلب عليه علم اللغة ، توفي بهراة سنة (٣٧٠هـ) ، من مصنفاته : التهذيب ، شرح الأسماء الحسنى ، شرح ألفاظ مختصر المزني ، الانتصار للشافعي .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٦٣/٣ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٤٤/١ ، شذرات الذهب ٧٢/٣ .

(١١) الصحاح ١٥٤٦/٤ ، لسان العرب ٣٠٦/٣ .

[بالميم][1] قال الشاعرُ[2] :

كلُّ قتيلٍ في كليبٍ[3] حُلاَّمُ حتَّى ينالَ[4] القتلَ آلُ همَّامْ[5][6] .

[وعن مجاهد ، وعطاء][7] - رحمة الله عليهما - أنَّهما حكما في الوَبْرِ[8] بشاة[9] .

وقال الشافعيُّ[10] - رحمه الله - : ((إن كان الوبرُ يأكله العرب ففيه جفرة ؛ لأنَّه [ليسَ] بأكبر بدنًا منها)) .

قال ابن الصبَّاغِ[11] : (((وهي)[12] دويبة مثل الجُرَذِ إلا أنَّه أنبلُ منها وأكرم)وهي:

---

(١) (بالميم) أسقطت من (أ) (ج) .

(٢) المهلهل وهو عدي بن ربيعة بن هبيرة من بني حشم بن تغلب ، أبو ليلى شاعر من أبطال العرب في الجاهلية ، من أهل نجد وهو خال امرئ القيس الشاعر ، قيل : لقب مهلهلاً ؛ لأنه أول من هلهل نسج الشعر أي رققه .

انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة ١٨٢ .

(٣) كليب بن ربيعة بن الحارث بن مرة التغلبي الوائلي سيد الحيين بكر وتغلب في الجاهلية ، كانت منازله في نجد، وهو أخو المهلهل بن ربيعة ، قتله جساس بن مرة فثارت حرب البسوس أطول حرب عرفت في الجاهلية .

انظر : سبائك الذهب ٤٤٣ .

(٤) في (ج) : (قتال) .

(٥) همام بن مرة بن ذهل بن شيبان من سادات بني شيبان وهو أخو ((جساس)) قاتل كليب ، له شعر وأخبار ، من نسله بنو مرة الحارث ، قتله ناشرة بن أغواث ختلاً يوم ((الواردات)) من أيام حرب البسوس .

انظر : سمط اللآلئ ٧٣٥/٢ .

(٦) ورد في لسان العرب ٣٠٦/٣ .

(٧) في (أ) ، (ب) : (وعن عطاء ومجاهد) .

(٨) الوبر : دويبة أصغر من السنور لها ذنب صغير جداً ، وتعتلف النبات والبقول ، والأنثى وبرة وجمعها وبور ووبار .

انظر : النهاية لابن الأثير ١٢٧/٥ ، حياة الحيوان ٣٩١/٢ .

(٩) أخرج الأثر عن مجاهد وعطاء والشافعي في الأم ٢٠٠/٢ ،

وعبد الرزاق في مصنفه - كتاب الحج - باب الوبر والظبى - ٤٠٥/٤ - ٨٢٣٦ ، ٨٢٣٧ ،

وابن قدامة في المغني ٥١١/٣ ،

والطبري في القرى ٢٢٨ ،

وانظر : التلخيص ٥١٨/٧ .

(١٠) الأم ٢٩٩/٢ .

(١١) الشامل ٢/ل٩٨ .

(١٢) في (أ) ، (ج) : (وهو) .

كحلاءَ[1] طحلاءُ[2] من جنس بنات عرس[3])) .

قال الشافعيُّ[4] ــ رحمه الله ــ : ((في الثعلب شاة)) .

رويَ ذلك عن بعض التابعين[5] ، وأمَّا (الوعلُ)[6][7] : فحكىٰ ابن الصبَّاغ[8] : إنَّ فيه بقرة .

وحكىٰ الصيمريُّ[9][10] : أنَّ فيه تيساً ، وفي الضبِّ جدي ؛ لما رويَ عن طارق[11] بن شهاب ــ ﷺ ــ : أنَّهُ قال : ((خرجنا[12] حجَّاجاً فوطئَ رجلٌ منَّا[13] يُقالُ

---

(١) كحلاء : أي شديدة سواد العينين .

انظر : الصحاح ١٤٧٢/٤ ، المصباح المنير ٦٤٦/٢ .

(٢) طحلاء : الطحلة : لون بين الغبرة والبياض . (الصحاح ١٤٢٨/٤) .

(٣) بنات عرس : جمع (ابن عرس) بكسر العين وإسكان الراء دويبة تشبه الفأر .

انظر : عجائب المخلوقات للقزويني ٢٥٢ ، المصباح المنير ٤٠٢/٢ ، حياة الحيوان للدميري ٢٣٢/٢ .

(٤) الأم ٢٩٨/٢ .

(٥) عن عطاء أخرجه الشافعي في الأم ٢٩٨/٢ ،

وعبد الرزاق في مصنفه ــ كتاب المناسك ــ باب الثعلب والأرنب ٤٠٤/٤ ــ ٨٢٢٨ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب فدية الثعلب ــ ١٨٤/٥ .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٥١٨/٧ : ((ذكره الشافعي بإسناد صحيح)) .

(٦) في (أ) (ب) (ج) : (أبو علي) .

(٧) الوعل : بفتح الواو وكسر العين هو تيس الجبل ، والأنثى وعلة ، والجمع أوعال .

انظر : المصباح المنير ٦٦٦/٢ ، حياة الحيوان ٥٤٩/٢ .

(٨) الشامل ٢ل/٩٩ .

(٩) في (ج) : (الضمري) .

(١٠) المجموع ٤٢٩/٧ .

(١١) طارق بن شهاب بن عبد شمس الكوفي البجلي أبو عبد الله أدرك الجاهلية والإسلام وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في زمن أبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ ، روى عن الخلفاء الأربعة ، وابن مسعود ، وسلمان الفارسي ، وغيرهم من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ ، وروى عنه جماعة من التابعين منهم قيس بن مسلم ، ومخارق بن عبد الله ، وسليمان بن ميسرة ، وغيرهم ، سكن الكوفة ، وتوفي بها سنة (٨٣هـ) .

انظر : الاستيعاب ٣٠٨/٢ ، أسد الغابة ٧٠/٣ ، الإصابة ٢٢٠/٢ .

(١٢) في (ج) : (خرجا) .

(١٣) في (ج) : (منهما) .

له: أربدُ[1] ضبًّا[2]، ففرئ[3] ظهره، فقدمنا علىٰ عمر - ﷺ وأرضاه - فسأله، فقال له عمر - ﷺ وأرضاه - : أحكم يا أربدُ[4] فيه؟ فقال: أنت خير منّي يا أمير المؤمنين [وأعلمُ][5]، [فقال له عمر][6] - ﷺ وأرضاه - : (إنّما)[7] أمرتُكَ أن تحكم به، ولم آمرك أن تزكّيني، فقال أربدُ: أرىٰ فيه جدياً قد جمع الماء والشجر، فقال عمر - ﷺ وأرضاه: فذلك فيه))[8].

وأمّا ما لم (يحكم)[9] فيه الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - والتابعون فإنّه يُرجعُ في معرفة مثله من النّعَم إلىٰ ذوي عدل من المسلمين فيُلحقانه بما هو أقرب إليه /[10] من الأجناس الثلاثة[11].

---

(١) هو أربد بن عبد الله التيمي البصري، صاحب التفسير، كان يجالس ابن عباس - رضي الله عنهما - وروى عنه، وعنه روى أبو إسحاق السبيعي ولم يرو عنه غيره، روى له أبو داود ولم يسمعه.

انظر: ميزان الاعتدال ١٧٠/١، الإصابة ١٠١/١، تهذيب التهذيب ١٩٨/١.

(٢) الضب: بفتح الضاد حيوان بري معروف يشبه الورل يتغذى بالنيم ولا يشرب الماء ويعمّر طويلاً، وأنثاه تأكل صغارها.

انظر: عجائب المخلوقات للقزويني ٢٩٧، حياة الحيوان للدميري ١٠٧/٢.

(٣) في (ج): (ففرى له).

(٤) في (ج)، (د): (يا زيد).

(٥) (وأعلم) أسقطت من (أ) (ب) (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب).

(٧) في (أ) (ج): (أنا).

(٨) أخرجه الشافعي في الأم ٢٩٨/٢،

وفي مسنده - ٤١٢،

وعبد الرزاق في مصنفه - كتاب المناسك - باب الضب والضبع - ٤٠٢/٤ - ٨٢٢١،

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب جزاء الصيد بمثله من النعم ... - ١٨٥/٥،

وقال النووي وابن حجر: ((إسناده صحيح)).

انظر: المجموع ٤٢٥/٧، التلخيص الحبير ٥١٨/٧.

(٩) في (أ)، (ب): (تحكم).

(١٠) نهاية لـ (٢١٨) من (ب).

(١١) المهذب ٧٤١/٢، حلية العلماء ٣١٧/٣، فتح العزيز ٥٠٣/٧، الروضة ٤٣١/٢، الإيضاح ٤٧٩.

قال الشافعيُّ[1] ـ رحمه الله ـ : ((وأُحِبُّ أن يكونا فقيهين)) .

[وهل يجوز أن يكون أحدهما][2] هو القاتل ؟

وإن اشتركا[3] في قتل الصيد هل يجوز أن يحكما عل أنفسهما ؟ [فيه وجهان[4] :

أحدهما][5] : وهو المنصوص[6] أنَّهُ يجوز ؛ لحديث[7] عمر ـ ﷺ وأرضاه ـ فإنه جوَّزَ (لأربد)[8] أن يحكم على نفسه وإن كان قاتلاً][9] ، وحكم عمرُ ـ ﷺ وأرضاه ـ معه بذلك ، ولأنَّهُ[10] مال يخرج في حقّ الله فجاز أن يكون [من وجب عليه أميناً][11] فيه [كالزَّكاة[12]][13] .

والثاني : لا يجوز وبه قال مالك[14] ـ رحمة الله عليه ـ ؛ لأنَّهُ متلف ، فلم يرجع إليه في تقويمه ، كقيم المتلفات .

فرع : ويجب (في صغار)[15] ما لَهُ مثلٌ من النَّعَمِ صغير مثلُهُ من النَّعَمِ[16] .

---

(١) الحاوي ٢٩١/٤ ، التعليقة لأبي الطيب ٤/ل٦١ ، المجموع ٤٣٠/٧ ، هداية السالك ٦٨٧/٢ .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٣) بعدها في (د) : (اثنان) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٦) الأم ٢٩٨/٢ .

(٧) تقدم تخريجه الصفحة السابقة هامش (٨) .

(٨) في (أ) ، (ج) : (لزيد) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٠) في (د) : (ولأن هذا) .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٢) انظر : الحاوي ٢٩١/٤ ، المهذب ٧٤١/٢ ـ ٧٤٢ .

(١٣) (كالزكاة) مطموسة في (ب) ، (ج) .

(١٤) التفريع ٣٢٨/١ ، الإشراف للبغدادي ٢٣٩/١ ، الذخيرة ٣٣٢/٣ ، مواهب الجليل ٢٦٤/٤ .

(١٥) في (أ) ، (ج) : (على الصغار) .

(١٦) التنبيه ١١٠ ، المجموع ٤٣١/٧ ، المنهاج القويم ٤٤٧ ، الإقناع للشربيني ٥٢٥/١ ، فتح المنان ٢٥١.

وقال مالك[1] ـ رحمة الله عليه ـ : ((يجب /[2] في صغار [الصيد][3] كبير من مثله من النَّعَم)).

دليلنا[4] : [قوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾[5] .

ومثل الصغير][6] صغير ، ولأنَّ ما ضمن باليد (والجناية)[7] اختُلِفَ في ضمانه الصغير والكبير[كالعبد والبهيمة[8] .

قال الشافعيُّ[9]][10] ـ رحمه الله ـ : ((ويفدي[11] الذكر بالذكر والأنثىٰ بالأنثىٰ)) ، وإن قتل صيداً ذكراً وأراد أن يفديَهُ بأنثىٰ من مثله [قال الشافعيُّ[12]][13] : ((كانَ أحبَّ إليَّ)) .

واختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : فيه قولان[14] :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنَّها ليست بمثل له .

والثاني /[15] : يجوز كما لو وجب عليه في الزكاة إخراج ذكراً وأخرج أنثىٰ من سنِّه.

---

(١) الإشراف للبغدادي ١/٢٤٠ ، الكافي ١٥٧ ، حاشية الدسوقي ٢/٣٢٧ .

(٢) نهاية لـ (١٥٥) من (ج) .

(٣) (الصيد) أسقطت من (أ) .

(٤) الحاوي ٤/٢٩٤ ، التعليقة لأبي الطيب ٤/ل٦٢ ، المجموع ٧/٤٤١ .

(٥) من الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٧) في (أ) : (والحماية) .

(٨) انظر : الحاوي ٤/٢٩٤ ، المجموع ٧/٤٤١ .

(٩) الأم ٢/٢٩٦ .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١١) في (ج) : (تقديم) .

(١٢) الأم ٢/٢٩٧ .

(١٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ب) (ج) .

(١٤) أصحهما الثاني .

انظر : فتح العزيز ٧/٥٠٥ ، الروضة ٢/٤٣٢ ، المجموع ٧/٤٣٢ ، الإيضاح ٤٨٠ .

(١٥) نهاية لـ (٢٠٥) من (أ) .

وقال القاضي أبو حامد[1] : ((إن أراد الذبح لم يجز ؛ لأنَّ لحم الذكر أطيبُ من لحم الأنثىٰ ، وإن أراد التقويم جاز ؛ لأنَّها أكثر قيمة)) .

وقال[2] الشيخ أبو حامد[3] : يجوز قولاً واحداً ؛ لأنَّ لحم الأنثىٰ أرطبُ من لحم الذكر .

ومنهم من قال:((إن كانت الأنثىٰ لم تلد قامت مقام الذكر ، وإن ولدت فلا))[4] .

ومنهم من قال : ((إن قتل ذكراً صغيراً جازت الأنثىٰ الصغيرة ، وإن قتل ذكراً كبيراً لم تجزه الأنثىٰ الكبيرة))[5] .

وإن قتل أنثىٰ من الصيد وأراد أن يفد بها بذكر من مثلها[6] ، ففيه وجهان[7] حكاهما الشيخ أبو حامد[8] :

أحدهما : يجزئهُ[9] ؛ لأنَّ الذكرَ أكثرُ لحماً من الأنثى .

والثاني : لا يجزئهُ ؛ لأنَّ الأنثىٰ /[10] أرطب لحماً من الذكر فهي[11] أفضل منه .

فرع : وإن قتل صيداً معيباً ففداه بمعيب من مثله من النَّعم أجزأه إلاَّ أن يختلف

---

(١) انظر : التعليقة لأبي الطيب ٤ل/٦٢ ، فتح العزيز ٥٠٥/٧ .

(٢) في (ج) : (فقال) .

(٣) المجموع ٤٣٢/٧ .

(٤) فتح العزيز ٥٠٥/٧ ، الروضة ٤٣٣/٢ ، المجموع ٤٣٢/٧ .

(٥) نقله عن المصنف النووي في المجموع (٤٣٢/٧) .

(٦) في (ب) : (ومن مثلها) .

(٧) أصحهما : الأول .

انظر : الحاوي ٢٩٦/٤ ، الروضة ٤٣٣/٢ ، هداية السالك٦٩١/٢ ، مغني المحتاج ٧٠٧/١ .

(٨) الشامل ٢/ل٩٩ .

(٩) (يجزئه) مطموسة في (ج) .

(١٠) نهاية لـ (٤٥) من (د) .

(١١) في (د) : (وهي) .

العيبان)مثل أن يكون [الصيدُ][1] أعورَ والمثلُ أعرجَ فلا يجوز[2].

فإن فدىٰ الأعور من اليمين بالأعور [من اليسار][3] جاز ؛ لأنَّ التفاوت يسير[4].

وقال مالك[5] : ((إذا قتل صيداً معيباً فداه بمثله (صحيحاً)[6])) .

دليلنا[7] عليه : ما مضىٰ في الصغار .

فرع : ذكر الشيخ أبو حامد : أنَّ الشافعيَّ قال : ((إذا قتل صيداً ماخضاً[8] فداه بمثله من النَّعم ماخضاً))[9] .

وذكر ابن الصبَّاغ[10] أنَّ الشافعيَّ ــ رحمه الله ــ قال في"الجامع [الكبير"][11] : إنَّهُ يضمنه [بقيمة شاة ماخض][12] .

قال الشيخ أبو حامد ، وابن الصبَّاغ[13] : ((لا يُخرجُ الماخض[14] [إلىٰ المسكين ؛ لأنَّهُ أقلُّ لحماً من الحامل)وإنَّما يجب][15] قيمتها ؛ لأنَّ الحمل في الصيد

---

(١) (الصيد) أسقطت من (ب) .

(٢) الحاوي ٤/٢٩٥ ، فتح العزيز ٧/٥٠٥ ، أسنى المطالب ١/٥١٨ ــ ٥١٩ ، الإقناع للشربيني ١/٥٢٥ ، نهاية المحتاج ٣/٣٥٠ .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) الذخيرة ٣/٣٣٣ ، مواهب الجليل ٤/٢٦٨ ، الفواكه الدواني ١/٥٧٤ .

(٦) في (أ) ، (ج) : (صحيح) .

(٧) المجموع ٧/٤٤١ ، وانظر : ص / ٣٢٨ .

(٨) الماخض : الحامل التي دنا ولادها وأخذها الطلق .

انظر : المغني لابن باطيش ١/٢٠٠ ، المصباح المنير ٢/٥٦٥ .

(٩) الحاوي ٤/٢٩٦ ، التعليقة لأبي الطيب ٤/ ل٦٣ .

(١٠) الشامل ٢/ل١٠٠ .

(١١) (الكبير) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٣) الشامل ٢/ل١٠٠ .

(١٤) في (ب) : في الماخض .

(١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

بزيادة[1] ، وهو كذلك في الشاة، إلاَّ أنَّهُ [ينقص لحمها، فأوجبنا القيمة][2] لتحصل الزيادة))[3] .

وقال[4] ابن الصبّاغ[5] : ((وليس [لهذه المسألة نظير][6])) .

مسألة : [وإذا قتل صيداً له][7] مثل من النَّعم وجب عليه المثل، وهو بالخيار بين أن يُخرجَ المثلَ فيذبحه ويفرقه على المساكين، وإن ملّكهم إياه مذبوحاً جاز، إلاَّ أن الذبح واجب عليه[8] .

وإن شاء قوَّم المثل من النَّعم لا الصيد نفسه بدراهم، واشترىٰ بالدراهم[9] طعاماً[10] وتصدَّقَ بالطعام علىٰ المساكين .

وإن شاءَ صام عن كلّ مدّ يوماً وتعتبر قيمة المثل حال ما يعدِلُ إلىٰ التقويم لا حال الإتلاف هذا مذهبنا[11] .

وقال ابن سيرين[12] والحسن[13] ،وزفر[14] ،وأحمد[15] في إحدىٰ الروايتين :((هو على

---

(١) في (ب) : (زيادة) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) في (ب) ، (د) : (قال) .

(٥) الشامل ٢/ل١٠٠ .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٨) الحاوي ٤/٢٩٣ ، الروضة ٢/٤٢٩ ، المجموع ٧/٤٢٧ .

(٩) في (ج) : (بدراهم) .

(١٠) في (ج) : (طعام) .

(١١) انظر : المهذب ٢/٧٤٢ ، الوسيط ٢/٦٩٧ ، فتح العزيز ٧/٤٩٩ ، هداية السالك ٢/٦٧٧ ، ٦٧٨ .

(١٢) انظر : الإشراف ل/١٠٩ ، المجموع ٧/٤٣٩ ، المعاني البديعة ١/٣٨٠ .

(١٣) انظر : المراجع السابقة .

(١٤) انظر : المبسوط ٤/٨٤ ، الجوهرة ١/٢١٤ .

(١٥) والصحيح من المذهب : أن كفارة جزاء الصيد على التخيير .

انظر : المغني ٣/٥١٩ ، شرح الزركشي ٣/٣٤٧ ، ٣٤٨ ، الإنصاف ٣/٥٠٩ .

الترتيب(فإن)[1] قدر على المثل لم يجز أن يقوّمه ، وإن[2] قدر على إخراج الطعام لم يجز له أن يصوم[3])) . وروي ذلك عن ابن عبّاس[4] رضي الله عنهما .

[وقال مالك[5] ــ رحمة الله عليه ــ : يقوّمُ الصيد لا (المِثلُ)[6]][7] .

دليلنا[8] قوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به (ذوا)[9] عدل منكم هدياً بالغاً الكعبة أوكفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً ﴾[10] و (أو) في الأمر للتخيير[11] .

ودليلنا[12] على مالك ــ رحمة الله عليه ــ : أنّ الذي يُخرَجُ هو المِثلُ لا الصيد فقوّم ما يخرج لا ما لا يخرجه .

مسألة : وإن (جرح)[13] صيداً له مثل من النّعم ، فنقص][14] عشرُ قيمته فالمنصوص : ((أنّهُ يجب عليه عشر ثمن مثله))[15] .

---

(١) في (أ) : (وإن) .

(٢) في (ب) ، (د) : (وإذا) .

(٣) في (ب) : (يقوم) .

(٤) انظر : الإشراف ل/١٠٩ ، الحاوي ٢٩٩/٤ ، المجموع ٤٣٩/٧ ، المعاني البديعة ٣٨٠/١ .

(٥) انظر : التفريع ٣٢٩/١ ، الكافي ١٥٧ ، الذخيرة ٣٣٣/٣ ، الفواكه الدواني ٥٧٥/١ .

(٦) في (أ) : (الملك) .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٨) انظر : الحاوي ٢٩٩/٤ ، ٣٠٠ ، المجموع ٤٣٩/٧ .

(٩) في (أ) ، (ب) : (ذوى) .

(١٠) من الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(١١) انظر : تفسير الطبري ٥٤/٥ ، تفسير ابن كثير ١٣٩/٢ .

(١٢) انظر : الحاوي ٢٩٩/٤ ــ ٣٠٠ ، المجموع ٤٣٩/٧ .

(١٣) في (أ) : (أخرج) .

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٥) الأم ٣١٧/٢ ، الحاوي ٢٩٨/٤ ، المهذب ٧٤٢/٢ ، الوسيط ٦٩٩/٢ ، حلية العلماء ٣١٩/٣ ــ ٣٢٠ ، الروضة ٤٣٣/٢ ، ٤٣٤ ، المجموع ٤٣٢/٧ .

قال المزنيُّ[1] ــ رحمة الله عليه ــ : [عليه][2] عشرُ مثله .

[فمن أصحابنا من قال][3] : الصحيح ما قال المزنيُّ ؛ لأنَّ كلَّ جملة[4] ضمنت بالمثل ضُمِنَ بعضُ تلك [الجملة ببعض المثل،كالحبوب][5] ، وحملوا[6] النصَّ عليه إذا لم يتمكَّن من عُشرِ مثله .

ومنهم من قال : يجب [عليه][7] عشرُ ثمنِ مثله ؛ لأنَّ إيجاب عُشرِ المثل يشُقُّ فعدل عنه إلىٰ قيمته ، كما ((أنَّ النبيَّ ﷺ عدل في خمس من الإبل عن إيجاب جزء منها إلىٰ إيجاب شاة فيها))[8] .

قال الشيخ أبو حامد[9] : ((ويكونُ بالخيار في عُشرِ ثمن الصيد[10] بين أربعة أشياء:

بين أن يتصدق بها[11] علىٰ المساكين ، [أو يشتري بها جزءاً من مثل ذلك الصيد ويخرجه إلىٰ المساكين][12] ، أو يشتريّ به طعاماً ، و يتصدَّقَ به ، أو يصوم عن كلِّ مُدٍّ يوماً ، وإنَّما زدنا هنا تخييراً رابعاً،بأن يتصدَّق بالقيمة ؛ لأنَّهُ يشُقُّ عليه الشراء به[13]))[14] .

---

(١) مختصر المزني ٨١ .

(٢) (عليه) أسقطت من (أ) .

(٣)ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) في (ج) : (جملت) .

(٥)ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٦) في (د) : (وحمل) .

(٧) (عليه) : أسقطت من (أ) (ج) .

(٨) أخرجه البخاري ــ كتاب الزكاة ــ باب زكاة الغنم ــ ١/٤٣٣ ح١٤٥٤
من حديث أنس رضي الله عنه .

(٩) المجموع ٧/٤٣٣ .

(١٠) في (ب) : (المثل) .

(١١) في (د) : (به) .

(١٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(١٣) في (ب) : (الراية) ، وفي (د) : (الشربة) .

(١٤) انظر : المصادر السابقة .

فرع : وإن ضرب بطن صيد حامل ، نظرت؛فإن ألقت الولد حيّاً ثمّ ماتا[1] ضمن كلّ واحد منهما بمثله ؛ لأنّ الظاهر أنّهما ماتا (بجنايته)[2] .

وإن عاشا جميعاً فلا شيء عليه .

وإن مات أحدُهما ضمن الميّت بمثله .

وإن ألقت الجنين ميّتاً(وعاشت)[3] الأمّ قوّمتِ الأمّ ماخضاً،ثمّ قوّمت حائلاً[4] وكان عليه ما بين القيمتين[5] .

وإن ألقت الجنين ميّتاً /[6] وماتت الأمّ فاختلف أصحابنا فيه[7] .

فقال الشيخ أبو حامد : (([يضمنُ الأمّ بمثلها من النّعم ماخضاً،(ويدخل)[8]][9] أرشُ النقص فيه)) .

وقال ابن الصبّاغ[10] : ((يضمنُ (ما نقص من)[11] قيمتها بوضعه لأجل الولد، ويضمنُ مثلها بموتها لأجلها)) .

مسألة /[12] : وإن قتل صيداً لا مثلَ لهُ من النّعم وجبت عليه قيمته[13] ؛ لما روي

---

(١) في (ب) : (مات) .

(٢) في (أ) ، (ج) : (بجناية) .

(٣) في (أ) : (ماتت)

(٤) حائل : أي غير حامل .

انظر : الصحاح ٩٥٩/٣ ، المصباح المنير ١٥٧/١ .

(٥) انظر : الحاوي ٢٩٧/٤ ، المهذب ٧٤٢/٢ ، الوجيز ١٢٩/١ ، فتح العزيز ٥٠٦/٧ ، هداية السالك ٦٩٢/٢.

(٦) نهاية لـ (٢١٩) من (ب) .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) في (أ) : (ويؤخذ) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٠) الشامل ٢/ل١٠٠ .

(١١) في (أ ، ب ، ج) : (ما نقصت) .

(١٢) نهاية لـ (٢٠٦) من (أ) .

(١٣) انظر : فتح العزيز ٤٩٩/٧ ، الروضة ٤٢٩/٢ ، المجموع ٤٢٣/٧ ، المنهاج القويم ٤٧٧ ، نهاية المحتاج ٣٥١/٣.

[عن][1] ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ أنه قال : ((إذا قتل صيداً لا مثل له من النعم فعليه ثمنه يُهدىٰ[2] إلىٰ مكّة))[3] . ولأنّه تعذّر إيجاب المثل فعدل إلىٰ القيمة .

إذا ثبت هذا : فمتىٰ تعتبر[4] قيمته ؟

[المنصوصُ للشافعيّ ـ رحمه الله ـ في أكثر كتبه][5] : ((أنّهُ يقوّمُ يوم إخراج الطعام))[6] . وقال في موضع آخر : ((يجب تقويمُهُ يوم قتل الصيد))[7] .

واختلف أصحابُنا فيه : فمنهم من قال : ليست علىٰ قولين بل هي علىٰ اختلاف حالين : فالموضع الذي قال : ((تعتبر (القيمة)[8] يوم الانتقال إلىٰ الطعام)) إذا كان الصيدُ مما لهُ مثل . والموضع الذي قال : ((تعتبر[9] القيمة (يوم)[10] القتل)) إذا كان الصيد لا مثلَ له .

ومنهم من قال : أمّا الصيد الذي له مثل فلا يختلف المذهبُ : أنّ الاعتبار بقيمة المثلِ يوم الانتقال إلىٰ الطعام ، لا يوم قتل الصيد[11] .

وأمّا الصيدُ الذي لا مثلَ له ففيه قولان[12] :

---

(١) (عن) أسقطت من (ب) .

(٢) في (ب) : هدي .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ـ كتاب المناسك ـ باب أين يقضي فداء الصيد ـ ٤/٤٣٨ ـ ٨٣٥٨ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الحج ـ في الرجل يصيب الصيد فلا يجد له نداً من النعم ـ ٤/٣٩٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب أين هدي الصيد وغيره ـ ٥/١٨٧ .

(٤) في (ج) : يعتبر .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٦) الأم ٢/٢٩٠ .

(٧) الأم ٢/٢٩٤ .

(٨) (القيمة) : أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٩) بعدها في (د) : (فيه) .

(١٠) في (أ) (ج) : (حين) .

(١١) انظر : الحاوي ٤/٣٠٢ ، فتح العزيز ٧/٥٠٠ ـ ٥٠١ ، المجموع ٧/٤٢٨ ، هداية السالك ٢/٦٧٨ .

(١٢) أصحهما : الأول .

انظر : الحاوي ٤/٣٠٢ ، فتح العزيز ٧/٥٠٠ ـ ٥٠١ ، المجموع ٧/٤٢٨ .

أحدهما : أنَّ الاعتبار بقيمته يوم القتل ؛ لأنَّها حالةُ الوجوب .

والثاني : أنَّ الاعتبار بقيمته يوم إخراج الطعام ؛ لأنَّها حالـــة /[1] أداء[2] الكفَّـــارة وإسقاط الفرض عن الذمَّةِ فوجب أن يكون [الاعتبار بها دون ما تقدَّمها[3]][4] .

[قال الشيخ][5] أبو حامد[6] : ((والصحيحُ : هي الطريقـــة[7] (الأولىٰ)[8] وأنَّهـــا [علىٰ][9] حالين)) .

إذا ثبت [هذا : فإنه بالخيار فيما يجب عليه من القيمة][10] بين أن يشـــتريَ بهـــا طعاماً ويتصدَّقَ به)وبين أن يصوم عن كلّ مدّ يوماً[11] .

فرع : فإن[12] كان الصيدُ (طائراً)[13] نظرت : فإن كان حماماً وجـــب في كـــلّ حمامة شاةٌ سواء في ذلك حمام[14] الحرم والحلّ[15] .

[وقـــال مـــالك[16] ـــ رحمـــة الله عليـــه ـــ : ((في (حمامـــة)[17] الحـــــرم

---

(١) نهاية لـ (١٥٦) من (ج) .

(٢) في (ب) ، (ج) : (إذا) .

(٣) في (ب) ، (د) : (فاتقدمها) .

(٤)ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٥)ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٦) المجموع ٤٢٨/٧ .

(٧) في (أ) ، (ج) : (طريقة) .

(٨) في (أ) ، (ج) ، (د) : (الأولة) .

(٩) ما بين المعقوفتين أسقطت من (أ) .

(١٠)ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١١) انظر : التنبيه ١١٠ ، الوجيز ١٢٨/١ ، الروضة ٤٢٩/٢ ، الإيضاح ٤٨٠ ، أسنى المطالب ٥١٧/١ .

(١٢) في (ب) : وإن .

(١٣) في (أ) (ب) (ج) : (طيراً) .

(١٤) في (ج) : (الحمام) .

(١٥) انظر : مختصر المزني ٨١ ، الإقناع للماوردي ٩٠ ، الإستغناء ٦٢٩/٢ ، مغني المحتاج ٧٠٧/١ ، فتح الجواد ٣٥٨/١ .

(١٦) انظر : المعونة ٥٤٧/١ ،الكافي ١٥٧ ، حاشية الدسوقي ٣٢٦/٢ .

(١٧) في (أ) ، (ج) : (حمام) .

شاة][1] ، وفي (حمامة)[2] الحِلّ قيمتها)) .

دليلنا[3] : ما رويَ عن عمر[4] ، وعثمان[5] ، وابن عبّاس[6] ، وابن عمر[7] ، ونافع[8][9] ابن عبد الحارث ــ رضي الله عنهم وأرضاهم ــ : ((أنَّهم حكموا في الحمامة بشاة)).

قال الشافعيُّ[10] ــ رحمة الله ــ : ((الحمام : كل ما عبَّ[11] وهدر[12])) .

---

(١)ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٢) في (أ) ، (ج) : (حمام) .

(٣) الحاوي ٤/٣٣٠ ، المجموع ٧/٤٤٢ .

(٤) أخرج خبر عمر ــ رضي الله عنه ــ الشافعي في مسنده ٤١٣ ، والأم ٢/٣٠٠ .

وعبد الرزاق في مصنفه ــ كتاب المناسك ــ باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم ــ ٤/٤١٤ ــ ٨٢٦٦ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه ــ ٥/٢٠٥ .

(٥) أخرج خبر عثمان ــ رضي الله عنه ــ عبد الرزاق في مصنفه ــ كتاب المناسك ــ باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم ٤/٤١٨ ــ ٨٢٨٤ .

(٦) أخرج خبر ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ الشافعي في مسنده ٤١٣ ،

والأم ٢/٣٠٠ .

وعبد الرزاق في مصنفه ــ كتاب المناسك ــ باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم ــ ٤/٤١٤ ــ ٨٢٦٤ ،

وابن أبي شيبة في مصنفه ــ ٤/٤١٤ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه ــ ٥/٢٠٥ .

(٧) أخرج خبر ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عبد الرزاق في مصنفه ــ باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم ــ ٤/٤١٦ ــ ٨٢٧٣ .

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه ــ ٥/٢٠٥ .

(٨) أخرج أثره الشافعي في مسنده ٤١٣ ، والأم ٢/٣٠٠ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه ــ ٥/٢٠٥ .

(٩) نافع بن الحارث بن حبالة بن عمير الخزاعي ، له صحبة ورواية ، قيل : أسلم يوم الفتح وأقام بمكة و لم يهاجر ، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وحميد ، وأبو الطفيل ، وغيرهم .

انظر : الاستيعاب ٤/٥٤ ، أسد الغابة ٥/٣٠٠ ، الإصابة ٣/٥٤٥ .

(١٠) الأم ٢/٣٠٤ .

(١١) عب : أي جرع الماء جرعاً : شربه بلا مص ، وسائر الطيور تنقر الماء نقراً ، وتشرب قطرة قطرة .

انظر : الزاهر ١٢٧ ، المصباح المنير ٢/٣٨٩ ، المعجم الوسيط ٢/٥٧٩ .

(١٢) هدر : أي غرد بصوته ورجّعه كأنه يسجع .

انظر : الزاهر ١٢٧ ، المصباح المنير ٢/٦٣٥ ، المعجم الوسيط ٢/٩٧٦ .

قال الشيخ أبو حامد : ((والعبُّ : هو أن يشرب الماء بنفس واحد ، والهدرُ : هو مواصلة الصوت)) .

وأراد به الترجيعَ ، والتغريد [فيدخل في ذلك الحمام][1] المعروف ، والقماري[2] ، والدباس[3] ، والفواخت[4] ، والعربُ /[5] تسمّي كلَّ [مطوَّق حماماً][6] .

قال[7] الكسائيُّ[8] : ((الحمام : هو الوحشيُّ ، (واليمام) : هو المستأنِسُ الذي يألف البيت))

[قال الصيمريُّ[9] : ((فيجب الجزاء في الحمام واليمام))][10] .

قال الشيخ أبو حامد[11] : ((وإنَّما أوجبنا الشاة في الحمامة إتباعاً للصحابة ـــ رضي

---

(١)ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٢) القماري ـــ جمع قمري ـــ : بضم القاف وهو طائر صغير حسن الصوت ، سمي بذلك نسبة إلى بلدة القمرة بمصر ، وذكر القزويني : أن القماري إذا ماتت ذكورها لم تتزوج إناثها بعدها .

انظر : النظم المستعذب ٣٠٢/١ ، عجائب المخلوقات للقزويني ٢٨٤ ، حياة الحيوان للدميري ٣٥١/٢ .

(٣) الدباس : هو الدبسي بفتح الدال المهملة وكسر السين ، طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب ، والأدبس من الطير والخيل الذي في لونه غبرة بين السواد والحمرة ، وهو نوع من الحمام البري ، وقيل : هو ذكر اليمام .

انظر : النظم المستعذب ٣٠٢/١ ، المغني لابن باطيش ٢٧٦/١ ، حياة الحيوان ٤٥٧/١ .

(٤) الفاختة : طائر من الحمام من ذوات الأطواق حول رقبتها ، فيها فصاحة وحسن صوت وفي طبعها الأنس بالناس . انظر : النظم المستعذب ٣٠٢/١ ، حياة الحيوان للدميري ١٩٦/٢ .

(٥) نهاية لـ (٤٦) من (د) .

(٦)ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٧) انظر : قوله في الزاهر ١٢٧ ، المغني لابن باطيش ٢٧٦/١ .

(٨) أبو الحسن علي بن حمزة المعروف بالكسائي أحد أئمة القراء ، استوطن بغداد وكان يعلم الرشيد ثم الأمين من بعده ، له عدم مصنفات منها : معاني القرآن ، والآثار في القراءات ، العدد ، النوادر الكبير ، وغيرها الكثير من المصنفات ، توفي سنة (١٨٢) هـ ، وقيل : غير ذلك .

انظر : تاريخ بغداد ٤٠٣/١١ ، الفهرست ١٠٣ ، شذرات الذهب ٣٢١/١ .

(٩) لم أقف على قول الصيمري .

(١٠)ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١١) المجموع ٤٣١/٧ .

الله عنهم وأرضاهم - [لا بالقياس] [1])).

ومن أصحابنا من قال : ((إنَّها شبه الغنم ؛ لأنَّها تعُبُّ الماء إذا شربت فهي كالغنم. [قال [2] : وليس بشيء))] [3] .

وإن كان الطائر أصغر من الحمام ، كالعصافير ، (والقنابر [4]) [5] ، والبلابل ، والجراد [ضَمِنهُ بقيمته [6] [7]] .

وقال داود [8] : ((لا يجبُ بذلك [9] شيء)) .

دليلنا قوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ [10] .

[وذلك من جملة الصيد] [11] فنقول : لأنَّهُ ممنوع من (قتله) [12] لحُرمةِ الإحرام فوجب بقتله الجزاء كالحمام .

---

(١)ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٢) أي الشيخ أبو حامد .

(٣)ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٤) القبّرة وفي لغة القنبرة : ضرب من طيور العصافير أغبر اللون كبير المنقار يضع ومره على الجادة حباً للأنس .
انظر : حياة الحيوان للدميري ٢٠٤/٢ ، المصباح المنير ٤٨٧/٢ ، المعجم الوسيط ٧١٠/٢ .

(٥) في (أ) : (العنابر) ، وفي (ب) : (القنابير) .

(٦) انظر : الأم ٣٠٥/٢ ، الحاوي ٣٣٠/٤ ، فتح العزيز ٥٠٤/٧ ، ، أسنى المطالب ٥١٨/١ ، نهاية المحتاج ٣٥١/٣

(٧)ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) قال النووي في المجموع ٤٤٣/٧ : ((ما دون الحمام من العصافير ونحوها من الطيور تجب فيه قيمته عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور ، وهو الصحيح في مذهب داود ، وقال بعض أصحاب داود : لا شيء فيه))
وانظر : المحلى ٢٣٠/٧ - ٢٣٢ ، حلية العلماء ٣١٧/٣ ، المعاني البديعة ٣٨١/١ .

(٩) في (ج) : (ذلك) ، وفي (د) : (في ذلك) .

(١٠) من الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(١١)ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٢) في (أ) ، (ج) : قبلها ، وفي (ب) : (قتلها) .

فإن[1] كان الطير[2] أكبر من الحمام[3] [كالبط][3] ، والإوز[4] ، والكركي[5] ، وغيرها من (طيور الماء)[6] المأكولة ففيه قولان[7] :

أحدهما : يجب في كل واحد شاة ؛ لأنها أكبر من الحمام فإذا وجب[8] في الحمامة[9] شاة (ففي)[10] ما (هو)[11] أكبر منها أولى[12] .

والثاني : يجب قيمتها ؛ لأنَّ القياس كان يقتضي [أن يجب][13] في الحمامة قيمتُها وإنما تركنا[14] القياس فيها لإجماع الصحابة[15][16] — رضي الله عنهم وأرضاهم — وما سواها لم تُجمع الصحابة — رضي الله عنهم وأرضاهم — فيه علىٰ شيء فبقي علىٰ ما اقتضاه القياس.

---

(١) في (ب) ، (د) : (وإن) .

(٢) في (ب) : (الطائر) .

(٣) (كالبط) أسقطت من (د) .

(٤) في (ب) : (والوز) .

(٥) الكركي : طائر كبير معروف ، والجمع كراكي وهو أغبر طويل العنق والساقين أبتر الذنب يأوى إلى الماء أحياناً .

انظر : عجائب المخلوقات ٢٨٤ ، المصباح المنير ٥٣٢/٢ ، حياة الحيوان للدميري ٣٧١/٢ .

(٦) في (أ) ، (ج) : (من طيور) .

(٧) أصحهما : الثاني .

انظر : الحاوي ٣٣١/٤ ، الوسيط ٦٩٨/٢ ، حلية العلماء ٣١٧/٣ ، الروضة ٤٣٢/٢ ، المجموع ٤٣٠/٧ .

(٨) في (د) : (وجبت) .

(٩) في (د) : (الحمام) .

(١٠) في (أ) ، (ج) : (ففيها) .

(١١) في (أ) ، (ج) : (هوى) .

(١٢) في (ج) : (أولاً) .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٤) في (ج) : (تركها) .

(١٥) بعدها في (ب) : (فيها) .

(١٦) انظر : الإجماع لابن المنذر ١٩ .

فرع : وإن كسر بيض صيد مأكولٍ وجبت قيمته[1] .

وقال مالك[2] ـ رحمة الله عليه ـ : ((يضمنُ بعشرِ ثمن أمّه)) .

دليلنا[3] : ما روى كعب بن عجرة : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((في بيض النَّعام إذا أصاب المحرم يفديه بقيمته))[4] وروى : ((بثمنه))[5] .

وإن نتف (ريش)[6] طائر فنبت (ففيه)[7] وجهان[8] :

أحدهما : لاشيء (عليه)[9] .

والثاني : عليه ما نقص من قيمته بناء على القولين[10] فيمن قلع سنَّ غيره ، فنبت له مكانه سنّ آخر .

فرع : ويجب في الجراد قيمتُه[11] .

---

(١) انظر : الأم ٣٠٤/٢ ، المهذب ٧٤٤/٢ ، الإيضاح ٤٨٠ ، الاستغناء ٦٢٦/٢ .

(٢) انظر : المدوَّنة ٤٤٦/١ ، التفريع ٣٢٨/١ ، الذخيرة ٣٣٣/٣ ، مواهب الجليل ٢٦٩/٤ .

(٣) فتح العزيز ٤٨٦/٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ـ كتاب المناسك ـ باب بيض النعام ـ ٤٢٣/٤ ـ ج/٨٣٠٢.

والدار قطني في سننه ـ كتاب الحج ـ باب المواقيت ـ ٢٤٧/٢ .

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب بيض النعامة يصيبها المحرم ـ ٢٠٨/٥ .

واتفق على تضعيفه .

انظر : التلخيص الحبير ٤٨٦/٧ ، نصب الراية ١٣٦/٣ .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) في (أ) ، (ج) (براش) .

(٧) في (أ) (ج) (فيه) .

(٨) نص على الثاني في الأم ٣٠٧/٢ . وانظر : الحاوي ٣٣٨/٤ ، حلية العلماء ٣١٩/٣ ، الروضة ٤١٩/٢ ، المجموع ٤٢٤/٧ .

(٩) في (أ) ، (ج) (فيه) .

(١٠) انظر : الحاوي ٣٣٨/٤ ، التنبيه ٣٠٤ .

(١١) الأم ٣٠٦/٢ ، الحاوي ٣٣٨/٤ ، الروضة ٤٢٨/٢ ، هداية السالك ٦٥١/٢ .

وقال أبو سعيد[1][2] الخدريُّ : ((لاجزاء في الجراد)) .

لما رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((الجرادُ من صيد البحر لا جزاء فيه))[3] .

دليلنا[4] : ما رويَ عن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما وأرضاهما ـــ أنَّهُ قال : ((في الجرادةِ[5] تمرة))[6] .

وعن ابن عبّاس[7] ـــ رضي الله عنهما ـــ : ((أنَّ فيها قبضةً من طعام)).

---

(١) الحاوي ٣٣٢/٤ ، حلية العلماء ٣١٨/٣ ، المعاني البديعة ٣٨١/١ .

(٢) سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي صحابي جليل كان من ملازمي النبي ﷺ غزا اثنتي عشرة غزوة ، وأول شاهدة الخندق ، روى عن النبي ﷺ (١١٧٠) حديثاً ، وهو أحد الخمسة الذين صارت الفتوى إليهم ، توفي سنة (٧٤) هـ ، وقيل : غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ٢٣٥/٤ ، أسد الغابة ١٤٢/٦ ، الإصابة ٣٥/٢ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠٦/٢ ،

وأبو داود في سننه ـــ كتاب المناسك ـــ باب في الجراد للمحرم ٤٢٩/٢ ، ٤٣٠ .

وقال : أبو المهزم ضعيف والحديثان جميعاً وهم :

والترمذي في سننه ـــ كتاب المناسك ـــ ما جاء في صيد البحر للمحرم ـــ ١٩٨/٣ ـــ ح/٨٥٠ .

وقال : حديث غريب .

وابن ماجه ـــ كتاب الصيد ـــ باب صيد الحيتان والجراد ـــ ١٠٧٤/٢ ـــ ح/٣٢٢٢ .

والبيهقي في السنن الكبرى ـــ كتاب الحج ـــ باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر ـــ ٢٠٧/٥ .

من حديث أبي هريرة ﷺ .

واتفق على تضعيفه .

انظر : المجموع ٣٥٣/٧ ، إرواء الغليل ٢١٩/٤ .

(٤) الحاوي ٣٣٣/٤ ، المجموع ٣٥٣/٧ .

(٥) في (أ) ، (ج) (الجراد) .

(٦) الأثر عن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـــ كتاب الحج ـــ في المحرم يقتل الجرادة ـــ ٥٢٨/٤ ،

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير ٥١٩/٧ .

وانظر : المغني ٥٠٩/٣ ، القرى ٢٣١ .

(٧) الأثر عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ أخرجه الشافعي في مسنده ٤١٣ .

وفي الأم ٣٠٦/٢ .

وعبد الرزاق في مصنفه ـــ كتاب المناسك ـــ باب الهر والجراد ـــ ٤٠٩/٤ ـــ ٨٢٤٤ .

والبيهقي في السنن الكبرى ـــ كتاب الحج ـــ باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام ـــ ٢٠٦/٥ . = =

ولأنَّه صيد يعيش في البر فضمن بالجزاء كسائر الصيود .

وأمَّا قولُه : ((الجراد من صيد البحر))[1] فإنَّما المراد : أنَّ أصله من صيد البحر ؛ لأنَّه يقال[2] : ((إن الجراد [نثرة][3] حوت في البحر))[4]/[5] ثم يأوي إلىٰ البرّ ويعيشُ فيه.

وهذا لا يسقط الجزاء فيه ، ألا ترىٰ أنَّ البطَّ ، والإوزَّ[6] ، وسائر طيور الماء فيها الجزاء[7] ؟ وإنَّما يغوص في الماء علىٰ ما يأكله ، كالآدميّ .

وقد قيل : إنَّ الخيل كانت متوحّشة)ثم أنسها إسماعيل بن إبراهيم ـ عليهما السلام ـ ومع هذا فلا يجب فيها الجزاء اعتباراً بحالها الآن .

إذا ثبت هذا : قال الشافعيّ[8] ـ رحمه الله ـ : ((وفي الدبا قيمته)) .

والدبا[9] : هي الجراد الصغار ، وقيمتُهُ أقلُّ من قيمة الجراد .

وما رويَ[10] عن الصحابة ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ [في تقدير /[11] الجزاء

ـ ـ وقال في التلخيص الحبير ٥١٧/٧ : ((سنده صحيح)) .

وانظر : المحلى ٢٣١/٧ ، المغني ٥٠٩/٣ .

(١) تقدم تخريجه ص / ٤١١ هامش (٣) .

(٢) انظر : الحاوي ٣٣٢/٤ ، المعاني البديعة ٣٨١/١ ، شرح السنة ١٦٦/٤ .

(٣) في (أ) ، (ج) (نثرت) وفي (د) (نثر) والصحيح ما أثبت .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ـ كتاب الحج ـ ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ـ ٢٣٨/١ .

وانظر : المعاني البديعة ٣٨١/١ .

(٥) نهاية لـ (٢٠٧) من (أ) .

(٦) في (د) (ولوز) .

(٧) انظر : ص / ٣٣٩ .

(٨) الأم ٣٠٦/٢ .

(٩) انظر : المصدر السابق .

(١٠) كعمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وأرضاهم .

انظر ذلك في : الأم ٣٠٦/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٧/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٦/٥ ، شرح السنة ١٦٦/٤ .

(١١) نهاية لـ (٢٢٠) من (ب) .

في[1] الجراد][2] فإنَّما ذلك على طريق القيمة .

مسألة : إذا قتل صيداً بعد صيد وجب لكل واحد جزاء[3] .

وقال الحسنُ[4] ، وشريح[5][6] ، ومجاهد[7] ، وسعيد[8] بن جبير ، وقتادة[9] ، والنخعيُّ[10] ، وداود[11] : ((يجب الجزاء بقتل الأوَّل ، ولا يجب [بقتل][12] الثاني ، ولا بالثالث [شيء][13])) ، وروي ذلك عن ابن عبّاس[14] ـــ رضي الله عنهما ـــ .

وقال أحمد[15] ـــ رحمة الله عليه ـــ في رواية عنه : ((إن لم يكن كفَّر عن الأوَّل تداخلا وكفاه جزاء واحد، وإن كفَّرَ [عن][16] الأول لزمه للثاني جزاء)) .

---

(١) في (د) : (فيها) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٣) انظر : الحاوي ٢٨٤/٤ ، المهذب ٧٤٤/٢ ، حلية العلماء ٣١٩/٣ .

(٤) انظر : الإشراف ل/ ١٠٩ ، الحاوي ٢٨٤/٤ ، المجموع ٣٤٣/٧ ، المعاني البديعة ٣٨١/١ .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي الكوفي ، تابعي أدرك النبي ﷺ و لم يلقه ، روى عن عمر ابن الخطاب ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم ، وروى عنه قيس بن أبي حازم ، والنخعي ، والشعبي ، وآخرون ، توفي سنة (٨٠) هـ ، وقيل : غير ذلك .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٣/١ ، تذكرة الحفاظ ٥٩/١ ، شذرات الذهب ٨٥/١ .

(٧) انظر : الإشراف ل/ ١٠٩ ، الحاوي ٢٨٤/٤ ، المجموع ٣٤٣/٧ ، المعاني البديعة ٣٨١/١ .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) قال النووي في المجموع ٣٤٣/٧ : ((حكاه أصحابنا عن داود)) .

وانظر : الحاوي ٢٨٤/٤ ، المحلى ٢٣٨/٧ .

(١٢) (بقتل) : أسقطت من (د) .

(١٣) (شيء) أسقطت من (د) .

(١٤) انظر : الإشراف ل/ ١٠٩ ، الحاوي ٢٨٤/٤ ، المجموع ٣٤٣/٧ ، المعاني البديعة ٣٨١/١ .

(١٥) المذهب : أن من قتل صيداً بعد صيد فعليه جزاؤهما .

انظر : المستوعب ١٥١/٤ ، المغني ٥٢٢/٣ ، المبدع ١٨٤/٣ ، الإنصاف ٥٢٦/٣ .

(١٦) (عن) أسقطت من (د) .

وقال أبو حنيفة[1] : ((إن قصد بالقتل رفض الإحرام ، أو[2] التحلّل لزمه جزاء واحد ، وإن لم يقصد ذلك لزمه لكلّ واحد جزاء)) .

دليلنا[3] [قوله تعالى][4] : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾[5] . ولم يفرّق بين الأوّل والثاني، وبين أن يقصد رفض الإحرام ، أو لم يقصد . ولأنّه ضمان متلف، فتكرّر بتكرّرِ الإتلاف، كالآدميّ على الفرقة الأولى[6] .

وعلى أبي حنيفة كما لو لم يقصد الرفض .

فرع : إذا اشترك جماعة من (المحرمين)[7] في قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد[8] . وبهذا قال عطاء[9][10] ، والزهريّ[11] ، وسُليمان[12] بن يسار ، وأحمد[13] ، وإسحاق[14] رحمة الله عليهم .

---

(١) انظر : المبسوط ١٠١/٤ ، بدائع الصنائع ٤٣٦/٢ ، فتح باب العناية ٧٢٤/١ .

(٢) في (د) : (و) .

(٣) الحاوي ٢٨٥/٤ ، المجموع ٣٤٤/٧ .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (د) .

(٥) من الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(٦) في (ج) ، (د) : (الأوله) .

(٧) في (أ) ، (ج) : (محرمين) .

(٨) انظر : التنبيه ١١١ ، الوسيط ٧٠٠/٢ ، فتح العزيز ٥٠٨/٧ ، الروضة ٤٣٥/٢ ، هداية السالك ٦٧٦/٢ .

(٩) انظر : الإشراف ل/١١٢ ، المجموع ٤٤١/٧ ، المعاني البديعة ٣٨٢/١ .

(١٠) في (د) : (الزهري وعطاء) .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

(١٢) انظر : المصادر السابقة .

(١٣) انظر : المغني ٥٢٣/٣ ، شرح الزركشي ٣٥١/٣ ، الإقناع ٣٧٥/١ ، الوجيز في الفقه ٣٥٧/٢ .

(١٤) انظر : المصادر السابقة .

وقال النخعيُّ[1] ، والشعبيُّ[2] ، ومالك[3] ، وأبو حنيفة[4] ـ رحمهم الله ـ وأصحابه: ((يجب على كلّ واحد منهم جزاء)) .

دليلنا[5] قول تعالى : ﴿ (ومن)[6] قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾[7] . ولفظة[8] ((من)) : يدخل تحتها الواحد ، والجماعة ، فاقتضىٰ [ظاهر][9] الآية: أنّ جنس المحرمين إذا قتلوا صيداً فعليهم جزاء مثله[10] .

وروىَ أنّ النبيّ ﷺ قال : ((الضبعُ صيدٌ وفيه كبش إذا أصابه المحرم))[11] ، واسم المحرِم يعمُّ الجنس ؛ لأنّهُ مقتول واحد فوجب فيه[12] جزاء [واحد كما لو قتل][13] واحد[14] .

وإن اشترك مُحِلٌّ ومحرم (في)[15] قتل صيد وجب [علىٰ المحرم][16] نصف الجزاء ؛ لأنّهُ ممن يجب عليه الجزاء ، ولا يجب علىٰ المُحِلِ شيء ؛ لأنّهُ ممن لا يجب عليه الجزاء[17] .

---

(١) الإشراف ل/١١٢ ، المحلى ٢٣٧/٧ ، المجموع ٤٤١/٧ ، المعاني البديعة ٣٨٢/١ .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : المدوَّنة ٤٤٣/١ ، بداية المجتهد ٤٣٨/١ ، الكافي ١٥٥ ، الشرح الصغير ١٠٧/٢ .

(٤) انظر : المبسوط ٨٠/٤ ـ ٨١ ، بدائع الصنائع ٤٣٨/٢ ، تبيين الحقائق ٧١/٢ ، فتح باب العناية ٧٢٤/١ ، اللباب للميداني ١٩٠/١ .

(٥) الحاوي ٣٢١/٤ ، فتح العزيز ٥٠٨/٧ ، المجموع ٤٤١/٧ .

(٦) في (أ) ، (ج) : (فمن) .

(٧) من الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(٨) في (ب) : ولفظ .

(٩) (ظاهر) : أسقطت من (أ) (ب) (ج) .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) تقدم تخريجه ص/٣٠٧ هامش (٣) .

(١٢) في (د) : (به) .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (أ) .

(١٤) انظر : الحاوي ٣٢١/٤ ، المجموع ٤٤١/٧ .

(١٥) في (أ) ، (ج) : (على) .

(١٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٧) انظر : المهذب ٧٤٤/٢ ، فتح العزيز ٥٠٩/٧ ، الروضة ٤٣٥/٢ ، هداية السالك ٦٧٦/٢ ، أسنى المطالب ٥١٩/١ .

فرع : وإن أمسك محرم صيداً فقتله مُحِلٌّ في يده وجب الجزاء على المحرم[1] .

وهل يرجع به على المُحِلّ القاتل ؟ فيه وجهان[2] :

أحدهما ــ وهو قول الشيخ أبي حامد[3] واختيار ابن الصبّاغ[4] ــ : أنّه لا يرجع عليه [بشيء][5] ؛ لأنّه أتلف صيداً يجوزُ له إتلافُهُ ؛ لأنّهُ غير ممنوع منه لحقّ الله [تعالى][6] ، ولا لحقّ المحرم ؛ لأنّهُ لم يملكه بالإمساك .

والثاني : يرجعُ عليه ، وهو قول القاضي أبي الطيّب[7] ، والشيخ أبي إسحاق[8] ؛ لأنّ القاتل أدخل المحرم في الضمان فرجع عليه ، كما لو غصب مالاً فأتلفهُ آخرُ في يده .

وإن قتله مُحرِمٌ مثله ففيه وجهان[9] ، حكاهما الشيخ أبو حامد[10] :

أحدهما : يجب الجزاء على القاتل ؛ لأنّهُ وُجِدَ منه مباشرة ومن الممسك سبب ، وإذا اجتمع السبب والمباشرة تعلّقَ الضمان بالمباشرة .

والثاني : يجب عليهما جزاء واحد ؛ لأنّهُ قد وُجِدَ من كلّ واحد منهما ما يضمن به الصيد لو انفرد به ، فإذا اشتركا كان /[11] عليهما الضمان كما لو اشتركا في جَرحه .

---

(١) انظر : الحاوي ٣٠٨/٤ ، المهذب ٧٤٤/٢ ، فتح العزيز ٤٩٤/٧ ، الروضة ٤٢٧/٢ ، نهاية المحتاج ٣٥٣/٣ .

(٢) أصحهما الأول (المجموع ٤٣٧/٧) .

(٣) انظر : فتح العزيز ٤٩٤/٧ ، المجموع ٤٣٨/٧ .

(٤) الشامل ٢/ل١٠٢ ، الشامل ٤٣٨/٧ .

(٥) (بشيء) : أسقطت من (د) .

(٦) (تعالى) : أسقطت من (د) .

(٧) التعليقة لأبي الطيب ٤/ل٧٣ ، المجموع ٤٣٨/٧ .

(٨) المهذب ٧٤٤/٢ .

(٩) أصحهما : الأول .

انظر : الحاوي ٣٠٨/٤ ، فتح العزيز ٤٩٤/٧ ، المجموع ٤٣٨/٧ .

(١٠) الشامل ٢/ل١٠٢ .

(١١) نهاية لـ (٤٧) من (د) .

وقال القاضي أبو الطيّب[1] : ((يجب الضمان /[2] علىٰ كل واحد منهما ، فإن أخرجه الممسك رجع به علىٰ القاتل . وإن أخرجه القاتل لم يرجع به على الممسك ، كما لو غصب شيئاً فأتلفه آخر في يده)).

[قال ابن الصبّاغ[3] : ((وهذا أقيس عندي ؛ لأنّ ما ذكره الشيخ أبو حامد للوجه الأوّل ينتقضُ ، بمن غصب شيئاً وأتلفه غيرُهُ في يده][4] ، وما ذكره للثاني[5] لا يستقيم[6] ؛ لأنّ الضمان (لا ينقسم)[7] على المباشرة [والسبب][8] غير الملجئ[9] ليس في شيء من الأصول)).

مسألة : [إذا جنىٰ][10] المحرم على صيدٍ فأزال امتناعه ، فإن قتله غيره ففيه طريقان[11] :

قال أبو العبّاس[12][13] : ((يجب على الجارح أرش ما نقص)) قولاً واحداً . ((وعلىٰ القاتل جزاؤه مجروحاً إن كان محرماً،ولا شيء عليه إن كان مُحلاً)) ؛ لأنّ الأوّلَ جارح وليس بقاتل .

ومن أصحابنا من قال : فيه قولان[14] :

---

(١) التعليقة لأبي الطيب ٤/ل٦٨ ، المجموع ٤٣٨/٧ .

(٢) نهاية لـ (١٥٧) من (ج) .

(٣) الشامل ٢ل/١٠٢ ــ ١٠٣ ، المجموع ٤٣٨/٧ .

(٤)ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٥) في (ب) : (الثاني) .

(٦) (لا يستقيم) مطموسة في (ج) .

(٧) في (أ) : (يقسم) .

(٨) (والسبب) أسقطت من (ب) .

(٩) في (ج) : (المجلي) .

(١٠)ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١١) انظر : المهذب ٧٤٤/٢ ــ ٧٤٥ ، حلية العلماء ٣١٧/٣ ــ ٣١٨ ، المجموع ٤٢٤/٧ .

(١٢) ابن سريج .

(١٣) انظر : المصادر السابقة .

(١٤) انظر : المصادر السابقة .

أحدهما : هذا ،

والثاني : يجب علىٰ كل واحد منهما جزاء كـــامل ؛ لأنَّ /[1] الأوَّلَ أزال امتناعـــهُ، فصار كما لو قتله،والثاني وجد منه القتل ، والأوَّل أصحُّ .

[وإن اندمل جرح][2] الأوَّل،وبقي الصيدُ غير ممتنع ففيه وجهان[3] :

أحدهما : وهو المذهب أنَّهُ يلزم الجارح [ما نقص][4] ؛ لأنَّهُ جـــرح و لم يقتـــل ، فعلىٰ هذا:إن كان الصيد لا مثلَ له من النَّعم وجب عليه ما نقص من قيمته ، وإن كان لـه مثل فهل يجب ما نقص من القيمة،أو جزء من المثلِ ؟ فيه وجهان،مضىٰ ذكرهما[5] .

والوجه الثاني : أنَّهُ يجب علىٰ الجارح جزاؤه كاملاً ؛ لأنَّهُ جعله كالميّت .

وإن غاب الصيد و لم يعلم هل برئ من جراحه[6] أو مات ؟ ففيه وجهان[7] :

أحدهما : وهو المذهب أنَّ عليه ضمان ما نقص .

وقال أبو إسحاق[8] : جزاؤه كاملاً وهو مذهب[9] مالك[10] ـــ رحمة الله عليـــه ـــ ؛ لأنَّهُ قد صيَّرهُ غير ممتنع،والظاهر بقاؤه علىٰ هذه الحالة[11] .

---

(١) نهاية لـــ (٢٠٨) من (أ) .

(٢)ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٣) قال النووي : ((أصحهما يلزمه جزاء كامل ، وصحح صاحب البيان أنه يلزمه أرش النقص وهو تصحيح شـــاذ بل غلط)) . (المجموع ٤٣٣/٧ ـــ ٤٣٤) ، وانظر :

الحاوي ٢٩٧/٤ ، التنبيه ١١١ ، فتح العزيز ٥٠٧/٧ ، الروضة ٤٣٤/٢ ، هداية السالك ٦٩٣/٢ .

(٤) (ما نقص) مطموسة في (أ) .

(٥) انظر : ص / ٣٣٣ .

(٦) في (ب) ، (د) : (حراحته) .

(٧) انظر : الحاوي ٢٩٩/٤ ، المجموع ٤٣٥/٧ ، أسنى المطالب ٥١٩/١ ، نهاية المحتاج ٣٥٢/٣ .

(٨) أي المروزي ، انظر : المجموع ٤٣٥/٧ .

(٩) في (ب) ، (د) : (قول) .

(١٠) انظر : الكافي ١٥٧ ، الذخيرة ٣٢٠/٣ ، حاشية الدسوقي ٣١٦/٢ .

(١١) المجموع ٤٣٥/٧ .

وإن أطعمه وسقاه حتّىٰ عاد ممتنعاً فهل يسقط عنه الضمان ؟ فيه وجهان[1] بناء على القولين فيمن قلع سنّاً فنبتت مكانه آخر[2] .

فإذا قلنا : لا يسقط عنه الضمان فهل يلزمه جزاؤه كاملاً أو ما نقص ؟ على الوجهين /[3] الأوّلين[4] .

وهل يلزمه قسط الناقص من المثل ، أو من القيمة ؟ على الوجهين الأولين[5] .

مسألة : إذا قتل القارن صيداً ، أو ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام لزمه [جزاء واحد وكفارة][6] واحدة[7][8] .

وقال أبو حنيفة[9] : ((يلزمه جزاءان وكفّارتان)) .

دليلنا[10] : أنهما حرمتان لو (انفردت)[11] كلٌّ (واحدة)[12] منهما بالهتك لزمه لكلّ واحدة منهما كفارة ، فإذا جمع بينهما في الهتك لزمه[13] كفارة [واحدة][14] كالإحرام والحرم .

---

(١) الأصح : لا يسقط الضمان .

انظر : الحاوي ٢٩٨/٤ ، المهذب ٧٤٥/٢ ، حلية العلماء ٣١٨/٣ ، المجموع ٤٣٦/٧ .

(٢) في (ب) ، (د) : (مكانها أخرى) .

(٣) نهاية لـ (٢٢١) من (ب) .

(٤) الأصح يلزمه جزاؤه كاملاً . (المجموع ٤٣٦/٧) ،

وانظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٧) في (ج) : (وحدة) .

(٨) انظر : الوسيط ٧٠٠/٢ ، حلية العلماء ٣٢٠/٣ ، فتح العزيز ٥٠٩/٧ ، الروضة ٤٣٥/٢ ، المجموع ٤٣٨/٧ .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ٧١ ، المبسوط ٨١/٤ ، بدائع الصنائع ٤٤٥/٢ ، تحفة الملوك ١٧٤ .

(١٠) الحاوي ٣٢٠/٤ ، المجموع ٣٥٢/٧ .

(١١) في (أ) ، (ج) : (انفرد) .

(١٢) في (أ) ، (ج) : (واحد) .

(١٣) بعدها في (ب) : (لكل واحدة منهما) .

(١٤) (واحدة) أسقطت من (ب) .

مسألة : ويحرم صيد الحرم على المحل[1] والمحرم ، فإن قتله [محل][2] وجب عليه الجزاء[3][4] . وبه قال عامة أهل العلم[5] إلا داود[6] فإنه قال : ((هو ممنوع من تنفيره [وقتله][7] فإن قتله محل فلا جزاء عليه)) .

والدليل ـ على تحريم ذلك ـ : ما روى ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ : أن النبي ﷺ قال : ((إن الله حرّم مكة لا يختلى[8] خلاها ولا يعضد[9] شجرها ولا ينفر[10] صيدها))[11] .

والدليل على وجوب الجزاء فيه : قوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾[12] .

((والحرم))[13] : جمع محرم ، ومن [في الحرم ، فإنه يسمى][14] محرماً ، قال الشاعر[15] :

---

(١) في (ب) : (الحلال) .

(٢) (محل) : أسقطت من (أ) (ب) (ج) .

(٣) في (د) : (جزاؤه) .

(٤) انظر : الحاوي ٣١٤/٤ ، المهذب ٧٤٥/٢ ، التهذيب ٢٧٤/٣ ، هداية السالك ٧١٠/٢ .

(٥) انظر : الإجماع لابن المنذر ٢٤ ، التفريع ٣٢٧/١ ، بدائع الصنائع ٤٤٦/٢ ، المغني ٣٤٤/٣ ، .

(٦) انظر : الحاوي ٣١٤/٤ ، المحلى ٢٣٦/٧ ، المجموع ٤٧٩/٧ ، المعاني البديعة ٣٨٢/١ .

(٧) (وقتله) أسقطت من (ب) .

(٨) يختلى : يفتعل أي يحتش ، والخلا مقصور الحشيش . (النظم المستعذب ٣٠٤/١) .

(٩) العضد : القطع ، يقال : عضدت الشجر أعضده بالكسر أي قطعته بالمعضد . (النظم المستعذب ٣٠٤/١) .

(١٠) ولا ينفر : يقال : نفرت الدابة والصيد نفوراً ونفاراً إذا هرب ذعراً من مخافة شيء . (النظم المستعذب ٣٠٤/١) .

(١١) تقدم تخريجه ص / ٦٦ هامش (٦) .

(١٢) من الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(١٣) انظر : تفسير الطبري ٤١/٥ ، الصحاح ١٣٩/٤ ، المصباح المنير ١٣٢/١ .

(١٤)ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٥) هو حصين بن معاوية النميري كان يقال لأبيه في الجاهلية معاوية الرئيس ، وكان سيداً ، ولقب بالراعي ؛ لأنه كان يصف راعي الإبل في شعره . ويقال : هو عبيد بن حصين ويكنى أبا جندل ، وكان أعور هجاه جرير لأنه اقمه بالميل إلى الفرزدق فلقيه فعاتبه فاعتذر إليه ، له ديوان شعر مطبوع .

انظر : طبقات الشعراء لابن قتيبة ٢٦٥ ، ديوان الراعي ٧٥ .

قتلوا ابنَ عفّانَ الخليفةَ مُحرِماً ودعا[1] فلم أرَ مثلَهُ مخذولاً[2]

[فسمّاه محرماً ؛ لكونه في حَرَمِ المدينة ، (لا أنّهُ)[3] كان][4] مُحرماً بحجٍّ أو عمرة، ولأنّهُ صيد ممنوع من قتله ؛ لحقّ الله [تعالىٰ][5] فوجب بقتله الجزاء][كالمحرم .

إذا ثبت هذا :فإن قتل المحرمَ صيداً][6] في الحرم لزمه جزاء واحد ؛ لأنّ[7] المقتـــولَ واحد[8] .

فرع : وإن اصطاد المُحِلُّ صيداً في الحِلّ وأدخله إلىٰ الحَرَمِ كان[9] له أن يتصرّفَ فيــه بجميع التصرفات من الإمساك ، والبيع ، والهبة ، والذبح ، والأكل[10] .

وقال أبو حنيفة[11] : ((إذا أدخلَهُ إلىٰ الحرم لزمه رفعُ يديه عنه ، فإن لم يفعل وتلفَ في يده ، أو أتلفه كان عليه الجزاء)) .

دليلنا[12] : أن صيد المدينة يحرمُ ، كصيد مكّةَ ، وروىَ[13] : أنّ النبيَّ ﷺ قال للصبيّ:

---

(١) في (ج) ، (د) : (فدعا) .

(٢) انظر : البيت في ديوانه ٧٥ .

(٣) في (أ) : (لأنه) .

(٤)ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٥) (تعالى) مثبتة من (د) .

(٦)ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٧) في (ج) : (فإن) .

(٨) انظر : مختصر المزني ٨١ ، المهذب ٢/٧٤٦ ، الوسيط ٢/٧٠٠ ، فتح العزيز ٧/٥٠٩ ، كفاية المحتــاج ٤٢٧ .

(٩) في (ب) : (جاز) .

(١٠) الإقناع لابن المنذر ١/٢٤١ ، الحاوي ٤/٣١٦ ، المجموع ٦/٤٤٥ ، هداية الســالك ٢/٧١٠ ، الاســتغناء ٢/٦٣٠ .

(١١) المبسوط ٤/٩٨ ، تبيين الحقائق ٢/٦٩ ، فتح باب العناية ١/٧٢١ ، مجمع الأنهر ١/٣٠٠ .

(١٢) انظر : الحاوي ٤/٣١٦ ، المجموع ٧/٤٧٩ .

(١٣) في (د) : (وقد روي) .

((يا أبا عُمَيرٍ[1] ما فعل النُّغيرُ[2]))[3] .

فاقرَّهُ على إمساك عصفور كان في يده ، ولا يجوز ذلك إلاَّ من الوجه[4] الذي ذكرناه[5] ، بأن[6] ملَكهُ في الحلِّ وأدخله إلى الحرم .

ولأنَّ كلَّ من جاز له [الأمرُ][7] بالصيد جاز له إمساكُ الصيد ، كالمُحِلِّ وعكسه المحرم[8] .

فإن[9] ذبح [المُحِلُّ][10] صيداً[11] [من][12] صيود الحرم لم يحلَّ له أكله[13] .

وهل يَحِلُّ لغيره ؟ فيه طريقان[14] :

---

(١) هو أبو عمير بن أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري ، أخو أنس بن مالك لأمه ، أمهما أم سليم ، توفي وهو صغير في حياة النبي ﷺ .

انظر : الاستيعاب ٢٨٤/٤ ، أسد الغابة ٢٣٢/٦ ، الإصابة ١٤٣/٤ .

(٢) النغير : تصغير نغر وهو طائر كالعصفور أحمر المنقار ، جمعه نغران .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٨٦/٥ ، لسان العرب ٢٢٣/٥ ، المصباح المنير ٦١٥/٢ .

(٣) أخرجه البخاري ـــ كتاب الأدب ـــ باب الانبساط إلى الناس ـــ ١٩٣/٤ ، ح/٦١٢٩ ،

ومسلم ـــ كتاب الآداب ـــ باب ايتحباب تحنيك المولود عند ولادته .. ـــ ١٦٩٢/٣ ، ١٦٩٣ ، ح/٣٠ ـــ ٢١٥٠ . من حديث أنس بن مالك ﷺ .

(٤) في (ب) : (الواحد) .

(٥) في (ج) : (ذكرنا) .

(٦) بعدها في (د) : (يكون) .

(٧) (الأمر) أسقطت من (د) .

(٨) انظر : الحاوي ٣١٦/٤ ، المجموع ٧/ ٤٧٩ .

(٩) في (ب) ، (د) : (فإذا) .

(١٠) (المحل) أسقطت من (ب) .

(١١) في (ب) : (صيداً آخر) .

(١٢) (من) أسقطت من (ب) .

(١٣) انظر : المهذب ٧٤٦/٢ ، حلية العلماء ٣٢١/٣ ، مغني المحتاج ٧٠٥/١ .

(١٤) والمذهب تحريمه كالحيوان الذي لا يؤكل .

انظر : حلية العلماء ٣٢١/٣ ، فتح العزيز ٤٩٤/٧ ، المجموع ٤٤٥/٧ .

من أصحابنا من قال : فيه قولان ، كالمحرم إذا ذبح صيداً[1] .

ومنهم من قال : [لا يحلُّ][2] لغيره قولاً واحداً ؛ لأنَّ صيد الحرم محرَّمٌ على كلِّ واحد[3] ، فهو كالحيوان [الذي لا يحلُّ أكله][4] .

فرع : وإن[5] رمى المُحِلُّ من الحلِّ إلى صيد في الحرم فقتله كان عليه الجزاء ؛ لأنَّ الصيد في الحرم[6] .

وإن رمى من الحرم إلى صيد في الحلِّ [فقتله كان عليه الجزاء ؛ [لأنَّ][7] كونَهُ في الحرم يحرِّمُ الصيد عليه[8] .

وإن رمى من الحلِّ إلى صيد في الحلِّ][9] ، فاخترق السهم [شيئاً][10] من الحرم ثم أصاب الصيد في الحل فقتله فيه وجهان[11] :

أحدهما : عليه الجزاء ؛ لمرور السهم في الحرم ، فهو كما لو كان الرامي في الحرم .

والثاني : لا جزاء عليه ، وهو المذهب ؛ لأنَّ الراميَ والصيد في الحلِّ .

وإن حبس المُحِلُّ صيداً في الحلِّ وله فرخ في الحرم ، فماتت الأمُّ والفرخ ضمن الفرخ دون الأم[12] .

---

(١) أصحهما : لا يحل .

انظر : ص / ٢٥٢ هامش (٩) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٣) في (د) : (أحد) .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٥) في (د) : (وإذا) .

(٦) انظر : الحاوي ٣٢٣/٤ ، الوسيط ٧٠٠/٢ ، المجموع ٤٤٥/٧ ، هداية السالك ٧١٢/٢ .

(٧) (لأن) أسقطت من (أ) (ج) .

(٨) انظر : الحاوي ٣٢٣/٤ ، المجموع ٤٤٥/٧ ، هداية السالك ٧١٢/٢ .

(٩) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(١٠) (شيئاً) أسقطت من (ج) .

(١١) فتح العزيز ٥١٠/٧ ن الروضة ٤٣٦/٢ ، المجموع ٤٤٦/٧ .

(١٢) انظر : فتح العزيز ٥١٠/٧ ، المجموع ٤٤٧/٧ ، هداية السالك ٧١٦/٢ ، أسنى المطالب ٥٢٠/١ .

فإن[1] حبس صيداً في الحرم وله فرخ في الحلّ فماتا[2] كان عليه الجزاء (فيهما)[3] ؛ لأنَّ الأمَّ في الحرم ؛ [ولأنَّ] كونه[4] في الحرم يحرّم الصيد عليه[5] .

فرع : وإن نبتت في الحرم شجرة (ولها)[6] أغصان في الحلّ ، فوقع صيد على غصنها الخارج /[7] إلى الحلّ ، فرماه مُحِلٌّ من الحلّ وقتله فلا جزاء عليه ؛ لأنَّهُ تابع لهواء الحلّ[8] .

ولو (قطع)[9] الغصن كان عليه الجزاء فيه؛تبعاً لأصلِ[10] الشجرة[11] .

[وإن كان أصلُ الشجرة][12] في الحلّ وأغصانُها في الحرم ، فوقع طائر على غصن فيها في الحرم ، فرماه وقتله[13] كان عليه الجزاءُ فيه تبعاً لهواء الحرم[14] .

ولو قطع الغصن فلا جزاء عليه فيه ؛ لأنَّهُ تابع لأصلِ الشجرة[15] .

---

(١) في (ج) : (وإن) .

(٢) في (ج) : (فمات) .

(٣) في (أ) (ج) : (لهما) .

(٤) (ولأن) أسقطت من (أ) (ج) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) في (أ) (ج) : (لها) .

(٧) نهاية لـ (٢٠٩) من (أ) .

(٨) الحاوي ٣٢٤/٤ ، فتح العزيز ٥١١/٧ ، الروضة ٤٣٨/٢ ، المجموع ٤٤٦/٧ ــ ٤٤٧ ، هداية السالك ٧٢١/٢.

(٩) في (أ) (ج) : (قلع) .

(١٠) في (ج) : (لأجل) .

(١١) انظر : فتح العزيز ٥١١/٧ ، المجموع ٤٤٧/٧ ، هداية السالك ٧٢١/٢ .

(١٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(١٣) في (ب) : (فقتله ورماه) .

(١٤) في (ج) : (الحل) .

(١٥) انظر : المصادر السابقة .

فرع : وإن رمىٰ [إلى][1] صيدٍ في الحلّ فعدل[2] السهم وأصاب صيداً في الحرم فقتله فعليه الجزاءُ[3] ؛ لأنّ العمد والخطأ في قتل الصيد ـــ عندنا ـــ واحد في وجوب الجزاء[4] .

وإن أرسل مُحِلٌّ كلباً وهو في الحلّ [علىٰ صيد /[5] في الحلّ][6] فهرب الصيد منه [إلىٰ الحرم][7] وقتله الكلب في الحرم فلا جزاء عليه ؛ لأنّ للكلب اختياراً[8] .

وإن كان بعض الصيد في الحلّ ، وبعضه في الحرم ، فرماه مُحِلٌّ من الحلّ فقتله فإنه يكون مضموناً بكل حال[9] .

وقال أصحاب[10] أبي حنيفة : ((إن كانت قوائمه في الحلّ ورأسه في الحرم يرعىٰ فليس بمضمون.وإن كان بعض قوائمه في الحرم ورأسه في الحلّ فهو مضمون)(وهكذا)[11] إن[12] كان نائماً وقوائمه في الحلّ ورأسه في الحرم /[13] كان مضموناً)) .

وعلّلوا بأنّهُ إذا كانت قوائمه في الحلّ وهو غير نائم [فهو مستقرٌّ في الحلّ فإذا[14]

---

(١) (إلى) أسقطت من (ج) .

(٢) في (ب) : (فمال) .

(٣) انظر : ص / ٢٤٤ .

(٤) انظر : الحاوي ٣٢٤/٤ ، المهذب ٧٤٧/٢ ، فتح العزيز ٥١٠/٧ ، الروضة ٤٣٦/٢ ، هداية السالك ٧١٤/٢.

(٥) نهاية لـ (٤٨) من (د) .

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (د) .

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من (د) .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) فتح العزيز ٥٠٩/٧ ، المجموع ٤٤٦/٧ ، الروضة ٤٣٥/٢ ، أسنى المطالب ٥٢٠/١ .

(١٠) انظر : المبسوط ١٠٣/٤ ، بدائع الصنائع ٤٥٢/٢ .

(١١) في (أ) : (وهكذى) .

(١٢) في (د) : (لو) .

(١٣) نهاية لـ (١٥٨) من (ج) .

(١٤) في (ب) ، (د) : (وإن) .

كان نائماً][1] فليس بمستقرٍّ على قوائمه ، وإنَّما [الاعتبار][2] بموضعه[3] .

دليلنا : أن بعضه في الحرم ، فكان مضموناً ، كما لو كانت قوائمه في الحـوم ، أو كان نائماً .

فرع : وإن أرسل كلباً [معلماً][4] من الحرم على صيد في الحـــلِّ [فقتلـــه ، أو أرسل][5] كلباً من الحلِّ على صيد في الحرم فقتله كان عليه الجزاء فيهما[6] .

وقال أبو ثور[7] : (([لا جزاء عليه فيهما][8])) .

دليلنا : أنَّ كون المرسل ، أو الصيد في الحرم يوجب تحريم الصيد [فوجب الجـزاء بقتله كما][9] لو (كان)[10] المرسِلُ والصيد في الحرم .

مسألة /[11] : وإذا[12] وجب الجزاء في صيد الحـــرم فـــالحكم فيـــه [كـــالحكم في الصيد الذي يقتله المحـــرمُ في اعتبـــار المثـــل][13] ، ويكـــون بالخيـــار : [بـــين أن يذبح المثـــلَ][14] ويفرّقـــه ، [وبـــين أن يقوّمـــهُ بـــالدراهم[15] ويشـــتري بـــالدراهم

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٢) (الاعتبار) أسقطت من (ب) .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) (معلماً) أسقطت من (ب) (د) .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٦) انظر : الحاوي ٣٢٤/٤ ، فتح العزيز ٥٠٩/٧ ، الروضة ٤٣٥/٢ ، هداية السالك ٧١٢/٢ .

(٧) انظر : المجموع ٤٨٠/٧ ، المعاني البديعة ٣٨٣/١ .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) في (أ) (ج) : (المحرم) .

(١١) نهاية لـ (٢٢٢) من (ب) .

(١٢) في (ب) : (وإن) .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٥) في (د) : (بدراهم) .

طعاماً][1] ويتصدّق به ، وبين أن يصوم عن كلّ مدّ يوماً[2] .

وقال أبو حنيفة[3] : ((لا مدخل للصوم في جزاء صيد الحرم)) .

دليلنا[4] : أنّه صيد ممنوع من قتله لحقّ الله تعالىٰ ، فدخل في بدله الصوم ، كصيد المحرم.

مسألة : وإذا دخل كافر إلىٰ الحرم فقتل صيداً [ففيه وجهان[5]][6] :

أحدهما : يجب عليه الجزاء ؛ لأنّه ضمان يتعلّق بالإتلاف ، فاستوى فيه المسلم والكافر ، كضمان[7] الأموال .

فعلىٰ هذا لا مدخل للصوم في الجزاء عليه ؛ (لأنّه)[8] لا يصحّ منه.

والثاني : ــ وهو قول الشيخ أبي إسحاق[9] ــ : أنّه لا جزاء عليه ؛ لأنّ ضمان صيد الحرم لحقّ الله تعالىٰ ، وهو غير ملتزم بحقوقه[10] .

مسألة : لا يجوز[11] لمحلّ ولا لمحرم قطع شجر الحرم ، فإن قطعه كان عليه الجزاء[12] .

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٢) انظر : الحاوي ٤/٣١٥ ، الوسيط ٢/٧٠١ ، حلية العلماء ٣/٣٢٢ ، المجموع ٧/٤٧٩ .

(٣) مختصر الطحاوي ٧١ ، المبسوط ٤/٩٧ ، اللباب للميداني ١/١٩٠.

(٤) الحاوي ٤/٣١٥ ــ ٣١٦ ، المجموع ٧/٤٧٩ .

(٥) والأول هو المشهور .

انظر : فتح العزيز ٧/٥١٠ ، الروضة ٢/٤٣٧ ، المجموع ٧/٤٤٩ ، هداية السالك ٢/٧١٨ ، أسنى المطالب ١/٥٢٠ .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٧) (كضمان) مطموسة في (ج) .

(٨) في (أ) (ج) : (ولأنه) .

(٩) المهذب ٢/٧٤٧ .

(١٠) في (د) : (بحقوق الله) .

(١١) في (ج) : (ولا يجوز) .

(١٢) الأم ٢/٣٢٠ ، الحاوي ٤/٣١٠ ، الإيضاح ٤٨٥ ، كفاية الأخيار ٢٣٠ ، الاستغناء ٢/٥٩٠ .

وقال مالك[1] ، وداود[2] ، وأبو ثور[3] : ((هو ممنوع من إتلافه ، فإن أتلفه فلا جزاء عليه)) .

وحكىٰ الطبريُّ في « العُدّة » : أنّ هذا قول[4] آخر للشافعيّ - رحمه الله - وليس بصحيح ؛ لأنّهُ ممنوع من إتلافه لحقّ الله تعالىٰ، فوجب [بإتلافه الجزاء][5] كالصيد[6] .

وسواء في ذلك الشجر الذي أنبته الله تعالىٰ ، [أو أنبته][7] الآدميُّون، ممّا كان أصله في الحرم[8] .

ومن أصحابنا من قال : ما أنبته الآدميُّون جاز قطعه[9][10] .

وقال أبو حنيفة[11] : ((إن كان من جنس ما ينبته[12] الآدميُّون جاز قطعه وإن كان ممّا لا يُنبت الآدميُّون [جنسه][13] ، فإن أنبته (الآدميُّ)[14] جاز قطعه . وإن نبت بنفسه لم يجز قطعه)) .

دليلنا[15] : قوله ﷺ : ((لا يعضدُ شجرُها))[16] ولم يُفرّق .

---

(١) المدوَّنة ٤٥٢/١ ، التفريع ٣٣١/١ ، المعونة ٥٣٥/١ ، الذخيرة ٣٣٧/٣ .

(٢) الحاوي ٣١١/٤ ، المحلى ٢٦١/٧ ، حلية العلماء ٣٢٢/٣ ، المجموع ٤٨٠/٧ ، المعاني البديعة ٣٨٣/١ .

(٣) المجموع ٤٨٠/٧ ، المعاني البديعة ٣٨٣/١ .

(٤) (قول) مطموسة في (ج) .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٦) في (ج): (كصيد) .

(٧) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٨) المهذب ٧٤٨/٢ ، التنبيه ١١١ ، حلية العلماء ٣٢٢/٣ ، كنز الراغبين ٢٢٧/٢ .

(٩) في (ب): (قلعه) .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) الأصل ٣٨٣/٢ ، الهداية ١٩٠/١ ، الجوهرة ٢١٧/١ ، فتح باب العناية ٧١٠/١ .

(١٢) في (ب) : (أنبته) .

(١٣) (جنسه) أسقطت من (ب) .

(١٤) في (أ) : (الآدميون) .

(١٥) انظر : الحاوي ٣١٢/٤ ، المجموع ٤٨٠/٧ .

(١٦) تقدم تخريجه ص / ٦٦ هامش (٦) .

ولأنَّهُ شجر نام غير مؤذٍ نبتَ أصله في الحرم ، فوجب بإتلافه الجـــزاء كالشـــجر الذي أنبته الله [تعالى][1] .

وقولنا : ((نام)) احتراز من اليابس . وقولنا : ((غير مؤذٍ)) احتراز من الشـــوك . وقولنا : ((نبت أصله في الحرم)) احتراز ممن قلع[2] شجرة من الحلّ ، فغرســـها في الحـــرم فنبتت ، ثم قلعها هو أو غيره فلا شيء علىٰ قالعها وجهاً واحداً ، كما إذا أدخل صيداً من الحلّ إلى الحرم فإنَّ له أن يذبحه[3] .

ومسألة الوجهين فيما أنبته الآدميُّون[4] هو أن يأخذ غُصناً من شجر[5] الحرم [فينبته في موضع من الحرم][6] .

[وإن قلع][7] شجرة من الحرم وغرسها في موضع من الحرم فإن نبتت فلا شـيء[8] عليه[و لم يؤمر[9] بردّها ؛ لأنَّ حرمة جميع /[10] الحرم واحدة[11]][12] .

وإن قلع شجرة من الحرم وأنبتها في موضع في الحلّ فنبتت وجب عليه ردّها ، فـإن لم يفعل كان عليه الجزاء[13] .

---

(١) (تعالى) أسقطت من (ب) (د) .

(٢) في (ج) : (قطع) .

(٣) في (ب) ، (د) : له ذبحه .

(٤) في (د) : (الآدمي) .

(٥) في (ب) : (شجرة) .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٨) في (د) : (لم يجب عليه شيء) .

(٩) في (د) : (لم نأمره) .

(١٠) نهاية لـــ (٢١٠) من (أ) .

(١١) انظر : الحاوي ٣١٢/٤ ، الروضة ٤٣٨/٢، المجموع ٤٥٢/٧، فتح الجواد ٣٥٩/١ ، حاشية الجمل ٥٣٢/٢.

(١٢)ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٣) انظر : فتح العزيز ٥١١/٧ ، هداية السالك ٧٢٠/٢ ، أسنى المطالب ٥٢١/١ .

فإذا ردّها فإن علقت فلا شيء [عليه][1] ، وإن لم تعلق فعليه الجزاء ؛ [لأنّها تلفت بسبب منه[2]][3] .

وإن قلعها غيره من الحلّ فذكر ابن الصبّاغ[4] ، والطبريُّ في « العدّة » أنّ على القالع [الجزاء ؛ لأنّ الاعتبار][5] في الشجرة[6] بمنبتها)[7] ، وقد ثبت لها حكم الحرم ولهذا يجب[8] ردُّها إليه بخلاف ما لو نَفَّرَ صيداً من الحرم إلى الحلّ فصاده غيره [من الحلّ][9] فلا ضمان عليه ؛ لأنّهُ ينتقل من موضع إلى موضع بخلاف الشجر[10] .

وذكر المسعوديُّ[11] أيضاً : أنه إذا أخذ غُصناً من أغصان شجر الحرم أو نواة فغرسها في موضع ثبت لها حرمةُ (الأصل)[12] .

فرع : فإن[13] قطع [غُصناً من أغصان][14] شجرة بالحرم[15] ، فإن لم يَعُدْ مثله في مكانه كان عليه [ضمانُ][16] ما نقص من قيمتها[17] .

---

(١) (عليه) أسقطت من (أ) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٤) الشامل ٢/ل١٠٤ .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٦) في جميع النسخ (الشجر) والصحيح ما أثبته .

(٧) في (أ) ، (ج) : (بمثلها) .

(٨) بعدها في (ب) : (عليه) .

(٩) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) الإبانة ل/١٠٣ .

(١٢) في (أ) : (أصل) .

(١٣) في (د) : (وإن) .

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٥) في (د) : (في الحرم) .

(١٦) (ضمان) أسقطت من (أ) (ج) .

(١٧) المهذب ٢/٧٤٩، فتح العزيز ٧/٥١١، الروضة ٢/٤٣٨، هداية السالك ٢/٧٢٢، الإقناع للشربيني ١/٥٢٩.

وإن عاد مكانه مثله فهل يسقط عنه الضمان ؟ فيه قولان[1] ، كالسنّ إذا عادت .

وهل يجب دفع ما نقص [منها][2] من الحيوان ، أو يجوز دفعه من القيمة ؟ فيه وجهان[3] .

فأمَّا إذا أخذ الورق من شجر الحرم، والأغصان الصغار للسواك قال الشافعيّ ـ رحمه الله ـ في القديم : ((يجوز))[4] ، وقال في ((الإملاء)) : ((لا يجوز)) .

قال أصحابنا : ليست على قولين ، وإنَّما هي على اختلاف حالين : فالموضعُ الذي قال : ((يجوز)) أراد : إذا (لقط)[5] الورق بيده، وكسر الأغصان بيده بحيث لم ينل نفس (الشجرة)[6] أذى .

والموضع الذي قال : ((لا يجوز)) أراد : إذا خبط الشجرة حتى تساقط الورق وتكسَّرت الأغصان ؛ لأنَّ ذلك يضرُّ (بالشجرة)[7][8] .

لما رُوِيَ : ((أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ رأى رجلاً يخبط شجرة في الحرم فانتهره))[9] .

فرع : شجر الحرم يُضمنُ بمقدَّرٍ فيجب في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة[10] .

---

(١) الأصح أنه لا يسقط الضمان . (المجموع ٤٥٢/٧) ، وانظر المصادر السابقة .

(٢) (منها) مثبتة من (د) .

(٣) عليه ضمان النقصان وسبيله ضمان جرح الصيد .

انظر :الحاوي ٣١٤/٤، الروضة ٤٣٨/٢، المجموع ٤٥٢/٧، هداية السالك ٧٢٢/٢، أسنى المطالب ٥٢١/١ .

(٤) في (ب) : (يجوز ذلك) .

(٥) في (أ) ، (ج) : (نقص) .

(٦) في (أ) (ج) : (الشجر) .

(٧) في (أ) (ج) : (الشجر) .

(٨) انظر : المجموع ٤٥٣/٧ ، كفاية المحتاج ٤٣٩ ، نهاية المحتاج ٣٥٤/٣ ، حاشية البيجوري ٣٥٠/١ .

(٩) لم أقف عليه .

(١٠) انظر : الأم ٣٢٠/٢ ، الإقناع لابن المنذر ٢٤٢/٢ ، المهذب ٧٤٨/٢ ، الروضة ٤٣٩/٢ ، كفاية المحتاج ٤٤٢.

وقال أبو حنيفة[1] : يضمنُها بقيمتها [بكلّ حال][2] .

دليلنا : ما روي عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ : [أنّه][3] قال : ((في الشجرة الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة))[4] .

وقال الشيخ أبو حامد[5] : ((والدوحة : (هي)[6] الشجرة الكبيرة التي لها أغصان[7] ، والجَزلة[8] : الشابّةُ التي لا أغصان لها)) .

مسألة : حكى[9] ابن الصبّاغ[10] : أنّ الزرعَ في الحرم يجوز قطعه ؛ لأنّ الحاجة داعية إليه . وأما الحشيش ـ غير الأذخر في الحرم ـ فالمشهور من /[11] المذهب: أنه لا يجوز قطع شيءٍ منه[12] .

---

(١) انظر : مختصر القدوري ٧٤ ، الهداية ١/١٩٠ ، تبيين الحقائق ٢/٧٠ ، الجوهرة ١/٢١٧ .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(٣) (أنه) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٤) الأثر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أورده الماوردي في الحاوي ٤/٣١٣ .

وأبو إسحاق الشيرازي في المهذب ٢/٧٤٨ . وابن قدامة في المغني ٣/٣٥٢ ،

وقال الألباني في الإرواء ٤/٢٥٢ : ((لم أقف عليه عن ابن عباس ، وقد روي بعضه عن ابن الزبير)) .

(٥) المجموع ٧/٤٥٥ .

(٦) في (أ) : (هو) .

(٧) الدوحة : الشجرة العظيمة ، من أي شجر كان (الصحاح ١/٣١٨) .

(٨) في (ج) : (الجزل) .

(٩) في (ج) ، (د) : (ذكر) .

(١٠) الشامل ٢/ل١٠٤ .

(١١) نهاية لـ (٤٩) من (د) .

(١٢) انظر : الحاوي ٤/٣١٢ ، المهذب ٢/٧٤٩، فتح العزيز ٧/٥١٢، حلية العلماء ٣/٣٢٢، أسنى المطالب ١/٥٢٢ .

وحكىٰ [الشيخ][1] أبـو عليّ[2][3] السـنجيُّ[4] في « شـرح التلخيـص » عـن بعـض أصحابنا : أنه يجوز له أن يأخذ العلف بيده كورق الشجر .

وحكىٰ في « الفروع » : أنَّهُ يجوزُ أخـذ اليسيرِ منـه . والأوَّلُ أصـحُّ ؛ لقولـه ﷺ : « لا يُختلىٰ خلاها »[5] [ولم يُفرّق][6] .

أمَّـا الأذخـر[7] : فيجـوز أخـذه ؛ لأنَّ العبّـاس ـ ﷺ ـ قـال للنبـي ﷺ : إلاَّ الأذخـر لبيوتنا، وقبورنا ، وصاغتنا ، فقال النبيُّ ﷺ : « إلاَّ الأذخر »[8] .

فإن جزَّ الحشيش [نظرت][9] : فإن استُخلف مكانه /[10] مثلـه سـقط الضمـانُ[11] قولاً [واحداً ؛ لأنَّهُ يستخلف][12] في العادة [فهو كما لو قلع سنَّ صغـيرٍ لم يثغـر[13]][14]

---

(١) (الشيخ) أسقطت من (أ) (ج) .

(٢) المجموع ٤٥٦/٧ ، أعلام الساجد ١١١ .

(٣) الحسين بن شعيب السنجي فقيه أهل مرو في عصره ، وصاحب أبي بكر القفال وأنجب تلاميذته لـه تعليقـة جمع فيها بين مذهب العراقيين والخرسانيين ، وشرح المختصر ، والتلخيص ، والفروع ، توفي سنة (٤٣٠هـ) ، وقيل غير ذلك .

انظر : الأنساب ٣١٨/٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٧/١ ، العقد المذهب ٨٢ .

(٤) في (ب) : (الشنجي) .

(٥) تقدم تخريجه ص / ٦٦ هامش (٦) .

(٦) ما بين المعقوفتين أسقطمن (أ) (ج) .

(٧) الأذخر : نبت له رائحة طيبة ، واحده أذخرة . (النظم المستعذب ٣٠٤/١) .

(٨) تقدم تخريجه ص / ١٢ هامش (٣) .

(٩) (نظرت) أسقطت من (أ) (ج) .

(١٠) نهاية لـ (٢٢٣) من (ب) .

(١١) بعدها في (د) : (عنه) .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (د) .

(١٣) الثغر : يقال للصبي أثغر إذا نبتت أسنانه بعد سقوطها ، وقيـل : إذا سـقطت أسـنان الصـبي قيـل : ثغـر ، فـإذا نبتت قيل : أثغر .

انظر : الصحاح ٥٢٦/٢ ، المصباح المنير ٨٢/١ .

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

فنبت مكانها مثلُها[1] .

وإن لم يستخلف و لم يضرَّ أصله كان عليه ما نقص [من قيمته[2]][3] .

[وإن جفَّ أصله][4] كان عليه قيمته ؛ لأنَّه (تلف)[5] بسبب منه[6] .

ويجوز رعيُ الدوابّ فيه[7] .

وقال أبو حنيفة[8] : ((لا يجوز)) .

دليلنا[9] : ما رويَ عن النبيّ ﷺ أنَّه قال : ((لا يُختلىٰ خلاها،إلا رعيَ الدوابّ فيه))[10] ، ((ورعىٰ[11] / [12] ابن عمر ــ رضي الله عنهما وأرضاهما ــ حماره في الحرم[13] و لم

---

(١) انظر : المهذب ٢/٧٤٩ ، فتح العزيز ٧/٥١٢ ، الروضة ٢/٤٣٩ ، أسنى المطالب ١/٥٢٢ .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(٤)ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٥) في (أ) ، (ب) ، (ج) : (تلفت) .

(٦) انظر : فتح العزيز ٧/٥١٢ ، المجموع ٧/٤٥٧ ، أسنى المطالب ١/٥٢٢ .

(٧) انظر : الحاوي ٤/٣١٢ ، المهذب ٢/٧٥٠ ، حلية العلماء ٣/٣٢٢ ، كفاية الأخيار ٢٣١ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ٦٩ ، المبسوط ٤/١٠٤ ، بدائع الصنائع ٢/٤٥٢ ، الأسرار ((كتاب المناسك)) ٣٦٧ .

(٩) انظر : الحاوي ٤/٣١٢ ، أسنى المطالب ١/٥٢٢ .

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه ــ كتاب المناسك ــ باب تحريم المدينة ٢/٥٣٢ ــ ح/٢٠٣٥ عن علي ــ ﷺ ــ عن النبي ﷺ قال : ((لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره))

وأحمد في مسنده ١/١١٩ ،

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٦٩ : ((صحيح)) .

وأورده الماوردي في الحاوي ٤/٣١٢ بلفظ : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ((ولا يختلى خلاؤها إلاالعلف الدواب)) .

وأورده القاضي أبو يعلى في التعليق الكبير ٢/١٠٢٣ .

(١١) في (د) : (وروي أن) .

(١٢) نهاية لـ (١٥٩) من (ج) .

(١٣) بعدها في (ب) : (فرآه النبي) .

ينهه النبيُّ ﷺ عن ذلك))[1] ، [فدل على جواز][2] .

[وأيضاً][3] فإن[4] الناس [كانوا][5] [من لدن][6] رسول الله ﷺ وإلىٰ وقتنا هـذا [يحملون الهدايا ويرعونها][7] في الحرم من غير إنكار ، [ولا نقل عن أحـد سـدّ[8]][9] أفواهها ، فدل على الإجماع في ذلك[10] .

ويجوز قطع الشوك[11] والعوسج[12] ؛ [لأنّه يؤذي فلم يمنع من إتلافه][13] ، كالسبع والذئب[14] .

مسألة :ولا يجوز إخراج تراب الحرم وحجارته[15] وذهب بعضُ الناس إلى أنّه يجوز[16] .

---

(١) لم أقف عليه عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ ، وإنما ورد عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد)) .

أخرجه البخاري ــ كتاب الصلاة ــ باب سترة الإمام سترة من خلفه ــ ١٦٩/١ ح٤٩٣ ،

ومسلم ــ كتاب الصلاة ــ باب سترة المصلي ــ ٣٦١/١ ح٥٠٤ .

(٢)ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٣) (وأيضاً) أسقطت من (د) .

(٤) في (د) : (ولأن) .

(٥) (كانوا) أسقطت من (ب) .

(٦) في (أ) (ج) : (على عهد) .

(٧)ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) في (ب) : (شد) .

(٩)ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) انظر : التعليقة لأبي الطيب ٤/ل٧١ ، فتح العزيز ٥١٢/٧ ، مغني المحتاج ٧١٠/١ ، أسنى المطالب ٥٢٢/١ .

(١١) في (ب) : (السواك) .

(١٢) العوسج : شجر معروف كثير الشوك مؤذ له أغصان قائمة وله ثمر في غلف ، وفوائده الطبية كثيرة .

انظر : النظم المستعذب ٣٠٥/١ ، المعجم الوسيط ٦٠٠/٢ ، المعتمد في الأدوية ٣٤٤ .

(١٣)ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٤) انظر : المهذب ٧٥٠/٢ ، التنبيه ١١١ ، الوسيط ٧٠١/٢ ، الروضة ٤٣٧/٢ ، الإقناع للشربيني ٥٢٩/١ .

(١٥) انظر : الروضة ٤٤٠/٢ ، المجموع ٤٦٠/٧ ، هداية السالك ٧٢٦/٢ .

(١٦) انظر : المعاني البديعة ٣٨٤/١ .

دليلنا : ما روي عن [عبد الأعلىٰ[1] بن عبد الله][2] قال : ((دخلنا علىٰ صفيَّة[3] بنت شيبة ، فأهدت لنا قطعة من الرُّكن إكراماً لنا. هكذا ذكر [الشيخ أبو حامد][4] في ((التعليق)) [وأبو نصر][5] في ((المعتمد)) .

وذكر في ((المهذَّب))[6] من الصفا قال : ((فلمَّا خرجنا مرضنا ، فقيل لنا : إنَّهُ لا يجوز إخراج شيء من الحرم ، قال : وكنت أمثلهم فأخذته ورددته إليها ، فلمَّا رجعت إليهم[7] قالوا : ما هو إلاَّ أن رددتَهُ ، فكأنَّما نشطنا من عقال[8]))[9] .

فدلَّ علىٰ : أنه لا يجوز ؛ لأنَّهُ أخبر عن [بعض][10] أهل العلم:أنَّهم أمروا[11] برده[12] .

---

(١) هو عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر بن كريز القرشي أبو عبد الرحمن البصري تابعي ، روى عن عثمان وعبد الله بن الحارث وصفية بنت الحارث وعنه خالد الحذاء .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٠/١ ، تقريب التهذيب ٣٣١ .

(٢) في (د) : (عبد الله بن عبد الأعلى) .

(٣) هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية ، المشهور أن لها صحبة ، لها في الصحيحين خمسة أحاديث ، حدثت عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ وغيرها من الصحابة ، كما روى عنها ابن أبي ثور ، وميمون ابن مهران وغيرهما .

انظر : الاستيعاب ٤٢٧/٤ ، أسد الغابة ١٧٢/٧ ، تقريب التهذيب ٧٤٩ ، أعلام النساء ٣٣٨/٢ .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(٥) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(٦) المهذب ٧٥٠/٢ .

(٧) في (ج) : رجعتم إليها .

(٨) نشطنا من عقال : يقال : نشطت الحبل وأنشطته نشطاً عقدته ، نشوطة وأنشطته حللته ، ويقال : كأنما أنشط من عقال أي حل وخلى . (النظم المستعذب ٣٠٦/١).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شيء إلى الحل ــ ٢٠٢/٥ .

(١٠) (بعض) أسقطت من (أ) (ج) .

(١١) في (ب) ، (ج) ، (د) : (أمروه) .

(١٢) في (ب) : (ليرده) .

ويجوز /[1] إخراج ماء زمزم من الحرم[2] ؛ لما روي : ((أن (سهيل)[3][4] بن عمرو أهدىٰ إلى النبيِّ ﷺ راوية[5] من [ماء][6] زمزم [بالحديبية))[7][8] .

ولأنَّ الماء يستخلف في العادة بخلاف التراب والأحجار .

قال الشيخ أبو إسحاق[9] : ((ولا يجوز إدخالُ شيء من تراب الحلِّ وأحجاره إلىٰ الحرم)) .

مسألة : قال الشافعيُّ[10] ــ رحمه الله ــ : ((ولا يحرُمُ قتل صيد إلاَّ صيد الحرم ، وأكره قتل صيد المدينة)) .

قال أصحابنا : ((هذه الكراهية كراهية تحريم))[11] .

قال ابن الصبَّاغ[12] : ((وهذا خلاف ظاهر كلامِهِ ، فكأنَّه يومئُ إلى أنَّهُ [يكره

---

(١) نهاية لـ (٢١٧) من (أ) .

(٢) انظر: الحاوي ٤/٣١٤، فتح العزيز ٧/٥١٣، المجموع ٧/٤٥٩ ، الإيضاح ٤١٢، الإقناع للشربيني ١/٥٣٠ .

(٣) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري صحابي ، وهو أحد سادات قريش وأشرافهم وخطبائهم ، أسره المسلمون يوم بدر ، وعلى يديه انبرم صلح الحديبية ، أسلم يوم الفتح ، واستشهد باليرموك ، وقيل : بمرج الصفر ، وقيل : توفي بطاعون عمواس سنة (١٨هـ) .

انظر : الاستيعاب ٢/٢٢٩ ، أسد الغابة ٢/٤٨٠ ، الإصابة ٢/٩٣ .

(٤) في (أ) ، (ج) : (سهل) .

(٥) الراوية : هي كل دابة يستقى الماء عليها . (المصباح المنير ١/٢٤٦) .

(٦) (ماء) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب الرخصة في الخروج بماء زمزم ــ ٥/٢٠٢ .

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٨) (بالحديبية) أسقطت من (أ) .

(٩) قال النووي في المجموع ٧/٤٦٠ : ((وأما قول صاحب البيان : قال الشيخ أبو إسحاق : لا يجوز إدخال شيء من تراب الحل وأحجاره إلى الحرم ، فغلط منه و لم يذكر الشيخ أبو إسحاق هذا الذي ادعاه)) .

وانظر : المهذب ٢/٧٥٠ ، هداية السالك ٢/٧٢٧ .

(١٠) انظر : التعليقة لأبي الطيب ٤/ل٨٢ ، الشامل ٢/ل١١٢ ، المجموع ٧/٤٧٣ ــ ٤٧٤ .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

(١٢) الشامل ٢/ل١١٢ .

قتل صيد المدينة][1] كراهة تنزيه)) .

وقال أبو حنيفة[2] ـــ رحمه الله ـــ : ((لا يحرم اصطياده ولا قتله)) .

دليلنا[3] : ما روىٰ جابر[4] ـــ ﷺ ـــ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((حرَّم إبراهيمُ صلوات الله عليه مكة ، وأنا حرَّمتُ المدينة ، ما بين لابتيها : لا ينفَّر صيدها ، ولا يعضد شجرها، ولا يُختلىٰ خلاها ، ولا تحلُّ لقطتُها إلا لمنشد)) .

فإن قتل صيداً في حرم المدينة ففيه قولان[5] :

قال في الجديد : ((يأثم ولا جزاء عليه)) ، وهو الصحيح ؛ لأنَّها بقعة يجوز دخولها بغير إحرام ، فلم يُضمن صيدُها كسائر البقاع .

وقال في القديم : ((يسلب القاتل)) ، وبه قال أحمد[6] بن حنبل رحمة الله عليه .

لما رويَ : أنَّ سعد بن أبي وقاص ـــ ﷺ ـــ رأىٰ رجلاً قد اصطاد بالمدينة فأخذ سلبه[7] ، فأتاه موالي ذلك الرجل وسألوه أنَّ يردَّ عليهم ، فقال : ((لا أردُّ طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ، [سمعت رسول الله ﷺ][8] يقول : ((من وجدتموه يقتلُ صيداً في حرم

---

(١) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(٢) انظر : المبسوط ٤/١٠٥ ، البحر الرائق ٣/٤٣ .

(٣) انظر : المهذب ٢/٧٥١ .

(٤) أخرجه مسلم ـــ كتاب الحج ـــ باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ... ـــ ٢/٩٩٢ ، ح/٤٥٨ ـــ ١٣٦٢ .

(٥) انظر : حلية العلماء ٣/٣٢٣ ، فتح العزيز ٧/٥١٤ ، الروضة ٢/٤٤٠ ، المجموع ٧/٤٧٤ ، هداية السالك ٣/٣٩٩ .

(٦) هذه هي الرواية الثانية عن أحمد ، والمذهب : لا جزاء عليه .

انظر : المستوعب ٤/١٩٣ ـــ ١٩٤ ، الشرح الكبير ٢/٢٠٦ ، الفروع ٣/٤٨٨ ، الإنصاف ٣/٥٥٩ ـــ ٥٦٠.

(٧) سلبه : بفتح اللام إذا أجرده من ثيابه ، وأصله التعرية ، ومنه تسلبت المرأة إذا أحدت ، وشجرة سلب لا ورق عليها . (النظم المستعذب ١/٣٠٦) .

(٨) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

المدينة فأسلبوه)) فإذا[1] أردتم ثمنه أعطيتكموه[2] .

[هذا نقل أصحابنا البغداديين][3] .

وقال المسعودي[4] : إذا قلنا بالقديم ففيه وجهان :

أحدهما : يجب فيه ما يجب بحرم مكة[5] .

والثاني : يسلب ، وهو [المنصوص][6] المشهور .

فإذا قلنا : يسلب فإنه يسلب كما يسلب المقتول من الكفار ، فيؤخذ[7] جميع ما عليه من الثياب والسلاح والفرس ويترك له ما يستر عورته[8] .

وهل يؤخذ المنطقة ، والهميان ، والنفقة التي معه ؟ فيه وجهان[9] .

وإلى من يصرف ذلك السلب ؟ فيه وجهان[10] :

أحدهما : يصرف إلى مساكين المدينة كما يصرف جزاء صيد مكة إلى مساكين مكة .

والثاني : يختص به السالب لحديث سعد بن أبي وقاص .

---

(١) في (د) : (فإن) .

(٢) أخرجه مسلم ــ كتاب الحج ــ باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ... ــ ٢/٩٩٣ ، ح/٤٦١ ــ ١٣٦٤ .

(٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(٤) انظر : الإبانة ل/١٠٤ .

(٥) في (د) : (في صيد حرم مكة) .

(٦) (المنصوص) أسقطت من (د) .

(٧) في (د) : (فيؤخذ) .

(٨) انظر : الشامل ٢/ل١١٣ ، فتح العزيز ٧/٥١٤ ، المجموع ٧/٤٧٥ ، حاشية الإيضاح ٥٤٢ .

(٩) أصحهما : تؤخذ .

انظر : الحاوي ٤/٣٢٨ ، التنبيه ٣١٤ ، الروضة ٢/٤٤٠ ، المجموع ٧/٤٧٥ .

(١٠) أصحهما : الثاني .

انظر : المجموع ٧/٤٧٤ ، نهاية المحتاج ٣/٣٥٧ ، حاشية الجمل ٢/٥٣٦ .

مسألة : قال الشافعيُّ[1] ـ رحمه الله ـ : ((وأكرهُ قتل صيد وَجٍّ[2])).

قال أصحابنا : وظاهر هذا أنَّهُ كراهة تحريم[3] لما روىٰ جابر ـ ﷺ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((وَجٌّ حرام محرم، لا ينفَّرُ صيده، ولا يعضد (عضاهه)[4]))[5] .

فإن قتل فيه صيداً أو قطع فيه شجراً[6] لم يجب فيه الجزاء و لم يسلب[7] ؛ لأنَّهُ لم يرد فيه شيء من ذلك ، و لم يبلغ[8] حرمة مكَّةَ والمدينة ، و (وجٌّ) : واد في الطائف .

مسألة : وإذا وجب على المحرم دم لأجل الإحرام ، كدم التمتُّع ، والقِرانِ ، ودم

---

(١) انظر : الحاوي ٣٢٨/٤ ، الشامل ٢/ل١١٣ ، فتح العزيز ٥١٨/٧ ، المجموع ٤٧٦/٧ .

(٢) وَجّ : بالفتح ثم التشديد وادي الطائف الرئيس وقد دخل العمران جانباه فأصبح من أحياء الطائف ، وقد كانت الطائف قديماً تسمى وج .

انظر : مراصد الإطلاع ١٤٢٦/٣ ، معجم المعالم الجغرافية ٣٣١ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) في (أ) (ج) : (شجره) .

(٥) لم أقف عليه عن جابر ـ ﷺ ـ إنما روى عن عروة بن الزبير عن ابن الزبير بن العوام قال : قال رسول الله ﷺ : ((صيد وج وعضاهه محرم لله)) .

أخرجه أحمد في مسنده ١٦٥/١ ،

أبو داود في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب ٩٧ ـ ٥٢٨/٢ ، ح/٢٠٣٢ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب كراهية قتل صيد وقطع الشجر بوج من الطائف ـ ٢٠٠/٥ ،

وقال النووي في المجموع ٤٧٣/٧ : ((إسناده ضعيف)) .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١٥٧ ، ١٥٨ .

وانظر : التلخيص الحبير ٥٢٠/٧ .

(٦) في (د) : (شجراً) .

(٧) انظر : المهذب ٧٥٢/٢ ، الروضة ٤٤١/٢ ، الإيضاح ٤٩٤ ، هداية السالك ٧٣٣/٢ .

(٨) في (د) : (ولا) .

الطيب، أو جزاء الصيد وجب عليه صرفُهُ إلىٰ مساكين الحرم[1] ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾[2] .

فإن ذبح الهديَ في الحرم وفرَّقهُ في الحرم فقد فعل ما وجب عليه[3] .

وإن ذبحه في الحلّ وفرَّقهُ في الحلّ لم يجزئه[4] [لأنّ الله تعالى قال : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾[5] وهذا لم يبلغ الكعبة .

وإن ذبحه في الحرم وفرَّقهُ في الحلّ لم يجزئه[6]][7] .

وقال أبو حنيفة[8] : ((يجزئه)) .

دليلنا[9] : أنّهُ (أحدُ)[10] مقصودي[11] الهدي ، فاختصّ بالحرم كالذبح .

وإن ذبحه في الحلّ وفرَّقه في الحرم نظرت : فإن أوصله إليهم متغيّراً لم يجزئه؛ لأنّ المستحقّ /[12] إيصالهُ إليهم كاملاً[13] .

وإن أوصله إليهم غير متغيّر ففيه وجهان[14] حكاهما الشيخ أبو إسحاق[15] .

---

(١) انظر : حلية العلماء ٣/٣٢٣ ، أسنى المطالب ١/٥٣١ ، الإقناع للشربيني ١/٥٣١ ، نهاية المحتاج ٣/٣٥٩ .

(٢) من الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : الحاوي ٤/٢٢٩ ، الروضة ٢/٤٥٧ ، أسنى المطالب ١/٥٣١ ، نهاية المحتاج ٣/٣٥٩ .

(٥) من الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(٦) الحاوي ٤/٢٣٠ ، وانظر : المصادر السابقة .

(٧) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(٨) انظر : مختصر القدوري ٧٧ ، بدائع الصنائع ٢/٤٧٤ ، الجوهرة ١/٢٢٣ .

(٩) انظر : الحاوي ٤/٢٣٠ ، المهذب ٢/٧٥٣ .

(١٠) في (أ) ، (ج) : (إحدى) .

(١١) في (ب) : (مقصود) .

(١٢) نهاية لـ (٥٠) من (د) .

(١٣) حلية العلماء ٣/٣٢٣ ، الروضة ٢/٤٥٧ ، المجموع ٧/٤٨٢ ، كفاية المحتاج ٤٦٨ .

(١٤) أصحهما : الأول .

انظر : المصادر السابقة .

(١٥) المهذب ٢/٧٥٣ .

وحكاهما [الشيخ أبو حامد][1] في « التعليق » قولين :

أحدهما : لا يجزئُهُ ؛ لأنَّ إراقة الدَّم في الحرم مقصودة ، كما أنَّ التفرقة فيه مقصودة ثُمَّ ثبت أنَّهُ[2] لو لم يفرّق اللحم في الحرم لم يجزئه[3] فكذلك الذبح .

والثاني : يجزئه ؛ لأنَّ القصد[4] من ذبحه بالحرم [إيصالُ اللحم إليهم غضّاً طريّاً وقد][5] وجد ذلك .

وإن وجب عليه إطعام[6] وجب صرفُهُ إلىٰ مساكين الحرم ، قياساً علىٰ الهدي[7] .

وإن وجب عليه صوم جاز[8] أن يصوم[9] في كلّ مكان ؛ لأنَّهُ لا منفعة لأهل الحرم يصومه فيه[10] .

وإن وجب عليه هدي فأحصر عن الحرم جاز له أن (يذبحه)[11] ويفرّقه حيثُ أحصر[12] ؛ لـ (أنَّ النبيَّ ﷺ لما أحصره المشركون بالحديبية[13] نحر فيها هديه،وأمر أصحابه رضي

---

(١) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) (ب) .

(٢) في (ب) : (إن) .

(٣) نهاية لـ (٢٢٤) من (ب) .

(٤) في (ب) : (وهو المقصود) .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٦) في (د) : (طعام) .

(٧) انظر : الحاوي ٢٣١/٤ ، المهذب ٧٥٤/٢ ، الروضة ٤٥٨/٢ ، الإقناع للشربيني ٥٢٧/١ ، غاية البيان ٢٦٨.

(٨) في (د) : (جاز له) .

(٩) في (د) : (يصومه) .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) في (أ) (ج) : (يذبح) .

(١٢) انظر : الأم ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ ، فتح العزيز ١٧/٨ ، الإيضاح ٤٩٣ ، أسنى المطالب ٥٢٥/١ ، نهاية المحتاج ٣٦٥/٧.

(١٣) بعدها في (د) : (عن مكة) .

الله عنهم وأرضاهم ـ فنحروا فيها[1] . وبين الحديبية وبين مكَّةَ ثلاثة أميال /[2] [ولأنَّهُ موضع تحلُّلِهِ فأشبه الحرم][3] .

(١) الحديث عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : ((خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه ...)) .

أخرجه البخاري ـ كتاب المحصر ـ باب إذا أحصر المعتمر ـ ١/٥٣٣ ـ ح/١٨٠٧ ،

ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ـ ٢/٩٠٣ .

(٢) نهاية لـ (٢١٢) من (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة
كلية الشريعة - قسم الفقه

البيان

تأليف

الشيخ أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني

(٤٨٩ - ٥٥٨ هـ)

تحقيق ودراسة

من أول كتاب الحج إلى آخر باب الصيد والذبائح

رسالة مقدمة للحصول على درجة العالمية العالية : الدكتوراه

(المجلد الثاني)

إعداد الطالب

مدني بن شاكر بن شهوان الشريف

إشراف

أ.د/ عبد الكريم بن صنيتان العمري

١٤٢٢هـ

باب صفة الحج والعمرة

[لا يكره دخول مكّةَ ليلاً [1]][2] .

وقال النخعيُّ[3] وإسحاق[4] : ((الأولىٰ أن يدخلها نهاراً)) .

[وقال ابن جُريج[5][6] : ((سألت عطاء : أيجوز][7] لمحرم أن يدخل مكة ليـــلاً ؟ فقال: لا ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ دخلها حين ارتفعت الشمس))[8] .

دليلنا : أنَّ النبيَّ ﷺ دخلها في عمرة الجعرانة ليلاً[9] .

---

(١) انظر : الحاوي ١٣١/٤ ، الروضة ٣٥٤/٢ ، الإيضاح ١٩٧ ، هداية السالك ٧٤٣/٢ .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٣) انظر : الإشراف ل/١٥٥ ، الحاوي ١٣١/٤ ، حلية العلماء ٣٢٥/٣ ، المعاني البديعة ٣٨٥/١ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج كان إمام أهل الحجاز في عصره روى عـــن أبيـــه ، وبجـــاهد وعطاء والزهري وغيرهم ، وروى عنه الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينـــة وغـــيرهم ، تـــوفي ســـنة (١٥٠)هـــ ، وقيل غير ذلك .

انظر : صفة الصفوة ٢١٦/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٦٩/١ ، شذرات الذهب ٢٢٦/١ .

(٦) لم أقف على قول ابن جريج .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) أخرجه البخاري ـــ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـــ باب نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحتـــه ـــ ٢٢٩٧/٤ ،

ومسلم ـــ كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ... ـــ ٨٨٣/٢ من حديث جابر ﷺ .

(٩) أخرجه أبو داود في سننه ـــ كتاب المناسك ـــ بـــاب المهلـــة بـــالعمرة تحيـــض ... ـــ ٥٠٧/٢ ـــ ٥٠٨ ، ح/١٩٩٦،

والترمذي في سننه ـــ كتاب الحج ـــ باب ما جاء في العمرة من الجعرانة ـــ ٢٦٤/٣ ـــ ٢٦٥ ، ح/٩٣٥ ،

وقال : هذا حديث غريب ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

والنسائي ـــ كتاب مناسك الحج ـــ باب دخول مكة ليلاً ـــ ١٥٧/٥ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـــ باب دخول مكة ليلاً ونهاراً ـــ ٧٢/٥ . من حديث محرش الكعبي .

وقال النووي في المجموع ٩/٨ : ((إسناده جيد)) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٥٩/١ .

إذا ثبت هـذا :فيستحبُّ[1] لمن أراد أن يدخل مكَّةَ أن يغتسل في طرفها[2] ؛ لما روَي: ((أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسل [بذي طُوىٰ))[3] وهو بطرف مكَّةَ][4] . لأنَّ الناس يجتمعون في الدخول فيسنُّ لهم الغسل،كالجمعة .

ويسنُّ هذا الغسل للطاهر ، والحائض ، والنفساء[5] ؛ لقوله ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ وقد حاضت : ((اصنعي ما يصنعُ الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت))[6] ، وهذا ممَّا يصنعُهُ الحاجُّ [بمكة][7] .

ويستحبُّ أن يدخل مكَّةَ من ثنيَّة كَديَ[8] من أعلىٰ مكة [بالبطحاء][9] ويخرجَ من ثنيَّة كُدىٰ من أسفل مكَّةَ[10] .

---

(١) في (ج) : (فليستحب) .

(٢) انظر : الأم ٣٢٢/٢ ، المهذب ٧٥٤/٢ ، الوسيط ٦٣٨/٢ ، التنبيه ١١٢ ، الإيضاح ١٩٤ .

(٣) أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب الاغتسال بذي طوى عند إرادة دخول مكة ... ـ ٤٦٩/١ ، ح/١٥٧٣ ،

ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ... ـ ٩١٩/٢ ،

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٥) انظر : الحاوي ٤م١٣٠ ، الروضة ٣٤٦/٢ ـ ٣٤٧ ، هداية السالك ٧٤١/٢ .

(٦) تقدم تخريجه ص / ١٦٠ هامش (٧) .

(٧) (بمكة) أسقطت من (ب) ، (د) .

(٨) ثنية كدي : الثنية : هي الطريق بين جبلين ، وكدي : جمع كدية وتكتب بالياء ويجوز بالألف ، وهي الأرض الصلبة ، وقوله : ثنية كدي أضيفت للتخصيص ، والأكدية بمكة ثلاثة :

أ ـ كُدا : بالضم والقصر ، الثنية السفلى مما يلي باب العمرة ، وتعرف اليوم بريع الرسام ويوجد بحارة الباب.

ب ـ كَداء : بالفتح والمد ، الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر ، وتعرف بريع الحجون ، تقص إلى البطحاء على مقبرة المعلى كما تقص من الجهة الأخرى إلى العتيبة وحرول وكانت صعبة المسلك أما اليوم فهي سهلة المسلك .

ج ـ كُدَيّ : بضم الكاف وفتح الدال والياء موضع أسفل مكة جنوب المسجد الحرام يصل بين المسفلة وجبل ثور .

انظر : المناسك للحربي ٤٧٣ ، المجموع ٤/٨ ، مراصد الإطلاع ١١٥١/٣ ، المصباح المنير ٥٢٧/٢ ـ ٥٢٨ .

(٩) (بالبطحاء) أسقطت من (أ) (ج) .

(١٠) انظر : الروضة ٣٥٢/٢ ـ ٣٥٣ ، عمدة السالك ١٧٠ ، مغني المحتاج ٦٤٩/١ ـ ٦٥٠ ، فيض الإله المالك ٣١٢/١ .

لما روىٰ : جابر ــ ﷺ ــ : ((أَنَّ النبيَّ ﷺ : دخل مكَّةَ مَن الثنية العُليا وخرج من (السُّفلىٰ)[1]))[2] هكذا ذكره عامَّةُ أصحابنا علىٰ الإطلاق[3] .

وذكر المسعوديُّ[4] : [أنَّ ذلك إنما][5] سنَّ للمدنيِّ ومن جاء من تلك الناحية .

لـ : ((أَنَّ النبيَّ ﷺ دخل منها [اتفاقاً)) وأيضاً : فإنَّهُ يشقُّ][6] علىٰ من جاء من غير تلك الناحية أن يدور إلى الثنيَّة العليا ليدخلَ منها .

[ويسنُّ الدخول][7] من باب بني شيبة /[8] وهو الباب الأعظم لمن جاء من تلك الناحية [ومن غيرها ؛ لأنَّهُ يشقُّ عليه][9] أن يدور إليه .

[فإذا رأىٰ البيت][10] فالمستحبُّ : أن يدعو لما روىٰ أبو أمامة[11] ــ ﷺ ــ : أنَّ النبيَّ ﷺ][12] قال : ((تُستجابُ دعوة المسلم عند رؤية الكعبة))[13] .

---

(١) في (أ) : (السفل) .

(٢) الحديث لم أقف عليه عن جابر ــ ﷺ ــ وإنما وقفت عليه عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ فقد أخرجه البخاري ــ كتاب الحج ــ باب من أين يدخل مكة ــ ١/٤٧٠ ، ح/١٥٧٥ ، ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ... ــ ٢/٩١٨ ، ح/١٢٥٧ .

(٣) انظر : الحاوي ٤/١٣١ ، المهذب ٢/٧٥٤ ، فتح العزيز ٧/٢٦٨ .

(٤) انظر : الإبانة ل/١٠٤ .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) نهاية لـ (١٦٠) من (ج) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(١١) أبو أمامة الباهلي واسمه صُدَيّ بن عجلان ، من باهلة سكن مصر ثم انتقل منها إلى حمص فسكنها ومات بها ، وكان من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ ، توفي سنة (٨١هـ) ، وقيل : غير ذلك .
انظر : الاستيعاب ٤/١٦٥ ، أسد الغابة ٦/١٦ ، الإصابة ٢/١٨٢ .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٣) أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي إمامة ــ ﷺ ــ وفيه عُفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه ، وقال النووي في المجموع ٨/١٠ : ((أما حديث أبي إمامة فغريب ليس بثابت)) . = =

قال الشيخان [أبو حامد[1] ، وأبو إسحاق[2] : ويستحبُّ][3] أن يرفع يديه[4] في الدعاء[5] [عند رؤية البيت][6] ؛ لما رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : (([لا ترفعُ الأيدي إلا في سبعةٍ][7] مواضع : عند رؤية البيت ، وعلىٰ الصفا والمروة ، وفي الصلاة ، [وعند الموقف، وعند الجمرتين))[8] . هكذا ذكرهُ الشيخ أبو حامد في ((التعليق))][9] .

وذكر ابنُ الصبَّاغ[10] : أنَّ الشافعيَّ ــ رحمه الله ــ قال في ((الإملاء)) : ((لا أكرههاولا أستحبُّهُولكن إن فعله كان حسناً)) .

وكان مالك[11] ــ رحمة الله عليه ــ لا يرىٰ ذلك ؛ لما رويَ : أنَّهُ سُئل جابر رضي الله عنه [عن ذلك فقال : ((لا يفعلهُ إلاَّ اليهود] ، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يفعله))[12] .

= = وانظر : المعجم الكبير ١٩٩/٨ ، مجمع الزوائد ١٥٥/١٠ ، كنز العمال ١٠١/٢ .

(١) المجموع ١١/٨ ، نهاية المحتاج ٢٥٨/٣ .

(٢) المهذب ٧٥٥/٢ .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٤) في (ج) ، (د) (يده) .

(٥) في (ب) (بالدعاء)

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (د) .

(٧)ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) أخرجه الشافعي في مسنده ــ من كتاب المناسك ــ ٤٠٨ ــ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : عن النبي ﷺ أنه قال : ترفع الأيدي في الصلاة ، وإذا رئي البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعشية عرفة ، وبجمع ، وعند الجمرتين ، وعلى الميت)) .

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب رفع اليدين إذا رأى البيت ــ ٧٢/٥ ، وقال : رواه شعيب ابن إسحاق عن ابن جريج عن مقسم وهو منقطع و لم يسمع ابن جريج من مقسم .

وأورده ابن المنذر في الإشراف ل/١١٦ .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) الشامل ٢/ل٤٩ .

(١١) انظر : المدونة ٣٨٩/١ ، الذخيرة ٢٣٦/٣ .

(١٢) أخرجه أبو داود ــ كتاب المناسك ــ باب رفع اليدين إذا رأى البيت ــ ٤٣٧/٢ ، ح/٤٦ ــ ١٨٧٠ ، والترمذي ــ كتاب الحج ــ باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت ــ ٢٠١/٥ ، ح/٣٢ ــ ٨٥٥ بلفظ : فكنا نفعله .

= =

ودليلنا[1] : الخبر الأول ؛ لأنَّه مُثبت وحديث جابر ــ ﷺ ــ ناف ، فـالمثبتُ أولىٰ من النافي .

إذا ثبت هذا : فيستحبُّ[2] أن يقول إذا رأىٰ البيت[3] : ((اللَّهم زد هـذا البيت تشريفاً ، وتعظيماً ، وتكريماً ، ومهابة ، وزد [من شرَّفه وعظَّمه ، ممَّن حجَّه][4] أو اعتمره ، تشريفاً ، وتعظيماً ، وتكريماً ، وبرّاً[5] .

ونقل المزنيُّ[6] ــ رحمه الله ــ : ((ومهابة)) .

قال [أصحابنا : وهو غلط ، بل نصَّ][7] الشافعيُّ ــ رحمه الله ــ في الأم[8] : وبرّاً. وهو أليق ؛ لأنَّ المهابة للبيت ، والبرَّ للإنسان[9] .

لما روىٰ ابن جُريجٍ ــ ﷺ ــ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأى البيت رفع (يديه)[10] ، وقال ذلك))[11] .

= والنسائي ــ كتاب المناسك ــ باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت ــ ١٦٧/٥، كلهم عن المهاجر المكي ، وقال النووي في المجموع ١٣/٨ : رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن ، ثم أورد رواية الترمذي وقال : إسناده حسن .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١٤٧ .

(١) انظر : الشامل ٢/ل٤٩ ، المجموع ١٣/٨ .

(٢) في (ج) : (فليستحب) .

(٣) بعدها في (ب) : (أن يقول) .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٥) انظر : الحاوي ١٣٢/٤ ــ ١٣٣ ، المهذب ٧٥٥/٢ ، فتح العزيز ٢٦٦/٧ ، الروضة ٣٥٤/٢ ، هداية السالك ٧٤٧/٢ .

(٦) مختصر المزني ٧٥ ــ ٧٦ .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) الأم ٣٢٢/٢ .

(٩) انظر : الشامل ٢/ل٤٩ ، فتح العزيز ٢٧٣/٧ ــ ٢٧٤ ، المجموع ١٢/٨ .

(١٠) في (أ ، ب ، ج) : (يديه) .

(١١) أخرجه الشافعي في مسنده ٤٠٨ .

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب القول عند رؤية البيت ــ ٧٣/٥ ، = =

والمستحبُّ أن يضيف إلىٰ ذلك :(اللهمَّ أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام)[1] .

لما رُوِيَ عن سعيد بن المسيّب ــ رحمة الله عليه ــ : أنَّه كان يقول ذلك[2] وهو ممَّن لقي كبار الصحابة ــ رضي الله عنهم وأرضاهم ــ .

مسألة : والمستحبُّ[3] أن يدخل من باب بني شيبة[4] ويبتدئ بطواف القدوم[5] .

لما روى جابر ــ ﷺ ــ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ دخل مكة عند ارتفاع الضحىٰ فأناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل منه ، فأتىٰ الحجر واستلمه بيده وقبَّلهُ ، ورمل ثلاثاً ومشىٰ أربعاً ، ثم استلمه بيديه جميعاً ومسح بهما وجههُ))[6] .

= = وقال : هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال : كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبّر ، وقال : ((اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة ، وزد من حجه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً)) .

وقال النووي في المجموع ٨/١٠ : ((هو مرسل معضل)) .

وانظر : التلخيص الحبير ٧/٢٦٩ .

(١) انظر : الأم ٢/٢٥٣ ، الحاوي ٤/١٣٣ ، المهذب ٢/٧٥٥ ، حلية العلماء ٣/٣٢٥ ، الإيضاح ٢٠١ .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ــ من كتاب المناسك ــ ٤٠٨ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب القول عند رؤية البيت ــ ٥/٧٣ .

(٣) في (د) : (ويستحب) .

(٤) باب بني شيبة : ويسمى اليوم الباب الكبير ناحية المسعى ، وهو باب بني عبد شمس بن عبد مناف وبهم كان يعرف عند أهل الجاهلية والإسلام ، ويدخل إليه من الباب المعروف اليوم باب السلام .

انظر : كتاب المناسك وطرق الحج ٤٧٥، أخبار مكة ٢/٨٧ ، شفاء الغرام ١/٢٢٤ .

(٥) انظر : الوسيط ٢/٦٣٩ ، ٦٤٢ ، الروضة ٢/٣٥٤ ، المجموع ٨/١٣ ، ١٥ ، أسنى المطالب ١/٤٧٦ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب تقبيل الحجر ــ ٥/ ٧٤ بلفظ :

((عن جابر بن عبد الله قال : دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى ، فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء ثم رمل ثلاثاً ومشى أربعاً حتى فرغ فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه)) .

وقال المحب الطبري في القرى : ما جاء في وضع اليدين على الحجر الأسود ومسح الوجه بهما ــ ٢٨٣ : ((هذا حديث حسن)) .

ووقف ودعا،وفاضت عيناه بالدموع،ثـمَّ التفـت فـرأى[1] عمـر بـن الخطـاب ـ ﷺ ـ وأرضاه ـ يبكي،فقال : ((يا عمرُ هاهنا تسكب العبرات))[2] .

ولأنَّ طواف القدوم تحيَّةُ البيت فاستُحبَّ البداية به،كتحيَّةِ المسجد .

فإن اتَّفق ما هـو أهـمَّ مـن الطـواف،مثـلُ:أن دخـل[3] وقـد أقيمـت الجماعـة [بـدأ بالجماعة][4] ، وكذلك إن كان عليه قضاء فائتة بدأ بها[5] ؛ لقوله ﷺ /[6] : ((من نام عـن صلاة ، أو نسيَها فليُصلِّها إذا ذكرها،فذلك وقتُها))[7] ، وكذلك إذا خاف فوات [وقت][8] فريضة أو سنّة مؤكدة بدأ بها ؛ لأنَّها تفوت ، والطواف لا يفوت[9] .

قال الشافعيُّ[10] ـ رحمه الله ـ : ((وإن كانت امرأة ذات خطـوة[11] وجمـال أحببـت لها أن تطوف ليلاً)) .

فمن أصحابنا من قال : أراد طواف القدوم ، فأمّا طواف الإفاضة : فإنَّهُ يكـون[12]

---

(١) في (ب) : (فرآه) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب استلام الحجر ـ ٢/٩٨٢ ح٢٩٤٥ ،
والحاكم في المستدرك ١/٤٥٤ . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
قال البوصيري في الزوائد ٣٩٤ : ((في إسناده محمد بن عون الخرساني ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما)).
وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ٢٣٨ : ((ضعيف جداً)) .

(٣) في (ج) : (يدخل).

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٥) انظر : الحاوي ٤/١٣٨ ـ ١٣٩ ، المجموع ٨/١٥ ، الروضة ٢/٣٥٥ ، كنز الراغبين ٢/١٦٤ .

(٦) نهاية لـ (٢١٣) من (أ) .

(٧) أخرجه البخاري ـ كتاب مواقيت الصلاة ـ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ـ ١/١٩٤ ،
ومسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ـ ١/٤٧١ .
من حديث أنس رضي الله عنه .

(٨) (وقت) أسقطت من (ج) .

(٩) في (ب) : (لا تفوت) ، وانظر المصادر الفقهية السابقة .

(١٠) الأم ٢/٢٥٤ .

(١١) في (ب) : (عطرة) ، وفي (ج) : (خطر) .

(١٢) في (ب) : (يكره لها) .

[يوم النحر][1] فلا يؤخّره[2] .

ومنهم من قال : بل أراد طواف الإفاضة ، فأما طواف القدوم : فإنّهُ تحيّة ، وإنّما (يؤتى)[3] بالتحيّة عقيب القدوم ، كتحيّةِ/[4] المسجد ، وإذا أخّرها[5] كانت صلاة[6] مستأنفة لا تحيّة .

إذا/[7] ثبت هذا : فإنّ طواف القدوم سنّة ، إذا تركه لم يجب عليه شيء ، هذا هو المشهور[8] .

وحكىٰ أبو عليّ السنجيّ[9] إذا قلنا : يجب الدم بترك طواف الوداع فهل يجب بترك طواف القدوم ؟ فيه قولان ، خرّجهما بعضُ الأصحاب :

أحدهما : يجب عليه الدم وهو قول أبي ثور[10] ؛ لأنّهُ يتعلّقُ بحرمة البيت ابتداءً كما يتعلّقُ طواف الوداع بحرمته انتهاء .

والثاني : لا يجب عليه شيء وهو الصحيح ؛ لأنّ هذا تحيّة فلم يجب بتركه شيء كتحيّة المسجد .

فرع : لا يصحّ الطواف إلاّ بالطهارة عن الحدث والنجس ، وسترِ العورة[11] ، وبه قال مالك[12] رحمة الله عليه .

---

(١) (يوم النحر) أسقطت من (ب) .

(٢) في (ب) : (فلا يؤخروه) .

(٣) في (أ) ، (ج) : (نوى) .

(٤) نهاية لـ (٥١) من (د) .

(٥) في (ب) : (أخر) .

(٦) في (ج) : (الصلاة) .

(٧) نهاية لـ (٢٢٥) من(ب) .

(٨) انظر : الحاوي ١٣٤/٤ ، المهذب ٧٥٦/٢ ، الإيضاح ٢٠٤ ، هداية السالك ٧٦٠/٢ .

(٩) انظر : المجموع ١٦/٨ .

(١٠) انظر : الإشراف ل/١١٨ الحاوي ١٣٤/٤ ، المعاني البديعة ٣٨٦/١ .

(١١) انظر : الوسيط ٦٤٢/٢ ، فتح العزيز ٢٨٦/٧ ، الروضة ٣٥٧/٢ ـ ٣٥٨ ، مغني المحتاج ٦٥٢/١ .

(١٢) انظر : التفريع ٣٤٠/١ ، المعونة ٥٧٠/١ ، الكافي ١٣٩ ، بداية المجتهد ٤١٩/١ .

وقال أبو حنيفة[1] ـــ رحمه الله ـــ : الطهارة ليست بشرط في الطواف،فإن طاف بغير طهارة صحّ طوافه،وجبره بالدم .

دليلنا : ما روت عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ : ((أنّ النبيّ ﷺ لمّا أراد أن يطوف توضأ،ثم طاف))[2]

وقال : ((خُذُوا عنّي مناسككم))[3] .

قلنا : منه دليلان[4] :

أحدهما : أنّ الله تعالىٰ أمر بالطواف مُجملاً[5] فبيّن النبيّ ﷺ كيفية المجمل في الآية فدلّ علىٰ أنّ المراد بالطواف المذكور بالآية هو الطواف بالطهارة .

والثاني : قوله ﷺ : ((خذوا عني مناسككم)) وهذا أمر بما فعله .

وروىٰ ابن عبّاس ـــ ﷺ ـــ أنّ النبيّ ﷺ قال : ((الطواف بالبيت صلاة،إلاّ أنّ الله تعالىٰ أباح فيه النطق،[فمن نطق][6] فلا ينطقُ إلاّ بخير))[7] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣٠٩/٢ ، الهداية ١٧٨/١ ـــ ١٧٩ .

(٢) أخرجه البخاري ـــ كتاب الحج ـــ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ... ـــ ٤٨٠/١ ،

ومسلم ـــ كتاب الحج ـــ باب ما يلزم م طاف بالبيت وسعى ، من البقاء على الإحرام وترك التحلل ـــ ٩٠٦/٢ .

(٣) أخرجه مسلم ـــ كتاب الحج ـــ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر .. ـــ ٤٩٣/٢ من حديث جابر ﷺ .

(٤) انظر : الحاوي ١٤٥/٤ ، المجموع ٢٤/٨ ، كفاية النبيه ٥/ل١٥ .

(٥) قال الغزالي في ((المستصفى)) ١٨٧ : ((المجمل هو اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال)) .

(٦) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(٧) أخرجه الترمذي ـــ كتاب الحج ـــ باب ما جاء في الكلام في الطواف ـــ ٢٨٤/٣ ، ح/١١٢ ـــ ٩٦٠

وقال : ((روي هذا الحديث عن طاووس وغيره عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب)) .

والبيهقي في السنن الكبرى ـــ كتاب الحج ـــ باب الطواف على الطهارة ـــ ٨٧/٥ ،

وقال النووي في المجموع ١٩/٨ : ((هذا الحديث مروي من رواية ابن عباس مرفوعاً بإسناد ضعيف ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس ، كذا ذكره البيهقي وغيره من الحفاظ)) .

ولم يرد: أنَّهُ صلاة في اللُّغة، وإنَّما أراد أنه صلاة في الشرع ؛ لأنَّه بُعِثَ لبيان الشرع ، فإن أراد : أنَّهُ يسمَّىٰ في الشرع صلاة فقد أجمعنا : أنَّ الصلاة لا تصحُّ إلاَّ بطهارة ، وإن أراد: أنَّ حكمهُ حكم الصلاة دون التسمية فمن حُكمِ الصلاة : أنَّها لا تصحُّ إلا بطهارة .

والدليل على أنَّ ستر العورة شرط فيه: ما رويَ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ بعث أبا بكر الصديق ـ ﷺ ـ وأرضاه ـ إلىٰ مكَّةَ فنادىٰ ألالايطوف بالبيت مشرك ولا عُريانَ))[1] .

فرع : وإن أحدث في أثناء الطواف نظرت : فإن كان عامداً (ففيه)[2] وجهان: قال القاضي أبو الطيِّب[3][4] : ((تبطل طهارته وما مضىٰ من طوافه كما لو أحدث في الصلاة عامداً)) .

وقال الشيخ أبو حامد[5] : ((تبطلُ طهارته ولا يبطل ما مضىٰ من طوافه)) .

فإن كان الماء قريباً منه توضَّأَ وبنىٰ علىٰ طوافه .

فإن كان الماء بعيداً منه فهل يبني [علىٰ ما مضىٰ من][6] طوافه أو يستأنفه[7] ؟ فيه قولان[8] :

---

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ـ ١/٤٨٢ ، ح/٦٧ ـ ١٦٢٢ ،

ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .. ٢/٩٨٢ ، ح/١٣٤٧ ، من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) في (أ) (ج) : (فيه) .

(٣) أصحهما لا يبطل ما مضى من طوافه ، ويتوضأ ويبني عليه .

انظر : الحاوي ٤/١٤٨ ، فتح العزيز ٧/٢٨٧ ، الروضة ٢/٣٥٨ ، المجموع ٨/٦٥ ، هداية السالك ٢/٧٩٢ .

(٤) التعليقة لأبي الطيب ٣/ل٢٤٣ ، حلية العلماء ٣/٣٣٤ ، المجموع ٨/٦٥ .

(٥) انظر : المجموع ٨/٦٥ .

(٦) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(٧) في (د) : (يستأنف) .

(٨) الأصح قوله في الجديد يبني . (المجموع ٨/٦٥) ،

وانظر : المصادر السابقة .

قال في القديم : ((يستأنف)) ؛ لأنَّهُ عبادة تتعلقُ[1] بالبيت،فأبطلها التفريق الكثير، كالصلاة .

وقال في الجديد : ((يبني علىٰ ما مضىٰ من طوافه)) ؛ لأنَّها عبادة لا يبطلُها [التفريق][2] القليل،فلم يبطلها الكثير كالزكاة،وعكسُهُ الصلاة .

وإن سبقَهُ (الحدث)[3] في الطواف،فإن قلنا : إذا سبقَهُ الحدث في الصلاة لا تبطل صلاته قال الشيخ أبو حامد[4] : فإنه يتوضّأُ ويبني علىٰ طوافه بكلّ حال .

وإن قلنا : إنَّ صلاته تبطل إذا سبقَهُ الحدث كان [كما][5] لو تعمَّد الحدث في الطواف ، فإن كان الماء قريباً توضأ وبنىٰ ، وإن كان بعيداً فعلى قولين [كما مضىٰ][6] .

فرع : قال ابن الحداد[7] : ((إذا أحرم بالعمرة فطاف لها وسعىٰ ، وحلق ثم أحرم بالحجّ ووقف بعرفة ، وطاف وسعىٰ ، ثم تيقَّنَ أنَّهُ ترك الطهارة في أحد الطوافين و لم يعرفه بعينه فعليه أن يتوضَّأ ثم يأتي بطواف وسعي،وعليه دم ؛ لأنَّهُ إن ترك الطهارة في طواف العمرة لم يصحَّ تحلُّلُه /[8] (منها)[9] فلمَّا أحرم بالحجّ صار [مُدخلاً للحجّ علىٰ العمرة قبل الطواف فيصحُّ ويكون قارناً وعليه دم القران ، وقد صحَّ طوافه وسعيه للحج .

وإن][10] كان ترك الطهارة في طواف الحجّ فقد صحَّ تحلُّلهُ من العمرة فلما أحرم بالحجّ صار متمتعاً ، و لم يصحَّ طوافه للحجّ ولا سعيه ؛ لفقد الطهارة في الطواف ،

---

(١) في (ج) : (تعلق) .

(٢) (التفريق) أسقطت من (أ) (ب) (ج) .

(٣) في (أ) : (الحديث) .

(٤) انظر : الشامل ٢/ل٥٣ ، المجموع ٦٦/٨ .

(٥) (كما) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٦) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(٧) انظر : الحاوي ١٤٥/٤ ، الشامل ٢/ل٥٥ .

(٨) نهاية لـ (١٦١) من (ج) .

(٩) في (أ) ، (ج) : (منهما) .

(١٠) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

فلزمه[1] /[2] أن يطوف ، ويسعىٰ ليسقط الفرض عن ذمَّته بيقين)) .

ويلزمه دم : إمَّا للقِرانِ ، أو للتمتُّعِ ، ولا يلزمه دم الحلق في العمرة ؛ لأنَّهُ يشكُّ في وجوبه .

فإن كانت بحالها[3] إلاَّ أنَّهُ وطئ بعد فراغه من العمرة ،

فإن قلنا : إنَّ وطئ الناسي لا يفسد الحجّ فالحكم فيه كالأولىٰ .

وإن قلنا : إنه يفسد فيحتمل أنَّهُ ترك الطهارة في طواف العمرة ، فقد فسدت[4] وعليه بدنة ، و لم يصحَّ إحرامه بالحجّ ، على المذهب ، ويحتمل أنَّهُ ترك الطهارة في طواف الحجّ فقد صحَّت عمرته ، ووجب عليه الطواف والسعي [للحجّ][5] .

فإذا احتمل هذين لم يجب البدنة للشك في وجوبها ،

وهل تجب [عليه][6] شاة ؟ [فيه][7] وجهان[8] :

أحدهما : تجب ؛ لأنَّها إما تجب بالحلاق أو بالتمتُّعِ .

والثاني : لا تجب؛لجواز أن يفسد العمرة فلم يصحّ التمتُّعُ ، والأوَّلُ أصحُّ[9] .

قال ابن الصبَّاغ[10] : ((قال أصحابنا : ويجب عليه قضاء العمرة ؛ لجواز أن يكون أفسدها ولا يجزئهُ الحجُّ)) .

قال ابن الصبَّاغ[11] : ((وعندي أنَّ العمرة إن كانت واجبة عليه فلا تجزئه ، وإن لم

---

(١) في (د) : (ويلزمه) .

(٢) نهاية لـ (٢١٤) من (أ) .

(٣) أي المسألة .

(٤) في (د) : (ففسدت) .

(٥) (للحج) أسقط من (أ) (ج) .

(٦) (عليه)أسقط من (أ) (ج) .

(٧) (فيه) أسقطت من (أ) (ج) .

(٨) الحاوي ١٤٦/٤ ــ ١٤٧ ، حلية العلماء ٣٢٧/٣ .

(٩) انظر فيما تقدم : المصدرين السابقين .

(١٠) الشامل ٢/ل ٩٦ .

(١١) انظر : المصدر السابق .

تكن واجبة عليه فلا يجب قضاؤُها للشكّ في سبب القضاء .

فإن شكَّ هل طاف محدثاً أو متطهراً لم يلزمه شيء ؛ لأنَّ الشكَّ في العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر فيها))[1] .

فرع : وإذا أراد أن يطوف فهل يفتقر إلىٰ النية ؟ ينظر فيه ، فإن [كان الطواف نافلة][2] أو طواف نذر افتقر إلى النيّة وجهاً واحداً ؛ لأنَّهُ قُربة يتعلق /[3] بالبيت فافتقر إلى النيّة كالصلاة[4] .

[فإن كان طواف العمرة ، أو طواف الإفاضة في الحجّ][5] فهل يفتقر إلى النية ؟ وجهان[6] :

أحدهما : [يفتقر إلىٰ النيَّة ؛ لأنَّهُ عبادة تفتقر إلىٰ البيت][7] ، فافتقر إلى النيَّة كالصلاة .

والثاني : لا تفتقر إلىٰ النيَّة ؛ [لأنَّ نيَّة الحجّ ، والعمرة تأتي عليه][8] ، كما تأتي على الوقوف .

فرع : ويستحبُّ لمن أراد أن يطوف للنُّسك أن (يضطبع)[9] . وهو : أن يشتمل بردائه من تحت منكبه[10] الأيمن ، ويجعل طرفي الرداءِ فوق منكبه الأيسر ، ويكون المنكب

---

(١) انظر : الأم ٢/٢٧٢ .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٣) نهاية لـ (٢٢٦) من (ب) .

(٤) انظر : المجموع ٨/٢١ ، هداية السالك ٢/٧٧٤ ، أسنى المطالب ١/٤٧٩ ، مغني المحتاج ١/٦٥٥ .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٦) أصحهما : الثاني .

انظر : المهذب ٢/٧٥٦ ، الوسيط ٢/٦٤٦ ، الروضة ٢/٣٦٤ ، المجموع ٨/٢١ ، الإيضاح ٢٢٩ .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٩) انظر : الحاوي ٤/١٤٠ ، حلية العلماء ٣/٣٣١ ، فتح العزيز ٧/٣٣٧ .

(١٠) في (ب) : (منكبيه) .

الأيمن مكشوفاً . وهو مأخوذٌ من ((الضَّبع)) : وهو : عضدُ الإنسان ، وكان أصلُهُ : الاضتباع ، فقلبوا التاء طاء[1] .

والأصل فيه : ما روىٰ ابنُ عبَّاس ــ رضي الله عنهما ــ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ لما قدم مكَّةَ وأراد أن يطوف ، قعدت [له][2] قريش في الحجر ؛ لينظروا طوافَهُ ، وقالوا : إنَّ حُمَّىٰ يثرب قد أنهكتهم فاضطَّبع النبيُّ ﷺ وأمرهم فاضطبعوا ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم،وقذفوها علىٰ عواتقهم[3] ، ورملوا))[4] ؛ وذلك لإظهار الجلَدِ ، والقوة للمشركين.

قال الشافعيُّ[5] ــ رحمه الله ــ : ((ويترك الاضطباع حتَّىٰ يكمل سعيه)) .

قال [أصحابنا][6] : إذا فرغ من (الطواف)[7] حَلَّ (الاضطباع)[8] ليصلِّيَ ركعتي الطواف،وغطىٰ منكبَيهُ ؛ لأنَّ الصلاة موضعُ خضوعٍ وخشوعٍ ، وليست (مما)[9] يظهرُ فيها الجلَدُ[10] .

---

(١) انظر : الزهر ١٢٠ ، المجموع ٢٦/٨ ، المصباح المنير ٣٥٨/٢ .

(٢) (له) أسقطت في (أ) ، (ج) .

(٣) في (ب) : (عوراتهم) .

(٤) أخرجه البخاري مختصراً ــ كتاب الحج ــ باب كيف كان بدء الرمل ــ ٤٧٨/١ ، ح/١٦٠٢ ، ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ــ ٩٢٠/٢ ، ح/١٢٦١ .
وأخرج خبر الاضطباع أبو داود ــ كتاب المناسك ــ باب الاضطباع بالطواف ــ ٤٤٣/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب الاضطباع للطواف ــ ٧٩/٥ .
وقال النووي في المجموع ٢٥/٨ : ((صحيح)) .
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٢٦/١ .
وانظر : التلخيص الحبير ٣٢٥/٧ .

(٥) الأم ٢٦٤/٢ ، الحاوي ١٣٩/٤ ، فتح العزيز ٣٣٨/٧ ، المجموع ٢٧/٨ .

(٦) (أصحابنا) أسقطت من (ب) .

(٧) في (أ) : (الاضطباع) .

(٨) في (أ) : (الطواف) .

(٩) في (أ) ، (ج) : (هما) .

(١٠) انظر : الحاوي ١٤٠/٤ ، المجموع ٢٧/٨ ، الروضة ٣٦٩/٢ .

فإذا فرغ منها : أعاد الاضطباعَ للسعي ، وقد بيَّن الشافعيُّ ــ رحمه الله ــ ذلك في موضع آخر ، وقد رويَ عنه : (([حتَّى][1] يكمل سَبعَهُ[2]))[3] [يعني : طوافَهُ][4] .

فرع : ولا يجزئه الطواف حتَّى يطوفَ سبعَ طوفات، فإن تركَ طوفة[5] ، أو طوفتين[6] لم يعتدَّ بالطواف حتَّى يكملَ السبع ، سواء كان بمكَّةَ أو خارجاً منها ، ولا (ينجبرُ)[7] بالدَّم[8] .

وبه قال مالك[9] ، وأحمد[10] .

وقال أبو حنيفة[11] ــ رحمه الله ــ : ((إذا طاف أربع طوفات[12] فإن كان بمكَّةَ لزمَهُ الطوافُ وإن خرج منها جبرَهُ بالدم)) .

دليلنا[13] : ((أنَّ النبيَّ ﷺ طاف بالبيت سبعاً))[14] ، وقال : ((خذوا عني

---

(١) (حتى) أسقطت من (أ) .

(٢) في (ب) ، (ج) : (سعيه) .

(٣) الأم ٢٦٤/٢ .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(٥) في (ب) : (طوافاً) .

(٦) في (ب) : (طوافين) .

(٧) في (أ) : (ينحر) .

(٨) انظر : الأم ٢٧١/٢ ، المهذب ٧٥٨/٢ ، الوسيط ٦٤٥/٢ ، الإيضاح ٢٢٣ ، غاية البيان ٢٥٢ .

(٩) انظر : المدونة ٤٠٠/١ ، التفريع ٣٣٧/١ ، المعونة ٥٧٠/١ .

(١٠) انظر : المستوعب ٢١٥/٤ ، المبدع ٢٢٠/٣ ، الفروع ٤٤٩/٣ ، الوجيز في الفقه ٣٦٧/٢ .

(١١) انظر : مختصر القدوري ٧٣ ، الهداية ١٧٩/١ ــ ١٨٠ ، مجمع الأنهر ٢٩٤/١ .

(١٢) في (ب) ، (ج) : (طوافات) .

(١٣) انظر : الحاوي ١٥١/٤ ، المجموع ٢٩/٨ .

(١٤) أخرجه مسلم ــ كتاب الحج ــ باب حجة النبي ﷺ ــ ٨٨٦/٢ ــ ٨٨٧ ،

من حديث جابر ــ ﷺ ــ قال خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ... الحديث .

وثبت عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعاً .

مناسِككُم))[1] ، فعُلم أنهُ أراد بذلك : بيان الطواف الـذي ورد بـه القـرآنُ مجمـلاً . ولأنَّ الطواف عبادة تفتقر[2] إلىٰ البيت ، فلم يجبرِ الدمُ بعض أجزائه ، كالصلاة .

فإن طاف في يومه طوفة ، وفي يوم آخر طوفة[3] حتىٰ أكمل[4] السبع فـهل يجزئُهُ ؟ فيه قولان[5] كالقولين[6] في تفريق الوضوء .

فلو طاف بعضَ طوافه فقطع وطال الزمان،فإن قلنا : يلزمه الاستئناف فلا كـلام ، وإن قلنا : يجوزُ البناءُ فهاهنا وجهان[7] حكاهما الصيمريُّ :

أحدهما : يستأنف .

والثاني : يَبني من حيثُ بلغَ .

قال الشافعيُّ[8] ـ رحمه الله ـ : ((وروي عن مجاهد ـ رحمه الله ـ : أنَّهُ قـال : أكـره أن يقال في الطواف : شوط ودور)) .

قال الشافعيُّ[9] ـ رحمه الله ـ : ((فأكره من ذلك مـا كـره مجـاهد رحمـه الله ، وإنَّمـا

= = أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ـ ١/٤٨٩ ، ح/٨٠ ـ ١٦٤٥ واللفظ له ، ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ... ـ ٢/٩٢٠ .

(١) تقدم تخريجه ص / ٤٥٢ هامش (٣) .

(٢) في (ج) : (يفتقر) .

(٣) في (ب) : (أخرى) .

(٤) في (ب) : (كمل) .

(٥) الصحيح الجيد أنها سنة فلو فرق تفريقاً كثيراً بغير عذر لا يبطل طوافه بـل يبـني علـى مـا مضـى منـه وإن طـال الزمان بينهما .

والثاني : أنها واجبة فيبطل الطواف بالتفريق الكثير بلا عذر . (المجموع ٨/٦٤) ، وانظر :

الوسيط ٢/٦٤٥ ، فتح العزيز ٧/٣١٣ ، الروضة ٢/٣٦٤ ، هداية السالك ٢/٧٩١ .

(٦) انظر : الوجيز ١/١٤ ، المهذب ١/٨٤ ، زاد المحتاج ١/٥٤ ـ ٥٥ .

(٧) أصحهما الثاني .

انظر : الحاوي ٤/١٤٨ ، المجموع ٨/٦٦ ، الإيضاح ٢٤٢ .

(٨) الأم ٢/٢٦٦ .

(٩) المصدر السابق .

يقال : [طوفة وطوفتان ، وثلاث ؛ لأنَّ الله /[1] تعالىٰ][2] قال : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾[3] ، فسمَّاهُ طوافاً)).

فرع : [ولا يجزئه الطواف حتَّىٰ يطوف [حول][4] جميع][5] البيت المبنيّ والقدر الذي تُرِكَ منه في الحِجرِ[6][7] .

قال الشيخ أبو حامد[8] : ((وهو (ستَّةُ)[9] أذرُعٍ أو (سبعةٌ)[10] .

فإن طاف في الحِجرِ أو علىٰ شاذروان[11] الكعبة [لم يجزئه[12] ؛ لأنَّ الشاذروان][13] من الدكَّةِ (السُّفلىٰ)[14] في البيت)) .

قال أبو حنيفة[15] ــ رحمه الله ــ : ((إذا طاف حول البيت وترك الحِجرَ جاز)) .

---

(١) نهاية لـ (٢١٥) من (أ) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٣) من الآية (٢٩) من سورة الحج .

(٤) (حول) أسقطت من (ج) .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٦) الحِجر : هو فناء من الكعبة المشرفة ما بين الركن الشامي والركن الغربي محاط بجدار من الرخام منقوش على شكل نصف دائرة ، تركته قريش حين بنت البيت فأخرجته عن بناء إبراهيم عليه السلام .

انظر : أخبار مكة ٦٤/١ ، المجموع ٣١/٨ ، المصباح المنير ١٢٢/١ ، القرى ٥٠٦ .

(٧) انظر : الحاوي ١٤٩/٤ ، المهذب ٧٥٨/٢ ــ ٧٥٩ ، منهاج الطالبين ٨٦ ، فتح المنان ٢٣٣ .

(٨) قال النووي في المجموع ٣٥/٨ : ((نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد ، وليس هو في تعليق أبي حامد هكذا ، بل الذي في تعليقه أنه لو طاف في شيء من الحجر لم يصح طوافه و لم يذكر في تعليقه غيره)) .

(٩) في (أ) ، (ج) : (ست) .

(١٠) في (أ) ، (ج) : (سبع) .

(١١) الشاذروان : بفتح الذال من جدار البيت الحرام وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً ويسمى تأزيراً ؛ لأنه كالإزار للبيت .

انظر : أخبار مكة ٣٠٩/١ ، المجموع ٣٢/٨ ، المصباح المنير ٣٠٧/١ .

(١٢) مختصر المزني ٧٦ ، المجموع ٣٣/٨ ، الإيضاح ٢٢٦ ، الغاية القصوى ٤٤٤/١.

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٤) في (أ) : (السفل) .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ٣١٤/٢ ، الأسرار ((المناسك)) ٤٠٣ ، فتح باب العناية ٦٤٣/١ .

دليلنا[1] ما رويَ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالت : يا رسول الله إنِّي نذرت أن أصلّي في البيت ، فقال ﷺ : ((صَلّي في الحِجرِ فإنَّهُ من البيت))[2] .

وروت أيضاً : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((يا عائشةُ لولا حدثانُ قومك بالكفر لنقضتُ البيت ورددته علىٰ قواعد إبراهيم[3] إنَّ قومك لمَّا أرادوا بناء البيت قصَرت بهم النفقة فتركُوا بعض البيت في الحِجرِ))[4] .

قال الشيخ أبو حامد : ولم يردْ بقوله ﷺ : ((قصرت بهم النفقة)) : أنَّهُ لم يكن لقريش مال يتمُّون به بناء الكعبة ، وإنَّما أراد بذلك : [أنَّهُ][5] قصرت بهم النفقة الطيِّبةُ الحلال ، وذلك أنَّ قريشاً لمَّا أرادت بناء الكعبة جمعت مالاً كثيراً[6] ، فخرج عليهم ثعبان ومنعهم من البناء،فتشاوروا ، وقالوا : إنَّ لهذا البيت حرمة ، وإنَّ الله طيِّبٌ ، لا يقبل إلاَّ الطيِّب [من أموالكم][7] ، فجمعوا الطيِّب الحلال من أموالهم ، فقصَرَ بناؤهُم عن قواعد

---

(١) انظر : الحاوي ١٠٥/٤ ، المهذب ٧٥٨/٢ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما أخرج أبو داود في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب الصلاة في الحجر ـ ٥٢٥/٢ ـ ٥٢٦ بلفظ : عن عائشة أنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلي في الحجر فقال : ((صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت)) .

والترمذي ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في الصلاة في الحجر ـ ٢١٦/٣ ، ح/٨٧٦ ،

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي ـ كتاب المناسك ـ باب الصلاة في الحجر ـ ١٧٣/٣ ،

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣١٧/٢ .

(٣) بعدها في (أ) : (صلوات الله عليه) .

(٤) أخرجه بألفاظ متقاربة البخاري ـ كتاب الحج ـ باب فضل مكة وبنيانها ـ ٤٧٢/١ ح١٥٨٣ وما بعده ،

ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب نقض الكعبة وبنائها ـ ٩٦٨/٢ ، ح/١٣٣٣ .

(٥) (أنه) أسقطت من (د) .

(٦) في (د) : عظيماً .

(٧) (من أموالكم) أسقطت من (د) .

إبراهيم صلوات الله عليه فأخروا بعض البيت وجعلوه في الحجر [1].

وفي رواية [أخرىٰ] [2] : أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعائشة : ((إن شئت أريتك القدر الذي أخرجوهُ من البيت،حتَّىٰ إن (أراد قومُك) [3] أن يبنوه بنوه عليه))قالت : فأراني نحواً من (سبعة) [4] أذرع)) [5].

فرع : والأفضل أن يطوفَ ماشياً [6] ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ طاف ماشياً في أكثر طوافه [7] ؛ ولأنَّهُ إذا طاف راكباً زاحم الناس وآذاهُمُ بدابَّته ؛ ولأنَّها ربما راثت في الموضع / [8] فتنجّسه؛ ولأنَّ القيام في العبادة أفضلُ من القعود .

فإن طاف راكباً جاز ، سواء كان لعذرٍ أو لغير عذرٍ [9].

وقال مالك [10] ، وأبو حنيفة [11] ــ رحمهما الله ــ : ((إن طاف راكباً لعذر فلا شيء عليه ، وإن كان لغير عذر فعليه دم)) .

دليلنا : ما روىٰ جابر ــ ﷺ ــ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ طاف بالبيت ، وبالصفا والمروة

---

(١) انظر : أخبار مكة ١٥٧/١ ــ ١٦٢ ، السيرة النبوية لابن هشام ١٤٢/١ ، مصنف عبد الرزاق ٩٨/٥ ــ ٩١٠٣ .

(٢) (أخرى) أسقطت من (أ) (ج) .

(٣) في (أ) ، (ب) : (قومك أراد) .

(٤) في (أ) ، (ج) : (سبع) .

(٥) أخرجه مسلم ــ كتاب الحج ــ باب نقض الكعبة وبنائها ــ ٩٧١/٢ ــ ٩٧٢ ، ح/١٣٣٣ ــ ٤٠٣ .

(٦) انظر : الأم ٢٦٣/٢ ، الوجيز ١١٩/١ ، هداية السالك ٧٩٥/٢ ، كتر الراغبين ١٦٩/٢ .

(٧) فالنبي ﷺ طاف في عمره كلها ماشياً ، وطاف في حجه طواف القدوم ماشياً وإنما طاف مرة في عمره طواف الإفاضة راكباً وذلك في حجة الوداع .

انظر : الحاوي ١٥١/٤ ، فتح العزيز ٣١٥/٧ ، الإيضاح ٢٣١ ، مغني المحتاج ٦٥٥/١ .

(٨) نهاية لـ (١٦٢) من (ج) .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) انظر : المدونة ٤٠٩/١ ، الإشراف للبغدادي ٢٢٩/١ ، الشرح الصغير ٤٨/٢ .

(١١) انظر : المبسوط ٤٤/٤ ــ ٤٥ ، بدائع الصنائع ٣١١/٢ ، اللباب للميداني ١٨٥/١ .

راكباً علىٰ راحلته ليشرفَ علىٰ الناس (وليسألوهُ)[1]))[2] .

فبيَّن أنَّهُ طاف لذلك ؛ ولأنَّهُ فعل من أفعال الحجِّ فإذا فعلَهُ [راكباً لم يجب عليه الدمُ،كما لو كان][3] له عذر ، أو كما لو وقف بعرفة راكباً .

فإن حملَ محرم محرماً ونويا الطواف ، وطاف به لم يجزئه عنهما[4] ، (ولمن)[5] يكون الطواف ؟ فيه قولان[6] :

أحدهما : يقعُ عن المحمول ؛ لأنَّ الحامل آلة لهُ ، فهو كالراكب .

والثاني : يقعُ عن الحامل . قال ابن الصبَّاغ[7] : وهو الأظهرُ ؛ لأنَّ الفعل وجد منه.

وقال أبو حنيفة[8] : ((يجزئ عنهما)) .

دليلنا[9] : أنَّهُ طواف واحد ، فلا يجزئ عن طوافين ، ولا ينتقضُ بالحامل في عرفة ؛ لأنَّ الوقوف لا يتميز فيه الفعل ، [وإنَّما][10] يعتبر فيه الكون هناك ، وقد حصلَ الكونُ منهما بخلافِ الطوافِ .

فرع : ويبتدئ الطواف من الركن الذي فيه الحجرُ الأسود ، فإن أتىٰ من وجه

---

(١) في (أ) : (وليبلوه) .

(٢) أخرجه مسلم ــ كتاب الحج ــ باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ــ ٩٢٦/٢ ــ ٩٢٧ ح/١٢٧٣ .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٤) انظر : المهذب ٧٥٩/٢ ، التهذيب ٢٦٢/٣ ، فتح العزيز ٣٤٠/٧ ، الروضة ٣٦٤/٢ .

(٥) في (أ) : (ولم) .

(٦) والأصح أنه يقع عن الحامل ، وهناك قول ثالث أنه يقع عنهما (المجموع ٣٩/٨) .
وانظر : المصادر السابقة .

(٧) الشامل ٢/ل٥٤ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ٦٤ ، المبسوط ٤٤/٤ ــ ٤٥ ، بدائع الصنائع ٣١١/٢ .

(٩) انظر : الحاوي ١٥٣/٤ ، المجموع ٣٩/٨ .

(١٠) (وإنما) مطموسة في (أ) .

الكعبة لم يكن طائفاً حتّىٰ يمُرَّ بالحجر الأسود[1] ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ابتدأ الطواف منهُ[2] ، وقال: ((خذوا عنّي مناسِككُم))[3] .

وفي محاذاته للحجر ثلاثُ مسائل[4] :

إحداهن : أن يحاذي الحجر بجميع[5] بدنه ، بأن يقفَ علىٰ يمين الحجر ممَّا يلي الشقَّ اليمانيَّ ، ثم يمرَّ به مستقبلاً لهُ ، وهذا هو الأكمل /[6] .

الثانية : أن يحاذيَ بجميع بدنه بعضَ الحجر إن أمكنه فيجزئه ، ولكن لا يمكنُ ؛ لأنَّ جُثَّةَ الإنسان أكبر من الحجر ، فإن أمكنه أجزأه[7] كما إذا استقبل بجميع[8] بدنهِ بعض البيت في الصلاة فإنَّهُ يجزئه .

الثالثة : أن يحاذيَ ببعض بدنه جميع الحجر، مثل : أن يقف حِذاءَ وسطِ الحجر ؛ فإنَّ بعض بدنه يكون خارجاً من الحجر فهل يجزئه هذا؟ فيه قولان[9] :

قال في القديم : ((يجزئه)) ؛ لأنَّهُ حكم يتعلّق ببدنه، فاستوىٰ فيه جملة البدن وبعضُهُ ، كوقوع الحدّ علىٰ بعض البدن .

---

(١) انظر : الوسيط ٦٤٢/٢ ، فتح العزيز ٢٨٩/٧ ، الروضة ٣٥٨/٢ ـ ٣٥٩ ، الأقناع للشربيني ٥٠٥/١ .

(٢) لما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث المتفق عليه حيث قال : رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود ، أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع .

أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً ـ ٤٧٨/١ واللفظ له ،

ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ـ ٩٢٠/٢ ، ح/٣٩ ـ ٢٣٢ ،

كما ورد ذلك في حديث جابر ـ ﷺ ـ وقد تقدم تخريجه ص / ٤٤٩ هامش (٦) .

(٣) تقدم تخريجه ص / ٤٥٢ ، هامش (٣) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) في (ب) ، (د) : (بجميع الحجر) .

(٦) نهاية لـ (٥٣) من (د) .

(٧) في (ب) : (أجازه) .

(٨) في (ب) : (الجميع) .

(٩) والأصح : لا يجزئه . (المجموع ٤٥/٨) .

وقال في الجديد : ((لا يجزئه)) ؛ لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما وأرضاهما -/[1] : ((أنَّ النبيَّ ﷺ استقبلَ الحجرَ واستلمه))[2] ، وظاهر هذا استقباله بجميع بدنه ؛ ولأنَّ ما وجب[3] فيه محاذاةُ البيت وجب محاذاتُهُ بجميع البدن كالاستقبال في الصلاة؛ فإنه لو استقبل الكعبة في الصلاة ببعض بدنه ، بأن يقف بحذاء بعض الأركان فإنَّهُ لا يجزئُهُ ؛ لأنَّ بعض بدنه يكون خارجاً عن الكعبة .

فإذا قلنا بهذا لم تجزئه الطوفةُ (الأولىٰ)[4] .

فإذا طاف الثانية احتسبت له الأولى[5] ؛ لأنه يمر على الحجر بجميع بدنه .

فإن طاف وهو واضع يده علىٰ جدار الكعبة قال المسعوديُّ[6] : فعلىٰ القولين ، فيمن جاذىٰ الحجرَ ببعض[7] بدنه[8] .

إذا ثبت هذا : فروىٰ ابن عبّاس - رضي الله عنهما - : ((أنَّ النبيَّ ﷺ قبَّلَ الحجر وسجد عليه ، ثُمَّ قبله وسجد عليه ، ثم قبّله وسجد [عليه][9]))[10] .

---

(١) نهاية لـ (٢١٦) من (أ) .

(٢) تقدم تخريجه ص / ٤٦٤ هامش (٢) .

(٣) في (ب) : (وجبت) .

(٤) في (أ) ، (ج) : (الأولة) .

(٥) في (د) : (أولة) .

(٦) انظر : الإبانة ل/ ١٠٥ .

(٧) في (ب) : (بجميع) .

(٨) بعدها في (ب) : (فإن طاف وهو واضع) .

(٩) (عليه) أسقطت من (ج) .

(١٠) أخرجه الشافعي في مسنده بنحوه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفاً ٤٠٨ ،
وعبد الرزاق في مصنفه - كتاب الحج - باب السجود على الحجر - ٣٧/٥ - ٨٩١٢ ،
والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب السجود عليه ((الحجر)) - ٧٤/٥ - ٧٥ ،
وقال النووي في المجموع ٤٦/٨ : ((بإسنادهما الصحيح))
وانظر : التلخيص الحبير ٣١٨/٧ ، إرواء الغليل ٣١١/٤ .

قال الشافعيُّ[1] ــ رحمه الله ــ : ((وأُحب للطائفِ أن يفعل ذلك إذا[2] أمكنه ، فإن لم يمكنه ثلاثاً فعل ما أمكنه منها ، ومن لم يمكنه السجود عليه اقتصر علىٰ التقبيل ، وإن لم يمكنه التقبيل بأن يتأذّىٰ بغيره ، أو يؤذي غيره استلمه بيده)) ؛ لما رَوىٰ ابن عمر ــ رضي الله عنهما وأرضاهما ــ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ استلم الحجر الأسود))[3] .

وروىٰ ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ : (([أنَّ عمر][4] ــ ﷺ وأرضاه ــ انكبَّ علىٰ الحجر وقبّلهُ وقال : أما إنّي أعلم أنّك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنّي رأيت [حبيبي][5] رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك))[6] ، وقرأ [قوله تعالى][7] : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾[8] .

ويستحبُّ أن يقبّل [يده][9] ؛ لما رويَ : ((أنَّ ابن عمر ــ رضي الله عنهما

---

(١) الأم ٢/٢٥٧ ــ ٢٥٨ .

(٢) في (د) : (إن) .

(٣) تقدم تخريجه ص / ٣٩٠ هامش (٤) .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(٥) (حبيبي) : أسقطت من (ب) .

(٦) أخرجه عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ

النسائي ــ كتاب مناسك الحج ــ كيف يقبّل ((الحجر)) ــ ٥/١٨٠ ،

والدارمي في سننه ــ من كتاب المناسك ــ باب في تقبيل الحجر ــ ٢/٥٣ ،

والحاكم في المستدرك ــ كتاب المناسك ــ ١/٤٥٥ ،

وصححه ووافقه الذهبي .

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب السجود عليه ((الحجر)) ــ ٥/٧٤ .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ٨٩ ــ ٩٠ وقال : ((منكر بهذا السياق)) .

وبنحوه أخرجه البخاري ــ كتاب الحج ــ باب ما ذكر في الحجر الأسود ــ ١/٤٧٦ ح/١٥٩٧

ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ــ ٢/٩٢٥ ح/١٢٧٠ ــ ٢٥١ من حديث عابس بن ربيعة .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) (ج) (د) .

(٨) من الآية (٢١) من سورة الأحزاب .

(٩) (يده) : أسقطت من (ج) .

وأرضاهما ــ [استلم الحجر الأسود][1] وقبّل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله))[2] .

وإنّما خُصّ الحجر [الأسود][3] بالتقبيل ؛ لما رويَ عن عبد الله[4] بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : ((الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنّة،ولولا أنّ الله تعالىٰ طمس نُورَهُما لأضاءا ما بين المشرقِ والمغربِ))[5] .

وروىٰ ابنُ عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ : أنّ النبيّ ﷺ قال : ((يُحشرُ الحجرُ الأسودُ يوم القيامة له[6] عينان ولسان يشهدُ لكلّ من استلمه بحقّ))[7] .

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٢) أخرجه مسلم ــ كتاب الحج ــ باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ... ــ ٢/٩٢٤ ح/١٢٦٨ .

(٣) (الأسود) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٤) أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص ، صحابي جليل ، ولد سنة (٧ق هـ) شهد العديد من الحروب والغزوات وكان يضرب بسيفين ، حمل رأية أبيه يوم اليرموك ، وشهد صفين مع معاوية ــ ﷺ ــ ، وروى عن رسول الله ﷺ (٧٠٠) حديثاً ، توفي سنة (٦٥هـ) ، وقيل : غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ٣/٨٦ ، أسد الغابة ٣/٣٤٩ ، الإصابة ٢/٣٥١ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢/٢١٣ ،

وابن حبان في الإحسان (٣٧١٠) ،

والترمذي في سننه ــ كتاب الحج ــ باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام ــ ٣/٢١٧ ، ح/٨٧٨ ، وقال : هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً عليه ، وفيه عن أنس أيضاً وهو حديث غريب .

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب ما ورد في الحجر الأسود والمقام ــ ٥/٧٥ ،

وقال النووي في المجموع ٨/٥٠ عن رواية البيهقي : ((بإسناد صحيح)) .

(٦) في (د) : (وله) .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ١/٢٤٧ ،

والترمذي في سننه ــ كتاب الحج ــ باب ما جاء في الحجر الأسود ــ ٣/٢٨٥ ، ح/٩٦ ،

وقال : هذا حديث حسن .

وابن ماجه في سننه ــ كتاب المناسك ــ باب استلام الحجر ــ ٢/٩٨٢ ، ح/٢٩٤٤ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب ما ورد في الحجر الأسود والمقام ــ ٥/٧٥ ،

وقال النووي في المجموع ٨/٥٠ : ((رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم)) . = =

وعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : ((كان الحجر الأسود أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا بني آدم))[1] .

فإن لم يمكنه الاستلام فإنّه يشير إليه بيده ولا يشيرُ بالقُبلةِ[2] .

لأنّه قد رُويَ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ لما ازدحم [في الطواف][3] استلم الركن بمحجن[4] بيده))[5] ولم يشر إليه بالقُبلةِ .

وروي: أنّ النبيّ ﷺ قال لعمرَ ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ:((إنّك رجل قوي، فلا تزاحم الناسَ على الركن، فتمنع الضعيف وتؤذي القويَّ ، ولكن إن خلا لك فقبّل ، وإلاّ فكبّر وامض))[6] .

= = والدارمي في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب الفضل في استلام الحجر ـ ٢/٤٠ ،

وابن خزيمة في صحيحه ـ كتاب المناسك ـ باب ذكر صفة الحجر يوم القيامة ... ـ ٤/٢٢٠ ، ح/٢٧٣٥.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١/٣٢٩ ولفظه : ((حتى سوّدته خطايا أهل الشرك)) ،

والترمذي في سننه ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام ـ ٣/٢١٧ ، ح/٨٧٧ بلفظ : ((وهو أشد بياضاً من اللبن)) ،

وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٤٦٢ : أخرجه الترمذي وصححه وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط ، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طرق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيتقوى بها .

(٢) انظر : المهذب ٢/٧٦١ ، فتح العزيز ٧/٣١٩ ، الروضة ٢/٣٦٥ ، الإيضاح ٢٣٨ ن هداية السالك ٢/٨١٦ .

(٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(٤) المحجن : بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم ، عصا معوجة ، وهو اسم فارسي .

انظر : غريب الحديث للهروي ٢/٧ ، النهاية لابن الأثير ١/٣٣٥ ، المغني لابن باطيش ١/٢٨٢ .

(٥) أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب استلام الركن بالمحجن ـ ١/٤٧٩ ، ح/ ١٦٧ .

ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب جواز الطواف على بعير وغيره ،واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ـ ٢/٩٢٦ ح/ ١٢٧٢ . من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ١/٢٨ ،

وأورده المحب الطبري في القرى ٢٨٥ بلفظ قريب ، وقال ((أخرجه الشافعي في سننه ، وسعيد بن منصور ، وأخرجه أحمد)) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ـ كتاب الحج ـ باب الزحام على الركن ٥/٣٦ ، ح/٨٩١٠ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب الاستلام في الزحام ـ ٥/٨٠ ،

من حديث أبي يعفور واسمه عبد الرحمن بن نافع بن الحارث عن شيخ من خزاعة .

وقال ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) ١/٣٤٤ : ((مرسل جيد)) .

وانظر : الفتح الرباني ١٢/٣٥ ، نصب الراية ٣/٣٩ .

قال القُتَيبيُّ[1][2] : ((الاستلام)) : مأخوذ من السّلام ، وهي الحجارة، فإذا مسَّ الحجرَ بيده قيل : استلم أي : مسَّ السلام .

وقيل : إنَّهُ مأخوذ من السَّلام، أي : أنَّهُ يُحيّ نفسه عن[3] الحجر ، إذ [ليس][4] الحجرُ ممن يجيبه[5] .

يقال : اختدم[6] : إذا لم يكن له خادم ، وإنما خدم نفسه[7] .

(وحكي عن)[8] ابن الأعرابيّ[9][10] أنَّهُ قال : هو مهموز تُرِكَ (همزُهُ)[11] ، وهو مأخوذ من الملاءمة والموافقة ، كما يقال : استلأمُ كذا استلئاماً : إذا رآه موافقاً له وملائماً.

ويستحبُّ أن يقال عند ابتداء الطواف [والاستلام][12] : باسم الله والله أكبر اللَّهُمَّ

---

(١) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٤٢/١ ، الزاهر ١١٨ .

(٢) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، وقيل : المروزي ، الإمام النحوي واللغوي ، ولد ببغداد ، وقيل: بالكوفة سنة (٢١٣) هـ ، حدّث عن : ابن راهويه وطبقته ، وروى عنه : ابنه أحمد وابن درستويه ، توفي سنة (٢٧٦هـ) ، وقيل : غير ذلك ، له مصنفات عديدة منها : كتاب المعارف ، أدب الكاتب ، غريب القرآن ، طبقات الشعراء .

انظر : الفهرست ١٢٣ ، الأنساب ٤٥٢/٤ ، شذرات الذهب ١٦٩/٢ .

(٣) في (ب) : (على) .

(٤) (ليس) أسقطت من (ب) .

(٥) انظر : الزاهر ١١٨ ، النهاية لابن الأثير ٣٥٦/٢ ، المغني لابن باطيش ٢٨١/١ ، المجموع ٤٣/٨ .

(٦) في (ج) : (اخدم) .

(٧) الزاهر ١١٨ .

(٨) في (ب) ، (د) : (وحكي عن) .

(٩) انظر قوله في : الزاهر ١١٨ .

(١٠) أبو عبد الله محمد بن زياد صاحب اللغة ، كان إليه المنتهى في معرفة لسان العرب ، أخذ عن أبي معاوية الضرير ، والكسائي ، وأخذ عنه الحربي ، وثعلب وابن السكيت ، توفي بسامرا سنة (٢٣١)هـ ، له عدة مصنفات منها : كتاب النوادر ، الخيل ، تفسير الأمثال ، معاني الشعر .

انظر : الفهرست ٩ ، شذرات الذهب ٧٠/٢ .

(١١) في (أ) : (الهمزة) .

(١٢) (الاستلام) أسقطت من (أ) ، (ج) .

إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ [1] .

رواه عبد الله [2] بن السائب - ﷺ - عن النبي ﷺ [3] .

وروي [4] مثل ذلك عن علي [5] وابن عمر [6] - رضي الله عنهم وأرضاهم - .

فإذا قرأ القرآن في الطواف كان حسناً [7] ؛ لما روي عن مجاهد [8] : أنه كان يقرأ القرآن في الطواف .

وإن قال في طوافه : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم] [9] ، كان مستحباً ؛ لما روى أبو هريرة ﷺ : أن

---

(١) انظر : مختصر المزني ٧٦ ، الحاوي ١٣٦/٤ ، المهذب ٧٦٢/٢ ، الروضة ٣٦٦/٢ ، أسنى المطالب ٤٨١/١ .

(٢) عبد الله بن السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، أخذ عنه أهل مكة القراءة وعليه قرأ مجاهد وغيره ، سكن مكة وتوفي بها سنة (٦٣) هـ .

انظر : الاستيعاب ٤٧/٣ ، أسد الغابة ٢٥٤/٣ ، الإصابة ٣١٤/٢ .

(٣) حديث عبد الله بن السائب - ﷺ - لم أجده في كتب الحديث التي بين يدي ، وقد أورده الرافعي في فتح العزيز ٣٢١/٧ ،

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٢١/٧ : ((حديث عبد الله بن السائب لم أجده هكذا ...)) .

(٤) في (د) : (ونروي) .

(٥) الأثر عن علي - ﷺ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب ما يقال عند استلام الركن ٧٩/٥ ،

وقال النووي في المجموع ٤٢/٨ : ((وأما الأثر عن علي - ﷺ - فرواه البيهقي بإسناد ضعيف من رواية الحارث الأعور وكان كذاباً)) .

انظر : القرى ٣٠٧ ، التلخيص الحبير ٣٢١/٧ .

(٦) الأثر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه أحمد في مسنده ١٤/٢ ،

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب ما يقال عند استلام الركن ٧٩/٥ ،

وأورده المحب الطبري في القرى ٣٠٧ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٢١/٧ : ((سنده صحيح)) .

(٧) انظر : حلية العلماء ٣٣٢/٣ ، فتح العزيز ٣٢٤/٧ ، المجموع ٦٠/٨ ، الإيضاح ٢٤١ .

(٨) أورده الشافعي في الأم ٢٦١/٢ ،

وابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الحج - في القراءة في الطواف بالبيت - ٤٨٠/٤ .

(٩) ما بين المعقوفتين أسقط من (د) .

النبي ﷺ قال : ((من طاف بالبيت سبعاً لم يتكلم (فيهن)[1] إلاَّ : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله [العلي العظيم][2] كُتبَ له عشرُ حسنات،ومُحِيَ عنه عشرُ سيِّئات ، ورُفِعَ له عشرُ درجات))[3] .

فرع : الترتيب شرط في الطواف ، وهو : أن يجعل البيت (علىٰ)[4] يساره ويمشي علىٰ يمينه ، فإن مشىٰ على يساره لم يجزئه[5] ، وبه قال مالك[6] ، وأحمد[7] رحمة الله عليهما .

وقال أبو حنيفة[8] : ((إذا مشىٰ علىٰ يساره،(فإن)[9] كان بمكَّةَ[10] أعاد ، وإن [كان][11] خرج[12] إلىٰ بلده أجزأه وعليه دم)) .

دليلنا[13] : أنَّ الله تعالى قال : ﴿ وليطوفوا /[14] (بالبيت)[15] العتيق ﴾[16] فأمره

---

(١) في (أ) : (فيه) .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) ، (د) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ــ كتاب المناسك ــ باب فضل الطواف ــ ٢/٩٨٦ .

وقال ابن حجر في التلخيص ٧/٣٢٤ : ((إسناده ضعيف)) .

(٤) في (أ) (ج) : (عن) .

(٥) انظر : الوسيط ٢/٦٤٢ ، التهذيب ٣/٢٥٨ ، الغاية القصوى ١/٤٤٤ ، عمدة السالك ١٣٤ .

(٦) انظر : المدونة ١/٤٠٦ ، الكافي ١/١٦٥ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٢٦ .

(٧) انظر : المغني ٣/٣٨٣ ، الإنصاف ٤/١٥ ، كشاف القناع ٢/٤٨٥ .

(٨) الأصل ١/٣٣٤ ، المبسوط ٤/٤٤ ، بدائع الصنائع ٢/٣١٢ .

(٩) في (أ) (ج) : (إن) .

(١٠) في (ب) : (بمكنه) .

(١١) (كان) أسقطت من (ب) ، (د) .

(١٢) في (ج) : (خارجاً) .

(١٣) انظر : الحاوي ٤/١٥٠ ، المهذب ٢/٧٦٢ .

(١٤) نهاية لـ (٢١٧) من (أ) .

(١٥) في (أ) : (في البيت) .

(١٦) من الآية (٢٩) من سورة الحج .

بالطواف مُحملاً ، وروىٰ جابر[1] وابن عبّاس[2] - رضي الله عنهما - : ((أنَّ النبيَّ ﷺ طاف مرتباً،فجعل البيت علىٰ يساره،ومشىٰ على يمينه)) وقال : ((خذوا عني / مناسِككُم))[3][4] .

(فكان)[5] فعله هذا بياناً لما ورد به القرآن مجملاً ، وما رويَ : أنَّ أحداً طاف [علىٰ خلاف][6] ذلك إلاّ محمَّد بن داود ، فهمُّوا بقتله لولا [أنَّهُ][7] اختفىٰ بمكَّة ، وهذا يدلُّ علىٰ شهرته .

ولأنَّه عبادة [تفتقر إلىٰ البيت،فكان][8] الترتيبُ (فيها)[9] مستحقاً،كالصلاة .

ويستحبُّ أن يدنو /[10] من البيت ؛ لأنَّهُ هو المقصود ، فكان الدنوُّ منه أفضل[11] .

فإن كان هناك زحمة لم يستحبَّ له أن يزاحم للدنوّ من البيت ؛ لأنَّهُ يؤذي الناس بذلك .

---

(١) حديث جابر - ﷺ - أخرجه مسلم - كتاب الحج - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف - ٨٩٣/٢ ح/١٢١٨ - ١٥٠ بلفظ :

إن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً)) .

(٢) تقدم تخريجه ص / ٤٥٧ هامش (٤) .

(٣) نهاية لـ (١٦٣) من (ج) .

(٤) تقدم تخريجه ص / ٤٥٢ هامش (٣) .

(٥) في (أ) ، (ج) : (فلان) .

(٦) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٧) (أنه) : أسقطت من (ب) .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٩) في (أ) : (فيه) .

(١٠) نهاية لـ (٥٤) من (د) .

(١١) انظر : المهذب ٧٦٢/٢ ، فتح العزيز ٣٥/٧ ، الروضة ٣٦٨/٢ ، هداية السالك ٨٠٩/٢ .

فإن تباعد من البيت وطاف ملاصقاً لجدار المسجد جاز[1].

وإن طاف خارجاً من المسجد لم يجزئه؛ لأنَّ حائط المسجد حائل بينه وبين الكعبة[2].

فرع: فإذا بلغَ الركن اليمانيَّ استلمه [بيده][3] وقبَّل يده ولا يقبِّلُه، هذا نقلُ أصحابنا البغداديِّين[4].

وقال المسعوديُّ[5] في كيفية استلام اليمانيِّ وتقبيله وجهان[6]:

أحدهما: يقبِّلُ يده (أولاً)[7]، ثم يضعُها عليه، كأنَّه ينقلُ القُبلةَ إليه.

والثاني: يضع يده على الركن، ثُمَّ يقبِّلُها، فكأنه ينقلُ بركته إلىٰ نفسه.

وقال مالك[8] ــ رحمة الله عليه ــ: ((يستلمُهُ ولا يقبِّلُ يدهُ، [ولكن يضعها علىٰ فيه][9])).

وقال أحمد[10] ــ رحمة الله عليه ــ ((يقبِّلُهُ)).

وقال أبو حنيفة[11]: ((لا يستلمه ولا يقبِّلُ يده)).

---

(١) انظر: الأم ٢/٢٧٠، الوسيط ٢/٦٤٥، المجموع ٨/٥٣، غاية البيان ٢٥٢، السراج والوهاج ١٥٧.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) (بيده) أسقطت من (د).

(٤) انظر: الحاوي ٤/١٧، الإيضاح ٢٣٧، أسنى المطالب ١/٤٨٠، مغني المحتاج ١/٦٥٦.

(٥) انظر: الإبانة ل/ ١٠٥.

(٦) والثاني هو الأصح.

انظر: الروضة ٢/٣٦٦، المجموع ٨/٤٨، هداية السالك ٢/٨٢٥.

(٧) في (أ): (أولى).

(٨) انظر: المدونة ١/٣٦٣، التفريع ١/٢٣٦، حاشية الدسوقي ٢/٢٦٠.

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب).

(١٠) والصحيح عند أحمد: أنه لا يقبله.

انظر: المستوعب ٤/٢٠٦، المغني ٣/٣٧٩، شرح الزركشي ٣/٢٠٠، الفروع ٣/٤٩٨، الإنصاف ٤/٩.

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ٦٣، المبسوط ٤/٤٩، بدائع الصنائع ٢/٣٤٢، الفتاوى التاتارخانية ٢/٤٤٧.

دليلنا[1] على استلامه ما روىٰ ابن عمر ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستلم الحجرَ الأسود والركن اليمانيَّ في كل طوفة)ولا يستلم الآخرين))[2] .

وأمَّا تقبيل اليد : فرويَ عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدريِّ ـ رضي الله عنهم ـ : ((أنَّهم كانوا يستلمون اليمانيَّ ويقبِّلون أيديهم))[3] ، ولا مخالف لهُم ؛ ولأنَّهُ ركن بنيَ علىٰ قواعد إبراهيم صلوات الله عليه،فسُنَّ فيه الاستلام،كالأسود[4] .

وأمَّا الركنُ العراقيُّ والشاميُّ ـ وهما اللذان يليان الحجر ـ : فلا يُستلمان عندنا[5] .

وروىَ ذلك عن عمر[6] ، وابن عمر[7] ، ومعاوية[8] رضي الله عنهم وأرضاهم.

---

(١) انظر : الحاوي ١٧/٤ ، المهذب ٧٦٣/٢ .

(٢) أخرجه البخاري بنحوه ـ كتاب الحج ـ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ـ ٤٧٩/١ ح/١٦٠٩ ،

ومسلم بنحوه ـ كتاب الحج ـ باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين ـ ٩٢٤/٢ ح/١٢٦٧ ،

وأحمد في مسنده ١١٥/٢ واللفظ له .

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ٤٠٨ ،

وعبد الرزاق في مصنفه ـ كتاب المناسك ـ باب تقبيل اليد إذا استلم ـ ٤٠/٥ (٨٩٢٣) ،

وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٤/٤ ،

والدار قطني في سننه ـ كتاب الحج ـ باب المواقيت ـ ٢٩٠/٢ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب تقبيل اليد بعد الاستلام ـ ٧٥/٥ .

(٤) انظر : المهذب ٧٦٣/٢ ، الوسيط ٦٤٨/٢ ، فتح العزيز ٣١٩/٧ ، حاشية الشرواني ١٤٩/٥ .

(٥) انظر : الحاوي ١٣٧/٤ ، الروضة ٣٦٥/٢ ، الإيضاح ٢٣٧ ، هداية السالك ٨٢٧/٢ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ـ كتاب المناسك ـ باب الاستلام في غير طواف وهل يستلم غير متوضئ ـ ٤٣/٥ ـ ٨٩٤٥ .

وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥٧/٤ .

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب الركنين اللذين يليان الحجر ـ ٧٧/٥ .

وانظر : حلية العلماء ٣٣٠/٣ ، المغني ٣٨٠/٣ ، المعاني البديعة ٣٨٦/١ .

(٧) تقدم تخريجه ص / ٤٧٤ هامش (٢) .

(٨) أخرجه أحمد في مسنده ٩٤/٤ ،

وقال : قال حجاج : قال شعبة : الناس يختلفون في هذا الحديث ، يقولون : معاوية هو الذي قال : ((ليس من البيت شيء مهجور)) ، ولكنه حفظه من قتادة هكذا .

وروي عن جابر[1] - ﷺ - وابن الزبير[2] ، وأنس[3] ، وابن عبّاس[4] - رضي الله عنهم وأرضاهم - : ((أنّهم كانوا يستلمون الأركان الأربعة)).

وروي عن ابن عبّاس[5][6] : ((أنه استلم الأركان الأربعة ، فقال معاوية - ﷺ -: ما كان رسول الله ﷺ يستلِمُ إلاّ [الركنين][7] اليمانيين ، فقال : ليس في البيت شيء مهجور)) .

دليلنا : حديث ابن عمر[8] - رضي الله عنهما وأرضاهما - .

قال الشافعيُّ[9] - رحمه الله - : ((ليس [ترك][10] استلامهما هجراناً لهما ؛ لأنّ الطواف يقعُ بهما ، ألا ترى أنّ جُدران البيت لا تُستَلَمُ ، ولا يقال في ذلك : هِجرانُ

= = ذكر البخاري في صحيحه عن أبي الشعثاء أن معاوية - ﷺ - كان يستلم الأركان فقال له ابن عباس - رضي الله عنهما - : إنه لا يستلم هذان الركنان ، فقال : ((ليس شيء من البيت مهجوراً)) .

انظر : صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من لم يستلم الركنين اليمانيين - ١/٤٧٩ ح/١٦٠٨ .

(١) انظر : حلية العلماء ٣/٣٣٠ ، المغني ٣/٣٨٠ ، المجموع ٨/٨٠ ، المعاني البديعة ١/٣٨٦ .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ٤٠٩ ،

والبخاري تعليقاً - كتاب الحج - باب : من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين - ١/٤٧٩ ح/١٦٠٨ ،

وعبد الرزاق في مصنفه - كتاب المناسك - باب الاستلام في غير طواف ، وهل يستلم غير متوضئ - ٥/٤٦ - ٨٩٤٧ ،

وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٤٥٧ ،

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب الركنين اللذين يليان الحجر - ٥/٧٧ .

وانظر : المصادر السابقة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب المناسك - باب الاستلام في غير طواف ، وهل يستلم غير متوضئ - ٥/٤٧ - ٨٩٥٢ .

وانظر : المصادر السابقة .

(٤) تقدم تخريجه في ص/ ٤٧٤ هامش (٨) .

(٥) تقدم تخريجه في ص/ ٤٧٤ هامش (٨) .

(٦) بعدها في جميع النسخ (أو ابن الزبير)واقتضت صحة الرواية وسلامة المعنى إسقاطها .

(٧) (الركنين) أسقطت من (أ) (ج) .

(٨) تقدم تخريجه ص / ٤٧٤ هامش (٢) .

(٩) الأم ٢/٢٥٨ .

(١٠) (ترك) أسقطت من (ج) .

جُدرانهِ)) .

إذا ثبت هذا : فيستحبُّ للطائف كلَّما حاذى الحجر الأسود أن يكبِّر ، ويستحبُّ له أن يستلم الركنين في كل (طوفة)[1][2] ؛ لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستلمُهُما في كلِّ طوفة))[3] .

وروىٰ ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ كان يطوف علىٰ راحلته فكلَّما [أتىٰ][4] علىٰ الركن الأسود أشار [بشيء][5] في يده وكبّر وقبّلهُ))[6] .

قال الشافعيُّ[7] ـ رحمه الله ـ : ((فإن لم يمكنه الاستلام[8] في كلِّ طوفة فالمستحبُّ أن (يستلمهما)[9] في كلِّ وتر ، وهو : الأول ، والثالث ، والخامس ، والسابع؛ لقوله ﷺ: ((إنَّ الله وتر يحب الوتر))[10] .

ويستحبُّ أن يدعو بين الركنين [اليمانيين][11] [والركن][12] الأسود[13] ؛ لما رويَ عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ : أنه قال : ((عند الركن اليمانيِّ مَلَكٌ قائم يقول:

---

(١) ف (أ) : (طوافه) .

(٢) انظر : مختصر المزني ٧٦ ، الحاوي ١٤٢/٤ ، المهذب ٧٦٣/٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص / ٤٧٤ هامش (٢) .

(٤) (أتى) أسقطت من (أ) .

(٥) (بشيء) أسقطت من (ب) .

(٦) أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب التكبير عند الركن ـ ٤٨٠/١ ، ح/٦٢ ـ ١٦١٢ ، ١٦١٣ .

(٧) الأم ٢٥٨/٢ ، الوسيط ٦٤٨/٢ ، الإيضاح ٢٣٨ ، فيض الإله المالك ٣٢٦/١ .

(٨) في (د) : (ذلك) .

(٩) في (أ) : (يستلمه) .

(١٠) أخرجه البخاري ـ كتاب الدعوات ـ باب لله مائة اسم غير واحدة ـ ٢٠١٣/٤ ح/٦٤١٠ ، ومسلم ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ـ ٢٠٦٢/٤ ح/٢٦٧٧ ، واللفظ له ، وكلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ .

(١١) (اليمانيين) أسقطت من(ب) ، (د) .

(١٢) (الركن) أسقطت من (ب) .

(١٣) انظر : فتح العزيز ٣٢١/٧ ، الروضة ٣٦٦/٢ ، المجموع ٥٢/٨ .

آمين آمين ، فإذا مررتم به فقولوا : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ [1])) [2] .

مسألة : الرمل هيئة في الطواف ، والمستحبُّ [3] لمن طاف الطواف الأول في النُّسك [أن] [4] يرمل في الثلاثة الأولى ويمشي في الأربعة [5] .

قال الشافعيُّ [6] ـ رحمه الله ـ : ((الرمل : سرعةُ المشي مع [7] تقارب الخطى [8] ولا أحبُّ أن يثب (من) [9] الأرض)).

---

(١) من الآية (٢٠١) من سورة البقرة .

(٢) الأثر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أورده الشيرازي في المهذب ٧٦٣/٢ ،

وقال النووي في المجموع ٥١/٨ : ((وأما الأثر عن ابن عباس فغريب ، لكن يغني عنه أجود منه ، وهو حديث عبد الله بن السائب ـ رضي الله عنهما ـ قال : ((سمعت رسول الله ﷺ يقول : بين الركنين .﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾)) .

وأخرجه عن عبد الله بن السائب ـ ﷺ ـ الشافعي في مسنده ٤٠٩ ،

وأحمد في مسنده ٤١١/٣ ،

وأبو داود ـ كتاب المناسك ـ باب الدعاء في الطواف ـ ٤٤٨/٢ ، ح/١٨٩٢ ،

وابن خزيمة في صحيحه ـ كتاب المناسك ـ باب الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود ـ ٢١٥/٤ ،

وابن حبان في ((الإحسان)) (٣٨٢٦) ،

والحاكم في المستدرك ٤٥٥/١ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب القول في الطواف ـ ٨٤/٥ .

وقال النووي في المجموع ٥١/٨ : ((ولم يضعفه أبو داود ، وهذا يقتضي : أنه حسن عنده)) ،

وحسن الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٢٨/١ .

(٣) في (ب) ، (د) : (فيستحب) .

(٤) أن) أسقطت من (ج) .

(٥) انظر : مختصر المزني ٧٦ ، الوحيز ١١٩/١ ، الغاية القصوى ٤٤٤/١ ، السراج الوهاج ١٥٨ .

(٦) الأم ٢٦٥/٢ .

(٧) في (ب) : (في) .

(٨) في (د) : (الخطو) .

(٩) في (أ) (ج) : (في) .

والدليل على ذلك : ما روي : ((أنَّ النبيَّ ﷺ دخل[1] مكة هو وأصحابه - رضي الله عنهم وأرضاهم - وقالت[2] قريش : إنَّ محمَّدًا يثرب قد نهكتهم فجلسوا في الحجر لينظروا[3] طوافهم ، فرمل رسول الله ﷺ في الثلاثة الأولى ، وأمرَ أصحابه - رضي الله عنهم وأرضاهم - بذلك ، فلما رأوهم قالوا : ما نراهم إلاَّ مثل الغزلان))[4] .

قال المسعوديُّ[5] : واختلفت /[6] الرواية في موضع[7] الرمل ، فروى ابن عمر - رضي الله عنهما وأرضاهم - : ((أنَّ النبيَّ ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر))[8] يعني: حول جميع الكعبة.

وروى ابن عبَّاس - رضي الله عنهما -: ((أنَّه رمل من الحجر الأسود إلى اليماني ومشى بين الركنين))[9] ؛ لأنَّه كان يقصد إظهار الجلد للمشركين ، وهم لا يرونه[10] في

---

(١) في (ب) ، (د) : (لما دخل) .

(٢) في (ب) ، (د) : (قالت) .

(٣) في (ب) : (ليطوفوا)

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١/٣٠٥ ،

وأبو داود في سننه - كتاب المناسك - باب في الرمل - ٢/٤٤٧ ح/١٨٨٩ ،

وابن حبان في " الإحسان " (٣٨١٢) ،

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب ما يقال عند استلام الركن - ٥/٧٩ .

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٢٧ .

(٥) انظر : الإبانة ل/١٠٥ - ١٠٦ .

(٦) نهاية لـ (٢١٨) من (أ) .

(٧) في الإبانة : (كيفية) .

(٨) أخرجه مسلم - كتاب الحج - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج - ٢/٩٢١ ح/١٢٦٢ .

(٩) تقدن تخريجه ص / ٣٨٤ هامش (٢) .

(١٠) في (ج) : (لا يروهم) .

ذلك الموضع /[1] ، (إذ)[2] كانوا في الحِجرِ .

وقد حكىٰ ابن الصبّاغ[3] هذه الرواية عن ابن عبّاس رضي الله عنهما .

[فإن قيل : فإنما أمر النبيُّ ﷺ][4] بالاضطباع والرمل ؛ ليُرِيَ المشركين القوة وقد زال هذا المعنىٰ. فالجواب : أنَّهُ رويَ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ [رمل][5] في عُمرة الجِعرانة)) وذلك[6] بعد الفتح ، وكذلك رمل في حجّته بعد الفتح، فثبت أنَّهُ سنّة[7] .

فإن قيل : فالنبيّ ﷺ طاف راكباً [فكيف يصحُّ هذا ؟ قلنا : إنما طاف النبيُّ ﷺ راكباً][8] في طواف الإفاضة، وطاف ماشياً في طواف القدوم، وسعىٰ بعده، ورمل[9] فيهما[10]. فإن طاف راكباً أو محمولاً [ففيه][11] وجهان[12] حكاهما في الإبانة[13] :

أحدهما : يُحرّك دابته في موضع الرمل ، ويرملَ به الحاملُ ؛ لأنّه هيئة في الطواف .

والثاني : لا يرملُ ؛ لأنَّهُ يؤذي الناس بذلك .

---

(١) نهاية لـ (٢٢٩) من (ب) .

(٢) في (أ) ، (ج) : (إذا) .

(٣) الشامل ٢ل/٥١ .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٥) (رمل) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٦) في (ج) : (بذلك) .

(٧) انظر : الحاوي ٤/١٤٠ ، الشامل ٢/ل٥١ ــ ٥٢ ، المجموع ٨/٥٧ .

(٨) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(٩) في (د) : (فرمل) .

(١٠) انظر : الشامل ٢/ل٥٢ ، المجموع ٨/٥٨ .

(١١) (ففيه) أسقطت من (د) .

(١٢) أصحهما الأول . (المجموع ٨/٥٩) .

(١٣) الإبانة ل/١٠٦ .

أمّا[1] الشيخ أبو حامد[2] فحكىٰ في رمل الحامل قولين[3] :

قال في الجديد : ((يرمل)) .

وقال في القديم : ((لا يرمل)) .

فإن أمكن الطائف الدنوّ من البيت والرمل فعل ذلك.فإن[4] لم يمكنه أن يرمل في طوافه بقرب البيت من زحمة الناس نظرت :

فإن كان إذا وقف ساعة وجَد فُرجة يرملُ بقرب البيت وقف ساعة ليقربَ من البيت ويرمل .

وإن لم يرجُ بوقوفه إدراك فُرجةٍ ، أو خفّة الزحمة لم يقف ، بل يخرج إلى حاشية الطواف ، ويرمل ؛ لأنّ الرمل هيئة في الطواف ، والدنوّ من البيت فضيلة [في الطواف][5] فكان مراعاة الهيئة أولىٰ من مراعاة الفضيلة[6] .

فإن كان بحاشية الطواف نساء إذا خرج اختلط بهنّ لم يخرج لئلا يختلط بالنساء ؛ لأنّه يخاف الافتتان عليه بهنّ ، ولكنّه يطوف ويقرب من البيت ، ويحرّك نفسه أكثر ما يقدر عليه[7] .

وإن ترك الرمل[8] في الثلاثة الأولىٰ لم يقضه في الأربعة ؛ لأنّه هيئة /[9] فإذا فات محلّه لم يقض كالجهر في الركعتين الأولتين .

---

(١) في (ج) : (قال) .

(٢) انظر : المجموع ٦٠/٨ .

(٣) أصحهما أنه يرمل به الحامل ويحرك هو دابته .

انظر : الحاوي ١٥٣/٤ ، المهذب ٧٦٤/٢ ، حلية العلماء ٣٣١/٣ ، فتح العزيز ٢٣٧/٧ ، الروضة ٣٦٨/٢ ، المجموع ٥٩/٨ .

(٤) في (ب) : (وإن) .

(٥) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(٦) انظر : الأم ٢٦٩/٢ ، الحاوي ١٤١/٤ ، الإيضاح ٢٣٤ ــ ٢٣٥ ، حاشية الشرواني ١٥٨/٥ ــ ١٥٩ .

(٧) انظر : الحاوي ١٤١/٤ ، المجموع ٥٩/٨ ، الإيضاح ٢٣٤ ــ ٢٣٥ . .

(٨) في (ج) : (رمل) .

(٩) نهاية لـ (٥٥) من (د) .

ولأنَّ السنَّة أن يمشيَ في الأربعة، فإذا رمل فيها خالف السَّنَّة من وجهين[1].

ويستحبُّ أن يقول في رمله : اللَّهُمَّ اجعله حجّاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً . ويقول في مشيه : اللَّهُمَّ اغفر وارحم، (وتجاوز)[2] عمَّا تعلم /[3] ؛ [إنَّك][4] أنت الأعزُّ الأكرم ، اللهم آتنا في الدُّنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

لما روىٰ السائب أنَّ النبيَّ ﷺ قال ذلك في طوافه[5] .

ويدعو بما أحبَّ (من أمر الدين والدنيا)[6] .

فإذا طاف للقدوم وسعىٰ بعده ، فاضطبع ورمل فيهما فقد سقط فرض السعي عنه، ولا يعيد الاضطباع والرمل في طواف الزيارة[7] .

لما روىٰ ابن عمر ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا طاف الطواف الأول خَبَّ[8] ثلاثاً ومشىٰ أربعاً))[9] .

فدَّلَ علىٰ : [أنَّهُ لم يفعله إلاَّ في الأول][10] .

---

(١) انظر : مختصر المزني ٧٦ ، الحاوي ١٤٢/٤ ، الوسيط ٦٥١/٢ ، المهذب ٧٦٥/٢ .

(٢) في (أ) (ج) : (واعف) .

(٣) نهاية لـ (١٦٤) من (ج) .

(٤) (إنك) أسقطت من (د) .

(٥) تقدم تخريجه ص/٤٧٧ هامش (٢) .

(٦) في (أ) ، (ج) : (من دين ودنيا) .

(٧) انظر : حلية العلماء ٣٣١/٣ ، فتح العزيز ٣٣٢/٧ ، الروضة ٣٦٧/٢ ، المجموع ٥٨/٨ .

(٨) خبّ : الخبب ضرب من لعدو ، وهو خطو فسيح ،وقيل : أن يراوح بن يديه ورجليه .

انظر : النهاية لابن الأثير ٤/٢ ، المصباح المنير ١٦٢/١ ، القاموس المحيط ١٥٢/١ .

(٩) أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته .... ـ ٤٨١/١، ح/١٦١٧ ،

ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج ـ ٩٢٠/٢ ، ح/١٢٦١ .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

وإن طاف للقدوم فاضطبع ورمل فيه ولكنه لم يسع بعده ، فإنَّه يضطبع ويرمل في طواف الزيارة ؛ لأنَّهُ يحتاج إلى الاضطباع والرمل في السعي ، ولا يمكنه أن يفعل ذلك في السعي دون الطواف؛ لأنَّ السعي تابع للطواف ، فلا يكون التابع أكمل من المتبوع[1] .

وإن طاف للقدوم وسعىٰ بعده ولم يضطبع ولم يرمل فيهما ، فهل يضطبع ويرمل في طواف الزيارة ؟

فيه وجهان[2] حكاهما الشيخ أبو إسحاق[3] :

أحدهما : يضطبع ويرمل (ولم)[4] يذكر [الشيخ أبو حامد[5]][6] في « التعليق » غيره ؛ لئلا تفوته سُنَّة الاضطباع والرمل .

والثاني : لا يضطبع[7] ولا يرمل في طواف الزيارة وهو اختيار الشيخ [أبي إسحاق][8] ، كما إذا ترك ذلك في الثلاثة الأولىٰ فإنَّهُ لا يفعله في الأربعة [بعدها][9] .

فرع : ولا تضطبع المرأة ولا ترمل ؛ لأنَّ معنىٰ ذلك : هو إظهار[10] الجلد في أصله ولا يوجد فيهن ؛ ولأنَّ ذلك يقدح في سترهنَّ[11][12] .

قال القاضي[13] : وكذلك الخُنثىٰ لا يفعل ذلك كالمرأة[14] .

---

(١) انظر : فتح العزيز ٣٣٣/٧ ، الإيضاح ٢٣٥ ، هداية السالك ٨٠٤/٢ ، غاية البيان ٢٥٣ .

(٢) أصحهما : الثاني . (المجموع ٥٨/٨) .

(٣) المهذب ٧٦٥/٢ .

(٤) في (أ) ، (ج) : (فلم) .

(٥) المجموع ٥٨/٨ .

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من (د) .

(٧) في (ج) : (يضطبع) .

(٨) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(٩) (بعدها) أسقطت من (أ) (ج) .

(١٠) في (ب): (الاظهار) .

(١١) في (د) : (سيرهن) .

(١٢) انظر : الأم ٢٦٦/٢ ، فتح العزيز ٣٣٩/٧ ، الروضة ٣٦٩/٢ .

(١٣) هو القاضي أبو الفتوح .

(١٤) المجموع ٦٢/٨ .

فإن[1] ترك الرجل الاضطباع ، والرمل ، والاستلام ، والتقبيل ، والدعاء في الطواف جاز ولا يلزمه بذلك شيء[2] ، وبه قال عامَّةُ الفقهاء[3] .

وقال الحسن[4] البصريُّ، والثوريُّ[5] وعبدُ الملك[6][7] الماجشون :((يجب عليه الدم)).

دليلنا[8] : ما روي عن ابن عبَّاس ــ رضي الله عنهما ــ أنَّهُ قال : ((ليس على من ترك الرمل شيء))[9] .

ولا يقول هذا إلا توقيفاً ؛ ولأنَّ ذلك هيئة فلم يجب عليه شيء بتركه كوضع اليمين على الشمال في الصلاة[10] .

فرع : قال الشافعيُّ[11] ــ رحمه الله ــ : ((ولا بأس بشرب الماء في /[12] الطواف

---

(١) في (د) : (وإن) .

(٢) انظر : مختصر المزني ٧٦ ، الحاوي ١٤٢/٤ ، حلية العلماء ٣٣١/٣ ، المجموع ٦١/٨ .

(٣) انظر : المدونة ٣٩٦/١ ، المبسوط ١٠/٤ ــ ١١ ، المغني ٣٧٦/٣ .

(٤) انظر : الإشراف ل/١١٧ ، حلية العلماء ١٤٢/٤ ، المجموع ٨٢/٨ ، المعاني البديعة ٣٨٧/١ .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي المدني المكي ، المعروف بابن الماجشون تلميذ الإمام مالك ، كان فقيهاً دارت عليه الفتوى في زمانه ، توفي سنة (٢١٣هـ) ، وقيل غير ذلك .

انظر : ترتيب المدارك ٣٦٠/٢ ، وفيات الأعيان ١٦٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٩/١٠ .

(٨) انظر : الشامل ٢/ل٥٢ .

(٩) لم أجده هكذا ، إنما أخرج مسلم في صحيحه ما يشير إلى أن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ لا يرى بترك الرمل شيئاً .

انظر : صحيح مسلم ــ كتاب الحج ــ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج ــ ٩٢١/٢ ، ح/١٢٦٤ .

كما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦٢/٤ : (أن ابن عباس وعلي بن حسين كانا لا يرملان) .

(١٠) الشامل ٢/ل٥٢ .

(١١) المجموع ٦٣/٨ .

(١٢) نهاية لـ (٢١٩) من (أ) .

ولا أكرهه بمعنىٰ المأثم[1] (لكنّ)[2] أحبُّ تركه ؛ لأنَّ ذلك حسن في الأدب)) .

وروىَ : أنَّ ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ : ((كان يطوفُ فاستدعىٰ [ماء][3] فشرَبَهُ في الطواف))[4] .

قال الشيخ أبو حامد : وروي[5] من وجه لا يثبت : ((أنَّ النبيَّ ﷺ كان يشـوب في الطواف الماء))[6] .

قال ابن الصبَّاغ[7] : ((يكره لمن طاف بالبيت أن يضع يده على فيه ؛ لأنَّ الطواف بالبيت صلاة وذلك يكره في الصلاة)) .

---

(١) في (ج) : (الاثم).

(٢) في (أ) ، (ج) : (لكن) .

(٣) (ماء) أسقطت من (ب) .

(٤) الأثر عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب الشرب في الطواف ــ ٨٥/٥ .

(٥) في (ج) : (قد روي) .

(٦) خبر شربه ﷺ الماء في الطواف أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ــ كتاب المناسك ــ باب الشرب في الطـواف في أيام الحج ــ ٤٩٧/٥ ــ ٩٧٩٦ .

عن شيخ من آل وداعة .

وابن أبي شيبة في مصنفه ٤١٢/٤ ،

عن رجل من آل الوادع وعن ابن مسعود ﷺ .

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب الشرب في الطواف ــ ٨٥/٥ ،

من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ وذكر أن الشافعي قاله في الإملاء ،

وقال : غريب بهذا اللفظ .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : ((إسناده جيد ولا يلزم من قول البيهقي : " غريب " عدم ثبوته ، وقـد شهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه)) .

ثم أورد ابن التركماني الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة ، وفيه ابن أبي ليلى ورجل من آل الوادع وقال : لعـل هذا الحديث هو الذي أورده الشافعي ــ أي بقوله من وجه لا يثبت ــ فإن فيه علتين : أحدهما : ابن أبي ليلـى ، والثانية : الرجل المجهول و لم يصرح بالسماع من النبي ﷺ .

(٧) الشامل ٢/ل٦٨ ، المجموع ٦٣/٨ .

مسألة : قال الشافعيُّ ــ رحمه الله ــ في « الإملاء »[1] : « وإذا[2] طاف المحرم وعليه ثوب لا يحلّ للمحرم لبسه صحّ طوافه ، وكان عليه الفدية » ؛ لأنّ تحريم اللبس لا يختص بالطواف ، وإنّما يتعلق بالإحرام فلم يمنع صحّة الطواف .

(قال)[3] الشيخ أبو حامد[4] : « [فإذا] كان على الإنسان طواف واجب فطاف بنيّة النفل كان ذلك عن الواجب عليه ؛ لأنّ الطواف أحدُ أركان الحجّ فإذا فعل [من جنسه][5] بنيّة النفل وعليه فرضه كان عن فرضه ، كالإحرام بالحجّ » .

قال الشافعيُّ[6] ــ رحمه الله ــ : « وإن دخل في الطواف ، ثم أقيمت الصلاة /[7] خرج وصلىٰ وبنىٰ على طوافه ؛ لأنّ الجماعة تفوت[8] والطواف لا يفوت ، فكان الجمع بينهما أولىٰ » .

قال[9] : « وأكره أن يخرج من الطواف أو السعي إلىٰ صلاة الجنازة [إلاّ أن تكون الجنازة][10] على طريقه ، فيصلي عليها من غير أن يعرّج إليها ، ولو خرج إليها لم يكن عليه الاستئناف ، بل يبني على ما مضىٰ ».

مسألة : إذا فرغ من الطواف صلىٰ ركعتين ، وهل هما واجبتان أم لا ؟ فيه قولان[11] :

---

(١) وفي الأم ٢/٧٠ .

(٢) في (ب) : (إذا) .

(٣) في (أ) ، (ج) : (وقال) .

(٤) المجموع ٨/٧٧ .

(٥) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٦) الأم ٢/٢٧٢ .

(٧) نهاية لـ (٢٣٠) من (ب) .

(٨) في (ج) : (يفوت) .

(٩) انظر : الأم ٢/٢٧٢ ، فتح العزيز ٧/٣١٣ ، الروضة ٢/٣٦٤ ، المجموع ٨/٦٥ ، هداية السالك ٢/٧٩٢ .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١١) والثاني هو الأصح .

انظر : الحاوي ٤/١٥٣ ، المهذب ٢/٧٦٧ ، فتح العزيز ٧/٣٠٦ ، المجموع ٨/٨٥ ، الإيضاح ٢٤٤ ، هداية السالك ٢/٨٥٣ .

أحدهما : يجبان وبه قال أبو حنيفة[1] ؛ لقوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾[2] ، وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

وروى جابر ـ ﷺ ـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ طاف راكباً ثم نزل فصلى ركعتين خلف المقام))[3] ، فلو كانتا مستحبتين لصلاهما رسول الله ﷺ على الراحلة .

الثاني : أنهما سنّة ، وهو قول مالك[4] ـ رحمة الله عليه ـ ؛ لما روى طلحة بن عبيد الله ـ ﷺ وأرضاه ـ في حديث الأعرابيّ الذي سأل النبيَّ ﷺ [عن الإسلام][5] فقال عليه الصلاة والسلام : ((خمسُ صلوات في اليوم والليلة)) . فقال : هل عليّ غيرها؟ فقال ﷺ: ((لا إلا أن تطّوع))[6] .

ولأنّها صلاة [ذات][7] ركوع وليس[8] لها وقت راتب[9] فلم تكن واجبة بأصل الشرع كصلاة (الخسوف)[10] .

فقولنا : ((ذات ركوع)) احتراز من صلاة الجنازة .

وقولنا : ((ليس لها وقت راتب[11])) احتراز من سائر الصلوات المفروضات .

---

(١) انظر : المبسوط ٤/٤٧ ، بدائع الصنائع ٢/٣٤٣ ، الجوهرة ١/١٨٩ ، اللباب في شرح الكتاب ١/١٧٠ .

(٢) من الآية (١٢٥) من سورة البقرة .

(٣) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم تخريجه ص /٦٠ هامش (٥) .

(٤) للمالكية أقوال في المسألة أشهرها أنها واجبة مطلقاً ، أو تابعة للطواف فتكون واجبة في الواجب ومسنونة في الطواف المسنون .

انظر : المدونة ١/٤٠٠ ، الإشراف ١/٢٢٨ وما بعدها ، الشرح الصغير ٢/٤٣ ، حاشية الدسوقي ٢/٢٦١ .

(٥) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٦) أخرجه البخاري ـ كتاب الإيمان ـ باب الزكاة من الإسلام ـ ١/٣٩ ،ح/٣٤ ،

ومسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان الصلوات هي أحد أركان الإسلام ـ ١/٤٠ ، ح/٨ .

(٧) (ذات) أسقطت من (ب) .

(٨) في (د) : (ليس) .

(٩) في (ج) : (رايت) .

(١٠) في (أ) ، (ج) : (الخوف) .

(١١) في (ج) : (رايت) .

وقولنا : ((بأصل الشرع)) احتراز[1] من النذر[2] .

ومن قال بهذا قال : [ليس][3] في الآية ما يدلُّ على إيجاب ركعتي المقام ، وإنَّما أمر أن يتخذ من المقام مصلىٰ[4] .

وأما صلاة النبيِّ ﷺ على الأرض ؛ فلأنَّ النافلة علىٰ الأرض أفضل .

فإذا قلنا : إنهما سنّة جاز أن يصليهما قاعداً من غير عذر[5] .

وإذا قلنا : إنهما واجبتان فهل يجوز أن يصليهما قاعداً من غير عذر ؟ فيه وجهان[6] حكاهما الصيمريُّ[7][8] :

أحدهما : لا يجوز[9] كالصلاة الواجبة .

والثاني : (يجوز)[10] كالطواف راكباً .

واختلف أصحابنا في موضع القولين فمنهم من قال : القولان في طواف الفرض ، فأما طواف القدوم : فلا يجبان [فيه][11] قولاً واحداً ؛ لأنَّ طواف [القدوم][12] نفسه[13] لا يجب ، فكذلك ما يتبعه .

---

(١) في (ج) : (احترازه) .

(٢) انظر : المجموع ٧١/٨ ، كفاية النبيه ٥/ل٢٠ ، فيض الإله المالك ٣٣١/١ .

(٣) (ليس) : أسقطت من(ب) .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٥٨٧/١ ، تفسير الماوردي ١٨٦/١ ، ١٨٧ .

(٥) انظر : الحاوي ١٥٤/٤ ، المجموع ٧٤/٨ .

(٦) أصحهما الأول ، انظر : المصادر السابقة .

(٧) في (ج) ، (د) : (الضمري) .

(٨) المجموع ٧٤/٨ .

(٩) في (د) : (لا يجزئ) .

(١٠) في (أ) ، (ج) ، (د) : (تجزئ) .

(١١) (فيه) أسقطت من (ج) .

(١٢) (القدوم) أسقطت من(ب) .

(١٣) في (ب) : (سنة) .

ومنهم من قال : القولان في الجميع[1] ، وهو الصحيح ، بمعنىٰ أنَّه: لا يحكم له بصحّة الطواف حتّىٰ يأتي بالركعتين ؛ لأنَّ النفل يجوز أن يُشترطَ في صحّته ما هو فرض كالطهارة، والسّتارة ، والركوع ، والسجود[2] .

فإن صلّىٰ بعد الطواف صلاةَ فرض ، فإن قلنا : إنَّ ركعتي الطواف سنّة أجزأه ذلك عنهما /[3] ، كما إذا صلّىٰ الفرض عند دخول المسجد فإنّها تجزئ عن تحيّة المسجد[4] .

[وقد][5] روي [عن][6] ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((من طاف [بالبيت][7] أُسبُوعاً[8] [ثُمَّ وافق صلاة مكتوبة أجزأته][9]][10] عن ركعتي الطواف))[11] .

وروِيَ ذلك عن ابن عمر[12] ــ رضي الله عنهما وأرضاهما ــ : أنّه فعل ذلك ، ولا مخالف له ، وهذا يدلّ علىٰ استحبابهما .

---

(١) في (ج) : (جميع) .

(٢) انظر : المجموع ٧٢/٨ ، الروضة ٣٦٢/٢ ، كفاية النبيه ٥/ل٢٠ ، القرى ٣٥٦ .

(٣) نهاية لـ (٥٦) من (د) .

(٤) انظر : المجموع ٧٣/٨ ، الإيضاح ٢٤٦ ، هداية السالك ٨٥٨/٢ ، الاستغناء ٦٠٨/٢ .

(٥) (وقد) أسقطت من (ب) .

(٦) (عن) أسقطت من (أ) (ج) .

(٧) (بالبيت) مثبتة من (د) .

(٨) في (ج) : (سبوعاً) .

(٩) في (ج) : (أجزأه) .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١١) لم أجده ، وإنما أورد الطبري في كتاب القرى (٣٦٥) عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه كان يقول : ((إذا فرغ الرجل من طوافه وأقيمت الصلاة المكتوبة تجزئ عن ركعتي الطواف إذا نوى ذلك)) ،

وانظر : المغني ٣٨٤/٣ ، المجموع ٨٦/٨ .

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ــ كتاب الحج ــ باب هل تجزئ المكتوبة من وراء السبع ــ ٥٨/٥ .

وإن قلنا : إنهما واجبتان لم تقم الفريضة مقامهما ؛ (لأنهما)[1] فريضة ، (فلا تدخلان)[2] في (غيرهما)[3] كسائر الفرائض[4] .

فرع : قال الشيخُ أبو نصر[5] : ((لا يكره أن يجمع بين أسابيعَ من الطواف ، [ثُمَّ يركع][6] لكلِّ واحد منهما)) .

وروِيَ ذلك /[7] عن عائشة[8] ــ رضي الله عنها ــ والمسور[9][10] بن مخرمة .

وقال الحسن[11] ، والزهريُّ[12] ، وعروة[13][14] ، ومالك[15] ، وأبو حنيفة[16] ــ رحمة الله عليهم ــ : ((يكرهُ ذلك)) .

---

(١) في (أ) ، (ج) : (لأنه) .

(٢) في (أ) ، (ج) : (لا يدخل) .

(٣) في (أ) ، (ج) : (غيرها) .

(٤) انظر : المجموع ٨٦/٨ ، الإيضاح ٢٤٦ ، هداية السالك ٨٥٨/٢ .

(٥) المجموع ٧٦/٨ .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٧) نهاية لـ (١٦٥) من (ج) .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ــ كتاب الحج ــ باب قرن الطواف ــ ٦٥/٥ ،

وانظر : المجموع ٨٦/٨ ، المعاني البديعة ٣٨٧/١ .

(٩) انظر : المجموع ٨٦/٨، القرى ٣٥٥ ، المعاني البديعة ٣٨٧/١ .

(١٠) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري ، صحابي ، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وكان من فقهاء الصحابة ، سمع من النبي ﷺ وحفظ عنه ، وحدّث عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وعمرو بن عوف ــ رضي الله عنهم ــ ، وروى عنه عروة بن الزبير ، وعلي بن الحسين وغيرهما ، توفي بمكة سنة (٦٤هـ) ، وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ٤٥٥/٣ ، أسد الغابة ١٧٥/٥ ، الإصابة ٤١٩/٣ .

(١١) انظر : المجموع ٨٦/٨ ، المعاني البديعة ٣٨٧/١ .

(١٢) انظر : المصدرين السابقين .

(١٣) انظر : المصدرين السابقين .

(١٤) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام ، تابعي جليل ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، روى عن أبيه ، وأخيه عبد الله ، روى عنه الزهري ، وسليمان بن يسار وآخرون ، توفي بالمدينة سنة (٩٤) هـ .

انظر : حلية الأولياء ١٧٦/٢ ، صفة الصفوة ٨٥/٢ ، تذكرة الحفاظ ٦٢/١ .

(١٥) انظر : المدونة ٤٠٧/١ ، التفريع ٣٣٩/١ ، الذخيرة ٢٤٣/٢ .

(١٦) انظر : المبسوط ٤٧/٤ ، بدائع الصنائع ٣٤٨/٢ ، البناية ٥١٣/٣ .

وروي ذلك عن ابن عمر[1] ـــ رضي الله عنهما وأرضاهما ـــ .

دليلنا : ما روى [محمد[2] بن السائب][3] عن أمه[4] ـــ رضي الله عنها ـــ أنها قالت: ((طفت مع عائشة /[5] ـــ رضي الله عنها ـــ ثلاثة أسابيع ، ثم دخلت الحجر فصلّت [ستّ][6] ركعات))[7] .

وذكر[8] الصيمريُّ[9] : إذا طاف أسابيع متصلة،ثم (ركع)[10] ركعتين جاز .

قلت : ويحتملُ أنّه أراد إذا قلنا : إنّها سنّة .

فرع : إذا طاف بصبيٍّ[11] لا يعقلُ ، وصلّى ركعتين فهل[12] تقعان عن الصبيّ ؟ فيه وجهان[13] :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ـــ كتاب الحج ـــ باب قرن الطواف ـــ ٥/٦٤ ،

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٥/١١١ : ((رخص في ذلك المسور بن مخرمة ، وعائشة ، وكره ذلك ابن عمر)).

وانظر : المجموع ٨/٨٦ ، المعاني البديعة ١/٣٨٧ .

(٢) محمد بن السائب بن بركة المكي ، روى عن أمه وعن عمرو بن ميمون الأودي ، وعنه ابن جريج وابن عيينة وجماعة ، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي .

انظر : الكاشف ٣/٤٠ ، ميزان الاعتدال ٣/٥٥٩ ، تقريب التهذيب ٤٧٩ .

(٣) في (أ)، (ب) ، (د) : (السائب بن يزيد) ، وفي (ج) : (السائب بن زيد) ، والصحيح ما أثبته .

(٤) اسمها بركة روت عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ ، وعنها ابنها محمد بن السائب .

انظر : طبقات ابن سعد ٨/٤٨٩ ، الكاشف ٣/٤٤٦ .

(٥) نهاية لـــ (٢٢٠) من (أ) .

(٦) (ست) أسقطت من(ج) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ـــ كتاب الحج ـــ باب قرن الطواف ـــ ٥/٦٦ ،

وأورده الطبري في القرى ٣٥٤ .

(٨) في (ب) (د) : (قال) .

(٩) أورد النووي قول الصيمري في المجموع ٨/٧٦ نقلاً عن المصنف،وكذلك نقله صاحب هداية السالك ٢/٨٦١.

(١٠) في (أ) : (تركع) ، في (د) : (صلى) .

(١١) في (ج) : (صبي) .

(١٢) في (ب) : (وهل) .

(١٣) أصحهما : الأول .

انظر : فتح العزيز ٧/٤٢٢ ، الروضة ٢/٣٩٨ ، المجموع ٨/٧٧ .

أحدهما : ـ وهو قولُ ابن القاصّ[1] ـ : أنَّهما تقعان عن الصبيّ ؛ لأنَّهما تبع للطواف،ولما دخلت النيابة في الطواف دخلت في تبعه .

والثاني : تقعان عن الحامل ؛ لأنَّه لا مدخل للنيابة في الصلاة بحال .

وقال مالك[2] ـ رحمة الله عليه ـ : ((لا يجوز أن يصلّي عن الصبيّ)).

دليلنا : ما ذكرناه للوجه الأول .

إذا ثبت ما ذكرناه : فإن المستحبَّ : أن يصلّيهما خلف المقام ، ويقرأ في الأولىٰ بعد الفاتحة : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثانية بعد الفاتحة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾[3][4] .

لما روىٰ جابر ـ ﷺ ـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ لما فرغ من[5] الطواف نزل وصلّىٰ[6] خلف المقام ركعتين ، قرأ[7] في الأولىٰ بفاتحة الكتاب وقل يا أيُّها الكافرون ، [وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد][8]))[9] .

فإن صلاَّهما في غيره من المواضع جاز[10] .

وقال مالك[11] ، والثوريُّ[12] ـ رحمهما الله ـ : ((إن لم يصلِّهما خلف المقام لم تجزئه وعليه دم)) .

---

(١) انظر : المجموع ٧٧/٨ .

(٢) انظر : المدونة ٤٢٤/١ ، التفريع ٣٥٣/١ ، الذخيرة ٢٩٨/٣ .

(٣) أي سورة الكافرون ، وسورة الإخلاص .

(٤) انظر : الحاوي ١٥٣/٤ ، المهذب ٧٦٨/٢ ، كنز الراغبين ١٧٤/٢ وما بعدها ، حاشية الشرواني ١٦١/٥ .

(٥) في (ج) : (بعد) .

(٦) في (ب) ، (د) : (فصلى) .

(٧) في (ب) ، (د) : (وقرأ) .

(٨) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٩) جزء من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ هامش (٥) .

(١٠) انظر : المهذب ٧٦٨/٢ ، الإيضاح ٢٤٥ ، مغني المحتاج ٦٦٠/١ ، حاشية القليوبي ١٧٤/٢ .

(١١) انظر : الكافي ١٣٩ ، الذخيرة ٢٤٢/٣ وما بعدها ، الشرح الصغير ٤٣/٢ .

(١٢) انظر : الإشراف ل/١٢٠ ، حلية العلماء ٣٣٤/٣ ، المعاني البديعة ٣٨٨/١ ، حاشية الشرواني ١٦١/٥ .

دليلنا[1] : أنَّها صلاة ، فلم تختصَّ بمكان ، كسائر الصلوات .

فإن لم (يصلِّهما)[2] حتَّىٰ رجع إلىٰ بلده ، قال الشافعيُّ[3] ـ رحمه الله ـ : ((إصلاّهما][4] ، وأراق دماً)) . وقال أصحابنا : إراقةُ الدم مستحبَّة لا واجبة .

فرع : فإذا فرغ الطائف[5] من ركعتي المقام فالمستحبُّ : أن يرجع إلىٰ الحجر الأسود (فيستلمه)[6] بيده ، ويمسح بها وجهه[7] .

فإن أراد السعي[8] خرج من باب الصَّفا[9] ؛ لما روىٰ جابر ـ ﷺ ـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ فعل ذلك لما فرغ من كعتي الطواف))[10] .

مسألة : ثم يسعى بين الصفا والمروة ، وهو ركن من أركان الحجِّ والعمرة،إذا تركه لم يحلَّ من إحرامه ، فلم[11] ينجبر (بالدم)[12][13] . وبه قال من الصحابة عائشة[14]

---

(١) انظر : الحاوي ١٥٤/٤ ، المجموع ٧٤/٨ .

(٢) في (ب) : (يصليهما) .

(٣) قال الشافعي في الأم ٣٢٣/٢ : ((أنه حيثما صلى أجزأه)) . وأورد النووي في المجموع ٧٥/٨ قول الشافعي والأصحاب نقلاً عن المصنف وصاحب العدة .

(٤) (صلاهما) أسقطت من (أ)(ج) .

(٥) في (ب) : (الطواف) .

(٦) في (أ) : (فليستلمه) .

(٧) انظر : الوسيط ٦٥٣/٢ ، فتح العزيز ٣٤٢/٧ ، الروضة ٣٦٩/٢ وما بعدها ، أسنى المطالب ٤٨٣/١ .

(٨) السعي : من سعى الرجل سعياً إذا عدا ، وسعى أيضاً إذا عمل واكتسب .

النظم المستعذب ٣١٢/١ ، المغني لابن باطيش ١٥٤/١ ، المصباح المنير ٢٧٧/١ .

(٩) انظر : الوجيز ١١٩/١ ، التنبيه ١١٤ ، الغاية القصوى ٤٤٥/١ ، هداية السالك ٨٧٠/٢ .

(١٠) جزء من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ ، هامش (٥) .

(١١) في (ب) : (ولم) .

(١٢) في (أ) ، (ب) : (بالسلام) .

(١٣) انظر : التلخيص ٢٥٥ وما بعدها ، حلية العلماء ٣٣٥/٣ ، التذكرة ٨٠ ، المنهاج القويم ٤١٢ .

(١٤) أخرجه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ البخاري ـ كتاب الحج ـ باب : وجوب الصفا والمروة ، وجعل من شعائر الله ـ ٤٨٨/١ ح/١٦٤٣ ،

ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ـ ٩٢٨/٢ ح/١٢٧٧. =

رضي الله عنها ـ ومن الفقهاء : أحمد[1] ، ومالك[2] رحمة الله عليهما .

وقال أبو حنيفة[3] ـ رحمة الله ـ : ((هو واجب وليس بركن ، فإن تركه جبره/[4] بالدم)).

وروي ذلك:عن ابن عبّاس[5] ، وابن مسعود[6] ، [وأنس[7] ، وابن الزبير[8]][9] رضي الله عنهم وأرضاهم .

دليلنا[10] : ما رويَ عن صفيّة بنت شيبة ، عن جدّتها حبيبة[11] ـ إحدى نساء بني عبد الدار ـ قالت: دخلتُ مع نسوة من قريش دار آل أبي حُسين لننظر[12] إلىٰ رسول الله ﷺ وهو يسعىٰ بين الصفا والمروة، فرأيته[13] يسعىٰ وإنّ مئزره ليدور في وسطِهِ من شدّة

ـ ـ وانظر : الحاوي ١٥٥/٤ ، المجموع ١٠٤/٨ ، المعاني البديعة ٣٨٨/١ .

(١) انظر : المغني ٣٨٩/٣ ، المحرر ٣٤٣/١ ، الإنصاف ٥٨/٤ .

(٢) انظر : المدوَّنة ٤٠٩/١ ، التفريع ٣٣٨/١ ، المعونة ٥١٨/١ .

(٣) انظر : المبسوط ٥٠/٤ ، بدائع الصنائع ٣١٦/٢ وما بعدها ، البناية ٥٠٩/٣ .

(٤) نهاية لـ (٢٣١) من (ب) .

(٥) أخرج خبر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الحج ـ ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة ـ ٣٦٦/٤ .

وانظر : الحاوي ١٥٥/٤ ، المجموع ١٠٤/٨ ، المعاني البديعة ٣٨٨/١ .

(٦) انظر : تفسير الطبري ٥٣/٢ ، تفسير الماوردي ٢١٣/١ ، والمصادر السابقة .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) في (ب) : (وابن الزبير وأنس) .

(١٠) الحاوي ١٥٦/٤ ، المجموع ١٠٤/٨ .

(١١) هي حبيبة بنت أبي تجراة العبدرية ثم الشيبية ، واختلف في اسمها هل هو بضم أوله أو فتحه ، روت عنها صفية بنت شيبة ، وروى حديثها الشافعي ، وأحمد ، والنسائي ، وابن ماجه .

انظر : الاستيعاب ١٨٦/٤ ، أسد الغابة ٤٢١/٥ ، الإصابة ٢٦٩/٤ .

(١٢) في (د) : (لأنظر) .

(١٣) في (ج) : (فرأته)

السعي، سمعته[1] يقول : ((اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعيَ))[2] .

وهذه أبلغ لفظه في كون السعي فرضاً ، وأما قول [الله تعالى][3] : ﴿ فلا جناح (عليه)[4] أن يطوف بهما ﴾[5] .

فأراد رفع الجناح عنهم في السعي بينهما ؛ لأنَّهم كرهوا ذلك خوفاً من التشبُّه بالمشركين؛ لأنَّه كان عليهما[6] صنمان : (إساف)[7] ونائلة ، وكانوا يطوفون بينهما ، فلما جاء الإسلام تحرَّج المسلمون من الطواف بينهما فأنزل الله [تعالى][8] : ﴿ إن الصفا والمروة [من شعائر الله][9] ﴾ الآية[10][11] .

وقيل : إنَّ أصل السعي بينهما : أن أم إسماعيل صلوات الله عليه سعت من ناحية الصفا إلىٰ ناحية المروة ، في طلب الماء لإسماعيل صلوات الله عليهما سبع مرات، حتىٰ أنبع

---

(١) في (ج) ، (د) : (وسمعته) .

(٢) أخرجه أحمد في سنده ٤٢٢/٦ ، والشافعي في الأم ٣٢٤/٢ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا تجزئ عنه ــ ٩٧/٥،

والدار قطني ــ كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ ٢٥٦/٢ ،

والحاكم في المستدرك ٧٠/٤ ،

وقال النووي في المجموع ٨٩/٨ : ((ليس بالقوي وفي إسناده ضعف)) .

وانظر : نصب الراية ٥٥/٣ ــ ٥٧ ، مجمع الزوائد للهيثمي ٢٤٧/٣ ، إرواء الغليل ٢٦٨/٤ وما بعدها .

(٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) ، (د) .

(٤) في (أ) : (عليهما) .

(٥) من الآية (١٥٨) من سورة البقرة .

(٦) في (ب) : (لهم) ، وبعدها في (د) : (لهم) .

(٧) في (أ) ، (ج) : (اعساف) .

(٨) (تعالى) أسقطت من (د) .

(٩) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) ، (د) .

(١٠) من الآية (١٥٨) من سورة البقرة .

(١١) انظر : تفسير الطبري ٤٨/٢ ــ ٤٩ ، تفسير الماوردي ٢١٣/١ ، تفسير البيضاوي ٩٦/١ .

الله [تعالى][1] زمزم ثم جعل [الله][2] ذلك شرعاً[3] .

إذا ثبت (ما ذكرناه)[4] : فإن السعي لا يصحُّ إلا بعد الطواف[5] ؛ لـــ ((أنَّ[6] النبيَّ ﷺ لما قدم مكَّةَ طاف للقدوم ، وصلَّىٰ خلف المقام ركعتين ، ثم سعىٰ بين الصفا والمروة))[7] .

قال الشيخ أبو نصر[8] : (((ويجوز)[9] لمن أحرم بالحجِّ من مكَّةَ ، إذا طاف للوداع لخروجه إلى منىٰ أن يقدِّم السعي بعد هذا الطواف)) .

وقال مالك[10] ، وأحمد[11] ـــ رحمة الله عليهما ـــ وإسحاق[12] ـــ رحمه الله : ((لا يجوز تقديم السعي لمن[13] أحرم بالحجِّ من مكَّةَ ، وإنَّما يجوز ذلك للقادم)) .

دليلنا : ما روي : ((أن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما وأرضاهما ـــ كان يفعل ذلك

---

(١) (تعالى) أسقطت من (أ) (ج) .

(٢) (الله) أسقطت من (ب) .

(٣) انظر : القرى ٣٦٠ ، أخبار مكة الأزرقي ١/٥٥ .

(٤) في (أ) ، (ج) : (ما ذكرنا) .

(٥) انظر : الوجيز ١/١٢٠ ، التهذيب ٣/٢٦٢ ، مغني المحتاج ١/٦٦٣ ، غاية البيان ٢٥٣ .

(٦) في (ب) : (ولان) .

(٧) أخرجه البخاري ـــ كتاب الحج ـــ باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين ـــ ١/٤٨٣ ، ح/١٦٢٣ ، ومسلم ـــ كتاب الحج ـــ باب ما يلزم من أحرم بالحج ، ثم قدم مكة من الطواف والسعي ـــ ٢/٩٠٥ ، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٨) نقل النووي في المجموع ٨/٩٨ عن المصنف قول الشيخ أبي نصر وأقوال الأئمة والدليل وقال : ((هذا نقل صاحب البيان و لم أر لغيره ما يوافقه)) ، وانظر : هداية السالك ٢/٨٩١ ، مغني المحتاج ٣/٢٩٣ .

(٩) في (أ) : (ويجزئ) .

(١٠) انظر : التفريع ١/٣٣٩ ، الذخيرة ٣/٢٥٢ ، أسهل المدارك ١/٤٦٦ .

(١١) انظر : المغني ٣/٤٠٥ ، الشرح الكبير ٢/٢٢٧ ، الإنصاف ٤/٢٥ ـــ ٢٦ ، كشاف القناع ٢/٤٩٠ .

(١٢) انظر : المغني الموضع السابق ، المعاني البديعة ١/٣٨٨ .

(١٣) في (ج) : (لم) .

إذا أحرم من مكَّةَ »[1] ، وروي : « أنَّ [ابن][2] الزبير رضي الله عنهما وأرضاهما لما أهلَّ هلالُ ذي الحجة أهلَّ وطاف وسعىٰ وخرج »[3] . وأجاز ذلك (القاسم)[4][5][6] بن محمد .

ولأنَّه إذا جاز ذلك لمن أحرم من غير مكَّةَ جاز [ذلك][7] لمن أحرم منها .

والمستحبُّ أن يوالي بين الطواف والسعي[8] .

قال الشيخ أبو حامد[9] : « فإن فرَّقَ بينهما بيوم ، أو شهر ، أو سنة أجزأه ؛ لأنَّهما (ركنان)[10] في الحجِّ ، فلم تجب الموالاة بينهما ، كالوقوف والطواف »[11] .

وهكذا قال القفال[12] ، إلاَّ أنَّهُ قال : « يجوز الفصل بينهما بما شاء من الزمان إلاَّ أن يتخلَّلهما ركن ، مثلُ : أن يطوف للقدوم ، ثم يقف بعرفة ، ثم يسعىٰ بين الصفا والمروة فإنَّهُ لا يحتسبُ له بذلك ، لا لوقوع الفصل بينهما ؛ ولكن لأنَّ السعي يجبُ أن يكون تبعاً للطواف وهاهنا يكون السعيُ تبعاً للوقوف ، فلم يجز » هذا مذهبنا[13] .

---

(١) خبر ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ــ كتاب الحج ــ باب في أي ساعة يروح الناس إلى منى ؟ ــ ٤٠٢/٤ .

(٢) (ابن) أسقطت من (أ) .

(٣) انظر : المغني ٤٠٥/٣ .

(٤) في (أ) ، (ج) : (القسمة) ، وفي (ب) : (القسم) ، والصحيح ما أثبته .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، اتفقوا على توثيقه ، روى عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ والعبادلة وغيرهم ، روى عنه الشعبي والزهري وأبو الزناد وغيرهم ، توفي بقديد ــ موضع بين مكة والمدينة ــ سنة (١٠٧هـ) ، وقيل غير ذلك .

انظر : حلية العلماء ١٨٣/٢ ، صفة الصفوة ٨٨/٢ ، شذرات الذهب ١٣٥/١ .

(٧) (ذلك) أسقطت من (أ) (ج) .

(٨) انظر : فتح العزيز ٣٤٦/٧ ، الروضة ٣٧١/٢ ، الإيضاح ٢٥٩ ، هداية السالك ٨٩٤/٢ .

(٩) المجموع ٩٩/٨ .

(١٠) في (أ) : (ركنا) .

(١١) نهاية لـ (٢٢١) من (أ) .

(١٢) انظر : المجموع ٩٩/٨ .

(١٣) انظر : فتح العزيز ٣٤٦/٧ ، الروضة ٣٧١/٢ ، هداية السالك ٨٩٤/٢ .

وقال [عطاء][1][2][3] وبعض أصحاب الحديث[4] : إذا قدَّم السعيَ (على)[5] الطواف جاز .

دليلنا : ما ذكرناه في الخبر[6] .

فرع : الترتيب شرط في السعي،وهو أن يبدأ بالصَّفا ويختم بالمروة[7] .

وقال عطاء[8] : ((إن بدأ بالمروة وكان جاهلاً أجزأه)) .

دليلنا : ما روى جابر ـ ﷺ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ لما خرج إلى المسعى تلا قوله تعالى ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾[9] ثم قال : ((ابدأ بما بدأ الله تعالى به))[10] ، وبدأ بالصَّفا، حتَّى فرغ من آخر سعيه على المروة .

فإذا مشى من الصَّفا إلى المروة احتُسِبَ له بذلك /[11] مرة ، فإذا مشى من المروة إلى الصفا احتُسِبَ له ذلك مرة [ثانية][12] ، حتَّى يستوفي المشي بينهما سبع مرات ، ويحصل له الوقوف على كل واحد من الصَّفا والمروة أربع مرات[13] .

---

(١) انظر : الإشراف ل/١٢٠ ، المجموع ٨/١٠٥ ، المعاني البديعة ١/٣٨٩ .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه خلاف ذلك عن عطاء ، فقد ذكر أنه قال في رجل بدأ بالصفا والمروة قبل البيت: ((يعيد))

انظر : المصنف ـ كتاب الحج ـ في الرجل يبدأ بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت ـ ٤/٣٣٣ .

(٣) (عطاء) أسقطت من (ب) .

(٤) انظر : الإشراف ل/١٢٠ ، المجموع ٨/١٠٥ ، المعاني البديعة ١/٣٨٩ .

(٥) في (أ) : (و) .

(٦) أي حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقد تقدم تخريجه ص / ٤٩٥ هامش (٧) .

(٧) انظر : المهذب ٢/٧٦٩ ، حلية العلماء ٣/٣٣٦ ، السراج الوهاج ١٥٩ .

(٨) أحد القولين عن عطاء انظر :

الإشراف ل/١٢٠ ، المجموع ٨/١٠٥ ، المعاني البديعة ١/٣٨٩ .

(٩) من الآية (١٥٨) من سورة البقرة .

(١٠) تقدم تخريجه ص / ٦٠ هامش (٥) .

(١١) نهاية لـ (٥٧) من (د) .

(١٢) (ثانية) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(١٣) انظر : الحاوي ٤/١٥٩ ، المهذب ٢/٧٦٩ ، فتح العزيز ٧/٣٤٧ ، الروضة ٢/٣٧٢ .

وحُكيَ : أن أبا بكر[1][2] الصيرفيَّ ، وابن خيران[3] قالا : لا يحتسبُ له بمرَّة حتَّىٰ يمشي من الصفا إلىٰ المروة ، ثم يرجع إلىٰ الصفا، كالطواف بالبيت لا يحتسبُ له بمرَّة حتَّىٰ يعود إلىٰ الموضع الذي بدأ منه . وهو قول ابن جرير الطبريِّ[4][5] ، والمذهب الأول[6] .

لما روىٰ جابر ـ ﷺ ـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ بدأ بالصفا،وفرغ من آخر سعيه بالمروة))[7] ، وهذا (لا يكون)[8] إلاَّ علىٰ ما ذكرناه ، وما ذكروه من الطواف فهو الحجَّةُ عليهم ؛ لأنَّ الطواف بالبيت لا يمكنه استيفاء الطوفة[9] الواحدة حتَّىٰ يبلغ من الحجر إلىٰ الحجر ، وفي السعي بين الصَّفا والمروة ، إذا مشىٰ [من الصَّفا][10] إلىٰ المروة فقد استوفىٰ السعي بينهما، فاحتسب [له][11] [بذلك][12] مرَّة كالطواف بالبيت[13] .

---

(١) انظر قوله في : المصادر السابقة .

(٢) أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي الفقيه الأصولي تفقه على ابن سريج ، سمع الحديث من أحمد بن منصور الرماوي ومن بعده ، روى عن القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن إسحاق الحلبي ، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي وله مصنفات في أصول الفقه وغيره ، توفي سنة (٣٣٠هـ) .

انظر : الأنساب ٣،٥٧٤ ، العقد المذهب ٤٩ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١١٦/١ .

(٣) انظر : المجموع ٩٦/٨ ، المعاني البديعة ٣٨٩/١ .

(٤) انظر : حلية العلماء ٣٣٦/٣ ، المجموع ٩٦/٨ ، المعاني البديعة ٣٨٩/١ .

(٥) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري البغدادي ، ولد سنة (٢٢٤هـ) ، أحد الأئمة الذين جمعوا أنواع العلوم ، أخذ الفقه عن الزعفراني والربيع ، قال الذهبي : كان ثقة صادقاً ، رأساً في التفسير ، إماماً في الفقه . من مؤلفاته : جامع البيان ، اختلاف الفقهاء ، مات ببغداد سنة (٣١٠هـ) .

انظر : تاريخ بغداد ١٦٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ ، شذرات لذهب ٢٦٠/٢ .

(٦) انظر : الروضة ٣٧٢/٢ ، المجموع ٩٦/٨ ، الإيضاح ٢٥٧ .

(٧) من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ ، هامش (٥) .

(٨) في (أ ، ب ، ج) : (ما يكون) .

(٩) في (ج) : (الطوافة) .

(١٠) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(١١) (له) أسقطت من (أ ، ج ، د) .

(١٢) (بذلك) أسقطت من (ب).

(١٣) انظر : الحاوي ١٥٩/٤ ، المجموع ٩٧/٨ .

فرع : ويرقىٰ على الصَّفا حتَّىٰ يرى البيت ويستقبله ، ويقول : الله أكبر الله أكبر [الله أكبر][1] ، الحمد لله علىٰ ما هدانا ، والحمد لله علىٰ ما أولانا ، لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحي ويميت ، وهو حيٌّ لا يموت ، [بيده الخير][2] ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلاَّ الله [وحده][3] ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلاَّ الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

ويقول ذلك ثلاثاً[4] ؛ لما روىٰ جابر - ﷺ - : ((أنَّ النبيَّ ﷺ قال ذلك علىٰ الصَّفا والمروة))[5] .

ثمَّ يدعو لنفسه بما أحبَّ من أمر الدِّين والدُّنيا[6] ؛ لما رويَ : ((أنَّ ابن عمر - رضي الله عنهما وأرضاهما - كان يدعو لنفسه علىٰ الصَّفا والمروة))[7] .

فإذا فرغ نزل ومشى حتَّىٰ يبقى بينه وبين الميل[8] الأخضر المعلَّق في ركن للمسجد نحو [من][9] ستَّة أذرع، ثم يسعىٰ سعياً شديداً حتَّىٰ يُحاذيَ الميلين الأخضرين اللَّذين بفناء المسجد[10]

---

(١) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) ، (د) .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(٣) (وحده) أسقطت من (أ) .

(٤) انظر : الحاوي ١٥٨/٤ ، المهذب ٧٧٠/٢ ، التنبيه ١١٤ ، مغني المحتاج ٦٦٤/١ ، غاية البيان ٢٥٣ .

(٥) حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ ، هامش (٥) .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) دعاء ابن عمر بعد التهليل والتكبير لنفسه صحيح أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الحج - باب البدء بالصفا في السعي - ٢٥١/١ ، وقال النووي : أما دعاء ابن عمر بعد التكبير والتهليل لنفسه فصحيح (المجموع ٨٩/٨) .

(٨) الميل : العمود ، والمراد ركن المسجد الحرام (المجموع ٩١/٨) .

(٩) (من) أسقطت من (ب) .

(١٠) الميلين الأخضرين : هما عمودان لونهما أخضر داخل المسعى ، أشير إليهما في التوسعة التي حدثت في المسجد الحرام ، وعدد تلك الأعمدة : أربعة كل واحد منهما يقابل الآخر والمسافة بينهما (٧٠) م .
انظر : المناسك وطرق الحج ٤٧٥ ، مرآة الحرمين ٣٢١/٢ .

وحِذاءِ[1] دار العبّاسِ[2] ، (فيقطع)[3] (السعيَ)[4] الشديد ، ويمشيَ علىٰ سجيَّة مشيه حتّىٰ يصعد المروة ويستقبل البيت /[5] ويدعو عليها بمثل ما دعا علىٰ الصَّفا ، ثم ينزل فيمشي في موضع المشي ، ويسعىٰ في موضع السعي[6] .

لما روىٰ جابر ـ ﷺ ـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ لما نزل من الصَّفا مشىٰ فلما انصبَّت قدماهُ في بطن الوادي سعىٰ سعياً شديداً))[7] وإنَّما فعل ذلك ؛ لأنَّه كان بِحذاءِ السوق،وقد كانت قُريش قعدت [لهُ][8] لينظروا إليه كيف يسعىٰ ؟ فسعىٰ سعياً شديداً إلىٰ الموضع الذي غاب عنهم ، يقصدُ بذلك تكذيبهُم بقولهم : إنَّ محمَّداً ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ قد نهكتهم حمّىٰ يثرب .

فإن ترك السعيَ الشديد ومشىٰ في الجميع جاز[9] ؛ لما روىَ : ((أنَّ ابن عمر ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ كان يمشي بينهما ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يمشي بينهما))[10] .

---

(١) قال النووي : ((الصواب حذف لفظة حذاء ، بل يقال : المعلقين بفناء الكعبة ودار العباس ، وكذا ذكره الشافعي وغيره بحذف لفظة حذاء ، وهو الصواب ؛ لأنه في نفس حائط دار العباس)) المجموع ٨/٩١ .

(٢) العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، عم رسول الله ﷺ ولد قبل الرسول ﷺ بسنتين هاجر قبل فتح مكة وشهد وقعة حنين توفي بالمدينة وله في كتب الحديث (٣٥) حديثاً .

انظر : الاستيعاب ٢/٣٥٨ ، أسد الغابة ٣/١٦٤ ، الإصابة ٢/٢٧١ .

(٣) في (أ) (فقطع) .

(٤) في (أ) ، (ج) (المشي) .

(٥) نهاية لـ (٢٣٢) من (ب) .

(٦) انظر : مختصر المزني ٧٦ ، الوسيط ٢/٦٥٣ ، فتح العزيز ٧/٣٤٣ ، وما بعدها ، كنز الراغبين ٢/١٧٩ ، مغني المحتاج ١/٦٦٥ .

(٧) من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ هامش (٥) .

(٨) (له) أسقطت من (أ) (ج) .

(٩) انظر : المهذب ٢/٧٧١ ، الإيضاح ٢٦٠ ، أسنى المطالب ١/٤٨٤ ، حاشية عميرة ٢/١٧٩ .

(١٠) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه أبو داود ـ كتاب المناسك ـ باب أمر الصفا والمروة ـ ٢/٤٥٤ وما بعدها ،

والترمذي ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ـ ٣/٢٠٨ ـ ح/٨٤٦ ،

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال الشيخ أبو إسحاق[1] : ويُستحبُّ أن يقول في سعيه : ((رب اغفر وارحم، وتجاوز[2] عمَّا تعلم ؛ إنَّك أنت الأعزُّ الأكرم)) ؛ لما رويَ : ((أنَّ امرأة من بني نوفل قالت: سمعتَ رسول الله ﷺ يقول[3] ذلك في سعيه))[4] .

(أمَّا)[5] الشيخُ أبو حامد : فذكر : أنَّهُ يقول ذلك في الطواف ، ولم يذكر في حال السعي ذِكراً .

فإن سعىٰ راكباً جاز، سواء كان لعذر أو لغير عذر ، غير أنَّ المستحبَّ : أن يسعىٰ ماشياً[6] .

وقال عروةُ[7] بن الزبير ــ رضي الله عنهما وأرضاهما ــ وعائشة[8] ــ رضي الله عنها ــ : ((يكرهُ له أن يسعىٰ راكباً)) .

= = والنسائي ــ كتاب المناسك ــ باب المشي بينهما ــ ١٩٣/٥ وما بعدها ،

وابن ماجه ــ كتاب المناسك ــ باب السعي بين الصفا والمروة ــ ٩٩٥/٢ ــ ح/٢٩٨٨ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب المناسك ــ باب من ترك شدة السعي في بطن المسيل ومشى ــ ٩٩/٥ ،

وقال النووي : حسن . (المجموع ٩٠/٨) ،

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٣٠/١ .

(١) المهذب ٧٧١/٢ .

(٢) في (ب) : (واعف) .

(٣) بعدها في (د) : (في سعيه) .

(٤) أورده أبو إسحاق في المهذب ٧٧١/٢ ،

وقال النووي في المجموع ٩٠/٨ : ((حديث " رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم " رواه البيهقي موقوفاً على ابن مسعود وابن عمر من قولهما)) .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي ــ كتاب الحج ــ باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما ــ ٩٥/٥ .

(٥) في (أ) ، (ج) : (قال) .

(٦) انظر : فتح العزيز ٣٤٨/٧ ، الروضة ٣٧٢/٢ ، هداية السالك ٨٩٦/٢ ، أسنى المطالب ٤٨٥/١ .

(٧) أخرج خبر عروة ، ابن أبي شيبة في مصنفه ــ كتاب الحج ــ باب في السعي بين الصفا والمروة ــ ٢٤٦/٤ ،

وانظر : الإشراف ل/١٢٠ ، المجموع ١٠٣/٨ ، المعاني البديعة ٣٨٩/١ .

(٨) خبر عائشة أخرجه ابن أبي شيبة في المصدر السابق على خلاف ما ذكره المصنف ؛ فقد روى عن أبي إدريس قال : ((رأيت عائشة تسعى بين الصفا والمروة على بغل)) .

وانظر : المصادر السابقة .

وقال أبو ثور[1] : ((لا يجزئُهُ ويلزمه إعادتُهُ)) .

وقال أبو حنيفة[2] : ((يعيدُ إن كان بمكَّةَ ، وإن رجع إلىٰ بلده أجزأه وعليه /[3] دم)).

دليلنا ما روىٰ جابر ـ ﷺ ـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ طاف بالبيت علىٰ راحلته وبين الصَّفا والمروة))[4] .

وعن أنس[5] ـ ﷺ ـ : ((أنَّهُ كان يطوف بينهما علىٰ حمار)).

فإن لم يَرقَ علىٰ الصَّفا والمروة أجزأه[6] .

وقال أبو حفص[7][8] بنُ الوكيل : لا يجزئُهُ ؛ لأنَّهُ لا يمكنه استيفاء ما بينهما إلاَّ بأن يرقىٰ عليهما .

والمذهب الأول[9] ؛ لقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾[10] [والمرادُ السعيُ بينهما][11] .

---

(١) انظر : الإشراف ل/١٢٠ ، المجموع ١٠٣/٨ ، المعاني البديعة ٣٨٩/١ .

(٢) انظر : الأصل ٣٣٥ ، المبسوط ٤٤/٤ وما بعدها ، بدائع الصنائع ٣١٩/٢ ، البحر الرائق ٣٥٧/٢ .

(٣) نهاية لـ (٢٢٢) من (أ) .

(٤) حديث جابر تقدم تخريجه ص / ٤٦٣ هامش (٢) .

(٥) أخرج خبر أنس ـ ﷺ ـ الشافعي في مسنده ٤٠٩ ،

وابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الحج ـ في السعي بين الصفا والمروة ـ ٢٤٦/٤ .

وانظر : الإشراف ل/١٢٠ .

(٦) انظر : الحاوي ١٥٩/٤ ، المهذب ٧٧٢/٢ ، المنهاج القويم ٤٢٤ ، مغني المحتاج ٦٦٤/١.

(٧) انظر : حلية العلماء ٣٣٦/٣ ، فتح العزيز ٣٤٥/٧ ، المجموع ٩٤/٨ .

(٨) عمر بن عبد الله بن موسى أبو حفص بن الوكيل ، فقيه جليل ومن كبار المحدثين والرواة ، يقال : إن المقتدر استقضاه على بعض كور الشام فلذلك عرف بالباب شامي لطول مقامه بها، توفي ببغداد بعد عشر وثلاثمائة.

انظر : طبقات الشيرازي ١١٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٤٧٠/٣ ، العقد المذهب ٣٦ .

(٩) انظر : المصادر الفقهية السابقة .

(١٠) من الآية (١٥٨) من سورة البقرة .

(١١) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

ورويَ عن عثمان ـ ﷺ ـ : ((أنَّهُ كان يقفُ في حوض في أسفل الصَّفا ، ولا يرقىٰ [عليه] [1])) [2] ، ولا مخالف له .

وأمَّا استيفاءُ ما [بينهما] [3] : فيمكنه ذلك بأن يُلصقَ عَقِبيه بهما ، فإن أخلَّ بشيء ممَّا بينهما وإن قلَّ لم يجز [4] .

فرع : والمستحبُّ [إذا سعىٰ] [5] : أن يكون علىٰ طهارة ؛ لأنَّهُ قربة وعبادة ، فاستحبَّ أن يكون فيها علىٰ طهارة .

فإن سعىٰ محدثاً أو جُنباً ، أو كانت (المرأةُ) [6] حائضاً أو نفساء صحَّ [7] ؛ لقوله ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ وقد حاضت : ((اصنعي ما يصنعُ الحاجُّ ، غير أن لا تطوفي بالبيت)) [8] ، فخصَّ الطوافَ بالنهي ، فدلَّ علىٰ أنَّ فعل الباقي جائز .

فإن عرض له عارض في السعي فقطعهُ وطال الزمانُ استحبَّ له أن يستأنف ، وإن بنىٰ عليه جاز قولاً واحداً بخلاف الطواف ؛ لأنَّه لا يفتقرُ إلىٰ الطهارة [9] ، فلم يقطعه الفصلُ الطويلُ ، كالوقوف والرمي [10] .

وإن كانت امرأة ذاتُ جمال سعت ليلاً ، خوفَ الافتتان بها ، وتمشي [11] في

---

(١) (عليه) أسقطت من (ج) .

(٢) الأثر عن عثمان ـ ﷺ ـ أخرجه الشافعي في الأم ٣٢٥/٢ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما ـ ٩٥/٥ .

(٣) (بينهما) أسقطت من (ب) .

(٤) انظر : الحاوي ١٥٩/٤ ، ، الروضة ٣٧١/٢ ، الإيضاح ٢٥٦ ، فيض الإله المالك ٣٣٤/١ .

(٥) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) ، (ج) .

(٦) في (أ) : (امرأة) .

(٧) انظر : الأم ٣٢٤/٢، الوسيط ٦٥٥/٢ ، المجموع ١٠٠/٨ ، هداية السالك ٨٩٥/٢ ، كنز الراغبين ١٧٩/٢ .

(٨) تقدم تخريجه ص/ ١٦٠ هامش (٧) .

(٩) في (ب٩ : (الطواف) .

(١٠) انظر : الحاوي ١٦١/٤ ، المجموع ٩٨/٨ وما بعدها ، الإيضاح ٢٦١ ، غاية البيان ٢٥٤ .

(١١) في (ب) ، (ج) : (يمشي) .

الجميع، كما قُلنا في الطواف[1] .

مسألة : قال الشافعيُّ[2] : ((ويخطب الإمام يوم السابعِ من ذي الحجة بعد الظهر)).

وجملةُ ذلك : أنَّ الخطبَ[3] في الحجِّ أربع :

خطبة يوم السابع بمكَّةَ ، وخطبة عرفة ، وخطبة بمنى يوم النحر ، وخطبة بمنى يوم النفرِ الأوَّل ، وكلُّها بعد الصلاة إلاَّ خطبة عرفة فإنها قبل الصلاة[4] .

وقال أحمد[5] ـ رحمة الله عليه ـ : ((لا تسنُّ الخطبة يوم السابع)).

[دليلنا][6] ما روىٰ جابر ـ ﷺ ـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ صلىٰ الظهر بمكَّةَ يوم السابع وخطب))[7] .

إذا ثبت هذا :فإنَّهُ يعلِّمهُم المناسك .

قال الشافعيُّ[8] ـ رحمه الله ـ : ((وإن كان فقيهاً قال : هل من سائلٍ ؟ ويأمرُهُم بالخروج[9] يوم التروية ـ وهو اليوم الثامن ـ إلىٰ منى)).

قال الصيمريُّ[10] : وسمِّي يوم التروية؛ لأنَّ جبريل عليه السلام أرىٰ إبراهيم صلوات الله عليه (مناسِكَهُ في هذا اليوم)[11] .

---

(١) انظر : الأم ٣٢٥/٢ ، المهذب ٧٧٢/٢ ، الروضة ٣٧٢/٢ ، الاستغناء ٦١٥/٢ .

(٢) مختصر المزني ٧٦ وما بعدها ، الحاوي ١٦٦/٤ ، المجموع ١٠٨/٨ .

(٣) في (ب) ، (د) : (يخطب) .

(٤) انظر : الحاوي ١٦٦/٤ ، الروضة ٣٧٤/٢ ، المجموع ١٠٩/٨ ، الإيضاح ٢٦٤ وما بعدها .

(٥) انظر : المستوعب ٢٢٥/٤ ، المحرر ٢٤٩/١ ، الفروع ٥٠٧/٣ .

(٦) (دليلنا) أسقطت من (ب) .

(٧) حديث جابر ـ ﷺ ـ أن النبي ﷺ خطب يوم السابع ، أخرجه ابن الجارود في المنتقى ٤٦٥ .

وأخرج النسائي عن جابر ـ ﷺ ـ ما يشير إلى ذلك في صفة حجة أبي بكر الصديق ﷺ .

انظر : سنن النسائي ـ كتاب مناسك الحج ـ باب الخطبة قبل يوم التروية ـ ١٩٨/٥ .

(٨) انظر : الحاوي ١٦٧/٤ ، المجموع ١١٤/٨ ، هداية السالك ٩٦٧/٣ .

(٩) بعدها في (أ) ، (ب) : (في) .

(١٠) انظر : المجموع ١٠٩/٨ .

(١١) في (أ) : (هذا اليوم مناسكه) .

وقيل : لأنّ آدم صلوات الله عليه (رأىٰ حوّاء)[1] فيه عندما (أُهبط)[2] إلىٰ الأرض[3] .

وقيل : لأنّ الناس يتروون الماء ويحملونه في الرَّوايا إلىٰ منىٰ وهذا هو المشهور[4] .

قال ابن الصبّاغ[5] : ((فإن وافقَ يومُ السابع يوم الجمعة صلّىٰ ، ثُمّ خطب بعد الصلاة بما ذكرناه)). وإن وافق يوم التروية يوم الجمعة أمرَهم أن يخرجُوا قبل طلوع الفجر؛ لأنّ الفجر إذا طلع لم يجز الخروج إلىٰ سفر، وتركُ الجمعة في أحد القولين[6] .

قال الشافعيُّ[7] ـ رحمه الله ـ : ((ولا يُصلي الجمعة بمنى ، ولا بعرفات إلاّ أن يحدث فيها قرية مجتمعة البناء يستوطِنُها أربعون رجلاً)).

فرع : قال الشافعيُّ[8] ـ رحمه الله ـ : ((ويأمرُهُم بالغدو [بكرة][9] إلىٰ منىٰ)). وقال في موضع[10] آخر : ((يروحون إلىٰ منى)) ، وليست على قولين ، بل هُم مخيّرُون : بين أن يغدُوا (بكرة)[11] ، وبين أن يروحوا بعد الزوال ، وهذا أولىٰ[12] ؛ لأنّ النبيَّ ﷺ قال لأصحابه ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ : ((إذا توجهتُم إلىٰ منىٰ

---

(١) في (أ) ، (ج) : (راحو) .

(٢) في (أ) ، (ب) : (هبط) .

(٣) انظر : المجموع ١٠٧/٨ ، مغني المحتاج ٦٦٦/١ .

(٤) انظر : المجموع ١٠٧/٨ ، الإيضاح ٢٦٨ ، مغني المحتاج ٦٦٦/١ .

(٥) انظر : الشامل ٢/ل٥٨ ، المجموع ١٠٩/٨ .

(٦) وفي القول الآخر : مكروه .

انظر : فتح العزيز ٣٥٣/٧ ، المجموع ١١١/٨ ، الإيضاح ٢٦٦ .

(٧) انظر : فتح العزيز ٣٥٣/٧ ، الروضة ٣٧٣/٢ ، المجموع ١١١/٨ .

(٨) الأم ٣٢٧/٢ ، الحاوي ١٦٦/٤ .

(٩) (بكرة) أسقطت من (أ ، ج ، د) .

(١٠) في (ج) : (الموضع) .

(١١) في (أ) : (باكراً) .

(١٢) نقله النووي عن المصنف في المجموع ١١٠/٨ .

(رائحين)[1] فأهلُّوا))[2] فندبهم إلى الرواح .

ويصلُّون الظهر والعصر والمغرب [والعشاء][3] بمنى ويبيتون بها[4] .

قال الشيخ أبو حامد : وهـذه البيتوتةُ بمنى ليست بواجبةٍ ولا سنّةٍ ، وإنما هي [هيئة] إن فعلها فقد احسن ، وإن تركها فلا شيء عليه[5] .

فإذا[6] صلّى الإمام الصبح بمنى وقف ، فإذا طلعت الشمس على ثبير[7] - وهو أعلى جبل بمنى - سار إلى عرفة ، فإذا بلغ إلى وادي عُرنة[8] نزل بنمرة - وهي بعرفة ، وليست من عرفة - فإذا زالت الشمس سار إلى مسجد[9] إبراهيم صلوات الله عليه /[10][11] .

لما روى جابر - ﷺ - : ((أنَّ النبيَّ ﷺ صلى الصبح ، بمنى فلما بزغت الشمس رحل في أول بزوغها إلى عرفات ، فلما بلغ [إلى][12] عرفة أمر فضربت له قبَّة من شعر ،

---

(١) في (أ) ، (ج) : (راكبين) .

(٢) تقدم تخريجه ص / ١٨٦ هامش (٧) .

(٣) (العشاء) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٤) انظر : المهذب ٧٧٢/٢ ، هداية السالك ٩٧٦/٢ ، نهاية المحتاج ٢٩٥/٣ .

(٥) انظر : المجموع ١١١/٨ ، حاشية العبادي ١٨٣/٥ ، فيض الإله المالك ٣٣٦/١ .

(٦) في (ب) : (وإن) .

(٧) ثبير : جبل عظيم من جبال مكة بينها وبين عرفات ، يرى من منى ، سمي بذلك نسبة إلى رجل من هذيل مات في ذلك الجبل ، ويجوز أنه سمي بذلك لحبسه الشمس عند الشروق في أول طلوعها .

انظر : أخبار مكة ٢٨٠/٢ ، المصباح المنير ٨٠/١ ، معالم مكة التاريخية ٥٥ .

(٨) وادي عرنة : من أكبر أودية مكة ، ويعرف اليوم بوادي الشرائع ، ويمر وادي عرنة بطرف عرفة من الغرب حيث يقع مسجد نمرة الذي يقع بعضه في عرفة . انظر : المناسك وطرق الحج ٥٠٩ - ٥١١ ، معالم مكة التاريخية ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٩) هذا المسجد يسمى مسجد (نمرة) ، ونمرة جبل غرب المسجد بينهما بطن عرنة ، وبعضهم يسميه بمسجد عرفة نسبة إلى المكان ، وسماه الأزرقي (مسجد إبراهيم خليل الرحمن) وقال : ومسجد بعرفة عن يمين الموقف يقال له : مسجد إبراهيم ، وليس بمسجد عرفة الذي يصلي فيه الإمام . وقال الشيخ حمد الجاسر : ((ومسجد عرفة يسمى مسجد إبراهيم وليس خليل الرحمن)) . أي أن نسبته إلى إبراهيم الخليل غير صحيحة .

انظر : أخبار مكة ٢٠٢/٢ - ٢٠٣ ، المناسك وطرق الحج ٥١٠ ، معالم مكة التاريخية ٢٦٧ .

(١٠) نهاية لـ (٢٣٣) من (ب) .

(١١) انظر : الأم ٣٢٧/٢ ، حلية العلماء ٣٣٦/٣ ، أسنى المطالب ٤٨٦/١ .

(١٢) (إلى) أسقطت من (د) .

وروي : ((من أدمٍ [1])) [2] ـ حمراء بنمرة ، فنزل بها حتَّى زالت الشمس ثم سار إلى المسجد [3] ، فجمع بين الظهر والعصر)) [4] .

فإذا بلغ الإمام مسجد إبراهيم ﷺ صعد المنبر ، فخطب الخطبة الأولى وأوجز ، ثُمَّ جلس بعدها بقدر قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [5] ، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ، ويبدأ المؤذن بالأذان ، ويكون / [6] فراغ [الإمام] [7] من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن (من) [8] الأذان [9] .

وقال أبو حنيفة [10] : ((يأمر المؤذّن بالأذان / [11] ، ثم يخطب بعده كالجمعة)).

دليلنا [12] : ما روى جابر ـ ﷺ ـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ لما زالت الشمس صعد المنبر فخطب [13] الخطبة الأولى ، ثُمَّ جلس ، وأمر [14] المؤذّن بالأذان ، ثُمَّ قام فخطب [الخطبة] [15] الثانية ، ثُمَّ أمره فأقام الصلاة)) [16] .

---

(١) الأدم : جمع أديم وهو الجلد المدبوغ . (المصباح المنير ٩/١) .

(٢) لم أقف على هذه الرواية .

(٣) في (ج) : (مسجداً) .

(٤) جزء من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم تخرجه ص / ٦٠ هامش (٥) .

(٥) الآية (١) من سورة الإخلاص .

(٦) نهاية لـ (١٦٧) من (ج) .

(٧) (الإمام) مطموسة في (ب) .

(٨) في (أ) ، (ج) : (بين) .

(٩) انظر : الحاوي ١٦٨/٤ وما بعدها ، فتح العزيز ٣٥٣/٧ ـ ٣٥٤ ، الروضة ٣٧٤/٢ ، المجموع ١١٤/٨ .

(١٠) انظر : الهداية ١٥٥/١ ، الجوهرة ١٩١/١ ، فتح باب العناية ٦٥٣/١ .

(١١) نهاية لـ (٢٢٣) من (أ) .

(١٢) انظر : المجموع ١٢٠/٨ .

(١٣) في (ب) : (وخطب) .

(١٤) في (ب) ، (د) : (فأمر) .

(١٥) (الخطبة) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(١٦) جزء من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ هامش (٥) .

[فأخبر : أنَّهُ أمرَ بالأذان بين الخطبتين][1] ، فدلَّ على أنَّ هذا هو السُّنَّةُ ، [هكذا ذكر الشيخ أبو حامد][2] .

وذكر ابن الصبَّاغ[3] أنَّهُ يأمرُ بالأذان عند قيامه [في][4] الخطبة الثانية ، فإذا فرغَ الإمامُ من الخطبتين[5] ، فإن كان مسافراً فلهُ أن يقصرَ الظهرَ والعصرَ ، فيجمع بينهما ، وكذلك من بعده من المسافرين[6] .

قال الشافعيُّ[7] ــ رحمه الله ــ : ((إذا[8] دخل الحُجَّاجُ مكَّةَ ونَووا أن يُقيموا بها أربعاً أتمُّوا الصلاة و لم يقصرُوا ، فإذا خرجوا يوم التروية ، ونووا الرواحَ إلى بلدهم عندَ الفراغ من مناسكهم كان لهم أن يقصروا الصلاة ؛ لأنَّهم قد أنشؤوا سفراً تقصر فيه الصلاة .

وأمَّا أهلُ مكَّةَ ومن فيها من المقيمين : فلا يجوزُ لهم القصرُ ، وكذلك لا يجوزُ للإمام إذا كان مقيماً القصرُ ، ويتمُّ من خلفه من المسافرين))[9] .

وقال مالك[10] ــ رحمة الله عليه ــ : (([يجوزُ][11] القصرُ بعرفة للمسافرين[12] وأهل مكَّةَ ومن بها من المقيمين)) واحتجَّ بـ : ((أنَّ ابن عمر ــ رضي الله عنهما

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٣) الشامل ٢/ل٥٨ ، كفاية النبيه ٥/ل٢٨ .

(٤) في (أ) ، (ب) : (من) ، وأسقطت من (ج) .

(٥) في (ب) : (الخطبة) .

(٦) انظر : الحاوي ٤/١٦٩ ، فتح العزيز ٧/٣٥٤ ، الروضة ٢/٣٧٤ ، المجموع ٨/١١٦ ، هداية السالك ٣/٩٩٣ .

(٧) انظر : الأم ١/٣٢٠ ــ ٣٢١ ، المجموع ٨/١١٧ .

(٨) في (ب) ، (د) : (وإذا).

(٩) انظر : الأم ١/٣٢١ ، المجموع ٨/١١٧ .

(١٠) انظر : المدوّنة ١/٢٠٨ ، التفريع ١/٣٤٢ ، الشرح الصغير ٢/٥٣ ، حاشية الدسوقي ٢/٢٦٥ .

(١١) (يجوز) أسقطت من (أ) ، (ب) .

(١٢) في (ب) : (للمسافرين بعرفة) .

وأرضاهما ـ أتمَّ الصلاة بمكَّةَ وقصرَ بعرفة))[1] .

وأيضاً فـ : ((إنَّ النبيَّ ﷺ قصرَ بعرفة وكان معهُ أهلُ مكَّةَ وغيرُهم فلم ينههم [عن ذلك][2]))[3] .

دليلنا[4] : قوله ﷺ : ((يا أهل مكَّةَ لا تقصرُوا في أقلَّ من أربعةِ بُرُدٍ[5])) وذلك : من مكَّةَ إلى عُسفانَ[6] والطائف[7] .

وهذا نص ، في أنَّهُ قد نهاهم عن القصر فيما دون ذلك .

وأما ابنُ عمر ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ : قال الشافعيُّ[8] ـ رحمه الله ـ : ((فإنَّهُ أتم بمكَّةَ لأنَّهُ كان مقيماً ، ولما خرج إلىٰ عرفة صار علىٰ السفر ونوىٰ أن ينفرَ إلىٰ

---

(١) أخرج خبر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الحج ـ في الرجل يصلي بعرفة في رحله ... ـ ٣٤٦/٤ .

وانظر : المصدر السابق ٣٣٩/٢ ، والقرى ٣٩٤ .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ب) .

(٣) جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ هامش (٥) .

(٤) انظر : الحاوي ١٦٩/٤ ، المجموع ١٢١/٨ .

(٥) برد : جمع بريد ، لغة بمعنى الرسول ، يقال : برد بريداً أي أرسل رسولاً ، واصطلاحاً : المسافة المعلومة بين المنزلين ، والبريد كمقياس حدد باثني عشر ميلاً أي بما يعادل (٢٢١٧٦) م ، وعلى هذا فمسافة القصر الشرعية تساوي (٨٨،٧٠٤) كم .

انظر : الإيضاح والتبيان (٧٧) ، لسان العرب ٧٦/٣ ، مسافات الطرق في المملكة العربية السعودية (٨).

(٦) عسفان : بضم العين المهملة ، وسكون السين المهملة بلدة تاريخية تقع شمال مكة المكرمة على ثمانين كيلاً منها على طريق المدينة ، وهي بجمع ثلاث طرق ، طريق المدينة ومكة وآخر إلى جدة .

انظر : معجم معالم الجغرافية (٢٠٨) ، كتاب المناسك للحربي (٤٦٤) مسافات الطرق في المملكة جدول رقم (٤) ص / ٦ .

(٧) أخرجه الدار قطني ـ كتاب الصلاة ـ باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة ـ ٣٨٧/١

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الصلاة ـ باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة ـ ١٣٨/٣

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وليس في روايتهما ذكر الطائف ، وإسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه إسماعيل بن عباس وروايته عن الحجازيين ضعيفة .

انظر : التلخيص الحبير ٤٦/٢ ، مجمع الزوائد ١٥٧/٢ .

(٨) انظر : الأم ٣٢١/١ ، المجموع ١٢١/٨ .

المدينة عند الفراغ من نُسُكِهِ فلذلك قصر الصلاة)).

وأمَّا الجمعُ بعرفة لأهل مكَّةَ ومن كان مقيماً بها : قال الشيخ أبو حامد[1] : إن قلنا: يجوزُ الجمعُ في السفر القصير جازَ لهم الجمعُ ، وإن قلنا : لا يجوزُ لهم الجمع إلاَّ في السفر الطويل لم يجز [لهم الجمع][2] ، بل يُصلُّونَ الظهر في وقتها ، والعصر في وقتها .

قال المسعوديُّ[3] : ((هل الجمعُ بعرفة لأجل النُّسكِ أو لأجل السفر ؟ فيه وجهان[4])) .

وهذا إنَّما يكون علىٰ القول الجديد ، الذي يقولُ : ((لا يجوز الجمع في السفر القصير)) .

فإذا قلنا : إنَّهُ للنسك جاز الجمع فيها لأهل مكَّةَ وغيرهم وهو قول القاضي أبي القاسم الصيمريّ[5] .

وإذا قلنا : إنَّهُ للسفر اختصَّ بأهل السفر الطويل[6] .

وقال أبو حنيفة[7] : ((إن صلَّوا مع الإمام جاز لهمُ الجمعُ ، وإن صلُّوا منفردين لم يجز لهم الجمع)) . وهذا غلط ؛ لأنَّ كلَّ صلاتين جاز الجمعُ بينهما مع الإمام وجب أن يجوز الجمعُ بينهما منفرداً ، كالصلاتين بمزدلفة ؛ فإنَّ أبا حنيفة[8] وافقنا عليهما .

مسألة : فإذا فرغ من الصلاة في مسجد إبراهيمَ عليه السلام راح إلىٰ الموقف[9] ؛ لما روىٰ

---

(١) انظر : المجموع ٨/١١٥ .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) ، (د) .

(٣) انظر : الإبانة ل/١٠٥ .

(٤) أصحهما لأجل السفر .

انظر : هداية السالك ٣/٩٩١ ، نهاية المحتاج ٣/٢٩٦ ، حاشية الدسوقي ٥/١٨٥ .

(٥) المجموع ٨/١١٥ .

(٦) انظر : الحاوي ٤/١٦٩ ، حلية العلماء ٣/٣٣٧ ، أسنى المطالب ١/٤٨٦ .

(٧) انظر : المبسوط ٤/٥٣ ، مجمع الأنهر ١/٢٧٦ ، اللباب للميداني ١/١٧١ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ٢/٣٥٥ وما بعدها ، الهداية ١/١٥٨ ، البحر الرائق ٢/٣٦٦ .

(٩) انظر : الحاوي ٤/١٧٠ ، المهذب ٢/٧٧٤ ، الروضة ٢/٣٧٥ .

جابر : ((أنَّ النبيَّ ﷺ لما فرغ من الصلاة ركب ناقته القصواء[1] ، وراح إلى الموقف ووقف))[2] .

(والوقوف بعرفة) : ركن من أركان الحجّ ، وهو من أعظم أركانه ؛ لأنَّ فوات الحجّ وإدراكه يتعلّقُ به[3] .

والدليل [عليه][4] : قوله ﷺ : ((الحجُّ عرفةُ ، فمن أدركَ عرفةَ فقد أدرك الحجَّ ، ومن فاتهُ عرفةَ فقد فاته الحجُّ))[5] .

وروي : ((أنَّ النبيَّ ﷺ [وقفَ بعرفة))[6] ، وقال : ((خذوا عنّي مناسككم))[7][8]] .

قال الصيمريُّ : ((وسمّيت عرفةَ ؛ لتعريف جبريل عليه السلام آدمَ عليه السلام مناسكه .

وقيل: إنَّ آدم عليه السلام عرفَ فيها حواء .

---

(١) القصواء : الناقة التي قطع طرف أذنها ولا يقال بعير أقصى .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٦٦/٤ ، شرح السنة ٩٢/٤ ، صحيح مسلم بشر النووي ١٧٣/٨ .

(٢) جزء من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ هامش (٥) .

(٣) انظر : الحاوي ١٧١/٤ ، المجموع ١٢٩/٨، كفاية الأخيار ٢١٤ ، الإقناع للشربيني ٥٠٢/١ .

(٤) (عليه) أسقطت من (ب) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣٥/٤ ،

والدارمي ـ كتاب المناسك ـ باب بما يتم الحج ـ ٥٩/٢ ،

وأبو داود ـ كتاب المناسك ـ باب من لم يدرك عرفة ـ ٤٨٥/٢ ـ ح/ ١٩٤٩ .

والترمذي ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ـ ٢٢٨/٣ ـ ح/٨٨٩ ،

وقال : حسن صحيح .

والنسائي ـ كتاب المناسك ـ باب فرض الوقوف بعرفة ـ ٢٠٦/٥ ،

وابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ـ ١٠٠٣/٢ ـ ح/ ٣٠١٥ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب وقت الوقوف لإدراك الحج ـ ١١٦/٥ ،

كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه .

وقال النووي في المجموع ١٢٤/٨ : ((صحيح)) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٤٧/١ .

(٦) جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ هامش (٥) .

(٧) تقدم تخريجه ص / ٤٥٢ ، هامش (٣) .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

وقيل : لحصول الناس في موضع عالٍ والعرب تسمّي العالي عرفة وأعرافاً))[1] .

ويستحبّ الاغتسال للوقوف ؛ لأنّه موضع يجتمع فيه الناس للعبادة ، فسنَّ له الاغتسال كالجمعة[2] .

(وحدُّ عرفة[3]) : ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة إلى الجبال المقابلة يميناً وشمالاً ، وأمَّا وادي عرنة والمسجد[4] فليس من عرفة[5] .

وقال مالك[6] ـ رحمة الله عليه ـ : ((هو من عرفة)).

[دليلنا[7] : ما (روى)[8] ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ][9] : أنَّ النبيَّ ﷺ

(١) انظر : الحاوي ١٧٤/٤ ، كفاية النبيه ٥/ل٢٩ .

(٢) انظر : المهذب ٧٧٤/٢ وما بعدها ، التنبيه ١١٦ ، الإيضاح ٢٨١ .

(٣) عرفة : المكان المعروف لوقوف الحجاج في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة ، وهي مكان محاط بقوس من الجبال ، يقطعه وادي عرنة ، يشرف عليها من الشمال الشرقي جبل شامخ يسمى (جبل معد) ، ومن الشرق جبل ملحة ، وتقع عرفة خارج الحرم ، وكانت بعض من القبائل العربية لا تقف بعرفة بل تقف بجمع تشريفاً للحرم فلما جاء الإسلام جعل الحج لا يتم إلا بالوقوف بعرفة .

انظر : مراصد الإطلاع ٩٣١/٢ ، معالم مكة التاريخية ١٨٣ .

(٤) أي مسجد إبراهيم .

(٥) انظر : الحاوي ١٧١/٤ ، الروضة ٣٧٦/٢ ، المجموع ١٣٢/٨ ، القرى ٣٨٤ .

(٦) انظر : التفريع ٣٤١/١ ، الكافي ١٤٣ ، الذخيرة ٢٥٦/٣ .

(٧) انظر : المجموع ١٤٢/٨ .

(٨) في (أ) : (قال) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

قال: ((عرفة كلُّها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرنة))[1] .

وروي : ((عرفةُ كلُّها موقف إلا وادي عُرنة))[2] .

والأفضلُ أن يقف عند الصخرات السود عند جبل الرحمة ؛ لأنَّ آدم عليه السلام /[3] ومن بعده والنبيُّ ﷺ[4][5] وقفوا عندها[6] ، وإن وقف في أيِّ موضع شاء من عرفة صحَّ[7] .

قال /[8] الشافعيُّ[9] ـ رحمه الله ـ : ((وأيُّ موضع خلا بنفسه كانَ أفضل ليتوفَّر على الدعاء والذكر)) .

ويستحبُّ أن يكون مستقبلاً القبلة[10] ؛ لـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ وقف مستقبلاً القبلةَ))[11] .

---

(١) حديث ابن عباس أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه ـ ١١٥/٥ مرفوعاً وموقوفاً بغير هذا اللفظ ،

وقال النووي في المجموع ١٢٤/٨ : ((يغني عنه حديث جابر أن النبي ﷺ قال : وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف)) ،

أخرجه مسلم ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ـ ٨٩٣/٢ .

(٢) لم أقف على هذه الرواية .

(٣) نهاية لـ (٥٩) من (د).

(٤) بعدها في (د) : (والصحابة) .

(٥) وقوف النبي ﷺ عند الصخرات ورد في حديث جابر الطويل ، وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ هامش (٥) .

(٦) انظر : الحاوي ١٧٢/٤ ، فتح العزيز ٣٥٨/٧ ، المجموع ١٣١/٨ ، القرى ٣٨٦ وما بعدها .

(٧) انظر : المهذب ٧٧٥/٢ ، الروضة ٣٧٦/٢ ، المنهاج القويم ٤٢٥ ، غاية البيان ٢٥٨ .

(٨) نهاية لـ (٢٢٤) من (أ) .

(٩) الأم ٣٢٨/٢ .

(١٠) مختصر المزني ٧٧ ، التنبيه ١١٦ ، الوسيط ٦٥٦/٢ ، مغني المحتاج ٦٦٨/١ .

(١١) جاء في حديث جابر الطويل ، وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ هامش (٥) .

وقال ﷺ : ((خيرُ المجالس ما استُقبِلَ به القبلة))[1] .

ويستحبُّ للإنسان يوم عرفة أن يكثرُ من قراءة القرآن ، والذكر ، والصلاة ، ويكثر في /[2] دعائه [قول][3] : لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، [له الملك وله الحمد ، يحي ويميت،وهو حيٌّ لا يموت ، بيده الخير][4] ، وهو على كل شيء قدير))[5] .

لما رويَ طلحة[6] بن عبيد الله[7] [أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة][8] ، وأفضل ما قلت أنا والنبيُّون من قبلي : ((لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له))[9] .

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ الطبراني في الأوسط (٢٣٧٥) .

بلفظ : ((إن لكل شيء سيداً وإن سيد المجالس قبالة القبلة)) .

قال الهيثمي في المجمع ٥٩/٨ : ((إسناده حسن)) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ،

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٣٥٧) .

بلفظ : ((أكرم المجالس ما أستقبل به القبلة))

قال الهيثمي في المجمع ٥٩/٨ : ((فيه حمزة بن أبي حمزة متروك)) .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٧٨١) ،

والحاكم في المستدرك ٢٧٠/٤ .

بلفظ : ((إن لكل شيء شرفاً وإن أشرف المجالس ما أستقبل به القبلة)) .

قال الهيثمي في المجمع ٥٩/٨ : ((وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو متروك)) ،

وانظر : نصب الراية ٦٣/٣ ، كشف الخفاء ١٩٢/١ .

(٢) نهاية لـ (٢٣٤) من (ب) .

(٣) (قول) أسقطت من (أ) (ج) .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٥) انظر : الحاوي ١٧٣/٤، فتح العزيز ٣٥٩/٧، المجموع ١٣٥/٨، هداية السالك ١٠١٧/٣ ، مغني المحتاج ٦٦٧/١.

(٦) هو طلحة بن عبيد الله بن كريز بن حابر بن ربيعة بن هلال الخزاعي الكعبي الكوفي أبو المطرف التابعي ، روى عن ابن عمر ، وأبي الدرداء ، وعائشة ، وأم الدرداء الصغرى ، وروى عنه أبو حازم الأعرج ، ومحمد بن سوقة وآخرون ، واتفقوا على توثيقه .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٣/١ ، الوافي بالوفيات ٤٨٠/١٦ ، الجرح والتعديل ٤٧٤/٤ .

(٧) بعدها في (أ) : (رضي الله عنه وأرضاه) .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٩) أخرجه عن طلحة بن عبيد الله ، مالك في الموطأ ـ كتاب الحج ـ باب جامع الحج ـ ٢٨٢/١ . = =

[وروي : أنَّه ﷺ كان يكثر في دعائه عشيَّة عرفة][1] : ((لا إلـه إلاَّ الله وحـده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحي ويميت ، وهو على كل شيء قدير))[2] .

وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة ؟ فقال : لا إله إلاَّ الله وحـده لا شريك له[3] ، فقيل له : هذا ثناء وليس بدعاء ، فقال : أما سمعت قول الشاعر[4] :

إذا أثنىٰ عليك المرءُ يوماً كفاهُ من تعرُّضِه الثناءُ[5] .

ويستحبُّ أن يرفعَ يديه بالدعاء[6] ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((ترفعُ الأيدي عند الموقفين[7] - يعني[8] - : عرفة ، والمشعر الحرام .

= = وعبد الرزاق في مصنفه - كتاب المناسك - باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار - ٣٧٨/٤ - ٨٢١٥ ،

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب فضل الدعاء يوم عرفة - ١١٧/٥ ،

وقال : ((هذا مرسل ، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً ، ووصله ضعيف ، وله شواهد)) .

وأخرجه عن عمرو بن شعيب الترمذي - كتاب الدعوات - باب في دعاء يوم عرفة - ٥٧٢/٥ - ٣٥٨٥ .

وقال : ((حديث غريب من هذا الوجه ، وفيه حماد بن أبي حميد ليس بالقوي عند أهل الحديث)) .

وأخرجه عن علي - ﷺ - ابن أبي شيبة في مصنفه - ٤٧٣/٤ ،

والبيهقي في السنن الكبرى - باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة - ١١٧/٥ ،

وقال : ((تفرد به موسى بن عبيدة عن أخيه ، وموسى ضعيف وأخاه لم يدرك علياً)) .

وانظر : شرح السنة ٩٣/٤ ، المجموع ١٢٥/٨ ، التلخيص الحبير ٣٥٩/٧ .

(١) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٠/٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٢/٣ : ((رواه أحمد ورجاله موثقون)) .

(٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٤) البيت من قصيدة للشاعر أمية بن أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عبد عوف قالها في مدح عبد الله بن جدعان .

ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٤٧/١١ ، وابن خلكان في وفيات الأعيان ٤٦٩/٢ .

وانظر : طبقات الشعراء لابن سلام ١٠١ ، الشعر والشعراء لابن قتيبة ٣٠٠ .

(٥) القرى ٣٩٧ ، كفاية النبيه ٥/ل٣٠ ، هداية السالك ١٠٢٢/٣ .

(٦) انظر : الوسيط ٦٥٧/٢ ، الروضة ٣٧٩/٢ ، المجموع ١٣٥/٨ ، حاشية العبادي ١٨٧/٥ .

(٧) تقدم تخريجه ص / ٤٤٧ هامش (٨) .

(٨) بعدها في (ب) : (عند) .

وهل الأفضل أن يكون راكباً ؟ فيه قولان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق[1] :

أحدهما : الراكب والنازل سواء .

والثاني : الراكب[2] أفضل ، وهو الأصحُّ ؛ لـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ وقف راكباً))[3] ؛ ولأنَّهُ أقوىٰ علىٰ الدعاء ، ولهذا : كان الإفطار بعرفة أفضل ؛ لأنَّهُ أقوىٰ على الدعاء[4] .

فرع : وأولُ وقت الوقوف إذا زالت الشمس يوم عرفة، وآخره إذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر[5] وبه قال عامَّةُ أهل العلم[6] .

[وقال أحمد[7] - رحمة الله عليه - : جميعُ يوم عرفة وقت [للوقوف][8]][9] .

وقال مالك[10] - رحمة الله عليه - : الاعتمادُ في الوقوف هو الليل، والنهار [تبع له، والأفضل أن يجمعَ بينهما، فإن وقف بالليل دون النهار][11] أجزأه، وإن وقف بالنهار دون الليل لم يجزئه .

دليلنا - على أحمد - رحمة الله عليه - :[ما رويَ في حديث جابر[12] - رضي الله عنه -:

---

(١) المهذب ٢/٧٧٦ .

(٢) في (د) : (إن الراكب) .

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الحج - باب الوقوف عل الدابة بعرفة - ١/٤٩٣ / ح ١٦٦١ .
ومسلم - كتاب الحج - باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ٢/٧٩١ /ح١١٢٣ ،
وكلاهما عن أم الفضل بنت الحارث .

(٤) انظر : مختصر المزني ٧٧ ، الحاوي ٤/١٧٣ ، المهذب ٢/٧٧٧ ، فتح العزيز ٧/٣٥٨ .

(٥) الأم ٢/٣٢٨ ، حلية العلماء ٣/٣٣٧ ، التنبيه ١١٦ ، عمدة السالك ١٣٨ .

(٦) انظر : الأم ٢/٣٢٨ ، الإجماع لابن المنذر ٢٢ ، مختصر القدوري ٦٩ .

(٧) انظر : المغني ٣/٤١٥ ، المحرر ١/٢٤٢ ، كشاف القناع ٢/٤٩٤ .

(٨) (الوقوف) أسقطت من (أ ، ب ، ج) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) انظر : المدونة ١/٤٢٢ ، الإشراف للبغدادي ١/٢٣١ وما بعدها ، الكافي ١٤٣ ، الفواكه الدواني ١/٥٥٥.

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٢) حديث جابر تقدم تخريجه ص / ٦٠ هامش (٥) .

((أنَّ النبيَّ ﷺ [لما][1] صلَّىٰ الصبح بمنى يوم عرفة][2] مكث حتَّىٰ طلعت الشمس ، [ثم سار إلى نمرة فضربت له بها قبة من أدم فنزل بها حتَّىٰ زالت][3] الشمس ، فسار إلىٰ المسجد وخطب[4] وصلَّىٰ ثم راح إلىٰ الموقف)) ولو كان ما قبلَ الزوال وقتاً للوقوف لكان يغدوا إليها ؛ لأنَّ حصوله في موضع الطاعة /[5] والقُربةِ أفضل وأكثر للثواب من نزوله في غيرها[6] .

والدليل ــ على مالك ــ رحمة الله عليه ــ : [ما رويَ عن [عروة[7]][8] بن مُضرّس أنَّهُ قال : أتيت][9] النبيَّ ﷺ وهو بالمزدلفة فقلت : يا رسول الله أتيتُ من جبلي[10] طئ ، وأكللت مطيَّتي ، وأتعبت نفسي ، ولم أدع حبلاً[11] إلاَّ وقفتُ عليه فهل لي من حجٍّ؟ فقال النبي ﷺ : (([من صلىٰ صلاتنا هذه ، وكان][12] قد وقف معنا بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجُّهُ ، وقضىٰ تفثه))[13] .

---

(١) (لما) أسقطت من (أ ، ب ، ج) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) في (د) : (فخطب) .

(٥) نهاية لـ (١٦٨) من (ج) .

(٦) انظر : الحاوي ١٧٢/٤ ، المجموع ١٤١/٨ .

(٧) هو عروة بن مضرّس بن أوس بن حارثة بن لام بن عمرو بن طئ ، كان سيداً في قومه ، وكان يضاهي عدي بن حاتم في الرئاسة ، صحابي شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع ، وروى عنه حديث : ((من صلى صلاتنا هذه)) رواه عنه الشعبي ، ويقال : لم يرو عنه غير الشعبي .

انظر : الاستيعاب ١٧٧/٣ ، أسد الغابة ٣٣/٤ ، الإصابة ٤٧٨/٢ .

(٨) في جميع النسخ : (الحارث) ، والصحيح ما أثبته .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) جبلي طئ هي : أجا وسلمى .

(١١) الحبل : المستطيل من الرمل ، وقيل : الضخم منه ، وجمعه حبال . (النهاية في غريب الحديث ٣٢١/١) .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦١/٤ ــ ٢٦٢ ،

وأبو داود ــ كتاب المناسك ــ باب من لم يدرك عرفة ــ ٤٨٧/٢ / ح١٩٥٠ . = =

قال ابن الصبّاغ[1] : ((الحبل)) : هو الواحد من حبال الرمل .

وأيضاً فـ : ((إنّ النبيّ ﷺ وقف الكثير من النهار، والجزء اليسير من اللّيل))[2] فلو كان اللّيل هو الاعتماد[3] في الوقوف لكان يقف أكثر اللّيل وأقلّ النهار[4] .

وأما قدر الإجزاء : فإذا حصلَ بعرفة - من حين الزوال إلى طلوع الفجر الثاني يوم النحر - لحظة إما قاعداً أو قائماً ، [راقداً][5] [أو راكباً][6] أو سائراً ، فإنه يجزئه[7] ؛ لحديث[8] [عروة][9] بن مُضرّس .

قال الشيخ أبو حامد : وليس سيره فيها بأكثر من مشي المعتكف في المسجد . ولو اعتكف الرجل في المسجد فلم يجلس ، بل لا يزال يمشي في المسجد من (أحد)[10] طرفيه

= = والترمذي - كتاب الحج - باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة - ٥/٢١٣ .

والنسائي - كتاب مناسك الحج - فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة - ٥/٢١٣ .

وابن ماجة - كتاب المناسك - باب من أتى عرفةقبل الفجر ليلة جمع - ٢/١٠٠٤ / ح٣٠١٦ .

والدار قطني - كتاب الحج - باب المواقيت - ٢/٢٣٩ .

والدارمي - كتاب المناسك - باب بما يتم الحج - ٢/٥٩ .

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب وقت الوقوف لإدراك الحج - ٥/١١٦ .

وقال النووي في المجموع ٨/١٢٦ : ((صحيح)) .

وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود ١/٥٤٧) .

(١) الشامل ٢/ل٥٩ .

(٢) أخذ ذلك من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ هامش (٥) .

(٣) في (ج) : (اعتماد) .

(٤) انظر : الحاوي ٤/١٧٣ ، المجموع ٨/١٤١ .

(٥) (راقداً) أسقطت من (ب) ، (د) .

(٦) (راكباً) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٧) انظر : الحاوي ٤/١٧٢ ، المهذب ٢/٧٧٧ ، فتح العزيز ٧/٣٦١ ، الإيضاح ٢٨٠ وما بعدها .

(٨) تقدم تخريجه ص / ٤٣٩ هامش (١٠) .

(٩) في جميع النسخ (الحارث) والصحيح ما أثبته فهو عروة بن مضرّس .

(١٠) في (أ) ، (ج) : (إحدى) .

إلى الآخر أجزأهُ ؛ لأنَّ ((الاعتكاف)) : هو اللّبث[1] في المسجد[2] ، وقد وجد [منه][3] ذلك ، وكذلك[4] هذا مثله .

وإن وقف بعرفة وه نائم أجزأهُ ؛ لأنَّهُ كالمستيقظ في الحكم[5] .

وحكىٰ ابن القطّان[6][7] في النائم : [أنَّهُ لا يصحُّ][8] ، وليس بشيء .

وإن وقف وهو مُغمى عليه ، أو مجنون فالمشهور : أنَّهُ لا يجزئه[9] ؛ لأنَّه لو أغمـيَ عليه أو جُنَّ جميع نهار [يوم][10] من رمضان لم يصحَّ صومه ، ولـو نـام جميـع نهـار [شهر][11] رمضان صحَّ صومه[12] .

وحكىٰ ابن القطّان[13] وجهاً آخر : أنَّهُ يصحُّ ، وليس بشيء .

وإن وقف بعرفة سكران من غير معصية فهو كالمُغمىٰ عليه .

وإن كان سكران من معصية[14] ففيه وجهان حكاهما الصيمريُّ[15] :

---

(١) في (ج) : (البث) .

(٢) انظر : الغاية القصوى ٤٢١/١ ، تحفة الطلاب ١١٠ ، مغني المحتاج ٦٠٦/١ .

(٣) (منه) أسقطت من (أ ، ب ، ج) .

(٤) في (ب) ، (د) : (فكذلك) .

(٥) انظر : المجموع ١٢٩/٨ ، كنز الراغبين ١٨٣/٢ ، أسنى المطالب ٤٨٧/١ ، نهاية المحتاج ٢٨٩/٣ .

(٦) أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان البغدادي ، درس ببغداد وأخذ عنه العلماء وهـو مـن كـبراء الشافعيين ، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه ، ومن كتبه الفروع ، أخذ عن ابن سريج ثم عن ابن أبي إسـحاق ثم عن ابن أبي هريرة ، توفي سنة (٣٥٩)هـ .

(٧) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ١٢١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٢٤/١ ، طبقات ابن هداية ٢٠٩ .

(٨) في (د) : (وجهاً آخر أنه لا يجزئه) .

(٩) انظر : المهذب ٧٧٨/٢ ، فتح العزيز ٣٦١/٧ ، مغني المحتاج ٦٦٩/١ ، أسنى المطالب ٤٨٧/١ .

(١٠) (يوم) أسقطت من (د) .

(١١) (شهر) أسقطت من (ب ، ج ، د) .

(١٢) انظر : المصادر السابقة .

(١٣) انظر : حلية العلماء ٣٣٩/٣ ، المجموع ١٣٠/٨ .

(١٤) في (ب) : (المعصية) .

(١٥) أصحهما الأول . (المجموع ١٣٠/٨) .

أحدهما : لا يجزئه تغليظاً عليه .

الثاني : يجزئه ؛ لأنَّهُ بحكم الصاحي .

وإن وقف بعرفة وهو لا يعلمُ أنَّها عرفة فالمشهور : أنَّهُ يصحُّ[1] ؛ لحديث [عروة][2] ابن مُضرِّس ؛ لأنَّهُ قال : ((لم أدع جَبلاً إلاَّ وقد وقفت عليه)) فلو كان يعلم عرفة لم يحتج [إلىٰ][3] الوقوف بغيرها فقال له النبيُّ ﷺ : ((من صلَّىٰ صلاتنا هذه وكان قد وقف معنا بعرفة ساعة من (ليل)[4] أو نهار فقد تمَّ حجُّهُ))[5] .

وحكىٰ ابن القطَّان[6] وجهاً آخر عن ابن الوكيل[7] : أنَّهُ لا يجزئه - وهو قول أبي ثور[8] - وليس بشيء .

إذا ثبت هذا : فإنَّ الأفضل أن يقف من حين الزوال إلىٰ أن تغرب الشمس من ليلة النحر، ثُمَّ يدفعَ من عرفة[9] ؛ لما رويَ [عن][10] عليٍّ - ﷺ وأرضاه - : ((أنَّ النبيَّ ﷺ وقف بها حتَّىٰ غابت الشمس ، ثم دفع منها))[11] .

---

(١) انظر : الروضة ٢/٣٧٥ ، الإيضاح ٢٨١ وما بعدها ، هداية السالك ٣/١٠١٣ ، فيض الإله المالك ١/٣٤٠.

(٢) في جميع النسخ (الحارث) والصحيح ما أثبته كما تقدم .

(٣) (إلى) أسقطت م (أ ، ج) .

(٤) في (أ) ، (ج) : (الليل) .

(٥) تقدم تخريجه ص /٥١٧ هامش (١٣) .

(٦) انظر : حلية العلماء ٣/٣٣٨ ، فتح العزيز ٧/٣٦١ ، المجموع ٨/١٢٩ ن كفاية النبيه ٥/ل٣١ .

(٧) عمر بن عبد الله بن موسى أبو حفص ابن الوكيل ، قيه جليل من نظراء ابن سريج ، وأصحاب الأنماطي ، وهو من كبار المحدثين والرواة ، توفي ببغداد بعد سنة (٣١٠) هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٣/٤٧٠ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٩٧ ، طبقات ابن هداية ٢٠٠ .

(٨) انظر : الإشراف ل/١٢٤ ، المعاني البديعة ١/٣٩١ .

(٩) انظر : المهذب ٢/٧٧٨ ، الوجيز ١/١٢٠ ، هداية السالك ٢/١٠٢٩ ، فتح الجواد ١/٣٣٧ .

(١٠) (عن) أسقطت من (ب ، ج ، د) .

(١١) أخرجه أبو داود - كتاب المناسك - باب المدفعة من عرفة - ٢/٤٧٢ / ح١٩٢٢ ،

والترمذي - كتاب الحج - باب عرفة كلها موقف - ٣/٢٢٣ / ح ٨٨٥ ، وقال : حديث حسن صحيح .

وقال النووي في المجموع ٨/١٢٦ : ((صحيح)) .

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٤١ .

وروىٰ المِسوَرُ بن مخرمة : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((إنَّ أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من عرفة إذا صارت الشمس علىٰ رؤوس الجبال [مثل عمائم] [1] الرجال في وجوههم ، وإنَّا لندفع بعد غروب الشمس مخالفة لأهل الشرك والأوثان)) [2] .

فإن دفع منها قبل غروب الشمس و لم / [3] يعد إليها حتَّىٰ طلع الفجر من يوم النحر أراق دماً [4] ، وهل هو واجب أو مستحبٌّ ؟ فيه قولان [5] :

أحدهما : أنَّهُ واجب ـ وبه قال أبو حنيفة [6] ـ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وقف بعرفة إلىٰ أن غربت الشمس [7] ، وقال : ((خذوا عني مناسِكَكُم)) [8] .

وقد قال النبيُّ ﷺ : ((من ترك نُسكاً فعليه دم)) [9] / [10] ، ولأنَّ الوقوف ركن ، فإذا لم يأت به علىٰ الوجه المشروع ، بل أخلَّ ببعضه أجزأهُ ولزمه [11] الدم ، كما لو أحرم دون الميقات .

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٣٢٩/٢ مرسلاً ،

وابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الحج ـ في وقت الإفاضة من عرفة ـ ٤٧٩/٤ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس ـ ١٢٥/٥ ،

وقال النووي في المجموع ١٤٦/٨ : ((بإسناد جيد)) .

وانظر : مجمع الزوائد ٢٥٥/٣ ، نصب الراية ٦٦/٣ .

(٣) نهاية لـ (٢٣٥) من (ب) .

(٤) انظر : الأم ٣٢٨/٢ ، الإيضاح ٢٨٩ ، حاشية الشرواني ١٩٣/٥ ، فيض الإله المالك ٣٤١/١ .

(٥) أصحهما الثاني .

انظر : الحاوي ١٧٤/٤ ، المهذب ٧٧٨/٢ ، حلية العلماء ٣٣٩/٣ ، الروضة ٣٧٧/٢ ، المجموع ١٢٨/٨ .

(٦) انظر : المبسوط ٥٦/٤ ، البحر الرائق ٣٦٦/٢ ، البناية ٥٣٥/٣ .

(٧) حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ هامش (٥) .

(٨) تقدم تخريجه ص / ٤٥٢ هامش (٣) .

(٩) تقدم تخريجه ص / ٢١٨ هامش (٩) .

(١٠) نهاية لـ (٦٠) من (د) .

(١١) في (ب) : (وعليه) .

والثاني : [أنَّهُ][1] مستحبٌ ؛ لقوله ﷺ [لعروة][2] بن مُضرِّس : ((... [وكان][3] قد وقف معنا ساعة من ليل أو نهار فقد تمَّ حجُّهُ))[4] . وتمامه يقتضي أن لا دم عليه ؛ لأنَّ الدم يراد لجبر (النقص)[5] . ولأنَّهُ وقف في أحد زماني الوقوف ، فلم يجب عليه الدمُ ، كما لو وقف بالليل دون النهار .

وإن رجع إليها بعد الغروب سقط عنه الدم[6] .

وقال أبو حنيفة[7] : ((لا يسقط)) ، وبه قال بعض أصحابنا الخراسانيِّين[8][9] .

دليلنا[10] : أنَّهُ جمع في وقوفه بين اللَّيل والنهار ، فسقط عنه الدم ، كما لو رجع قبل الغروب ووقف حتَّى غربت ، ثُمَّ دفع .

مسألة : فإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة[11] ؛ لحديث عليٍّ ـ ﷺ وأرضاه ـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ دفع إليها بعد الغروب))[12] .

وسمِّيت [بمزدلفة][13][14] بذلك ؛ لاجتماع الناس بها، قال الله تعالى : ﴿ وأزلفنا ثمَّ

---

(١) (أنه) أسقطت من (ب) .

(٢) في جميع النسخ (الحارث) والصحيح ما أثبته فيلاحظ ذلك .

(٣) (وكان) أسقطت من (ب) .

(٤) تقدم تخريجه ص / ٥١٧ هامش (١٣) .

(٥) في (أ) ، (ج) : (البعض) .

(٦) انظر : فتح العزيز ٣٦٤/٧ ، الروضة ٣٧٧/٢ ، المجموع ١٢٨/٨ .

(٧) انظر : الأصل ٣٤٧ ، الاختيار ٢٠٩/١ ، الجوهرة ١٩٣/١ .

(٨) المجموع ١٢٨/٨ .

(٩) في (ب) : (الخراسانيون) .

(١٠) الحاوي ١٧٥/٤ ، المجموع ١٤١/٨ .

(١١) انظر : المهذب ٧٧٩/٢ ، الوسيط ٦٥٧/٢ ، فتح العزيز ٣٦٧/٧ ، السراج الوهاج ١٦٠ .

(١٢) حديث علي ـ ﷺ ـ تقدم تخريجه ص / ٤٤٢ هامش (١٠) .

(١٣) مزدلفة : بالضم ثم السكون ، ودال مهملة مفتوحة ولام مكسورة ، وفاء مفتعلة ، قيل : من الازدلاف ، وهو الاقتراب ؛ لأنها بالقرب من مكة ومنى ، وتسمى جمعاً ؛ لنه يجمع فيها للمغرب والعشاء ، وقيل : سميت جمعاً لاجتماع الناس فيها .

انظر :المجموع ١٤٦/٨، أخبار مكة للأزرقي ٢٠٢/٢، مراصد الإطلاع ١٢٦٥/٣، معالم مكة التاريخية ٢٦٦.

(١٤) (مزدلفة) أسقطت من (أ ، ب ، ج) .

الآخرين ﴾[1] أي : جمعناهم[2] .

ويمشي عند الازدحام علىٰ سجيَّة مشيه[3] ؛ لما روي : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يشير إلىٰ الناس بيده ويقول : ((على رسلِكُم))[4] عند الازدحام .

فإذا وجد فُرجةً[5] أسرع المشي[6] ؛ لما رويَ أنَّهُ سُئل أسامة[7] بن زيد عن سير رسول الله ﷺ من عرفة إلىٰ المزدلفة ، فقال : ((كان يسيرُ العنَقَ[8] فإذا وجد فُرجةً

---

(١) الآية (٦٤) من سورة الشعراء .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٩/٤٥٠ ، تفسير الماوردي ٤/١٧٥ .

(٣) انظر : الأم ٢/٣٢٨ ، التنبيه ١١٦ ، الإيضاح ٢٩٦ ، غاية البيان ٢٥٩ .

(٤) أخرجه البخاري ــ كتاب الحج ــ باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة ... ١/٤٩٦ / ح١٦٧١ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ــ ٢/٩٣٢ ح/١٢٨٢ .

من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) الفرجة بالضم هي المتسع بين الشيئين (النظم المستعذب ١/٣١٥) .

(٦) انظر : مختصر المزني ٧٧ ، المجموع ٨/١٥٠ ، أسنى المطالب ١/٤٨٧ ، مغني المحتاج ١/٦٦٩ .

(٧) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكناني أبو محمد صحابي جليل كان حب رسول الله ﷺ وابن حبه ، ولاه رسول الله ﷺ إمرة الجيش المتجه لقتال الروم وأنفذه أبو بكر ــ ﷺ ــ بعد أن لحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى ، توفي في خلافة معاوية ــ ﷺ ــ سنة (٥٤هـ) وقيل : غير ذلك ، روى عنه أبو هريرة وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ ومن التابعين أبو عثمان النهدي وأبو وائل وآخرون ، له من الأحاديث (١٢٨) حديثاً .

انظر : الاستيعاب ١/١٧٠ ، أسد الغابة ١/٧٩ ، الإصابة ١/٣١ .

(٨) العنق : بفتح العين والنون هو السير المين بين الإبطاء والإسراع ، وقيل : السير السريع ، وقيل : هو السير الذي يتحرك به عنق الدابة ، وقيل : الخطو الفسيح .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٣/٢٨٠ ، النظم المستعذب ١/٣١٥ ، المصباح المنير ٢/٤٣٢ ، فتح الباري ٣/٥١٨ .

نصَّ))[1] . يعني : رفع في السير،[وظهر فيه][2] ، (والنصُّ) : مأخوذ من الرفع ؛ لأنَّهُ رفع في بيانه إلىٰ أقصىٰ[3] غايته ، وسمِّيت المنصَّة منصَّة ؛ لظهورها وارتفاعها[4] .

ويستحبُّ أن [يمر][5] إلىٰ المزدلفة علىٰ [طريق][6] المأزمين[7][8] ؛ لـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ سلكه))[9] .

فإن سلك الطريقَ الآخر جاز[10] .

فإذا بلغ الإمام المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء [في وقت العشاء[11]][12] ؛ لـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ جمع بينهما فيها))[13] .

---

(١) أخرجه البخاري ــ كتاب الحج ــ باب السير إذا دفع من عرفة ــ ١/٤٩٥ / ح١٦٦٦ ،
ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ــ ٢/٩٣٦ /ح٢٨٣ .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (د) .

(٣) في (ب) : (القصا) .

(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث ٥/٥٥ ، النظم المستعذب ١/٣١٦ ، المصباح المنير ٢/٦٠٨ .

(٥) (يمر) أسقطت من (ج) .

(٦) (طريق) أسقطت من (د) .

(٧) المأزمين : مثنى مأزم وهو الطريق الضيق بين الجبلين ونحوه ، وهو طريق يأتي المزدلفة من جهة عرفة لا يدفع الناس ليلة عرفة إلا منه وقد عبّد في الوقت الحاضر وجعلت له ثلاث مسارات .
انظر : المجموع ٨/١٥٠ ، أخبار مكة للأزرقي ٢/١٩٣ ، معالم تاريخ مكة (٢٤١ ــ ٢٤٢) .

(٨) انظر : التنبيه ١١٦ ، الإيضاح ٢٩٦ ، مغني المحتاج ١/٦٦٩ .

(٩) ورد ذلك في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما .
فقد أخرجه البخاري ــ كتاب الحج ــ باب النزول بين عرفة وجمع ــ ١/٤٩٥ ح/١٦٦٧ ،
ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... ــ ٢/٩٣٤ ح/١٢٨٠ .

(١٠) انظر : الحاوي ٤/١٧٥ ، هداية السالك ٣/١٠٤٢ ، كفاية النبيه ٥/ل٣٢ .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

(١٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(١٣) أخرجه البخاري ــ كتاب الحج ــ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ــ ١/٤٩٦ ح/١٦٧٢ ،
ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة .... ــ ٢/٩٣٤ ح/١٢٨٠ .
وكلاهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

قال في « الإملاء »[1] : « فإن خاف فوت النصف الأوَّلِ من اللَّيل قبل أن يوافي مزدلفة نزل وصلىٰ في أي موضع [كان][2] [لئلا][3] يفوت وقتُها المختار »[4] .

فإذا (وافىٰ)[5] مزدلفة ، قال الشافعيُّ[6] ـ رحمه الله ـ : « صلَّى قبل حطِّ رحله »؛ لـ : « أنَّ الصحابة ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ هكذا فعلوا »[7] .

قال الشافعيُّ[8] ـ رحمه الله ـ : « فإن صلَّىٰ كل واحدة[9] منهما في وقتها صحَّ ».

وقال أبو حنيفة[10] : « لا يجوز أن يصلِّيَ المغرب بعرفة ولا في طريقه ، فإن فعل أعادها مع العشاء بالمزدلفة »[11] .

دليلنا[12] : أنَّ كلَّ صلاتين جاز الجمعُ بينهما في وقت إحداهما جاز فعلُ كلِّ (واحدة)[13] منهما في وقتها،كالظهر والعصر بعرفة .

وقال الشيخ أبو إسحاق[14] : ولأنَّ الجمع رخصة /[15] لأجل السفر ، فجاز له تركُهُ، وهذا يدلُّ من قوله : « إنَّ الجمع بمزدلفة لأهل السفر الطويل » .

---

(١) انظر : الشامل ٢/ل٦١ ، ٦٢ ، المجموع ١٥١/٨ .

(٢) (كان) أسقطت من (ب) .

(٣) في جميع النسخ (لأن لا) ، والصحيح ما أثبته .

(٤) انظر : الأم ٣٢٩/٢ .

(٥) في (أ) ، (ج) : (أوفى) .

(٦) المجموع ١٥١/٨ ، الإيضاح ٢٩٧ ، هداية السالك ١٠٤٢/٣ .

(٧) ثبت ذلك من حديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ وقد تقدم تخريجه ص / ٥٢٤ هامش (١٣) .

(٨) انظر : الحاوي ١٧٦/٤ ، المجموع ١٥١/٨ .

(٩) في (ج) : (واحد) .

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ٦٥ ، الأسرار (كتاب المناسك) ٣٧٩ ، المبسوط ٦٢/٤ .

(١١) في (د) : (بمزدلفة) .

(١٢) انظر : الحاوي ١٧٦/٤ .

(١٣) في (أ ، ب ، ج) : (واحد) .

(١٤) المهذب ٧٨٠/٢ .

(١٥) نهاية لـ (٢٢٦) من (أ) .

فأمَّا أهل مكَّةَ والمقيمون بها : فإنَّما ذلك علىٰ القول القديم[1] .

ويبيت بها[2] ؛ لـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ بات بها))[3] ، وهذا المبيت ليس بركن في الحجّ في قول عامَّةِ العلماء[4] .

وقال الشعبيُّ[5] والنخعيُّ[6] : هو ركن فإن تركه لم يصحَّ حجُّهُ .

دليلنا[7] : ما ذكرناه من حديث [عروة][8] بن مُضرّس[9] . وروىَ عنه ﷺ : أنَّهُ قال : ((الحجُّ عرفة ، فمن أدركها فقد أدرك الحجَّ ، ومن فاته [عرفة][10] فقد فاته الحجُّ))[11] ؛ ولأنَّهُ مبيت فلم يكن ركناً كالمبيت بمنى ليلة عرفة /[12] .

[إذا ثبت أنه][13] ليس بركن فقال الشيخ أبو حامد : هل هو سنَّة ، أو هيئة ؟ فيه قولان . وسمّيَ ما وجب بتركه الدم سنَّة مثل الرمي كالسُّنن التي يقتضي تركُها سجود السهو في الصلاة ، وما لا يجب بتركه الدم كالاضطباع ، والرمل هيئة .

---

(١) انظر : ص / ٤٣٢ .

(٢) انظر : مختصر المزني ٢٧٧ ، الوسيط ٢/٦٦٠ ، فتح العزيز ٧/٣٦٧ ، عمدة السالك ١٣٨ .

(٣) ورد ذلك في خبر عبد الله بن مسعود ـ ﷺ ـ والذي أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب متى يصلي الفجر بجمع [صلاة الفجر بمزدلفة] ـ ١/٤٩٨ ح/١٦٨٢ ،

ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة ... ـ ٢/٩٣٨ ح/١٢٨٩ .

كما ورد في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ هامش (٥) .

(٤) انظر : المدوَّنة ١/٤٣٢ ـ ٤٣٣ ، الأم ٢/٣٢٩ ، المبسوط ٢/٣٥٤ ، المغني ٣/٤٢٢ .

(٥) انظر : الحاوي ٤/١٧٧ ، حلية العلماء ٣/٣٤٠ ، المجموع ٨/١٦٣ ، المعاني البديعة ١/٣٩٢ .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) انظر : الحاوي ٤/١٧٧ ، المجموع ٨/١٦٣ .

(٨) في جميع النسخ (الحارث) ، والصحيح ما أثبته ، وقد مضى توضيح ذلك .

(٩) تقدم تخريجه ص / ٥١٧ هامش (١٣) .

(١٠) (عرفة) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(١١) تقدم تخريجه ص / ٥١١ هامش (٥) .

(١٢) نهاية لـ (١٦٩) من (ج) .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس من (ج) .

وأمَّا الشيخ أبو إسحاق[1] : فقال : ((هل هو واجب أم لا ؟ فيه قولان[2])) .

فإذا قلنا : إنَّهُ سنَّة على عبارة الشيخ أبي حامد ، [أو واجب على عبارة الشيخ أبي إسحاق][3] وجب بتركه الدم . ووجهه : قوله ﷺ : ((من ترك نُسكاً فعليه دم))[4] .

وإذا قلنا : إنَّهُ هيئة لم يجب بتركه الدم . ووجهه : حديث [عروة][5] بن مُضرّس، ولأنَّه مبيت ، فلم يجب بتركه الدم ، كالمبيت بمنى ليلة عرفة[6] .

وفي أي موضع [بات من المزدلفة][7] أجزأه[8] .

قال الشافعيُّ[9] ـ رحمه الله ـ : ((وحدُّ مزدلفة : ما بين مأزمي عرفة إلىٰ مأزمي مُحسِّر[10] علىٰ يمينك وشمالك من تلك (المواطن)[11] الظواهر[12] ، والقوابل ، [والشعاب[13][14]])) .

---

(١) المهذب ٢/٧٨١ .

(٢) أصحهما أنه واجب ، والثاني سنة (المجموع ٨/١٥٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٤) تقدم تخريجه ص / ٢١٨ هامش (٩) .

(٥) في جميع النسخ (الحارث) ، والصواب ما أثبته ، وقد تقدم توضيح ذلك .

(٦) انظر : الحاوي ٤/١٧٧ ، المجموع ٨/١٦٣ ، نهاية المحتاج ٣/٣٠١ .

(٧) في (ب) ، (د) : (من المزدلفة بات) .

(٨) انظر : الأم ٢/٣٢٩ ، المهذب ٢/٧٨٠ ، الإيضاح ٢٩٩ .

(٩) الأم ٢/٣٢٩ .

(١٠) مُحسِّر : بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة ، وهو واد صغير يقع ما بين منى ومزدلفة ، ويسمى (وادي النار) ، و(المهلل) ، وسمي مُحسِّر لأن فيل أصحاب الفيل حسّر فيه أي أعيا وكلّ عن السير .
انظر : المغني لابن باطيش[2] ١/٢٨٥ ، المجموع[2] ٨/١٤٦ ، المناسك وطرق[1] الحج ٥٠٥ ، معالم مكة التاريخية[4] ٢٤٩ ـ ٢٥٠ .

(١١) في (أ) ، (ج) : (الأماكن) .

(١٢) الظواهر : أشراف الأرض (الصحاح ٢/٦٢٨) .

(١٣) الشعاب : جمع شعب بالكسر : الطريق ، وقيل : الطريق في الجبل .
انظر : الصحاح ١/١٤١ ، المصباح المنير ٢/٣١٣ .

(١٤) (الشعاب) أسقطت من (ب) .

والمأزمان ـ بوادي مُحَسِّر ـ ليسا من مزدلفة ؛ لقوله ﷺ : ((مزدلفة كلُّها موقف ، وارتفعوا عن بطن مُحَسِّرٍ))[1] .

والمستحبُّ له : أن يبيت فيها إلىٰ أن يطلع الفجر الثاني من يوم النحر[2] ؛ لـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ بات بها إلى أن طلع الفجر ، وصلَّىٰ بها الصبح))[3] .

فإذا طلع الفجر فالمستحبُّ : أن يصلِّيَ الصبح في أول وقتها ، وهكذا يستحبُّ في سائر الأيام [إلاَّ أنَّ التغليس[4] في صلاة هذا اليوم أشدُّ استحباباً من سائر الأيام[5]][6] ؛ لما رويَ عن ابن مسعود ـ ﷺ ـ : قال : ((لم يصلِّ رسول الله ﷺ /[7] صلاة الصبح قبل وقتها إلاَّ صلاة الصبح بجمع ـ يعني : مزدلفة ـ فإنه صلاَّها قبل وقتها))[8] .

ولم يرد : أنَّهُ صلاَّها قبل طلوع الفجر ؛ لأنَّ ذلك لا يجوز ، وإنَّما أراد : أنَّهُ صلاَّها قبل وقتها المعتاد ؛ لأنَّه كان في سائر الأيام لا يصلِّي الصبح حتَّىٰ يظهر الفجر ويستبين ، وفي ذلك اليوم صلاَّها مع أول طلوع الفجر[9] .

---

(١) أخرجه بنحوه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب من حيث ما وقف من عرفة أجزأه ـ ١١٥/٥ . موقوفاً ومرفوعاً .

قال النووي في المجموع ١٤٢/٨ : ((أخرجه البيهقي بإسناد صحيح موقوفاً وبإسناد ضعيف مرفوعاً)) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في المصدر السابق عن محمد بن المنكدر بلفظه .

قال النووي في المجموع ١٤٢/٨ : ((بإسناد صحيح لكنه مرسل)) .

ويغني عنه حديث جابر الذي أخرجه مسلم ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ـ ٨٩٣/٢ ح/١٢١٨ .

(٢) انظر : التنبيه ١١٦ ، هداية السالك ١٠٥١/٣ ، مغني المحتاج ٦٧٢/١ .

(٣) ورد ذلك في حديث جابر ـ ﷺ ـ وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ هامش (٥) .

(٤) التغليس : من الغلس وهو ظلام آخر الليل (المصباح المنير ٤٥٠/٢) .

(٥) انظر : الأم ٣٢٩/٢ ، المهذب ٧٨٢/٢ ، نهاية المحتاج ٣٠٢/٣ ، حاشية الجمل ٤٦٢/٢ .

(٦) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(٧) نهاية لـ (٢٣٦) من (ب) .

(٨) أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب متى يصلي الفجر بجمع ـ ٤٩٨/١ / ح١٦٨٢ .

ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر ـ ٩٣٨/٢ ح/١٢٨٩ .

(٩) انظر : الحاوي ١٨١/٤ ، المجموع ١٤٥/٨ .

فإذا فرغ من الصلاة فالسنَّةُ أن يأتي[1] المشعر الحرام[2]، ويقف على ((قُزحَ))[3] وهو جبل بالمزدلفة، وهو المشعر [الحرام][4][5]، (ويستقبل)[6] القبلة، ويدعوا إلى أن يُسفرَ[7]؛ لقوله تعالى: ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾[8].

وأقلُّ أحوال الأمر الاستحباب، وأيضاً فإنَّ النبيَّ ﷺ فعل هكذا[9].

فإذا أسفر استُحبَّ أن يدفع قبل طلوع الشمس، فإن أخَّره حتَّىٰ طلعت الشمس كُرِهَ[10]؛ لما روىٰ سفيان، عن (ابن)[11] طاووس[12]، عن (أبيه)[13]: أنَّ النبيَّ ﷺ دفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس، وقال: ((إنَّ أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من عرفة

---

(١) بعدها في (ب) : (إلى) .

(٢) المشعر الحرام : بفتح الميم ، هذا هو الصحيح المشهور ، ومعنى الحرام أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره ، وسمي مشعراً لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى .

انظر : أخبار مكة للأزرقي ١٩٠/٢ ، المجموع ١٤٨/٨ ، القرى ٤١٨ ، معالم مكة التاريخية ٢٧٥ .

(٣) قُزَح : بضم القاف وفتح الزاي وحاء مهملة ، اسم جبل معروف يقع وسط مزدلفة ، وهو موقف قريش في الجاهلية ، فقد كانت لا تقف بعرفة ، والآن يشاهد عليه القصر الملكي .

انظر : القرى ٤١٩ ، معجم المعالم الجغرافية ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ، قاموس الحج والعمرة ١٨٦ ـ ٢٠٩ .

(٤) (الحرام) أسقطت من (ب) .

(٥) انظر : الحاوي ١٨٢/٤ ، فتح العزيز ٣٧٠/٧ ، المجموع ١٦٤/٨ .

(٦) في (أ) : (ويستقبله) .

(٧) انظر : المهذب ٧٨٢/٢ ، فتح العزيز ٣٧٠/٧ ، الروضة ٣٨٠/٢ .

(٨) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة .

(٩) ورد ذلك في حديث جابر الطويل ، وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ هامش (٥) .

(١٠) الأم ٣٢٩/٢ ، الحاوي ١٨٢/٤ ، المهذب ٧٨٤/٢ ، هداية السالك ١٠٧٦/٣ .

(١١) في (أ) : (أبي) .

(١٢) هو عبد الله بن طاووس بن كيسان الهمداني الخولاني اليماني ، أبو محمد ، روى عن أبيه ، وعطاء ، وعكرمة ابن خالد ، وعنه ابن جريج ، ومعمر ، والسفيانان ، توفي سنة (٢٣٢) هـ .

انظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٠٢ ، مشاهير علماء الأمصار ١٩١ ، تقريب التهذيب ٣٠٨ .

(١٣) في (أ) : (عبد الله ﷺ) .

قبل غروب الشمس ، ومن مزدلفة بعد طلوعها ، وكانوا يقولون : أشرق ثبيرُ كيما نغير))[1] فأخَّرَ هذه وقدَّمَ هذه ؛ ليخالف هديُنا هديَ أهل الأوثان والشرك[2].

((والهدي)) : الطريقة والسَّمتُ[3].

وإن خرج من المزدلفة بعد نصف اللَّيل فلا شيء عليه ؛ لأنَّ الواجب عليه أن يحصل بالمزدلفة في جزء من[4] النصف الثاني من اللَّيل ، ولا يجب عليه أن يكون بها في النصف الأوَّلِ من اللَّيل[5].

وقال أبو حنيفة[6] : ((إذا لم يكن بالمزدلفة عند طلوع الفجر كان عليه دم)) .

دليلنا[7] : ما رويَ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ أمر أمَّ سلمة[8] فأفاضت في النصف الأخير من اللَّيل من المزدلفة))[9].

---

(١) أورده الشافعي في الأم ٣٢٩/٢ ، والماوردي في الحاوي ١٨٢/٤ ، والطبري في القرى ٤٢٧ ، وسكت عنه ، ويعضده ما أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب متى يدفع من جمع ـ ٤٩٩/١ ح/١٦٨٤ من حديث عمرو ابن ميمون .

(٢) والحديث المسور بن مخرمة ، وقد تقدم تخريجه ص / ٥٢١ هامش (٢) .

(٣) انظر : غريب الحديث للهروي ١٠١/٢ ـ ١٠٢ ، النهاية لابن الأثير ٢١٩/٥ ، المغني لابن باطيش ١٥٦/١ .

(٤) نهاية لـ (٦١) من (د) .

(٥) انظر : الأم ٣٢٩/٢ ، فتح العزيز ٣٦٧/٧ وما بعدها ، الروضة ٣٧٩/٢ ، المجموع ١٥٣/٨ .

(٦) الأسرار (كتاب المناسك) ٣٩٠ ، المبسوط ٦٣/٤ ، بدائع الصنائع ٣٢٣/٢ .

(٧) الحاوي ١٧٧/٤ ، المجموع ١٦٣/٨ .

(٨) هي هند بنت حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية أم المؤمنين تزوجها الرسول ﷺ بعد وفاة زوجها أبي سلمة ، توفيت رضي الله عنها بالمدينة سنة (٦٠هـ) ، وبلغ ما روت من الأحاديث (٣٧٨) حديثاً .

انظر : الاستيعاب ٤٥٤/٤ ، أسد الغابة ٣٤٠/٧ ، الإصابة ٤٥٨/٤ ، أعلام النساء ٢٢١/٥ .

(٩) أخرجه أبو داود ـ كتاب المناسك ـ باب التعجيل من جمع ـ ٤٨١/٢ ح/١٩٤٢ .

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب من أجاز رميها بعد نصف الليل ـ ١٣٣/٥ ،

والحاكم في المستدرك ٤٦٩/١ ،

كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١٥٢ .

وروت عائشة : ((أنَّ سودة[1] استأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من المزدلفة في النصف الأخير من اللَّيل ، وكانت امرأة ثبطة[2] ، فأذنَ لها وليتني كنت استأذنته كما استأذنته سودة))[3] .

فرع : قال الشافعيُّ[4] ــ رحمة الله ــ : ((ويأخذ من المزدلفة الحصىٰ للرمي ، ويكون بقدر حصىٰ الخذف[5])) .

قال الشيخ أبو حامد[6] : وأطلق الشافعيُّ ــ رحمه الله ــ هذا وإنَّما أراد أنَّ يأخذ منها الحصىٰ (التي)[7] يرمي بها جمرة العقبة ، وهي سبعُ حصيات .

قال الصيمريُّ[8] : وقد قال قوم يأخذ منها /[9] سبعين حصاة ، وهو خلافُ السنَّة لما روىٰ الفضل[10] بن العبَّاس قال : قال [لي][11] النبيُّ ﷺ غداة يوم النحر : ((القط لي

---

(١) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس ، إحدى أمهات المؤمنين كانت زوجة للسكران بن عمرو ، وبعد وفاته تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة ــ رضي الله عنها ــ توفيت بالمدينة سنة (٥٤هـ) ، وقيل : غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ٤٢١/٤ ، أسد الغابة ١٥٧/٧ ، الإصابة ٣٣٨/٤ ، أعلام النساء ٢٦٧/٢ .

(٢) ثبطة : أي ثقيلة الحركة بطئية .

انظر : النظم المستعذب ٣١٧/١ ، المغني لابن باطيش ٢٨٨/١ .

(٣) أخرجه البخاري ــ كتاب الحج ــ باب من قدّم من ضعفة أهله بليل ــ ٤٩٨/١ ــ ح١٦٨١ ، ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة ــ ٩٣٩/٢ ح/١٢٩٠ .

(٤) الأم ٣٣١/٢ ، ٣٣٤ .

(٥) الخذف : الرمي بطرفي الإبهام والسبابة ، وحصى الخذف معناه حصى الرمي ، والمراد الحصى الصغار .

انظر : النهاية في غريب الحديث ١٦/٢ ، النظم المستعذب ٣١٦/١ ، المصباح المنير ١٦٥/١ .

(٦) المجموع ١٥٤/٨ ، ١٥٥ ، كفاية النبيه ٥/ل٣٤ .

(٧) في (أ) (ج) : (الذي) .

(٨) انظر : المصدر السابق .

(٩) نهاية لـ (٢٢٧) من (أ) .

(١٠) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي يكنى أبا عبد الله ، وقيل : أبا محمد ، شهد مع رسول الله ﷺ ((حنيناً)) ، وشهد معه ((حجة الوداع)) ، واختلف في سنة وفاته فقيل : سنة (١٣) هـ ، وقيل : غير ذلك ، روى عنه أخوه عبد الله بن عباس ، وروى عنه أبو هريرة ــ رضي الله عنهم ــ .

انظر : الاستيعاب ٣٣٣/٣ ، أسد الغابة ٣٦٦/٤ ، الإصابة ٢٠٣/٣ .

(١١) (لي) أسقطت من (أ ، ب ، ج) .

سبع حصيات (مثل)[1] حصىٰ الخذف)) قال : فلقطتهنَّ فلما وضعتُهُنَّ في كفِّه [ﷺ][2] قال : ((بمثل هذا فارموا)) قالها ثلاثاً[3] .

ولأنَّهُ يستحبُّ له إذا أتىٰ الجمرة أن يبدأ[4] بالرمي تحيَّةً لها ، فإذا أخذ الحصىٰ من المزدلفة لم يشتغل بغير الرمي .

ويستحبُّ أن يلتقطهنَّ وأن لا يكسرَ الحجارة كما يفعل رعاعُ الناس[5] ؛ لحديث الفضل بن العباس[6] .

والمستحبُّ : أن يكون مثل حصىٰ الخذف[7] ؛ لما ذكرناه من حديث الفضل بن العباس .

وروىَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((يا أيها الناس لا يقتل بعضُكم بعضاً إذا رميتم فارموا

---

(١) في (أ) ، (ج) : (من) .

(٢) (ﷺ) أسقطت من (ب) (د) .

(٣) أخرجه عن الفضل بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بنحوه مسلم في صحيحه ، وقد تقدم تخريجه ص / ٤٤٤ هامش (١٣) .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أحمد في مسنده ١/٢١٥ ، ٣٤٧ .

والنسائي في سننه ـ كتاب مناسك الحج ـ باب التقاط الحصى ـ ٥/٢١٨ ،

وابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب حصى الرمي ـ ٢/١٠٠٨ .

وابن الجارود في المنتقى (٤٧٧) ،

وابن حبان في الإحسان (٢٨٧١) ،

والحاكم في المستدرك ١/٤٤٦ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك ـ ٥/١٢٧ .

وقال النووي في المجموع ٨/١٤٥ : ((رواه النسائي وابن ماجه بإسنادين صحيحين روياه من رواية ابن عباس مطلقاً ، والحاصل أن الحديث صحيح من رواية الفضل بن عباس)) .

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٣٥٦ .

(٤) في (ب) : (يبتدئ) .

(٥) انظر : الحاوي ٤/١٧٨ ، المجموع ٨/١٥٦ ، الإيضاح ٣٠٢ ، عمدة السالك ١٣٨، المنهاج القويم ١/٤٣٠ .

(٦) تقدم تخريجه هامش (٣) من نفس الصفحة .

(٧) مختصر المزني ٧٧ ، المهذب ٢/٧٨٦ ، الروضة ٢/٣٩٢ ، غاية البيان ٢٥٥ .

بمثل حصىٰ الخذف))[1] .

قال الشافعيُّ[2] ـ رحمه الله ـ: ((وحصىٰ الخذف:أصغر من الأُنملةِ طولاً وعرضاً)).

ومنهم من قال : كقدر النواة ، ومنهم من قال : مثل (الباقلاء[3][4][5]) .

قال ابن الصبَّاغ[6] : وهذه المقادير (متقاربة)[7] يقال : خذف الحصاة : إذا تركها علىٰ رأس سبابته ، ووضع إبهامه عليها ، وخذف بالحصى[8] إذا رمىٰ بها .

وإن رمىٰ بحجر كبير أجزأه ؛ لوقوع اسم الحجر عليه ، وكُرِهَ له[9] ؛ لقوله ﷺ : ((إيَّاكم والغلوَّ في الدِّين))[10] .

وإن أخذ الحصىٰ من غير المزدلفة أجزأهُ ؛ لأنَّ الاسم يقع عليه[11] .

فرع : وإذا دفع[12] من المزدلفة فالمستحبُّ : أن يمشيَ على سجيَّة مشيه[13] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣/٥٠٣ ،

وأبو داود في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب في رمي الجمار ـ ٢/٤٩٤ ـ ح١٩٦٦ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب رمي جمرة العقبة راكباً ـ ٥/١٣٠ ،

كلهم من حديث أم حندب الأزدية .

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٥١ .

(٢) الأم ٢/٣٣٤ .

(٣) الباقلاء : هو الفول (المعتمد في الأدوية ١٤) .

(٤) انظر : الزاهر ١٢٢ ، المغني لابن باطيش ١/٢٨٥ ، القرى ١٥٦ .

(٥) في (أ ، ب ، ج) : (الباقلي) .

(٦) الشامل ٢/ل٦٢ .

(٧) في (أ) : (مقارنة) .

(٨) في (ب) ، (د) : (الحصا) .

(٩) المهذب ٢/٧٨٦ ، فتح العزيز ٧/٣٩٨ ، الإيضاح ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، هداية السالك ٣/١١١٥ .

(١٠) جزء من حديث الفضل بن العباس ـ رضي الله عنهما ـ وقد تقدم تخريجه ص / ٥٣٢ هامش (٣) .

(١١) انظر : مختصر المزني ٧٧ ، التنبيه ١١٦ ، مغني المحتاج ١/٦٧٢ .

(١٢) في (د) : (فرغ) .

(١٣) انظر : الحاوي ٤/١٨٢ ، فتح العزيز ٧/٣٧٠ ، الروضة ٢/٣٨٠ ، الإيضاح ٣٠٧ .

قال الشيخ أبو إسحاق[1] ، وابن الصبَّاغ[2] : فإذا وجد فُرجة أسرع ؛ لما ذكرناه في الدفع من[3] عرفات ، ولم يذكر الشيخ أبو حامد ذلك إلاَّ في [وادي][4] مُحَسِّر .

فإذا بلغ بطن مُحسِّرٍ أسرع ـ إن كان ماشياً ـ ، وحرَّك دابته ـ إن كان راكباً ـ قدر رمية حجر[5] ؛ لما روىٰ جابر ـ ﷺ ـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ لما أتىٰ مُحسِّراً حرَّك قليلاً، وسلك الطريق الوسطىٰ))[6] .

قال الشيخ أبو حامد : وروىٰ العبّاس بن عبد المطلب : ((أنَّ النبيَّ ﷺ لما دفع من المزدلفة كان يسير وعليه السكينة والوقار ، فلما هبط وادي مُحسِّرٍ أوضع))[7] .

((والإيضاع)) : هو الإسراع [في السَّير[8]][9] .

وروىَ : ((أنَّ عمر ـ ﷺ وأرضاه ـ لمَّا هبط وادي مُحسِّرٍ حرَّك راحلته[10] ، وأنشأ يقول:

[إليك تعدو][11] قلقاً وضينها[12] مخالفاً دينَ النَّصارىٰ دينُها

معترضاً في بطنِها جنينُها))[13]

---

(١) المهذب ٢/٧٨٤ .

(٢) الشامل ٢/ل٦٤ .

(٣) في (ب) : (إلى) .

(٤) (وادي) أسقطت من (أ ، ب ، ج) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) ورد ذلك في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ هامش (٥) .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب الإيضاع في وادي محسر ـ ٥/١٢٦ .

(٨) انظر : غريب الحديث ١/٤٦٠ ، الصحاح ٣/١٠٧٦ .

(٩) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(١٠) في (د) : (دابته) .

(١١) في (ب) ، (ج) : (تشكو إليك) .

(١٢) الوضين : بطان منسوج بعضه على بعض يشد به الرحل على البعير كالحزام للسرج .

انظر : النهاية لابن الأثير ٥/١٧٣ ، المعجم الوسيط ٢/١٠٤٠ .

(١٣) أخرج خبر عمر ـ ﷺ ـ عن عروة الشافعي في الأم ٢/٣٣٠ ،

وابن أبي شيبة مختصراً في مصنفه ـ كتاب الحج ـ في الإيضاع في وادي محسر ـ ٤/٥٢٩ ، = =

قال الطبريُّ[1] : وقيل : إنَّما سُنَّ الإسراع في وادي مُحسِّر ؛ لأنَّهُ كان موقفاً للنَّصارىٰ ، فخالفهُمُ النبيُّ ﷺ فيما فعل .

وهذا صحيح يدلُّ عليه قول عمر - ﷺ وأرضاه - : (مخالفاً دينَ النصارىٰ دينُها) .

وإن ترك الإسراع فلا شيء عليه ؛ لأنَّهُ لم يترك نُسكاً[2] .

مسألة : وإذا أتىٰ منى يوم النحر بدأ [برمي][3] جمرة[4] العقبة[5] [فيرمي][6] بسبع حصيات وهي[7] أوَّلُ جمرة يجدُها إذا جاء من مكَّة[8] .

= = والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب الإيضاع في وادي محسر - ١٢٦/٥ ، عن المسور بن مخرمة .

وانظر : المجموع ١٥٩/٨ ، التلخيص الحبير ٣٧٠/٧ ، بلوغ الأماني ١٦٠/١٢ .

ومعنى البيت : أن ناقتي تعدو إليك يا رب مسرعة في طاعتك ، قلقاً وضينها وهو الحبل الذي كالحزام ، وإنما صار قلقاً من كثرة السير والإقبال التام ، والإجهاد البالغ في طاعتك ، والمراد صاحب الناقة .

وقوله : ((مخالفاً دين النصارى دينها)) أي أن لا أفعل فعل النصاري ولا أعتقد اعتقادهم .

انظر : المجموع ١٥٩/٨ ، بلوغ الأماني ١٦٠/١٢ .

(١) أي صاحب العدة . وانظر : المجموع ١٥٩/٨ ، القرى ١٥٦ .

(٢) انظر : الأم ٣٢٩/٢ ، هداية السالك ١٠٧٦/٣ .

(٣) (برمي) أسقطت من (ب) ، (د) .

(٤) في (ب) : (بجمرة) .

(٥) العقبة : طريق وعر في الجبل ، وقيل : الجبل الطويل يعرض للطريق ، وجمرة العقبة هي أول جمرة يجدها القادم من مكة أمامه ، وقد سويت الجمار الثلاث ورمز إلى كل منها ببناء من حجر يدل على مكانها بالإضافة إلى إقامة جسر مواز لهذه الجمرات تخترقه شاخصات مبنية من حجر يتصل كل شاخص منها بالجمرة التي أسفل منه ، وقد يسر هذا الإجراء على حجاج بيت الله الحرام وجعلهم يرمون الجمرات دون عناء ، أو مشقة .

انظر : المناسك وطرق الحج ٥٠٣ ، أخبار مكة ١٨٦/٢ ، مراصد الإطلاع ٩٤٨/٢ ، معالم مكة التاريخية ٢٦٩.

(٦) (فيرمي) أسقطت من (أ) (ج) .

(٧) في (ب) : (وهو) .

(٨) انظر : الحاوي ١٨٣/٤ ، المهذب ٧٨٥/٢ ، الوسيط ٦٦٠/٢ ، الروضة ٣٨٠/٢ ، نهاية المحتاج ٣٠٣/٣ .

والرميُ : من مناسك الحجّ[1] ؛ لما رويَ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ رماها يوم النحر بسبع حصيات[2] ، وقال : ((خذوا عني مناسِككُم))[3] .

والمستحبُّ : أن لا يرميها حتَّىٰ تطلع الشمس[4] ؛ لما روىٰ جابر ـ ﷺ ـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ رمىٰ جمرة العقبة ضحى يوم النحر))[5] .

وروىٰ ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قدَّمني رسول /[6] الله ﷺ في أُغيلِمَةٍ من بني عبد المطلب من المزدلفة ، [فجعل يَلطحُ[7] أفخاذنا][8] ويقول : [أبُنَيَّ][9] ، لا ترموا جمرة العقبة حتَّىٰ /[10] تطلع الشمس))[11] . [وقوله : (أُبَيِّنَّ) : تصغير ابني][12] .

فإن رمىٰ في النصف][13] الأول من اللَّيل لم يصحَّ . وإن رمىٰ في النصف الثاني من

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) ورد ذلك في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ ، هامش (٥) .

(٣) تقدم تخريجه ص / ٤٥٢ هامش (٣) .

(٤) انظر : الحاوي ١٨٤/٤ ، فتح العزيز ٣٨١/٧ ، المجموع ١٦٨/٨ .

(٥) أخرجه مسلم ـ كتاب الحج ـ باب بيان وقت استحباب الرمي ـ ٩٤٥/٢ ح/١٢٩٩ ـ ٣١٤ .

(٦) نهاية لـ (٢٣٧) من (ب) .

(٧) اللطح : الضرب ، يقال : لطحت الرجل الأرض ، وقيل : هو الضرب ليس بالشديد ببطن الكف ونحوه .
انظر : غريب الحديث ٨٤/١ ، النهاية لابن الأثير ٢١٦/٤ .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٩) (أبيني) أسقطت من (ب) .

(١٠) نهاية لـ (١٧٠) من (ج) .

(١١) أخرجه أحمد في مسنده ٣١١/١ ،
وأبو داود ـ كتاب المناسك ـ باب التعجيل من جمع ـ ٤٨٠/٢ ـ ح ١٩٤٠ .
والنسائي ـ كتاب مناسك الحج ـ باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة ـ ١٣٢/٥ ،
وابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ـ ١٠٠٧/٢ ـ ح٣٠٢٥ .
والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة ـ ١٣٢/٥ .
وقال النووي في المجموع ١٦٦/٨ : أسانيده صحيحة .
وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود ٥٤٥/١) .

(١٢) انظر : غريب الحديث ٨٤/١ .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

الليل صحّ[1] ، وبه قال [عطاء[2] ، وعكرمة[3]][4] .

وقال مالك[5] ، وأبو حنيفة[6] ، وأحمد[7] ـ رحمة الله عليهم ـ : ((يجوزُ رميُها بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، ولا يجوز قبله)).

وقال الثوريُّ[8] ، والنخعيُّ[9] : لا يجوز رميُها قبل طلوع الشمس ؛ لحديث ابن عبّاس[10] رضي الله عنهما .

دليلنا[11] : ما رويَ عن أُمّ سلمة: ((أنَّ النبيَّ ﷺ [أمرها أن تعجّل الإفاضة لترميَ ، وتوافيَ][12] صلاة الصبح بمكّةَ ، وكان يومها من رسول الله ﷺ فأحبَّ أن توافيهُ وهي حلال))[13] ؛ ولأنَّ نصف اللّيل وقت الدفع من المزدلفة[14] ، فكان وقتاً للرمي قياساً علىٰ ما بعد الفجر .

وحديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ نحملُهُ علىٰ الاستحباب ، بدليل حديث أمّ سلمة .

---

(١) انظر : مختصر المزني ٧٧ ، الحاوي ١٨٥/٤ ، فتح العزيز ٣٨١/٧ ، المجموع ١٦٩/٨ .

(٢) أخرج أثر عطاء ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الحج ـ من رخّص أن يرميها قبل طلوع الشمس ـ ٤٠٨/٤ .
وانظر : حلية العلماء ٣٤٣/٣ ، المجموع ١٧٧/٨ ، المعاني البديعة ٣٩٣/١ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٥) انظر : المدوَّنة ٤١٨/١ ، الإشراف ٢٣٢/١ ، البيان والتحصيل ٤٣٩/٣ .

(٦) انظر : المبسوط ٢١/٤ ، بدائع الصنائع ٣٢٢/٢ ، الهداية ١٦٢/١ .

(٧) انظر : المغني ٤٥٠/٣ ، الفروع ٥١٣/٣ ، الإنصاف ٣٧/٤ .

(٨) انظر : الحاوي ١٨٥/٤ ، حلية العلماء ٣٤٢/٣ ، المعاني البديعة ٣٩٣/١ .

(٩) أخرج أثر النخعي ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الحج ـ في رمي جمرة العقبة ـ ٤٠٧/٤ .
وانظر : المصادر السابقة .

(١٠) تقدم تخريجه ص / ٥٣٦ هامش (١١) .

(١١) الحاوي ١٨٥/٤ ، المجموع ١٧٧/٨ .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٣) حديث أم سلمة رضي الله عنها تقدم تخريجه ص / ٥٣٠ هامش (٩) .

(١٤) انظر : الأم ٣٢٩/٢ ، المهذب ٧٨٣/٢ ، الروضة ٣٧٩/٢ .

ويستحبُّ [أن يرميها من بطن الوادي[1]][2] ، ويستدبر الكعبة ويستقبل الجمرة[3] ؛ لما روىٰ جابر ـ ﷺ ـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ /[4] رمىٰ جمرة العقبة وهو مستدبر الكعبة[5] من بطن الوادي))[6] .

فإذا[7] جعل الكعبة علىٰ يساره،(ومنىٰ)[8] على يمينه ورماها جاز[9] .

لما رويَ : ((أنَّ ابن مسعود ـ ﷺ ـ [رمىٰ هكذا)) ، وقال][10] : ((والذي لا إلـه إلاَّ هو ، إنَّ هذا [هو المقام الذي أنزلت علىٰ رسول الله ﷺ فيه][11] سورة البقرة))[12] .

ويستحبُّ أن يرمي راكباً،وأن يكبِّر مع أول كلِّ حصاة[13] ؛ لـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ رماها راكباً))[14] ، ((وكان يكبِّرُ مع كلِّ حصاة))[15] .

---

(١) بعدها في (ب) ، (د) : (وهو أن) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٣) انظر : فتح العزيز ٤٠٦/٧ ، الروضة ٣٨٩/٢ ، المجموع ١٦٩/٨ ، هداية السالك ١٠٩٩/٣ .

(٤) نهاية لـ (٢٢٨) من (أ) .

(٥) في (د) : (للكعبة) .

(٦) ورد ذلك في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ هامش (٥) .

(٧) في (د) : (فإن) .

(٨) في (أ) : (وينا) .

(٩) انظر : الإيضاح ٣١٢ ، نهاية المحتاج ٣٠٣/٣ ، حاشية القليوبي ١٨٨/٢ .

(١٠)ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) ، (ج) .

(١١) ما بين المعقوفتين أسقط من (د) .

(١٢) أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب رمي الجمار من بطن الوادي ـ ٥١٥/١ ـ ح١٧٤٧ ، ومسلم بنحوه ـ كتاب الحج ـ باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ـ ٩٤٢/٢ ح/١٢٩٦ .

(١٣) انظر : الحاوي ١٨٤/٤ ، المهذب ٧٨٥/٢ ، هداية السالك ١١٠٧/٣ ، أسنى المطالب ٤٦٠/١ .

(١٤) أخرجه مسلم ـ كتاب الحج ـ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ... ـ ٩٤٣/٢ ح/١٢٩٧ .
من حديث جابر ﷺ .

(١٥) أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب : إذا رمى الجمرتين ، يقوم ويسهل ، مستقبل القبلة ـ ٥١٦/١ ح/١٧٥١ .
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ويرفع يده حتى يرى [بياض][1] إبطه ؛ لأن ذلك للحاج أعون على الرمي[2] .

فرع : ولا يقطع الحاج التلبية إلا مع أول حصاة يرمي بها (جمرة العقبة)[3] ، ويبتدئ التكبير[4] ، وكذلك المعتمر لا يزال يُلبي حتى يفتتح الطواف[5] .

وقال مالك[6] ــ رحمة الله عليه ــ : ((لا يلبي الحاج بعد الوقوف ، وأما المعتمر فإن [كان][7] أنشأ العمرة من الميقات فإنه يقطع التلبية إذا دخل[8] الحرم ، [وإن أحرم بها من أدنى الحل قطع التلبية إذا رأى البيت][9])).

[دليلنا[10] ما روى الفضل بن العباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((كنت][11] رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى ، فلم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبة))[12] .

وروى ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : أن النبي ﷺ قال : ((يُلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود))[13] .

---

(١) (بياض) أسقطت من (أ ، ب ، ج) .

(٢) انظر : المهذب ٧٨٦/٢ ، الوسيط ٦٦٠/٢ ، الإيضاح ٣١٣ ، حاشية القليوبي ١٩٥/٢ .

(٣) في (أ) ، (ج) : (للعقبة) .

(٤) في (د) : (بالتكبير) .

(٥) انظر : مختصر المزني ٧٧ ، حلية العلماء ٣٤٠/٣ ، المجموع ١٧٠/٨ ، الغاية القصوى ٤٤٦/١ .

(٦) انظر : المدوّنة ٣٦٥/١ ، التفريع ٣٢٥/١ ، الذخيرة ٢٣٣/٣ وما بعدها .

(٧) (كان) أسقطت من (ج) ، (د) .

(٨) في (ب) : (حصل في) .

(٩) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(١٠) الحاوي ١٨٤/٤ ، المهذب ٧٨٦/٢ .

(١١) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(١٢) أخرجه البخاري ــ كتاب الحج ــ باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمر ... ــ ٤٩٩/١ ــ ح١٦٨٥ ،

ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب استحباب إدامة التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة ــ ٩٣١/٢ ــ ح١٢٨١.

(١٣) أخرجه أبو داود ــ كتاب المناسك ــ باب متى يقطع المعتمر التلبية ــ ٤٠٦/٢ ــ ح١٨١٧ ،

وقال : رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً .

والترمذي ــ كتاب الحج ــ باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة ــ ٢٥٣/٣ ــ ح٩١٩ ، = =

وروى عمرو[1] بن شعيب عن أبيه[2] ، عن جدّه[3] ـــ رضي الله عنهم ـــ : ((أنّ النبيّ ﷺ [اعتمر ثلاث عُمَرٍ][4] فكان لا يزال يُلبّي حتّى يفتتح الطواف))[5] .

فرع : ولا يجوز الرمي[6] إلاّ بالحجر ، فإن رمى بغيره من الكُحل ، والزرنيخ[7] ،

= = وقال : حديث حسن صحيح .

وضعفه الألباني في الإرواء ٢٩٧/٤ .

(١) أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من رحال الحديث ، روى عن أبيه وطاووس ومجاهد ، وروى عنه عمرو بن دينار وقتادة والأوزاعي وآخرون ، سكن مكة ، وتوفي بالطائف سنة (١١٨)هـ . قال يحيى القطان : إذا روى عن الثقة فهو ثقة يحتج به ، وقال أحمد : ربما احتججنا به .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٨/٢ ، ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣ ، الكاشف للذهبي ٢٨٦/٢ ، شذرات الذهب ١٥٥/١ .

(٢) أبوه : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي التابعي ، قال ابن حبان : من الثقات ، ويقال إنه سمع من جده عبد الله بن عمرو وليس ذلك عندي بصحيح ، قال ابن حجر : وهو قول مردود ، قال الذهبي : و لم نعلم متى توفي ، فلعله مات بعد الثمانين في دولة عبد الملك .

انظر : الثقات لابن حبان ٣٥٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٧٣/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٥٦/٤ .

(٣) جده : المراد بجده هنا جده الأعلى ، وهو الصحابي عبد الله بن عمر بن العاص ، وللعلماء كلام في روايته عن أبيه عن جده ، قال الذهبي : ((ينبغي أن يتأمل حديثه ويتحايد ما جاء منه منكراً ويروي ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده : فقد احتجّ به أئمة كبار ووثقوه في الجملة ، وتوقف فيه آخرون قليلاً ، وما علمت أن أحداً تركه)) .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٨/٢ ـــ ٢٩ ، سير أعلام النبلاء ١٧٣/٥ .

(٤)ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٨٠/٢ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـــ كتاب الحج ـــ باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف ـــ ١٠٥/٥ .

ومداره على الحجاج بن أرطأة وهو مدلس لا يحتج به .

وقال الساعاتي في ((بلوغ الأماني)) ٦٤/١١ : ((و لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد)) .

(٦) في (ج) : (رمي) .

(٧) الزرنيخ : فارسي معرب ويسمى قرساطيس باليونانية ، ومعناه كبريت الأرض وهو عنصر شبيه بقطع الذهب والفضة ، وهو خمسة أصناف وله عدة ألوان منها الأحمر ، والأخضر ، والأبيض ، ويستخدم في الطب ، ومركباته سامة يستخدم منها في قتل الحشرات .

انظر : المصباح المنير ٢٦٨/١ ، المعجم الوسيط ٣٩٣/١ ، المعتمد في الأدوية ٢٠١ .

والتوتياء[1] وإن كان مستحجراً[2] ، أو رمىٰ بذهب ، أو فضة لم (يجزئه)[3] ذلك[4] .

وبه قال مالك[5] ، وأحمد[6] رحمة الله عليهما .

[وقال أبو حنيفة[7] : ((يجوز][8] الرمي بالحجر وبكلّ ما كان من جنس الأرض مثل : الكُحل والزرنيخ والنُّورة[9] إلاّ الذهب والفضّة ، فإنّهُ لا يجوز الرميُ بهما)).

وقال[10] داود وأهل الظاهر : ((يجوز الرمي بكلّ شيء حتّىٰ لو رمىٰ بعصافير ميتة أجزأه)) ، واحتجّوا بأن سكينة[11] ابنة[12] الحسين [بن علي][13] - رضي الله عنهما وأرضاهما - رمت بستّ حصيات فأعوزتها [السابعة][14] ، فقلعت خاتمها ورمت

---

(١) التوتياء : بالمد كحل . (المصباح المنير ٧٨/١) .

(٢) في (ب) : (متحجراً) .

(٣) في (أ) (ج) : (يجز) .

(٤) انظر : الحاوي ١٧٩/٤ ، المهذب ٧٨٦/٢ ، حلية العلماء ٣٤٠/٣ .

(٥) انظر : الكافي ١٤٦ ، حاشية الدسوقي ٢٧٦/٢ ، الشرح الصغير ٦٦/٢ .

(٦) انظر : المغني ٤٢٥/٣ ، المحرر ٢٤٤/١ ، كشاف القناع ٥٠١/٢ .

(٧) انظر : المبسوط ٦٦/٤ ، بدائع الصنائع ٣٦٠/٢ ، البناية ٥٥٧/٣ .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٩) النورة : بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر . (المصباح المنير ٦٣٠/٢) .

(١٠) لم ينقل ابن حزم قول داود وأهل الظاهر وإنما ذكر بطلان قول من قال : يجزئ الرمي بغير الحصى وكأنه لم يعتد بقول داود واكتفى بالرد بما ذكر من أدلة على بطلانه .

انظر : المحلى ١٣٣/٧ ، وانظر قول داود في : الحاوي ١٧٩/٤ ، حلية العلماء ٣٤٠/٣ ، المعاني البديعة ٣٩٣/١ - ٣٩٤ .

(١١) هي سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، واسمها أميمة ، وقيل أمينة ، وسكينة لقب وأمها الرباب ابنة امرئ القيس ، كانت كريمة شاعرة ، توفيت بالمدينة سنة (١١٧هـ) .

انظر : طبقات ابن سعد ٤٧٥/٨ ، شذرات الذهب ١٥٤/١ ، أعلام النساء ٢٠٢/٢ .

(١٢) في (د) : (بنت) .

(١٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) ، (د) .

(١٤) (السابعة) أسقطت من (أ) ، (ج) .

به))[1] .

دليلنا[2] : قوله ﷺ : ((عليكم بحصىٰ الخذف))[3] وهذا أمر (بالحصىٰ)[4] ، والأمر يقتضي الوجوب،ولأنَّهُ لا يقع عليه اسم الحجر ، فلم يجزْهُ،كما لو رمىٰ بثوب .

وأمَّا رويَ عن سكينة : فلا حجَّة فيه ؛ لأنَّها تابعية ، وفعل التابعيّ ليس بحجّـــة . علىٰ أنَّهُ يحتمل أنَّها (رمته)[5] لفقير (لتتصدَّق)[6] عليه (به)[7] لا للرمي ، أو يجـــوز أن يكون (فيه)[8] فصّ [من][9] ياقوت أو عقيق أو فيروزج ، وأيُّها كان فهو حجر يجـــوز الرميُ به .

فرع : قال الشيخ أبو حامد : يكره أخذ الحصىٰ من ثلاثة مواضع[10] :

أحدها : من الموضع النجس ، مثل : الحُشّ[11] وغير ؛ لأنّ[12] الرمـــيَ[13] قُربـــة ،

---

(١) الخبر عن سكينة رحمها الله أورده الماوردي في الحاوي ١٧٩/٤ ،
وابن الصباغ في الشامل ٢/ل٦٣ ،
وابن قدامة في المغني ٤٢٦/٣ ،
وابن جماعة في هداية السالك ١١٠٦/٣ .

(٢) انظر : الحاوي ١٧٩/٤ ، الشامل ٢/ل٦٣ ، المجموع ١٨٠/٨ .

(٣) أخرجه مسلم ـــ كتاب الحج ـــ باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحـــر ـــ ٩٣٢/٢ ح/١٢٨٢ من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) في (أ) ، (ج) : (الحصى) .

(٥) في (أ) (ج) : (رمتها) .

(٦) في (أ) : (للصدق) .

(٧) في (أ) (ج) : (بها) .

(٨) في (أ) (ج) : (فيها) .

(٩) (من) أسقطت من (أ) .

(١٠) الأم ٣٣١/٢ ، الحاوي ١٧٨/٤ ، كفاية النبيه ٥/ل٣٤ .

(١١) الحش : البستان لأن العرب قديماً كانوا يقضون حوائجهم في البساتين فلما اتخذوا الكنف وجعلوهـــا خلفـــاً عنها أطلقوا عليها ذلك والمحشة الدبر والمحش المخرج أي مخرج الغائط .
انظر : لسان العرب ١٨٩/٣ ، المصباح المنير ١٣٧/١ .

(١٢) في (ج) : (ولا يجوز) .

(١٣) في (ج) : (رمى) .

فيكره[1] بالنجس [ولكيلا يباشر النجاسة بيده .

والثاني : من المسجد ؛ لأنَّ حصىٰ المسجد][2] قد ثبت لها فضيلة المسجد ، وتوقّي (الأنجاس)[3] ، فكره إخراجُها إلىٰ موضع[4] لاتوقّىٰ[5] فيه الأنجاس .

والثالث : من الجمرة ، (ويرمي)[6] بها ؛ لما رويَ عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ : قال : ((الرميُّ قربان (فما)[7] يقبل منه رفع [وما لم يقبل[8] منه تُرِكَ))[9] .

فكره أن يرمي بما رُدَّ][10] ، فإن رمىٰ بما قد رُمِيَ به أجزأه سواء كان هو الذي رمىٰ به أو غيره[11] .

وقال أحمد[12] : ((لا يجزئه)) .

وقال المزنيُّ[13] : ((يجوز أن يرميَ بما رمىٰ به غيره ، ولا يجوز أن يرميَ بما رمىٰ به هو)) .

---

(١) في (ب) ، (د) : (فكره) .

(٢)ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٣) في (أ) : (للنجاسة) .

(٤) في (ب) : (الموضع) .

(٥) في (د) : (و توقى) .

(٦) في (أ) ، (ج) : (ورمى) .

(٧) في (أ) : (فيما) .

(٨) في (د) : (يتقبل) .

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك ــ ١٢٨/٥ ،

بلفظ عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((وكل به ملك ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك)) .

(١٠)ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١١) انظر : الأم ٣٣٠/٢ ، الحاوي ١٧٩/٤ ، المهذب ٧٨٧/٢ ، هداية السالك ١١٠٥/٣ .

(١٢) انظر : المغني ٤٢٦/٣ ، المحرر ٢٤٤/١ ، كشاف القناع ٥٠١/٢ .

(١٣) مختصر المزني ٧٧ ، الحاوي ١٨٠/٤ ، حلية العلماء ٣٤١/٣ ، المجموع ١٧٩/٨ .

دليلنا : ((أنَّ [ابن][1] مسعود ـــ ﷺ ـــ أخذ الحصىٰ من الجمرة ورمىٰ به))[2] .

ولأنَّهُ يقع عليه اسم الحجر فأجزأه ، كما لو لم يُرمَ به . هذه طريقة البغداديين من أصحابنا .

وقال المسعوديُّ[3] : ((إن رمىٰ بحجر (رمىٰ بها)[4] غيره أو رمىٰ هو بها في غير هذه الجمرة ، أو في هذه الجمرة في غير هذا اليوم أجزأه .

وإن رمىٰ هو بها في هذه الجمرة في هذا اليوم ، ثم أراد (رميها بها)[5] ثانياً فوجهان[6] :

أحدهما : [إنَّه][7] يجزئه ، كما لو عاد إليه الطعام الذي كفَّر به ، فيجزئه أن يعطيه مسكيناً آخر .

والثاني : لا يجزئه ، ولا بد من حصاة أُخرىٰ ، كما لا يجوز أن يعطيَ المدَّ الثاني إلا مسكيناً ثانياً)) .

فرع : ويجب أن يرميَ فإن أخذ حصاة وتركها /[8] في المرمىٰ لم يجزئه[9] ؛ لأنَّهُ لم يرم ويجب أن يرميَ واحدة واحدة فإن رمىٰ (سبع)[10] حصيات مرة واحدة[11] لم يجزئه إلاَّ

---

(١) (ابن) أسقطت من (ج) .

(٢) أخرج أثر ابن مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ ابن أبي شيبة في مصنفه ـــ كتاب الحج ـــ في تزود الحصى من جمع ـــ ٤/٢٨٢ . بلفظ : ((أفضت مع عبد الله فلما انتهينا إلى الجمرة قال : القط لي ، فناولته سبع حصيات)) .

(٣) الإبانة ل/١٠٨ .

(٤) في (أ) ، (د) : (رمى به) .

(٥) في (أ) (ج) : (أن يرميها) .

(٦) أظهرهما الأول .

انظر : فتح العزيز ٧/٤٠٠ ، المجموع ٨/١٧٣ .

(٧) (إنه) أسقطت من (د) .

(٨) نهاية لـ (٢٣٨) من (ب) .

(٩) انظر : فتح العزيز ٧/٣٩٨ ، الروضة ٢/٣٩٢ ، نهاية المحتاج ٣/٣١٣ .

(١٠) في (ب) (د) : (بسبع) .

(١١) بعدها في (د) : (في المرمى) .

حصاة واحدة[1] .

وقال عطاء[2] : ((يجزئه ، ولكن يكبّر لكلّ حصاة تكبيرة)) .

وقال الأصمّ[3][4] : ((يجزئه[5])) .

[وقال الحسن[6] : ((إن كان /[7] جاهلاً أجزأه)) .

دليلنا : ((أنّ النبيّ ﷺ رمىٰ واحدة واحدة))[8] وقال][9] : ((خذوا عني مناسككم))[10] . [ولأنّه نقل الخلف عن السلف][11] فثبت أنّه إجماع[12] .

---

(١) انظر : مختصر المزني ٧٧ ، الوسيط ٦٦٩/٢ ، التهذيب ٢٦٧/٣ .

(٢) أخرج أثر عطاء ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الحج ـ من كان إذا رمى الجمرة كبّر مع كل حصاة ـ ٤٦٧/٤ .

وانظر : الإشراف ل/١٢٦ ، الحاوي ١٩٥/٤ ، المجموع ١٧٩/٧ ، المعاني البديعة ٣٩٤/١ .

(٣) انظر قوله في : المعاني البديعة ٣٩٤/١ .

(٤) أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري المعروف بـ : الأصم ، ولد سنة (٢٤٧هـ) ، راوية كتب الشافعي ، وقد جمع تلامذته ((مسند الشافعي)) من حفظه ، وسمع من الربيع كتب الشافعي المبسوط وغيره ، توفي سنة (٣٤٦هـ) .

انظر : طبقات الشافعية لابن الصلاح ٢٩٢/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٣٣/١ ، شذرات الذهب ٣٧٣/٢ .

(٥) بعدها في (ب) : (واحدة) .

(٦) انظر : قوله في المصادر السابقة .

(٧) نهاية لـ (٢٩٩) من (أ) .

(٨) أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل ، مستقبل القبلة ـ ٥١٦/١ ح/١٧٥١ .

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ ، هامش (٥) .

(٩) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(١٠) تقدم تخريجه ص / ٤٥٢ هامش (٣) .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٢) انظر : المدوّنة ٤٢١/١ ، الأم ٣٣٢/٢ ، المبسوط ٦٧/٤ ، المغني ٤٠٣/٣ .

وإن (رمىٰ)[1] حصاة ، ثُمَّ أتبعها الثانية قبل وقوع الأولىٰ ، فإن وقعت الأُولىٰ ، ثُمَّ وقعت الثانية أجزأه[2] .

[وإن وقعت الثانية ، ثُمَّ وقعت الأولىٰ][3] فوجهان حكاهما المسعوديُّ[4] :

أحدهما : لا يجزئه؛ لأنَّ هذا أبلغ من أن يرميَ حصاتين دفعة في الجمع .

والثاني : يجزئه وهو الأصحُّ اعتباراً برميه .

وإن رمىٰ حصاة (في)[5] الهواء [ثم][6] وقعت[7] في المرمىٰ لم يجزئه؛ لأنَّه لم يقصد الرميَ إلىٰ المرمىٰ[8] .

وإن رمىٰ حصاة [إلى المرمىٰ][9] فوقعت علىٰ الأخرىٰ[10] ووقعت الثانية في المرمىٰ لم يجزئه؛ لأنَّ الثانية حصلت في المرمىٰ بغير قصده[11] .

وإن رمىٰ حصاة فوقعت علىٰ محملٍ ، أو عنق بعير ، أو ثوب ، ثُمَّ وقعت في المرمىٰ من غير نفض ممن وقعت عليه أجزأه ؛ لأنَّها وقعت في المرمىٰ بقصده وفعله ، [وإن نفضها من وقعت عليه حتَّىٰ وقعت في المرمىٰ لم تجزئه[12] .

وقال أحمد[13] ـــ رحمة الله عليه ـــ : ((تجزئه)) .

---

(١) بعدها في (أ) ، (ج) : (إليه) .

(٢) انظر : الروضة ٣٩٣/٢ ، المجموع ١٧٦/٨ ، هداية السالك ١١٠٥/٣ .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٤) انظر : الإبانة ل/١٠٨ ، والمصادر السابقة .

(٥) في (أ) ، (ج) : (إلى) .

(٦) (ثم) أسقطت من (ب) ، (د) .

(٧) في ب) ، (د) : (فوقعت) .

(٨) انظر : المهذب ٧٨٧/٢ ، فتح العزيز ٣٩٨/٧ ، هداية السالك ١١٠٠/٣ ، نهاية المحتاج ٣١٣/٣ .

(٩) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) ، (د) .

(١٠) في (ب) : (أخرى) .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

(١٢) انظر : الأم ٣٣٢/٢ ، الوسيط ٦٦٩/٢ ، المجموع ١٧٤/٨ ، حاشية القليوبي ١٩٥/٢ .

(١٣) انظر : المستوعب ٢٤١/٤ ، المغني ٤٣٠/٣ ، شرح الزركشي ٢٥٥/٣ .

دليلنا : أنَّها حصلت في المرميٰ بغير فعله][1] فلم يجزئه، كما لو وقعت في موضع فأخذها غيرُهُ حتَّىٰ تركها في المرميٰ .

وإن وقعت علىٰ محمل أو عنق بعير أو ثوب إنسان ، ثمَّ وقعت في المرميٰ ، [و لم يدر : هل وقعت][2] بنفسها ، أو بتحريك ممن وقعت عليه ؟ ففيه قولان، حكاهما الشيخ أبو حامد[3] ، وغيره حكاهما وجهين[4] :

أحدهما : يجزئه ؛ لأنَّ الرميَ قد[5] وجد منه وحصلت في المرميٰ ، فالظاهر : أنَّها حصلت فيه بفعله ؛ لأنَّ الأصل عدم فعل غيره في حصولها فيه .

والثاني : لا يجزئه ؛ لأنَّهُ يشكُّ : هل حصلت بفعله ، فيسقُط الفرض عنه ، [أو بفعل][6] غيره ، فلم يسقط الفرض ؟ والأصل بقاء الفرض في ذمَّته .

وإن رميٰ بحصاة وشكَّ : هل وقعت في المرميٰ أم بغيره[7] ؟ ففيه قولان[8] /[9] ، حكاهما الشيخ أبو حامد[10] :

أحدهما ــ وهو قوله في القديم ــ : ((أنَّها تجزئه)) ؛ لأنَّ الظاهر إذا رميٰ بها : أنَّها قد حصلت في المرمى .

---

(١) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٣) لم اقف على قول الشيخ أبي حامد .

(٤) والثاني هو الأصح .

انظر : فتح العزيز ٣٩٩/٧ ، الروضة ٣٩٣/٢ ، المجموع ١٧٤/٨ .

(٥) في (د) : (في غيره) .

(٦) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٧) في (د) : (في غيره) .

(٨) والثاني هو الأصح .

انظر : حلية العلماء ٣٤١/٣ ، المجموع ١٧٥/٨ ، هداية السالك ١١٠٣/٣ .

(٩) نهاية لـ (١٧١) من (ج) .

(١٠) انظر : المجموع ١٧٥/٨ .

والثاني ـــ قاله في الجديد ـــ : ((أنَّها لا تجزئه)) ؛ لأنَّهُ شكٌّ في سقوط الفرض عنه، والأصل بقاؤه في ذمته .

وإن رمىٰ بحصاة إلىٰ المرميٰ فوقعت على مكان أعلىٰ منه ، ثمَّ تدحرجت [منه][1] ووقعت في المرميٰ فوجهان[2] :

أحدهما : تجزئه ؛ لأنَّها حصلت في المرميٰ بفعله ، و لم يوجد من غيره فعل في حصولها .

والثاني : لا تجزئه ؛ لأنَّها لم تحصل في المرميٰ بفعله ، وإنَّما حصلت فيه لعلوّ الموضع الذي وقعت فيه .

مسألة : فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة ، فإن كان معه هدي ذبحه[3] ؛ لما روىٰ أنس ـــ ﷺ ـــ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ لما رمىٰ جمرة العقبة يوم النحر[4] رجع إلىٰ منزله (بمنى)[5] ثمَّ دعا بذبح فذبحه[6] ، ثم دعا (بالحلاّقِ)[7] فأعطاه شِقَّهُ الأيمن فحلقه ، فدفعه إلى أبي طلحة ليفرّقه بين الناس ، ثم أعطاه شِقَّه الأيسر فحلقه ، فدفعه إلى أبي طلحة ليفرقه بين الناس))[8] .

---

(١) (منه) أسقطت من (د) .

(٢) والأول هو الأصح .

انظر : المهذب ٧٨٨/٢ ، فتح العزيز ٣٩٩/٧ ، المجموع ١٧٤/٨ ، هداية السالك ١١٠٢/٣ .

(٣) انظر : الحاوي ١٨٦/٤ ، التنبيه ١١٧ ، حلية العلماء ٣٤٣/٣ ، كنز الراغبين ١٨٨/٢ .

(٤) بعدها في (أ) (ج) : (ثم) .

(٥) في (أ ، ب ، ج) : (إلى منى) .

(٦) في (د) : (فذبح) .

(٧) في (أ) : (الحلاق) .

(٨) أخرجه البخاري بمعناه ـــ كتاب الوضوء ـــ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ـــ ٨١/١ ـــ ح/١٧١ .

ومسلم بلفظ قريب ـــ كتاب الحج ـــ باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم يحلق ..... ـــ ٩٤٧/٢ ح/١٣٠٥ .

ويجوز النحر بجميع منى ، و (حَدُّها) : ما بين بطن وادي مُحسِّر إلى جمرة العقبة[1] ؛ لقوله ﷺ: ((منى وفِجاجُ[2] مكَّةَ كلُّها منحر))[3] .

مسألة :ثم يحلق رأسه ؛ لحديث أنس ــ ﷺ ــ . وإن قصَّر /[4] شعره[5] جاز[6] ؛ لقوله تعالى : ﴿ محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾[7] .

فذكر الحلق والتقصير،و لم يرتِّب أحدهما علىٰ الآخر ، فدلَّ علىٰ : أنَّهُ مخيَّرٌ بينهما.

وروىٰ جابر ــ ﷺ ــ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ أمر أصحابه (أن يحلقوا أو يقصروا)[8]))[9] .

---

(١) انظر : الأم ٣٣٥/٢ ، الحاوي ١٨٣/٤ .

(٢) فجاج : جمع فج ، وهو الطريق الواضح الواسع (المصباح المنير ٤٦٢/٢) .

(٣) أخرجه مسلم ــ كتاب الحج ــ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ــ ٨٩٣/٢ ح/١٢١٨ ــ ١٤٩ ،
من حديث جابر ــ ﷺ ــ بدون جملة ((فجاج مكة)) .
وأخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطأ ــ كتاب الحج ــ باب ما جاء في النحر ــ ٢٦٤/١ ،
وأحمد في مسنده ٣٢٦/٣ ،
وأبو داود ــ كتاب المناسك ــ باب الصلاة بجمع ــ ٤٧٨/٢ وما بعدها ،
وابن ماجه ــ كتاب المناسك ــ باب الذبح ــ ١٠١٣/٢ ــ ح/٣٠٤٨ ،
والدرامي ــ كتاب المناسك ــ باب عرفة كلها موقف ــ ٥٧/٢ ،
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٤٥/١ .

(٤) نهاية لـ (٦٣) من (د) .

(٥) في (د) : (رأسه) .

(٦) انظر : المهذب ٧٨٩/٢ ، الإيضاح ٣٤٢ ، الغاية القصوى ٤٤٦/١ ، زاد المحتاج ٥٥٩/١ .

(٧) من الآية (٢٧) من سورة الفتح .

(٨) في (أ ، ب ، ج) : (يقصروا أو يحلقوا) .

(٩) أخرجه البخاري ــ كتاب الحج ــ باب التمتع والقران والإفراد ــ ٤٦٥/١ ــ ح١٥٦٨ ،
ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب بيان وجوه الإحرام ... ــ ٨٨٤/٢ ح/١٢١٦ ــ ١٤٣ .
بغير هذا اللفظ ، ولفظهما عن جابر ــ ﷺ ــ أنه حج مع النبي ﷺ مفرداً فقال لهم : ((أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا)) .
أما لفظ المصنف فقال ابن حجر في التلخيص ٣٧٧/٧ : ((لم أره)) .

والحلق أفضل من التقصير ؛ لقوله تعالى : ﴿ محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾[1] .

فذكر الحلق قبل التقصير ، والعرب تبدأ بالأهمّ فالأهمّ[2] ؛ ولـ : ((أنّ النبيّ ﷺ حلق رأسه و لم يقصر))[3] ، ولا يفعل إلاّ الأفضل .

وروىٰ ابن عمر ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ : أنّ النبيّ ﷺ قال : ((رحم الله المحلّقين)) ، فقيل : يا رسول الله والمقصرين ، فقال : ((رحم الله المحلّقين)) إلى أن قال في الرابعة : ((والمقصّرين))[4] .

فدلّ علىٰ أن (الحلق)[5] أفضل .

والمستحبّ : أن يحلق (جميع رأسه)[6] كما فعل النبيّ ﷺ .

وإن أراد التقصير فالمستحبّ : أن يقصّر من جميع شعر رأسه كالحلق[7] .

وإن اقتصر على حلق ثلاث شعرات ، أو تقصيرها أجزأه[8] ، ولا فرق بين أن يقصّر من الشعر الذي يُحاذي الرأس ، أو من الشعر الذي نزل عن حدّ الرأس فإنّه يجزئه[9] .

وحكىٰ ابن الصبّاغ[10] وجهاً آخر : أنّه لا يجزئه تقصير ما نزل عن حدّ الرأس كالمسح . وليس بشيء ؛ لأنّ المقصود تقصير شعر الرأس ، وذلك يقع علىٰ ما حاذىٰ

---

(١) من الآية (٢٧) من سورة الفتح .

(٢) انظر : التعليق لأبي الطيب ٣/ل٢٥٨ ، المجموع ١٨٥/٨ ، مغني المحتاج ٦٧٥/١ .

(٣) أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب الحلق والتقصير عند الإحلال ـ ٥١٠/١ ح/١٧٢٦ ،
ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ـ ٩٤٧/٢ ح/١٣٠٤ .
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب الحلق والتقصير عند الإحلال ـ ٥١٠/١ ـ ح/١٧٢٧ ،
ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ـ ٩٤٦/٢ ح/١٣٠١ واللفظ له .

(٥) في (أ ، ب ، د) : (الحلاق) .

(٦) في (أ ، ب ، ج) : (الجميع) .

(٧) انظر : فتح العزيز ٣٧٨/٧ ، الإيضاح ٣٤٤ ، هداية السالك ١١٥١/٣ .

(٨) انظر : حلية العلماء ٣٤٤/٣ ، الروضة ٣٨٢/٢ ، فتح المنان ٢٣٤ .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) الشامل ٢/ل٥٧ .

الرأس وعلىٰ ما نزل عنه ، بخلاف /[1] المسح ؛ [فإنَّ المقصود به][2] مسح الرأس ، وذلك لا يقع على ما نزل عن حدّ الرأس.هذا مذهبنا[3] .

وقال مالك[4] : ((لا يجزئه إلا الأكثر)) .

وقال أبو حنيفة[5] : ((لا يجزئه أقلُّ من الربع)) .

دليلنا[6] : أنَّهُ حلق أو قصَّر من شعر رأسه ما يقع علي اسم الجمع المطلق ، فأجزأه، كالأكثر : علىٰ مالك ـ رحمة الله عليه ـ ، والربعُ : علىٰ أبي حنيفة .

و لا فرق بين أن يحلق بالموسىٰ أو بالنُّورة ، أو يقصّر بالجلَم[7] ، أو بأسنانه ، أو يقطعه بيده ، أو ينتفه فإنهُ يجزئه ؛ لأنَّ القصد إزالته /[8] ، وقد وجد[9] .

وإن كان أصلع ، فإن كان على رأسه شعرة ، أو (شعرتان)[10] ، أو ثلاث وجب عليه إزالة ذلك ، وهكذا لو كان على رأسه زغب[11] وجب عليه [أن يزيل منه][12] ما يقعُ عليه اسم الجمع المطلق وهو ثلاث .

---

(١) نهاية لـ (٢٣٠) من (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(٣) انظر : حلية العلماء ٣٤٤/٣ ، فتح العزيز ٣٧٨/٧ ، الإيضاح ٣٤٤ ، هداية السالك ١١٥٣/٣ .

(٤) انظر : المدوَّنة ٤٢٥/١ ، التفريع ٣٤٣/١ ، الذخيرة ٢٦٩/٣ .

(٥) انظر : المبسوط ٧٠/٤ ، بدائع الصنائع ٣٣٠/٢ ، البحر الرائق ٣٧٢/٢ ، اللباب للميداني ١٧٣/٢ .

(٦) المجموع ١٩٤/٨ .

(٧) الجلم : الذي يجز به الشعر والصوف .

انظر : لسان العرب ٣٣٩/٢ ، المصباح المنير ١٠٦/١ .

(٨) نهاية لـ (٢٣٩) من (ب) .

(٩) الروضة ٣٨٢/٢ ، أسنى المطالب ٤٩٢/١ ، نهاية المحتاج ٣٠٦/٣ .

(١٠) في (أ) (شعرتين) .

(١١) الزغب : بفتحتين صغار الشعر ولينه حين يبدو من الصبي وكذلك من الشيخ حين يرق شعره ويضعف وهو الريش أول ما ينبت ورقاقه أيضاً الذي لا يجود و لا يطول .

انظر : لسان العرب ٥٠/٦ ، المصباح المنير ٢٥٣/١ .

(١٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

وإن لم يكن عليه شعر أصلاً ، بأن حلق ولا شعر عليه ، أو كان قد حلق وأعتمر من ساعته فالمستحبُّ[1] له : أن يُمِرَّ الموسىٰ [على رأسه[2]][3]

قال الشافعيُّ[4] ـ رحمه الله ـ : ((وأحبُّ إليَّ لو أخذ من شعر لحيته أو شاربه لكي يقطع شيئاً من شعره لله تعالىٰ ، و لا يجب [عليه][5] ذلك)) ؛ لقوله تعالى : ((محلقين رؤوسكم ومقصرين))[6] . فخصَّ الرأس[7] بالحلق والتقصير ، و لا يجب عليه إمرار الموسىٰ علىٰ رأسه[8] .

وقال أبو حنيفة[9] : ((يجب عليه إمرار الموسىٰ على رأسه)) .

دليلنا[10] : أنَّ الله تعالىٰ أمر [بحلق [شعر][11] الرأس[12] ، وهذا لا شعر علىٰ رأسه ، فلم يتناوله الأمر .

وأمَّا النساء : فلا يحلقن ، وإنَّما يقصِّرن[13] ؛ لما روىٰ ابن عمر ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((ليس على النِّساء حلق ، ولكن على النِّساء التقصير))[14] .

---

(١) في (د) (فيستحب) .

(٢) انظر : الحاوي ١٦٢/٤ ، الروضة ٣٨٢/٢ ، المجموع ١٨٦/٨ .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) انظر : الأم ٣٢٦/٢ .

(٥) (عليه) أسقطت من (د) .

(٦) من الآية (٢٧) من سورة (الفتح) .

(٧) في (د) (الروس) .

(٨) الحاوي ١٦٢/٤ ، المهذب ٧٩٠/٢ ، الوسيط ٦٦٤/٢ .

(٩) انظر : الاختيار ١٩٨/١ ، الجوهرة ١٩٥/١ .

(١٠) الحاوي ١٦٣/٤ ، المجموع ١٩٣/٨ .

(١١) (شعر) أسقطت من (أ) .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٣) مختصر المزني ٧٦ ، التنبيه ١١٧ ، فتح العزيز ٣٧٦/٧ ، مغني المحتاج ٦٧٥/١ .

(١٤) أخرج عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الدار قطني في سننه ـ كتاب الحج ـ باب المواقيت ـ ٢٧١/٢ قوله في المحرمة : ((تأخذ من شعرها مثل السبابة)) .

ولأنَّ الحلق في النساء مُثلة[1] ، فلم يؤمرن به[2] .

قال الشافعيُّ[3] ــ رحمه الله ــ : ((وأُحِبُّ أن تجمع [المرأة][4] ضفائرها ، وتأخذ من (أطرافها) قدر أنملةٍ ؛ لتعمَّ الشعر كلَّه،وإن قصَّرت [ثلاث شعرات][5] أجزأها [كالرجل][6])).

قال ابن الصَّبَّاغ[7] :((ويستحبُّ أن يُدفنَ ما حُلق ، أو قُصّر من الشعر)) .

فرع : قال المسعوديُّ[8] : ((إذا لبَّد شعر رأسه هل يكون كمن نذر حلقه فيلزمه حلقه؟ فيه قولان[9] ، كما لو قلَّد الهدي وأشعره هل يلزمه نحرُهُ ؟ فيه قولان[10] وكما لو

= = وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب ليس على النساء حلق ولكن تقصير ــ ١٠٤/٥.

وبلفظ المصنف ــ رحمه الله ــ أخرجه عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أبو داود في سننه ــ كتاب المناسك ــ باب الحلق والتقصير ــ ٥٠٢/٢ ح١٩٨٤ .

والدارمي ــ من كتاب المناسك ــ باب من قال ليس على النساء حلق ــ ٦٤/٢ .

والدار قطني ــ كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ ٢٧١/٢ .

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب ليس على النساء حلق ولكن تقصير ــ ١٠٤/٥ .

وقال النووي في المجموع ١٨٣/٨ : ((رواه أبو داود بإسناد حسن)) .

وكذلك قال ابن حجر في التلخيص ٣٧٦/٧ .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٥٥/١ .

(١) المثلة : بفتح الميم وضم الثاء : العقوبة (المصباح المنير ٥٦٤/٢) .

(٢) انظر : المصادر الفقهية السابقة .

(٣) الأم : ٣٢٦/٢ .

(٤) (المرأة) أسقطت من (أ ، د ، ج) .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٦) (كالرجل) أسقطت من (ب) .

(٧) الشامل ٢/ل ٥٧ .

(٨) الإبانة ل/١٠٧ .

(٩) أصحهما وهو قوله في الجديد لا يلزمه ولكن يستحب .

انظر : الحاوي ١٦٢/٤ ، حلية العلماء ٣٤٤/٣ ، المجموع ١٩٠/٨ ، هداية السالك ١١٥٣/٣ .

(١٠) أصحهما قوله في الجديد : لا يلزمه نحره (المجموع ١٩٠/٨) .

وجد هدياً مذبوحاً مُشعراً هل يحلُّ له تناوله ؟ فيه قولان[1])) .

فرع : وهل الحِلاقُ نسك يجب عليه فعله ويثاب علىٰ فعله ، أو استباحة محظور [عليه] ؟ فيه قولان[2] :

أحدهما : أنَّهُ نسك يثاب علىٰ فعله ، ويحصلُ التحلُّلُ [به ، وهو قول مالك[3] ، وأبي حنيفة[4]]وهو الصحيح ؛ لقوله تعالى ﴿ محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾[5] فأثنىٰ الله [تعالى][6] علىٰ المُتنسّكين بالحلق والتقصير ، فدلَّ علىٰ : أنَّهُ نسك ، إذ لا يستحقُّ الثناء إلا بما يُثابُ علىٰ فعله ، ولقول النبيِّ ﷺ : ((رَحِمَ الله المحلقين)) قالوا : يا رسول الله والمقصرين فقال : ((رَحِمَ الله المحلقين)) إلىٰ أن قال في الرابعة : ((والمقصّرين))[7] ، فلو لا أنَّهُ نُسك لما دعا للمحلّقين ، ولما (فاضل)[8] بينهما .

والثاني : أنَّهُ استباحة محظور ؛ لأنَّ ما كان مُحرّماً بالإحرام لا يكون نُسكاً كالطّيب، واللباس .

إذا ثبت هذا : فإن حلق قبل أن يذبح جاز وإن ذبح قبل أن يرميَ جاز[9] .

(وإن)[10] حلق قبل أن يرميَ ، فإن قلنا : إنَّ الحِلاقَ نسك جاز . وإن قلنا : إنَّهُ استباحة محظور لم يجز . هذا مذهبنا[11] .

---

(١) أصحهما يحل (المجموع ٣٣٧/٨) .

(٢) المهذب ٧٩٠/٢ ، الوسيط ٦٦٣/٢ ، فتح العزيز ٣٧٤/٧ ، الإيضاح ٣٤٢ .

(٣) المعونة ٥٨٤/١ ، المنتقى ٣١/٣ ، الذخيرة ٢٦٩/٣ .

(٤) الجامع الصغير ١٦٥ ، المبسوط ٧٢/٤ ، بدائع الصنائع ٣٢٨/٢ ، البناية ٥٥٨/٣ .

(٥) من الآية (٢٧) من سورة (الفتح) .

(٦) (تعالى) مثبتة من (ب) .

(٧) تقدم تخريجه ص : ٤٣١ هامش (٦) .

(٨) في (أ) ، (ج) (فضل) .

(٩) الحاوي ١٨٦/٤ وما بعدها ، المهذب ٧٩١/٢ ، حلية العلماء ٣٤٣/٣ ، هداية السالك ١١٧١/٣ .

(١٠) في (أ) (ج) : (فإن) .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

وقال أبو حنيفة[1] : ((إذا قدَّم الحِلاقَ علىٰ الذبح لزمه دم إن كان قارناً أو متمتعاً، ولا شيء عليه ن [كان][2] مفرداً)) .

وقال مالك[3] ـــ رحمة الله عليه ـــ : ((إذا[4] قدَّم الحِلاقَ [علىٰ][5] الذبح فـــلا شيء عليه وإن قدَّمه على الرميّ وجب عليه دم)) .

وقال أحمد[6] ـــ رحمة الله عليه ـــ : ((إذا قدَّم الحِلاقَ علىٰ الذبح ، أو الرمي فـإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان عامداً ففي وجوب الدم عليه روايتان[7])).

دليلنا[8] : ما رويَ عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ قال[9] : ((جاء رجـل إلىٰ رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر، فقال له : زرت قبل أن أرميَ ، قال[10] : ((ارم ولا حرج)) ، [فقال له آخر : حلقت قبل أن أرمي ، فقال : ((ارم ولا حرج))][11] ، فقال له آخـر : ذبحت قبل أن أرمي ، فقال : ((ارم و لا حرج))[12] .

---

(١) الجامع الصغير ١٦٥ ، المبسوط ٤٢/٤ ، الجوهرة ٢١٢/١ .

(٢) (كان) أسقطت من (ج) .

(٣) المدونة ٤١٨/١ ، الإشراف للبغدادي ٢٣٣/١ ، الشرح الصغير ٦٢/٢ .

(٤) في (ب) (إن) .

(٥) (على) أسقطت من (أ) .

(٦) المستوعب ٢٤٦/٤ ، المغني ٤٤٦/٣ وما بعدها ، الإنصاف ٤٢/٤ .

(٧) والمذهب : لا دم عليه ، ولكن يكره فعل ذلك .
انظر : المصادر السابقة .

(٨) الحاوي ١٨٦/٤ وما بعدها ، المجموع ١٩٥/٨ .

(٩) في (د) (أنه قال) .

(١٠) في (ب) ، (د) (قال له) في (ج) (وقال) .

(١١) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(١٢) أخرجه البخاري ـــ كتاب الحج ـــ باب الذبح قبل الحلق ـــ ٥٠٩/١ ح١٧٢٢ .
ومسلم بنحوه ـــ كتاب الحج ـــ باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي ـــ ٥٩٠/٢ ح/١٣٠٧ .

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص ـ ﷺ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ وقف بمنى يوم /[1] النحر [للناس][2] ليسألوه ، فأتاه رجل فقال : يا رسول الله [لم أشعر حتى حلقت قبل أن أنحر ، فقال : ((انحر و لا حرج))][3] ، وجاءه آخر فقال : يا رسول لم أشعر حتى (نحرت)[4] قبل أن أرميَ ، فقال : ((ارم و لا حرج)) ، وقال عبد الله ـ ﷺ ـ : وما سُئلَ [يومئذٍ عن شيء][5] قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال /[6] : ((افعل ولا حرج))[7] .

مسألة : قال الشافعيُّ[8] ـ رحمه الله ـ : ((ويخطب الإمام بعد الظهر بمنى يوم النحر)) .

وهذا كما قال : يستحبُّ [للإمام أن يخطب بمنى يوم][9] النحر بعد الظهر ، ويعلّم الناسَ ما يحتاجون إليه من الرمي ، والذبح ، والحلق ، والطواف، والبيتوتة بمنى ليالي

---

(١) نهاية لـ (١٧٢) من (ج) .

(٢) (للناس) أسقطت من (أ) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) في (أ) (ج) (حلقت) .

(٥) في (ب) (عن شيء يومئذ) .

(٦) نهاية لـ (٢٣١) من (ب) .

(٧) أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ـ ١/٥١٢ ح/١٧٣٦ .

ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي ـ ٢/٩٤٨ ح/١٣٠٦ .

(٨) انظر : مختصر المزني ٧٧ ، الحاوي ٤/١٩١ .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

منى ، وأنَّ من أراد أن يتعجَّل[1] في يومين فله ذلك وغير ذلك ممَّا يحتاج إليه[2] . وهي الخطبة الثالثة من الأربع[3] المسنونات في الحجّ[4] .

قال أبو حنيفة[5] : ((لا تستحبُّ هذه الخطبة)) .

دليلنا : ما روى الهرماس[6] بن زياد الباهليُّ قال : ((رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر بمنى (يخطب)[7] على ناقته العضباء[8]))[9] .

وروى[10] ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : خطب رسول الله ﷺ يوم النحر [بمنى على ناقته][11] بعد رميه الجمرة ، فقال في خطبته : ((إنَّ هذا يوم الحجّ

---

(١) في (ب) (يتحلل) .

(٢) انظر : المهذب ٢/٧٩٢ ، فتح العزيز ٧/٣٩٥ ، الروضة ٢/٣٨٦ .

(٣) تقدم ذكر ذلك ص : ٥٠٤ .

(٤) في (ب) (بالحج) .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ٧٣ ، المبسوط ٤/٥٣ ، فتح القدير ٢/٤٦٦ .

(٦) هو الهرماس بن زياد بن مالك بن عمرو بن عامر الباهلي يكنى أبا حدير وقيل : اسمه شريح صحابي سكن البصرة وطال عمره روى عنه عكرمة بن عمار وغيره .

انظر : الاستيعاب ٤/١٠٩ ، أسد الغابة ٥/٣٩٣ ، الإصابة ٣/٦٠٠ .

(٧) في (أ) (ج) (فخطب) .

(٨) العضباء : أي مشقوقة الأذن ، وقيل هي القصيرة اليد وكانت ناقة النبي ﷺ تلقب (العضباء) لنجابتها لا لشق أذنها .

انظر : غريب الحديث ١/٣٢٠ ، النهاية لابن الأثير ٣/٢٢٧ ، المصباح المنير ٢/٤١٤ .

(٩) أخرجه أحمد في مسنده ٣/٤٨٥ ،

وأبو داود - كتاب المناسك - باب من قال : خطب يوم النحر - ٢/٤٨٩ ح/١٩٥٤ .

وابن خزيمة في صحيحه - كتاب المناسك - باب خطبة الإمام على الراحلة - ٤/٣٠٩ ح/٢٩٥٣ ،

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب الخطبة يوم النحر ... - ٥/١٤٠ .

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٤٨ - ٥٤٩ .

(١٠) بعدها في (ب) (عن) .

(١١) ما بين المعقوفتين أسقط من (د) .

الأكبر))[1] .

ولأنَّ في الناس عالماً وجاهلاً، وبهم حاجة إلىٰ أن يعرّفهم ما يفعلون في يومهم وما بعده من المناسك، فاستُحبَّتَ الخطبة لأجل ذلك[2] .

مسألة : (فإذا)[3] رمىٰ وحلق ونحر[4] فإنَّهُ يفيض إلىٰ مكَّةَ (ويطوف)[5] بالبيت[6] ، وهذا الطواف يسمَّىٰ : طواف الإفاضة ؛ لأنَّهُ يفيض من منىٰ إلى مكَّةَ ، ويُسمَّىٰ طواف الزيارة ؛ لأنَّهُ يزور البيت بعد أن (يفارقه)[7] ويعود إلى منى ، ويسمَّىٰ طواف الفرض ؛ لكونه رُكناً[8] .

قال القاضي[9] أبو الطيِّب /[10] : ((ومن الناس من يسمِّيه طواف الصدر ، وليس [بشيء ؛ لأنَّ طواف الصدر إنَّما هو طواف الوداع[11]]))[12] .

والدليل ــ على ما ذكرناه ــ : ما روىٰ جابر ــ ﷺ ــ ((أنَّ النبيَّ ﷺ لما رمىٰ

---

(١) هنا جمع المصنف بين لفظين لحديثين ، الأول : جزء من حديث أخرجه البخاري ــ كتاب الحج ــ باب الخطبة أيام منى ــ ١/٥١٣ ح/١٧٣٩ .

من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ بلفظ : أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر .

والثاني : جزء من حديث أخرجه البخاري ــ كتاب الحج ــ باب الخطبة أيام منى ــ ١/٥١٣ ح/١٧٤٢ .

من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ بلفظ : وقال : ((هذا يوم الحج الأكبر)) .

(٢) انظر : الحاوي ٤/١٩١ ، المهذب ٢/٧٩٢ .

(٣) في (أ) : (وإذا) .

(٤) في (ب) : (ونحر وحلق) .

(٥) بعدها في (أ ، ب ، ج) : (هذا) .

(٦) انظر : الوسيط ٢/٦٦٠ ، فتح العزيز ٧/٣٧١ ، المجموع ٧/١٩٧ ، هداية السالك ٣/١١٦٣ .

(٧) في (أ ، ب ،ج) : (فارقه) .

(٨) انظر : الحاوي ٤/١٩٢ ، المهذب ٢/٧٩٢ ، الروضة ٢/٣٨٣ ، مغني المحتاج ١/٦٧٧ .

(٩) لم أقف على قول أبي الطيب .

(١٠) نهاية لـ (٢٤٠) من (ب) .

(١١) انظر : فتح العزيز ٧/٣٧٩ ، الروضة ٢/٣٨٣ ، المجموع ٨/١٥ ، هداية السالك ٣/١١٦٤ .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

جمرة العقبة ، وذبح ، وحلق ، ركب وطاف بالبيت))[1] .

وهذا الطواف ركن من أركان الحجّ لا يتمُّ الحجُّ إلاَّ به[2] ؛ لقوله تعالى :﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[3] . وروي : أنَّهُ قيل له : [يا رسول الله][4] إنَّ صفيَّة[5] ابنة حُيَيٍّ حاضت، فقال ﷺ : (((عقرىٰ)[6] ، (حلقىٰ)[7] ، أحابستُنا هي ؟)) فقيل: إنَّها فاضت ، فقال ﷺ: ((فلا إذن))[8] .

فدلَّ علىٰ أنَّ هذا الطواف لا بدَّ منه ، ومعنىٰ قوله ﷺ : ((عقرىٰ حلقىٰ)) [أي : عقرها][9] الله . وحلقىٰ أي : أصابها العقرُ في حلقها[10] .

وأولُ وقت [هذا][11] الطواف : إذا انتصف اللَّيل من ليلة النحر ، ولم ينصَّ

---

(١) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ هامش (٥) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) من الآية (٢٩) من سورة الحج .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٥) هي صفية بنت حيي بن أخطب بن شعبة بن ثعلبة تزوجها النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة ، وهي من سبي خيبر أستقضاها ﷺ وصارت في سهمه ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها ، وكانت حليمة عاقلة فاضلة ، روت عن رسول الله ﷺ وروى عنها ابن أخيها ومولاها كنانة وغيرهما ، توفيت سنة ٥٠هـ .

انظر : الاستيعاب ٤/٤٢٦ ، أسد الغابة ٧/١٦٩ ، الإصابة ٤/٣٤٦ ، أعلام النساء ٢/٣٣٣ .

(٦) في (أ) ، (ج) : (عقراً) .

(٧) في (أ) ، (ج) : (حلقاً) .

(٨) أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ـ ١/٥١٩ ح/١٧٦٢ ،

ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ ٢/٩٦٥ ح/١٣٢٨ ـ ٣٨٧.

(٩) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(١٠) قال أبو عبيد في غريب الحديث ١/٢٥٨ : ((لم يتعمد النبي ﷺ الدعاء عليها ، وإنما هي كلمة جارية على ألسنة العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر)) ،

ثم يقول : ((فأصل هذا معناه عقرها الله وحلقها ، وقوله : عقرها الله ـ بمعنى عقر حسدها ، وحلقها ـ بمعنى أصابها وجع في حلقها)) .

وقال : ((إنما هو عندي عقراً وحلقاً ، وأصحاب الحديث يقولون : عقرى وحلقى)) .

وانظر : النهاية في غريب الحديث ٣/٢٤٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٩ .

(١١) (هذا) أسقطت من (أ ، ب ، ج) .

الشافعيُّ عليه[1] .

قال أصحابنا : ولكنَّهُ مقيس علىٰ الدفع من مزدلفة . وليس لآخره حدٌّ ـ عندنا ـ غير أنَّ المستحبَّ : أن يطوف يوم النحر[2] ؛ لـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ طاف يوم النحر))[3] .

وقال أبو حنيفة[4] : ((أوَّلُ وقته : [إذا طلع][5] [الفجر][6] الثاني يوم النحر ، وآخرُهُ : [اليوم الثاني][7] من أيام التشريق ، فإذا أخَّرَهُ إلىٰ اليوم الثالث وجب عليه دم)).

دليلنا[8] : ما رويَ أنَّ النبيَّ ﷺ أرسل [أمَّ سلمة يوم النحر][9] فرمت قبل الفجر ، ثمَّ أفاضت))[10] ؛ ولأنَّهُ إذا طاف في اليوم الثالث فقد طاف طوافاً صحيحاً ، فلم يجب عليه دم ، كما لو طاف في اليوم الثاني[11] .

فرع : إذا لم يطف للزيارة وطاف للوداع فذكر الشيخ أبو حامد[12] وابن الصبَّاغ ، وغيرهما من أصحابنا : أنَّهُ يقع عن طواف الزيارة ولا يقع عمَّا عيَّنه[13] .

[وقال أحمد[14] : لا يقع عن طواف الزيارة وإنما يقع عمَّا عيَّنه][15] .

---

(١) انظر : الحاوي ١٩٢/٤ ، التنبيه ١١٧ ، حلية العلماء ٣٤٥/٣ ، المجموع ١٩٨/٨ .

(٢) فتح العزيز ٣٨١/٧ ، المجموع ١٩٧/٨ ، هداية السالك ١١٦٥/٣ .

(٣) ورد ذلك في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ هامش (٥) .

(٤) مختصر القدوري ٦٨ ، الاختيار ١٩٩/١ ، البحر الرائق ٣٧٣/٢ .

(٥) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٦) (الفجر) أسقطت من (أ) .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٨) المهذب ٧٩٣/٢ ، فتح العزيز ٣٨١/٧ .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) تقدم تخريجه ص / ٥٣٠ ، هامش (٩) .

(١١) انظر : الحاوي ١٩٢/٤ .

(١٢) الشامل ٢/ل٦٨ .

(١٣) حلية العلماء ٣٤٧/٣ ، المجموع ١٩٧/٨ ، الإيضاح ٣٤٩ .

(١٤) المغني ٤٦٥/٣ ، المحرر ٢٤٣/١ ، كشّاف القناع ٥٠٥/٢ وما بعدها .

(١٥) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

دليلنا[1] : أنَّهُ ركن من أركان الحجّ ، فلم يفتقر إلىٰ تعيين النيَّةِ كالإحرام . وهذا من قولهم يدلُّ علىٰ : أنَّ الطواف لا يفتقر إلىٰ [نيَّة التعيين][2] وجهاً واحداً ، وإنَّما الوجهان : في أنَّهُ هل يجب القصد إلىٰ الطواف ؟ وقد مضىٰ توجيههُما[3] .

مسألة : فإذا رمىٰ ، وحلق ، وطاف ، وسعىٰ حلَّ له جميع ما حُظِرَ عليه في الإحرام ، وهو تسعةُ أشياء : الطيبُ ، واللّباس ، وحلقُ الشعر ، وتقليم الأظافر ، وقتلُ الصيد ، واللّمس بشهوة ، [والوطءُ فيما دون الفرج][4] ، والوطءُ في الفرج ، وعقدُ النكاح .

ولا يحرم عليه شيء من ذلك لأجل ما بقي عليه من الرمي أيام التشريق ؛ لأنَّ للحجّ تحلُّلَين ، فإذا أتىٰ بهذه الأشياء فقد تحلَّلَ [التحلُّلَين][5] جميعاً[6] .

أمَّا التحلُّلُ الأول : فإن كان قدَّم السعيَ بعد طواف القدوم : فإن قلنا : إنَّ الحِلاقَ نسك فإنَّ التحلُّلَ الأول يحصل باثنين من ثلاثة : إمَّا رمي وحلاق ، [أو طواف وحلاق][7] ، أو طواف ورمي . ويحصل له التحلُّلُ الثاني بفعل الثالث منها ، وهذا هو المشهور[8] .

وقال [القاضي][9] أبو حامد المروروذيُّ في «الجامع»[10] : يحصل التحلُّلُ الأول علىٰ

---

(١) المجموع ٨/١٥ .

(٢) في (ب) : (تعيين النية) .

(٣) انظر : ص / ٣٨٢ .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٥) (التحللين) أسقطت من (ج) .

(٦) الحاوي ٤/١٨٩ ، التنبيه ١١٨ ، فتح العزيز ٧/٣٨٢ ، المجموع ٨/٢٠٣ .

(٧) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) (القاضي) أسقطت من (ب) .

(١٠) لم أقف على الكتاب ، وانظر القول في : كفاية النبيه ٥/ل٢٣ .

هذا القول بالرمي وحده ؛ لأنَّ الشافعيَّ ــ رحمه الله ــ نصَّ في المنسكين : «الأوسط»[1] ، و«الصغير»[2] على : (أنَّهُ يتحلَّلُ بالرمي) . وفي هذين الكتابين : (الحلق نسك) .

وإن قلنا : إنَّ الحِلاقَ[3] ليس بنسك حصل له التحلُّلُ الأول ، إمَّا بالرمي /[4] أو بالطَّواف ، وحصل له التحلُّلُ الثاني بالثاني[5] .

وقال أبو سعيد الاصطخريُّ[6] : إذا دخل وقت الرمي حصل له التحلُّلُ الأول ، وإن لم يرم ، كما إذا فاته وقت الرمي فإنَّهُ يحصل (له)[7] التحلُّلُ)) .

وهذا ليس بشيء لقوله ﷺ : ((إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم كلُّ شيء إلاَّ النساء))[8] . فعلَّقه بفعل الرمي لا بدخول وقته .

---

(١) انظر : الأم ٢/٣٤٠ وما بعدها .

(٢) انظر : المصدر السابق ٢/٣٤٤ .

(٣) في (ب) : (الحلق) .

(٤) نهاية لـ (٢٣٢) من (أ) .

(٥) انظر : فتح العزيز ٧/٣٨٣ ، الروضة ٢/٣٨٤ ، المجموع ٨/٢٠٤ .

(٦) انظر : الحاوي ٤/١٩٠ ، المهذب ٢/٧٩٣ ، حلية العلماء ٣/٢٤٦ ، الروضة ٢/٣٨٤ .

(٧) في (أ) (ج) : (به) .

(٨) أخرجه عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أحمد في مسنده ٦/١٤٣ ،

وأبو داود في سننه ــ كتاب المناسك ــ باب رمي الجمار ــ ٢/٤٩٩ ح/١٩٧٨ ،

وقال : ((هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهري و لم يسمع منه)) .

وابن خزيمة في صحيحه ــ كتاب المناسك ــ باب الرخصة في الاصطياد وجميع ما حرم على المحـرم ــ ٤/٣٠٢ ح/٢٩٣٧ ،

والدار قطني في سننه ــ كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ ٢/٢٧٦ ــ ح /١٨٧ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ــ ٥/١٣٦ .

قال النووي في المجموع ٨/٢٠٣ : ((رواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً)) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٥٤ .

وعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أخرجه النسائي في سننه ــ كتاب مناسك الحج ــ باب ما يحل للمحـرم بعد رمي الجمار ــ ٥/٢٢٥ ،

وابن ماجه في سننه ــ كتاب المناسك ــ باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة ــ ٢/١٠١١ ح/٣٠٤١ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ــ ٥/١٣٦ . =

إذا ثبت هذا : فإنَّ بالتحلُّلِ الأول يحلُّ له اللبّاس ، والحلق ، وتقليم الأظفار قولاً واحداً ، ولا يحلُّ له الوطء في الفرج قولاً واحداً[1] .

وفي عقد النكاح ، واللّمس بشهوة ، والوطء فيما دون الفرج ، وقتل الصيد قولان[2] :

قال في القديم : (لا يحلُّ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ (لا تقتلوا)[3] الصيد وأنتم حرم﴾[4] ، وهذا مُحرِمٌ ؛ ولقوله ﷺ : ((لا يَنْكِحُ المُحرِمُ ولا يُنْكِحُ))[5] ، وهذا مُحرِمٌ ؛ ولأنَّ (اللّمس)[6] ، والقبلة شهوة من دواعي الجماع ، فإذا كان الجماعُ مُحرَّماً كانت دواعيه محرَّمة .

وقال في الجديد : (تحلُّ له هذه الأشياء) ، وهو الصحيح ؛ لما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم كلُّ شيء إلاَّ النساء))[7] .

وأمَّا الطيب : ففيه طريقان[8] ، ومن أصحابنا من قال : فيه قولان[9] ؛ لأنَّه من دواعي الجماع ، فكان كاللّمس .

= = كلهم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً عن طريق الحسن القرني .

قال النووي في المجموع ٢٠٣/٨ : ((إسناده جيد إلا أنهم قالوا : الحسن القرني لم يسمع ابن عباس)) .

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٦٣/٢ .

(١) انظر : فتح العزيز ٣٨٤/٧ وما بعدها ، المجموع ٢٠٥/٨ ، نهاية المحتاج ٣٠٨/٣ .

(٢) انظر : الحاوي ١٨٩/٤ ، الوسيط ٦٦١/٢ ، هداية السالك ١١٨٣/٣ .

(٣) في (أ) : (ولا تقتلوا) .

(٤) من الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(٥) تقدم تخريجه ص / ٢٩٨ هامش (١) .

(٦) في (أ) : (اللبس) .

(٧) تقدم تخريجه ص / ٥٦٢ هامش (٨) .

(٨) أصحهما يحل بالتحلل الأول .

انظر : الحاوي ١٩١/٤ ، فتح العزيز ٣٨٥/٧ ، المجموع ٢٠٥/٨ .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

ومنهم من قال : يحلُّ بالتحلُّل الأول قولاً واحداً كاللِّباس وهو المنصوص[1] ؛ لما رويَ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أنَّها قالت : ((طيَّبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرِمَ ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت))[2] .

وإن كان قد أخر السعيَ إلىٰ ما بعد طواف الزيارة فإنَّ التحلُّلَ يقف عليه ؛ لأنَّهُ ركن كالطواف[3] .

فرع : وأما العمرة فليس لها إلاَّ تحلُّلٌ واحد[4] ، فإن قلنا : إنَّ الحِلاقَ نسك لم يحصل التحلُّلُ منها إلاَّ بالطواف ، والسعي /[5] ، والحِلاقِ /[6] .

وإن قلنا : إنَّهُ ليس بنسك حصل له التحلُّلُ [منها بالطواف والسعي[7] .

مسألة : فإذا][8] فرغ /[9] من طواف الزيارة ، رجع إلىٰ منىٰ وأقام بها ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وهذه الأيام تسمَّىٰ : أيام الرمي ، والأيام المعدودات ، وأيام التشريق ـ [فيرمي كلَّ يوم الجمار الثلاث ، كلَّ جمرة][10] بسبع حصيات[11] .

ويأخذ لها الحصىٰ من أي موضع شاء ، [إلاَّ من الموضع النجس ، والمسجد][12] ، والجمار .

---

(١) الأم ٢/٢٢٤ ، مختصر المزني ٧٧ .

(٢) تقدّم تخريجه ص / ٢٣٠ هامش (٩) .

(٣) المهذب ٢/٧٩٥ ، فتح العزيز ٧/٣٨٣ ، الإيضاح ٣٥١ ، هداية السالك ٣/١١٨٢ .

(٤) انظر : التنبيه ١٢٠ ، الروضة ٢/٣٨٤ ، أسنى المطالب ١/٤٩٤ .

(٥) نهاية لـ (١٧٣) من (ج) .

(٦) نهاية لـ (٢٤١) من (ب) .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) ، (ج) .

(٩) نهاية لـ (٦٥) من (د) .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١١) انظر : المهذب ٢/٧٩٥ ، حلية العلماء ٣/٣٤٧ ، هداية السالك ٣/١١٩٧ ، مغني المحتاج ١/٦٧٩.

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

فيأتي الجمرة الأولىٰ ـــ وهي التي تلي مسجد الخيف ـــ فيرميها بسبع حصيات واحدة ، بعد واحدة يكبّرُ مع كل واحدة[1] ، فإذا فرغ منها تقدَّم عنها وجعلها علىٰ يساره ، ووقف بحيث لا ينالُه الحصىٰ ، ويدعو الله [تعالى][2] بقدر [قراءة][3] سورة البقرة .

ثم يأتي الجمرة الوسطىٰ ويجعلها علىٰ يمينه ، ويستقبلُ القبلة [ويرميها][4] بسبع حصيات كالأولىٰ ، ثم يتجاوزُها إلى (الثالثة)[5] ، ويولّي ظهره التي رماها ، [ويستقبل القبلة][6] ، ويدعو ويتضرَّعُ بقدر [قراءة][7] سورة البقرة .

ثم يتقدَّم إلى الجمرة الثالثة ، وهي جمرة العقبة فيجعلُها علىٰ يمينه ويستقبلُ الكعبة ويرميها بسبع حصيات ، وينصرف[8] ولا يقف عندها[9] ؛ [لما روت عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ : (أنَّ النبيَّ ﷺ][10] أفاض يوم النحر بعد الظهر ، ثُمَّ رجع إلىٰ منىٰ ، فمكث بها ليالي أيام منى ، يرمي الجمار إذا زالت الشمس ، كلَّ جمرة بسبع حصيات ، يكبّرُ مع كلّ حصاة ، ويقف عند الأولىٰ ، والثانية ويطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها)[11] .

---

(١) في (د) : (حصاة) .

(٢) (تعالى) أسقطت من (د) .

(٣) (قراءة) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٤) (ويرميها) أسقطت من (أ) .

(٥) في (أ) ، (ج) : (الثانية) .

(٦) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٧) (قراءة) أسقطت من (ب) .

(٨) في (ج) : (وانصرف) .

(٩) انظر صفة الرمي في : الحاوي ١٩٥/٤ ، المهذب ٧٩٥/٢ وما بعدها ، فتح العزيز ٤٠٤/٧ ، هداية السالك ١١٩٩/٣ .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١١) أخرجه أحمد في مسنده ٩٠/٦ ،

وأبو داود في سننه ـــ كتاب المناسك ـــ باب في رمي الجمار ـــ ٤٩٧/٢ ـــ ح/١٩٧٣ ،

والدار قطني ـــ كتاب الحج ـــ باب المواقيت ـــ ٢٧٤/٢ ـــ ح/١٧٩ ، = =

وإنما وقف عند الأولىٰ والثانية ولم يقف عند الثالثة ، لاتساع المكان عند الأوليين وضيقه عند (الثالثة)[1] .

ويستحبُّ له رفع اليدين في الدعاء عند [الجمرتين[2] ، وروىَ ذلك][3] عن ابن عبّاس[4] ، وابن عمر[5] ــ رضي الله عنهم وأرضاهم ــ .

وقال مالك[6] ، رحمة الله عليه ــ : (لا يرفع) .

دليلنا : ما روىَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفع يديه لذلك)[7] .

وإن ترك الدعاء (عند)[8] الجمرتين فلا شيء عليه[9] .

وقال الثوريُّ[10] ــ رحمه الله ــ : ((يطعمُ شيئاً وإن أراق دماً كان أحبَّ إليّ)).

دليلنا : أنَّه موقف يستحبُّ فيه الدعاء ، فلم يجب بتركه شيء كالدعاء بعرفة[11] .

ولا يجوز الرميُّ في هذه الجمار إلاّ (مرتَّباً)[12] : يبدأ بالأولىٰ ثم بالثانية ثم بجمرة

= =والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها ــ ١٤٨/٥ .

قال النووي في المجموع ٢٠٩/٨ : ((في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس)) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٥٣/١ ، وقال : (إلا قوله : ((حين صلى الظهر)) فهو منكر).

(١) في (أ) ، (ج) : (الثالث) .

(٢) المجموع ٢٧٠/٨ ، هداية السالك ١٢٠٠/٣ .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) انظر : الإشراف ل/١٢٧ ، المجموع ٢٧٠/٨ ، المعاني البديعة ٣٩٦/١ .

(٥) أخرجه عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ البخاري ــ كتاب الحج ــ باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل ويستقبل القبلة ــ ٥١٦/١ ح/١٧٥١ ، وانظر : المصادر السابقة .

(٦) المدوّنة ٤٣٦/١ ، الذخيرة ٤٧٦/٣ .

(٧) ورد ذلك في الحديث الصحيح المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٨) في (أ) ، (ج) : (في) .

(٩) انظر : الحاوي ١٩٥/٤ ، الإيضاح ٣٦٤ ، هداية السالك ١٢٠٣/٣ .

(١٠) انظر : الإشراف ل/١٢٧ ، المجموع ٢٧٠/٨ ، المعاني البديعة ٣٩٦/١ .

(١١) انظر : الحاوي ١٧٣/٤ ، ١٣٥/٨ .

(١٢) في (أ) : (إلا أن) .

العقبة[1] ، وبه قال أحمد[2] بن حنبل رحمة الله عليه .

وقال أبو حنيفة[3] : ((إذا رمىٰ منكّساً أعاد وإن لم يفعل أجزأه ولا شيء عليه)).

دليلنا : (أنّ النبيّ ﷺ رماها مرتّباً)[4] ، وقال : ((خذوا عني مناسككم))[5] .

ولأنّه نسك متكرّر فكان الترتيب فيه شرطاً كالسعي[6] .

إذا ثبت هذا : فإن رميٰ الجمار (الثلاث)[7] مرتباً ونسي حصاة ، ولم يعلم من أي الجمار تركها قال الشافعيّ[8] /[9] ــ رحمه الله ــ : ((يجعلها[10] من الأولىٰ (فيرميها)[11] بحصاة ، ثمّ يرمي الثانية ، والثالثة ؛ ليسقط الفرض بيقين)) .

فرع : ولا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة[12] إلا بعد الزوال[13] .

وقال عطاء[14] : ((إن جهل ورمىٰ قبل الزوال أجزأه)) .

وقال طاووس[15] : ((إن شاء رمىٰ أول النهار ونفر)) .

وقال عكرمة[16] : ((إن شاء رمىٰ أول النهار ، ولكن لا ينفرُ إلاّ بعد الزوال)).

---

(١) التنبيه ١١٨ ، حلية العلماء ٣٤٨/٣ ، عمدة السالك ١٤٢ ، زاد المحتاج ٦٠٣/١ .

(٢) المغني ٤٥٢/٣ ، الفروع ٥١٨/٣ ، الإنصاف ٦٤/٤ .

(٣) المناسك من كتاب الإسرار ٤١٨ ، المبسوط ٦٤/٤ ، البحر الرائق ٣٧٥/٢ .

(٤) ورد ذلك في الحديث الصحيح المتقدم عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ .

(٥) تقدم تخريجه ص / ٤٥٢ هامش (٣) .

(٦) الحاوي ١٩٥/٤ .

(٧) في (أ) : (الثلاثة) ، وفي (ج) : (الثالثة) .

(٨) الأم ٢/ ٣٣٢ .

(٩) نهاية لـ (٢٣٣) من (أ) .

(١٠) في (د) : (جعلها) .

(١١) في (أ) ، (ج) : (فيرمها) .

(١٢) في (ب) : (الثلاث) .

(١٣) انظر : مختصر المزني ٧٧ ، الوجيز ١٢٢/١ ، التهذيب ٢٦٧/٣ ، الروضة ٣٨٧/٢ .

(١٤) انظر : الإشراف ل/١٢٧ ، المغني ٤٥٢/٣ ، القرى ٥٢٤ ، المعاني البديعة ٣٩٦/١ .

(١٥) انظر : المصادر السابقة .

(١٦) انظر : المصادر السابقة .

وقال أبو حنيفة[1] : (([يجوز أن يرمـــيَ في اليـــوم الثـــالث][2] قبـــل الـــزوال استحباباً[3])).

وحكي عنه أيضا : [أنَّه قال][4] : ((يجوز [أن يرمي][5] في اليوم الأول والثـــاني قبل الزوال)) والمشهور عنه الأول[6] .

دليلنا[7] : ما روىٰ جابر ــ ﷺ ــ : (أنَّ النبيَّ ﷺ رمىٰ جمرة العقبة يوم النحـــر ضحىً، ورمىٰ سائر الأيام بعد ما زالت الشمس)[8] .

[إذا ثبت هذا : فإن[9] الشافعيَّ ــ رحمه الله ــ قال في ((الإملاء))][10] : ((يرمـــي عقيب الزوال وقبل الصلاة))[11] ؛ لأنَّ عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : رمىٰ رســـول الله ﷺ حين زالت الشمس))[12] .

ويرمي في اليوم (الأخير)[13] راكبا ، وفي اليومين[14] الأولين ماشيا[15] ؛ لأنَّـــهُ في

---

(١) الأصل ٣٥٨ ، مختصر القدوري ٦٨ ، الهداية ١٦٢/١ .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٣) في (ب) ، (د) : (استحسانا) .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ ، ب ، ج) .

(٥) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ ، ب ، ج) .

(٦) انظر : الأصل ٣٥٨ ، مختصر القدوري ٦٨ ، الهداية ١٦٢/١ .

(٧) انظر : الحاوي ١٩٤/٤ ، المهذب ٧٩٧/٢ .

(٨) تقدم تخريجه ص / ٥٣٦ هامش (٥) .

(٩) في (ب) : (قال) .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) . .

(١١) انظر : الشامل ٢/ل٦٩ ، المجموع ٢١١/٨ ، الإيضاح ٣٦٥ ، كفاية المحتاج ٢٢٦ .

(١٢) تقدم تخريجه ص / ٤٨٢ هامش (٨) .

(١٣) في (أ) ، (ج) : (الآخر) .

(١٤) في (ج) : (الأولتين) .

(١٥) انظر : الحاوي ١٩٩/٤ ، الروضة ٣٨٩/٢ ، هداية السالك ١٢٠٦/٣ .

اليوم (الأخير)[1] (يعقب)[2] الرمي (النفر)[3] ، فإذا كان راكباً مضىٰ عقيب الرمي ، كما يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ؛ لأنَّهُ يوافي من المزدلفة راكباً ، وفي اليومين الأوّلين وهو مقيم بمنى ، فلم يسنَّ له الركوب[4] .

فرع : إذا ترك رميَ اليوم الثالث من أيام التشريق سقط الرمي ولم يقض ؛ لأنَّهُ فات أيام الرمي ، والمشهور : أنَّهُ يجب عليه دم[5] ؛ لقوله ﷺ : ((من ترك نسكاً فعليه دم))[6] . وحكىٰ أبو إسحاق [المروزيّ][7] في ((الشرح))[8] : أنَّ الشافعيَّ ـ رحمه الله ـ قال في موضع من ((الإملاء)) : ((إن ترك رمي يوم فعليه مدٌّ ، وإن ترك رمي يومين فعليه مدّان ، وإن ترك رمي ثلاثة فعليه دم)) .

فعلىٰ هذا : يجب في الحصاة مدٌّ (إلىٰ)[9] رمي يوم . وقال : وحُكيَ : أنَّهُ يجب درهم في اليوم ، أو ثلث دمٍ[10] وهذا كلُّهُ ليس بشيء .

وإن ترك رميَ اليوم الأول إلىٰ الثاني ، أو ترك رمي اليوم الثاني إلىٰ الثالث ففيه قولان[11] :

أحدهما : وهو قولُهُ في ((الإملاء))[12] : (أنَّ رميَ كلّ يوم مؤقت[13] بيومه) ؛ لأنَّهُ

---

(١) في (أ) ، (ج) : (الأخر) .

(٢) في (أ) ، (ج) : (يتعقب) .

(٣) في (أ) ، (ج) : (للنفر) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : المهذب ٢/٧٩٧ ، فتح العزيز ٧/٤٠٧ ، مغني المحتاج ١/٦٨٤ ، الإقناع للشربيني ١/٥٠٩ .

(٦) تقدم تخريجه ص / ٢١٨ هامش (٩) .

(٧) (المروزي) أسقطت من (أ ، ب ، ج) .

(٨) انظر : قول أبي إسحاق في الشامل ٢/ل٧٢ ، كفاية النبيه ٥/ل٥٠ .

(٩) في (أ) : (في) .

(١٠) في (ب) : (درهم) .

(١١) انظر : الحاوي ٤/١٩٦ ، المهذب ٢/٧٩٧ ، فتح العزيز ٧/٤٠٣ ، هداية السالك ٣/١٢٠٧ وما بعدها .

(١٢) انظر : المصادر السابقة .

(١٣) في (ج) : (موقف) .

رمي يوم من أيام التشريق ، فكان محدداً بيومه ، كاليوم الثالث . ولأنَّهُ لو كان غير محدد لجاز تأخير رمي اليوم الأول إلىٰ الثاني .

والقول الثاني : ـــ وهو الأصحُّ المشهور ـــ : أنَّ الأيام الثلاثة كاليوم الواحد ، ولا يفوت رميُ يوم منها إلاَّ بخروج الأيام الثلاثة ؛ لأنَّهُ يجوز /[1] لرعاة الإبل تأخير رمي يوم إلىٰ ما بعدَهُ منها ، (ولو)[2] لم تكن الثلاثة الأيام كاليوم الواحد لما جاز لهم ذلك ، بخلاف اليوم (الأخير)[3] ؛ لأنَّهُ إذا خرج فقد فات وقتُ الرمي .

إذا ثبت هذا : فترك رمي يوم (القرّ)[4] ـــ وهو اليوم الأول من أيام التشريق ـــ حتَّىٰ غابت الشمس ـــ وسمّي يوم القرّ[5] ؛ لأنَّ الناس يقرُّون[6] فيه بمنى[7] ـــ فإن قلنا بالصحيح : وأنَّ الأيام الثلاثة كاليوم فهل له أن يرمي عن اليوم الأول ليلة النفر ، أو في يوم النفر ـــ وهو اليوم[8] الثاني من أيام التشريق ـــ قبل الزوال ؟ فيه وجهان ، حكاهما في « الإبانة »[9] :

أحدهما : ليس له ذلك ، حتَّىٰ تزول الشمس في يوم النفر ؛ لأنَّ ذلك وقت للرمي.

والثاني : ـــ وهو قول الشيخ أبي حامد ـــ : له أن يرميه ؛ لأنَّ ذلك أقرب إلى وقته المستحبّ ، فيجعل ليلة النفر تبعاً ليوم القرّ ، كليلة يوم النحر تبع ليوم عرفة في الوقوف .

---

(١) نهاية لـ (٢٤٢) من (ب) .

(٢) في (أ) ، (ج) : (مضافاً) .

(٣) في (أ) ، (ج) : (الأخر) .

(٤) في (أ) : (النفر) .

(٥) في (ب) ، (ج) : (النفر) .

(٦) في (ب) : (ينفرون) .

(٧) انظر : الصحاح ٦٧٥/٢ ، النهاية في غريب الحديث ٣٣/٤ ، المصباح المنير ٤٩٦/٢ ، الروضة ٣٨٧/٢ .

(٨) في (ج) : (يوم) .

(٩) والأول هو الأصح (الإبانة ل/١٠٨) ،

وانظر : الروضة ٣٨٨/٢ ، المجموع ٢١٢/٨ وما بعدها ، مغني المحتاج ٦٨٣/١ ، أسنى المطالب ٤٩٦/١.

وإن لم يرم ليوم القرّ حتّى[1] زالت الشمس في يوم النفر فقد تدارك عليه رمي يومين، فإن رمىٰ الجمار الثلاث [مُرتّباً عن اليوم الأول ، ثم رماها مُرتّباً عن اليوم الثاني أجـزأه[1] . وإن نوىٰ بالرمي الأوّل عن][2] اليوم الثاني فذكر الشيخ أبو حامد ، وابن الصبّاغ[3] : أنـه يقع عن رمي اليوم الأول . وذكر في « المهذّب »[4] وجهين : [5]/[6]

أحدهما : هذا .

والثاني : لا يجزئه عن أحدهما ؛ لأنّهُ لم يُرتّب .

وهكذا إذا ترك رميَ اليومين الأولين إلىٰ الثالث فالحكمُ فيه : ما ذكرناه إذا تـرك رميَ اليوم الأول إلىٰ اليوم الثاني[7] .

وإن أراد أن يرميَ [رمي][8] يوم النفر الأوّل في [يوم][9] القرّ فهل يجوز ؟

قال المسعوديُّ[10] : ((إذا قلنا : إنّهُ إذا فاته رميُ يوم يقضيه /[11] فيما بعده فهل لـه تعجيل رمي يوم النفر إلىٰ يوم القرّ ؟

فيه وجهان[12] بناء علىٰ ما إذا رمىٰ الفائت في اليوم الأوّل في [اليوم][13] الثاني هل

---

(١) انظر : الحاوي ٢٠٢/٤ ، حلية العلماء ٣٤٨/٣ ، فتح العزيز ٤٠٤/٧ ، المجموع ٢١٢/٨ .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(٣) الشامل ٢/ل٧٠ .

(٤) المهذب ٧٩٧/٢ .

(٥) أصحهما الأول .

انظر : الروضة ٣٨٨/٢ ، المجموع ٢١٣/٨ ، هداية السالك ١٢١٠/٣ ، كفاية المحتاج ٢٢٩ .

(٦) نهاية لـ (٦٦) من (د) .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) (رمى) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٩) (يوم) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(١٠) الإبانة ل/١٠٨ .

(١١) نهاية لـ (١٧٤) من (ج) .

(١٢) والصواب الجزم بمنع التقديم وبه قطع الجمهور تصريحاً ومفهوماً (المجموع ٢١٣/٨)

وانظر : الروضة ٣٨٨/٢ ، حاشية الإيضاح ٤٠٦ ، أسنى المطالب ٤٩٦/١ .

(١٣) (اليوم) أسقطت من (أ) ، (ج) .

يكون قضاء أو أداء ؟ فيه وجهان[1] .

فإن قُلنا : إنَّهُ أداء جاز له التعجيل، وكان رَميُ الأيام الثلاثة كُلّها عبادة واحدة، فيكون (كالرمي)[2] في أوَّل الوقت .

وإن قلنا : إنَّهُ قضاء [فلا يجوز له التعجيل ؛ لأنَّ القضاء يكون][3] بعد الفوات ولم يفُتهُ الرميُ بعد)) .

وإن قلنا : إنَّ رَميَ كُلّ يومٍ محدود بيومه /[4] فترك رَميَ اليوم الأوَّل (إلىٰ)[5] [اليوم][6] الثاني ، والثاني إلىٰ الثالث ففيه ثلاثة أقوال[7] :

أحدها : يرمي في اليوم الثاني ما تركه في الأول ويُريقُ دماً، كما إذا أخَّرَ قضاء [شهر][8] رمضان][9] حتَّىٰ دخل شهر رمضان آخر .

والثاني : لا يقضيه ، (ويريقُ)[10] دماً ، كرمي اليوم الثالث .

والثالث : يقضيه[11] ، ولا دمَ عليه ، كرعاة الإبل .

---

(١) أصحهما : أداء .

انظر : المصادر السابقة .

(٢) في (أ) ، (ج) : (الرمي) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) نهاية لـ (٢٣٤) من (أ) .

(٥) في (أ) : (في) .

(٦) (اليوم) أسقطت من (ب) ، (د) .

(٧) أصحهما الثالث .

انظر : المهذب ٧٩٧/٢ وما بعدها ، حلية العلماء ٣٤٩/٣ ، الروضة ٣٨٩/٢ وما بعدها .

(٨) (شهر) أسقطت من (ب) ، (د) .

(٩) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(١٠) في (أ) : (يرق) .

(١١) في (د) : (يرميه) .

فعلىٰ هذا : إذا رمىٰ عن اليوم الثاني قبل الأوَّل جاز[1] ؛ لأنَّهُ قضاء(فلا يجبُ)[2] فيه الترتيبُ كالصلوات الفائتة[3] .

وإن رمىٰ كلَّ جمرة بأربع[4] عشرة حصاة : سبعٍ عن أمسِهِ ، وسبعٍ عن يومِهِ أجزأه[5]

وأمَّا إذا ترك رميَ يوم النحر ففيه طريقان[6] :

من أصحابنا من قال : هو كما لو ترك رَميَ اليوم الأول من أيام التشريق إلىٰ الثاني فيكون علىٰ قولين[7] .

ومنهم من قال : يفوتُ بخروج يومه قولاً واحداً ؛ لأنَّهُ يخالف رميَ أيام التشريق في الوقت والعدد ، والطريقُ الأوَّلُ[8] أصحُّ[9] ؛ لأنَّ الشافعيَّ ـ رحمه الله ـ نَصَّ علىٰ أنَّهُ إذا فاته رميُ يوم النحر حتَّىٰ غربت الشمس كان له أن يرميه في أيام التشريق[10] .

فرع : ومن ترك رَميَ الجمار الثلاث في يوم لزمه دم[11] ؛ لقوله ﷺ : ((من ترك نسكاً فعليه دم))[12] .

---

(١) انظر : المهذب ٢/٧٩٨ ، الروضة ٢/٣٨٨ .

(٢) في (أ) ، (ج) : (ولا يجب) .

(٣) انظر : المهذب ٢/٧٩٨ .

(٤) في (ب) : (بأربعة) .

(٥) انظر : الحاوي ٤/٢٠٣ ، فتح العزيز ٧/٤٠٤ ، المجموع ٨/٢١٣ ، كفاية المحتاج ٢٢٩ .

(٦) انظر : الوسيط ٢/٦٧٠ ، الروضة ٢/٣٨٨ ، مغني المحتاج ١/٦٨٣ ، أسنى المطالب ١/٤٩٦ .

(٧) أصحهما يتدارك الرمي (المجموع ٨/٢١٢) .

(٨) في (ب) ، (د) : (الأولة) .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) الأم ٢/٣٣٢ .

(١١) المهذب ٢/٧٩٨ ، حلية العلماء ٣/٣٥٠ ، فتح العزيز ٧/٤٠٨ ، نهاية المحتاج ٣/٣١٥ .

(١٢) تقدم تخريجه ص / ٢١٨ هامش (٩) .

وإن ترك ثلاث حصيات من الجمرة الأخيرة لزمه دم[1] ؛ لأنَّ ذلك جمع مطلق[2] ، هذا هو المشهور[3] .

وحكىٰ المسعوديُّ[4] قولاً آخر : أنَّهُ لا يجب الدم إلاَّ إذا ترك جمرة العقبة أو (إحدىٰ)[5] الجمرتين الأوليين .

وإن ترك حصاة واحدة[6] ففيه ثلاثة أقوال ، كما لو حلق شعرة .[7][8] وهذا إنَّما يُتصوَّرُ إذا ترك حصاة من آخر جمرة من الجمرات ؛ لأنَّهُ إذا تركها من (الأولىٰ)[9] أو من الثانية لم يعتدَّ [له برمي ما بعدها][10] ، حتَّىٰ (يُكمِلَ)[11] [ما قبلها][12][13] .

وإن ترك رمي أيام التشريق، فإن قُلنا : رميُ كلِّ يوم مُؤقَّت بيومه لزمه ثلاثة دماء .

وإن قُلنا : (إنَّها)[14] كاليوم الواحد لزمه دم واحد[15] .

وإن ترك رميَ يوم النحر وأيام التشريق ، فإن قلنا : رميَ كُلٌّ يوم مؤقَّت بيومه لزمه أربعة دماء . وإن قُلنا[16] : أيام التشريق كاليوم الواحد ، فإن قُلنا : إنَّ يوم النحر

---

(١) الحاوي ٢٠٣/٤ ، شرح السنة ١٣٤/٤ ، الإيضاح ٣٦٨ ، مغني المحتاج ٦٨٤/١ .

(٢) في (ج) : (المطلق) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : الإبانة ل/١٠٩ .

(٥) في (أ) ، (ج) : (أحد) .

(٦) في (ب) : (ثالثة) .

(٧) انظر : الأقوال الثلاثة فيما يجب في حلق الشعرة ص / ٣٥٨ .

(٨) مختصر المزني ٧٨ ، فتح العزيز ٤٠٨/٨ ، الروضة ٣٩١/٢ ، المجموع ٢١٤/٨ ، كفاية المحتاج ٢٤٣ .

(٩) في جميع النسخ (الأولة) والصحيح ما أثبته .

(١٠) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ ، ب ، ج).

(١١) في (أ) ، (ج) : (يكملها) .

(١٢) (ما قبلها) أسقطت من (أ ، ج) .

(١٣) انظر : المصادر السابقة .

(١٤) في (أ) ، (ج) : (إنه) .

(١٥) الحاوي ٢٠٣/٤ ، المهذب ٧٩٩/٢ ، فتح العزيز ٤٠٧/٧ .

(١٦) بعدها في (ب) : (وإن) .

كمثلها لزمه دم واحد . وإن قُلنا : إنَّه ليس كمثلها لزمه دمان : دم ليوم النحر ، ودم لأيام التشريق[1] .

مسألة : ومن عجز عن الرمي لمرض جاز [له][2] أن يستنيب من يرمي عنه بأجرة، أو بغير أجرة ، سواء كان المرض ميئوساً من (بُرئِهِ)[3] ، أو غير ميئوس من بُرئِهِ . والفرق بينه وبين الحجّ ، حيث قُلنا : لا يجوز الاستنابة في الحجّ حتَّىٰ (ييأس)[4] من الحجّ بنفسه ؛ لأنَّ الحجَّ فرض مُوسَّعُ الوقت ، والرميَ فرض مُضيَّقُ الوقت ، فلو منعناه من الاستنابة فيه ربما فات وقته قبل الرمي[5] .

قال الشافعيُّ[6] ـ رحمه الله ـ : (فإن أمكنه أن يضع الحصاة في كفّ من يرمي عنه أحببتُ له أن يفعل ذلك ليكون له في الرمي أثر، فإن لم يفعل فلا شيء عليه) .

قال الشيخ أبو حامد : فإن كان /[7] محبوساً بحقّ أو بغير حقّ ، لكنَّهُ مُنعَ من الرمي جاز له أن يأمر غيرهُ أن يرمي عنه[8] ؛ لأنَّهُ غير مُتمكّن من الرمي بنفسه، فهو كالمريض[9] .

وإن أُغميَ عليه قبل الرمي ، فإن كان قد أذن لغيره بالرمي[10] عنه جاز له أن يرميَ عنه . وإن [كان لم يأذن لغيره بذلك لم يجز أن][11] يرميَ عنه[12] .

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) (له) أسقطت من (ب) .

(٣) في جميع النسخ (برؤه) والصحيح ما اثبته .

(٤) في (أ) ، (ج) : (يأيس) .

(٥) انظر : الحاوي ٢٠٤/٤ ، المهذب ٧٩٩/٢ ، الوسيط ٦٦٩/٢ ، الروضة ٣٩٣/٢ ، فتح الجواد ٣٤٠/١ .

(٦) الأم ٣٣٣/٢ ، الحاوي ٢٠٣/٤ وما بعدها .

(٧) نهاية لـ (٢٤٣) من (ب) .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٩) انظر : المجموع ٢١٩/٨ ، أسنى المطالب ٤٩٨/١ ، مغني المحتاج ٦٨٣/١ .

(١٠) في (ب) ، (ج) : (في الرمي) .

(١١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٢) انظر : المهذب ٧٩٩/٢ ، فتح العزيز ٤٠١/٧ ، هداية السالك ١١١٨/٣ ، كفاية النبيه ٥/ل٤٧ .

ولا يبطل إذنه بالرمي بالإغماء ، كما تبطل الوكالة بالبيع والشراء ؛ لأنَّ هذا يتعلق بالنسك ، وذلك لا يبطل بالإغماء . ألا ترىٰ أنَّ المعضُوبَ إذا أذن في الحجِّ،ثم مات لم يبطُل إذنه بالموت ، ولو أذن له في بيع أو شراء،ثم مات بطل إذنه بذلك[1] .

فإن برئ من المرض،أو أُطلِقَ من الحبس ، أو أفاقَ من الإغماء ، فإن كان لم يرم عنه [النائب][2] وجب عليه أن يرمي بنفسه ؛ لأنَّ المانع قد زال[3] .

وإن كان قد رميَ عنه فالمستحبُّ له : أن يُعيدَ الرميَ إن كان وقت الرمي باقياً ، ولا يجب عليه ذلك ؛ لأنَّ الفرض قد سقط عنه .

هذا نقلُ البغداديِّين[4] [من أصحابنا][5] ،

وحكىٰ المسعوديُّ[6] في وجُوبِ إعادة الرمي قولين[7] .

مسألة : ويبيت بمنىٰ ليالي الرمي[8] ؛ لـ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ بات بها))[9] .

فإن ترك المبيت بها فهل يجب (عليه)[10] الدم ؟ [فيه][11] قولان[12] :

---

(١) الوسيط ٦٦٩/٢ ، المجموع ٢١٩/٨ وما بعدها ، أسنى المطالب ٤٩٩/١ .

(٢) (النائب) أسقطت من (ب) .

(٣) انظر : الحاوي ٢٠٤/٤ ، فتح العزيز ٤٠٢/٧ ، المجموع ٢٢١/٨ ، هداية السالك ١١١٨/٣ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ ، ب ، ج) .

(٦) انظر : الإبانة ل/١٠٩ .

(٧) وهما كالقولين في المعضوب إذا أحج عنه ثم برأ ، وأصحهما إعادة الرمي .

انظر : المجموع ٢٢١/٨ ، وانظر ص / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٨) انظر : المهذب ٧٩٩/٢ ، الوسيط ٦٦٥/٢ ، الإيضاح ٣٥٧ .

(٩) ورد ذلك في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقد تقدم تخريجه ص / ٥٦٥ هامش (١١) .

(١٠) بعدها في (أ) ، (ج) : (فيه) .

(١١) (فيه) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(١٢) أصحهما : الأول .

انظر : الحاوي ٢٠٦/٤ ، المهذب ٧٩٩/٢ وما بعدها ، فتح العزيز ٣٨٨/٧ ، المجموع ٢٢٣/٨ ، الإيضاح ٣٥٧ .

أحدهما : يجب ؛ لقوله ﷺ : ((من ترك نُسكاً فعليه دم))[1] .

والثاني : لا يجب كما لا يجب الدم بترك المبيت بمنى ليلة عرفة .

(فإن)[2] قُلنا : يجبُ [المبيت][3] ، فإن ترك المبيتَ في اللّيالي الثلاث وجب عليه دم[4] .

وإن ترك /[5] المبيت ليلة أو ليلتين ففيه ثلاثة أقوال ، كما لو حلق شعرة ، أو شعرتين[6] .

فإن قيل : لِمَ أوجبتم الدم بترك المبيت ليلة الثالث ، وهي ممَّا يجوز له تركها ؟

قيل : إنَّما يجوز له تركُها إذا بات الليلة الأُولىٰ والثانية ، فأمَّا من لم يبيت الليلة الأولىٰ والثانية : فلا يجوز له ترك المبيت [في الليلة][7] (الثالثة)[8][9] .

مسألة : ويجوز لرعاة الإبل وأهل (سقاية[10])[11] العبّاس ـ ﷺ ـ أن يتركوا المبيت بمنى ليالي الرمي ، وأن يرموا يوم النحر جمرة العقبة ، ثمّ يدعُوا الرميَ يوم القرّ ، ويرموا يوم النفر ما فاتهم في اليوم الأول[12] .

---

(١) تقدم تخريجه ص / ٢١٨ هامش (٩) .

(٢) في (أ) ، (ج) : (فإذا) .

(٣) (المبيت) أسقطت من (أ ، ب ، ج) .

(٤) الأم ٢/٣٣٥ ، مختصر المزني ٧٨ ، الروضة ٢/٣٨٥ ، هداية السالك ٣/١٢١٩ ، أسنى المطالب ١/٤٩٤ .

(٥) نهاية لـ (٢٣٥) من (أ) .

(٦) الوسيط ٢/٦٦٦ ، فتح العزيز ٧/٣٩٠ ، المجموع ٨/٢٢٤ ، وانظر : ص / ٢٩٣ .

(٧) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(٨) في (أ) ، (ج) : (الثلاثة) .

(٩) انظر : الحاوي ٤/٢٠٥ ، المجموع ٨/٢٢٦ هداية السالك ٣/١٢١٦ .

(١٠) السقاية : بالكسر هي موضع يتخذ لسقي الناس ، قال النووي : هي موضع في المسجد الحرام يُستقى فيه الماء، وكانت سقاية الحاج في يد قصي بن كلاب ثم توارثها الأبناء من بعده .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/٣٤٢ ، المجموع ٨/٢٢٣ ، المصباح المنير ١/٢٨١ .

(١١) بعدها في (أ) ، (ج) : (الحاج) .

(١٢) انظر : المهذب ٢/٨٠٠ ، الإيضاح ٣٦٠ ، مغني المحتاج ١/٦٨٣ .

قال الطبريُّ [في « العدَّة »][1] : « وأهل السقاية : هُمُ الذين يُعِدُّون السـويق ، والماء للحجيج بمكَّةَ »[2] .

والأصل فيه : ما روىٰ /[3] عاصم بن عَديٍّ[4] ـ ﷺ ـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة (ويرمون)[5] يوم النحر ، ثم يرمُون يوم النفر)[6] .

وروىٰ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ أرخص للعبَّاس ـ ﷺ ـ أن يبيت بمكَّةَ ليالي منىً ؛ من أجل[7] سِقَايته)[8] .

---

(١) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ ، ب ، ج) .

(٢) انظر : أخبار مكة ١/١١٠ وما بعدها ، القرى ٤٩٣ .

(٣) نهاية لـ (٦٧) من (د) .

(٤) هو عاصم بن عدي بن الجد بن الحارث بن العجلان القضاعي الأنصاري ، صحابي كان سيد قومه ، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها ، وقيل : لم يشهد بدراً ، استخلفه النبي ﷺ إلى العالية من المدينة ، عمّر طويلاً ، وتوفي سنة (٤٥) هـ .

انظر : الاستيعاب ٢/٣٣٢ ، أسد الغابة ٣/١١٤ ، الإصابة ٢/٢٤٦ .

(٥) في (أ) ، (ج) : (يرمون) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ـ كتاب الحج ـ باب الرخصة في رمي الجمار ـ ١/٢٧٣ ـ ح/٢٣٦ ،

وأحمد في مسنده ٥/٤٥٠ ،

وأبو داود في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب في رمي الجمار ـ ٢/٤٩٨ ـ ح/١٩٧٥ ،

والترمذي ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويتركوا يوماً ـ ٣/٢٨٩ ،

وقال عنه : حسن صحيح .

والنسائي ـ كتاب الحج ـ باب رمي الرعاء ـ ٥/٢٢١ ،

وابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب تأخير رمي الجمار من عذر ـ ٢/١٠١٠ ـ ح/٣٠٣٧ .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٥٣ .

(٧) في (ج) : (لأجل) .

(٨) أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم بمكة ليالي منى ـ ١/٥١٥ ـ ح/١٧٤٥ ،

ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب وجوب المبيت ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية ـ ٢/٩٥٣ ـ ح/ ١٣١٥ ـ ٣٤٦ .

وهل تختصُّ الرخصة لأهل السقاية لمن كان من أهل بيت النبيِّ ﷺ ؟ فيه وجهان[1] حكاهما الشيخ أبو حامد[2] :

أحدهما : تختصُّ بهم ، فإن استُعمل عليها غيرهم لم يجز لهم ترك المبيت ، والرمي وبه قال مالك[3] - رحمة الله عليه - ؛ لما رويَ [عن][4] ابن عمر - رضي الله عنهما وأرضاهما - : (أنَّ النبيَّ ﷺ أرخص لأهل السقاية من أهل بيته)[5] .

والثاني : يجوز ذلك لمن كان من أهل السقاية منهم ومن غيرهم ، [وهو المنصوص[6] ؛ لأنَّ المعنىٰ الذي رخص فيه لهم موجود فيمن استُعمل عليها من غيرهم][7] ، وأمَّا الخبر فلا حجَّة فيه ؛ لأنَّ العاملين عليها في زمن النبيِّ ﷺ كانوا أهل بيته ، [فلذلك][8] خصَّهُم بالرخصة .

فإن (أقام)[9] الرعاة بمنى حتى غربت الشمس لم يجز لهم ترك المبيت في هذه الليلة. وإن أقام أهل السقاية بمنى حتَّىٰ غربت الشمس جاز لهم ترك المبيت ؛ لأنَّ الرعيَ لا يكونُ إلاَّ بالنهار ، والاشتغال بالسقاية موجود ليلاً ونهاراً[10] .

وأمَّا من كان له مال يخاف ضياعه إن بات بمنى ، أو كان له مريض في غير منى يشق عليه البيتوتة بمنى لأجله ، أو أبق له عبد فمضىٰ في طلبه فهل يجوز لهم ترك المبيت بمنى لذلك ؟ فيه وجهان[11] :

---

(١) انظر : شرح السنة ١٣٦/٤ ، فتح العزيز ٣٩٤/٧ ، الروضة ٣٨٦/٣ ، أسنى المطالب ٤٩٤/١ .

(٢) المجموع ٢٢٥/٨ .

(٣) انظر : المنتقى ٤٥/٣ ، الشرح الصغير ٦٥/٢ .

(٤) (عن) أسقطت من (د) .

(٥) حديث ابن عمر تقدم تخريجه ص / ٥٧٨ هامش (٨) .

(٦) الأم ٣٣٥/٢ ، مختصر المزني ٧٨ ، الحاوي ٢٠٥/٤ .

(٧) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(٨) (فلذلك) أسقطت من (أ) .

(٩) في (أ) ، (ج) : (أقاموا) .

(١٠) المهذب ٨٠١/٢ ، الإيضاح ٣٦١ ، هداية السالك ١٢٢٠/٣ .

(١١) أصحهما : الثاني .

أحدهما : لا يجوز لهم ذلك /[1] ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ لأهل السقاية ولرعاة الإبل)[2] ولم يرخص لغيرهم .

والثاني : يجوز ؛ لأنَّ المعنىٰ الذي رخَّص [لأجله لأهل السِّقاية][3] والرعاة موجود لهم[4] .

فرع : فإن تدارك علىٰ أهل السِّقاية ، أو الرعاة ، أو غيرهم من المعذورين رميُ يومين فهل يجب عليهم الترتيب في الرمي أو يستحبُّ ؟ فيه قولان[5] حكاهما الشيخ أبو حامد ، بناء علىٰ أنَّ رميَ كل يوم مؤقَّت بيومه ، أو جميع أيام التشريق كاليوم الواحد :

فإن قلنا : إنَّ رمي كلَّ يوم مؤقَّت بيومه لم يجب الترتيب ، وإنَّما يستحبُّ ؛ لأنَّ ما يرميه في اليوم الثاني يكون قضاء ، والترتيب في القضاء لا يجبُ ، كما إذا فاتته صلاة الظهر والعصر فله أن يقضيَ العصر أولاً ثم الظهرَ .

فعلىٰ هذا : يستحبُّ له أن يرميَ أولاً الجمرات الثلاث مرتّباً لأمسه ، ثمَّ يرميها مرتباً ليومه ، فإن بدأ فرماها ليومه ، ثم رماها لأمسه جاز[6] .

وإن رمىٰ كلَّ جمرة بأربع[7] عشرة حصاة : بسبع[8] عن أمسه ، وبسبع عن يومه أجزأه ذلك[9] .

= = انظر : الحاوي ١٩٨/٤ ، المهذب ٨٠١/٢ ، الروضة ٣٨٦/٢ ، المجموع ٢٢٥/٨ ، كفاية النبيه ٥/ل٥٤ .

(١) نهاية لـ (١٧٥) من (ج) .

(٢) تقدم تخريجه ص / ٥٧٨ هامش (٦) ، (٨) .

(٣) في (ب) : (لأهل السقاية لأجله) .

(٤) في (د) : (منهم) .

(٥) أصحهما : يجب الترتيب .

انظر : الحاوي ٢٠٢/٤ ، المهذب ٧٩٨/٢ ، الروضة ٣٨٨/٢ ، المجموع ٢١٣/٨ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٤٠٤/٧ ، الروضة ٣٨٩/٢ ، المجموع ٢١٣/٨ .

(٧) في (ب): (بأربعة) .

(٨) في (ب) ، (د) : (سبع) .

(٩) انظر : الحاوي ٢٠٣/٤ ، فتح العزيز ٤٠٤/٧ ، كفاية المحتاج ٢٢٩ .

وإن قلنا : إنَّ الأيام الثلاثة كاليوم الواحد فإنَّ الرميَ في اليوم الثاني عن الفائت في اليوم الأول أداء ، لا قضاء ، فيكون الترتيب فيها واجباً ، فيرمي الجمار الثلاث أولاً عن أمسه ، ثم/[1] يرميها عن يومه ، فإن رماها ونواها عن يومه لم يجزئه عن يومه ؛ لأنَّ عليه رميَ أمسه[2] .

وهل يجزئه عن أمسه ؟ [فيه][3] وجهان[4] "

أحدهما : لا يجزئه عن أمسه ؛ لأنَّهُ لم ينوه عنه .

والثاني : ـــ وهو المذهب ـــ : أنَّهُ يجزئُهُ عن أمسه ؛ لأنَّ من عليه في الحجِّ فرض وفعل[5] من جنسه بنيّة غيره وقع عن فرضه ، كما لو كان عليه طواف الزيارة وطاف[6] بنيّة النافلة (فإنَّهُ)[7] يقع عن طواف الزيارة[8] .

فإن كان عليه رميُ يوم النحر فرمىٰ جمرة العقبة يوم القرّ [بأربع عشرة][9] حصاة: سبع عن أمسه ، وسبع عن يومه أجزأه عن أمسه و لم يجزه عن يومه ؛ لأنَّ عليه رمي جمرتين قبلها[10] .

وإن نوىٰ بالسبع الأولىٰ عن يومه ، (وبالثانية)[11] عن أمسه لم تجزئه الأولىٰ عن يومه[12] ،

---

(١) نهاية لـ (٢٤٤) من (ب) .

(٢) انظر : الحاوي ٢٠٢/٤ ، فتح العزيز ٤٠٤/٧ ، كفاية المحتاج ٢٢٩ .

(٣) (فيه) أسقطت من (د) .

(٤) انظر : فتح العزيز ٤٠٤/٧ ، الروضة ٣٨٨/٢ ، المجموع ٢١٣/٨ .

(٥) في (ج) ، (د) : (ففعل) .

(٦) في (ب) ، (د) : (فطاف) .

(٧) في (أ) ، (ج) : (إنه) .

(٨) المهذب ٧٩٧/٢ ، حلية العلماء ٣٤٧/٣ .

(٩) في (ب) : (بأربعة عشر) .

(١٠) انظر : الإيضاح ٣٦٧ ، كفاية المحتاج ٢٣١ .

(١١) في (أ) ، (ب) : (والثانية) .

(١٢) انظر : المصدرين السابقين .

وهل تجزئه الثانية عن أمسه ؟ على الوجهين الأولين[1] .

فإن قلنا : تجزئه الأولىٰ عن أمسه لم تجزئه الثانية عن يومه ؛ لأنَّ عليه رميَ جمرتين قبلها .

وإن قلنا : لا تجزئه الأولىٰ عن أمسه أجزأته السبع الثانية عنه ؛ لأنَّ الأولىٰ قد سقطت فصار[2] كأن لم يرمِ بها[3] .

مسألة : قال الشافعيُّ[4] ـ رحمه الله ـ : (ويخطب الإمام بعد الظهر يوم الثالث من أيام النحر ، وهو يوم النفر الأول) .

وهذا كما قال : يستحبُّ للإمام أن يخطب يوم النفر الأوّل ـ وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ـ بعد الظهر بمنى ، ويعرِّف الناس ما بقيَ عليهم ، وأنَّ من أراد التعجيل بالنفر فله ذلك ، ومن أراد التأخير[5] فله ذلك ، وبأمرهم أن يختموا حجّهم بتقوى الله تعالى وطاعته والصّدقة ، ويودّعُ الحاجَّ ، وهي الخطبة الرابعة في الحجّ[6] .

وبه قال أحمد[7] رحمة الله عليه .

وقال أبو حنيفة[8] : ((لا تسنُّ هذه الخطبة)) .

دليلنا[9] : ما رويَ عن رجلين من بني بكر : أنَّهما قالا : ((رأينا رسول الله ﷺ يخطبُ بمنى علىٰ ناقته أوسط أيام التشريق))[10] .

---

(١) وأصحهما : تجزئه ، كما تقدم .

(٢) في (د) : (وصار) .

(٣) انظر : الإيضاح ٣٦٧ ، كفاية المحتاج ٢٣١ .

(٤) مختصر المزني ٧٨ ، الحاوي ١٩٨/٤ .

(٥) في (ج) : (تأخير) .

(٦) تقدم ذكر الخطب الأربعة ص / ٥٠٤ .

(٧) المستوعب ٢٤٨/٤ ، المغني ٤٥٦/٣ ، كشاف القناع ٥١١/٢ .

(٨) مختصر الطحاوي ٧٣ ، الهداية مع فتح القدير ٤٦٦/٢ ، الجوهرة ١٩١/١ .

(٩) الحاوي ١٩٨/٤ .

(١٠) أخرجه أبو داود ـ كتاب المناسك ـ باب أي يوم يخطب بمنى ـ ٤٨٨/٢ ـ ح/١٩٥٢ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق ـ ١٥١/٥ ، = =

ولأنَّ بالناس حاجة إلىٰ هذه الخطبة ؛ ليعلموا ما لهم من النفر وما بقي عليهم .

إذا ثبت هذا : [فإن][1] رمىٰ في اليوم الثاني من أيام التشريق فهو بالخيار : بين أن ينفر ، ويترك المبيت في الليلة الثالثة ، والرميَ في اليوم الثالث . وبين أن لا ينفر[2] ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾[3] (الآية)[4] .

فإن قيل : أمَّا قوله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾[5] : فمفهوم المعنىٰ وهو : أنَّهُ لا إثم عليه بالتعجيل ، فما معنىٰ قوله تعالى : ﴿ ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ والتأخير فضيلة ؟ .

قلنا[6] : أراد من ترك التعجيل الذي أباحه الله تعالى ورخَّص فيه وثَقُل علىٰ نفسه ، وجلس حتَّىٰ يرمي اليوم الثالث فلا إثم عليه في ترك الرخصة[7] .

وقيل : إنَّ الآية وردت علىٰ سبب وهو أنَّ قوماً قالوا : لا يجوز التعجيل ، وقال آخرون : لا يجوز التأخير[8] فأنزل الله تعالىٰ : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾[9] .

وإن لم ينفر حتَّىٰ غربت الشمس لزمه المبيت والرميُ في اليوم الثالث[10] .

وقال الحسن[11] البصريُّ : ((إن لم ينفر حتَّىٰ دخل وقت العصر لم يجز له النفر)).

- - صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٤٨/١ .

(١) في (أ) (ج) : (وإذا) .

(٢) انظر : المهذب ٨٠٢/٢ ، حلية العلماء ٣٥١/٣ ، فتح العزيز ٣٩٥/٧ ، عمدة السالك ١٤٢ .

(٣) من الآية (٢٠٣) من سورة البقرة .

(٤) (الآية) مثبتة من (أ) .

(٥) من الآية (٢٠٣) من سورة البقرة .

(٦) في (ب) ، (د) : (قيل) .

(٧) انظر : تفسير الطبري ٣١٧/٢ ، تفسير الماوردي ٢٦٣/١ ، تفسير البيضاوي ١١٣/١ .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) من الآية (٢٠٣) من سورة البقرة .

(١٠) مختصر المزني ٧٨ ، الوجيز ١٢٢/١ ، الروضة ٣٨٧/٢ ، مغني المحتاج ٦٨٠/١ ، فيض الإله المالك ٣٥٣/١.

(١١) الإشراف ل/١٣٦ ، المجموع ٢٧١/٨ ، المعاني البديعة ٣٩٧/١ .

وقال أبو حنيفة[1] : ((له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق)) .

دليلنا[2] قوله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ... ﴾[3] . و(اليوم) : اسم للنهار[4] فإذا غربت الشمس فقد خرج اليومان .

وروي عن (ابن عمر)[5] أنَّهُ قال : ((من أدركه[6] المساء في[7] اليوم الثاني فليُقِم إلىٰ الغد حتَّىٰ ينفر مع الناس))[8] .

فرع : وإن رحل من منى فغربت الشمس وهو راحل[9] قبل انفصاله من منىٰ لم يلزمه المقام ؛ لأنَّ عليه مشقَّة في الحَطِّ بعد الترحال[10] .

وإن[11] غابت الشمس وهو مشغول بالتأهُّبِ للرحيل فيه وجهان[12] حكاهما ابن

---

(١) المبسوط ٦٨/٤ ، البحر الرائق ٣٧٥/٢ / مجمع الأنهر ٢٨٢/١ .

(٢) الحاوي ٢٠٠/٤ ، المجموع ٢٧٠/٨ .

(٣) من الآية (٢٠٣) من سورة البقرة .

(٤) المصباح المنير ٦٨٢/٢ .

(٥) في (أ ، ب ، د) : (عمر) .

(٦) في (ب) : (أدرك) .

(٧) في (د) : (قبل) .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ ــ كتاب الحج ــ البيتوتة بمكة ليالي منى ــ ٢٧٣/١ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول ... ــ ١٥٢/٥ .
وقال : روي عن ابن عمر مرفوعاً ، ورفعه ضعيف .
وعن عمر ــ ﷺ ــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الموضع السابق .
انظر : والتلخيص الحبير ٣٦٨/٧ .

(٩) في (ب) ، (د) : (راحل) .

(١٠) انظر : حلية العلماء ٣٥١/٣ ، فتح العزيز ٣٩٦/٧ ، الإيضاح ٣٧٢ ، حاشية القليوبي ١٩٣/٢ .

(١١) في (ب) : (إذا) .

(١٢) أصحهما : الثاني .
انظر : فتح العزيز ٣٩٦/٧ ، الروضة ٣٨٧/٢ ، المجموع ٢٢٨/٨ ، هداية السالك ١٢١٧/٣ .

الصبَّاغ[1] :

أحدهما : يلزمه المقام ؛ لأنَّهُ لم يرحل .

والثاني : لا /[2] يلزمه ؛ لأنَّهُ مشغول بالترحال، فهو كما لو كان قد رحل .

فأمَّا إن[3] كان قد رحل منها، ثم رجع إليها سائراً إلى موضع[4] ، أو زائراً لإنسان ، أو نسي شيئاً من رحله لم يلزمه المقام ؛ لأنَّ الرخصة قد حصلت له بالرحيل ، فلم يلزمه المقامُ بعد ذلك ، فإن بات بمنى لم يلزمه رمي في اليوم الثالث ؛ لأنَّ البيتوتة لم تلزمه[5] .

فرع : إذا خرج من منىً في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل الزوال ، فسمعتُ الإمام العثمانيَّ[6] من أصحابنا يقول : لا يسقطُ عنه المبيت في الليلة الثالثة ، ولا الرميُ في اليوم الثاني[7] ، والثالث ؛ لأنَّ ذلك إنَّما يسقطُ عنه بنفرٍ جائز ، وهذا نفر غيرُ جائز .

ولأنَّهُ[8] لو سقط عنه المبيت في الليلة الثالثة ، والرميُ في اليوم الثالث إذا نفر في اليوم الثاني قبل الزوال سقط[9] عنه ذلك إذا خرج من منىً يوم النحر ، أو يوم (القَرّ)[10] إذ لا فرق بينهما في أنَّهُ لا يجوز له النفر فيه[11] .

فرع : وإذا نفر في اليوم الثاني وقد بقي معه حصىً يوم[12] الثالث ، قال ابن الصبَّاغ[13] :

---

(١) الشامل ٢/ل٧١ .

(٢) نهاية لـ (٦٨) من (د) .

(٣) في (ب) : (إذا) .

(٤) في (ب) : (الموضع) .

(٥) انظر : الحاوي ٤/٢٠٠ ، المهذب ٢/٨٠٢ ، الإيضاح ٣٧٢ ، فتح الجواد ١/٣٤١ .

(٦) انظر : هداية السالك ٣/١٢١٦ ، تحفة المحتاج ٥/٢٢٥ ، نهاية المحتاج ٣/٣١٠ (نقلاً عن المصنف) .

(٧) بعدها في (د) : (واليوم) .

(٨) في (د) : (لأنه) .

(٩) في (ج) : (يسقط) .

(١٠) في (أ)، (ب) : (النفر) .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

(١٢) في (د) : (اليوم) .

(١٣) الشامل ٢/ل٧١ .

((فإنَّهُ يطرحها ، أو يدفعُها إلىٰ من يرمي بها ، فأمَّا ما يفعله الناس من دفنها[1] : فلا أثر فيه)) [2] .

فرع : وإذا نفر من منىٰ إما في اليوم الثاني من أيام التشريق ، أو في الثالث (المستحبُّ)[3] : أن ينزل بالمُحصَّبِ[4][5] ــ وهو الأبطحُ ، وحدُّهُ : ما بين /[6] الجبل المتَّصل بالمقابر إلىٰ الجبال التي في مقابلته ، ويسمَّىٰ : المحصَّبِ لاجتماع الحصباء[7] فيه ؛ لأنَّهُ موضع منهبط ، والسَّيلُ يحملُ إليه (الحصىٰ)[8] من الجمار[9] /[10] ــ فيصلِّي به الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ؛ لما روىٰ ابن عمر ــ رضي الله عنهما وأرضاهما ــ : (أنَّ النبيَّ ﷺ لما نفر من منىٰ نزل بالمحصَّب فصلَّىٰ به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم هجع هجعة ، ثم دخل مكَّةَ وطاف بالبيت ، ثم خرج ورحل إلىٰ المدينة)[11] .

إذا ثبت هذا : فإنَّ النزول فيه ليس بنُسكٍ[12] .

---

(١) في (ب) : (وقتها) .

(٢) انظر : فتح العزيز ٣٩٦/٧ ، الروضة ٣٨٧/٢ ، المجموع ٢٢٧/٨ .

(٣) في (أ) ، (ج) : (والمستحب) .

(٤) في (ب) : (في المحصب) .

(٥) انظر : الحاوي ٢٠١/٤ ، المهذب ٨٠٢/٢ ، هداية السالك ١٢٢٥/٣ ، أسنى المطالب ٤٩٩/١ .

(٦) نهاية لـ (٢٤٥) من (ب) .

(٧) الحصباء : بالمد صغار الحصى (المصباح المنير ١٣٨/١) .

(٨) في (أ) (ج) : (الحصباء) .

(٩)انظر : النظم المستعذب ٣٢٢/١ ، المجموع ٢٣١/٨ ، المصباح المنير ١٣٨/١ ، المعالم الجغرافية ٢٨٢ .

(١٠) نهاية لـ (١٧٦) من (ج) .

(١١) أخرجه البخاري ــ كتاب الحج ــ باب النزول بذي طوى ... ــ ٥٢٠/١ ــ ح/١٧٦٨ ،

ومسلم مختصراً ــ كتاب الحج ــ باب استحباب النزول بالمحصب ــ ٩٥١/٢ ح/١٣١٠ ، وكلاهما موقوفاً على ابن عمر ــ رضي الله عنها ــ .

وروى أنس ــ ﷺ ــ ((أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ورقد رقدة في المحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به)) .

أخرجه البخاري ــ كتاب الحج ــ باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ــ ٥١٩/١ ــ ح / ١٧٦٤ واللفظ له .

ومسلم مختصراً ــ كتاب الحج ــ باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ــ ٩٥٠/٢ ح/١٣٠٩ .

(١٢) انظر : الحاوي ٢٠٠/٤ ، المهذب ٨٠٢/٢ ، حلية العلماء ٣٥١/٣ .

وقال عمر[1] - ﷺ وأرضاه - : هو /[2] نسك .

دليلنا : ما روىَ (عن)[3] ابن عبّاس - رضي الله عنهما - (أنَّهُ)[4] قال : «المحصَّبُ[5] ليس بسنَّة، وإنَّما هو منزل نزله رسول الله ﷺ »[6] .

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنَّها قالت : (المحصَّبُ ليس بشيء ، وإنَّما نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخرُوجه ، فمن شاء فعل، ومن شاء ترك)[7] .

وعن أبي رافع[8] قال[9] : « أنا ضربت القُبَّة للنبيِّ ﷺ ولم يأمرني[10] به ، وكان علىٰ رحل رسول الله ﷺ »[11] .

فدلَّ علىٰ : أنَّ أبا رافع فعله برأيه، (لمصلحة)[12] الخروج إلىٰ المدينة .

---

(١) أخرج خبر عمر - ﷺ - ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الحج - في التحصيب ... - ٢٦٨/٤ .

وانظر : حلية العلماء ٣٥١/٣ ، المعاني البديعة ٣٩٨/١ .

(٢) نهاية لـ (٢٣٧) من (أ) .

(٣) (عن) : أسقطت من (أ) (ج) .

(٤) (أنه) : أسقطت من (أ) (ج) .

(٥) في (ج) : (المصحب) .

(٦) أخرجه البخاري - كتاب الحج - باب المحصب - ٥٢٠/١ ح/١٧٦٦ ،

ومسلم - كتاب الحج - باب استحباب النزول بالمحصب ... - ٩٥٢/٢ ح/١٣١٢ .

(٧) أخرجه البخاري - كتاب الحج - باب المحصب - ٥٢٠/١ ، ح/ ١٧٦٥ ،

ومسلم - كتاب الحج - باب استحباب النزول بالمحصب ... - ٩٥١/٢ ح/١٣١١ .

(٨) هو مولى النبي ﷺ ، واختلف في اسمه ، فقيل : إبراهيم ، وقيل : أسلم ، وقيل : هرمز ، وقيل : غير ذلك ، كان مولى للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ ، وقيل : غير ذلك ، روى عنه ابناه عبيد الله والحسن ، وكذا عطاء بن يسار ، قيل : توفي في خلافة عثمان ﷺ ، قال ابن عبد البر : والصواب أنه توفي في خلافة علي ﷺ .

انظر : الاستيعاب ١٧٧/١ ، أسد الغابة ٥٢/١ ، الإصابة ٦٧/٤ .

(٩) في (د) : (أنه قال) .

(١٠) في (ب) : (يأمر) .

(١١) أخرجه مسلم - كتاب الحج - باب استحباب النزول بالمحصب .... - ٩٥٢/٢ - ح/٣٤٢ - ١٣١٣ .

(١٢) في (أ) : (بمصلحة) .

مسألة : قال الشافعيُّ[1] ــ رحمه الله ــ : ((وليس علىٰ الحاجّ بعد فراغه من الرمي أيام منىٰ إلاّ وداعُ البيت، فيودّعُ وينصرف إلى بلده)) .

وهذا كما قال : إذا فرغ الحاجُّ من الرمي ، فإن كان من أهل مكّةَ ، (أو)[2] من غير أهلها وأراد أن يقيم بها فليس عليه وداعُ البيت ؛ لأنّ الوداع يرادُ لتوديع البيت ، وهذا لا يفارق مكّةَ[3] .

وإن كان يريد الانصراف فعليه أن يطوف بالبيت سبعاً ، ويصلّيْ بعده [ركعتين، سواء كان منزلُهُ قريباً من مكّةَ][4] أو بعيداً عنها[5] .

وقال أبو حنيفة[6] : ((لا توديعَ علىٰ من كان بالمواقيت[7] ، أو دونها)) .

دليلنا : ما روىٰ ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ : (أنّ الناس كانوا ينصرفون من كلّ وجه ، فقال النبيُّ ﷺ : ((لا ينفرنّ أحد حتّىٰ يكون آخر عهده بالبيت))[8] .

وهل هو نسك من مناسك الحجّ يجب بتركه الدم ؟ فيه قولان[9] :

أحدهما : أنّه (نسك)[10] ويجب بتركه الدم ــ وبه قال أبو حنيفة[11] ــ لما روىٰ الشافعيُّ ــ رحمه الله ــ عن مالك ــ رحمة الله عليه ــ عن نافع ، عن ابن عمر ــ رضي

---

(١) الأم ٢/٣٣٦ ، مختصر المزني ٧٨ ، الحاوي ٤/٢١٢ .

(٢) في (أ) : (و) .

(٣) فتح العزيز ٧/٤١٢ ، المجموع ٨/٢٣٣ ، مغني المحتاج ١/٦٨٥ .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٥) الحاوي ٤/٢١٢ ، الإيضاح ٤٠٩ ، هداية السالك ٣/١٢٣٨ ، أسنى المطالب ١/٥٠١ .

(٦) المبسوط ٤/١٧٩ ، الهداية مع فتح القدير ٢/٥٠٤ ، تبيين الحقائق ٢/٣٦ .

(٧) في (د) : (في المواقيت) .

(٨) أخرجه مسلم ــ كتاب الحج ــ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ــ ٢/٩٦٣ ــ ح/٣٧٩ ــ ١٣٢٧ .

(٩) أصحهما : الأول .

انظر : الحاوي ٤/٢١٢ وما بعدها ، المهذب ٢/٨٠٣ ، الروضة ٢/٣٩٤ ، المجموع ٨/٢٣٣ ، هداية السالك ٣/١٢٣٣ .

(١٠) في (أ) : (منسك) .

(١١) مختصر الطحاوي ٦٦ ، بدائع الصنائع ٢/٣٦٤ ، اللباب للميداني ١/١٧٥ .

الله عنهم وأرضاهم ـ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((لا ينفرنَّ أحد حتىٰ يطوف بالبيت فإنه آخر نُسك في الحجّ))[1] . فأخبر : أنَّهُ نسك .

وقد قال ﷺ : ((من ترك نُسكاً فعليه دم))[2] .

والثاني: أنَّهُ ليس بنُسكٍ ، ولا يجبُ بتركه الدم ، وإنَّما يستحبُّ ؛ لأنَّ كلَّ ما لو تركه المكّيُّ لم يجب عليه به دم وجب إذا تركه غير المكّيّ أن لا يجب به دم كالمبيت بمنى ليلة عرفة ، ولأنَّهُ لو كان يجبُ به الدم إذا تركه لغير عذر لوجب به الدمُ إذا[3] تركه لعذر كالرمي .

إذا ثبت هذا : فإن طاف للوداع ، وصلّىٰ ركعتي الطواف وانصرف من غير لبث، (أو اشترى)[4] زاداً في طريقه فقد حصل الوداع[5][6] .

وإن حضرت صلاة مكتوبة فصلّىٰ ثم خرج لم يلزمه إعادة [الطواف][7][8] .

وقال عطاء[9] : يلزمهُ ليكون آخر عهده بالبيت .

دليلنا : أنَّهُ لم يشتغل عن مسيره بعد الطواف بما يتضمَّن الإقامة ، فأجزأه ، كما لو اشترىٰ في طريقه شيئاً يحتاجُ إليه .

وإن أقام بعد الطواف علىٰ زيارة صديق ، أو (شراء)[10] متاع ، أو عيادة مريض

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ـ كتاب الحج ـ باب وداع البيت ـ ٢٤٩/١ ، والشافعي في مسنده ـ كتاب المناسك ـ ٤١١ .

(٢) تقدم تخريجه ص / ٢١٨ هامش (٩) .

(٣) في (د) : (وإن) .

(٤) في (أ) (ج) : (واشترى) .

(٥) في (ج) : (للوداع) .

(٦) انظر : المهذب ٨٠٣/٢ ، الروضة ٣٩٤/٢ ، الإيضاح ٤٠٧ وما بعدها ، مغني المحتاج ٦٨٥/١ .

(٧) (الطواف) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) انظر : المغني ٤٥٩/٣ ، المعاني البديعة ٣٩٨/١ .

(١٠) في (أ) : (شرى) .

[فيها لبث] [1] فإنَّه يعيد طواف [2] الوداع [3] [4] ، وبه قال أحمد [5] رحمة الله عليه .

وقال أبو حنيفة [6] : (لا يعيدُ الطواف بالإقامة بعده (شهراً) [7] أو شهرين) .

دليلنا [8] : ما رويَ عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((لا ينفرنَّ أحدكم حتَّىٰ يكون آخر عهده بالبيت)) [9] .

ولأنَّهُ إذا أقام خرج عن أن يكون وداعاً ، فكان عليه الإعادة .

فرع : إذا نوىٰ الحاجُّ النفر من منى بعد الرمي ، فودَّعَ البيت يوم النحر بعد طواف الزيارة والسعي [فقد] [10] اختلف أصحابُنا المتأخرون فيها [11] :

فقال الشريفُ العثمانيُّ : ((يجزئه ؛ لأنَّ طواف الوداع يرادُ لمن أراد مفارقة البيت ، وهذا قد أراد (مفارقته) [12])) .

ومنهم من قال : ((لا يجزئه)) ـ وهو ظاهر كلام الشافعيّ ـ رحمه الله ـ ، وظاهر الخبر [13] لأنَّ الشافعيَّ [14] ـ رحمه الله ـ قال : (وليس علىٰ الحاجِّ بعد [فراغه من الرمي أيام منى إلاَّ وداع البيت)] [15] فيودّعُ وينصرف إلىٰ بلده .

---

(١) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٢) في (ب) : (الطواف) .

(٣) في (ب) : (للوداع) .

(٤) فتح العزيز ٤١٣/٧ ، الروضة ٣٩٤/٢ ، المجموع ٢٣٤/٨ ، هداية السالك ١٢٣٣/٣ .

(٥) المستوعب ٢٦٧/٤ ، المغني ٤٥٩/٣ ، المحرر ٢٤٤/١ ، الإنصاف ٥٠/٤ .

(٦) المبسوط ٢٩/٤ ، البحر الرائق ٣٧٧/٢ ، حاشية رد المحتار ٥٢٣/٢ .

(٧) في (أ) : (أشهر) .

(٨) المجموع ٢٧٢/٨ .

(٩) تقدم تخريجه ص / ٥٨٨ هامش (٨) .

(١٠) (فقد) : أسقطت من (أ) (ج) .

(١١) أورده النووي في (المجموع ٢٣٦/٨) نقلاً عن المصنف وصحح القول الثاني .

(١٢) في (أ) : (مفارقة) .

(١٣) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وقد تقدم تخريجه ص / ٥٨٨ هامش (٨) .

(١٤) مختصر المزني ٧٨ ، الحاوي ٢١٢/٤ .

(١٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

وفي رواية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : [أنَّ النبيَّ ﷺ][1] قال : ((لا ينفرنَّ أحد[2] حتَّىٰ يطوف بالبيت ؛ فإنَّهُ[3] آخر نُسكٍ في الحجّ))[4] .

فمنه دليلان :

أمَّا أحدهما[5] : فقولُهُ ﷺ :((لا ينفرنَّ أحد ....)) ولا يطلق النفر الجائز إلاَّ بعد الرمي .

والثاني : قولُهُ ﷺ : ((فإنَّهُ[6] آخر نسك في الحجّ)) .

فرع : إذا قدِمَ إلى مكَّةَ ، فلما فرغ من أفعال الحجّ ، نوىٰ الإقامة بمكَّةَ فإنَّهُ لا وداع عليه[7] ، وبه قال أبو يوسف[8] .

وقال أبو حنيفة[9] : ((إن نوىٰ الإقامة بعد أن حلَّ له النفر الأوَّل لم يسقط عنه طوافُ[10] / [11] الوداع)) .

دليلنا[12] : أنَّهُ غير مفارق /[13] للبيت فلم يلزمه وداعُهُ ، كما لو نوىٰ الإقامة قبل (زمان)[14] النفر .

---

(١) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٢) في (ج) : (أحدكم) .

(٣) في (ب) : (لأنه) .

(٤) تقدم تخريجه ص / ٥٨٩ هامش (١) .

(٥) في (ج) : (أحده) .

(٦) في (ب) : (أنه) .

(٧) انظر : المهذب ٨٠٣/٢ ، حلية العلماء ٣٥٢/٣ ، الروضة ٣٩٥/٢ ، أسنى المطالب ٤٩٩/١ .

(٨) المبسوط ١٧٩/٤ ، بدائع الصنائع ٣٣٣/٢ .

(٩) انظر : المبسوط ١٧٩/٤ ، تبيين الحقائق ٣٦/٢ ، البناية ٥٨٤/٣ .

(١٠) في (ج) : (الطواف) .

(١١) نهاية لـ (٦٩) من (د) .

(١٢) الحاوي ٢١٢/٤ .

(١٣) نهاية لـ (٢٣٨) من (أ) .

(١٤) في (أ) (ج) : (زوال) .

فرع : إذا قلنا : يجب طواف الوداع ، فخرج و لم يودّع ثم رجع نظرت : فإن رجع قبل أن يبلغ مسافة القصر /[1] لم يستقرّ عليه الدمُ ؛ لأنّهُ في حكم المقيم[2] .

وإن رجع بعد ما بلغ مسافة القصر من مكّةَ فوجهان حكاهما في « الإبانة »[3] :

المشهور : أنّهُ يستقرُّ عليه الدم ؛ [لأنّهُ قد صار بينه وبين][4] البيت سفر طويل[5] .

وقال عطاء[6] : « إن عادَ بعد ما خرج من الحرم لم يسقط عنه الدم . وإن عادَ قبل أن يخرج من الحرم سقط عنه الدم » .

دليلنا : أن الاعتبار بالقرب والبعد ، وذلك يعتبرُ بما تقصر فيه الصلاة ، فلا معنىٰ لاعتبار الحرم .

فرع : ذكر الشيخُ أبو نصر[7] في « المعتمد » : ليس علىٰ المقيم الخارج إلىٰ التنعيم وداع.

قال الثوري[8] : « إن لم يودّع فعليه دم » .

دليلنا : (أنّ النبيَّ ﷺ أمرَ [عبد الرحمن[9] بن][10] أبي بكر الصديق ـــ رضي الله عنهما وأرضاهما ـــ أن يُعمِرَ عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ من التنعيم ، و لم يأمرها بوداع

---

(١) نهاية لـ (٢٤٦) من (ب) .

(٢) انظر : فتح العزيز ٤١٥/٧ ، الإيضاح ٤٠٧ ، هداية السالك ١٢٣٧/٣ .

(٣) الإبانة ل/١٠٦ .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٥) انظر : الحاوي ٢١٣/٤ ، المجموع ٢٣٣/٨ .

(٦) انظر : الإشراف ل/١٣٨ ، المغني ٤٦٠/٣ ، المعاني البديعة ٣٩٨/١ .

(٧) أورده النووي في (المجموع ٢٣٦/٨) نقلاً عن المصنف .

(٨) انظر : الإشراف ل/١٣٨ ، المغني ٤٦٠/٣ ، المعاني البديعة ٣٩٨/١ .

(٩) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان القرشي التيميّ ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل : أبا محمد ، صحب النبي ﷺ في هدنة الحديبية ، وكان اسمه عبد الكعبة فغير رسول الله ﷺ اسمه وسماه عبد الرحمن ، توفي بمكة سنة (٥٣هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ٣٦٨/٢ ، أسد الغابة ٤٦٦/٣ ، الإصابة ٤٠٧/٢ .

(١٠) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

البيت)[1] . ولو كان واجباً لأمر به[2] .

ولـ : (أنَّ علياً وابن عمر ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ كانا[3] يعتمران[4] كلَّ يوم مدة مقامهما بمكَّةَ و لم ينقل أنهما كانا يطوفان للوداع)[5] .

فرع : يجوز للحائض أن تنفر بلا وداع[6] .

وقال عمر[7] وابن عمر[8] ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ وزيد[9] بن ثابت ـ ﷺ ـ: (عليها أن تقيم حتَّى تطهر ثم تطوف للوداع) .

فأمَّا ابن عمر[10] وزيد بن ثابت[11] ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ فقد رويَ عنهما أنَّهما رجعا .

---

(١) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقدم تخريجه ص / ٢٢٢ هامش (٢) .

(٢) في (ب) : (لأمرها) .

(٣) في (ب) : (كانوا) .

(٤) في (ب) : (يعتمرون) .

(٥) لم أقف على الأثر عن علي وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ أنهما كان يعتمران كل يوم .

(٦) مختصر المزني ٧٨ ، الحاوي ٢١٤/٤ ، المهذب ٨٠٤/٢ ، الوسيط ٦٧٣/٢ .

(٧) أخرج خبر عمر ـ ﷺ ـ أبو داود ـ كتاب المناسك ـ باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ـ ٥١١/٢ ح/٢٠٠٤ ،
وابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الحج ـ في المرأة تحيض قبل أن تنفر ـ ٢٥٠/٤ ،
والترمذي ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء من حجّ أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ـ ٢٧٣/٣ ح/٩٤٦ ،
وقال : حديث غريب .
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٦١/١ وقال : ((منسوخ بما قبله)) .

(٨) أخرج خبر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥٠/٤ .

(٩) أخرج خبر زيد بن ثابت ـ ﷺ ـ البخاري ـ كتاب الحج ـ باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ـ ٥١٨/١ ح/١٧٥٨ .
وانظر : المغني ٤٦١/٣ ، المجموع ٢٧٢/٨ ، القرى ٥٥٣ ، المعاني البديعة ٣٩٩/١ .

(١٠) أخرج خبر رجوع ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ البخاري ـ كتاب الحج ـ باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ـ ٥١٩/١ ح/١٧٦١ .

(١١) أخرج خبر رجوع زيد بن ثابت في فتواه مسلم ـ كتاب الحج ـ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ ٩٦٣/٢ ح/٣٨١ ـ ١٣٢٨ .

دليلنا : ما رويَ أنَّ صفية بنت حييّ حاضت ، فقال النبيُّ ﷺ : ((أحابستُنا هي؟)) قالوا : قد أفاضت ، قال : ((فلا إذن))[1] ، ونفر بها ولم تودّع .

فإن نفرت[2] الحائض بغير وداع ، ثم طهرت ، فإن طهرت قبل أن تفارق بنيان مكّة عادت واغتسلت وطافت .

وإن طهرت بعد أن فارقت بنيان مكّة لم تعد ؛ لأنّها [إذا][3] لم تفارق البنيان لم[4] تَصِر مسافرة ، وإذا فارقته فقد صارت مسافرة[5] .

فإن قيل : هلاّ اعتبرتم مسافة القصر ، كما اعتبر[6] ذلك فيمن ترك طوافَ الوداع؟.

قلنا : الفرقُ بينهما : أنَّ من ترك الوداع فقد ترك واجباً عليه ، لا يسقطُ بمفارقة البنيان . وإذا كان بينهما مسافة القصر فلأنّهُ أنشأ (سفراً طويلاً)[7] ؛ فلذلك لم يجب عليه العود ، وهاهنا لم يجب عليها . فإذا أمكنها بعد الانفصال لم يجب عليها ، كما لا يجب علىٰ المسافر إتمامُ الصلاة بعد /[8] الانفصال من البنيان[9] .

فرع : قال الشيخُ أبو نصر[10] : ((لا يجلس[11] الجمّالُ[12] لأجل المرأة الحائض ، إذا

---

(١) تقدم تخريجه ص / ٥٥٩ هامش (٨) .

(٢) في (ج) : (نفر) .

(٣) (إذا) أسقطت من (ب) .

(٤) في (ب) : (فلم) .

(٥) انظر : الحاوي ٢١٤/٤ ، فتح العزيز ٤١٥/٧ ، المجموع ٢٣٤/٨ ، أسنى المطالب ٥٠٠/١ .

(٦) في (ب) ، (د) : (يعتبر) .

(٧) في جميع النسخ (سفر طويل) والصحيح ما أثبته .

(٨) نهاية لـ (١٧٧) من (ج) .

(٩) انظر : الشامل٢/ل٧٦ ، والمصادر السابقة .

(١٠) المجموع ٢٣٧/٨ .

(١١) في (ب) ، (د) : (لا ينجس) .

(١٢) أي إذا كانت مستأجرة جملاً لم يلزم الجمّال انتظارها ، بل له النفر بجمله مع الناس ، ولها أن تركب في موضعها مثلها (المجموع ٢٣٧/٨) .

لم تكن طافت طواف الإفاضة ، ويُقالُ لها : (احملي)[1] مكانك مثلك »[2] .

وقال مالك[3] : (يجلس[4] أقصىٰ ما يحبسُها الدم ثم تستظهر[5] لستة[6] أيام) .

دليلنا : أنَّهُ تعذَّرَ الركوب بمعنى لا يمكنُها دفعه عن نفسها ، فلم تحبس الجمَّـــالُ ، لأجله كما لو مرضت .

فرع : قال الشافعيُّ[7] ــ رحمه الله ــ في « المختصر [الصغير][8] » : (وإذا فـرغ من طواف الوداع . فالمستحبُّ : أن يقف في الملتزم ــ وهو : بين الركن الأسود والبـاب ــ فيدعو ويقول : اللَّهم إنَّ البيت بيتك ، والعبدَ عبدُكَ ، و[أنا][9] ابن عبـــدك ،وابـــن أمتك ، حملتني على ما سخَّرتَ لي من خَلقِك ، وسيَّرتني في بلادك حتَّىٰ بلَّغتني بنعمتـــك ، وأعنتني علىٰ قضاء (مناسكك)[10] ، فإن كنت رضيت [عنّي فازدد][11] عنّي رضـــاً ، وإلاَّ فمنَّ الآن قبل أن تنأىٰ عن بيتك داري ، هذا (أوان)[12] انصرافي ، إن أذنت لي غـير مستبدل بك ولا ببيتك ولا بنبيِّك ﷺ ، ولا راغب عنـــك ولا عـــن بيتـــك ، اللَّـــهم (فأصحبني)[13] العافية في بدني ، والعِصمةَ في ديني ، وأحسن مُنقلَبي ، وارزقني طاعتك مـــا أبقيتني) .

---

(١) في (أ)، (ج) : (احمل) ، وفي (ب) : (احملني) .

(٢) انظر : الحاوي ٢١٤/٤ ، حليةالعلماء ٣٥٢/٣ ، هداية السالك ١٢٤٢/٣ .

(٣) انظر : الذخيرة ٢٧١/٣ ، مواهب الجليل ١٩٩/٤ .

(٤) في (د) : (يحبس) .

(٥) يستظهر : من الاستظهار وهو : الاحتياط (المصباح المنير ٣٨٨/١) .

(٦) في (ب)، (د) : (ستة) .

(٧) الأم ٣٤٤/٢ ، الحاوي ٢١٢/٤ .

(٨) (الصغير أسقطت من (أ ، ب ، ج) .

(٩) (أنا) أسقطت من (ب) ، (د) .

(١٠) في (أ) ، (ج) : (نسكك) .

(١١) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(١٢) في (أ) ، (ج) : (وقت) .

(١٣) في (أ) ، (ج): (اصحبني) .

وزاد أبو حامد[1] في « جامعه » : واجمع لي خيرَ الدُّنيا والآخرة ؛ إنَّك علىٰ ذلك قادر[2] . وما زاد فهو حسن ؛ لأنَّهُ مروي عن بعض السلف[3] .

مسألة : أركان العمرة : الإحرام ، والطواف ، والسعي[4] .

فإن قلنا : إنَّ الحِلاقَ ليس بنُسكٍ فإنَّهُ يتحلَّلُ من عُمرتِهِ إذا فرغ من السعي ، فيكون أفعالُها ثلاثةَ أشياء لا غير .

وإن قلنا : إنَّ الحلق نسك فإنَّهُ لا يتحلَّلُ منها إلاَّ بالحِلاقِ .

فعلىٰ هذا (أفعالُها)[5] أربعةُ أشياء[6] .

والدليل ـ علىٰ ذلك ـ : ما رويَ [عن][7] عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أنَّها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنَّا من أهلَّ بالحجِّ ، ومنَّا من أهلَّ بالعُمرةِ ، ومنَّا من أهلَّ بالحجِّ والعمرة ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ . فأمَّا من أهلَّ بالعمرة : فأحلُّوا حين طافوا بالبيت /[8] وبالصَّفا والمروة ، وأمَّا من أهلَّ بالحجّ والعمرة : فلم يُحِلُّوا إلاَّ يوم النحر)[9] .

فرع : وإن قرن بين الحجِّ والعمرة فلا خلاف بين أهل العلم : أنَّهُ يكفيه لهما حلاق واحد[10] .

وأمَّا الطواف والسعي : فيكفيه ـ عندنا ـ لهما طواف واحد وسعي واحد ، غير

---

(١) الشامل ٢/ل٧٦ ، كفاية النبيه ٥/ل٦١ .

(٢) انظر : المجموع ٨/٢٣٨ ، هداية السالك ٣/١٢٣٩ ، أسنى المطالب ١/٥٠١ .

(٣) المهذب ٢/٨٠٥ ، الروضة ٢/٣٩٥ .

(٤) الغاية القصوى ١/٤٤٨ ، هداية السالك ٣/١٢٧٠ ، عمدة السالك ١٤٤ .

(٥) في (أ)، (ج) : (أفعاله) .

(٦) التنبيه ١٢٠ ، المجموع ٨/٢٤٢ ، الإيضاح ٣٨٦ .

(٧) (عن) أسقطت من (ج) .

(٨) نهاية لـ (٢٣٩) من (أ) .

(٩) تقدم تخريجه ص / ١٥١ هامش (١) .

(١٠) انظر : المدوَّنة ١/٣٩٩ ، الأصل ٣١٧ وما بعدها ، الحاوي ٤/١٦٥ ، المغني ٣/٤٦٦ .

أنَّا نستحبُّ له طوافين وسعيين[1] ، وبه قال : جابر بن عبد الله[2] ـ ﷺ ـ ، ومن التابعين: عطاء[3] ، وطاووس[4] ، ومجاهد[5] ، والحسن[6] . ومن الفقهاء : ربيعة[7][8] ، ومالك[9] رحمة الله عليهم .

وقال عليٌّ[10] وابن مسعود[11] : يجب على القارن طوافان وسعيان ، وبه قال أهلُ

---

(١) المجموع ٢٤١/٨ ، هداية السالك ٩١٤/٢ ، مغني المحتاج ٦٩٠/١ .

(٢) أخرج خبر جابر ـ ﷺ ـ مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام ... ـ ٨٨٣/٢ ح/١٢١٥ .

(٣) أخرج قول عطاء ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الحج ـ من قال يجزي للقارن طواف ـ ٣٧٩/٤ .

انظر : الإشراف ل/١١٨ ، المجموع ٨٤/٨ ، المعاني البديعة ٣٨٩/١ ـ ٣٩٠ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) أخرج قول مجاهد ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الحج ـ من قال يجزي للقارن طواف ـ ٣٧٨/٤ .

انظر : الإشراف ل/١١٨ ، المحلى ١٧٤/٧ ، المجموع ٨٤/٨ ، المعاني البديعة ٣٩٠/١ .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) انظر : الإشراف ل/١١٨ ، المجموع ٨٤/٨ ، المعاني البديعة ٣٩٠/١ .

(٨) هو أبو عثمان ، وقيل : أبو عبد الرحمن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي مولاهم ، مولى آل المنكدر ، يقال له : ربيعة الرأي ؛ لأنه كان يعرف بالرأي والقياس ، وهو تابعي جليل ، شيخ مالك ، سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد الصاحبيين ، وابن حبان وابن المسيب وغيرهم ، روى عنه مالك ، والثوري ، وشعبة ، والليث ، والأوزاعي ، وغيرهم ، توفي بالمدينة سنة (١٣٦) هـ .

انظر : صفة الصفوة ١٠٢/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٩/١ ، شذرات الذهب ١٩٤/١ .

(٩) المدوّنة ٣٧٨/١ ، التفريع ٣٣٥/١ ، المعونة ٥٥٢/١ .

(١٠) أخرج خبر علي ـ ﷺ ـ ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الحج ـ في القارن من قال : يطوف طوافين ـ ٣٧٧/٤ .

والدار قطني في سننه ـ كتاب الحج ـ باب المواقيت ـ ٢٦٣/٢ ،

من طريقين وفي كل منهما متروك .

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي ـ ١٠٨/٥ .

وانظر : الإشراف ل/١١٨ ، المجموع ٨٤/٨ ، المعاني البديعة ٣٩٠/١ .

(١١) أخرج خبر ابن مسعود ـ ﷺ ـ ابن أبي شيبة في مصنفه مقروناً مع علي رضي الله عنه .

وانظر : المصادر السابقة .

العراق ، [والنخعيُّ[1] ، والشعبيُّ[2] ، والثوريُّ[3]][4] ، وأبو حنيفة[5] وأصحابه .

وتفصيل مذهب أبي حنيفة ، هو أنَّهُ يقول : ((على القارن أن يطوف ويسعى لعمرته قبل الوقوف بعرفة ، ثم يطوف ويسعى [لحجّه][6] بعد الوقوف .

فإن [لم][7] /[8] يطف و لم يسع لعمرته حتى وقف[9] بعرفة ارتفضت عمرته ، وثبت الحج ، فإذا قضى عمرته كان عليه دم))[10] .

دليلنا : ما روىَ ابن عمر ــ رضي الله عنهما وأرضاهما ــ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((من جمع بين الحجِّ والعمرة أجزأهُ لهما طواف واحد ، ثم لا يحلُّ حتَّى يحلَّ منهما جميعاً))[11]

---

(١) أخرج قول النخعي ابن أبي شيبة في مصنفه ــ كتاب الحج ــ في القارن من قال : يطوف طوافين ــ ٣٧٨/٤.
وانظر : الإشراف ل/١١٨ ، المحلى ١٧٥/٧ ، المجموع ٨٤/٨ ، المعاني البديعة ٣٩٠/١ .

(٢) أخرج قول الشعبي ابن أبي شيبة في مصنفه ــ كتاب الحج ــ في القارن من قال : يطوف طوافين ــ ٣٧٧/٤.

(٣) انظر : الإشراف ل/١١٨ ، المحلى ١٧٥/٧ ، المغني ٤٦٦/٣ ، المجموع ٨٤/٨ ، المعاني البديعة ٣٩٠/١ .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٥) انظر : المبسوط ٣٥/٤ ، بدائع الصنائع ٣٧٧/٢ وما بعدها ، البحر الرائق ٣٨٥/٢ ، مجمع الأنهر ٢٨٧/١ .

(٦) (لحجه) أسقطت من (ب) .

(٧) (لم) أسقطت من (أ) .

(٨) نهاية لـ (٢٤٧) من (ب) .

(٩) في (ج) : (وقفت) .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) أخرجه أحمد في مسنده ٦٧/٢ ،
والترمذي ــ كتاب الحج ــ باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ــ ٢٧٥/٢ ــ ح/٩٤٨ ،
وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقد رواه غير واحد عن ابن عمر و لم يرفعوه وهو أصح .
وابن ماجه ــ كتاب المناسك ــ باب طواف القارن ــ ٩٩١/٢ ــ ح/٢٩٧٥ ،
والدار قطني ــ كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ ٢٥٧/٢ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي ــ ١٠٧/٥ ،
وقال النووي في (المجموع ٨٥/٨) : رواه البيهقي بإسناد صحيح مرفوعاً .
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٢/٣ .

وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ [قال][1] لعائشة ـ رضي الله عنها ـ : ((طوافُكِ بالبيت وسعُيكِ بين الصَّفا والمروة يكفيك لحجِّكِ وعمرتِكِ))[2] .

ولأنَّهُ يكتفيْ بحلاق واحد ، فاكتُفيَ بطواف واحد وسعي واحد ، كالمفرد .

مسألة : ذكر الشيخُ أبو حامد : أنَّ الحجَّ يشتملُ علىٰ أركان، ومسنونات ، وهيئات .

فالأركان أربعة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف بالبيت ، والسعيُ بين الصَّفا والمروة . فمن ترك رُكناً منها لم يحلَّ من إحرامه ولم ينجبر بالدم[3] .

[وأمَّا المسنونات][4] ـ وسمَّاها [الشيخ [أبو][5] إسحاق[6]][7] : الواجبات ـ فهي: ما لا يؤثّر /[8] تركُها بالتحلُّل[9] ، وينجبر بالدم . وهي ستَّةُ [أشياء :

فشيئان لا خلاف][10] فيهما ، وهما : الإحرامُ من الميقات ، والرميُ[11] .

وأربعة أشياء للشافعيّ في كل واحد منهما قولان[12] ، وهي : الوقوفُ بعرفة إلىٰ أن تغرب الشمس ، والمبيت بالمزدلفة ، والمبيتُ بمنى ليالي الرمي ، وطوافُ الوداع[13] .

---

(١) (قال) أسقطت من (ج) .

(٢) تقدم تخريجه ص / ١٦٠ ، هامش (١٣) .

(٣) انظر : اللباب للمحاملي ١٩٨ ، التنبيه ١٢١ ، حلية العلماء ٣٥٢/٣ ، الروضة ٣٩٦/٢ ، المجموع ٢٤٣/٨ .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٥) (أبو) أسقطت من (ب) .

(٦) المهذب ٨٠٧/٢ .

(٧) في (د) : (صاحب المهذب) .

(٨) نهاية لـ (٧٠) من (د) .

(٩) في (د) : (في التحلل) .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١١) المجموع ٢٤٣/٨ .

(١٢) أحدهما : الوجوب ، والثاني : الاستحباب ، والأصح وجوب الثلاثة الأخيرة دون الجمع في الوقوف بعرفة بين النهار والليل . (المجموع ٢٤٤/٨) .

(١٣) انظر : اللباب للمحاملي ١٩٩ ـ ٢٠٠ ، المهذب ٨٠٧/٢ ، الروضة ٣٩٧/٢ .

وأما الهيئات ــ فسمَّاها الشيخ أبو إسحاق[1][2] : المسنونات ــ فهي : طواف القدوم ، والرملُ ، والاضطباع ، واستلام الركن ، وتقبيلُه ، والسعيُ في موضع السعي ، والمشيُ في موضع المشي ، والخُطبُ[3] ، (والأذكار)[4] . فإن[5] تركها ، أو ترك شيئاً منها لم يُؤثِّر تركها بالتحلُّل[6] ، ولم يجب (على)[7] من تركها دم[8] .

مسألة : قال الشافعيُّ[9] ــ رحمه الله ــ : (وأَستَحِبُّ دخول البيت لكلِّ أحد) ؛ لما روى ابن عبَّاس ــ رضي الله عنهما ــ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((من دخل البيت [دخل][10] في حسنة ، وخرج من سيئة ، وخرج مغفوراً[11] له))[12] .

---

(١) في (ب) : (أبو حامد) .

(٢) انظر : المهذب ٨٠٧/٢ .

(٣) في (ب) : (الخطبة) .

(٤) في (أ) ، (ج) : (الأركان) .

(٥) في (د) : (فإذا) .

(٦) في (د) : (في التحلل) .

(٧) في (أ) ، (ج) : (عليه) .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) الحاوي ٢١٣/٤ ، المهذب ٨٠٧/٢ .

(١٠) (دخل) أسقطت من (ب) .

(١١) في (ب) : (معفواً) .

(١٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ــ كتاب المناسك ــ باب استحباب دخول الكعبة ــ ٣٣٢/٤ ح/٣٠١٣ ،
والطبراني في ((الكبير)) (١١٤١٤) ،
وابن عدي في الكامل ١٤٥٦/٤ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب دخول البيت والصلاة فيه ــ ١٥٨/٥ ،
وقال : تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بقوي .
وضعفه النووي في (المجموع ٢٤٥/٨) ، وقال : ((يغني عنه أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
وانظر : صحيح البخاري ــ كتاب الصلاة ــ باب قول الله تعالى : " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " ــ ١٤٥/١ ــ ح/٣٩٧ ،
ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ــ ٩٦٧/٢ .

ويستحبّ أنّ يصلّي فيه[1] ؛ لقوله ﷺ : ((صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة صلاة في مسجدي))[2] .

ويستحبّ أن يشرب من ماء زمزم ويتضلّع[3] منه[4] ؛ لقوله ﷺ : ((ماء زمزم لما شرب له))[5] .

وقال عطاء[6] : ((أنّ النبيّ ﷺ لما أفاض نزع هو لنفسه بدلو [مرّتين من

---

(١) انظر : المهذب ٨٠٨/٢ ، الروضة ٣٩٦/٢ ، الإيضاح ٣٩٠ .

(٢) أخرج طرفه الأول البخاري ـ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ـ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ـ ٣٥٣/١ ح/١١٩٠ ،

ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ـ ١٠١٢/٢ ح/١٣٩٤ ،

كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ . إلى قوله ((إلا المسجد الحرام)) .

وأخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده ٥/٤ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ فضل الصلاة في مسجد الرسول ﷺ ـ ٢٤٦/٥ ،

وكلاهما من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما . وقال النووي في المجموع ٢٤٦/٨ : ((بإسناد حسن)).

(٣) يتضلع : أي يمتلئ شبعاً ورياً .

انظر : الصحاح ١٠٣٩/٣ ، النهاية في غريب الحديث ٨٩/٣ ، المصباح المنير ٣٦٣/٢ .

(٤) المجموع ٢٥٠/٨ ن مغني المحتاج ٦٨٧/١ ، عمدة السالك ١٤٤ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣٥٧/٣ ،

وابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب الشرب من زمزم ـ ١٠١٧/٢ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم ـ ١٤٨/٥ ،

وكلاهما من حديث جابر ﷺ .

وضعفه النووي في (المجموع ٢٤٦/٨) .

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٢٠/٤ .

وقد وردت أحاديث صحيحة في شرب الرسول ﷺ من ماء زمزم وبيان فضلها

انظر : صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب سقاية الحاج ، وباب ما جاء في زمزم ـ ٤٨٥/١ ،

ومسلم ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل أبي ذر ـ ﷺ ـ ١٩١٩/٤ ـ ١٩٢٢ .

(٦) قول عطاء أورده ابن الصباغ في الشامل ٢/ل٧٦ ، وهو يخالف ما ثبت في الأحاديث فالنبي ﷺ لم ينزع من بئر زمزم بنفسه بل نزع له .

انظر : المصادر السابقة .

ماء][1] بئر زمزم لو لم ينزع معَهُ أحدٌ فشرب منهُ ثم أفرغ باقي الدلو في البئر)) .

قال ابن الصبَّاغ[2] : ((ويستحبُّ أن يشرب من نبيذ[3] السِّقاية[4] ؛ لما رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ أتىٰ السِّقاية ليشرب منها ، فقال له العبَّاس : إنَّهُ نبيذ ، قد خاضت فيه الأيدي ، ووقع فيه الذباب ، ولنا في البيت نبيذ صافٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : ((هات فشرب منه))[5] .

ولا يشربُ من النبيذ إلاَّ ما لم يكن مُسكراً[6] .

مسألة : وإذا خرج من مكَّةَ استحبَّ [له][7] أن يخرج من أسفلها[8] ؛ لما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ دخلها من أعلاها ، وخرج من أسفلها)[9] .

قال أبو عبد الله الزبيريُّ[10] : ((ويخرج وبصره[11] يتبعُ البيت حتَّىٰ يكون آخر عهده به)) .

---

(١) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(٢) الشامل ٢/ل٧٥ .

(٣) النبيذ : ما يعمل من الأشربة من التمر ، والزبيب ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، وغير ذلك ، وسمي نبيذاً لأنه ينبذ أي يترك حتى يشتد .

انظر : النهاية لابن الأثير ٦/٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٦٤/٩ ، المصباح المنير ٥٩٠/٢ .

(٤) انظر : الحاوي ١٩٣/٤ ، المجموع ٢٥١/٨ ، مغني المحتاج ٦٨٧/١ .

(٥) أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب سقاية الحاج ـ ٤٨٥/١ ح/١٦٣٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) (له) أسقطت من (ج) .

(٨) فتح العزيز ٢٦٨/٧ ، الروضة ٣٥٣/٢ ، المجموع ٢٥١/٨ .

(٩) أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب من أين يخرج من مكة ـ ٤٧٠/١ ـ ح/١٥٧٧ .

ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ـ ٩١٨/٢ ـ ح/٢٤٤ ـ ١٢٥٨ .

(١٠) المهذب ٨٠٩/٢ .

(١١) في (ب) : (ونظره) .

فرع : مكَّةُ [أفضلُ عندنا][1] من المدينة[2] ، وقال مالك[3] ـ رحمة الله عليه ـ : ((المدينةُ أفضلُ من مكة)) .

لقول النبي ﷺ : ((المدينةُ خيرُ البقاع))[4] .

وقوله ﷺ : ((المدينةُ خير من مكَّةَ))[5] .

دليلنا : ما رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((صلاة في المسجد الحرام تعدلُ بمائة [ألف][6] صلاة في غيره ، وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة ، وصلاة في المسجد [الأقصىٰ][7] تعدل خمس مئة صلاة))[8] فدلَّ /[9] علىٰ : أن مكَّةَ أفضلُ .

وروىٰ[10] عبد الله بن عديٍّ[11] قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ وهو واقف

---

(١) في (ب) : (عندنا أفضل) .

(٢) انظر : الإيضاح ٣٨٨ ، القرى ٦٧٧ ، المعاني البديعة ٣٩٩/١ .

(٣) انظر : الإشراف للبغدادي ٢٤٤/١ ، المعونة ١٧٤/٣ ، الذخيرة ٣٧٧/٣ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٨٨/٤ ـ ح/٢٨٨ عن رافع بن خديج مرفوعاً ،

وأورده الهيثمي في المجمع ٢٩٨/٣ ـ ٢٩٩ ، وعزاه للطبراني ، وقال : ((وفيه محمد بن عبد الرحمن بن رداد وهو مجمع على ضعفه)) .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٦٠/١ ، وابن عدي في الكامل ٢١٩٨/٦ .

وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٦٣٨/٣ ، رقم (١٤٤٤) ، وقال : باطل .

(٦) (ألف) أسقطت من (ب) .

(٧) (الأقصى) أسقطت من (أ) .

(٨) أورده المتقي الهندي في كنز العمال ١٩٥/١٢ ـ ح/٣٤٦٣ ، وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان من حديث جابر ﷺ ،

وأخرجه الطبراني في الكبير ـ كما في مجمع الزوائد ـ ٧/٤ ـ من حديث أبي الدرداء ﷺ .

وقال الهيثمي : رجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام ،وهو حديث حسن .

(٩) نهاية لـ (٢٤٠) من (أ) .

(١٠) بعدها في (د) : (عن) .

(١١) هو عبد الله بن عدي بن الحمراء القرشي الزهري ، يكنى أبا عمر ، وقيل : أبا عمرو ، له صحبة ، وهو من أهل الحجاز ، روى عن النبي ﷺ قوله في فضل مكة ، وعنه : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن جبير بن مطعم .

انظر : الاستيعاب ٧٨/٣ ، أسد الغابة ٣٣٦/٣ ، الإصابة ٣٤٥/٢ .

بالحزورة[1] في سوق مكّة يقول : ((إنّكِ لخيرُ [أرضٍ][2] الله ، وأحبُّ أرضِ الله إليه ، ولولا أنّي أُخرجتُ منكِ ما خرجتُ))[3] .

وأمّا قوله ﷺ : ((المدينةُ خيرُ البقاع)) فأراد بعد مكّةَ ، (بدليل)[4] ما ذكرناه .

وأمّا قوله ﷺ : ((المدينةُ خيرٌ من مكّةَ))[5] ، أراد [أنَّ][6] أهلَ المدينة خير من أهل مكّةَ ؛ لأنّهم آووهُ ونصروه ، وأهلُ مكّةَ قاتلوه وأخرجوه ، ولهذا قال ﷺ : ((كلُّ البلاد فتحت بالسيف /[7] إلاّ المدينة ، فإنّها فتحت بـ : لا إله إلا الله)) ، وروي بـ : ((القرآن))[8] .

---

(١) الحزورة : هي الرابية الصغيرة ، وقد كانت سوقاً في مكة ، وأدخلت في توسعة الحرم المكي الشريف .
انظر : النهاية لابن الأثير ٣٦٦/١ ، معجم البلدان ١٤٦/٢ .

(٢) (أرض) أسقطت من (ب) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠٥/٤ ،
والدارمي ـ كتاب السير ـ باب إخراج النبي ﷺ من مكة ـ ٢٣٩/٢ ،
وابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب فضل مكة ـ ١٠٣٧/٢ ،
والترمذي ـ كتاب المناقب ـ باب في فضل مكة ـ ٧٢٢/٥ ـ ح/٣٩٢٥ ،
وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٧٧/٣ .

(٤) في (أ) : (فدليل) .

(٥) تقدم تخريجه ص / ٦٠٣ هامش (٥) .

(٦) (أن) أسقطت من (ج) .

(٧) نهاية لـ (١٧٨) من (ج) .

(٨) الحديث روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ولم يرد فيه لفظ لا إله إلا الله ، وإنما روى بالقرآن وأجمع على أنه من الأحاديث الموضوعة ، انظر :
الموضوعات لابن الجوزي ١١٦/٢ ، ٢١٧ ، وكشف الاستار للهيثمي ٤٩/٢ رقم (١١٨٠) ، والمجمع ٤٥٢/٧ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ٣٢٦/٤ رقم (١٨٤٧) .

مسألة : ويستحبُّ زيارةُ قبر رسول الله ﷺ [1][2] ؛ لما رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((من حجَّ و لم يزُرني فقد جفاني))[3] ذكرهُ الشيخ أبو حامد .

وروىٰ ابن عمر ـــ رضي الله عنهما وأرضاهما ـــ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((من زار قبري وجبت لهَ الجنةُ))[4] .

وروىَ عنهُ ﷺ : أنَّهُ قال : ((من زارني بعدَ وفاتي فكأنَّما زارني في حياتي))[5] .

وروىَ عنهُ ﷺ أنَّهُ قال : ((من زار قبري وجبت لهُ شفاعتي))[6] .

---

(١) انظر : الحاوي ٢١٤/٤ ، المهذب ٨٠٩/٢ ، الروضة ٣٩٦/٢ ، مغني المحتاج ٦٨٨/١ .

(٢) أما زيارة القبر فليست مستحبة ، بل المستحب زيارة المسجد النبوي وتأتي زيارة القبر تبعاً له .

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز ـــ رحمه الله ـــ : ((ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظن بعض العامة وأشباههم ، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ـــ ﷺ ـــ أو كان قريباً منه ، أما البعيد عن المدينة فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر ، ولكن يسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف ، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبري الصاحبين ، ودخلت الزيارة لقبره ﷺ وقبري صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده ﷺ)) .

كما يقول ـــ رحمه الله ـــ : وأما ما يروى في هذا الباب ـــ أي في شد الرحال إلى قبر الرسول ﷺ : من الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره ـــ ﷺ ـــ فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد بل موضوعة . (الإيضاح والتحقيق ١٢٧ وما بعدها) .

(٣) هذا حديث موضوع .

انظر : المجروحين لابن حبان ٧٣/٣ ، الكامل لابن عدي ٢٤٨٠/٧ ، الميزان للذهبي ٢٦٥/٤ ، تنزيه الشريعة ١٧٢/٢ لابن عراق ، كشف الخفاء للعجلوني ٣٣٨/٢ ، ٣٨٤ .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ وسيورد المصنف بعد قليل لفظاً آخر قريباً منه .

(٥) أخرجه الدار قطني ـــ كتاب الحج ـــ باب المواقيت ـــ ٢٧٨/٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

والطبراني في الكبير ٤٠٦/١٢ ، ٤٠٧ ـــ ح/١٣٤٩٧ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـــ كتاب الحج ـــ باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ـــ ٢٤٦/٥ .

وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢/٤) : فيه حفص بن أبي داود القارئ وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة .

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٣٥٠/٦ ،

والدار قطني ـــ كتاب الحج ـــ باب المواقيت ـــ ٢٧٨/٢ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـــ كتاب الحج ـــ باب زيارة قبر النبي ﷺ ـــ ٢٤٥/٥ ،

وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢/٤) : فيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف .

وأورده العجلوني في كشف الخفاء ٣٤٦/٢ ،

وقال الألباني في (ضعيف الجامع ٨٠٨) : موضوع .

وحكى العتبيُّ[1] قال : كنتُ جالساً عند قبر رسول[2] الله ﷺ إذ جاء أعرابيٌّ فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ ثم قال : يا رسول الله سمعتُ الله تعالى يقول : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾[3] ، وقد /[4] جئتكَ مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ، وأنشأ يقول :

يا خيرَ من دُفِنت بالقاعِ[5] أعظُمُهُ ... فطابَ من طيبهنَّ القاعُ و الأكَمُ

نفسي الفداءُ لقبرٍ أنتَ ساكِنهُ ... فيهِ العفافُ وفيهِ الجودُ[6] والكرمُ

ثم انصرف الأعرابيُّ فحملتني عيناي فنمتُ ، فرأيتُ رسول[7] الله ﷺ في النوم يقولُ: يا عتبيُّ ، الحق الأعرابيَّ وبشّره بأنَّ الله قد غفر له[8] .

ويستحبُّ لمن زار قبر رسول[9] الله ﷺ أن يصلّيَ في(مسجده)[10][11] ؛ لما ذكرناه من الخبر [وبالله التوفيق][12] .

---

(١) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب ، أحد الفصحاء الأدباء ، كان من أعيان الشعراء بالبصرة ، سمع أباه ، وسمع أيضاً من سفيان بن عيينة عدة أحاديث ، والأخبار أغلب عليه ، توفي سنة (٢٢٨هـ) .

انظر : الصارم المنكي ٢٤٥ ، شذرات الذهب ٦٥/٢ .

(٢) في (ب) ، (د) : (النبي) .

(٣) من الآية (٦٤) من سورة النساء .

(٤) نهاية لـ (٢٤٨) من (ب) .

(٥) في (ب) : (في الترب) .

(٦) في (ب) : (الدين) .

(٧) في (ب) : (النبي) .

(٨) حكاية الأعرابي أوردها عدد من المصنفين في مناسكهم ،

فقد أوردها الماوردي في الحاوي ٢١٤/٤، وابن قدامة في المغني ٥٥٧/٣، وابن كثير في تفسيره ٦٧٩/١ وغيرهم،

قال صاحب الصارم المنكي ٢٤٧ : ((ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابي مما تقوم به حجة وإسنادها مظلم مختلف ، ولفظها مختلف ، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية)) .

(٩) في (د) : (النبي) .

(١٠) في (أ) : (المسجد) .

(١١) المهذب ٨١٠/٢ ، الإيضاح ٤٤٧ ، أسنى المطالب ٥٠١/١ ، نهاية المحتاج ٣١٩/٣ وما بعدها .

(١٢) بعدها في (ب) : (وهو حسبنا ونعم الوكيل) ، وفي (د) : (والله أعلم) .

باب الفوات والاحصار[1]

ومن أحرم بالحجّ فلم يقف بعرفة حتّىٰ طلع الفجرُ من يوم النحر فقد فاته الحجُّ ، وعليه أن يتحلّلَ بعمل عُمرة ، وهو : الطواف ، والسعي [والحلاق[2] ، ولا ينقلب ذلك إلىٰ عُمرة ، ويسقطُ عنه توابع الحجّ ، وهو : المبيت والرمي ، ويجب عليه القضاء وهدي[3][4]] .

وبه قال أبو حنيفة[5] إلاّ في الفدية ، فإنّهُ قال : ((لا فدية عليه)).

وقال أبو يوسف[6] [وأحمد[7]][8] : ((ينقلبُ إحرامُهُ عمرة ، فيطوف ، ويسعىٰ ، ويحلقُ، ويجزئه عن عمرة الإسلام ، ويقضي الحجّ من قابل)).

وعن مالك[9] ــ رحمه الله ــ ثلاث روايات :

إحداهنّ : كقولنا .

(والثانيةُ)[10] : (لا قضاء عليه كالمحصور) .

والثالثةُ : (يبقىٰ على إحرامه إلىٰ العام القابل) .

---

(١) الإحصار : مصدر أحصره إذا حبسه وأصل الحصر المنع .

واصطلاحاً : منع المحرمين عن المضيّ من جميع الطرق .

انظر : الزاهر ١٢٨ ، النظم المستعذب ٣٢٤/١ ، المغني لابن باطيش ٢٨٩/١ ، المجموع ٢٨٣/٨ ، مغني المحتاج ٧١٥/١ .

(٢) في (ب) ، (د) : (الحلق) .

(٣) انظر : الحاوي ٢٣٦/٤ ، المهذب ٨١٠/٢ ، حلية العلماء ٣٥٤/٣ ، الروضة ٤٥٢/٢ ، الإيضاح ٤٧٤ .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(٥) مختصر القدوري ٧٦ ، المبسوط ١٨٠/٤ ، الهداية ١٩٧/١ .

(٦) بدائع الصنائع ٤٦٧/٢ ، الجوهرة ٢٢٠/١ ، ٢٢١ ، اللباب للميداني ١٩٢/١ .

(٧) المستوعب ٢٩٣/٤ ، المغني ٥٢٦/٣ ، الإنصاف ٦٣/٤ .

(٨) (أحمد) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٩) الرواية الأولى هي المذهب .

انظر : التفريع ٣٥١/١ ، الذخيرة ٢٩٥/٣ وما بعدها ، الشرح الصغير ١٣٠/٢ وما بعدها .

(١٠) في (أ) ، (ج) : (الثاني) .

وقال المزنيُّ[1] : يجب عليه أن يأتي بما بقيَ عليه من أفعال الحجِّ : من المبيت ، والرمي.

دليلنا : ما رويَ عن عمر[2] ــ ﷺ وأرضاه ــ ، وابن عمر[3] ، وزيد بن ثابت[4] ، وابن عبَّاس[5] ــ رضي الله عنهم ــ : قالوا[6] : (من فاته الحجُّ يتحللُ بالطواف والسعي ، وعليه القضاءُ ، والهديُ من قابل) . ولا مخالف لهم ، ولأنَّ الفوات سبب يوجبُ قضاء الحجِّ ، فأوجب الهديَ ، كالإفساد[7] .

وعلىٰ أبي يوسف : أنَّ إحرامه قد انعقد بنسك ، فلم ينقلب إلىٰ نسك آخر بتفريط كان منه ، كما لو أفسد الحجَّ[8] .

وأمَّا الدليل ــ على المزنيِّ ــ : فإن المبيت ، والرمي من توابع الوقوف ، وقد سقطَ الوقوف ، فسقطت توابعهُ[9] .

---

(١) مختصر المزني ٧٨ .

(٢) أخرج خبر عمر ــ ﷺ ــ مالك في الموطأ ــ كتاب الحج ــ هدي من فاته الحج ــ ١/٢٥٨ ،
والشافعي في الأم ٢/٢٤٨ ،
وفي المسند من كتاب المناسك ــ ٤٠٨ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب ما يفعل من فاته الحج ــ ٥/١٧٤ .
وصححه النووي في المجموع ٨/٢٧٣ .
وانظر : الحاوي ٤/٢٣٧ ، المغني ٣/٥٢٧ ، المجموع ٨/٢٧٩ .

(٣) أخرج خبر ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ الشافعي في الأم ٢/٢٤٨ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب ما يفعل من فاته الحج ــ ٥/١٧٤ ،
وانظر : المعاني البديعة ١/٤٠٠ ، والمصادر السابقة .

(٤) أخرج خبر زيد بن ثابت ــ ﷺ ــ البيهقي في السنن الكبرى ــ باب ما يفعل من فاته الحج ــ ٥/١٧٥ .
وانظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : المصادر الفقهية السابقة .

(٦) في (ج) : (قال) .

(٧) كفاية المحتاج ٢٦٦ ، نهاية المحتاج ٣/٣٧١ .

(٨) انظر : الحاوي ٤/٢٣٧ ــ ٢٣٨ ، المهذب ٢/٨١١ ، فتح العزيز ٨/٥٢ ، حاشية الشرواني ٥/٣٧١ .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

وإن أحرم /[1] بالعمرة فقط ، فإنَّهُ لا يتصوَّرُ فواتُها ؛ لأنَّ الزمان كلَّهُ وقت لها[2] .

فإن كان قارناً بين الحجِّ والعمرة ففاته الوقوف فإنَّ العمرةَ تفوت بفوات الحـــجِّ ؛ لأنَّ ترتيبَ[3] العمرة سقط[4] ، ويكون حُكمُها تابعاً لحكم الحجِّ . هذا نقلُ البغداديِّين مـــن أصحابنا[5] .

وحكىٰ المسعوديُّ[6] قولين[7] :

أحدهما : هذا هو المشهورُ لأنَّهُ إحرام واحد فلا[8] يتبعَّضُ .

والثاني : [لا تفوت العمرة ؛ لأنَّهُ][9] لا وقت لها .

فإذا قلنا بالمشهور وتحلَّل [بعمل][10] عمرة ، فعليه [دم][11] للقِرانِ ودم للفوات ، وعليه أن يقضيَ قارناً ، ثم يخرج شاة ثالثة للقران[12] .

قال /[13] الشافعيُّ[14] ـــ رحمه الله ـــ : (فإن قضاهُ مفرداً لم يكن له) .

---

(١) نهاية لـــ (٧١) من (د) .

(٢) الحاوي ٤/٢٣٩ ، الوسيط ٢/٧٠٨ ، المجموع ٨/٢٧٦ .

(٣) في (ج) : (الترتيب) .

(٤) في (ب) ، (ج) : (يسقط) .

(٥) انظر : المجموع ٨/٢٧٦ ، هداية السالك ٣/١٣١٥ ، الاستغناء ٢/٦٠٧ .

(٦) الإبانة ل/١١٠ .

(٧) انظر : الحاوي ٤/٢٣٩ ، حلية العلماء ٣/٣٥٥ ، المجموع ٨/٢٧٧ .

(٨) في (ج) : (لا) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) (بعمل) أسقطت من (ب) .

(١١) (دم) أسقطت من (ج) .

(١٢) الحاوي ٤/٢٤٠ ، المجموع ٨/٢٧٧ ، هداية السالك ٣/١٣١٥ .

(١٣) نهاية لـــ (٢٤١) من (أ) .

(١٤) الأم ٢/٢٤٩ .

قال [الشيخ أبو حامد[1]][2] : أراد : أنّه ليس له إسقاط الدم ؛ لأنّ بالفوات قد وجب عليه أن يقضي بالقران ، والقران يقتضي وجوب الدم ، فإذا أفرد الحجّ والعمرة أجزأه ذلك ؛ لأنّه أكمل من القران ، ولكن لا يسقط عنه دم [القران][3] .

مسألة : المكيّ وغير المكيّ سواء في الفوات ، وفي وجوب الدم لأجله ، بخلاف دم التمتُّع ؛ لأنّ الفوات يحصل من المكيّ كما يحصل من غيره ، ودم التمتُّع[4] يجب لترك الميقات ، والمكّيُّ لا يترك الميقات ؛ لأنّ ميقاته بلده[5] .

فرع : وإذا[6] أحرم بالعمرة في أشهر الحجّ ، فتحلل منها ، ثم أحرم بالحجّ ففاته فإن عليه قضاء الحجّ دون العمرة ؛ لأنّ الحجّ فات دون العمرة ، وعليه دم (للتمتُّع)[7] ، ودم (للفوات[8])[9] .

فرع : وهل يجب القضاء على الفور ، أو يجوز تأخيره ؟ فيه وجهان[10] :

أحدهما : لا يجب على الفور ، ويجوز له تأخيره ؛ لأنّ أصل[11] وجوب الحجّ يجوز له تأخيره ، فكذلك قضاؤه[12] .

---

(١) المجموع ٢٧٧/٨ .

(٢) في (ج)، (د) : (أصحابنا) .

(٣) (القران) أسقطت من (د) .

(٤) في (ج) : (المتمتع) .

(٥) انظر : الشامل ٢/ل٨٢ ، المجموع ٢٧٦/٨ .

(٦) في (د) : (فإذا) .

(٧) في (أ) ، (ج) : (التمتع) .

(٨) انظر : الروضة ٤٥٢/٢ ، المجموع ٢٧٦/٨ .

(٩) في (أ) ، (ج) : (الفوات) .

(١٠) أصحهما : الثاني .

انظر : الحاوي ٢٣٩/٤ ، المهذب ٧٣٥/٢ ، ٨١١ ، هداية السالك ١٣١١/٢ ، زاد المحتاج ٦٢٥/١ .

(١١) في (ب) : (الأصل) .

(١٢) انظر : ص / ١١٩ ، ١٢٠ .

والثاني : يجب قضاؤه على الفور ؛ لما رويَ عن الصحابة ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ أنَّهم قالوا : ([إنَّ][1] عليه القضاء من قابل)[2] . ولأنَّ القضاء بدل عمَّا لزمه أداؤه علىٰ الفور بالدخول ، بخلاف أصل الحجِّ الواجب .

وأمَّا الهديُ : فهل يخرجه في سنة الفوات ، أو سنة القضاء ؟ فيه وجهان[3] :

أحدهما : يخرجُهُ في سنة القضاء ؛ لما رويَ عن الصحابة ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ : أنَّهم قالوا : ((عليه (القضاء)[4] من قابل وهدي))[5] ، ولأنَّ القضاء والمقضيَّ في معنىٰ النُّسكِ الواحد ؛ لأنَّ الفرض سقط[6] عنه بالقضاء ، فجرىٰ مجرىٰ التمتُّعِ، والمتمتِّع[7] إنَّما يجب عليه الدم إذا أحرم بالنُّسكِ الثاني ، وهو الحجُّ .

والثاني : أنَّهُ يخرجهُ في سنة الفوات ؛ لأنَّهُ سبب وجوبه .

فإذا قلنا : إنَّهُ يخرجه في سنة الفوات فهو وقت وجوبه .

وإذا قلنا : إنَّهُ يخرجه في سنة القضاء فهل[8] وقت وجوبه عند القضاء ، أو عند الفوات ، وإنَّما يؤخِّرُ إخراجه إلىٰ وقت القضاء؟ فيه وجهان[9] ، حكاهما الشيخ أبو حامد:

أحدهما : أنَّهُ [يجب][10] [عند][11] القضاء ؛ لأنَّهُ لو وجب قبل ذلك لجاز إخراجُهُ.

---

(١) (إن) أسقطت من (ب) ، (د) .

(٢) انظر : الحاوي ٢٣٩/٤ ، المهذب ٧٣٥/٢ ، نهاية المحتاج ٣٧١/٣ .

(٣) أصحهما : الأول .

وانظر : الحاوي ٢٣٩/٤ ، حلية العلماء ٣٥٥/٣ ، المجموع ٢٧٥/٨ ، هداية السالك ١٣١٣/٣ ، الاستغناء ٦٠٧/٢ .

(٤) في (أ) : (القصاص) .

(٥) تقدم تخريج قول الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ص / ٦٠٨ .

(٦) في (ب) ، (د) : (يسقط) .

(٧) في (ج) : (والتمتع) .

(٨) بعدها في (ب) : (يجب) .

(٩) أصحهما الأول (المجموع ٢٧٥/٨) ، وانظر : المصادر السابقة .

(١٠) (وجب) أسقطت من (د) .

(١١) (عند) أسقطت من (أ) .

والثاني : أنَّ وقت وجوبه[1] عند الفوات ؛ لأنَّهُ وقتُ سببه .

فرع : وإذا أخطأ الناس فوقفوا يوم العاشر من ذي الحِجَّة ، /[2] [أو][3] (يوم)[4] الثامن[5] منه أجزأهم ذلك ، فلم[6] يجب عليهم القضاء[7][8] ؛ لقول النبيِّ ﷺ : ((حجُّكُم يوم تحجُّونَ))[9] . ولأنَّهُ لا يؤمَنُ مثل ذلك في القضاء . (ولأنَّ)[10] في إيجاب القضاء مشقَّة عظيمة وإبطالاً للسَّفر الطويل ، والمال العظيم ، هكذا [قال][11] عامَّةُ أصحابنا[12] .

وذكر ابن الصَّبَّاغ[13] في موضع من ((شامله)) : ((أنَّهم إذا وقفوا يوم التروية لم يُجزئهم لأنَّ هذا لا يقع فيه الخطأ ؛ لأنَّ نسيان العدد لا يتصوَّرُ من العدد الكثير ، فأمَّا العدد القليل فلا يعذرون في ذلك ؛ لأنَّهم مُفرَّطون ، ويأمنون مثل ذلك في القضاء))[14] .

---

(١) في (ب) ، (د) : (الوجوب) .

(٢) نهاية لـ (٢٤٩) من (ب) .

(٣) (أو) أسقطت من (أ) .

(٤) في (أ) : (اليوم) .

(٥) في (ج) : (ثامن) .

(٦) في (ب) : (ولم) .

(٧) المهذب ٨١١/٢ .

(٨) إن وقفوا يوم الثامن فعند الشافعية وجهان أصحهما لا يجزئهم ويجب القضاء .

انظر : الوسيط ٦٥٩/٢ ، المجموع ٢٨٢/٨ ــ ٢٨٣ ، الإيضاح ٢٩٢ ، هداية السالك ١٠٣٤/٣ ، مغني المحتاج ٦٧٠/١ .

(٩) أورده الرافعي في فتح العزيز ٣٦٥/٧ ،

وقال ابن حجر في التلخيص ٣٦٥/٧ : ((لم أجده هكذا)) .

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر ١٨/٢ : ((غريب بهذا اللفظ)) .

(١٠) في (أ) ، (ج) : (ولأنه) .

(١١) (قال) أسقطت من (ج) .

(١٢) الشامل ٢/ل٦٠ ، فتح العزيز ٣٦٥/٨ ، المجموع ٢٨١/٨ .

(١٣) الشامل ٢/ل٦٠ .

(١٤) انظر : فتح العزيز ٣٦٦/٨ ، المجموع ٢٨١/٨ ، مغني المحتاج ٦٧٠/١ .

[قلت][1] : [ولعلَّ ابن الصَّبَّاغ][2] أراد : إذا بان لهم أنَّهم وقفوا يوم الثامن قبل فوات /[3] يوم التاسع ، وليلة[4] النحر . فأمَّا إذا لم يبن لهم ذلك إلاَّ بعد فوات وقت الوقوف فيجزئُهم الوقوف في اليوم الثامن ، لما ذكرناه في الوقوف يوم العاشر[5] .

فرع : وإن شهد شاهدان عشيَّة عرفة برؤية الهلال ، و لم يبق من النهار والليل ما يمكّنُ الجماعة إتيان عرفة ، قال ابن الصَّبَّاغ[6] : وقفوا من الغد ، كما قال الشافعيُّ[7] ـــ رحمه الله ـــ : ((إذا شهد شاهدان برؤية الهلال ليلة (الحادي)[8] عشر ، أو بعد الزوال يوم العاشر في زمان لا يمكن فيه اجتماع الناس فإنَّهم يخرجون من الغد ،ويصلُّون العيد ، ويكون ذلك أداء للصلاة لا قضاء)) .

فرع : وإن شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان ، فردَّ الحاكمُ شهادتهم ، فإنَّ الشهود يقفون يوم التاسع علىٰ حكم رؤيتهم ، ويقف الناس يوم العاشر عندهُما[9] .

فإن وقف الشاهدان (مع الناس يوم العاشر)[10] و لم يقفا يوم التاسع [عندهما][11] لم يجزئهما ذلك[12] .

---

(١) (قلت) أسقطت من (ب) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٣) نهاية لـ (١٧٩) من (ج) .

(٤) في (ج) : (يوم) .

(٥) انظر : المجموع ٢٨٢/٨ ، مغني المحتاج ٦٧١/١ .

(٦) الشامل ٢/ل٦٠ .

(٧) الأم ٣٨٣/١ ـــ ٣٨٤ ، المجموع ٢٨١/٨ .

(٨) في (أ) ، (ج) : (حادي) .

(٩) حلية العلماء ٣٣٩/٣ ، فتح العزيز ٣٦٦/٧ ، المجموع ٢٨٢/٨ ، هداية السالك ١٠٣٥/٣ .

(١٠) في (أ) : (يوم العاشر مع الناس) .

(١١) (عندهما) أسقطت من (أ) .

(١٢) انظر : حلية العلماء ٣٣٩/٣ ، فتح العزيز ٣٦٦/٧ ، المجموع ٢٨٢/٨ .

وقال محمد بن الحسن[1] : لا يجزئهما إلا أن يقفا[2] مع الناس يوم العاشر ، فإن وقفا يوم التاسع وحدهما لم يجزئهما.

دليلنا : أنهما [يتيقنان][3] أن هذا يوم عرفة ، فلزمهما الوقوف فيه ، كما لو قبل الحاكم شهادتهما[4] .

مسألة : ومن أحرم بالحج وأحصره عدو من المشركين ، ومنعوه /[5] عن النفوذ في طريقه ، و لم يكن له طريق سواه جاز لهُ أن يتحلل[6] ؛ لقوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾[7] الآية . وهذه الآية نزلت في شأن النبي[8] ﷺ [وأصحابه][9] ؛ لـ: (أنهم خرجوا من المدينة سنة ست ، وأحرموا بعمرة ، ونزلوا الحديبية ؛ ليدخلوا مكة فصدهم[10] قريش عن ذلك ومنعتهم الدخول ، ثم خرج إليهم سهيل بن عمرو فصالحه النبي ﷺ على : أن يرجع ويعود من قابل ، فأنزل الله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾[11] . فتحلل رسول الله ﷺ وأصحابه ، ورجعوا ، ثم أتوا من قابل ، وقضوا عمرتهم)[12] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣٠٥/٢ ، البناية ٨٨٥/٣ .

(٢) في (ب) ، (د) : (وقفا) .

(٣) (يتيقنان) أسقطت من (ب) .

(٤) المجموع ٢٨٢/٨ .

(٥) نهاية لـ (٢٤٢) من (أ) .

(٦) انظر : الحاوي ٣٤٥/٤ ، المهذب ٨١٣/٢ ، فتح العزيز ٣/٨ ، كفاية الأخيار ٢٢٧ .

(٧) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٨) في (د) : (رسول الله) .

(٩) (وأصحابه) أسقطت من (ب) .

(١٠) في (ج) : (وصدهم) .

(١١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(١٢) أخرجه البخاري ــ كتاب المغازي ــ باب عمرة القضاء ــ ١٢٨٩/٣ ح/٤٢٥٢ .

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وانظر : تفسير الطبري ٢٥/٤ ، تفسير ابن كثير ٣٠٢/١ ، السيرة النبوية لابن هشام ٢٩٠/٣ .

وإن كان المانع له عدواً من المسلمين جاز له أن يتحلّل[1] ؛ لقوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾[2] الآية[3] . فعمّ و لم يخصّ ، فالآية[4] وإن كانت واردة على سبب إلاّ أنّها مستقلة بالعموم .

وروي : أنّ ابن عمر ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ أراد أن يخرج إلى الحجّ في سنة ابن الزبير[5] ، فقيل له : إن صُدِدتَ ، فقال : ((إن صُدِدتُ عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ / [6] بالحديبية))[7] .

وإن كان لهم طريق غير هذه[8] التي[9] منعوا منها[10] ، فإن كان مثل طريقهم التي صدوا عنها لم يكن لهم التحلُّل ؛ لأنّهم قادرون على الوصول[11] .

وإن كان أطول من طريقهم ، فإن لم تكن معهم نفقة تكفيهم لذلك الطريق كان لهم التحلُّل ؛ لأنّهم مصدودون عن البيت بغير حقٍّ [فأشبه][12] [إذا][13] قطع الطريق بغير نفقة لا يمكن ، فهو كما لو لم يجدوا طريقاً غير التي صُدُّوا عنها .

وإن كان معهم نفقة تكفيهم لطريقهم الآخر لم يجز لهم التحلل ، ولزمهم سلوك الطريق الآخر، سواء علموا أنهم إذا سلكوا الطريق الآخر فاتهم [الحج][14] أو لم يفتهم ؛

---

(١) حلية العلماء ٣/٣٥٥ ، الروضة ٢/٤٤٥ ، هداية السالك ٣/١٢٨٤ ، نهاية المحتاج ٣/٣٦٣ .

(٢) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٣) (الآية) أسقطت من (د) .

(٤) في (ب) : (بالآية) .

(٥) كان ذلك عام ٧٢هـ ، وهي السنة التي بعث فيها الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف الثقفي لقتال عبد الله بن الزبير ﷺ . انظر : المحن ٢/١٩٣ ، البداية والنهاية ٨/٣١٣ .

(٦) نهاية لـ (٧٢) من (د) .

(٧) أخرجه البخاري ـ كتاب الحصر ـ باب إذا أحصر المعتمر ـ ١/٥٣٣ ـ ح/١٨٠٦ ،
ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ـ ٢/٩٠٣ ح/١٢٣٠ .

(٨) في (ب) (د) : (هذا) .

(٩) في (ب) : (الذي) .

(١٠) في (ب) : (منه) .

(١١) انظر : المهذب ٢/٨١٣ ، حلية العلماء ٣/٣٥٥ ، الروضة ٢/٤٥١ .

(١٢) (فأشبه) أسقطت من (ب) ، (ج) .

(١٣) (إذا) أسقطت من (ب) ، (ج) .

(١٤) (الحج) أسقطت من (ج) .

لأنّ علة جواز التحلُّل الحصر ، لا خوف الفوات ، ألا ترىٰ أنَّ من أحرم بالحجّ [في][1] يوم عرفة [بحيث][2] يعلم أنَّهُ لا يمكنه الوقوف بعرفة ومع هذا فلا يجوز له التحلُّلُ لأجله[3] .

فإن سلك الطريق البعيد فأدرك الحجَّ فلا كلام ، فإن[4] فاتهُ الحجُّ تحلَّلَ بعمل عُمرةٍ وهل يلزمه القضاء ؟ فيه قولان[5] :

أحدهما : عليه القضاء ؛ لأنَّهُ فاته الحجُّ فلزمه القضاء[6] [فهو][7] كما لو فاته بالنسيان ، أو[8] أخطأ الطريق ، أو أخطأ العدد .

والثاني : لا يلزمه القضاء ؛ لأنَّهُ غير مُفرِّطٍ في الفوات ، فهو كما لو تحلَّلَ بالحصر قبل الفوات .

مسألة : فإن كان العدوُّ الذي صدَّهُم مسلمين[9] ، فالأولىٰ أن لا يقاتلُوهُم سواء كان الحاجُّ أقوى ، أو الصادُّ لهم ، ؛ لأنَّ التحلل أهون من قتال المسلمين وجرحهم[10] .

فإن بذلوا لهم تخلية الطريق بجعل[11] لم يجب عليهم بذل الجعل ، وجاز لهم التحلُّلُ، سواء أكان ما سألوا قليلاً أو كثيراً ؛ لأنَّا لو أوجبنا دفع القليل لأوجبنا دفع الكثير إذا

---

(١) (في) أسقطت من (ج) .

(٢) في (ب) : (بالحيل) ، في (د) : (بالجند) .

(٣) انظر : فتح العزيز ٥٧/٨ وما بعدها ، المجموع ٢٨٧/٨ ، هداية السالك ١٢٨٦/٣ .

(٤) في (ب) : (وإن) .

(٥) أصحهما : الثاني .

انظر : الحاوي ٣٤٨/٤ ، حلية العلماء ٣٥٥/٣ ، فتح العزيز ٥٨/٨ ، المجموع ٢٨٨/٨ .

(٦) في (ج) : (الحج) .

(٧) (فهو) أسقطت من (ب) ، (ج) .

(٨) في (ب) : (إذا) .

(٩) في (ب) : (مسلمون) .

(١٠) انظر : الأم ٢٤١/٢ ، المهذب ٨١٢/٢ ، الروضة ٤٤٥/٢ ، نهاية المحتاج ٣٦٣/٣ .

(١١) الجُعل بالضم : ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعله .

انظر : الصحاح ١٣٥٧/٤ ، المغني لابن باطيش ٤٠٦/١ ، المصباح المنير ١٠٢/١ .

[كان][1] سببهما واحد .

فإن بذلوا لهم الجُعل [جاز][2] ولم يكره ؛ لأنَّهُ (لا صغار[3])[4] علىٰ المسلمين[5] :

فإن كان العدوُّ الذي صدَّهم مشركين[6] فذكر المسعوديُّ[7] : إن كان بإزاء كـــلّ مسلم (مشركان)[8] أو أقلُّ لم يجز لهم التحلُّلُ ، وإن كانوا أكثر /[9] جاز لهم التحلُّلُ[10] .

وقال البغداديُّون من أصحابنا : لا يجب عليهم قتالهُم بحال ؛ لأنَّ قتال المشركين لا يجب علىٰ المسلمين إلاَّ إذا بدؤوا بالقتال ، واستنفرهم أهل الثغور[11] إلىٰ قتالهم ، وهؤلاء لم يبدؤوا بقتال ، وإنَّما منعوا الطريق فقط[12] .

وإن قاتلوهم جاز ، وهل (الأولىٰ)[13] أن (يقاتلوهم)[14] ، أو يتحلَّلُوا ؟ ينظـــر فيه: فإن كان في المسلمين قوة ، وفي المشركين الصَّادّين لهم ضعف فالأولىٰ[15] أن يقاتلوهم ؛ ليجمعوا بين نصرة الإسلام والتوصُّلِ إلىٰ قضاء مناسكِهم[16] .

---

(١) (كان) أسقطت من (ج) .

(٢) (جاز) أسقطت من (ب) .

(٣) الصغار : الذل والضيم (الصحاح ٦١٣/٢) .

(٤) في (أ) ، (ج) : (صغار) .

(٥) انظر : المهذب ٨١٢/٢ ، الروضة ٤٤٥/٢ ، نهاية المحتاج ٣٦٣/٣ .

(٦) في (ب) : (مشركون) .

(٧) الإبانة ل/١٠٩ .

(٨) في (أ) ، (د) : (مشركاً) .

(٩) نهاية لـــ (٢٥٠) من (ب) .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) الثغر : الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو (المصباح المنير ٨١/١) .

(١٢) انظر : الروضة ٤٤٥/٢ ، المجموع ٢٧٨/٨ ، هداية السالك ١٢٨٤/٣ .

(١٣) في (أ) : (الأول) .

(١٤) في (أ ، ب ، ج) : (يقاتلوا) .

(١٥) في (ب) : (فأولى) .

(١٦) في (ج) ، (د) : (نسكهم) .

وإن كان في المشركين قوة وفي المسلمين ضعف فالأولىٰ[1] أن لا يقاتلوهم ؛ لئلا يلحق [الإسلام][2] والمسلمين وهن[3] بغلبة الكفّار[4] .

وإن بذلوا [لهم][5] تخلية الطريق بجُعلٍ كُرهَ لهم دفعُهُ إليهم ؛ لأنَّ في ذلك إجراء صغار علىٰ الإسلام . وإن بذلوا لهم الجُعل جاز[6] .

فإن بذلوا [لهم][7] تخلية الطريق بعد المنع فإن كانوا واثقين بعقدهم غير خائفين من غدرهم لم يجز لهم التحلُّلُ ؛ لأنَّهم غيرُ مصدودين ، وإن كانوا خائفين من غدرهم جاز لهم التحلُّلُ[8] .

إذا ثبت[9] أنَّ لهمُ التحلُّلَ ، فإن كان الوقت واسعاً قال الشافعيُّ[10] ــ رحمه الله ــ: ((أحببتُ /[11] لهم أن لا يتحلَّلوا وينتظروا اليومين والثلاث ؛ لأنَّهُ ربَّما زال الحصرُ وانصرف العدوُّ)) .

فإن انتظروا و لم ينصرف العدوُّ ، وكان الوقت ضيقاً يخشىٰ [فيه][12] فوات الحجّ قال الشافعيُّ[13] ــ رحمه الله ــ : ((أحببتُ له أن يتحلَّلَ لئلا يفوته الحجُّ)) .

---

(١) في (ب) : (فأولا) .

(٢) (الإسلام) أسقطت من (ب).

(٣) الوهن : الضعف (الصحاح ٥/١٧٧٥) .

(٤) انظر : المهذب ٢/٨١٢ ، الإيضاح ٥٠٠ ، أسنى المطالب ١/٥٢٤ ، نهاية المحتاج ٣/٣٦٣ .

(٥) (لهم) أسقطت من (ج) .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) (لهم) أسقطت من (أ ، ب ، ج) .

(٨) انظر : الأم ٢/٢٤٢ ، المجموع ٨/٢٨٩ .

(٩) بعدها في (ب) : (هذا) .

(١٠) الأم ٢/٢٤٣ ، الحاوي ٤/٣٤٧ .

(١١) نهاية لـ (٢٤٣) من (أ) .

(١٢) (فيه) أسقطت من (ب) .

(١٣) الأم ٢/٢٤٣ ، الحاوي ٤/٣٤٦ وما بعدها ، المجموع ٨/٢٨٦ .

فإن تحلَّلَ من إحرامه لم يخلُ : إمَّا أن ينصرف العدوُّ ، أو لا ينصرف . فإن لم ينصرف العدوُّ رجع المصدود .

وإن انصرف العدوُّ ، فإن كان الوقت واسعاً بحيث يمكنه أن يجدّدَ الإحرام ويمضيَ ويدرك الحجَّ فقد استقرّ وجوب الحجّ عليه ؛ لأنَّهُ قد تمكَّنَ منهُ ، لكنَّهُ بالخيار : إن شاء حجَّ في هذه السنة ، وإن شاء أخَّرَ وحجَّ في سنة أخرىٰ ؛ لأنَّ الحجَّ ـ عندنا ـ على التراخي[1] .

[وإن كان الوقت ضيّقاً بحيث لا يمكنه أن يلحق][2] الحجَّ سقط عنه الوجوب في هذه السنة[3] .

وإن لم يتحلَّلْ حتَّىٰ فاته الحجُّ فوجب عليه القضاء بالفوات ، فإن كان قد زال العذر[4] لزمه الوصول إلىٰ مكَّةَ ، ويتحلَّلُ [بعمل][5] عمرة ، وكان عليه هدي (للفوات)[6] .

وإن لم يزل العدوُّ من[7] طريقه كان له التحلُّلُ ، ووجب عليه القضاء وهدي للتحلُّلِ وهدي للفوات[8] .

مسألة : وإن أحرم بالعمرة وأُحصر جاز له التحلُّلُ[9] ، وحكيَ[10] عن مالك[11]

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٣) المجموع ٢٨٨/٨ .

(٤) في (ب) (ج) : (العدو) .

(٥) (بعمل) أسقطت من (ب) .

(٦) في (أ) : (الفوات) .

(٧) في (ب) ، (د) : (عن) .

(٨) انظر : المهذب ٨١٧/٢ ، الروضة ٤٥١/٢ ، هداية السالك ١٢٩٣/٣ .

(٩) انظر : الحاوي ٣٤٥/٤ ، حلية العلماء ٣٥٦/٣ ، الروضة ٤٤٤/٢ ، المجموع ٢٨٦/٨ .

(١٠) في (د) : (وقال) .

(١١) انظر : المدوّنة ٤٢٧/١ ، التفريع ٣٥١/١ ، الذخيرة ١٨٨/٣ ، أسهل المدارك ٥١٣/١ .

رحمة الله عليه : أنَّهُ قال : ((لا يجوز له التحلُّلُ ؛ لأنَّهُ[1] لا يخاف فوتها)).

دليلنا[2] : قوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾[3] .

ولم يفرّق بين الحجّ والعمرة ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم وأرضاهم - كانوا محرمين بالعمرة فلمَّا أُحصروا نزلت الآية بسببهم[4] فتحلَّلوا)[5] ، ولأنَّا لو ألزمناه [البقاء على الإحرام ربما طال الحصرُ زماناً][6] ، فيكون عليه مشقّة في البقاء على الإحرام وقد قال ﷺ : ((بعثتُ بالحنيفيَّة[7] السَّمحَة))[8] .

وقوله : (لأنَّهُ لا يخشى فواتها) لا يفيده ألا ترى أنَّ من أحرم بالحجّ في أول أشهر الحجّ ، ثم أُحصرَ يجوز له التحلُّلُ [وإن كان لا يخاف][9] الفوات حال تحلُّلِهِ .

فرع : (فإن)[10] أحرم وأحاط[11] به العدوُّ من كل جهة ، حتَّى لا يمكنه الخروج

---

(١) في (د) : (لأنها) .

(٢) المجموع ٣١٨/٨ .

(٣) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٤) في (د) : (بشأنهم) .

(٥) تقدم تخريجه ص / ٦١٤ هامش (١٢) .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٧) الحنيفية : أصل الحنف الميل ، والحنيف : هو المائل إلى الإسلام الثابت عليه ، والحنيف عند العرب : من كان على دين إبراهيم عليه السلام .

انظر : النهاية لابن الأثير ٤٣٤/١ ، لسان العرب ٣٦٣/٣ .

(٨) أخرجه عن أبي أمامة أحمد في مسنده ٢٦٦/٥ .

بلفظ : ((بعثت بالحنيفية السمحة السهلة)) ،

والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٩/٥ - ٢٨٠ ،

وقال : ((فيه علي بن يزيد الأسهاني وهو ضعيف)) .

وانظر : بلوغ الأماني ١٧٠/١٩ .

وقال السخاوي في (المقاصد الحسنة ١٢٦) : ((وسنده حسن)) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) في (أ) : (وإن) .

(١١) في (ب) : (وطاف) .

عن مكانه فهل يجوز له التحلّلُ ؟ فيه وجهان[1] :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنَّهُ لا يستفيد بالتحلّلِ شيئاً .

والثاني : يجوز له التحلّلُ ؛ لأنَّهُ يستفيد بذلك بأن ينهزم إلىٰ ناحية بلده ، فيكـــون متخلّصاً من الإحرام .

مسألة : وإذا[2] أحرم فصُدَّ عن الحرم فتحلَّلَ فإن كان الحصرُ عاماً فهل يجبُ عليـــه القضاء ؟ ينظر فيه :

فإن كان في حجّ قد تقدَّمَ وجوبه عليهم فهو باق في ذمّتهم إلىٰ أن يأتوا بـــه ، وإن [كان][3] لم يتقدّم وجوبه لم يجب عليم القضاء ؛ لأجل التحلّلِ من الحصر[4] .

وبه قال من الصحابة : ابن عبّاس[5] ، وابن عمر[6] رضي الله عنهم وأرضاهم .

ومن الفقهاء : مالك[7] ، وأحمد[8] ـــ رحمة الله عليهما .

وقال أبو حنيفة[9] : (يجب عليهم القضاء ، سواء كان الحجُّ تطوّعاً ، أو واجباً).

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾[10] الآية ، فـــاقتضت

---

(١) أصحهما : الثاني .

انظر : الحاوي ٣٥٨/٤ ، الروضة ٤٤٥/٢ ، المجموع ٢٨٧/٨ ، هداية السالك ١٢٨٥/٣ ، كفاية النبيـــه ٥/ل٧٧ .

(٢) في (ب) : (وإن) .

(٣) (كان) أسقطت من (ب) .

(٤) الحاوي ٣٥٢/٤ ، المهذب ٨١٦/٢ ، حلية العلماء ٣٥٨/٣ ، فتح العزيز ٥٦/٨ وما بعدها .

(٥) انظر : الحاوي ٣٥٢/٤ ، المعاني البديعة ٤٠٠/١ .

(٦) انظر : المصدرين السابقين .

(٧) انظر : المدوّنة ٤٢٧/١ ، المعونة ٥٩٠/١ ، الكافي ١٦١ .

(٨) في أصح الروايتين .

انظر : المستوعب ٣٠٧/٤ ، المغني ٣٦٠/٣ ، الإنصاف ٦٤/٤ .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ٧١ ، مختصر القدوري ٧٥ ، اللباب للميداني ١٩١/١ .

(١٠) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

الآية : أن هذا جميعُ موجب الإحصار ، ولو كان له[1] موجب آخر وهو القضاء /[2] لبيَّنهُ ، ولـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ لما أُحصرَ وأصحابه ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ وتحلَّلوا كان معه ألف وأربع مئة رجل ، فلما كان في العام القابل (عاد)[3] بنفر يسير ، ولم [يأمر من][4] تخلَّف[5] بالقضاء).ولو كان القضاءُ واجباً لأمرهم به[6] .

فإن قالوا : قد أعاد النبيُّ ﷺ الاعتمار في العام القابل ، وسمِّيت[7] عمرة القضاء .

قلنا : فعله لها في (السنة)[8] الثانية لا يدلُّ أنها[9] قضاء عمَّا تحلَّلَ عنها في الأولىٰ ، بل يجوز؛ لأنَّ الواجب قد استقرَّ عليه ، فأدَّىٰ ما وجب عليه ، بدليل : أنَّهُ لم يأمر جميع من تحلَّلَ معه في العام الأول بالقضاء[10] .

وأمَّا تسميتُها عمرة القضاء : فإنَّ (هذه)[11] تسمية[12] من أهل النقل ، ولا احتجاجَ بقولهم)[13] ، ويجوز أن تكون سمِّيت عمرة القضاء ؛ لأنَّهُ كان قاضىٰ[14] سهيل بن عمرو علىٰ العود في القابل[15] ، فسمِّيت عمرةَ القضاء والقَضِيَّة ، لا لأنَّها قضاء عمَّا/[16]

---

(١) في (د) : (لها) .

(٢) نهاية لـ (٧٣) من (د) .

(٣) في (أ) : (أعاد) .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٥) بعدها في (د) : (عنه) .

(٦) انظر : الأم ٢/٢٣٩ ، الحاوي ٤/٣٥٢ ، فتح العزيز ٨/٥٦ وما بعدها ، القرى ٥٨٣ .

(٧) في (د) : (فسميت) .

(٨) في (أ) : (سنة) .

(٩) في (د) : (على أنها) .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) في (أ ، ب ، ج) : (هذا) .

(١٢) في (د) : (التسمية) .

(١٣) في (أ) ، (ج) : (بقوله) ، وفي (ب) : (لقولهم) .

(١٤) في (ب) : (قضاء) .

(١٥) في (د) : (من قابل) .

(١٦) نهاية لـ (٢٥١) من (ب) .

تحلَّلوا عنه[1] .

وإن كان الحصرُ خاصّاً ، بأن حبسَهُ القاضي لدين [عليه][2] ، فإن كان يقدر علىٰ قضائه لم يجز [له][3] التحلُّلُ ، فإن تحلَّلَ لم يصحَّ[4] .

وإن أقام علىٰ إحرامه حتَّىٰ فاته الحجُّ لزمه القضاء قولاً واحداً ؛ لأنَّهُ مفرِّط بذلك[5] .

فإن[6] حبسهُ السلطان ظُلماً ، أو حبَسَهُ القاضي بدين لا يقدرُ عليه جاز له التحلُّلُ[7] ، فإذا تحلَّلَ فهل يجب عليه القضاء ؟ فيه قولان[8] :

أحدهما : لا يلزمُهُ [القضاء ، كما لا يلزمه][9] في الحصر العام .

والثاني / [10] : يلزمه ؛ لأنَّه تحلَّلَ من الحجِّ قبل وقته بسبب يختصُّ به ، فهو كما لو ضلَّ الطريق ففاتهُ الحجُّ .

مسألة : وإن وقف بعرفة ، ثم أحصرَ عن المزدلفة ومنى وعن الطواف بمكَّةَ جاز له أن يتحلَّلَ ، كما يجوز التحلُّلُ قبل الوقوف ، فإن تحلَّلَ من إحرامه لم يجزئه[11] ما أتىٰ به عن حجَّةِ الإسلام[12] .

---

(١) انظر : الأم ٢/٢٣٩ ، ٢٤٠ ، الحاوي ٤/٣٥٣ .

(٢) (عليه) أسقطت من (ب) .

(٣) (له) أسقطت من (أ) .

(٤) انظر : الحاوي ٤/٣٤٨ ، الروضة ٢/٤٤٧ ، هداية السالك ٣/١٢٩٧ ، أسنى المطالب ١/٥٣٥ .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) في (ب) (د) : (وإن) .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) أصحهما : الأول .

انظر : حلية العلماء ٣/٣٥٨ ، الروضة ٢/٤٥٠ ، المجموع ٨/٢٩٧ ، الإيضاح ٥٠٣ .

(٩) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(١٠) نهاية لـ (٢٤٤) من (أ) .

(١١) بعدها في (د) : (ما قد) .

(١٢) انظر : الحاوي ٤/٣٤٩ ، الروضة ٢/٤٥١ ، المجموع ٨/٢٩٢ ، ٢٩٣ ، هداية السالك ٣/١٢٩٣ .

وحكىٰ ابن الصبّاغ[1] : أنّ الشيخ أبا حامد قال في « التعليق » : « إذا قلنا : إنّ الأجير إذا مات بعد الإحرام (يجوز)[2] [البناء علىٰ فعله ، علىٰ القول القديم][3] جاز لغيره أن يبنيَ على عمله هاهنا. فإن أمكنه أن يستأجر من يكمّلُ ما بقيَ عليه من حجّه أجزأه » .

قال المسعوديُّ[4] : « فإن[5] تحلّلَ ، ثم انكشف العدوُّ فهل له البناءُ علىٰ باقي حجّه بعد تحلّلِه ؟ [فيه قولان ، بناءً][6] على القولين[7] في جواز البناءِ علىٰ حجّ الأجير » .

وإن بقيَ علىٰ إحرامه و لم يتحلّل فإنّ الطواف والسعيَ لا يفوتان ؛ لأنّهُ ليس لهما وقت مقدّر يفوتان بفواته ، ولكن المبيت بالمزدلفة والرميُ يفوتان ، فإن فاتا قبل تحلّلِه فهل يجب [عليه][8] الدمُ لترك[9] المبيت بمزدلفة ومنى ؟ علىٰ قولين[10][11] ، مضىٰ ذكرُهما[12] .

فإن قلنا : يجب وجب عليه دم للمبيت بالمزدلفة ، ودم للمبيت بمنى ليالي الرمي . وهل يجب عليه دم لأجل الرمي (أو دمان)[13] ؟ [علىٰ الكلام الذي][14] مضىٰ فيه إذا

---

(١) الشامل ٢/ل١١٥ .

(٢) في (أ) : (فيجوز) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) الإبانة ل/١١٠ .

(٥) في (ج) : (إن) .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٧) أصحهما : لا يجوز له البناء .

انظر : الحاوي ٤/٢٧٤ ، الروضة ٢/٣٠٤ ــ ٣٠٥ ، المجموع ٧/١٢٢ ، ١٢٤ .

(٨) (عليه) أسقطت من (أ ، ب ، ج) .

(٩) في (د) : (بترك) .

(١٠) أصحهما أن المبيت واجب يجب بتركه الدم (المجموع ٨/١٥٢ ، ٢٢٣) .

(١١) بعدها في (د) : (قد) .

(١٢) انظر : ص / ٤٤٨ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ .

(١٣) في (أ) ، (د) : (دماً) .

(١٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

تركه عامداً[1] . وأمّا حصول التحلُّل الأوَّل : قال الشيخ أبو حامد : ((فإنَّ أصحابنا قالوا: فوات وقت الرمي يجري مجرىٰ [فعل][2] الرمي في حصول التحلُّل به :

فإن قلنا : إنَّ الحِلاقَ نسك حلق وتحلَّلَ به ، وبفوات وقت الرمي .

وإن قلنا : إنَّ الحِلاقَ ليس بنسك فقد حصل له التحلُّلُ بفوات وقت الرمي ، فمتىٰ أمكنه الطواف ، والسعيُ أتىٰ بهما))[3] .

فأمّا إذا أحرمَ أهلُ مكّةَ ، أو المقيمون بها بالحجّ وصُدُّوا عن عرفة جاز لهم التحلُّلُ [عندنا][4] .

وقال مالك[5] ــ رحمة الله عليه ــ : (لا يجوزُ لهمُ التحلُّلُ) .

[دليلنا[6]][7] أنَّهُ ممنوع من إكمال نُسكِهِ بغير حقّ فجاز له التحلُّلُ][8] ، كما لو كان مصدُوداً عن البيت . ولأنّا لو منعناه من التحلُّلِ (لفاته)[9] الحجُّ ولزمه القضاء ، وفي ذلك مشقّة .

فإن تحلَّلَ فهل يجبُ عليه القضاء ؟ فيه قولان[10] ، حكاهما الشيخ أبو حامد[11] :

أحدهما : لا يجبُ عليه القضاء ؛ لأنَّهُ تحلَّلَ من نسكه بالحصر العام ، فلم يجب عليه القضاء ، كما لو كان مصدوداً عن البيت .

---

(١) انظر : ص / ٤٩٠ .

(٢) (فعل) أسقطت من (أ ، ب ، ج).

(٣) انظر : فتح العزيز ٦٢/٨ ، الروضة ٤٥١/٢ ، ٤٥٢ ، المجموع ٢٩٣/٨ ، هداية السالك ١٢٩٣/٣ .

(٤) الأم ٢٤٣/٢ ، الحاوي ٣٤٩/٤ ، فتح العزيز ٦٠/٨ ، المجموع ٢٩٢/٨ .

(٥) المدوّنة ٤٥٣/١ ، الذخيرة ١٩٠/٣ ، مواهب الجليل ٢٩٩/٤ .

(٦) انظر : الحاوي ٣٤٩/٤ .

(٧) (دليلنا) أسقطت من (ج) .

(٨) ما بين المعقوفتين أسقط من ب) .

(٩) في (أ) ، (ج) : (لفات) .

(١٠) أصحهما : الأول .

انظر : الحاوي ٣٤٩/٤ ، فتح العزيز ٦٣/٨ ، الروضة ٤٥٢/٢ ، المجموع ٢٩٣/٨ .

(١١) المجموع ٢٩٣/٨ .

والثاني : عليه القضاء ؛ لأنَّ المحصر الذي لا قضاء عليه هو المصدود عن البيت ، وهذا ليس بمصدود عن البيت ، وإنَّما لم يقدر علىٰ الوقوف ، فشابه من فاته الوقوف .

فإن لم يتحلَّل حتىٰ فاته الوقوف تحلَّلَ بالطواف والسعي والحلق[1] ، وعليه هدي للفوات ، ووجب عليه القضاء قولاً واحداً ؛ لأنَّهُ فرَّط في ترك التحلُّل[2] .

مسألة : وإذا أراد المحصر أن يتحلَّلَ فعليه أن يُهديَ شاة[3] ، وبه قال أحمد[4] ــ رحمة الله عليه ــ وأبو حنيفة[5] .

وقال مالك[6] ــ رحمة الله عليه ــ : (يتحلَّلُ ولا شيء عليه) .

دليلنا[7] : قوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر /[8] من الهدي ﴾[9] .

[ومعنىٰ الآية : فإن أحصرتُم ، فأردتم التحلَّلَ فما استيسر من الهدي[10]][11] .

وروىٰ جابر ــ ﷺ ــ قال : ((أُحصرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ، فنحرنا البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة))[12] .

ولأنَّهُ تحلَّلَ من نسكه قبل إتمامه ، فلزمه الهديُ ، كما لو تحلَّلَ بعد الفوات .

---

(١) في (ب) : (الحلاق) .

(٢) انظر : الحاوي ٣٥٦/٤ ، المهذب ٨١٧/٢ ، الروضة ٤٥١/٢ ، هداية السالك ١٢٩٣/٣ .

(٣) الأم ٢٣٨/٢ ، الوجيز ١٣٢/١ ، المجموع ٢٩٣/٨ ، نهاية المحتاج ٣٦٥/٣ .

(٤) المغني ٣٥٦/٣ ، الفروع ٥٣٢/٣ ، شرح الزركشي ١٦٢/٣ ، الإنصاف ٦٤/٤ .

(٥) مختصر القدوري ٧٥ ، الهداية ١٩٥/١ ، الاختيار ٢١٦/١ ، فتح باب العناية ٧٢٧/١ .

(٦) التفريع ٣٥١/١ ، التلقين ٢٣٥/١ ، أسهل المدارك ٥١٣/١ .

(٧) انظر : الحاوي ٣٥٠/٤ ، المجموع ٣١٨/٨ .

(٨) نهاية لـ (١٨١) من (ج) .

(٩) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(١٠) انظر : تفسير الطبري ٢٢٨/٢ ، تفسير البيضاوي ١١٠/١ .

(١١) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(١٢) أخرجه مسلم ــ كتاب الحج ــ باب الاشتراك في الهدي ، وإجزاءه البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ــ ٩٥٥/٢ ح/١٣١٨ .

فإن [كان][1] واجداً للهدي فعليه أن يخرجه ، فإن كان في الحرم نحر هديه فيه وتحلَّلَ[2] .

وإن كان في الحلّ فإن كان لا يمكنه إيصال الهدي [إلى الحرم جاز أن يذبح][3] هديه حيث أحصر[4] ، فإن كان يمكنه[5] إيصاله إلى الحرم ففيه وجهان[6] :

[أحدهما : لا يجوز له ذبحه إلاَّ في الحرم][7] ؛ لأنَّهُ يقدر على إيصاله إلى الحرم ، فلزمه نحره فيه ، كما لو أُحصر فيه .

والثاني : أنَّهُ بالخيار بين أن يبعث به إلى الحرم ، وبين أن يذبحه حيث أُحصرَ ؛ لأنَّهُ موضعُ تحلُّلِهِ فهو كما لو لم يكن قادراً على إيصاله . هذا مذهبنا .

وقال أبو حنيفة[8] : (لا يجوزُ للمحصر أن ينحر في الحلّ بحال ، بل يلزمه إنفاذ الهدي إلى الحرم ، فإذا وصل ونحر حينئذٍ تحلَّلَ[9] في الحلّ ، فإن تحلَّلَ قبل نحر الهدي في الحرم لم يُعتدَّ به وكان عليه الفدية) .

دليلنا : ما روى ابن عمر ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ قال : ((خرج النبيُّ ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ وهم محرمون بالعمرة ، فلمَّا بلغ الحديبية صدَّهُ المشركون ومنعوه ، فلمَّا قاضى سهيل بن عمرو أمر أصحابه ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ /[10] فنحروا وتحلَّلوا))[11] والحديبية

---

(١) (كان) أسقطت من (ب) .

(٢) الأم ٢/٢٤١ ، الحاوي ٤/٣٥٠ ، المهذب ٢/٨١٤ ، هداية السالك ٣/١٢٨٧ .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) في (ب) : (يمكن) .

(٦) انظر : حلية العلماء ٣/٣٥٦ ، الروضة ٢/٤٤٧ ، المجموع ٨/٢٩٤ ، مغني المحتاج ١/٧١٧ .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٨) مختصر القدوري ٧١ ، بدائع الصنائع ٢/٣٩٨ ، البناية ٣/٨٢١ .

(٩) في (د) : (يتحلل) .

(١٠) نهاية لـ (٢٤٥) من (أ) .

(١١) تقدم تخريجه ص / ٦١٤ هامش (١٢) .

حِلٌّ[1] ، بدليل ما روىٰ مجاهد قال : ((نحرَ النبيُّ ﷺ هداياهُ تحت الشجرة))[2] ، وهي : الموضع الذي بُنِيَ مكانها المسجدُ وهي الشجرة التي كانت تحتها بيعةُ الرضوان[3] ، وفيها نزل قوله تعالى : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾[4] .

إذا ثبت هذا : فإنَّهُ ينحرُ [الهديَ ، ثم يحلق[5] ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله /[6] ﴾[7] .

وأراد بـ : (المَحِلِّ) : نحر الهدي[8]][9] . ولأنَّ هديَ المحصر قد أقيم مقام إكمال الأفعال لغير المحصَر ، ثم ثبت أنَّ غير المحصر /[10] لا يتحلَّلُ قبل إكمال الأفعال ، وكذلك المحصرُ لا يتحلَّلُ قبل نحر الهدي[11] .

ولا بدَّ من نيَّة الخروج من الإحرام أو التحلُّلِ منه ؛ لأنَّهُ يخرجُ من العبادة قبل إكمالها بعذر ، فاحتاج إلى نيَّةِ الخروج ، كالصائم إذا مرض واحتاجَ إلىٰ الإفطار في أثناء

---

(١) انظر : الأم ٢/٢٣٧ ، ٢٣٨ ، نهاية المحتاج ٣/٣٦٥ ، كفاية الأخيار ٢٢٩ .

(٢) نحر النبي ﷺ في الحديبية ثبت في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقد تقدم تخريجه ص / ٦١٤ هامش (١٢) .

ونحره ﷺ عند الشجرة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن مجاهد ـ كتاب الحج ـ باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر ـ ٥/٢١٧ .

(٣) كانت بيعة الرضوان في السنة السادسة من الهجرة (المجموع ٨/٢٩٢) . وانظر :

تفسير الطبري ١١/٣٤٧ ، تفسير الماوردي ٥/٣١٦ ، السيرة النبوية لابن هشام ٣/٢٩٠ .

(٤) من الآية (١٨) من سورة الفتح .

(٥) الحاوي٤/٣٥٤ ، المهذب ٢/٨١٤ ، الإيضاح ٥٠٠ ، هداية السالك ٣/١٢٨٧ .

(٦) نهاية لـ (٢٥٢) من (ب) .

(٧) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٨) انظر : تفسير الطبري ٢/٢٢٩ ، تفسير الماوردي ١/٢٥٤ ، تفسير البيضاوي ١/١١٠ ، نهاية المحتاج ٣/٣٦٥.

(٩) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(١٠) نهاية لـ (٧٤) من (د).

(١١) الحاوي ٤/٣٥٤ ، كفاية النبيه ٥/ل٧٥ .

النهار فإنَّهُ ينوي الخروج من الصوم ويفطر ، وكذلك هاهنا[1] .

فإن قيل : هديُ المُحصرِ عندكم يقوم مقام إكمال الأفعال لغير المحصر ، وقد ثبت أنَّ غير المحصر إذا أكملَ أفعال النسك تحلَّلَ منها بغير نيَّة فهلاَّ قلتم : لا يحتاجُ هاهنا إلىٰ نيَّة ؟.

قلنا : نحن وإن قلنا : إنَّ الهديَ يقومُ مقام إكمال الأفعال فليس بإكمالٍ ؛ لأنَّ من أكملَ أفعال النسك فقد أتىٰ بالنُّسك وسقط به الفرضُ ، فلم يحتج إلىٰ نيَّة الخروج ، كالصائم إذا أكمل الصوم إلىٰ الليل فإنَّهُ يخرج منه بغير نيَّة ، وهاهنا خرج من العبادة قبل إكمالها بعذرٍ فافتقر إلىٰ النيّة، كالصائم إذا مرض واحتاج إلىٰ الإفطار في أثناء النهار[2] .

ثمَّ يحلق رأسه ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ حلق رأسهُ بالحديبية)[3] .

فإن قلنا : إنَّ الحلق نُسك حصل له التحلُّلُ بالهدي والنيَّة والحلق .

وإن قلنا : ليس بنسك حصل لهُ التحلُّلُ بالهدي والنيَّة لا غير[4] .

وإن كان عادماً للهدي ، بأن لم يكن معهُ هدي ولا ما يشتري به الهديَ ، أو كان معه الثمنُ ولم يجد هدياً يشتريه فهل له بدل ؟ فيه (قولان[5])[6] :

أحدهما : لا بدل له ـ وبه قال أبو حنيفة[7] ـ فيكون الهديُ في ذمَّتهِ إلىٰ أن يجده؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾[8] .

[ولم يذكر بدله ، ولو كان][9] له بدل عند عدمه لذكره، كما ذكره في هدي

---

(١) انظر : الروضة ٤٤٦/٢ ، المجموع ٢٩٥/٨ ، أسنى المطالب ٥٢٥/١ ، الإقناع للشربيني ٥٢٣/١ ، حاشية عميرة ٢٣٧/٢ .

(٢) انظر : المهذب ٦٠٢/٢ ، مغني المحتاج ٥٨٩/١ .

(٣) تقدم تخريجه ص / ٦١٤ هامش (١٢) .

(٤) انظر : الحاوي ٣٥٤/٤ ، الروضة ٤٤٦/٢ ، المجموع ٢٩٥/٨ ، كنز الراغبين ٢٣٧/٢ .

(٥) انظر : الأم ٢٤١/٢ ، المهذب ٨١٤/٢ ، الوسيط ٧١٠/٢ ، حلية العلماء ٣٠٦/٣ .

(٦) في (أ) ، (ج) : (وجهان).

(٧)المبسوط ١١٣/٤ ، الهداية ١٩٥/١ ، تبيين الحقائق ٧٩/٢ ، مجمع الأنهر ٣٠٦/١ .

(٨) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

التمتّع .

والثاني : له بدل ـــ وبه قال أحمد[1] ـــ وهو الصحيحُ ؛ لأنَّهُ هدي يتعلّقُ بالإحرام فكان له بدل عند عدمه ، كهدي التمتُّعِ ، والطيب ، واللّباس ، وجزاء الصيد ، وعدم ذكر بدله لا يمنعُ قياسه علىٰ غيره .

فإن قلنا : لا بدل له فهل له أن يتحلّلَ قبل وجود الهدي ؟ فيه قولان[2] :

أحدهما : لا يجوز له أن يتحلّلَ ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾[3] ولم يفرّق بين الواجد والعادم .

والثاني : له أن يتحلّلَ ؛ لأنَّ المُحصورَ[4] إنَّما جُعل له التحلُّلُ ليتخلّصَ من مشقّةِ الإحرام . فلو قلنا : لا يتحلّلَ حتّىٰ يجد الهديَ لأدّىٰ ذلك إلىٰ المشقّةِ العظيمة ؛ لأنَّهُ ربّما تعذّر عليه الهديُ زماناً طويلاً[5] .

وإذا قلنا : إنَّ لهدي[6] المحصر بدلاً فما البدلُ فيه ؟ في ذلك ثلاثة أقوال[7] :

أحدها : (بدله)[8] الصيام ـــ وبه قال [أحمد[9]][10] ـــ رحمة الله عليه ـــ لأنَّهُ

---

(١) المغني ٣/٣٦١ ، الإنصاف ٤/٦٩ ، الفروع ٣/٥٣٧ ، منتهى الإيرادات ١/٢٨٩ .

(٢) أصحهما : الثاني .

انظر : الحاوي ٤/٣٥٤ ، المهذب ٢/٨١٥ ، حلية العلماء ٣/٣٥٦ ، الروضة ٢/٤٤٦ ، المجموع ٨/٢٩٥ .

(٣) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٤) في (د) : (المحصر) .

(٥) في (ج) : (الطويل) .

(٦) في (ب) : (هدي) .

(٧) أصحهما : الثاني .

انظر : المهذب ٢/٨١٥ ، فتح العزيز ٨/٨٠ ، الروضة ٢/٤٥٦ ، المجموع ٨/٢٩٤ ، كنز الراغبين ٢/٢٣٧ ، أسنى المطالب ١/٥٣٥ .

(٨) في (أ) ، (ج) : (بدل) .

(٩) انظر : المستوعب ٤/٣٤٠ ، المغني ٣/٣٦١ ، كشاف القناع ٢/٥٢٤ .

(١٠) (أحمد) أسقطت من (ب) .

هدي التحلُّلِ منَ الإحرامِ ، (فكان)[1] بدلُهُ الصوم ، كهدي المتعة .

والثاني : بدله الطعام ؛ لأنَّ الطعام قيمة الهدي ، فإذا عُدِمَ الهديُ و لم ينصَّ علىٰ بدله كان الانتقال إلىٰ قيمته أولىٰ من الانتقال إلىٰ الصوم .

والثالث : قال الشيخ أبو حامد[2] ــ وهو من تخريج أصحابنا ــ : أنَّهُ مخيَّر بين الصيام (والإطعام)[3] ؛ لأنَّهُ يتحلَّلُ ليترفَّه بقطع الشعر[4] ، ولبس الثياب ، والطيب ، فكانت كفَّارتُهُ علىٰ التخيير عند عدم الهدي ، كفدية الأذىٰ .

فإذا قلنا : إنَّ بدله الصوم[5] ففيه ثلاثة أوجه[6] :

أحدها : صومُ التمتُّعِ ، وهو عشرة أيام ، وبه قال أحمد[7] ــ رحمة الله عليه ــ وقد مضىٰ دليلُهُ .

والثاني : صومُ التعديل[8] ؛ لأنَّهُ اعتبار للهدي (بأصلِهِ)[9] ، وهو الإطعام[10] ، ثمَّ يصوم عن كل مدّ يوماً ، وكان هذا أولىٰ من اعتباره بغير أصله .

والثالث : صوم فدية الأذىٰ ، وهو ثلاثة أيّام ؛ لأنَّهُ أشبه به .

وإن قلنا : بدلُهُ الإطعام ففيه وجهان[11] :

---

(١) في (أ) ، (ج) : (فكأنه) .

(٢) المجموع ٢٩٤/٨ .

(٣) في (أ) (ج) : (الطعام) .

(٤) في (ج) : (شعر) .

(٥) في (ب) ، (د) : (الصيام) .

(٦) أصحهما : الثاني .

انظر : الحاوي ٣٥٥/٤ ، المهذب ٨١٥/٢ ، ٨١٦ ، حلية العلماء ٣٥٧/٣ ، المجموع ٢٩٥/٨ .

(٧) انظر : المستوعب ٣٤٠/٤ ، المغني ٣٦١/٣ ، كشاف القناع ٥٢٤/٢ .

(٨) صوم التعديل : أي التسوية من قولهم : فلان عديل فلان أي مساوٍ له ، والعدل : أحد الحملين لأنه مساوٍ لـه . (النظم المستعذب ٣٢٦/١) .

(٩) في (أ) : (بأقله).

(١٠) في (ب) : (الطعام) .

(١١) أصحهما : الأول .

أحدهما : إطعام التعديل ؛ لأنَّ اعتبار الهدي بأصله .

والثاني : إطعامُ فدية الأذىٰ ، وهو ثلاثةُ آصُعٍ (لستَّة)[1] مساكين ؛ لأنَّهُ أشبه به .

وإذا قلنا : إنَّهُ مخيَّرٌ بين الصيام والإطعام خيّرَ بين صوم فدية الأذىٰ /[2] وبين إطعامه؛ لأنَّهُ أقربُ إليه .

فإن أوجبنا عليه الإطعام وكان واجداً له أطعم وتحلَّلَ[3] .

وإن كان عادماً له فهل له أن يتحلَّلَ قبل [وجوده ؟ فيه قولان ، كالقولين في الهدي إذا قلنا : لا بدل له[4]][5] .

وإن قلنا : إنَّ بدله الصيام فهل له أن يتحلَّلَ قبل الصيام ؟ فيه وجهان[6] :

أحدهما : لا يجوزُ له أن يتحلَّلَ حتَّىٰ يصوم كما إذا كان واجداً للهدي .

والثاني : لهُ أن يتحلَّلَ قبل الصيام[7] ؛ لأنَّ الصوم لا يمكنه جميعُهُ في الحال ، وإنَّما يأتي به يوماً بعد يوم ويشقُّ عليه البقاء علىٰ الإحرام إلىٰ الفراغ منهُ ، بخلاف الهدي والإطعام .

إذا ثبت ما ذكرناه : فالدماءُ المنصوصُ عليها بالقرآنِ في الحجّ أربعة[8] :

= = انظر : الحاوي ٣٥٥/٤ ، المهذب ٨١٥/٢ ، حلية العلماء ٣٥٧/٣ ، فتح العزيز ٨٠/٨ ، المجموع ٢٩٤/٨ .

(١) في (أ)، (ج) : (لست) .

(٢) نهاية لـ (٢٤٦) من (أ) .

(٣) حلية العلماء ٣٥٧/٣ ، الروضة ٤٤٦/٢ ، المجموع ٢٩٥/٨ .

(٤) أصحهما : يتحلّل في الحال ، وقد مضى ذكر ذلك .

انظر : ص / ٥٤١ .

(٥) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(٦) أصحهما : الثاني .

انظر : حلية العلماء ٣٥٨/٣ ، المجموع ٢٩٦/٨ ، هداية السالك ١٢٨٧/٣ ، كنز الراغبين ٢٣٧/٢ .

(٧) في (د) : (الصوم) .

(٨) انظر : الحاوي ٢٢٦/٤ ، الروضة ٤٥٤/٢ ، المجموع ٤٨٥/٧ .

أحدها : دم التمتُّع ، وهو علىٰ الترتيب[1] ؛ لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾[2] .

ودمُ التمتُّع إنَّما وجب لترك النسك ، وهو ترك الإحرام بالحجّ من ميقات[3] بلده . فيقاسُ علىٰ هذا /[4] الدم والترتيب فيه كلُّ دم وجب لترك النُسك ، وهي ثمانية دماء : أربعة دماء لم يختلف قولُ الشافعيّ[5] ــ رحمه الله ــ في وجوبها وهي : دمُ القِرانِ /[6] ، ودمُ الفواتِ، ودمُ ترك الرميّ ، ودمُ من أحرم من دون الميقات .

وأربعة دماء اختلف قول الشافعيّ[7] ــ رحمه الله ــ في وجوبها :

أحدها : إذا دفع من عرفة قبل الغروب ، ولم يعد إليها .

والثاني : إذا ترك المبيت بمزدلفة .

والثالث : إذا ترك المبيت بمنى ليالي الرمي .

والرابع : إذا ترك طواف الوداع .

فإذا أوجبنا هذه الدماء كانت كدم التمتُّع في الترتيب .

والثاني ــ من الدماء المنصوص عليها بالقُرآنِ ــ : دمُ فدية الأذىٰ ، وهو علىٰ التخيير[8] لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾[9] .

---

(١) أي أنه يجب الدم ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه .

المجموع الموضع السابق ، كفاية الأخيار ٢٢٦ .

(٢) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٣) في (ب) : (الميقات) .

(٤) نهاية لـ (٢٥٣) من (ب) .

(٥) الأم ٢/٢٠٢ ، ٢٤٨ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ .

(٦) نهاية لـ (١٨٢) من (ج) .

(٧) الأم ٢/٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٥ .

(٨) انظر : الحاوي ٤/٢٢٦ ، فتح العزيز ٨/٦٩ ، الروضة ٢/٤٥٤ ، نهاية المحتاج ٣/٣٦١ .

(٩) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

والدم المنصوص عليه في هذه الآية [هو دمُ /[1] الحلق][2] ، عند عامَّةِ أصحابنـــا ، وتقدير الآية : فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ، فحَلَقَ ففدية[3] .

وكلُّ دم وجب لأجل الترفُّهِ كقصّ الأظفار ، والطيب ، واللبس ، [واللَّمس][4] والقُبلَةِ بشهوة ، والوطء فيما دونَ الفرجِ ، فهو مقيس علىٰ [دم][5] حلقِ الرأس علـــىٰ التخيير(بين)[6] إخراج الشاة ، أو إطعام ستَّة مساكين ثلاثة آصعٍ ، أو صوم ثلاثة أيام[7] .

وقال [الشيخ][8] أبو إسحاق[9] : ((دمُ الطيب ، واللّباس منصوص عليه في الآية ، وليس مقيساً[10] علىٰ حلق الرأس)) .

وتقدير الآية عنده : فمن كان منكم مريضاً فلبسَ ، أو تطيَّبَ ، أو به أذىً مـــن رأسه ، فحلق ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك .

وحكىٰ الشيخ أبو حامد : [أنَّ][11] من أصحابنا من قال : دمُ الطيب ، واللباس ، واللَّمس ، والقُبلةِ بشهوة ، والوطء فيما دونَ الفرج ، علىٰ الترتيب : فيجب الدمُ ، فـــإن لم يجد فالإطعامُ ، فإن لم يجد فصومُ التعديل . وقال : وليس هذا بشيء[12] .

---

(١) نهاية لـ (٧٥) من (د) .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب).

(٣) انظر : تفسير الطبري ٢٣٦/٢ ، تفسير الماوردي ٢٥٥/١ ، تفسير ابن كثير ٣٠٥/١ .

(٤) (اللمس) أسقطت من (أ) .

(٥) (دم) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٦) في (أ) ، (ج) : (من) .

(٧) انظر : المصادر الفقهية السابقة .

(٨) (الشيخ) أسقطت من (د) .

(٩) أي أبو إسحاق المروزي انظر : فتح العزيز ٧٣/٨ .

(١٠) في (ب) ، (د) : (بمقيس) .

(١١) (أن) أسقطت من (أ) .

(١٢) انظر : فتح العزيز ٧٣/٨ ، المجموع ٤٨٦/٧ .

وأمَّا أبو عليّ الطبريُّ[1] والمسعوديُّ[2] : فذكرا في دم الطيب واللباس قولين :

أحدهما : أنَّهُ على التخيير كالدم الواجب بحلق الرأس .

والثاني : أنَّهُ على الترتيب ــ واختارهُ المسعوديُّ[3] ــ فيجب الدم ، فإن لم يجد قوَّمهُ دراهم . والدراهم طعاماً وتصدَّقَ على كلّ مسكين بمدّ ، فإن لم يجد صامَ عن كلّ مدٍّ يوماً . ولم يذكر له دليلاً ، والأول هو المشهور .

والدم الثالث ــ من الدماء المنصوص عليها في القرآن ــ : دم جزاء الصيد ، وهو على التخيير[4] .

وقال أبو ثور[5] : (هو على الترتيب) ، وليس بشيء ؛ لقول الله تعالى : ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به (ذوا)[6] عدل منكم هدياً بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾[7] .

فخيَّرهُ بين المثل ، والإطعام ، والصيام .

وقال أصحابُنا : وهذا الدم أصل لا فرع له يردُّ إليه ؛ لأنَّ ضمان الصيد يجري مجرى ضمان الأموال ، ألا ترى أنَّ جزاء الصيد يختلف باختلاف الصيد في كبره وصغره ؟ وليس في الحجّ دم آخر ضمانه كضمان الأموال حتَّى نردَّهُ إليه[8] .

---

(١) المجموع ٧/٣٩٠ .

(٢) الإبانة ل/١١٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : الحاوي ٤/٢٢٦ ، فتح العزيز ٨/٩٨ ، الروضة ٢/٤٥٤ ، المجموع ٧/٤٨٥ .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) في (أ) ، (ج) : (ذوى) .

(٧) من الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

قلت : ولو ردَّ الجزاء في إتلاف شجر الحرم إلىٰ جزاء الصيد كان محتمـــلاً ؛ لأنَّ ضمانَهُ ضمانُ الأموال ؛ بدليل : أنَّهُ يختلف بصغره وكبره ، ولكن[1] لم أره[2] لأحـــد مـــن أصحابنا.

الدم الرابع ـــ من الدماء المنصوص عليها في القرآن ـــ : هو دم الإحصار[3] لقولـــه تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾[4] .

وهذا الدم أصل لا فرع له فيردَّ إليه ، فإن كان واجداً /[5] للهدي أخرجـــه ، وإن كان عادِماً فهل له بدل ؟ فيه قولان ، مضىٰ ذكرُهُما[6] .

وأمَّا دم إفساد الحجّ بالوطء : فمأخوذ من السنّةِ[7] ، والمنصوصُ[8] : (أنَّـــهُ علـــىٰ الترتيب) .

وحكىٰ أبو إسحاق[9] قولاً آخر : أنَّهُ علىٰ التخيير ، وقد مضىٰ ذكره .

مسألة :وإذا أحرم بالحجّ فمرض لم يكن لهُ أن يتحلَّلَ، سواء كان مرضُهُ قليلاً أو كثيراً، فإن أمكنه أن يمضيَ في طريقه فعل ، وإلاَّ أقام حتَّىٰ يفوتَهُ الحجُّ ، ثُمَّ يتحلَّلَ بطواف وسعي[10] ، ويقضي [ما أمكنه][11] . وبه قال ابن عبّاس[12] ، وابن عمر[13] رضي الله عنهم وأرضاهم .

---

(١) في (د) : (ولكني) .

(٢) في (ب) (د) : (أجده) .

(٣) انظر : الحاوي ٢٢٦/٤ ، فتح العزيز ٧٩/٨ ـــ ٨٠ ، الروضة ٤٥٦/٢ ، المجموع ٤٨٧/٧ .

(٤) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٥) نهاية لـــ (٢٤٧) من (أ) .

(٦) انظر : ص / ٦٢٩ .

(٧) انظر : ص / ٣٧٠ .

(٨) الأم ٣٤١/٢ .

(٩) أبو إسحاق المروزي ، انظر : ص / ٣٧٨ .

(١٠) انظر : مختصر المزني ٨٢ ، التنبيه ١٢٢ ، حلية العلماء ٣٥٨/٣ ، الإيضاح ٥٠١ ، أسنى المطالب ٥٢٤/١ .

(١١) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) ، (د) .

(١٢) انظر : الأم ٢٤٥/٢ ، الحاوي ٣٥٨/٤ ، المغني ٣٦٣/٣ .

(١٣) انظر : المصادر السابقة .

ومن الفقهاء مالك[1] ، وأحمد[2] رحمة الله عليهما .

وقال أبو حنيفة[3] وأصحابه : (للمريض أن يتحلَّلَ من إحرامه) .

دليلنا[4] : قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحجّ والعمرة لله ﴾[5] الآية .

فظاهرُ الآية : أنَّ من دخل بهما فعليه إتمامُهما بكلّ حال حتَّىٰ تقوم دلالة التخصيص[6] ، وخصَّ المحصر بالعدوّ بجواز التحلل بقوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾[7] . وبقي فيما سوىٰ ذلك علىٰ الوجوب .

وروىٰ ابن عبّاس ، وابن الزبير - رضي الله عنهم وأرضاهم - : أنَّ النبيَّ ﷺ دخل على ضُباعةَ[8] بنت الزبير ، فقالت : يا رسول الله إنّي أريد الحجَّ وإني شاكية فقال: ((أحرِمي واشترطِي : أنَّ مَحِلّي حيثُ حبستني))[9] .

---

(١) انظر : المدوَّنة ٣٦٥/١ ، الكافي ١٦٠ ، أسهل المدارك ٥١٣/١ .

(٢) انظر : المغني ٣٦٣/٣ ، الفروع ٥٣٨/٣ ، الإنصاف ٧١/٤ .

(٣) انظر : المبسوط ١٠٧/٤ ، بدائع الصنائع ٣٩١/٢ ، مجمع الأنهر ٣٠٥/١ - ٣٠٦ .

(٤) الحاوي ٣٥٧/٤ ، المجموع ٣٠١/٨ .

(٥) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٦) انظر : تفسير الطبري ٢١٤/٢ ، تفسير الماوردي ٢٥٤/١ .

(٧) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٨) هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية ابنة عم النبي ﷺ ، روت عن النبي ﷺ وعن زوجها المقداد ، وروى عنها ابن عبّاس ، وجابر ، وأنس ، وعائشة ، وعروة ، والأعرج ، وغيرهم .

انظر : الاستيعاب ٤٢٩/٤ ، أسد الغابة ١٧٨/٧ ، الإصابة ٣٥٢/٤ ، أعلام النساء ٣٥٣/٢ .

(٩) عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه - ٨٦٨/٢ ح/١٢٠٨ .

وعن عروة بن الزبير مرسلاً أخرجه الشافعي في الأم ٢٣٤/٢ ،

وفي مسنده ٤٠٧ ،

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب الاستثناء في الحج - ٢٢١/٥ ،

وقال : وثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ ، ثمّ روى الأحاديث الصحيحة فيه .

وانظر : التلخيص الحبير ٩/٨ ، إرواء الغليل ١٨٦/٤ .

فلو كان المريض يجوز له التحلُّلَ [بالمرض][1] لبيَّن لها النبيُّ ﷺ ذلك ، ولما أمرها بالشرط في ذلك بالإحرام . ولأنَّهُ لا يتخلَّصُ بالتحلُّلِ من أذىٰ المرض فلم يجز له التحلُّلُ ، كما لو أحرم وضلَّ الطريق . ويخالف التحلُّلَ لأجل العدوِّ ، ولأنَّه [يتخلَّصُ][2] بالتحلُّلِ من أذىٰ العدوِّ ومُقاساته ، وينصرف إلىٰ أهله ووطنه . وهذا المعنىٰ لا يوجد في المرض فلم يُقس عليه ؛ لأنَّ ما خصَّه الله أو رسوله بالذِّكر ونصَّ فيه علىٰ [حكم][3] علىٰ ثلاثة أضرب[4] :

ضرب : لا يعقلُ معناه ، فلا يجوزُ القياسُ عليه ، وذلك مثلُ : أعداد (الركعات)[5]/[6] وأوقاتها ، ولذلك لم يُقس عليها وجوب صلاة سادسة .

وضرب : عقلُ معناهُ ، ولم يوجد ذلك المعنىٰ في غيره ، مثلُ المسح علىٰ الخفَّين ؛ لأنَّ معناه : أنَّ الحاجة تدعو إلى لبسهما ، وتلحق المشقَّةُ في نزعهما ، وهذا لا يوجد في العِمامةِ، والقُفازين ؛ لأنَّ الحاجة [لا تدعوا][7] إلىٰ لبسهما ، وإن دعت الحاجة [إلىٰ لبسهما فيمكنُ][8] المسحُ على الرأس من تحت العِمامةِ . وكذلك التحلُّلُ من الإحرام لأجل الإحصار بالعدوِّ عُقلَ معناه ، وهو : التخلُّصُ من العدوِّ بالتحلُّلِ ، وهذا المعنىٰ لا يوجد في المرض . وكذلك تحريمُ الرِّبا في الذهب والفضَّةِ عُقلَ معناه ، وهو: أنَّهما قِيمُ الأشياء ولم يوجد هذا المعنىٰ (في غيرهما)[9] ، فلم يقس عليهما غيرُهما من الحديد ، والرصاص ، وغير ذلك في تحريم الرِّبا .

---

(١) (بالمرض) أسقطت من (ب) .

(٢) (يتخلص) أسقطت من (ج) .

(٣) (حكم) أسقطت من (ب) .

(٤) انظر : المستصفى للغزالي ٣٢٦ .

(٥) في (أ) ، (ج) : (الصلوات) .

(٦) نهاية لـ (٢٥٤) من (ب) .

(٧) (لا تدعوا) أسقطت من (ج) .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (د) .

(٩) في (أ) ، (ج) : (غيرهم) .

وضرب : عُقل معناهُ ، ووجد ذلك المعنىٰ في غيره ، فيجوزُ القياس عليه ، وذلك مثلُ : ما نصَّ النبيُّ ﷺ علىٰ تحريم الرِّبا في الحِنطةِ ، والشعير ، والتمر ، والملح[1] . والمعنىٰ المعقول ـ عندنا ـ : هو كونُهُ مطعوم جنس ، فَقِسنا عليه الذرة ، والأرزَّ وغيرَهما من المطعومات .

مسألة : لا يجوز للعبد أن يُحرمَ بالحجِّ أو العمرة أو بهما بغير إذن سيّده[2] ؛ لأنَّ منافعه مستحقَّة لسيّده ، فلا يجوز تفويتُها عليه بغير إذنه،فإن أحرم بغير إذنه فقد ذكرنا[3] : أنَّهُ يصحُّ[4] (خلافاً)[5] لأهل الظاهر[6] .

دليلنا[7] : أنَّهُ /[8] مكلَّف فصحَّ إحرامه ، كما لو دخل[9] في الصوم بغير إذن سيّده .

إذا ثبت هذا : فالمستحبُّ للسيّدِ /[10] أن يدعه لإتمامه ؛ لأنَّهُ قربة وطاعة ، فإن أراد السيّدُ تحليله[11] وإخراجه كان له ذلك ؛ لأنَّ منافعه ملك له ، فلا يلزمه إتلافُها بغير رضاه.

فإذا منعه من إتمامه صار كالمحصَرِ فإذا ملَّكهُ السيّدُ مالاً وقلنا : إنَّهُ يملك تحلَّلَ بالهدي ، وإن لم يملّكهُ ، أو ملَّكه وقلنا : [إنَّهُ][12] لا يملكُ فهو كالحرّ المُعسِرِ بالهدي إذا

---

(١) أخرجه مسلم ـ كتاب المساقاة ـ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ـ ١٢١١/٢ .
من حديث عبادة بن الصامت ﷺ .

(٢) في (ب) : (السيّد) .

(٣) انظر : ص / ٨٠ .

(٤) انظر : الحاوي ٣٦٢/٤ ، المهذب ٨١٨/٢ ، الروضة ٤٤٧/٢ ، الإيضاح ٥٠٩ ـ ٥١٠ ، هداية السالك ١٢٩٨/٣ .

(٥) في (أ) : (خلاف) .

(٦) انظر : المحلى ٥٢/٧ ، حلية العلماء ٣٥٨/٣ ، المجموع ٤٠/٧ .

(٧) انظر : الحاوي ٢٥٠/٤ ، المهذب ٦٦٢/٢ .

(٨) نهاية لـ (١٨٣) من (ج) .

(٩) في (ب) ، (د) : (أحرم) .

(١٠) نهاية لـ (٧٦) من (د) .

(١١) بعدها في (ب) ، (د) : (منه) .

(١٢) (إنه) أسقطت من (د) .

أُحصرَ بالعدوِّ[1] .

وهل للهدي بدل ؟ فيه قولان[2] .

فإذا قلنا : لهُ بدل ففي بدله ثلاثةُ أقوال علىٰ ما مضىٰ[3] .

وإذا قلنا : لا بدل لهُ فإنَّ الهديَ يثبت في ذمَّتهِ إلىٰ أن يعتق[4] .

وهل له أن يتحلَّلَ قبل إخراج الهدي ؟

أو إذا قلنا : إنَّ بدلَهُ الصوم هل له أن يتحلَّلَ قبل الفراغ من الصوم ؟ نصَّ الشافعيُّ[5] ـ رحمه الله ـ : أنَّهُ علىٰ قولين كالحرِّ المعسر[6] .

وقال أبو إسحاق[7] : يتحلَّلُ العبدُ قبل أن يجد الهديَ ، وقبل أن يصوم قولاً واحداً[8] ، والفرق بينه وبين الحرّ المعسرِ : أنَّ الحرَّ إذا بقي علىٰ إحرامه /[9] دخل الضررُ علىٰ نفسه دون غيره ، فلذلك جاز أن يبقىٰ علىٰ إحرامه ، والعبدُ[10] إذا تركناه علىٰ إحرامه دخلَ الضررُ علىٰ السيِّدِ ؛ لأنَّهُ لا يمكنه استعمالُهُ في ذبح الصيد وعمل الطيب وما أشبهه . ولأنَّ وجود الهدي يقرب من الحرِّ ؛ لأنَّهُ ممَّن يملك ويمكنه أن لا يتحلَّلَ حتَّىٰ يجد الهدي بابتياع أو اتّهاب ، وفي العبد يحتاجُ إلىٰ أن يصير إلىٰ أن يعتق ، ثمَّ يوسر ، وفي هذا مشقَّة[11] .

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) أصحهما له بدل . انظر : ص : ٦٢٩ .

(٣) أصحهما بدله الإطعام . انظر : ص : ٦٣٠ .

(٤) انظر : الحاوي ٣٦٢/٤ .

(٥) الأم ٢٤١/٢ .

(٦) انظر : ص / ٦٣٢ .

(٧) انظر : الحاوي ٢٥١/٤ ، فتح العزيز ٣١/٨ ، كفاية النبيه ٥/ل٧٩ .

(٨) الحاوي ٣٦٢/٤ ، المهذب ٨١٨/٢ .

(٩) نهاية لـ (٢٤٨) من (أ) .

(١٠) في (د) : (وفي العبد) .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

وهكذا الحكم في المدبَّر ، وأم الولد ، والمعلّق عتقه بصفة[1] .

فرع : وإن أحرم العبد بإذن المولى وجب عليه أن يمكّنه من إتمامه ، فإن رجع السيّد في الإذن بعد الإحرام لم يكن له تحليله[2] .

وقال أبو حنيفة[3] : (له أن يحلّله) .

دليلنا[4] : أنه عقد لازم بإذن المولى فلم يملك إخراجه منه كالنكاح ، وفيه احتراز من المضاربة[5] ، والمشاركة[6] ، والعاريّة[7] .

وإن رجع السيّد في الإذن قبل أن يحرم العبد ، فإن علم العبد برجوعه ثمّ أحرم كان كما لو أحرم بغير إذنه ، على ما مضى ؛ لأنّ إذنه الأوّل قد بطل[8] قبل الدخول فيه .

---

(١) الروضة ٤٩٩/٢ ، المجموع ٤٢/٧ ، كفاية النبيه ٥/ل٧٩ .

(٢) انظر : الحاوي ٢٥١/٤ ، فتح العزيز ٢٢/٨ ، الإيضاح ٥٠٩ ـ ٥١٠ ، حاشية القليوبي ٢٣٨/٢ .

(٣) مختصر الطحاوي ٧٢ ، المبسوط ١٦٥/٤ ، بدائع الصنائع ٤٠١/٢ .

(٤) الحاوي ٢٥٢/٤ ، المجموع ٤١/٧ .

(٥) المضاربة لغة : من الضرب في الأرض ، وهو السير فيها ، وقيل : من الضرب في المال ، وهو تقليبه والتصرف فيه .

واصطلاحاً : أن يدفع رجل إلى رجلٍ مالاً ليتجر له فيه وما حصل فيه من الربح يكون بينهما على ما شرطاه .

والمضاربة والقراض بمعنى واحد .

انظر : الصحاح ١٥٠/١ ـ ١٥١ ، المغني لابن باطيش ٣٨٧/١ ، مغني المحتاج ٤١٨/٢ .

(٦) المشاركة : من الشركة وهي لغة : الاختلاط ، وشرعاً : ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر .

انظر : مغني المحتاج ٢٨٧/٢ ، فتح المنان ٢٨١ ، معجم لغة الفقهاء ٢٣٢ .

(٧) العارية مأخوذة من : عار الشيء يعيره : إذا ذهب وجاء ، وقيل : من التعاور وهو التناوب .

واصطلاحاً : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه .

انظر : الزاهر ١٥٩ ، الغاية القصوى ٥٦٥/١ ، مغني المحتاج ٣٥٦/٢ .

(٨) في (ب) : (أبطله) .

وإن لم يعلم العبد بالرجوع فأحرمَ فهل له أن يحلّلَهُ؟ فيه وجهان ، بناء على القولين في بيع الوكيل بعد العزلِ أو قبل علم الوكيل بالعزل[1] .

فرع : وإن أذن السيّدُ لعبده فأحرم ، ثمّ باعهُ قبل التحلُّلِ صحّ البيعُ ؛ لأنّ الإحرام لا يمنع التسليم[2] ، فإن علم المشتري بذلك فلا خيار له ، وإن لم يعلم فله الخيار في فسخ البيع؛ لأنّ بقاءهُ على الإحرام يضرُّ بالمشتري[3] .

وقال أبو حنيفة[4] : ((لا خيارَ له ؛ لأنّهُ عبدُهُ ، له أن يحلّلهُ كما كان لبائعه)) .

وقد مضى الدليل عليه[5] .

فأمّا إذا أحرم بغير إذن (السيّد)[6] ثمّ باعَهُ لم يكن للمشتري الخيارُ [في فسخ البيع][7] ، سواء علم بإحرامه أو لم يعلم ؛ لأنّ له أن يحلّلهُ كما كان[8] للبائع أن يحلّلَهُ ، فقام المشتري مقامه في ذلك[9] .

فرع : وأمّا المكاتب : إذا أراد أن يسافر للحجّ ، أو العمرة فهل للسيّد منعهُ من ذلك ؟ فيه طريقان : من أصحابنا من قال : فيه قولان[10] كالسفر للتجارة .

ومنهم من قال : له أن يمنعه من سفر الحجّ أو العمرة قولاً واحداً ؛ لأنّ (السفر)[11]

---

(١) انظر : ص (٢٦) .

(٢) في (ج) ، (د) : (البيع) .

(٣) الأم ١٥٦/٢ ، الحاوي ٢٥٢/٤ ، الروضة ٤٤٧/٢ ، المجموع ٤٠/٧ ، نهاية المحتاج ٣٦٦/٣ .

(٤) المبسوط ١٦٥/٤ ، بدائع الصنائع ٤٠١/٢ ، البناية ٨١٥/٣ .

(٥) انظر : ص / ٥٠٦ .

(٦) في (أ) : (سيده) .

(٧) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ب) .

(٨) في (ب) : (لو كان) .

(٩) انظر : الحاوي ٢٥٢/٤ ، الروضة ٤٤٧/٢ ، المجموع ٤٠/٧ .

(١٠) أصحهما أن له تحليله انظر :

المهذب ٨١٩/٢ ، فتح العزيز ٣٢/٨ ، المجموع ٤٣/٧ ، مغني المحتاج ٧١٩/١ .

(١١) في (أ) : (في السفر) .

للتجارة يقصد به زيادة[1] المال ، وفي سفر الحجّ إتلاف المال من غير زيادة[2] .

مسألة : إذا أرادت الزوجة أن تسافر لحج التطوّع ، أو تُحرِمَ به فللزوج منعُها منه؛ لأنَّ حقَّهُ واجب عليها ، فلا يجوز لها تفويته عليه بما ليس بواجب عليها[3] .

وإن /[4] أرادت أن تسافر (لحجّةٍ)[5] الإسلام أو تُحرِمَ (بـها)[6] فهل للزوج (منعُها)[7] من ذلك ؟ فيه قولان[8] ، حكاهما ابن الصبّاغ[9] والمسعوديُّ[10] :

أحدهما : ليس له منعها من ذلك ـ وبه قال مالك[11] ، وأبو حنيفة[12] ، وأحمد[13] رحمة الله عليهم ؛ لقوله ﷺ : ((لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله))[14] وهو[15] عام في المسجد الحرام وغيره ، ولأنَّهُ لا يجوز للزوج منعُها من الصلاة المفروضة في أول الوقت وإن كان يجوز تأخيرُها إلىٰ آخر الوقت ، فكذلك الحجُّ الواجب .

---

(١) في (ب) : (الزيادة) .

(٢) انظر : فتح العزيز ٣٢/٨ ، المجموع ٤٣/٧ ، مغني المحتاج ٧١٩/١ .

(٣) انظر : الحاوي ٣٦٣/٤ ، المهذب ٨١٩/٢ ، الوسيط ٧٠٦/٢ ، هداية السالك ١٣٠٢/٣ .

(٤) نهاية لـ (٢٥٥) من (ب) .

(٥) في (أ) : (بحجة) .

(٦) في (أ ، ب ، ج) : (به) .

(٧) في (أ) : (معها) .

(٨) والصحيح هو : الثاني .

انظر : التنبيه ١٢٢، حلية العلماء ٣٦٠/٣، الروضة ٤٥٠/٢ ، المجموع ٣٠٧/٨، الإقناع للشربيني ٥٢٤/١.

(٩) الشامل ٢/ل١١٨ ـ ١١٩ .

(١٠) الإبانة ل/١١٠ .

(١١) الذخيرة ١٨٥/٣ ، الشرح الصغير ٩/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٠٢/٢ ، أسهل المدارك ٥١٠/١ .

(١٢) مختصر الطحاوي ٧٢، المبسوط ١٦٣/٤ ، بدائع الصنائع ٣٩٢/٢ ـ ٣٩٣ ، الهداية مع فتح القدير ٤٢١/٢.

(١٣) المغني ٢٤٠/٣ ، المحرر ٢٣٤/١ ، الإنصاف ٣٩٩/٣ ، كشاف القناع ٣٨٥/٢ .

(١٤) أخرجه البخاري ـ كتاب الجمعة ـ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ـ ٢٦٨/١ ح/٩٠٠ ،

مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب خروج النساء إلى المساجد ... ٣٢٦/١ ح/٤٤٢ .

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(١٥) في (ج) : (وهذا) .

والثاني : له أن يمنعها من ذلك ـ ولم يذكر الشيخ أبو حامد[1] في « التعليق » غيره ـ لما روى الدار قطني بإسناده ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ : أن النبي ﷺ قال في امرأة لها زوج ولها مال ولم يأذن لها في الحجّ ، قال : « ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها »[2] . ولأنّ الحجّ ـ عندنا ـ على التراخي[3] ، وحق الزوج على الفور ، فكان مقدّماً كالعدّة تقدّم على الحجّ[4] . وتخالف الصلاة في أول الوقت ؛ لأنّ مدتها يسيرة، فلا يستضرّ الزوجُ بذلك ، بخلاف الحجّ[5] .

فإن أذن لها الزوجُ فأحرمت (لزمه)[6] تمكينُها من إتمامه فرضاً كان أو تطوّعاً ؛ [لأنّه يلزم بالدخول[7] . وإن أحرمت بغير إذنه صحّ إحرامُها فرضاً كان أو تطوعاً][8] ، وهل يجوز للزوج أن يمنعها من إتمامه ويطالبُها بالتحلّل ؟ ينظرُ فيه :

فإن كان في حجّة الإسلام ، فإن قلنا : لا يجوزُ له منعُها من الدخول فيه [لم يكن له تحليلُها منه[9] .

وإن قلنا : له منعُها من الدخول فيه][10] فهل له منعُها من إتمامه ؟ فيه قولان[11] :

---

(١) المجموع ٣٠٧/٨ .

(٢) أخرجه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الدار قطني ـ كتاب الحج ـ باب المواقيت ـ ٢٢٣/٢ ، وفيه محمد بن أبي يعقوب مجهول كما في التعليق المغني .

(٣) انظر : ص / ١١٩ .

(٤) الحاوي ٣٦٤/٤ ، المجموع ٣٠٧/٨ .

(٥) المجموع ٣٠٧/٨ .

(٦) في (أ) : (يلزمه) .

(٧) انظر : الأم ١٦٦/٢ ، الحاوي ٣٦٣/٤ ، المجموع ٣٠٦/٨ ، نهاية المحتاج ٣٦٨/٣ ، حاشية القليوبي ٢٣٩/٢.

(٨) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(٩) فتح العزيز ٣٨/٨ ، الروضة ٤٥٠/٢ ، المجموع ٣٠٧/٨ .

(١٠) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(١١) أصحهما الأول .

انظر : المصادر السابقة .

أحدهما : له أن يحلّلها منه ؛ لأنَّ له منعَها من الدخول فيه فكان لـــه أن يحلّلَـها كالأَمة .

والثاني : ليس له تحليلُها ؛ لأنَّهُ (كان)[1] له منعُها منه ما لم يكن مُضيِّقاً [عليها][2]، بل هو علىٰ التراخي ، فأمَّا إذا أحرمت فيه (فقد)[3] تضيَّق عليها وتعيَّن عليها .

وإن كان الحجُّ تطوعاً فقد قال الشافعيُّ[4] ـــ رحمه الله ـــ : ((ومن قال: ليس له أن يحلّلَها من حجَّةِ الإسلام إذا أحرمت به يلزمه (أن يقول)[5] : إذا أحرمت بتطوُّع لم يكـن له أن يحلّلَها منه)) .

واختلف أصحابنا فيه /[6] فمنهم من قال : فيه قولان[7] ، كحجَّةِ الإســـلام ؛ لأنَّ حجَّةَ التطوُّع تلزم بالدخول كحجَّةِ الإسلام[8] .

ومنهم من قال : له أن يحلّلَها من حجّ التطوُّع قولاً واحداً[9] ـــ وهو اختيار الشـيخ أبي إسحاق في « المهذَّب »[10] ـــ كما يجوز أن يحلّلَها من صوم التطوُّع[11] ، ومـــا ذكـــره الشافعيُّ ـــ رحمه الله ـــ في حجة /[12] التطوُّع ، فإنَّما ذكره تشنيعاً علىٰ قول من قـــال :

---

(١) في (أ) : (لو كان) .

(٢) (عليها) أسقطت من (أ) .

(٣) في (أ) (ج) : (ففيه) .

(٤) الأم ١٦٧/٢ .

(٥) في (أ) : (القول) .

(٦) نهاية لـ (٢٤٩) من (أ) .

(٧) انظر : ص / ٥٠٨ .

(٨) الوسيط ٧٠٦/٢ ، فتح العزيز ٣٨/٨ ـــ ٣٩ ، المجموع ٣٠٨/٨ .

(٩) انظر : الروضة ٤٥٠/٢ ، المجموع ٣٠٨/٨ ، نهاية المحتاج ٣٦٨/٣ .

(١٠) المهذب ٨١٩/٢ .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

(١٢) نهاية لـ (٧٧) من (د) .

ليس له منعها من إتمام حجّة الإسلام ، وتضعيفاً له ، لا أنّه (مذهب لـه)[1] في [حـجّ][2] التطوّع .

فرع : فأمّا إذا أراد أن يسافر للحجّ والعمرة وله والدان ، أو أحدهما ، فإن كان لحجّ واجب : إمّا حجّة الإسلام ، أو النذر ، أو قضاء عليه لم يكن لهما ولا لأحدهما منعه؛ لأنّ هذا واجب عليه ، وطاعة الوالدين مستحبّة ومندوب إليها ، فلا يجوز له أن يترك الواجب بالمستحبّ[3] .

وإن كان الحجّ تطوُّعاً كان لهما ولكل واحد منهما منعه[4] ؛ لما روي : أنّ النبيَّ ﷺ/[5] (رأى)[6] رجلاً يجاهد معه ، فقال : ((ألك والدان ؟ فقال : نعم ، فقال : ((أستأذنتهما ؟)) ، فقال : لا ، فقال له النبيُّ ﷺ : ((ففيهما فجاهد))[7] .

وفي رواية : تركتهما وهما يبكيان ، فقال له النبيُّ ﷺ : ((ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما))[8] .

---

(١) في (أ ، ب ، د) : (مذهبه) .

(٢) (حج) أسقطت من (أ) .

(٣) طاعة الوالدين وبرهما واجب في غير معصية الله ، وترك الحج الواجب معصية لله فلا تجوز طاعتهما في ترك الحج الواجب .

انظر : الحاوي٤/٣٦٥ ، المهذب ٢/٨٢٠ ، فتح العزيز ٨/٤٢ ، الروضة ٢/٤٥٠ ، أسنى المطالب ١/٥٢٨ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) نهاية لـ (١٤٨) من (ج) .

(٦) في (أ) ، (ج) : (أتى) .

(٧) أخرجه البخاري ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب الجهاد بإذن الأبوين ـ ٢/٩٢٣ /ح٣٠٠٤ ،
ومسلم ـ كتاب البر والصلة والآداب ـ باب بر الوالدين وأنهما أحق به ـ ٤/١٩٧٥ ح/٢٥٤٩ ،
من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٨) أخرجه أبو داود ـ كتاب الجهاد ـ باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ـ ٣/٣٨ /ح٢٥٢٨ ،
وابن ماجه ـ كتاب الجهاد ـ باب الرجل يغزو وله أبوان ـ ٢/٩٣٠ ،
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/١٠٤ .
وانظر : التلخيص الحبير ٨/٤٢ .

فإذا كان ذلك في الجهاد الذي هو فرض ففي حجّ التطوُّع (أولى)[1] .

فإن أحرم بغير إذنهما ، أو بغير إذن أحدهما ، فإن كان في حجّ واجب لم يكن لهما تحليله ؛ لأنّه لا يجوز لهما منعه من الدخول فيه ، فلم يكن لهما منعه من إتمامه[2] .

وإن كان بحجّ تطوُّع فهل لهما تحليله [منه][3] ؟ فيه قولان[4] :

أحدهما : لهما[5] منعه من إتمامه ومطالبته بالتحلُّل منه ؛ لأنّ لهما منعه من الدخول فيه ، وكذلك من إتمامه ، كالسيّد مع عبده .

والثاني : ليس لهما منعه من إتمامه ؛ لأنّه صار بالدخول فيه واجباً عليه ، فلم يكن لهما منعه من إتمامه كحجّة الإسلام ، ويفارق السيّد مع عبده ؛ لأنّه يملك رقبته ومنفعته .

مسألة : إذا أحرم واشترط في إحرامه التحلّل لغرض صحيح ، مثل أن يقول : متى مرضت ، أو ضاعت نفقتي ، أو ضللت عن الطريق ، أو خفت الفوات ، أو أخطأت العدد تحلّلت ، فهل يجوز هذا الشرط ويتعلّق به الحكم ؟

قال الشافعيُّ[6] ـ رحمه الله ـ في القديم : (يجوز ذلك) .

وقال في الجديد[7] : (إن صحّ حديث[8] ضُباعة ـ رضي الله عنها ـ قلت به) .

واختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : فيه قولان[9] :

---

(١) في (أ) ، (ب) ، (ج) : (أولاً) .

(٢) انظر : المهذب ٢/٨٢٠ ، فتح العزيز ٨/٤٣ ـ ٤٤ ، الإقناع للشربيني ١/٥٢٤ ، نهاية المحتاج ٣/٣٧٠ .

(٣) (منه) أسقطت من (ب) .

(٤) أصحهما الأول

انظر : حلية العلماء ٣/٣٦٠ ، التهذيب ٣/٢٧٥ ، المجموع ٨/٣١٥ ، هداية السالك ٣/١٣٠٥ ، مغني المحتاج ١/٧٢١ .

(٥) في (ب) : (له) .

(٦) الأم ٢/٢٣٥ ، الحاوي ٤/٣٥٩ .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) تقدم تخريجه ص / ٦٣٧ هامش (٩) .

(٩) انظر : الحاوي ٤/٣٦٠ ، الوسيط ٢/٧٠٥ ، الروضة ٢/٤٤٥ ، الغاية القصوى ١/٤٥٣ .

أحدهما : لا يصحُّ هذا الشرط ولا يتعلَّقُ به حكم ـــ وبه قال مالك[1] ـــ رحمة الله عليه ـــ ، وأبو حنيفة[2] .

لقوله (تعالى)[3] : ﴿ وأتموا الحجّ والعمرة لله ﴾[4] ، ولم يفرّق بين أن يشترط وبين أن لا يشترط إلاّ فيما خصَّهُ الدليل . ولأنَّ كلَّ عبادة جاز الخروج منها بالشرط جاز الخروج منها بغير الشرط كالصوم لمّا جاز [له][5] أن يخرج منه إذا اشترط الخروج منه [بالمرض][6] في النذر جاز له أن يخرج منه إذا مرض وإن لم يشترط .

والصلاة لما لم يجز[7] أن يخرجَ منها بالشرط [فكذلك الإحرام (قد)[8] ثبت أنَّهُ:][9] لا يجوز الخروج منه بعذر /[10] بغير شرط فكذلك لا يجوز الخروج منه (بالشرط)[11]][12] .

والقول الثاني : يجوز هذا الشرط ويتعلَّقُ [به][13] الحكم ـــ وهو الصحيح[14] ـــ ؛ لما رويَ : أنّ ضُباعةَ بنت الزبير ـــ رضي الله عنهما وأرضاهما ـــ قالت : [يا رسول

---

(١) انظر : الإشراف للبغدادي ١/٢٤٥ ، الذخيرة ٣/١٩١ ، حاشية الدسوقي ٢/٣٥٠ .

(٢) انظر : المبسوط ٤/١٠٧ ، البدائع ٢/٣٩٥ ، البناية ٣/٨١٧ .

(٣) في (أ) : (عز وجل) .

(٤) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(٥) (له) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٦) (بالمرض) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٧) بعدها في (د) : (أن يخرج منها بغير شرط لم يجز).

(٨) في (أ) ، (ج) : (فإذا) .

(٩) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(١٠) نهاية لـ (٢٥٦) من (ب) .

(١١) في (أ) : (بشرط) .

(١٢) ما بين المعقوفتين أسط من (ج) .

(١٣) (به) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(١٤) انظر : الحاوي ٤/٣٦٠ ، الوسيط ٢/٧٠٥ ، الروضة ٢/٤٤٥ ، المجموع ٨/٣٠١ .

الله][1] إني أريدُ الحجَّ وأنا شاكية ، فقال النبيُّ ﷺ : ((أحرمي واشترطي أنَّ محلّي[2] حيثُ حبستني))[3] .

ولأنَّ الإحرام يجبُ به النسك كما يجب بالنذر ، ثمَّ إذا اشترط[4] في النذر : أن يصومَ إن كان صحيحاً حاضراً صحَّ شرطُهُ ، فكذلك إذا شرطَهُ في الإحرام .

ومنهم من قال : يصحُّ هذا الشرط ويتعلَّقُ به الحكم قولاً واحداً ؛ لأنَّ الشافعيَّ - رحمه الله - إنَّما علَّقَ القول في الجديد علىٰ صحَّةِ حديث ضُباعةَ - رضي الله عنها - وقد صحَّ[5] .

إذا ثبت هذا : قال ابن الصبَّاغ[6] : ((فإن شرط أن يتحلَّلَ بالهدي تحلَّلَ به ، وإن شرط أنَّ يتحلَّلَ من غير هدي تحلَّلَ بغير هدي ، وإن شرطَ أنَّهُ إذا مرض صار حلالاً فمرضَ فالمنصوصُ[7] : (أنَّهُ يصير حلالاً) ؛ لقوله ﷺ : « من كُسِرَ ، أو عرجَ فقد حلَّ»[8]

---

(١) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٢) في (ب) : (تحلي) .

(٣) تقدم تخريجه ص / ٦٣٧ هامش (٩) .

(٤) في (ب) : (شرط) .

(٥) انظر : الحاوي ٤/٣٦٠ ، الوسيط ٢/٧٠٥ ، الروضة ٢/٤٤٥ .

(٦) الشامل ٢/ل١١٨ ، وانظر :

فتح العزيز ٨/١٠ - ١١ ، المجموع ٨/٣٠٢ ، هداية السالك ٣/١٣٠٦ ، الإقناع للشربيني ٣/٣٦٤.

(٧) الأم ٢/٢٣٥ ، الحاوي ٤/٣٥٩ .

(٨) أخرجه أحمد في مسنده ٣/٤٥٠ ،

وأبو داود - كتاب المناسك - باب الإحصار - ٢/٤٣٣ /ح١٨٦٢ ،

وابن ماجه - كتاب المناسك - باب المحصر - ٢/١٠٢٨ ،

والترمذي - كتاب الحج - باب ما جاء في الذي يهل فيكسر أو يعرج - ٣/٢٦٨ ح/٩٤٠،

وقال : هذا حديث حسن صحيح ،

والنسائي - كتاب مناسك الحج - باب فيمن أحصر بعدو - ٥/١٥٦ ،

والدار قطني - كتاب الحج - باب المواقيت ٢/٢٧٧ ح/١٩١ ،

جميعهم من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري ﷺ ،

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٢١ .

ولا يمكنُ حمل الخبر إلاَّ علىٰ هذا . ولأنَّ هذا التحلُّلَ مستفاد بالشرط ، فوجبَ أن يكونَ على حسب الشرط ومقتضاه .

ومن أصحابنا من قال : إنَّهُ لا بدَّ من التحلُّل ؛ لأنَّ (أصل)[1] هذا : هو حصرُ العدوّ والمحصَرُ بالعدوّ لا يخرج من إحرامه إلاَّ بالتحلُّلِ كذلك هذا مثله)) .

قال الشيخ أبو حامد[2] : ((وإذا وجد الشرط فهل يجب عليه الهديُ ؟ فيه وجهان[3] :

أحدهما /[4] : عليه الهديُ ؛ لأنَّ الأصلَ في الإحصار هو حصرُ العدوّ ، والمحصر بالعدوّ إنَّما يتحلَّلُ بالهدي فكذلك هذا مثله .

والثاني : ـ وهو المنصوص[5] ـ أنَّهُ لا هديَ[6] عليه لقوله ﷺ لضُباعة : ((أحرمي واشترطي أنَّ مَحلِّي حيث حبستني))[7] ، ولم يأمرها بالهدي ، وهذا وقت حاجتها إلىٰ البيان ، فلمَّا لم يبين عُلِمَ أنَّهُ ليس بواجب . ولأنَّهُ إذا شرط [التحلُّلَ بالعذر][8] فإحرامُهُ لم يتضمَّن من الأفعال إلاَّ إلىٰ وقت العذر[9] ، فإذا وجد ذلك العذر فقد انتهت أفعال نسكه ، فخروجه عن الإحرام : هو بعد انتهاء أفعال النسك ، فجرىٰ مجرىٰ غير المحصَرِ ، إذا أكملَ أفعال النُسكِ وخرج منها لا هديَ عليه ، كذلك هذا [مثلُهُ][10] . ويفارق [هذا][11]

---

(١) في (أ) (ج) : (الأصل) .

(٢) انظر : المجموع ٣٠٢/٨ .

(٣) انظر : الحاوي ٣٦١/٤ ، حلية العلماء ٣٦٢/٣ ، فتح العزيز ١٣/٨ ـ ١٤ ، الروضة ٤٤٦/٢ .

(٤) نهاية لـ (٢٥٠) من (أ) .

(٥) الأم ٢٣٥/٢ .

(٦) في (ب) : (لا يهدي) .

(٧) تقدم تخريجه ص / ٦٣٧ هامش (٩) .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٩) في (ج) : (العدو) .

(١٠) (مثله) أسقطت من (أ ، ب ، ج) .

(١١) (هذا) أسقطت من (ب) .

المحصَرَ بالعدوّ ؛ لأنَّ (إحرامه)[1] يتضمَّنُ أفعال النسك ، فإذا تحلَّلَ بالحصر لزمه الدم من أجل[2] ما ترك من أفعال النسك))[3] .

وظاهر كلام صاحب ((المهذَّب))[4] : هو الوجه الأول . فأمَّا إذا شرط في إحرامه: أنَّهُ إذا شاء تحلَّلَ لم يصحَّ[5] [الشرطُ][6] [قولاً][7] واحداً ؛ لأنَّهُ خروج من غير عذر فلم يصحَّ[8] .

مسألة : إذا حجَّ المسلم حجَّةَ الإسلام ، ثمّ ارتدَّ عن إسلامه لم يحبط عمله بنفس الردَّة بل يكون مراعى ، فإن قُتلَ ، أو مات على الردَّةِ حكمنا بإنحباط عمله ، وإن أسلمَ لزِمَهُ قضاءُ ما فاتهُ في حال الردَّةِ من الصلاة ، والصيام ، وحجُّهُ[9] قبل الردَّةِ صحيح لا يجب عليه قضاؤه[10] .

وذهب مالك[11] ــ رحمة الله عليه ــ وأبو حنيفة[12] إلىٰ : أنَّ بنفس الردَّةِ يحبطُ عملُه ، فإذا أسلمَ لم يجب عليه قضاءُ الصلوات والصيام وكان عليه قضاءُ الحجّ .

دليلنا[13] : قوله تعالى : ﴿ ومن (يرتدد)[14] منكم عن دينه فيمت وهو كافر

---

(١) في (أ) ، (ج) : (الإحرام) .

(٢) في (ب) ، (د) : (لأجل) .

(٣) انظر : الحاوي ٣٦١/٤ ، المجموع ٣٠٢/٨ .

(٤) المهذب ٨٢١/٢ .

(٥) بعدها في (د) : (هذا) .

(٦) (الشرط) أسقطت من (ج) .

(٧) (قولاً) : أسقطت من (د) .

(٨) انظر : الحاوي ٣٦٠/٤ ، المهذب ٨٢٢/٢ .

(٩) في (ب) : (والحج) .

(١٠) انظر : الروضة ٢٧٦/٢ ، المجموع ١٤/٧ ، فتح المنان ٤٠٩ .

(١١) التفريع ٣٥٤/١ ، التلقين ٤٩٢/٢ ، الكافي ٥٨٤ .

(١٢) مختصر الطحاوي ٢٦١ ، رؤوس المسائل ٢٤٥ .

(١٣) المجموع ١٤/٧ .

(١٤) في جميع النسخ (يرتد) والصحيح ما أثبته .

فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا /[1] والآخرة ﴾[2] .

فأخبر : أنَّ عمله إنَّما يحبطُ بالردَّةِ ، والموت عليها،فمن قال : يحبطُ بنفس الردَّةِ فقد خالف نصَّ الآية[3] ، ويدلُّ علىٰ ذلك : قولُ النبيِّ ﷺ للأقرع بن حابس ـ ﷺ ـ حين قال : الحجُّ في الدهر مرَّة واحدة ، أو أكثر يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : ((بل مرة)وما زاد [فهو][4] تطوُّع))[5] .

وإن أحرم ، ثُمَّ ارتدَّ ثُمَّ أسلمَ ففيه وجهان[6] :

أحدهما : يبطلُ إحرامه ؛ لأنَّهُ إذا بطل الإسلام الذي هو أصله[7] فلأن يبطلَ الإحرامُ[8] وهو فرع أولىٰ .

والثاني : لا يبطلُ ، كما لا يبطل بالجنون والموت)[فيبني عليه][9] .

---

(١) نهاية لـ (٧٨) من (د) .

(٢) من الآية (٢١٧) من سورة البقرة .

(٣) تفسير الطبري ٣٦٧/٢ ، تفسير البيضاوي ١١٨/١ .

(٤) (فهو) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٥) تقدم تخريجه ص / ٦٥ هامش (٤) .

(٦) أصحهما : الأول .

انظر : المهذب ٨٢٢/٢ ، حلية العلماء ٣٦٢/٣ ، المجموع ٤٠٧/٧ ، هداية السالك ٥٦٢/٢ .

(٧) في (ب) ، (د) : (أصل) .

(٨) في (ج) : (إحرام) .

(٩) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

باب الهدي[1][2]

يستحبُّ للحاجِّ والمعتمر أن يهديَ إلىٰ مكَّةَ شيئاً من بهيمة الأنعام ـ وهي : الإبل، والبقر ، والغنم[3] ـ لما رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ أهدىٰ مائة بدنة)[4] ، ورويَ : (أنَّهُ أهدىٰ مرَّة غنماً)[5] .

فإن نذر ذلك وجب عليه ؛ لأنَّه قُربة (فلزمهُ)[6] بالنذر . فإن كان ما يهديه من الإبل أو البقر فالسنَّةُ أن يقلِّدها ويشعرها[7] .

(فالتقليدُ) : هو أن يعلّقَ في (رقبتها)[8] نعلين[9] .

(والإشعار) : هو أن يشقّ صفحة سنامها الأيمن بحديدة حتّىٰ يدميَها ، ويمسحَ

---

(١) (الهدي) أسقطت من (ب) .

(٢) الهدي : بإسكان الدال مع تخفيف الياء ، وبكسر الدال مع تشديد الياء ، لغتان مشهورتان ، والواحدة هدْية وهديّة ، وهو ما يهدى إلى الحرم من الحيوان وغيره ، والمراد هنا ما يجزئ في الأضحية .

انظر : الزاهر ١٢٥ ، النهاية لابن الأثير ٥/٢٢٠ ، النظم المستعذب ١/٣٢٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٨٠ .

(٣) انظر : المهذب ٢/٨٢٢ ، حلية العلماء ٣/٣٦٣ ، فتح العزيز ٨/٩٢ ، أسنى المطالب ١/٥٣٢ .

(٤) أخرجه عن علي ـ ﷺ ـ البخاري ـ كتاب الحج ـ باب يتصدق بجلال البدن ـ ١/٥٠٨ / ح١٧١٨ ،

وعن جابر ـ ﷺ ـ مسلم في حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ هامش (٥) .

(٥) أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب تقليد الغنم ـ ١/٥٠٣ ح/١٧٠١ . واللفظ له .

ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن يريد الذهاب بنفسه ... ـ ٢/٩٥٨ ح/١٣٢١ ـ ٣٦٧ .

من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) في (أ) ، (ج) : (ولزمه) .

(٧) انظر : الأم ٢/٣٦٦ وما بعدها ، الحاوي ٤/٣٦٩ ، ٣٧٣ ، الروضة ٢/٤٥٨ ، الإيضاح ٣٢٤ .

(٨) في (أ) ، (ج) : (حلقها) .

(٩) انظر : الحاوي ٤/٣٧٣ ، المغني لابن باطيش ١/٢٩١ ، المجموع ٨/٣٢٢ .

بالدم على السنام[1] . وبه قال مالك[2] ، وأحمد[3] - رحمة الله عليهما - وأبو يوسف[4] إلا أنَّ مالكاً (وأبا)[5] يوسف - رحمهما الله - قالا : (يشعِرُها في شقِّ سَنامِها الأيسر)[6] .

وقال[7] سعيد بن جبير : لا يُشعَرُ البقر ، وبه قال مالك[8] - رحمة الله عليه - إذا لم يكن لها سنام .

وقال أبو حنيفة[9] /[10] : ((لا يجوز الإشعار)) .

دليلنا[11] : ما روى ابن عبّاس - رضي الله عنهما وأرضاهما - : ([أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهر بذي الحليفة ، ثمّ دعا ببُدنه فأشعرها][12] بصفحة سنامِها الأيمن ، وسلت[13] عنها الدم بيده ثمَّ قلَّدها نعلين)[14] .

وروى جابر - ﷺ - : (أنَّ النبيَّ ﷺ ساق مئة بدنة ، وقلَّدها ، وأشعرها)[15] ؛

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) المعونة ٥٩٧/١ ، الذخيرة ٣٥٥/٣ ، الكافي ١٦٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٣٣ ، الشرح الصغير ١٢٢/٢.

(٣) المغني ٥٤٩/٣ ، المحرر ٢٤٩/١ ، الفروع ٥٤٧/٣ ، الإنصاف ١٠١/٤ .

(٤) مختصر الطحاوي ٧٣ ، المبسوط ١٣٨/٤ ، الهداية ١٧٠/١ ، اللباب للميداني ١٧٨/١ .

(٥) في (أ) : (أبو) .

(٦) انظر : المصادر السابقة للحنفية والمالكية .

(٧) انظر : قوله في : الإشراف ل/١٠٢ ، المعاني البديعة ٤٠٣/١.

(٨) التفريع ٣٣٣/١ ، التلقين ٢٣٤/١ ، مواهب الجليل ٢٨٠/٤ .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ٧٣ ، المبسوط ١٣٨/٤ ، الهداية ١٧٠/١ .

(١٠) نهاية لـ (١٨٥) من (ج) .

(١١) انظر : الحاوي ٣٧٣/٤ ، المجموع ٣٢٣/٨ .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٣) سلت : أي نحى وأزال (النظم المستعذب ٣٢٨/١) .

(١٤) أخرجه مسلم - كتاب الحج - باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام - ٩١٢/٢ ح/١٢٣٤ .

(١٥) حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ هامش (٥) .

ولأنّها ربّما ندّت[1] واختلطت بمال الغير فتميّزُ بذلك . ولأنّ اللصّ إذا رآها مشعرة تجنّبَ أخذها . وربّما /[2] عُطبت ونحرت فتكون علامة لمن أراد لحمها[3] .

وإن كان الهديُ من الغنم فالسنّةُ أن يقلّدَها في رقابها خُرَبَ القِرَبِ ـ وهي : (عُرىٰ)[4] القِرَبَ الخَلقةِ اليابسة[5] ـ ولا يقلّدها النعال ؛ لأنّ ذلك يثقلُها ، ولا يشعرُها ؛ لأنّها تضعف عنه[6] وبه قال مالك[7] وأحمد[8] ـ رحمة الله عليهما ـ .

وقال أبو حنيفة[9] : لا يقلّدُها .

دليلنا[10] : ما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : (أنّ النبيّ ﷺ أهدىٰ /[11] غنماً مُقلّدة)[12] .

فإن ترك الإشعارَ والتقليد جاز ؛ لأنّ ذلك يرادُ للتميّز[13] .

فإن[14] أشعر هديه ، أو قلّده فإنّهُ لا يصير بذلك مُحرماً حتّىٰ ينوي الإحرام[15] ،

---

(١) ند : بفتح النون وتشديد الدال أي هرب وذهب على وجهه .

انظر : الصحاح ٤٧٤/٢ ، النهاية لابن الأثير ٣١/٥ ، النظم المستعذب ٣٥٥/١ .

(٢) نهاية لـ (٢٥٧) من (ب) .

(٣) المهذب ٨٢٣/٢ .

(٤) في (أ) : (عرب) .

(٥) انظر : النظم المستعذب ٣٢٨/١ ، المجموع ٣٢١/٨ ، المصباح المنير ١٦٦/١ .

(٦) انظر : الأم ٣٣٨/٢ ، المهذب ٨٢٣/٢ ـ ٨٢٤ ، حلية العلماء ٣٦٤/٣ ، فتح العزيز ٩٤/٨ .

(٧) عند مالك لا يسن تقليد الغنم .

انظر : الإشراف للبغدادي ٢٤٦/١ ، الذخيرة ٣٥٦/٣ ، حاشية الدسوقي ٣٣٧/٢ .

(٨) انظر : المستوعب ٣٤٨/٤ ، المغني ٥٤٩/٣ ، الفروع ٥٤٧/٣ ، الإنصاف ١٠١/٤ .

(٩) انظر : الهداية مع فتح القدير ١٦٧/٣ ، الاختيار ٢٢٣/١ ، الجوهرة ٢٢٤/١ .

(١٠) المجموع ٣٢٤/٨ .

(١١) نهاية لـ (٢٥١) من (أ) .

(١٢) تقدم تخريجه ص / ٦٥٣ هامش (٥) .

(١٣) انظر : الأم ٣٣٨/٢ ، المجموع ٣٢٢/٨ ، أسنى المطالب ٥٣٣/١ .

(١٤) في (ب) ، (د) : (فإذا) .

(١٥) انظر : الحاوي ٣٧٣/٤ ، حلية العلماء ٣٦٤/٣ ، المجموع ٣٢٥/٨ .

وقال ابن عبّاس[1] ــ ﷺ ــ : (إذا [قلّدَ هديه][2] صار بذلك مُحرماً) .

دليلنا[3] : ما رويَ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ [أنّها][4] قالت : ((كنتُ أفتلُ قلائد [هدي][5] رسول الله ﷺ وكان يقلّدُها بيده ، وكان لا يجتنبُ شيئاً يجتنبه المحرم))[6] .

ولأنَّ هذا متجرّد عن نيّةِ الإحرام ، فلم يصير به مُحرماً ، كالاغتسال والتجرُّدِ عن المخيط .

مسألة : ويجزئُ الذكرُ والأنثىٰ[7] ؛ لأنَّ القصدَ [منه اللّحم]والذكر أكثرُ لحماً من الأنثىٰ . ويفارقُ الزكاة حيثُ قلنا : لا يجوز الذكر ؛ لأنَّ القصدَ][8] أن يحصلَ للمساكين الدَّرُّ[9] (والنسلُ)[10] ، وهذا لا يوجدُ في الذكر[11] .

---

(١) أخرج خبر ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ مالك في الموطأ ــ كتاب الحج ــ ما لا يوجب الإحرم من تقليد الهدي ــ ١/٢٣٠ ،

وابن أبي شيبة في مصنفه ــ كتاب الحج ــ من كان يمسك عمّا يمسك المحرم ــ ٤/١٩٨ .

وانظر : المصادر الفقهية السابقة .

(٢) في (ب) : (قلدها به) .

(٣) انظر : الحاوي ٤/٣٧٣ ، المجموع ٨/٣٢٥ .

(٤) (أنها) أسقطت من (د) .

(٥) (هدي) أسقطت من (أ) .

(٦) أخرجه البخاري ــ كتاب الحج ــ باب من أشعر وقلّد بذي الحليفة ثم أحرم ــ ١/٥٠٢ ح/١٦٩٦ .

ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن يريد الذهاب بنفسه ... ــ ٢/٩٥٧ ح/١٣٢١ .

(٧) انظر : مختصر المزني ٨٣ ، الحاوي ٤/٣٧١ ، الإيضاح ٣٢٧ .

(٨) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) ، (د) .

(٩) در : أي كثر (المصباح المنير ١/١٩١) .

(١٠) في (أ) ، (ج) : (النسك) .

(١١) المجموع ٨/٣٢٦ .

قال الشافعيُّ[1] ـ رحمه الله ـ : ((والأنثىٰ أحبُّ إليَّ من الذكر ؛ لأنَّها أطيبُ لحماً وأرطب . [والضَّانُ أحبُّ إليَّ [من][2] المعز ؛ لأنَّ الضَّانَ أطيبُ لحماً)) ، قال : ((والفحلُ أحبُّ إليَّ من الخَصيّ لأنَّ الخَصيَّ[3] ناقص][4])) .

و لم يُرد (بالفحل) : المعدّ للضِّراب[5] ؛ لأنَّ ذلك يُهزلُهُ ويضرُّهُ فلا يكون لحمه طيّباً وإنَّما يُريدُ : الذي [لا ينزو علىٰ][6] (الإناث)[7] .

مسألة :فإن[8] كان الهديُ تطوّعاً فهو باق علىٰ ملكه ، لهُ أن يتصرَّفَ فيه بما شاء من وجوه التصرُّفاتِ ؛ لأنَّهُ لم يوجد منه إلا نيَّةُ الصدقة ، فهو كما لو (نوىٰ)[9] أن يتصدَّقَ بدراهم بيده ، أو يعتق عبداً يملكه[10] .

وإن كان الهدي نذراً زال ملكُهُ عنه بالنذر ، فلا يجوز له التصرُّفُ فيه بالبيع والهبة[11] .

وقال أبو حنيفة[12] : ((لا يزولُ ملكه عنه ، ويجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة وغير ذلك ، ولكنه إن باعه اشترى بثمّنه هدياً مثله)) .

---

(١) الأم ٣٤٩/٢ .

(٢) (من) أسقطت من (ب) .

(٣) الخصيّ : يقال : خصيت الفحل خصاء إذا سلت خصيتيه .

انظر : الصحاح ١٨٥٨/٥ ، المغني لابن باطيش ٤٨٣/١ ، المصباح المنير ١٧١/١ .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(٥) الضراب : نزو الذكر على الأنثى (النهاية لابن الأثير ٧٣/٣) .

(٦) في (ب) : (لا ينزل عن) .

(٧) في (أ) : (الأتان) .

(٨) في (ب) ، (د) : (وإن) .

(٩) في (أ) ، (ج) : (نذر) .

(١٠) انظر : الحاوي ٣٧٥/٤ ، المهذب ٨٢٤/٢ ، حلية العلماء ٣٦٤/٣ ، الروضة ٤٥٩/٢ .

(١١) انظر : فتح العزيز ٩٥/٨ ، المجموع ٣٢٩/٨ ، أسنى المطالب ٥٣٣/١ .

(١٢) انظر : مختصر الطحاوي ٣٠٣ ، المبسوط ١٣/١٢ .

دليلنا[1] : ما روىٰ عبد الله بن عمر : أنَّ عمر ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ قال : يا رسول الله : [إنّي أهديتُ نجيباً[2] فأُعطيتُ][3] فيه ثلاث مئة دينار ، أفأبيعُهُ وأبتاعُ بثمنه بُدناً ؟ فقال : ((لا ، انحره))[4] . فمنعه من بيعه ، وأمره بنحره . فلو جاز البيعُ لأمره به ؛ لأنَّ النجيب دقيقُ البدن قليل اللَّحم ، والبدنة أكثر لحماً منه ، وأنفعُ للمساكين .

فرع : وإذا نذر هدياً فساقه وكان ممَّا يُركبُ ، فإن كان غير مضطر إلىٰ ركوبه لم يجز لهُ ركوبُهُ ؛ لأنَّ الملك فيه لغيره ، فلم يجز له الانتفاعُ به بغير إذن مالكه[5] .

وإن اضطُرَّ إلىٰ ركوبه ، جاز له ركوبه وله أن يركبه من إعياء ، وإن نقص منه شيء بالركوب ضمنه[6] .

وقال أبو حنيفة[7] : ((ليس له أن يركبه)) .

دليلنا[8] : ما روىٰ أبو الزبير[9] ـ ﷺ ـ قال : سألت جابراً ـ ﷺ ـ عن

---

(١) المهذب ٨٢٤/٢ .

(٢) النجيب : الفاضل من كل حيوان ، والنجيب من الإبل القوي منها الخفيف السريع .
انظر : النهاية لابن الأثير ١٥/٥ ، المصباح المنير ٥٩٣/٢ .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) أخرجه أبو داود ـ كتاب المناسك ت باب تبديل الهدي ـ ٣٦٥/٢ /ح١٧٦٥ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب لا تبديل ما أوجبه من الهدايا بكلامه بخير ولا شر منه ـ ٢٤١/٥ ،
وقال النووي : ((حديث ابن عمر رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح إلا أنه من رواية حجهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله بن عمر قال البخاري : لا يعرف له سماع مرسل)) (المجموع ٣٢٨/٨) .
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١٣٨ .

(٥) الأم ٣٣٨/٢ ، الحاوي ٣٧٦/٤ ، المهذب ٨٢٥/٢ .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) انظر : المبسوط ١٤٤/٤ ، الهداية ٢٠٣/١ ، الاختيار ٢٢٢/١ .

(٨) المجموع ٣٣٤/٨ .

(٩) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام ، تابعي سمع جابراً وأكثر الرواية عنه ، وعن ابن عمر ، وابن عبّاس ، وابن عمرو بن العاص ، وابن الزبير ـ رضي الله عنهم ـ ، وروى عنه هشام بن عروة ، والزهري ، وسفيان الثوري ، ومالك ، وابن عيينة ، وغيرهم ، توفي سنة (١٢٨) هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٢/٢ ، شذرات الذهب ١٧٥/١ .

ركوب [الهدي ، فقال : سمعت][1] رسول الله ﷺ يقول : ((اركبها بالمعروف إذا أُلجِئتَ[2] إليها حتى تجد ظهرا))[3] .

هذا نقل البغداديّين [من أصحابنا][4] وذكر المسعوديُّ[5] : هل له أن يركبه ؟ فيه وجهان[6] ، [إن كان الركوب لا يضرُّ بالهدي .

وإن كان الهدي][7] المنذور أنثىٰ فولدت تبعها الولد ونحر معها ، سواء حملت به بعد النذر أو كانت حاملا به عند النذر[8] لما رويَ : أنَّ علياً ــ ﷺ وأرضاه ــ رأى رجلاً يسوقُ بدنة ومعها ولدها ، فقال : (لا تشرب من لبنها إلاَّ ما فضل عن ولدها ، فإذا كان يومُ النحرِ فاذبحها [واذبح ولدها معها][9])[10] .

ولأنَّ الولد نماء الأم ، وهي ملك للمساكين فملكوا ولدها . فإن أمكنه سوقُ الولدِ مع الأم ساقه وإن لم يمكنه سوقه حمله علىٰ ظهر أمه[11] ؛ لما رويَ : (أن ابن عمر ــ رضي الله عنهما وأرضاهما ــ كان يحملُ ولدَ البدنة عليها إلىٰ أن يضحيّ)[12] .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٣٢ ، شذرات الذهب ١/١٧٥ .

(١) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(٢) في (ب) : (أنجيت) .

(٣) أخرجه مسلم ــ كتاب الحج ــ باب جواز ركوب البدن ــ ٢/٩٦١ .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ ، ب ، ج) .

(٥) الإبانة ل/١١٢ .

(٦) أصحهما له ذلك ، انظر :

الحاوي ٤/٣٧٦ ، الإبانة ل/١١٢ ، المجموع ٨/٣٣ .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٨) انظر : الأم ٢/٣٣٨ ، المهذب ٢/٨٢٥ ، الروضة ٢/٤٩٣ ، الإيضاح ٣٣٧ .

(٩) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب لبن البدنة لا يشرب إلا بعد ري فصيلها ويحمل عليها فصيلها ــ ٥/٢٣٧.

(١١) انظر : المصادر السابقة .

(١٢) خبر ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أخرجه مالك في الموطأ ــ كتاب الحج ــ باب ما يجوز من الهدي ــ ١/٢٥٤، والبيهقي في المصدر السابق .

ويسقى الولدَ لبنَ أمّه ، فإن كان اللَّبنُ وفق كفاية الولد لم يجز للمُهدي شرب شيء منه . وإن فضل عن كفاية الولد [شيء ، أو ماتَ الولدُ][1] وبقيَ اللَّبنُ /[2] كان للمُهدي شُربُهُ[3] .

فإن قيل : الولدُ نماءُ الأمّ ، واللَّبنُ نماؤُها[4] فكيف جاز للمُهدي شرب اللَّبن دون أكل الولد ؟

قلنا الفرقُ بينهما [من وجوه[5] :

أحدها : أنّ بقاءَ][6] اللَّبن في الأمّ يضرُّ بها ، وبقاءَ الولد لا ضررَ فيه عليها .

والثاني : أنّ اللَّبن يستخلفُ ، فما يتلفُهُ يعود غيره ، فدخلت فيه المسامحة .

والثالث : أنّ اللَّبن لو تجمع[7] لفسد ولبطلت منفعته ، بخلاف الولد .

هذا نقل[8] البغداديّن ، وقال المسعوديُّ[9] : ((من أصحابنا من قال : في اللَّبن وجهان[10] ، كالركوب)) . وليس بشيء .

وقال أبو حنيفة[11] : ((ليس لهُ شربُ لبنها ، وإنّما ينضحُ ضرعَها بالماء حتّىٰ يجفَّ لبنُها)).

---

(١) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٢) نهاية لـ (٧٩) من (د) .

(٣) انظر : الحاوي ٣٧٦/٤ ، المهذب ٨٢٥/٢ ، الإيضاح ٣٣٠ ، أسنى المطالب ٥٤٧/١ .

(٤) في (ب) : (نموها) .

(٥) انظر : الحاوي ٣٧٦/٤ ، الروضة ٤٩٤/٢ ، المجموع ٣٣٢/٨ .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٧) في (د) : (جمع) .

(٨) بعدها في (د) : (أصحابنا) .

(٩) انظر : الإبانة ل/١١٢ ، المجموع ٣٣٨/٨ .

(١٠) أصحهما له ذلك . انظر : ص / ٦٥٩ هامش (٦) .

(١١) انظر : الأصل ٤١٤/٢ ، مختصر القدوري ٧٦ ، تبيين الحقائق ٩١ ، مجمع الأنهر ٣١١/١ .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ لكم[1] فيها منافع إلى أجل مسمى ﴾[2] الآية .

[واللَّبنُ][3] من المنافع ، ولحديث /[4] عليٍّ[5] ﷺ وأرضاه .

والمستحبُّ : أن يتصدَّقَ باللَّبن لتحصل له القُربةُ بها ، وبما حدث منها[6] .

وإن كان على الهدي صوف ، فإن كان في تركِهِ مصلحة له ، بأن كان[7] وقت البرد لم يجزّه[8] ؛ لأنَّهُ ينتفع به الهدي والمساكين .

وإن كان في جَزِّهِ مصلحة ، بأن يكون في وقت الحَرّ جزّهُ ، والأولى أن يتصدَّقَ به، فإن انتفع به المُهدي جازَ كاللَّبن[9] .

فرع : إذا قال : لله عليّ أن أهديَ هذه البدنة ، أو هذه /[10] الشاة إلى مكَّةَ فساقها ، ثمّ أُحصرَ في الطريق ذبحها حيثُ أُحصرَ من حِلّ أو حرم[11] ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ نحر هديَهُ بالحديبية)[12] وهي حِلّ[13] .

وإن تلف من غير تفريط لم يجب عليه ضمانُهُ ؛ لأنَّهُ أمانة في يده ، فلم يضمنهُ من غير تفريط ، كالوديعة[14] .

---

(١) في جميع النسخ (ولكم) ، والصحيح ما أثبته .

(٢) من الآية (٣٣) من سورة الحج .

(٣) (اللبن) أسقطت من (أ) .

(٤) نهاية لـ (٢٥٢) من (أ) .

(٥) تقدم تخريجه ص / ٦٥٩ هامش (١٠) .

(٦) المهذب ٨٢٦/٢ ، الروضة ٤٩٥/٢ ، أسنى المطالب ٥٤٧/١ .

(٧) في (ب) ، (د) : (يكون) .

(٨) جزّه : من الجزّ وهو القطع (المصباح المنير ٩٩/١) .

(٩) انظر : المجموع ٣٣٣/٨ ، أسنى المطالب ٥٤٦/١ .

(١٠) نهاية لـ (٢٥٨) من (ب) .

(١١) انظر : الأم ٣٣٧/٢ ، الحاوي ٣٧٢/٤ ، المهذب ٨٢٦/٢ .

(١٢) تقدم تخريجه ص / ٦١٤ هامش (١٢) .

(١٣) انظر : ص / ٦٢٧ - ٦٢٨ .

(١٤) انظر : التنبيه ١٢٣ ، المجموع ٣٣٣/٨ ، أسنى المطالب ٥٤٢/١ .

وإن أصابه عيب ذبحه و لم يجب عليه بدَلُهُ ؛ لأنَّهُ لو هلك جميعُهُ لم يجب عليه [بدلُهُ][1] فكذلك إذا هلك بعضُهُ[2] .

وقال أبو جعفر[3] [4] الاستراباذيُّ من أصحابنا : يجب عليه بدله[5] سليماً ـــ وهو قولُ أبي حنيفة[6] ـــ وليس بشيء .

مسألة : وإن عطب الهديُ وخاف أن يهلك نظرت:فإن كان تطوُّعاً كان[7] له ذبحُهُ وأكلُهُ وإطعام من شاء من غنيّ وفقير ، وله تركُ ذبحه إلىٰ أن يموتَ ولا شيء عليه في ذلك؛ لأنَّهُ ملكُهُ[8] .

[وإن كان نذراً مُعيّناً نحرهُ وصبغَ نعليه بدم جوفه][9] ، وضرب به علىٰ صفحة سنامه ليُعلَمَ أنَّهُ هدي ، وخلّىٰ بينهُ وبين المساكين[10] .

لما روىٰ ابن عبّاس ـــ رضي الله عنهما ـــ : أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ مع رجل من أسلم ثماني عشرة بدنة إلىٰ مكّةَ هدياً /[11] ، فقال لهُ الأسلميُّ : يا رسول الله أرأيتَ إن زُحِفَ

---

(١) (بدله) أسقطت من (ج) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : قوله في المجموع ٣٣٣/٨ ، الإيضاح ٣٣٠ ،

(٤)وهو أبو جعفر أحمد بن محمد الاستراباذي من أصحاب ابن سريج وأحد أئمة الشافعية ، نسب إلى استراباذوهي بلدة معروفة بخراسان ، يعد من كبار الفقهاء والمدرسين ، وأحله العلماء والمبرزين ، له تعليق معروف علقه من ابن سريج .

انظر : العقد المذهب ١٨١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٤/١ ، طبقات ابن هداية ٢٠٨ .

(٥) في (ب) ، (د) : (أبداله) .

(٦) انظر : مختصر القدوري ٧٧ ، المبسوط ١٤١/٤ ، ١٧/١٢ ، تبيين الحقائق ٩١/٢ .

(٧) في (د) : (فله) .

(٨) انظر : مختصر المزني ٨٣ ، الحاوي ٣٨١/٤ ، المهذب ٨٢٦/٢ ، الروضة ٤٥٩/٢ .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) نهاية لـ (١٨٦) من (ج) .

منها [شيء - يعني : ضَعُفَ عن المشي - فقال له النبيُّ ﷺ : ((انحرها[1] وأصبغ] نَعلَيها[2] بدم جَوفها ، واضرب بها علىٰ صفحة سنامِهَا ، وخَلِّ بينها وبين المساكين ، ولا تأكُل أنت ولا أحد من [أهل][3] رُفقتِكَ منها شيئاً))[4] .

ولأنَّهُ هدي صار مصدوداً عن الحرم فوجب نحرُهُ في موضع الصَّدِّ كهدي المُحصر .

إذا ثبت هذا : فلا يجوز للمُهدي أن يأكل منهُ ؛ لأنَّهُ واجب عليه ، ولا يجوز لأغنياء رُفقتهِ ؛ لأنَّ الهديَ لا حقَّ فيه للأغنياء[5] .

قال ابن الصبَّاغ[6] : وكذلك سائقُهُ وقائدُهُ ولا يختلف المذهب : أنَّهُ لا يحلُّ له الأكل منه [وأراد][7] : وإن كان فقيراً ؛ لأنَّهُ متَّهَم في التقصير بعلفهِ وسَقيهِ .

وهل يجوزُ لفقراء رفقته أن يأكلوا منه ؟ فيه وجهان[8] :

أحدهما : لا يجوز لحديث ابن عبَّاس[9] - رضي الله عنهما - ، ولأنَّ فقراء الرُّفقةِ متَّهمون في إعطابه طمعاً في أكله ، فحُسِمَ الباب لينحَسِمَ طمعُهم فيه .

والثاني : يجوزُ ؛ لأنَّهم فقراء فشابهوا غيرهُم ، ومن قال بهذا : حملَ الخبر علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ عَلِمَ أنَّ تلك الرُّفقةَ لا فقير فيها .

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٢) في (ب) (د) : (نعلك) .

(٣) (أهل) أسقطت من (د) .

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الحج - باب ما يفعل بالهدي إذا عطب بالطريق - ٢/٩٦٢ ح/١٣٢٥ .

(٥) انظر : الحاوي ٤/٣٨١ ، الروضة ٢/٤٥٩ ، المجموع ٨/٣٣٦ ، الإيضاح ٣٤١ .

(٦) الشامل ٢/ل١٢٥ ، المجموع ٨/٣٣٦ .

(٧) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (د) .

(٨) أصحهما الأول (المجموع ٨/٣٣٧) ، وانظر : المصادر السابقة .

(٩) المتقدِّم .

إذا ثبت هذا : فإنَّ الهدي لا يصيرُ للفقراء مُباحاً إلاَّ باللَّفظ وهُوَ أن يقول : أبحتُهُ للفقراء والمساكين[1] ؛ لما روَي : أنَّ النبيَّ ﷺ نحر بُدناً لهُ ، وقال : (((ليقتطع)[2] من شاء منكم))[3] .

وإنَّما لم يصر مُباحاً إلاَّ بالقول ؛ لأنَّ له أن يخصَّ به من شاء من الفقراء ، كما قُلنا في الزكاة[4] .

فإذا أذنَ المالكُ جاز لمن سَمِعَ الإذنَ ، أو عِلمهُ أن يأخذ منه ، وأمَّا من لم يسمع الإذنَ ولا أُخبرَ به فهل [يجوزُ][5] له أن يأخذَ منهُ إذا وجدَهُ مذبوحاً مُشعراً[6] ؟ فيه قولان[7] ، حكاهما ابنُ الصبَّاغ[8] :

أحدهما : لا يحلُّ له حتَّىٰ يعلم الإذنَ ؛ لجواز أن يكون تطوُّعاً ، أو كان واجباً ، وأراد أن يخصَّ به [بعض][9] الفقراء .

والثاني : يحلُّ له وإن لم يعلم الإذنَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما أمر بهذه العلامة من الدم لهذه العلة ، وأنَّهُ ﷺ لما بعث الأسلميَّ لم يأمرهُ أن يخصَّ به قوماً دون قوم .

---

(١) انظر : الروضة ٢/٤٦٠ ، المجموع ٨/٣٣٧ ، أسنى المطالب ١/٥٣٣ .

(٢) في (أ) ، (ج) : (ليقطع) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤/٣٥٠ ،
وأبو داود ـ كتاب المناسك ـ باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ـ ٢/٣٧٠ /ح١٧٦٥ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب ترك الأكل والتخلية بينها وبين الناس ـ ٥/٢٤١ ،
والبغوي في شرح السنة ـ كتاب الحج ـ باب ركوب الهدي ـ ٤/١١٨ ح/١٩٥١ ،
وجميعهم من حديث عبد الله بن قرط ﷺ
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٤٩٤ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) (يجوز) أسقطت من (د) .

(٦) في (ب) : (مشتعراً) .

(٧) أصحهما : الثاني .
انظر : حلية العلماء ٣/٣٦٥ ، الروضة ٢/٤٦٠ ، المجموع ٨/٣٣٧ .

(٨) الشامل ٢/ل١٢٦ .

(٩) (بعض) أسقطت من (د) .

وإن أخَّرَ ذبحه حتَّىٰ مات وجبَ عليه الضمانُ ؛ لأنَّهُ مفـــرط بتركـــه ، فلزمـــه الضمانُ، كالمودَع إذا رأىٰ من (يسرقُ)[1] الوديعة فسكت عنه[2] .

فإن قيل : أليس لو نذر عتقَ عبد فأخَّرَ إعتاقَهُ حتَّىٰ مات لم يجب عليه ضمانُهُ ؟

قُلنا الفرق بينهما : أنَّ المستحِقَّ للعتق هُو العبدُ وقد تَلِـــفَ ، وهاهنـــا المســـتحقُّ للهدي همُ الفقراء ، وهُم موجودون .

فرع : وإن أتلفَ[3] المُهدي [الهديَ][4] لزمهُ ضمانُهُ؛ لأنَّهُ أتلف مالَ المســـاكين ، ويضمنُهُ بأكثر الأمرين : من قيمتهِ ، أو هدي مثله[5] .

وقال مالك[6] ، وأبو حنيفة[7] ــ رحمة الله عليهما ــ : (يجبُ عليه قيمتهُ يوم التلف) .

دليلنا : أنَّهُ لزمه الإراقةُ والتفرقةُ /[8] وقد فوَّتَ الجميع ، فلزمهُ ضمانُهُما ، كما لـــو أتلفَ شيئين .

وإن كانت القيمةُ مثلَ ثمن مثله اشترىٰ هدياً مثله .

وإن كان الثمنُ أقلَّ من قيمة هدي مثله لزمَهُ أن يشتريَ مثلَهُ .

وإن كانت أكثر ، فإن أمكنهُ أن يشتريَ بها هديين مثلَهُ اشترىٰ بها هديين ، وإن لم يمكنه اشترىٰ هدياً مثلَهُ[9] ، وفي الفاضل[10] ثلاثة أوجه[11] :

---

(١) في (أ) : (سرق) .

(٢) انظر : الحاوي ٣٨١/٤ ، المهذب ٨٢٨/٢ ، حلية العلماء ٣٦٥/٣ .

(٣) في (ب) : (تلف) .

(٤) (الهدي) أسقطت من (أ) (ج) .

(٥) انظر : المهذب ٨٢٨/٢ ، حلية العلماء ٣٦٥/٣ .

(٦) انظر : الذخيرة ٣٦٨/٣ ، مواهب الجليل ٢٧٨/٤ ، ٢٨٣ .

(٧) انظر : المبسوط ١٤٥/٤ ، الجوهرة ٢٢٤/١ ، اللباب للميداني ٣٣٨/٨ .

(٨) نهاية لـــ (٢٥٣) من (أ) .

(٩) انظر : حلية العلماء ٣٦٦/٣ ، المجموع ٣٣٨/٨ .

(١٠) في (ب) : (الباقي) .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

أحدُها[1] : يشتري به اللَّحم ويتصدَّقُ به ؛ لأنَّهُ أقرب .

والثاني[2] : يشتري به جُزءًا من حيوان ؛ لأنَّ الإراقة مستحقَّة وقد فوَّتهـــا ، فـإذا أمكنه لم يتركها .

والثالث : وهو الصحيح : أنَّهُ يتصدَّقُ بالقيمة ؛ لأنَّ الإراقةَ تشقُّ ، فســـقطت ، فكان إيجابُ القيمةِ أولىٰ .

وإن أتلفهُ أجنبيٌّ (وجبت)[3] عليه القيمةُ يوم التلف لا غير ، والفرقُ بينه وبـــين المُهدي : أنَّ المُهديَ وجبت عليه الإراقةُ ، وهذا لم تجب عليه الإراقة[4] .

فإن أمكنه أن يشتري بالقيمة هدياً مثلهُ اشترىٰ بها، وإن (رخُصَ)[5] الهديُ وقت الشراء فأمكنه أن يشتري بالقيمة هديين [مثلَهُ][6] اشترىٰ بها هديين[7] .

وإن أمكنهُ أن يشتريَ بها هدياً [مثلَهُ][8] [وبقي][9] هناك بقيَّة /[10] لا يمكنـُـهُ أن يشتريَ بها هدياً آخر[11] /[12] ففي (البقيّةِ)[13] الأوجهُ الثلاثة .

وهكذا لو لم يمكنهُ أن يشتريَ بالقيمة هدياً مثلَهُ بأن غَلا الهديُ وقت الشراء فقـــد

---

(١) في (ب) : (الثاني) .

(٢) في (ب) : (أحدها) .

(٣) في (أ) : (وجب) .

(٤) انظر : المهذب ٨٢٨/٢ ، حلية العلماء ٣٦٦/٣ ، الروضة ٤٨٠/٢ .

(٥) في (أ) : (خس) .

(٦) (مثله) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٧) انظر : المهذب ٨٢٨/٢ ، حلية العلماء ٣٦٦/٣ ، الروضة ٤٨٠/٢ ــ ٤٨١ ، المجموع ٣٣٩/٨ .

(٨) (مثله) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٩) (بقي) أسقطت من (ب) .

(١٠) نهاية لـــ (٨٠) من (د) .

(١١) في (د) : (مثله) .

(١٢) نهاية لـــ (٢٥٩) من (ب) .

(١٣) في (أ) (ج) : (القيمة) .

ذكرنا : أنَّهُ لا يلزمُهُ إلاَّ القيمةُ فقط ، وفيما يصنعُ بها الأوجه الثلاثة[1] .

وإن اشترىٰ هدياً ونذر إهداءهُ ، ثم وجد به عيباً [لم يكن لـه ردُّهُ ، كمـا لـو اشترىٰ عبداً وأعتقهُ ، ثم وجد به عيباً][2] فعلىٰ هذا : يرجعُ بالأرشِ[3] [كمـا قُلنـا في العبد][4] ، وفيما يأخذُهُ من الأرشِ وجهان[5] :

قال عامَّةُ أصحابنا : يصرفُهُ إلىٰ المساكين ؛ لأنَّهُ بدل (عن الجزءِ)[6] الفائت الـذي ألتزمَهُ بالنذر ، فإن لم يمكنهُ أن يشتريَ به هدياً ففيه الأوجهُ الثلاثةُ .

قال ابنُ الصبَّاغ[7] : يكون المشتري أحقَّ به ؛ لأنَّ الأرشَ إنَّما وجبَ له ؛ لأنَّ عقـد البيع اقتضىٰ سلامتهُ وذلك [حقّ][8] المشتري[9] وإنَّما أوجبه وهو في ملكِهِ ، فلا يسـتحقُّ الفقراءُ ما أوجبه عقدُ الشراء . ولأنَّ العيب قد لا يؤثّر في اللَّحم ، فلا يكون ذلك مؤثـراً في المقصود .

مسألة : وإذا كان مع المعتمر هديٌ فإن كان تطوُّعاً [مثل][10] : أن اعتمر في غير أشهر الحجّ ، أو في أشهر الحجّ لكنَّهُ[11] لا يريدُ الحجَّ من سنته ، أو أرادهُ ولكنَّهُ من أهـل

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٣) الأرش : هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا أطلع على عيب في المبيع .
انظر : النهاية لابن الأثير ٤٢/١ ، المصباح المنير ١٢/١ ، معجم لغة الفقهاء ٣٤ .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٥) والوجه الثاني هو الصحيح ، وهو قول ابن الصبّاغ (المجموع ٣٤٠/٨) .

(٦) في (أ) ، (ج) : (من جزء) .

(٧) الشامل ٢/ل١٢٣ ، المجموع ٣٤٠/٨ .

(٨) (حق) أسقطت من (ب) .

(٩) في (ب) : (للمشتري) .

(١٠) (مثل) أسقطت من (ب) .

(١١) في (ب) : (لأنه) .

وإن كان الهديُ منذوراً نحرَهُ يوم النحر ، وأيامَ التشريق وإن[1] أخَّرهُ عن ذلك (نحرهُ)[2] بعد ذلك وكان قضاء[3] . وإن أخَّرَ التطوُّع عن يوم النحر ، وأيام التشريق لم يكن هدياً ، وإنَّما شاة لحم[4] .

مسألة : ويستحبُّ للإنسان أن يتولىٰ ذبحَ هديه بنفسه ؛ لأنَّهُ قُربة ، فإن أمرَ غيرهُ بذلك ممَّن تصحُّ ذكاتُهُ جاز[5] لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ نحرَ بعض هداياهُ ، وأعطىٰ علياً ـ ﷺ وأرضاه ـ فنحرَ ما بقيَ منها)[6] .

فإن دفع الهديَ للمساكين[7] قبلَ النحرِ لم يجزه ؛ لأنَّ النحرَ مستحق عليه[8] .

وإذا نحر الهديَ فالمستحبُّ : أن يقسِمَ اللَّحم بين الفقراء والمساكين ؛ ليكون أعظم (للأجر)[9] فإن سلَّمَهُ إليهم مُشاعاً ليقسموه بينهم جاز[10] ؛ لما رويَ : أنَّهُ قُرِّبَ للنبي

---

(١) في (ب) : (فإن) .

(٢) في (أ) ، (ج) : (نحر) .

(٣) الأم ٣٣٩/٢ ، المجموع ٣٤٨/٨ ، الإيضاح ٣٣٨ .

(٤) فتح العزيز ٩١/٨ ، الروضة ٤٦٠/٢ ، كفاية المحتاج ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، أسنى المطالب ٥٣٤/١ .

(٥) انظر : الأم ٣٤٠/٢ ، الحاوي ١٨٨/٤ ، الروضة ٤٦٨/٢ ، المجموع ٣٨٠/٨ .

(٦) ورد ذلك في حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ وقد تقدم تخريجه ص /٦٠ هامش (٥) .

(٧) في (د) : (إلى المساكين) .

(٨) انظر : فتح العزيز ٤٩٩/٧ ، حاشية الإيضاح ٥٣٩ ، حاشية البيجوري ٣٤٩/١ .

(٩) في (أ) (ج) : (الأجر) .

(١٠) انظر : مغني المحتاج ٧١١/١ ، فتح الوهاب ١٥٥/١ ، حاشية الجمل ٥٤٠/٢ .

ﷺ خمسٌ بدنات فطفقنَ[1] يزدلفنَ[2] إليه بأيّتهن يبدأُ ، فلمَّا وجبت جنوبُها[3] قال : ((من شاء فليقتطع))[4] .

فإن قيل : أليس النّثارُ[5] [مكروهاً عندكم[6] / [7]][8] ؟

قلنا : الفرقُ بينهما : أنَّ النّثار لا يزيلُ ملكَ صاحبه ، وإنّما يزول ملكُ صاحبه عنه إذا أُخذَ فربّما أخذهُ من لا يحبُّ صاحبه أن يأخذهُ ، وهاهنا قد زال ملكُ المُهدي عن الهدي .

فإذا وقع الذّبحُ ثمّ سلّمهُ إليهم فقد سلّم إليهم ملكَهُم ، فكان لهم أخذه . ويجبُ أن يسلّمَ[9] /[10] إليهم جميع لحم الهدي [وجلده][11][12] ؛ لما رويَ [عن][13] عليّ - ﷺ وأرضاه - قال : ((أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقومَ على بُدنِهِ ، وأقسمَ لحمَها وجلودَها

---

(١) طفقن : أي أخذن (النهاية لابن الأثير ١١٨/٣) .

(٢) يزدلفن : الأصل أزتلف فأبدل من التاء دالاً ومنه مزدلفة ، والزلفى القربة ، والدنو ومنه مزدلفة لاقترابها إلى عرفات .

انظر : لسان العرب ٦٩/٦ ، المصباح المنير ٢٥٤/١ .

(٣) وجبت جنوبها : أي سقطت إلى الأرض ؛ لأن المستحب أن تنحر الإبل قياماً معقّلة (النهاية لابن الأثير ١٣٥/٥) .

(٤) تقدم تخريجه ص / ٦٦٤ هامش (٣) .

(٥) النثار : رمي الشيء باليد متفرقاً مثل نثر اللوز ، والجوز ، والسكر (تهذيب الأسماء واللغات ١٦٠/٣) .

(٦) انظر : التنبيه ٢٣٦ ، السراج الوهاج ٣٨٧ ، فتح المنان ٣٥٥ .

(٧) نهاية لـ (١٨٧) من (ج) .

(٨) في (ب)، (د) : (عندكم مكروهاً) .

(٩) في (د) : (يفرق) .

(١٠) نهاية لـ (٢٥٤) من (أ) .

(١١) (وجلده) أسقطت من (أ) (ب) (ج) .

(١٢) انظر : الحاوي ١٨٧/٤ ، الإيضاح ٣٤٠ ، هداية السالك ١١٤٧/٣ .

(١٣) (عن) أسقطت من (ب) ، (د) .

وجلالها[1] ولا أعطيَ الجازرَ منها شيئاً))[2] .

فإن كان الجازرُ فقيراً جاز أن يُعطىٰ منه بحق[3] الفقر[4] ، وقولُهُ : (لا يُعطىٰ الجازرُ منها شيئاً) أي : بحق الأُجرة ؛ لأنَّ أجرةَ الجازر علىٰ المُهدي .

قال الشافعيُّ[5] ــ رحمه الله ــ في القديم : ((ويعطي النعالَ التي قلَّدها المساكين))[6] .

قال أصحابُنا : هذا يستحبُّ ؛ لأنَّهُ ليسَ من أصل الهدي[7] .

فإن لم يفرِّق اللَّحم حتى أنتن قال الشافعيُّ[8] ــ رحمه الله ــ : (كان عليه قيمتُهُ).

وذكرَ في (مختصر الحجّ)[9] : (أنَّ عليه الإعادة) .

قال الشيخ أبو حامد[10] : فيها قولان :

أحدهما : عليه إعادةُ الذبح ، أي يضمنه بمثله لأنَّهُ فرَّطَ .

والثاني : عليه قيمةُ اللَّحم ، قال : وهو الصحيحُ ؛ لأنَّ الذبحَ قد وُجِدَ،وإنَّما بقيَ إيصالُ (اللَّحم)[11] للمساكين[12] ، فإذا تركَهُ حتىٰ أنتن فقد أتلفهُ ، واللَّحمُ لا مثل لـه ،

---

(١) الجلال : جمع جل وهو كساء يطرح على جنب الدابة يقيها البرد .

انظر : لسان العرب ٣٣٦/٢ ، المصباح المنير ١٠٥/١ .

(٢) أخرجه البخاري ــ كتاب الحج ــ باب يتصدق بجلود الهدي ــ ٥٠٧/١ ح/١٧١٧ ،

ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ــ ٩٥٤/٢ ح/١٣١٧ .

(٣) في (ب) ، (د) : (لحق) .

(٤) انظر : الروضة ٤٩٠/٢ ، المجموع ٣٩٩/٨ ، أسنى المطالب ٥٤٥/١ .

(٥) انظر : الحاوي ٣٨٢/٤ ، الشامل ٢/ل١٢٧ .

(٦) الروضة ٤٥٨/٢ ، المجموع ٣٢٢/٨ .

(٧) الشامل ٢/ل١٢٧ .

(٨) انظر : الحاوي ٣٨٢/٤ ، الشامل ٢/ل١٢٧ ، المجموع ٣٤٩/٨ .

(٩) الأم ٣٩٩/٢ ، فتح العزيز ٨٨/٨ ، كفاية المحتاج ٤٧٨ .

(١٠) لم أقف على قول الشيخ أبي حامد .

(١١) في (أ) (ج) : (الذبح) .

(١٢) في (ب) : (إلى المساكين) .

فضمنه بقيمته .

وقولُهُ : (عليه الإعادةُ) أرادَ : إعادةَ القيمة وإخراجها إلىٰ المساكين .

مسألة : إذا نذر هدياً معيّناً فقد ذكرنا : أنَّ المستحبَّ للإنسان أن يذبح هديَهُ بنفسه ، فلو ذبحهُ غيره بغير (إذن)[1] (المُهدي أجزأه)[2] ؛ لأنَّهُ مستحقٌّ ، (للذبح)[3] ، فإذا ذبحهُ غيره وقع الموقع ، كردّ الوديعةِ ، والغصبِ ، وإزالةِ النجاسةِ[4] .

ووجبَ علىٰ الذابح ما بين قيمته حيّاً ومذبوحاً ، كما لو ذبح شاة لغيره ، فإن أمكن أن يشتريَ بذلك هدياً آخر مثلَهُ اشترىٰ به ، وإن لم يمكن [كان][5] فيه ثلاثة أوجه مضى ذكرها[6] . هذا نقل البغداديّين[7][8] ، وحكىٰ الخراسانيُّون فيها قولين[9] آخرين :

أحدهما : لا شيء عليه وبه قال أبو حنيفة[10] ــ لأنَّ الذبحَ قد وقع الموقع .

والثاني : إن شاء جعلَها عن الذابح وأخذَ قيمتَها ، وإن شاء أخذها وما نقصَ من قيمتها /[11] .

وقال مالك[12] ــ رحمة الله عليه ــ : (لا يجزئُ عن المُهدي) وقد مضىٰ الدليلُ عليه[13] .

---

(١) في (أ) (أمر) ، في (ج) : (أحرم) ، في (د) : (أمره) .

(٢) في (أ) (د) : (أجزأ المهدي) .

(٣) في (أ) (ج) : (الذبح) .

(٤) انظر : المهذب ٨٢٩/٢ ، حلية العلماء ٣٦٧/٣ ، الروضة ٤٨٢/٢ ــ ٤٨٣ .

(٥) (كان) أسقطت من (ب) .

(٦) انظر : ص / ٥٧٦ .

(٧) بعدها في (ب) : (من أصحابنا) ، في (د) : (أصحابنا البغداديين) .

(٨) انظر : المهذب ٨٢٩/٢ ، حلية العلماء ٣٦٧/٣ ، الروضة ٤٨٣/٢ .

(٩) هذان القولان شاذان ضعيفان (المجموع ٣٤١/٨) .

(١٠) انظر : المبسوط ٤١٥/٢ ، الجوهرة ٢٨٦/٢ ، اللباب للميداني ١٠٢/٣ .

(١١) نهاية لـ (٢٦٠) من (ب) .

(١٢) انظر : التفريع ٣٢٩/١ ، الكافي ١٧٤ ، الذخيرة ٣٦٦/٣ .

(١٣) انظر : الصفحة السابقة .

مسألة : وإن كان في ذمّته هدي ، بأن كان قد تمتّعَ ، أو قرن ، (أو تطيّبَ)[1] ، فوجبت عليه شاة ، فقال : عليَّ لله أن أنحر هذه الشاة عمّا في ذمّتي تعيّن عليه أن يذبحَ هذه الشاة عما في ذمّته ؛ ولأنّهُ لو نذر أن يهديها ابتداء لتعيّن عليه ذبحُها ، فإذا نذر أن يذبحها عمّا في ذمّته أولىٰ أن يلزمهُ ذبحُها ويزول ملكُهُ عنها ، فلا يملكَ بيعَها ولا إبدالها بغيرها ، كما لو نذر ذبحَها ابتداء[2] .

فإن هلكت قبل أن تصلَ إلى الحرم بتفريط ، أو غير تفريط ، أو حدثَ بها عيب يمنعُ الإجزاء رجعَ الواجب إلىٰ ما في ذمّته ، ويلزمُهُ أن يذبح شاة صحيحة ، كما نقولُ فيمن عليه دين في ذمّته فأعطىٰ صاحبَ الدين بدينه عيناً ، ثُمَّ هلكت العينُ أو أصابَها عيب قبل القبض وردَّها فإنَّ صاحبَ الدين يرجعُ إلىٰ /[3] دينه [في ذمّته][4] ويبطلُ التعيينُ في هذه العين[5] .

وإن أصابَ هذه الشاة المعيّنةَ عيب ، أو هلكت بعدما وصلت إلىٰ الحرم ففيه وجهان[6] :

أحدهما : ـــ وهو قولُ ابن الحداد[7] ـــ : أنَّها تجزئة [فيذبحُ المعيبة][8] ويفرّقُها ، ولا يلزمُهُ إبدالُها ؛ لأنَّها بلغت محلَّها .

---

(١) في (أ) : (الطيب) .

(٢) الحاوي ٣٨٢/٤ ، الروضة ٤٨٤/٢ ، المجموع ٣٤٥/٨ ، كفاية الأخيار ٥٣٣ .

(٣) نهاية لـ (٨١) من (د) .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (د) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) أصحهما : الثاني .

انظر : الروضة ٤٨٥/٢ ، المجموع ٣٤٥/٨ .

(٧) المجموع ٣٤٥/٨ .

(٨) في (د) : (فيذبحها) .

والثاني : لا تجزئُهُ هذه المعيبةُ ، ويلزمه إخراجُ شاة صحيحة ـ وهو اختيارُ القاضي أبي الطيِّب[1] وابن الصبَّاغ[2] ـ لأنَّ العيب ، والهلاكَ أصابها قبلَ وصولها إلىٰ المساكين فهو كما لو أصابَها ذلك قبل أن تبلغَ الحرمَ .

إذا ثبت هذا : فإن قلنا : يجزئُهُ إخراجُ المعيبة فلا كلامَ .

وإن قلنا : لا يجزئُهُ فهل تعودُ المعيبةُ إلىٰ ملكِهِ ، أو يلزمُهُ إخراجُها معَ السليمة [فيه][3] وجهان[4] ، حكاهما ابنُ الصبَّاغ[5] :

أحدهما : يلزمُهُ ـ وهو قول أحمد[6] ـ رحمة الله عليه ـ لأنَّ الفقراءَ ملكُوها بالتعيين.

والثاني : تعودُ إلى ملكه ، وهو الصحيحُ .

فعلىٰ هذا : له أن يأكلها ، ويبيعها ، ويطعمَها من شاء ؛ لأنَّهُم إنَّما ملكُوها في مقابلة ما في ذمَّتِهِ ، فإذا أصابَها عيب قبل التسليم رجعت إلىٰ ملكه ، كما لو قضىٰ عيناً بدين في ذمَّتِهِ ثم أصابَها عيب قبل القبضِ ، (فردَّها)[7] صاحبُ الدين فإنَّها ترجعُ إلىٰ ملك من عليه الدين[8] .

وإن عَطِبَ هذا الهديُ المعيَّنُ قبل أن يصلَ الحرم فنحره عادَ الواجبُ إلىٰ ما في ذمَّتِهِ[9] ، وهل يملكُ المُهدي هذا الهدي المنحور ؟ على هذين الوجهين[10] .

---

(١) التعليقة لأبي الطيب ٤/ل٩٩ ، المجموع ٨/٣٤٥ .

(٢) الشامل ٢/ل١٢٣ ، المجموع ٨/٣٤٥ .

(٣) (فيه) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٤) انظر : المهذب ٢/٨٢٩ ، الروضة ٢/٤٨٥ ، المجموع ٨/٣٤٦ .

(٥) الشامل ٢/ل١٢٤ .

(٦) انظر : المغني ٣/٥٣٥ ، الفروع ٣/٥٥٢ ، الإنصاف ٤/٩٩ .

(٧) في (أ) ، (ج) : (وردها) .

(٨) المهذب ٢/٨٢٩ .

(٩) انظر : الحاوي ٤/٣٨٢ ، الروضة ٢/٤٨٤ ، المجموع ٨/٣٤٦ .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

فإن ضلَّ هذا /[1] الهديُ المعَّينُ وجب عليه إخراجُ ما في ذمَّته ، فإن عاد الضالُّ بعد تفرقة الأولِ [لزمَهُ][2] إخراجُ[3] الضالّ[4] ، وهل يجبُ عليه[5] أو يستحبُّ ؟ فيه وجهان[6] حكاهُما ابن الصبَّاغ[7] :

أحدهما : يستحبُّ ؛ لأنَّ ما في ذمَّته قد سقط بإخراج [الأوَّلِ][8] .

والثاني : يجبُ ؛ لما رويَ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ : أنها أهدت هديين ، فأضلَّتهما ، فبعثَ إليها ابنُ الزبير ــ رضي الله عنهما وأرضاهما ــ بهديين فنحرتهُما ، ثُمَّ عاد الضالاَّنِ فنحرتهُما وقالت : ((هذه سنَّةُ الهدي))[9] .

ولأنَّهُ لم يزَل عن صفتهِ[10] الأولىٰ وقد كانوا ملكوه بالتعيين ، فلم يزل ملكهم (عنه)[11] بضلاله[12] .

---

(١) نهاية لـ (٢٥٥) من (أ) .

(٢) (لزمه) أسقطت من (د) .

(٣) في (د) : (أخرج) .

(٤) انظر : الحاوي ٣٨٣/٤ ، الروضة ٤٨٨/٢ ، المجموع ٣٤٦ ، أسنى المطالب ٥٤٤/١ .

(٥) في (ب) ، (د) : (ذلك) .

(٦) أصحهما الثاني (المجموع ٣٤٦/٨) .

(٧) الشامل ١٢٤/٢ل .

(٨) (الأول) أسقطت من (ج) .

(٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ــ كتاب المناسك ــ باب الهدي يضل فينحر مكانه آخر ثمّ يوجد الأول ــ ٢٩٨/٤ ،

والدار قطني ــ كتاب الحج ــ باب المواقيت ــ ٢٤٢/٢ .

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب ما يكون عليه البدل من الهدايا إذا عطب أو ضل ــ ٢٤٤/٥ ،

وقال الأعظمي (محقق صحيح ابن خزيمة) : إسناده صحيح .

(١٠) في (ب) : (الصفة) .

(١١) في (أ) ، (ب) : (منه) .

(١٢) في (ب) : (بضلالته) .

وإن رجع الضالُّ قبل تفرقة لحم الأوَّل[1] ، قال ابن الصبَّاغ[2] : ((لم يلزمهُ)) ، قال: ((ويحتملُ أن يقالَ أيضاً : إنَّهُ واجب، كما إذا لم يجد ماء ليتطهَّرَ[3] به فصلَّىٰ، ثم وجدَ الماءَ للطهارةِ)) .

هذا إذا كان الذي عيَّنَهُ مثل الذي في ذمَّتِهِ .

فإن كان الذي عيَّنَهُ دون الذي في ذمَّتِهِ ، بأن عيَّنَ شاة معيبة قال ابنُ الحداد[4] : ((لزمهُ ذبحُ ما عيَّنهُ ، ولم يجز عمَّا في ذمته ، كما إذا كانت عليه كفارة فأعتق عنها عبداً معيباً فإنَّهُ يعتقُ ولا يجزئُهُ عن الكفارة)) .

وإن عيَّنَ أعلىٰ ممَّا في ذمَّتِهِ ، فإن عيَّنَ بدنة أو بقرة عن شاة في ذمَّتِهِ لزمَهُ نحرُها[5] ، فإن هلكت قبلَ وصولها رجع الواجبُ إلىٰ ما في ذمَّتِهِ ، وهل يلزمُهُ إخراجُ ما كان في ذمَّتِهِ قبل التعيين أو مثلُ الذي عيَّنَ ؟ فيه وجهان[6] :

أحدهما : لا يلزمُهُ إلاَّ مثلُ ما كان في ذِمَّتِهِ ؛ لأنَّ المعيَّنَ قد بطلَ بالهلاك فرجع إلىٰ ما في ذمَّتِهِ .

والثاني : يلزمُهُ مثل ما عيَّنَ[7] ؛ لأنَّهُ أوجب الفضل بتعيينه .

وذكر الشيخ أبو حامد[8] في ((التعليق)) : إن فرَّطَ فيه لزمه مثلُ الذي عيَّنَ ، وإن لم يفرط ففيه وجهان[9] :

---

(١) في (ب) : (الآخر) .

(٢) الشامل ٢/ل١٢٤ .

(٣) في (د) : (يتطهر) .

(٤) المجموع ٨/٣٤٦ .

(٥) انظر : المجموع ٨/٣٤٦ ، أسنى المطالب ١/٥٤٤ .

(٦) أصحهما الأول .

انظر : حلية العلماء ٣/٣٦٨ ، المجموع ٨/٣٤٦ .

(٧) في (ب) ، (ج) : (العين) .

(٨) الشامل ٢/ل١٢٣ ، المجموع ٨/٣٤٧ .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

أحدهما : يلزمُهُ مثل ما في ذمَّته .

والثاني : مثل الذي عيَّنَ .

قال ابن الصبَّاغ[1] : والأولُ أصحُّ .

وإن نتجت هذه الشاة المعيَّنةُ فهل يتبعُها ولدُها ؟ فيه وجهان[2] :

أحدهما : لا يتبعُها ويكونُ ملكاً للمُهدي ؛ لأنَّ ملك الفقراء لم يستقرَّ (فيها)[3] ؛ لأنَّهُ قد يصيبُها عيب ، فيعودَ الملكُ فيها إلىٰ المُهدي .

(والثاني)[4] يتبعُها وهو الصحيحُ ؛ لأنَّها تعيَّنت بالنذر فصارَ كولدِ[5] التي نذرَ ذبحَها ابتداء ، وعدمُ الاستقرار فيها لا يمنعُ من استتباع الولدِ ، كالأمَةِ المبيعة إذا ولدت في يد البائع ، ثُمَّ هلكت[6] .

فإن قلنا بهذا : فهلكت الأمُّ ، أو (أصابها)[7] عيب وقلنا : تعودُ إلى ملك المُهدي فما حكم الولد ؟ فيه وجهان ، حكاهما /[8] ابن الصبَّاغ[9] .

أحدهما : ـــ وهو الأظهر ـــ : أنَّهُ يكون ملكاً للفقراء ، كما نقولُ في الأمة المبيعة إذا ولدت في يد البائع ثُمَّ هلكت[10] .

والثاني : أنَّهُ يعودُ إلىٰ ملك المُهدي تبعاً لأمّه .

---

(١) الشامل ٢/ل١٢٣ .

(٢) الحاوي ٤/٣٧٦ ، المهذب ٢/٨٣٠ ، حلية العلماء ٣/٣٦٨ ، الروضة ٢/٤٩٣ .

(٣) في (أ) (ج) : (فيه) .

(٤) في (أ) ، (ج) : (الثالث) .

(٥) في (ج) : (كالولد) .

(٦) المجموع ٨/٣٤٧ .

(٧) في (أ) : (أصاب بها) .

(٨) نهاية لـ (١٨٨) من (ج) .

(٩) الشامل ٢/ل١٢٤ ، المجموع ٨/٣٤٧ .

(١٠) فالولد يكون للمشتري (المجموع الموضع السابق) .

مسألة : ليس من شرط /[1] الهدي إيقافُه بعرفات[2] ، وروِيَ : (أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ [كان لا يرىٰ الهديَ][3] إلاَّ ما عُرِّفَ به ، (ووقفَ)[4] معَ الناس ، ولا يدفعُ به حتىٰ تدفعَ الناسُ)[5] .

وقال سعيد بن جبير[6] : البُدنُ ، والبقرُ لا يصلحُ[7] ما لم يعرّف .

وقال مالك[8] ـ رحمة الله عليه ـ : (وأحبُّ للقارن أن يسوق هدَيَهُ من حيث يحرمُ ، فإذا ابتاعَهُ دون ذلك ممَّا يلي مكَّةَ فلا بأس بذلك بعد أن يقفَهُ بعرفات) .

وقال في هدي المجامع : (إن لم يكن ساقَهُ فليشترِهِ بمكَّةَ ، ثُمَّ ليخرجه إلىٰ الحلِّ ، وليسُقهُ منهُ إلىٰ مكَّةَ ولينحرهُ بها[9]) .

دليلنا : ما رويَ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالت : ((إن شئتَ فعرّف، وإن شئت فلا تعرّف))[10] ، ولأنَّهُ لا يشترطُ أن يطافَ به ، فلم يشترط أن يقف به بعرفة.

---

(١) نهاية لـ (٢٦١) من (ب) .

(٢) المجموع ٣٢١/٨ ، هداية السالك ٣١٢/١ ، أسنى المطالب ٥٣٢/١ .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٤) في (أ) (ج) : (ووقع) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ـ كتاب الحج ـ باب العمل في الهدي حين يساق ـ ٢٥٥/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب الاختيار في التقليد والإشعار ـ ٢٣٢/٥ .
وقال النووي في المجموع ٣٢٣/٨ :((هو صحيح بالإجماع)) .

(٦) انظر : المجموع ٣٢١/٨ ، القرى ٥٦٧ ، المعاني البديعة ٤٠٤/١ .

(٧) في (ج) : (يصح) .

(٨) انظر : المدوّنة ٣٨٦/١ ، التفريع ٣٣٤/١ ، الشرح الصغير ١٢٠/٢ ـ ١٢١ .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب الاختيار في التقليد والإشعار ـ ٢٣٢/٥ ، والطبري في القرى ٥٦٨ ، وقال : أخرجه سعيد بن منصور .

مسألة : لا يختلفُ أهل العلم أنَّ الأيامَ المعدودات[1] هي : أيامُ التشريق ، وهي : الحادي عشر ، والثاني عشرَ ، والثالث عشر من ذي الحجّة[2] .

أمَّا الأيّامُ المعلوماتُ[3] فهي عندنا العشرُ الأوَّلُ من ذِي الحِجَّةِ ، وآخرُها يومُ النحر[4] .

وقال مالك[5] ـ رحمة الله عليه ـ : ((المعلوماتُ ثلاثةُ أيام : يومُ النحر ، ويومان بعدَهُ)) .

فالحادي عشر ، والثاني عشر عندَهُ من المعلومات ، ومن المعدودات .

وقال أبو حنيفة[6] : ((المعلوماتُ ثلاثةُ أيام : يومُ عرفة ، ويومُ النحر ، والحادي عشر)) .

وقال عليّ[7] وابن عبّاس[8] ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ : (المعلوماتُ أربعةُ أيامٍ : يومُ عرفةَ ، ويومُ النحرِ ، ويومانِ بعده) .

وفائدة الخلاف /[9] : أنَّ ـ عندنا ـ يجوزُ ذبحُ الهدايا ، والضَّحايا في أيام التشريق

---

(١) الواردة في قوله تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ..... ﴾ من الآية (٢٠٣) من سورة البقرة .

(٢) انظر :أحكام القرآن للشافعي ١٤٨، أحكام القرآن للجصاص ٣٨٢/١، أحكام القرآن لابن العربي ١٩٨/١.

(٣) الواردة في قوله تعالى : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ... ﴾ من الآية (٢٨) من سورة الحج .

(٤) انظر : مختصر المزني ٨٣ ، تفسير الماوردي ١٩/٤ ، فتح العزيز ٨٩/٨ ، الروضة ٤٥٨/٢ .

(٥) التفريع ٣٥٤/١ ، الكافي ١٧٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٩٨/١ .

(٦) وعن أبي حنيفة أيضاً أن المعلومات أيام العشر انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٥٠/٣ ، مختصر اختلاف العلماء ٢٣٢/٣ ، المبسوط ٩/١٢ .

(٧) نقله عن المصنف النووي في المجموع ٣٥٠/٨ ، و انظر : المعاني البديعة ٤٠٥/١ .

(٨) قال النووي : وأما ما نقله صاحب البيان عن ابن عبّاس فخلاف المشهور عنه فالصحيح المعروف عن ابن عبّاس أن المعلومات أيام العشر كمذهبنا (المجموع ٣٥٠/٨) .

وانظر : أحكام القرآن للشافعي ١٤٨، أحكام القرآن للجصاص ٣٠٥/٣ .

(٩) نهاية لـ (٨٢) من (د) .

كلّها[1] ، وعند مالك[2] ــ رحمة الله عليه ــ : لا يجوزُ في اليوم الثالث.

دليلنا أنَّ الله تعالىٰ ذكر الأيامَ المعلومات، والمعدودات وخالف بينهما في التسمية ، واختلافُ التسمية يقتضي اختلاف المسمَّيات ؛ ولأنَّ أيام التشريق كلَّها محلٌّ للذبح[3] لقوله ﷺ : ((إنَّما أيامُ أكلٍ وشربٍ وذبح))[4] ، يعني : أيامَ التشريق .

ونقولُ ــ في اليومين الأولين من أيام التشريق ــ : لأنَّهُ شُرعَ فيهما رميُ الجمار الثلاث ، فلم يكونا من المعلومات كاليوم الثالث .

ونقول في الثالث : لأنَّهُ شُرعَ فيه الرميُ ، فكان محلاً للذبح ، كيوم النحر .

فأمَّا قول الله [تعالى][5] : ﴿ (ويذكروا)[6] اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾[7] (فلأنَّ)[8] المتمتّع ، والقارن لهما الذبحُ في العشر كلِّها ، [ولأنَّهُ][9] يجوزُ[10] سوقُ الهدي في العشر كلّها،وذكرُ اسم الله [تعالىٰ][11] عليها .

---

(١) انظر : الأم ٣٤٦/٢ ، المهذب ٨٣١/٢ ، كفاية الأخيار ٥٣٢ ، عمدة السالك ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٢) التلقين ٢٦٣/١ ، الكافي ١٧٦ ، الفواكه الدواني ٥٨٥/١ .

(٣) انظر : مختصر المزني ٨٣ ، الحاوي ٣٦٧/٤ ، المجموع ٣٥١/٨ .

(٤) أخرجه مسلم ــ كتاب الصيام ــ باب تحريم صوم أيام التشريق ــ ٨٠٠/٢ من حديث نبيشة الهذلي ﷺ ولم يورد كلمة (ذبح) .

وأخرج أحمد في مسنده ٨٢/٤ ،

والدار قطني ــ باب الصيد والذبائح ــ ٢٨٤/٤ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب النحر يوم النحر وأيام منى كلها ــ ٢٣٩/٥ ، أن النبي ﷺ قال : ((كل أيام التشريق ذبح)) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه .

وقال النووي : الأصح أنه موقوف (المجموع ٣٦١/٨) .

(٥) (تعالى) أسقطت من (د) .

(٦) في جميع النسخ : ((ليذكروا)) والصحيح ما أثبته .

(٧) من الآية (٢٨) من سورة الحج .

(٨) في (أ) (ج) : (ولأن) .

(٩) (ولأنه) أسقطت من (ب) .

(١٠) في (ب) : (لا يجوز) .

(١١) (تعالى) أسقطت من (أ) ، (ج) .

[ولأنَّهُ][1] (يجوزُ)[2] أن يضافَ الشيءُ إلىٰ جملة ، ثُمَّ يقع علىٰ بعض تلك الجملة ، ألا ترىٰ إلىٰ قوله تعالى : ﴿ (ألم تروا كيف خلق الله)[3] سبع سموات طباقاً وجعل القمر فيهن نوراً ﴾[4] . [فأضاف القمرَ إليهنَّ][5] وهو في واحدة منهنَّ ، كذلك يجوزُ أن يضيفَ الذبحَ إلىٰ العشر ، وهو في العاشر منها لا غير[6] .

---

(١) (ولأنه) أسقطت من (ب) .

(٢) في (أ) ، (ج) : (لا يجوز) .

(٣) في (أ ، ب ، ج) : (الذي خلق) .

(٤) الآيتان (١٥ ، ١٦) من سورة نوح .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٦) انظر : مختصر المزني ٨٣ ، الحاوي ٣٦٧/٤ ، المجموع ٣٥١/٨ .

باب الأضحية[1]

الأصلُ في ثبوتها قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾[2] .

قيل في التفسير : هو النحرُ بعد صلاة العيد يومَ النحر ، وقيل : هو وضعُ اليمين علىٰ (اليسار)[3] تحتَ النحر في الصلاة[4] .

وروىٰ أنس ـ ﷺ ـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ ضحّىٰ بكبشين [أملحين أقرنين][5][6]).

فالأقرنُ : (ما له)[7] قرنان .

وأما الأملحُ : فقال الكسائيُّ[8] وأبو زيد[9][10] : هو الذي فيه بياض في سواد، والبياض أغلب .

---

(١) الأضحية لغة : بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي ـ بتشديد الياء وتخفيفها ـ ويقال في الأضحية : ضحية وجمعها ضحايا ، وضحّى تضحية إذا ذبح الأضحية ، وقيل : سميت بذلك لفعلها في الضحى .

واصطلاحاً : هي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى يوم العيد وأيام التشريق .

انظر : الصحاح ١٩١٨/٥ ، النظم المستعذب ٣٣٠/١ ، المصباح المنير ٣٥٩/٢ ، كفاية الأخيار ٥٢٧ .

(٢) الآية (٢) من سورة الكوثر .

(٣) في (أ) (ج) : (اليسرى) .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٧٢١/١٢ وبعدها ، تفسير الماوردي ٣٥٥/٦ ، تفسير ابن كثير ٧٢٥/٤ .

(٥) في (د) : (أقرنين أملحين) .

(٦) أخرجه البخاري ـ كتاب الأضاحي ـ باب التكبير عند الذبح ـ ١٧٨٨/٤ ح/٥٥٦٥ ،

ومسلم ـ كتاب الأضاحي ـ باب استحباب التضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير ـ ١٥٥٦/٣ ح/١٩٦٦ . واللفظ له .

(٧) في (أ) ، (ج) : (ما كان له) .

(٨) انظر : غريب الحديث للهروي ٣٢٠/١ ، الزاهر ٢٦ .

(٩) انظر : المصدرين السابقين .

(١٠) هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري أحد علماء النحو يقال : إنه كان يحفظ ثلثي اللغة ، وصفه الأصمعي بقوله : هذا عالمنا منذ ثلاثين سنة ، من تصانيفه : كتاب اللغات ، وكتاب الجمع والتثنية ، وغريب الأسماء ، مات سنة (٢١٥) هـ .

انظر : الفهرست ٨٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٤/٩ ، شذرات الذهب ٣٤/٢ .

وقال ابنُ الأعرابيّ[1][2] : الأملَحُ : [الأبيضُ][3] النقيُّ البياض[4] .

وروت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : أمرَ رسول الله ﷺ بكبش أقرنَ يطأُ في سواد، وينظرُ في سواد ، ويبركُ في سواد ، فأُتيَ به فأضجعه وذبحه وقال : ((بسم الله اللَّهُم تقبل من محمَّد ، وآل محمَّد ، ومن أمة محمد))[5] .

قال أصحاب الحديث[6] : معنىٰ قولها ـ رضي الله عنها ـ : (يطأُ في سواد ، وينظرُ في سواد ، ويبركُ في سواد) : [لكثرة][7] شحمه ولحمه[8] .

وقال أهلُ اللُّغةِ : كانت هذه [المواضعُ][9] منه سوداء.

إذا ثبت هذا: فالأضحيةُ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ وليست بواجبة[10] . وروىَ ذلك: عن أبي بكر[11] ،

---

(١) انظر : الزاهر ٢٦٠ ، الشامل ٣٥٨/١ ، النظم المستعذب ٣٣٢/١ .

(٢) هو محمد بن زياد ، أبو عبد الله بن الأعرابي ، أحد علماء اللغة ، وكان إليه المنتهى في معرفة لسان العرب وكانت له معرفة بأنساب العرب وأيامهم ، روى عنه ابن السكيت ، وثعلب ، وأبو سعيد الضرير ، وأبو العبّاس ثعلب ، توفي سنة (٢٣١هـ) .

انظر : مراتب النحويين ١٤٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٥/٢ ، شذرات الذهب ٧٠/٢ .

(٣) (الأبيض) أسقطت من (ب) .

(٤) انظر : الزاهر ٢٦٠ ، تهذيب اللغة ١٠٢/٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٠/١٣ .

(٥) أخرجه مسلم ـ كتاب الأضاحي ـ باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير ـ ١٥٥٧/٣ ح/١٩٦٧ .

(٦) انظر : معالم السنن ١٩٧/٢ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٠/١٣ .

(٧) (لكثرة) أسقطت من (ب) .

(٨) انظر : النهاية لابن الأثير ٣٧٦/٢ .

(٩) (المواضع) أسقطت من (ب) .

(١٠) انظر : الحاوي ٧١/٥ ، حلية العلماء ٣٦٩/٣ ، الروضة ٤٦١/٢ ، أسنى المطالب ٥٣٤/١ .

(١١) أخرج خبر أبي بكر الصديق ـ ﷺ ـ عبد الرزاق في مصنفه ـ كتاب المناسك ـ باب الضحايا ـ ٣٨١/٤ (٨١٣٩) ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الضحايا ـ باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها ـ ٢٦٥/٩ ،

وقال الهيثمي في المجمع ١٨/٤ : ((أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح)) .

وانظر : المحلى ٣٥٨/٧ ، المغني ٦١٧/٨ ، المجموع ٣٥٤/٨ ، المعاني البديعة ٤٠٦/١ .

وعمر [1] (وأبي مسعود البدري [2] [3] [4]) ، وابن عبّاس [5] ، وابن عمر [6] ، وبلال [7] رضي الله عنهم وأرضاهم .

وإليه ذهب سعيد [8] بن المسيّب ، وعطاء [9] ، وعلقمة [10] [11] ،

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة يعرف بأبي مسعود البدري ؛ لأنه كان يسكن بدراً ، لم يشهد بدراً وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، توفي بالمدينة سنة (٤١) هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ١٨٤/٣ ، أسد الغابة ٥٧/٤ ، الإصابة ٤٩٠/٢ .

(٣) في (أ) (ج) : (وابن مسعود) .

(٤) أخرج خبر أبي مسعود البدري عبد الرزاق في مصنفه ـ كتاب المناسك ـ باب الضحايا ـ ٣٨٣/٤ (٨١٤٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الضحايا ـ باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها ـ ٢٦٥/٩ .

وانظر : المصادر الفقهية السابقة .

(٥) أخرج خبر ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ عبد الرزاق في مصنفه ـ كتاب المناسك ـ باب الضحايا ـ ٣٨٢/٤ (٨١٤٦) .

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الضحايا ـ باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها ـ ٢٦٥/٩ .

وانظر : المحلى ٣٥٨/٧ ، المغني ٦١٧/٨ ، المجموع ٣٥٤/٨ ، المعاني البديعة ٤٠٦/١

(٦) أخرج خبر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ البخاري تعليقاً ـ كتاب الأضاحي ـ باب سنة الأضحية ـ ١٧٨٣/٤ .

وعبد الرزاق في مصنفه ـ كتاب المناسك ـ باب الضحايا ـ ٣٨١/٤ (٨١٣٧) .

و انظر : المصادر الفقهية السابقة .

(٧) أخرج خبر بلال ـ ﷺ ـ عبد الرزاق في مصنفه ـ كتاب المناسك ـ باب الضحايا ـ ٣٨٥/٤ (٨١٥٦) .

وانظر : المصادر الفقهية السابقة .

(٨) أخرج أثر سعيد ـ عبد الرازق في مصنفه ـ كتاب المناسك ـ باب الضحايا ٣٨٠/٤ (٨١٣٥) .

وانظر : المصادر الفقهية السابقة .

(٩) أخرج أثر عطاء عبد الرازق في مصنفه ـ كتاب المناسك ـ باب الضحايا ـ ٣٨٠/٤ (٨١٣٤) .

وانظر : المصادر الفقهية السابقة .

(١٠) انظر : المحلى ٣٥٨/٧ ، المغني ٦١٧/٨ ، المجموع ٣٥٤/٨ ، المعاني البديعة ٤٠٦/١ .

(١١) وهو علقمة بن قيس بن عبد الله ، أبو شبل النخعي ، فقيه العراق وعالمها ، ولد في حياة النبي ﷺ وسمع عمر وعثمان ، وعلياً ، وابن مسعود ، وسلمان الفارسي ، وعائشة ، وغيرهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، روى عنه النخعي ، والشعبي ، وابن سيرين ، وغيرهم من التابعين ، توفي سنة (٦١هـ) ، وقيل : (٦٢هـ) ، وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٣/٤ .

والأسودُ[1][2] ، وأحمدُ[3] ، وإسحاقُ[4] رحمة الله عليهم .

وقال ربيعةُ[5] ، والثوريُّ[6] ، ومالك[7] ، وأبو حنيفة[8] :(هي واجبة).

دليلنا : ما روىٰ ابنُ عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((أُمِرتُ بالنَّحرِ وهو[9] سنَّة لكم))[10] .

وروىٰ ابنُ عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ أيضاً : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((ثلاث كتبن عليَّ ، ولم تُكتب عليكُم : النَّحرُ ، والوترُ ، وركعتا الفجر))[11] .

---

(١) انظر : المصادر الفقهية السابقة .

(٢) هو أبو عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي تابعي روى عن علي ، وابن مسعود ، ومعاذ ، وأبي موسى ، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ ، روى عنه ابنه عبد الرحمن ، وإبراهيم النخعي وآخرون ، اختلف في سنة وفاته فقيل : الأرجح سنة (٧٥هـ) .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٢٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٠/٤ ، شذرات الذهب ٨٢/١ .

(٣) انظر : المستوعب ٣٥٥/٤ ، المغني ٦١٧/٨ ، المحرر ٢٥١/١ .

(٤) انظر : المحلى ٣٥٨/٧ ، المغني ٦١٧/٨ ، المجموع ٣٥٤/٨ ، المعاني البديعة ٤٠٦/١ .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) المشهور في المذهب أنها سنة مؤكدة ، انظر :

الموطأ ٣٢٠/١ ، التفريع ٣٨٩/١ ، التلقين ٢٦٢/١ ، الكافي ١٧٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٨٣ ، الفواكه الدواني ٥٧٩/١ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ٣٠٠ ، مختصر اختلاف العلماء ٢٢٠/٣ ، الاختيار ٤٧١/٥ ، الفتاوى الهندية ٢٩١/٥ .

(٩) في (ب) : (وهي) .

(١٠) أخرجه أحمد في مسنده ٣١٧/١ ،

والدار قطني ـ باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ـ ٢٨٢/٤ ،

وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً كما في التعليق المغني .

(١١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣١/١ بلفظ: (ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم تطوع الوتر، والنحر، وصلاة الضحى) .

والدار قطني ـ كتاب الوتر ـ باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض ـ ٢١/٢ واللفظ له ،

وضعفه الساعاتي في بلوغ الأماني ٦٠/١٣ .

وقوله ﷺ : ((ولم تكتب عليكم)) : يشتملُ علىٰ أنَّها ما فرضت ولا أُوجبت[1] ؛ ولأنَّها إراقةُ دم لا تجبُ علىٰ المسافر ، فلم تجب علىٰ الحاضر كالعقيقة[2] .

مسألة : ويدخلُ أوَّلُ وقت الأضحية ، إذا مضىٰ بعد دخول وقت صلاة[3] العيد (قدرُ)[4] ركعتين وخطبتين سواء صلَّىٰ أو لم يصلِّ[5] .

واختلف أصحابُنا في قدر الصلاة والخطبتين :

فمنهم من قال : يعتبرُ أن يذهب قدرُ صلاة رسول الله ﷺ بـ (ق) و(اقتربت) ، وقدرُ خطبتين كاملتين .

ومنهم من قال : الاعتبارُ بأن يذهب قدرُ ركعتين خفيفتين ، وخطبتين خفيفتين[6] .

وقال أبو حنيفة[7] : ((يدخلُ وقتُها بالفعل ، وهو : أن يفعلَ الإمامُ الصلاةَ والخطبةَ فإن تأخَّرت صلاةُ الإمام /[8] لم يجز الذبحُ قبلها .

هذا في أهل المصر . فأمَّا أهلُ السواد[9] : فوقتُ الذبح في حقهم طلوعُ الشمس أو الفجر الثاني من يوم النحر ؛ لأنَّهُ لا عيدَ علىٰ أهل السواد)) .

وقال مالك[10] ـ رحمة الله عليه ـ : ((يدخلُ وقتُها بصلاة الإمام وخطبتيه ، وذبحه، فإن تقدَّمَ علىٰ هذا لم يصحَّ ، هذا في أهل الأمصار ، وأمَّا أهلُ السوادِ : فوقتُ

---

(١) في (ب) : (وجبت) .

(٢) الحاوي ٧٢/١٥ ، المجموع ٣٥٦/٨ .

(٣) في (ج) : (الصلاة) .

(٤) في (أ) : (وقدر) .

(٥) انظر : الحاوي ٨٥/١٥ ، المهذب ٨٣١/٢ ، حلية العلماء ٣٧٠/٣ ، الإيضاح ٣٣٧ .

(٦) انظر : الوسيط ١٣٩/٧ ، ١٤٠ ، المجموع ٣٥٧/٨ ، كفاية النبيه ٥/ل٨٤ ـ ٨٥ .

(٧) انظر : مختصر القدوري ٢٠٨ ، الجوهرة ٢٨٣/٢ ، اللباب للميداني ٩٩/٣ .

(٨) نهاية لـ (٢٦٢) من (ب) .

(٩) السواد : القرى . (الصحاح ٤٢٨/٢) .

(١٠) انظر : المدوَّنة ٢/٢ ، التفريع ٣٨٩/١ ـ ٣٩٠ ، المعونة ٦٦٥/١ ـ ٦٦٦ .

أهل /[1] كلّ موضع معتبر بأقرب البلاد إليه)) .

وقال عطاء[2] : ((يدخلُ وقتها بطلوع الشمس من يوم النحر)) .

دليلنا[3] : ما روىٰ البراءُ بن عازب[4] ـ ﷺ ـ قال : خطبَ رسول الله ﷺ يوم النحرِ بعدَ الصلاة فقال : ((من صلّىٰ صلاتنا هذه ونسك نُسكَنا فقد أصاب سُنّتَنا ، ومن نسك قبل صَلاتِنا فذلك شاةُ لحم فليذبح مكانها))[5] .

وأراد : من صلّىٰ مثل صلاتِنا ؛ لأنّ أحداً لا يصلّي صلاة النبي ﷺ ، وإنّما يصلّي مثلها . (ولأنّ كلّ ما كان وقتاً للذبح في أهل المصر كان وقتاً للذبح في حقّ أهلِ السوادِ ، كما بعد الصلاة . وعكسُها دلالة عليهم في أهل السواد ، وهوَ : أنّ كلّ ما لم يكن وقتاً لذبح أهلِ الأمصارِ لم يكن وقتاً لأهلِ السوادِ ، كما قبل طلوع الفجر)[6] .

ويبقىٰ وقتُ الذبح : إلىٰ آخر[7] أيام التشريق[8] ، وقد مضىٰ خلافُ مالك ـ رحمة الله عليه ـ فيها[9] .

ودليلنا قولُهُ ﷺ : ((كُلُّ أيّامِ التشريقِ ذبح))[10] .

---

(١) نهاية لـ (٢٥٧) من (أ) .

(٢) انظر : حلية العلماء ٣/٣٧٠ ، المجموع ٨/٣٥٩ ، المعاني البديعة ١/٤٠٧ .

(٣) انظر : الحاوي ٤/٨٦ ، المجموع ٨/٣٦٠ .

(٤) هو البراء بن عازب بن حارث بن عدي الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبا عمارة على الأصح ، وأول غزوة شهدها الخندق وشهد مع علي ﷺ الجمل وصفين والنهروان ثمّ نزل الكوفة ومات بها أيام مصعب بن الزبير ، وقيل سنة (٧٢هـ) .

انظر : الاستيعاب ١/٢٤٠ ، أسد الغابة ١/٢٠٥ ، الإصابة ١/١٤٢ .

(٥) أخرجه البخاري ـ كتاب الأضاحي ـ باب سنة الأضاحي ـ ٤/١٧٨٣ /ح٥٥٤٥ ،

ومسلم ـ كتاب الأضاحي ـ باب وقت الأضحية ـ ٣/١٥٥٣ ح/١٩٦١ .

(٦) ما بين الهلالين نقلاً عن الحاوي ٤/٨٦ .

(٧) في (ج) : (أن يذهب) .

(٨) انظر : مختصر المزني ٣٠١ ، المهذب ٢/٨٣١ ، الروضة ٢/٤٦٨ ، كفاية الأخيار ٥٣٢ .

(٩) انظر : ص / ٦٨٦ .

(١٠) أخرجه أحمد في مسنده ٤/٨٢ ،

والدار قطني ـ باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ـ ٤/٢٨٤ ،

فإن ذهبت أيام التشريق و لم يذبح ، فإن كانت الأضحيةُ تطوُّعاً لم تقع موقعها وتكونُ شاةَ[1] لحم، وإن كانت نذراً لزمَهُ أن يضحِّيَ ، وكانت قضاء لا أداء ، وقد مضىٰ ذكرها[2] .

فرع : فإن[3] ذبح ليلاً كُرِهَ أضحية كانت ، أو غيرَ أضحية[4] ؛ لما رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن الذبح ليلاً)[5] ؛ ولأنَّ الأضحيةَ يتعذَّرُ تفريقُها ليلاً فإن ذبحها ليلاً أجزأه[6] .

وقال مالك[7] ـ رحمة الله عليه ـ : ((لا تجزئُهُ بل تكونُ شاة لحم)) .

دليلنا أنَّ اللَّيلَ زمان يصحُّ فيه الرميُ /[8] ، فصحَّ فيه ذبحُ الأضحيةِ ، كالنهار .

= = والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الضحايا ـ باب من قال الأضحى جائز يوم النحر ـ ٩/٢٩٦ ، جميعهم من حديث جبير بن مطعم ﷺ

وذكر البيهقي الاختلاف في إسناده ،

وقال النووي : رواه البيهقي من طرق وهو حديث مرسل ، ورواه من طرق ضعيفة متصلاً (المجموع ٨/٣٥٧)

وانظر : التلخيص الحبير ٤/٢٦٠ ، الكامل لابن عدي ٦/٤٠٠ .

(١) بعدها في (د) : (اللحم) .

(٢) انظر : ص / ٦٨٧ .

(٣) في (ب) ، (د) : (وإن) .

(٤) الأم ٢/٣٥٣ ، المجموع ٨/٣٥٨ ، الإيضاح ٣٣٧ ، فتح المنان ٤٣٩ .

(٥) أورده ابن حزم في المحلى ٧/٣٧ مرسلاً عن عطاء بن يسار ،

والطبراني في الكبير ١١/١٩٠ ،

وعزاه الهيثمّي في مجمع الزوائد ٤/٢٣ إلى الطبراني وقال : ((فيه سليمان بن أبي مسلمة الجنائزي وهو متروك))

وقال ابن حجر في التلخيص ٤/٢٦٠ : ((ذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلاً وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك)) .

و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الضحايا ـ باب التضحية في الليل من أيام منى ـ ٩/٢٩٠ عن الحسن مرسلاً قال: ((نهى عن جذاذ الليل ، وحصاد الليل ، والأضحى بالليل)) .

(٦) انظر :المجموع ٨/٣٥٨ ، الإيضاح ٣٣٧ ، فتح المنان ٤٣٩ .

(٧) انظر : المدونة ١/٥٥٠ ، المعونة ١/٦٦٧ ، أسهل المدارك ٢/٣٩ ، الفواكه الدواني ١/٥٨٥ .

(٨) نهاية لـ (١٨٩) من (د) .

مسألة : ومن دخل عليه عشرُ ذي الحجّةِ وأرادَ أن يضحّيَ كُرِهَ له أن يحلِقَ شعرَه، أو يقلّمَ ظفره حتّىٰ يضحّيَ[1] .

وقال أبو حنيفة[2] ، ومالك[3] ـ رحمة الله عليهما ـ : (لا يكرهُ) .

دليلنا[4] : ما روت /[5] أمُّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ : أنّ النبيَّ ﷺ قال : ((إذا دخلت العشرُ وأراد أحدُكم أنْ يُضَحّيَ فلا يمسَّ شيئاً من شعره ولا من بَشَرِهِ))[6] .

فإن فعل ذلك لم يحرم . وقال أحمدُ[7] ، وإسحاقُ[8] ـ رحمة الله عليهما ـ : (يحرمُ) .

دليلنا (ما رويَ عن)[9] عائشةَ ـ رضي اللهُ عنها ـ : أنّها قالت : (كنتُ أفتلُ قلائدَ هدي رسول الله ﷺ ثمّ يقلّدُها هو بيده ، ثُمَّ يبعثُ بها ﷺ مع ابن الزبير ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ ، ولا يحرّمُ عليه شيئاً أحلّهُ الله له حتّىٰ يُنحرَ الهديُ)[10] .

فأخبرت : أنّهُ لم يحرم عليه شيء أحلّهُ الله تعالىٰ حتّىٰ ينحر الهدي . والأضحيةُ كانت واجبة عليه ، وإذا دخلت العشرُ فلا بدّ أنّ يريد أن يضحّيَ . ولأنّهُ لا يحرمُ عليه

---

(١) انظر : الحاوي ٧٣/١٥ ، المهذب ٨٣٢/٢ ، الوسيط ١٣١/٧ .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٢٣٠/٣ ، بذل المجهود ١٢/١٣ .

(٣) وعن مالك أنه يكره .

انظر : الذخيرة ١٤١/٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٨٧ .

(٤) الحاوي ٧٤/١٥ ، المجموع ٣٦٣/٨ .

(٥) نهاية لـ (٨٣) من (د) .

(٦) أخرجه مسلم ـ كتاب الأضاحي ـ باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ..... ـ ١٥٦٥/٣ ح/١٩٧٧.

(٧) المستوعب ٣٦٥/٤ ، المغني ٦١٨/٨ ، الفروع ٥٥٥/٣ ، الإنصاف ١٠٨/٤ .

(٨) المحلى ٣٦٩/٧ ، المغني ٦١٩/٨ .

(٩) في (أ) (ج) : (ما روت) .

(١٠) تقدم تخريجه ص /٦٥٦ هامش (٦) .

الطيبُ واللباسُ ، ولا يحرم عليه حلقُ الشعر وتقليم (الظفر)[1] ، كما قبلَ العشرِ ، والخبر نحمله علىٰ الاستحباب .

مسألة : قال الشافعيُّ[2] ـ رحمه الله ـ: ((وإذا ضحّىٰ الرجلُ في بيته وقع الموقعَ)).

وهذا كما قال : تجوزُ الأضحيةُ في الحِلّ والحرم ، بخلاف الهدي ، فإنَّهُ لا يجوز إلاَّ في الحرم ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ ضحّىٰ بالمدينة) ، وهو إجماعُ المسلمين، لم يزل [الناس[3]] يضحُّونَ في منازلهم ، وحيث كانوا من لـدُن رسول الله ﷺ إلىٰ وقتنا هذا ، من غير أن ينكرَهُ منكر ، أو يردَّهُ رادٌّ[4] .

وليس كذلك الهديُ ، لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يبعثُ بهديه[5] إلىٰ مكَّةَ[6]) . ولأنَّ القصدَ بالهدي سدُّ خَلَّةِ[7] مساكين الحرم ، والقصد بالأضحية سدُّ خلَّةِ المساكين حيثُ كانوا .

مسألة : ولا (يجزئ)[8] من الأضحية إلاَّ الأنعامُ ، وهي : الإبلُ ، والبقرُ ، والغنمُ، فإن ضحّىٰ بغيرها من الحيوان المأكول لم يقع موقع الأضحية[9] ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿(ويذكروا)[10] اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾[11] .

---

(١) في (أ) (ج) : (ظفره) .

(٢) الأم ٢/٣٤٥ ، مختصر المزني ٣٠٠ ، الحاوي ٤/٧٥ .

(٣) (الناس) أسقطت من (أ) .

(٤) الحاوي ٤/٧٥ ، المجموع ٨/٤٠٣ .

(٥) في (ب) ، (د) : (بهداياه) .

(٦) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقد تقدّم تخريجه ص / ٦٥٦ هامش (٦) .

(٧) الخلة : الحاجة والفقر (الصحاح ٤/١٣٨١) .

(٨) في (أ) ، (ج) : (يجوز) .

(٩) انظر : الحاوي ١٥/٧٥ ، المهذب ٢/٨٣٢ ، الوسيط ٧/١٣٢ ، حلية العلماء ٣/٣٧٢ .

(١٠) في جميع النسخ (ليذكروا) والصحيح ما أثبته .

(١١) من الآية (٢٨) من سورة الحج .

(قال)[1] أهلُ التفسير : (والأنعامُ) : هي الإبلُ ، والبقرُ ، والغنمُ[2] .

وأمّا سِنُّ ما يُضحّىٰ به منها : فلا يجزئُ إلا الثنيُّ من الإبلِ ، والبقرِ ، والمعزِ ، والجذَعُ من الضأنِ[3] .

(والثنيُّ من الإبل) : ما استكمل خمسَ سنين ، (والثنيُّ من البقر والمعز) : ما استكمل سنتين ، (والجذعُ من الضأن) : ما استكمل سنة[4][5] . هكذا ذكر الشيخ أبو حامد [في « التعليق »][6] .

وذكر ابن الصبّاغ[7] : أنّه يُجذعُ لثمّانية أشهر ، إذا كان بين هرمين ، ولستّةِ أشهر، أو سبعة ، إذا كان بين شابّين[8] .

وقال ابن عمر[9] - رضي الله عنهما وأرضاهما - ، والزهريُّ[10] : (لا يجزئُ إلا الثنيُّ من الكلّ)[11] ، فخالفنا في الجذع /[12] من الضأن .

---

(١) في (أ) : (وقال) .

(٢) انظر : تفسير الماوردي ٤/١٩ ، تفسير ابن كثير ٣/٢٩٠ .

(٣) انظر : التنبيه ١٢٢ ، الروضة ٢/٤٦٢ ، الإيضاح ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، كفاية الأخيار ٥٢٨ .

(٤) على الأصح (هداية السالك ٣/١١٢٥) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) (في التعليق) أسقطت من (ب) ، (د) .

(٧) الشامل ١/٣٦٦ .

(٨) المجموع ٨/٣٦٥ .

(٩) أخرج خبر ابن عمر - رضي الله عنهما - مالك في الموطأ - كتاب الحج - العمل في الهدي حين يساق - ١/٢٥٦ والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب من نذر هدياً لم يمسه - ٥/٢٢٩ .

(١٠) قال النووي بعد أن أورد قول الزهري : وحكى صاحب البيان عن ابن عمر كالزهري ، وعن عطاء كالأوزاعي (المجموع ٨/٣٦٦) .

وانظر قوليهما في : الحاوي ١٥/٧٦ ، حلية العلماء ٣/٣٧٢ ، المعاني البديعة ١/٤٠٨ .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

(١٢) نهاية لـ (٢٥٨) من (أ) .

وقال[1] عطاء والأوزاعيُّ[2] يجزئُ الجذَعُ من جميع الأجناس .

دليلنا ـ علىٰ ابن عمر ، والزهريِّ : ما روىٰ زيد بن خالد قال : قسَّمَ رسول الله ﷺ في أصحابه ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ ضَحايا ، فأعطاني عَتوداً[3] جذعاً ، فرجعتُ إليه فقلت : يا رسول الله إنَّهُ جذع ، فقال ﷺ : ((ضَحِّ به))[4] .

وروىٰ عقبة[5] بن عامر رضي الله عنه قال : (كُنَّا نضحِّي مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأنُ)[6] .

---

(١) قال صاحب المعاني البديعة : ونقل في البيان عن عطاء موافقة الأوزاعي (المعاني البديعة ٤٠٨/١) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) العتود : من أولاد المعز : ما رعى وقوي وأتى عليه حول .

انظر : الصحاح ٤٣٩/٢ ، المغني لابن باطيش ١٩٧/١ ، المصباح المنير ٣٩١/٢ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٩٤/٥

وأبو داود ـ كتاب الضحايا ـ باب ما يجوز من السن في الضحايا ـ ٢٣٢/٣ /ح٢٧٩٨ .

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الضحايا ـ باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها ـ ٢٧٠/٩ ،

قال النووي في المجموع ٣٦٧/٨ : ((رواه أبو داود بإسناد حسن))

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٨٥/٢ : ((حسن صحيح))

وبنحو قصة زيد بن خالد أخرجه البخاري ـ كتاب الوكالة ـ باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها ـ ٦٨٣/٢ ح/٢٣٠٠ .

ومسلم ـ كتاب الأضاحي ـ باب سن الأضحية ـ ١٥٥٥/٣ ح/١٩٦٥ .

من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٥) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني ، سكن مصر ، وكان والياً لمعاوية عليها وابتنى بها داراً ، توفي في آخر خلافة معاوية ، روى عنه من الصحابة جابر وابن عبّاس وأبو أمامة ومسلمة بن مخلد ، وروى عنه عدد كبير من التابعين .

انظر : الاستيعاب ١٨٣/٣ ، أسد الغابة ٥٣/٤ ، الإصابة ٤٨٩/٢ .

(٦) أخرجه النسائي في الصغرى ٢١٩/٧ ،

وابن حبان في الإحسان ـ ٢٥٥/١٣ /ح٥٩٠٤ ،

والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤١٠/١٤ /ح٥٧٢٠ .

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الضحايا ـ باب لا يجزي الجذع إلا من الضان وحدها ـ ٢٧٠/٩ .

وروىٰ ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : جلبتُ غنماً جُذعاناً إلىٰ المدينة فكسدت عليَّ فلقيتُ أبا هريرةَ ـ ﷺ ـ فسألتُهُ ، فقال : سمعتُ رسول يقول : ((نِعْمَ الأضحيةُ الجذَعُ من الضأن)) قال : فانتهبها الناس[1] .

وأمَّا الدليل ـ علىٰ الأوزاعيّ ـ رحمه الله ـ وعطاء ـ : ما روىٰ جابر ـ ﷺ ـ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((لا تذبحوا إلاَّ مُسِنَّة ، إلاَّ أن يَعسُرَ عليكُم فتذبحوا جذعة من الضأن))[2] .

وروىَ عن البراء بن عازب ـ ﷺ ـ قال : ضحّىٰ أبو بُردة[3] بنُ نيار قبلَ الصلاة، فقال النبيُّ ﷺ : ((شاتُكَ شاةُ لحم)) ، قال : إنَّ عندي جذَعةً من المعز ، فقال النبيُّ ﷺ : ((ضحّ بها ، فإنَّها تجزيك ولا تجزي أحداً بعدك))[4] .

هكذا رويَ بفتح الياء ، وهو مأخوذ من قولهم : جزىٰ عنّي الأمرَ يَجزي ، ولا همزة فيه ، ومعناهُ : ((لا تقضي عن أحدٍ بعدك))[5] .

قال اللهُ تعالىٰ : ﴿ واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ﴾[6] .

ويجوزُ الذكرُ والأنثىٰ ، وقد مضىٰ ذلك في الهدي[7] .

---

(١) أخرجه الترمذي ـ كتاب الأضاحي ـ باب ما جاء في الجذع من الضان في الأضاحي ـ ٤/٨٧ ح/١٤٩٩ ، وقال : ((حديث حسن غريب ، وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً)) .
وانظر : نصب الراية ٤/٢١٦ ـ ٢١٧ .

(٢) أخرجه مسلم ـ كتاب الأضاحي ـ باب سن الأضحية ـ ٣/١٥٥٥ ح/١٩٦٣ .

(٣) هو هانئ بن نيار بن عمرو الأنصاري ، شهد العقبة الثانية وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع الرسول ﷺ ، توفي سنة (٤١)هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : الاستيعاب ٤/١٧٢ ، أسد الغابة ٦/٣٠ ، الإصابة ٤/١٨ .

(٤) أخرجه البخاري ـ كتاب الأضاحي ـ باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ... ـ ٤/١٧٨٦ / ح٥٥٥٧ .
ومسلم ـ كتاب الأضاحي ـ باب في وقتها ـ ٣/١٥٥٣ ح/١٩٦١ .

(٥) انظر : النهاية لابن الأثير ١/٢٦١ ، المصباح المنير ١/١٠٠ .

(٦) من الآية (٤٨) من سورة البقرة .

(٧) انظر : ص / ٦٥٦ .

مسألة : والثنيُّ من الإبلِ أفضلُ من الثني من البقرِ ، والثنيُّ من البقرِ أفضلُ من الجذَعِ من الضأن [ومن الثنيِّ من المعز][1] ، والجذعُ من الضأن أفضل من الثنيِّ من المعز ، والشاةُ أفضلُ من مشاركة [سبعة في بدنة][2] أو بقرة[3] . وبه قال أبو حنيفة[4] ، وأحمد[5] رحمة الله عليهم .

وقال مالك[6] ـ رحمة الله عليه ـ : (الجذعُ من الضان أفضلُ من الثنيِّ من الإبل، والبقر ؛ لقوله ﷺ : ((أفضلُ الذّبحِ الجذعُ من الضأن))[7] ولو علم الله خيراً منها لفدىٰ به إسماعيل[8]) .

دليلنا : ما روىٰ جابر ـ ﷺ ـ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((لا تذبحوا إلاَّ مُسِنَّةً ، إلاَّ أن يَعسُرَ عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن))[9] .

وروىٰ أبو هريرة ـ ﷺ ـ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الجمعة : ((من راحَ في الساعة الأولىٰ فكأنَّما قرَّبَ بدنة ، ومن راح في الساعة الثانيةِ فكأنَّما قرَّبَ بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة[10] فكأنَّما قرَّبَ كبشاً أقرنَ ، ومن راح في الساعةِ الرابعة فكأنَّما قرَّبَ دجاجة ، ومن راحَ في الساعة الخامسة فكأنَّما قرَّبَ بيضةً))[11] .

---

(١) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٣) انظر : مختصر المزني ٣٠٠ ، الحاوي ٧٧/١٥ ، التنبيه ١٢٢ ، السراج الوهاج ٥٤١ .

(٤) مختصر الطحاوي ٣٠١ ،

(٥) المستوعب ٣٥٨/٤ ، المغني ٦٢١/٨ ، الإنصاف ٧٣/٤ ، كشاف القناع ٥٣٠/٢ .

(٦) التفريع ٣٩٠/١ ، التلقين ٢٦٢/١ ، الكافي ١٧٤ .

(٧) تقدم تخريجه ص / ٦٩٣ هامش (١) .

(٨) في (ب) ، (د) : (إسحاق) .

(٩) أخرجه مسلم ـ كتاب الأضاحي ـ باب سن الأضحية ـ ١٥٥٥/٣ /ح١٩٦٣ .

(١٠) في (ج) : (الثالث) .

(١١) أخرجه البخاري ـ كتاب الجمعة ـ باب فضل الجمعة ـ ٢٦٤/١ ح/٨٨١ ،
ومسلم ـ كتاب الجمعة ـ باب الطيب والسواك يوم الجمعة ـ ٥٨٢/٢ ح/٨٥٠ .

فجعل البدنة أفضل مما عداها ، وجعلَ البقرة أفضلَ من الكبشِ ، فدلَّ علىٰ ما قلناهُ.

وأمَّا قولُهُ ﷺ : ((أفضلُ الذَّبح الجذَعُ من الضأنِ ...))[1] فأراد من الغنم[2] . كما روىَ [عن][3] أمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالت : (لأنّ أضحّي بالجذَعِ من الضأنِ أحبُّ إليّ [من][4] أن أضحّيَ بالمسنَّةِ من المعز)[5] .

وأمَّا لونُ الأضحية : فالمستحبُّ أن يكون أبيض ، فإن لم يكن فالأعفرُ[6] ـ وهو : الأغبرُ ـ ، فإن لم يكن فالأبلقُ ـ وهو : الذي بعضُهُ بياض وبعضه سواد[7] ـ فإن لم يكن فالأسودُ[8] ؛ لما روىَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ ضحَّىٰ بكبشين أملحين)[9] .

وقد قال ثعلبُ[10][11] : (الأملحُ) : هو الأبيضُ الشديدُ البياضِ .

---

(١) تقدم تخريجه ص / ٦٩٣ هامش (١) .

(٢) انظر : الحاوي ٧٨/١٥ ، المجموع ٣٧١/٨ .

(٣) (عن) أسقطت من (ج) .

(٤) (من) أسقطت من (أ) .

(٥) الأثر عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أورده الشيرازي في المهذب ٨٣٣/٢ ، وأغفله النووي في المجموع .

وأورده ابن حزم في المحلى ٣٦٥/٧ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الحج ـ باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها ـ ٢٧١/٩ ، عن بعض أزواج النبي ﷺ .

(٦) العفرة : بياض ليس بالناصع .

انظر : النهاية لابن الأثير ٢٣٦/٣ ، المصباح المنير ٤١٨/٢ .

(٧) انظر : الزاهر ٢٦٠ ، الصحاح ١٢٠٠/٤ .

(٨) الحاوي ٧٨/١٥ ، التنبيه ١٢٢ ، الوسيط ١٣٩/٧ ، الإيضاح ٣٢٩ ، هداية السالك ١١٣١/٣ .

(٩) تقدم تخريجه ص / ٦٨٢ هامش (٦) .

(١٠) انظر : قوله في : الزاهر ٢٦٠ .

(١١) هو أبو العبّاس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّار النحوي يعرف بإمام الكوفيين في النحو واللغة ، توفي سنة (٢٩١هـ) ، من تصانيفه كتاب اختلاف النحويين ، ومعاني الشعر ، وغرائب القراءات .

انظر : الفهرست ١١٧ ، سير أعلام النبلاء ٥/١٤ ، شذرات الذهب ٢٠٧/٢ .

وقال ابنُ عبَّاس[1] ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ : (البياض أحسن).

ولأنَّ (الأبيضَ)[2] أطيبُ لحماً ، ويستحبُّ[3] أن يكون ما يُضحَّىٰ به سميناً[4] ؛ لما روىٰ عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾[5] ، قال : (تعظيمُها : استسمانُها ، واستحسانُها)[6] .

ولأنَّ القصدَ بالأضحية سدُّ الجوعةِ فكلما كان سميناً كان أطيبَ لحماً وأكثر[7] .

قال الشافعيُّ[8] ـ رحمه الله ـ في « المبسوط » : « كلُّ ما غلىٰ من الدواب كان أحبَّ إليَّ ممَّا رخُصَ ؛ لأنَّها أنفس » .

مسألة : والعيوب في الأضحية ضربان : ضرب : يمنعُ الإجزاء ، وضرب : يكرهُ ولا يمنعُ الإجزاء[9] . فأمَّا (العيوب التي تمنعُ الإجزاء) : فنصَّ النبيُّ ﷺ[10] علىٰ أربعة ، وقيس عليها ما كان في معناها ، وذلك أنَّ البراءَ بن عازب ـ ﷺ ـ روىٰ : أنَّ النبيَّ ﷺ قام خطيباً وقال : «أربع لا تجوزُ في الأضاحي: العوراءُ البيِّنُ عَوَرُها، والمريضةُ[11] البيِّنُ مرَضُها، والعرجاءُ البيِّنُ عَرَجُها ـ وروىٰ : البيِّنُ ظلعُها /[12] ـ والكسيرُ التي لا تنقيٰ » ـ

---

(١) لم أجده .

(٢) في (أ) (ج) : (البياض) .

(٣) في (د) : (والمستحب) .

(٤) انظر : المهذب ٨٣٤/٢ ، الروضة ٤٦٥/٢ ، أسنى المطالب ٥٣٦/١ ، فتح المنان ٤٤٠ .

(٥) من الآية (٣٢) من سورة الحج .

(٦) انظر : المغني ٦٢٢/٨ ، تفسير ابن كثير ٢٥٣/٣ .

(٧) المجموع ٣٦٩/٨ .

(٨) انظر : الأم ٣٤٩/٢ .

(٩) انظر : الحاوي ٨٠/١٥ ، المهذب ٨٣٤/٢ ، هداية السالك ١١٢٨/٣ ، زاد المحتاج ٤٠٢/٤ .

(١٠) بعدها في (ج) ، (د) : (منها) .

(١١) في (ج) : (المريض) .

(١٢) نهاية لـ (٢٥٩) من (أ) .

وروىَ : العجفاءُ التي لا تنقي))[1] . فنصَّ علىٰ العوراء ؛ لأنَّ عينَها قد ذهبت ، وهي عضو مستطاب ، وقيل : إنَّها إذا كانت عوراء لا تستوفي المرعىٰ ؛ لأنَّها لا /[2] تشاهدُ المرعىٰ من ناحية عينها العوراء . فإذا لم تجزِ العوراءُ فالعمياءُ أولىٰ أن لا تجوزَ[3] .

ونصَّ علىٰ المريضةِ ، قال أصحابُنا[4] : وأراد الجرباء[5] ؛ لأنَّهُ يفسُدُ لحمُها ، سواء قلَّ أو كثُرَ ، والنفسُ تعاف أكلهُ .

ونصَّ على العرجاء ، وهي : التي إحدىٰ رجليها ناقصة عن الأخرىٰ ، فإن كان عرجاً بيِّناً ، وهو الذي يمنعُها السير مع الغنم والمشاركة في طيِّب العلف ، فتهزلُ لذلك فلا تجزئُ للخبر ، وإن كان عرجاً يسيراً لا يمنعُها ذلك أجزأت[6] .

ونصَّ علىٰ العجفاء ، وهي : المهزولةُ الشديدةُ الهزال ، والكسيرُ كذلك ؛ لأنَّ المقصودَ في الأضحية اللَّحمُ ، ولا لحمَ لها ، وإنَّما هي عظام مجتمعة[7] ، وقولهُ : ((لا

---

(١) أخرجه من عدة طرق بألفاظ متقاربة مالك في الموطأ ـ كتاب الضحايا ـ باب ما ينهى عنه من الضحايا ـ ٣١٧/١ ،

وأحمد في مسنده ٢٨٩/٤ ،

والدارمي ـ كتاب الأضاحي ـ باب ما لا يجوز في الأضاحي ـ ٧٦/٢ ،

وأبو داود ـ كتاب الضحايا ـ باب ما يكره من الضحايا ـ ٢٣٥/٣ /ح٢٨٠٢ ،

والترمذي ـ كتاب الأضاحي ـ باب ما لا يجوز من الأضاحي ـ ٨٥/٤ ح/١٤٩٧ ،

وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائي ـ كتاب الضحايا ـ باب ما نهي عنه من الأضاحي ـ ١٨٨/٧ ،

وابن ماجه ـ كتاب الأضاحي ـ باب ما يكره أن يضحى به ـ ١٠٥٠/٢ ح/٣١٤٤ ،

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٨٦/٢ ، وإرواء الغليل ٣٦١/٤ .

(٢) نهاية لـ (١٩٠) من (ج) .

(٣) انظر : الحاوي ٨٠/١٤ ـ ٨١ ، المجموع ٣٧٤/٨ ، كفاية الأخيار ٥٢٩ ، فتح المنان ٤٤٠ .

(٤) انظر : الروضة ٤٦٣/٢ ، المجموع ٣٧٣/٨ ، كفاية التنبيه ٥/ل٩٠ .

(٥) الجرب : مرض معروف يحدث معه بثور في الجلد وربما حصل معه هزال لكثرته يصيب الإنسان والحيوان .

انظر : لسان العرب ٢٢٧/٢ ، المصباح المنير ٩٥/١ .

(٦) انظر : الوسيط ١٣٤/٧ ، حلية العلماء ٣٧٣/٣ ، غاية البيان ٤٦١ .

(٧) انظر : الحاوي ٨٢/١٥ ، الروضة ٤٦٤/٢ ، زاد المحتاج ٤٠٢/٤ .

تُنقي)) : يعني لا نِقيَّ فيها ، وهو المخُّ[1] يقال بالخاء والحاء[2] .

قال الشاعرُ[3] :

لا يشتكينَ عَمَلاً ما أنقَينْ ما دامَ مخٌّ في سُلامىٰ[4] أو عينْ

وروىٰ عقبة[5] بن عتبة قال : (نهىٰ رسول الله ﷺ عن المصفّرَةِ ، والمستأصَلَةِ ، والبخقَاءِ ، والمشيَّعةِ)[6] .

فأما (المصفّرة) : فهي التي قُطعت أذنُها حتَّى يُرىٰ صِماخُها فلا تجزئُ للخبر ، ولأنّ الأُذنَ عضو مستطاب[7] .

وأمّا (المستأصَلَةُ) : فهي التي كُسِرَ قَرنُها وعضبَ من أصله ، فتكرَهُ [وذلك] للخبر ، وتجزئ ؛ لأنَّهُ لا يقدحُ في لحمِها[8] .

---

(١) انظر : النهاية لابن الأثير ٥/٩٧ ، النظم المستعذب ١/٣٣٢ .

(٢) كفاية النبيه ٥/ل٩٠ .

(٣) هو أبو ميمون النضر بن سلمة العجلي ، والبيت ورد في لسان العرب ٦/٣٤٩ .

(٤) السلامى : في الأصل عظم يكون في فرسن البعير ، ويقال : إن آخر ما يبقي فيه المخ من البعير إذا عجف السلامي ، والعين .

انظر : الصحاح ٤/١٥٨٣ ، لسان العرب ٦/٣٤٩ .

(٥) لعل المصنف أراد عتبة بن عبد السلمي فهو راوي الحديث ،

وهو أبو الوليد عتبة بن عبد السلمي ، له صحبة كان اسمه عتلة فغير رسول الله ﷺ اسمه فسماه عتبة ، شهد خيبر مع رسول الله ﷺ ، روى عنه جماعة من التابعين ، توفي سنة (٨٧هـ) .

انظر : الاستيعاب ٣/١٥٠ ، أسد الغابة ٢/٥٧٠ .

(٦) أخرجه أبو داود ـ كتاب الضحايا ـ باب ما يكره من الضحايا ـ ٣/٢٣٦ /ح٢٨٠٣ ،

والحاكم في المستدرك ٤/٢٢٦ .

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الضحايا ـ باب ما ورد النهي عن التضحية به ـ ٩/٢٧٥ ،

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٢١٦ .

(٧) انظر : الحاوي ١٥/٨٣ ، الشامل ١/٣٧١ ، النهاية لابن الأثير ٣/٣٤ .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

وأمّا (البخقاءُ)[1] : فهي العوراءُ ، وقد مضىٰ ذكرها[2] .

وأمّا (المشيّعة) : فهي التي تتأخّرُ عَنِ الغنم[3] فإن كان ذلك لهزال ، أو عِلّةٍ /[4] لم تجزِ ؛ لأنّها عجفاءُ ، وإن كان ذلك عادة وكسلاً أجزأهُ[5] .

وفي التي قُطعَ ضَرعُها ، أو إليتُها وجهان[6] ، حكاهما الطبريُّ في « العُدّةِ » :

أحدهما : لا يجوزُ ، كالتي قطع أذنها .

والثاني : يجوزُ ؛ لأنَّ الذكَرَ من المعز لا إلية لهُ ولا ضرعَ .

وأمّا (العيوبُ التي لا تمنعُ الإجزاء وتكرهُ) : فهي أن يضحّيَ بـ (الجَلحَاءِ) وهي: التي لم يخلق لها قرن[7] ، وبـ (القصماء) وهي : التي انكسر ظاهرُ قرنِها ـ وهو غلافُهُ ـ وبقيَ باطنُهُ ، وهو (المشاشُ)[8] الأحمرُ[9] .

وبـ (العضباء) وهيَ : التي انكسرَ ظاهرُ قرنها[10] وباطنُهُ[11] ، فهؤلاء يكره الأضحية بهنَّ [ويجزئن][12] .

قال النخعيُّ[13] : لا تجزئُ الجلحاءُ .

---

(١) البخقاء : من البخق وهو أن يذهب بصر العين وتبقى قائمة منفتحة (غريب الحديث ٢/٢٥٥) .

(٢) انظر : ص / ٦٩٦ .

(٣) انظر : الصحاح ٣/١٠٣١ ، الشامل ١/٣٧١ ، المصباح المنير ٢/٣٢٩ .

(٤) نهاية لـ (٢٦٤) من (ب) .

(٥) نقله عن المصنف في المجموع ٨/٣٧٦ .

(٦) والمذهب الأول وبه قطع الجمهور .

انظر : الحاوي ١٥/٨٣ ، الوسيط ٧/١٣٧ ، المجموع ٨/٣٧٥ ، كفاية النبيه ٥/ل٩٣ .

(٧) انظر : الحاوي ١٥/٨٤ ، المهذب ٢/٨٣٥ ، المعاني البديعة ١/٤٠٨ .

(٨) في (أ) ، (ج) : (المساس) .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) في (د) : (القرن) .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

(١٢) (ويجزئن) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(١٣) انظر : الحاوي ١٥/٨٤ ، المجموع ٨/٣٧٦ ، المعاني البديعة ١/٤٠٨ .

وقال مالك[1] ـ رحمة الله عليه ـ : (ينظر في العضباءِ : فإن دمىَ القرنُ لم تجزئه ، وإن لم يدم جاز) .

دليلنا : حديثُ البراءِ بن عازب ـ ﷺ ـ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : ((أربع لا تجوزُ في الأضاحي ...))[2] فدلَّ علىٰ : أنَّ ما عداها ممَّا ليسَ بمعناها يجوزُ . ولأنَّ عدمَ القرنِ لا يؤثرُ في اللَّحم ، فلم يمنع الإجزاءَ ، كما لو كانت مجزوزة الصوف[3] .

ومن العيوب التي لا تمنعُ الإجزاءَ وتكرهُ : ما رويَ عن عليٍّ بن أبي طالب ـ ﷺ وأرضاه ـ : أنَّهُ قال : ((أمَرَنا النبيُّ ﷺ أن نستشرفَ العينَ ، والأُذنَ[4] ولا نضحّيَ بعوراء ولا مقابلةٍ ، ولا مدابرةٍ ، ولا خَرقاءَ ، ولا شَرقاءَ]))[5] .

[فقوله : نستشرفَ العينَ والأذنَ][6] أي : نشرفَ عليها ونتأملها[7] ،

فأمّا (العوراء) فقد مضىٰ ذكرها[8] .

(والمقابلة) : فهي التي قطع من مقدَّم أذنها شيء وبقيَ معلّقاً بها كالزَّنَمة[9] .

---

(١) انظر : التفريع ٣٩٢/١ ، المعونة ٦٦٣/١ ، الكافي ١٧٥ ، الفواكه الدواني ٥٨٣/١ .

(٢) تقدم تخريجه ص / ٦٩٧ هامش (١) .

(٣) انظر : الحاوي ٨٤/١٥ ، المجموع ٣٧٦/٨ .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٠٨/١ ،

وأبو داود ـ كتاب الضحايا ـ باب ما يكره من الضحايا ـ ٢٣٧/٣ /ح٢٨٠٤ ،

وابن ماجه ـ كتاب الأضاحي ـ باب ما يكره أن يضحى به ـ ١٠٥٠/٢ /ح٣١٤٣ ،

والترمذي ـ كتاب الأضاحي ـ باب ما يكره من الأضاحي ـ ٨٦/٤ /ح١٤٩٨ ،

وقال : هذا حديث حسن صحيح ،

والنسائي ـ باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها ـ ١٩٠/٧ ،

وقال الألباني : ضعيف إلا جملة الأمر بالاستشراف (صحيح سنن أبي داود ١٨٧/٢) .

(٦) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٧) انظر : الحاوي ٨٣/١٥ .

(٨) ص / ٦٩٦ .

(٩) الزنمة : اللحمة المتدلية في الحلق ، والزنمة العلامة (لسان العرب ٩٥/٦) .

(والمدابرةُ) : هي التي قطعَ من مؤخَّرِ أذُنِها كذلك .

وأمَّا (الخرقاء) : هي التي تكونُ أذنُها مثقوبة مِنَ الكيِّ .

وأمَّا (الشرقاءُ)[1] : فهي المشقوقةُ الأذنِ باثنين .

هكذا حكاه أبو عبيد[2] عن الأصمعيِّ[3] ، ولم يذكر في « التعليق »[4] ، و« الشامل »[5] غيره.

وذكر في « المهذَّب »[6] : أنَّ (الشرقاءَ) : هي التي تُثقبُ من الكيِّ أذنُها ، (والخرقاءَ) : التي يشقُّ أذنُها بالطول عكسَ ما ذكروه[7] .

والبغداديُّون من أصحابنا قالوا : إنَّ هذه العيوب في الأذن لا تمنعُ الإجزاء [وتكرهُ][8] ؛ لأنَّهُ لا يؤثِّرُ في لحمِها ، ولا ينقُصُه[9] .

وذكر المسعوديُّ[10] : هل تجزئ ؟ فيه وجهان .

---

(١) بعدها في (أ) ، (ج) : (فهي التي قطع من مؤخر أذنها) .

(٢) انظر : غريب الحديث ٦٨/٢ .

(٣) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي البصري ، تميز بالحفظ والذكاء ولطيف العبارة ، قال عنه الشافعي : ما عبر أحد عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي ، كان يتقي تفسير القرآن الكريم والحديث ، توفي سنة (٢١٥هـ) .

انظر : الفهرست ٨٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٣/٢ ، شذرات الذهب ٣٦/٢ .

(٤) للشيخ أبي حامد .

(٥) الشامل ٣٧٣/١ .

(٦) المهذب ٨٣٥/٢ .

(٧) قال النووي في المجموع شرح المهذب : وهذا التفسير الذي ذكره المصنف في الشرقاء ، والخرقاء مما أنكر عليه وغلطوه فيه . (المجموع ٣٧٣/٨) .

(٨) (وتكره) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٩) انظر : المجموع ٣٧٧/٨ .

(١٠) يعني صاحب الإبانة . انظر : المجموع ٣٧٧/٨ .

وإن أبين[1] من أذنها شيء لم تجز وجهاً واحداً[2] . قال : وكذلك الوجهان في الموسومة[3] التي لم يبن من بدنها شيء[4] .

فرع : فإن نذر أن يُضحّيَ بحيوان فيه عيب يمنعُ الإجزاءَ وجب عليه ذبحُهُ ، كما لو نذر أن يتصدّقَ بلحم ، فلا يجزئه عن الأضحية للعيب الذي فيه ، كما لو أعتقَ عبداً معيباً عن الكفّارة فإنّهُ يعتقُ ولا يجزئُهُ عن الكفّارةِ[5] .

فإن زال العيبُ عنه قبل أن يضحّيَ به ثمّ ضحّى به سليماً لم يجزه عن الأضحية ؛ لأنّ ملكه قد زال عنهُ بالنذرِ ، وهو في تلك الحال ممّا لا يجزئُ في الأضحية ، فلم يجزئ بما يحدثُ بعده ، كما لو أعتقَ عبداً معيباً عن الكفّارة ، ثُمّ زالَ العيبُ فإنّهُ لا يجزئُهُ عن الكفّارةِ[6] .

مسألة : يستحبُّ للرجل أن يتولّىٰ ذبحَ هديه وأضحيته /[7][8] ؛ لما روىٰ أنس : (أنّ النبيّ ﷺ ضحّىٰ بكبشين أقرنين أملحين ، فوضع رجلَهُ علىٰ صفاحِهِمَا ، وسمّىٰ وكبّرَ وذبحَهما)[9] .

وروىٰ نافع[10] عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ : (أنّ النبيّ ﷺ كان

---

(١) أبين : من بان أي انفصل (المصباح المنير ١/٧٠) .

(٢) المجموع ٨/٣٧٥ .

(٣) الموسومة : هي الدابة المعلمة بالكي (النهاية لابن الأثير ٥/١٦٢) .

(٤) الإبانة .

(٥) انظر : الحاوي ١٥/١١٠ ، المهذب ٢/٨٣٥ ، الروضة ٢/٤٨٥ .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) نهاية لـ (٢٦٠) من (أ) .

(٨) انظر : الوسيط ٧/١٤١ ، حلية العلماء ٣/٣٧٤ ، الإيضاح ٣٣١ ، هداية السالك ٣/١١٤٠ .

(٩) تقدّم تخريجه ص / ٦٨٢ هامش (٦) .

(١٠) هو أبو عبد الله المدني ، نافع ابن هرمز ، ويقال : بن كاوس تابعي جليل مولى عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ سمع سيده ابن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ وسمع من التابعين القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق وغيرهم ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي ، والحكم بن عيينة ، وصالح بن كيسان وغيرهم توفي بالمدينة سنة (١١٧) هـ وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٣ ، سير أعلام النبلاء ٥/١٩٥ ، تهذيب التهذيب ٤/٢١٠ .

يذبحُ أضحيتَهُ بالمصلىٰ)[1] . قال[2] نافع : (وكان ابن عمر يفعل ذلك) .

وروت عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمرُ نساءَهُ [أن] يلينَ ذبح هديهنَّ)[3] .

قال الطبريُّ[4] : وينوي في الأضحية المعيَّنةِ : أنَّها تذبحُ عن أضحيته .

وهل تحتاجُ إلى النيَّةِ عند الذبح ؟ فيه وجهان[5] :

أحدهما : لا بدَّ من النيَّة عند الذبح . قال : وهو الأصحُّ ؛ لأنَّ تلك النيَّة للتعيين لا للذبحِ .

والثاني : ـ ولم يذكر الشيخ أبو حامد[6] في /[7] « التعليق » غيرَهُ ـ : أنَّهُ لا يفتقرُ إلىٰ النيَّة عند الذبح ، بل لو أوجبَ أضحيةً فذبحها يعتقدها شاة لحم ، أو ذبحها لصٌّ وقعت موقعها .

قال الطبريُّ[8] : وإن كانت الأضحيةُ غير معيَّنة نوىٰ عند الذبح[9] .

وإن استناب في ذبح هديه ، أو أضحيته جاز[10] ؛ لما رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ أهدىٰ مئة بدنة فنحرَ منها ثلاثاً وستِّين ، ثُمَّ أعطىٰ عليًّا فنحرَ ما غبرَ)[11] أي : ما بقيَ[12] .

---

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الأضاحي ـ باب الأضحى والمنحر بالمصلى ـ ١٧٨٥/٤ /ح٥٥٥٢ .

(٢) المصدر السابق ح/٥٥٥١ .

(٣) لم أجده .

(٤) في العدة انظر : كفاية النبيه ٥/ل٩٣ .

(٥) والمذهب الأول . انظر :

الروضة ٤٦٩/٢ ، المجموع ٣٨١/٨ ، أسنى المطالب ٥٣٨/١ .

(٦) المجموع ٣٨١/٨ .

(٧) نهاية لـ (٨٥) من (د) .

(٨) كفاية النبيه ٥/ل٩٣ .

(٩) انظر : الروضة ٤٦٩/٢ ، المجموع ٣٨١/٨ ، فتح الوهاب ١٨٨/١ ، السراج الوهاج ٥٤٢ .

(١٠) انظر : المهذب ٨٣٥/٢ ، الإيضاح ٣٣١ ، هداية السالك ١١٤٠/٣ .

(١١) ورد ذلك في حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ هامش (٥) .

(١٢) انظر : الصحاح ٦٥٦/٢ ، النهاية لابن الأثير ٣٠٥/٣ .

والمستحبُّ : أن لا يستنيبَ [في ذبحها][1] إلاَّ مُسلماً ؛ لقوله ﷺ : ((لا يذبح هداياكم إلاَّ طاهر))[2] .

وإن استنابَ ذِمِّيّاً صحَّ[3] .

وقال مالك[4] : (لا تكونُ أضحية ويحلُّ أكلُها) .

دليلنا[5] أنَّ الذميَّ من أهل الذكاة ، فأشبه المسلم .

قال الطبريُّ[6] : فعلىٰ هذا : ينوي حين يدفع إلى وكيله ، أو حين يذبحُ الوكيل[7] .

فإن فوَّضَ إلىٰ الوكيل لينويَ ، فإن كان مسلماً صحَّ ، وإن كان كافراً لم (يجزئه)[8] تفويضُ النيّةِ إليه ، بل ينوي عندَ الدفع إليه ، أو عند ذبحه[9] .

والمستحبُّ إذا استناب غيرَهُ في الذكاة : أن يشهدَ الذبحَ[10] لما روىٰ أبو سعيد الخدريُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال لفاطمة ـ رضي الله عنها ـ : ((قومي إلىٰ أضحيتكِ

---

(١) (في ذبحها) أسقطت من (ب) ، (د) .

(٢) لم أقف على رواية الحديث مرفوعاً

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الضحايا ـ باب النسيكة يذبحها غير مالكها ـ ٩/٢٨٤ ،

وابن حزم في المحلى ٧/٣٨٠ ، موقوفاً عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : ((لا يذبح أضحيتك إلا مسلم ...)) واللفظ للبيهقي .

وبنحوه أخرج ابن حزم في المحلى ٧/٣٨٠ ، موقوفاً عن عليّ ـ ﷺ ـ قال : ((لا يذبح أضاحيكم اليهود والنصارى ، لا يذبحها إلا مسلم)) .

والذي يظهر لي أن المصنف أورده بلفظه نقلاً عن الشامل ١/٣٧٨ .

(٣) الأم ٢/٣٤٧ ، الحاوي ١٥/٩١ ، الوسيط ٧/١٤١ ، حلية العلماء ٣/٣٧٤ .

(٤) المدوَّنة ٢/٥ ، التفريع ١/٣٩٢ ، المعونة ١/٦٦٥ ، الكافي ١٧٧ .

(٥) الحاوي ١٥/٩٢ ، المجموع ٨/٣٨٢ .

(٦) كفاية النبيه ٥/ل٩٣ .

(٧) انظر : التهذيب ٨/٤٤ ، الروضة ٢/٤٦٩ ، المجموع ٨/٣٨١ ، هداية السالك ٣/١٤٤٣ .

(٨) في (أ) ، (ج) : (يجزئه) .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) انظر : الوسيط ٧/١٤١ ، الإيضاح ٣٣١ ، فتح الوهاب ٢/١٨٨ ، أسنى المطالب ١/٥٣٨ .

فأشهديها ؛ فإنَّهُ بأوَّلِ قطرة من دمِها يُغفرُ لك ما سلفَ من ذنوبكِ))[1] .

فرع : قال الطبريُّ[2] في ((العدَّةِ)) : ((وإذا ضحَّىٰ عن غيره بغير /[3] إذنه لم يُجزِ ، وكذلك لو ضحَّىٰ عن ميت [ولم يوص لم يُجزِ][4] . وهل يجزئُ عن (المباشر)[5] ؟ ينظرُ فيه][6] : فإن كانت الشاة[7] عيَّنها للأضحية [أجزأت عنهُ ؛ لأنَّهُ كان عليه /[8] ذبحُها عن نفسه][9] . وإن كانت غيرَ معيَّنة لم تجزئْهُ ؛ لأنَّهُ لم ينوِها[10] .

وإن اشترك اثنان في شاة لم يُجزِ ؛ لأنَّ أقلَّ ما يجزئ عن كل واحد منهما شاة ، ولكن لو (أشركهُ)[11] في ثواب أضحيته وذبحها عن نفسه جازَ[12] ، وهذا معنى قوله ﷺ : ((هذا عن محمَّدٍ وأمَّةِ محمَّدٍ))[13] .

---

(١) أخرجه البزار في كشف الاستار (١٢٠٢) ،

وابن أبي حاتم في العلل (١٥٩٦) وقال : سمعت أبي يقول : ((حديث منكر)) ،

والحاكم ـ كتاب الأضاحي ـ ٢٢٢/٤ ،

وسكت عنه .

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الضحايا ـ باب ما يستحب للمرء أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده ـ ٢٨٣/٩ ،

وانظر : بلوغ الأماني ٥٩/١٣ .

(٢) الروضة ٤٧٠/٢ ، المجموع ٣٨٢/٨ .

(٣) نهاية لـ (٢٦٥) من (ب) .

(٤) انظر : الإيضاح ٣٤٤ ، هداية السالك ٧٤٩/٣ ، أسنى المطالب ٥٣٨/١ ، المنهاج القويم ٤٥٧ .

(٥) في (أ) ، (ج) : (المباشرة) .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) (ج) .

(٧) في (ب) ، (ج) : (الأضحية) .

(٨) نهاية لـ (١٩١) من (ج) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) في (أ) ، (ج) : (اشترك) .

(١٢) الوسيط ١٣٧/٧ ، أسنى المطالب ٥٣٦/١ ـ ٥٣٧ ، فيض الإله المالك ٣٦٦/١ ، حاشية القليوبي ٣٨٠/٤ .

(١٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٥٦/٣ ،

وأبو داود ـ كتاب الضحايا ـ باب في الشاة يضحي بها عن جماعة ـ ٢٤٠/٤ ح/٢٨١٠ ، = =

وإن اشترك اثنان في شاتين مشاعتين أضحية بينهما فوجهان[1] ، حكاهما الطبريُّ في «العدَّة» :

أحدهما : لا يجزئُ ؛ لأنَّهُ يقع عن كلّ واحد نصفُ كلٍّ واحدة منهما ، فلم يوجد في حقّه شاة كاملة .

والثاني : يصحُّ ؛ لأنَّ حصَّة كلّ واحد منهما شاة .

فرع : والمستحبُّ : أن يوجّهَ الذبيحةَ إلىٰ القبلة أضحية كانت أو غيرها[2] ؛ لما رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ ضحَّىٰ بكبشين أملحين،وجههما إلىٰ القبلة وقرأ : ﴿ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ﴾[3][4] الآيتين[5] .

وروت عائشة : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((ضحُّوا وطيّبوا بها أنفسَكم ؛ فإنَّهُ ليس من مُسلمٍ يَستقبلُ بذبيحته[6] القبلةَ إلاَّ كان دمُها ، وقَرنُها ، وصُوفُها حسنات في ميزانه يوم

= = والترمذي ـ كتاب الأضاحي ـ ٤/١٠٠ ح/١٥٢١ ، من حديث جابر ﷺ.

وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/١٨٨ .

(١) أصحهما الأول .

انظر : الروضة ٢/٤٦٨ ، المجموع ٨/٣٨٠ ، كفاية النبيه ٥/ل٨٩ ، الإقناع للشربيني ٢/٥٦٧ .

(٢) انظر : الأم ٢/٣٤٧ ، المهذب ٢/٨٣٦ ، متن الغاية والتقريب ٣٥٠ ، كفاية الأخيار ٥٣٢ .

(٣) من الآية (٧٩) من سورة الأنعام .

(٤) أخرجه من حديث جابر ـ ﷺ ـ أحمد في مسنده ٣/٣٧٥ .

وأبو داود في سننه ـ كتاب الضحايا ـ باب ما يستحب من الضحايا ـ ٣/٢٣١ ح/٢٧٩٥ ،

والدارمي في سننه ـ كتاب الأضاحي ـ باب السنة في الأضحية ـ ٢/٧٥ ،

وابن ماجه ـ كتاب الأضاحي ـ باب أضاحي رسول الله ﷺ ـ ٢/١٠٤٣ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الضحايا ـ باب قول المضحي : اللهمّ منك وإليك ـ ٩/٢٨٧ .

وذكر في التلخيص ٤/٢٤٣ : ((أن في إسناده أبو عياش لا يعرف)) .

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٢١٦ .

(٥) الآيتان (١٦٢ ـ ١٦٣) من سورة الأنعام .

(٦) في (ب) : (بها) .

القيامة))[1] .

ولأنَّهُ إذا لم يكن بدٌّ من جهة فجهةُ القبلةِ أولىٰ[2] .

قال الطبريُّ : وفي كيفيَّةِ استقبال القبلة[3] وجهان[4] :

أحدهما : يكون ظهرُها إلى دبرِ القبلةِ [حتَّىٰ يكون وجهُها إلىٰ القبلةِ][5] .

والثاني : وهو الأصحُّ أن يكون مذبحُها إلىٰ القبلة .

فرع : ويستحبُّ أن يسمِّيَ الله تعالىٰ [عندَ الذبح][6][7] ؛ لما روىٰ أنس : (أنَّ النبيَّ ﷺ [سمَّىٰ][8] وكبَّرَ)[9] .

فإن ترك التسمية لم يؤثِّر وحلَّ أكلُها ، سواء تركها عامداً ، أو ناسياً[10] ، وبه قال

---

(١) أخرجه بنحوه الترمذي ـ كتاب الأضاحي ـ باب ما جاء في فضل الأضحية ـ ٤/٨٣ ح/١٤٩٣ ،
وقال : حديث حسن غريب .
وابن ماجه ـ كتاب الأضاحي ـ باب ثواب الأضحية ـ ٢/١٠٤٥ ح/٣١٢٦ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الضحايا ـ ٩/٢٦١ .
وأيضاً أخرج البيهقي بنحوه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في السنن الكبرى ـ كتاب الضحايا ـ باب السنة في أن يستقبل بالذبيحة القبلة ـ ٩/٢٨٥ .
وقال : إسناده ضعيف .
وانظر : المجموع ٨/٣٨٣ .

(٢) انظر : الحاوي ١٥/٩٥ ، المهذب ٢/٨٣٦ .

(٣) بعدها في (ب) : (بها) .

(٤) انظر : الروضة ٢/٤٧٣ ، المجموع ٨/٣٨٣ ، كفاية الأخيار ٥٣٢ ، الإقناع للشربيني ٢/٥٧٣ .

(٥) ما بين المعقوفتين أسقط من (د) .

(٦) (عند الذبح) أسقطت من (ب) ، (ج) .

(٧) انظر : مختصر المزني ٣٠٠ ، الوسيط ٧/١٤٤ ، الإيضاح ٣٣٢ ، هداية السالك ٣/١١٣٦ .

(٨) (سمى) أسقطت من (ب) .

(٩) تقدم تخريجه ص / ٦٨٢ هامش (٦) .

(١٠) انظر : الحاوي ١٥/٩٥ ، الروضة ٢/٤٧٣ ، المجموع ٨/٣٨٤ ، هداية السالك ٣/١١٣٧ .

في الصحابة ابنُ عبّاس[1] وأبو هريرة[2] رضي الله عنهم .

وإليه ذهب عطاء[3] ، ومالك[4] رحمة الله عليهما .

وذهب الشعبيُّ[5] ، وداود[6] ، [وأبو ثور[7]][8] إلىٰ : أنَّ التسمية شرط في الإباحة ، فمن تركها عامداً ، أو ناسياً حَرُمَ أكلُها .

وقالَ الثوريُّ[9] ، وأبو حنيفة[10] وأصحابه : (هي شرط في الإباحة مَعَ الذكرِ ، وليست شرط مع النسيان /[11]) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾[12] إلى أن قال : ﴿ وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ﴾[13] .

ولم يفرّق بينَ أن يسمّيْ أو لا يسمّيْ .

وروت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أنَّ قوماً قالوا : يا رسول الله إنَّ قوماً من

---

(١) أخرج خبر ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ عبد الرزاق في مصنفه ـ كتاب المناسك ـ باب التسمية عند الذبح ـ ٤٧٩/٤ ح/٨٥٣٨ .

وانظر : الحاوي ١٠/١٥ ، المجموع ٣٨٧/٨ ، المعاني البديعة ٤٠٩/١ .

(٢) انظر : المصادر الفقهية السابقة .

(٣) انظر : الحاوي ١١/١٥ ، المجموع ٣٨٧/٨ ، المعاني البديعة ٤٠٩/١ .

(٤) انظر : المعونة ٢٦٨/١ ، الكافي ١٧٩ ، القوانين الفقهية ١٢٤ .

(٥) انظر : الحاوي ١١/١٥ ، المجموع ٣٧٨/٨ ، المعاني البديعة ٤٠٩/١ .

(٦) انظر : الحاوي ١١/١٥ ، المحلى ٤٦٥/٧ ، المجموع ٣٨٧/٨ .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ٢٩٥ ، المبسوط ٢٣٦/١١ ، الاختيار ٤٦٢/٤ .

(١١) نهاية لـ (٢٦١) من (أ) .

(١٢) من الآية (٣) من سورة المائدة .

(١٣) من الآية (٣) من سورة المائدة .

الأعراب يأتوننا باللحم ، لا ندري اذكروا[1] اسم الله [عليه][2] أم لا ، فقال ﷺ : ((اذكروا اسم الله [عليه][3] ثمّ كلوا[4]))[5] .

ولأنّ كلّ ذكرٍ لم يكن شرطاً مع النسيان لم يكن شرطاً مع الذكر ، كالتكبيرات سوىٰ تكبيرة الإحرام ، وعكسُهُ تكبيرة الإحرام وقراءةُ الفاتحة[6] .

فرع : ويستحبُّ أن يصلّيَ علىٰ النبيِّ ﷺ مع التسمية عند الذبح ، وأن يقولَ : ((اللّهُمَّ تقبّل مني))[7] .

وقال مالك[8] : يكرهُ أن يصلّيَ علىٰ النبيِّ ﷺ [عند الذبح][9] .

وقال أبو حنيفة[10] : تكره الصلاة علىٰ النبيِّ ﷺ ويكره أن يقول : ((اللّهُم تقبل مني)) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾[11] ،

قيل[12] في التفسير : (لا اذكرُ إلاّ وتذكرُ معي)[13] ، وروىٰ عبد الرحمن[14] بن

---

(١) في (ج) : (اذكر) .

(٢) (عليه) أسقطت من (ب) .

(٣) (عليه) أسقطت من (ج) .

(٤) في (ب) ، (د) : (كل) .

(٥) أخرجه البخاري ـ كتاب الذبائح والصيد ـ باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ـ ١٧٧٢/٤ /ح٥٥٠٧ .

(٦) الحاوي ١٢/١٥ .

(٧) الأم ٣٧٥/٢ ، حلية العلماء ٣٧٥/٣ ، الإيضاح ٣٣٣ ، هداية السالك ١١٣٦/٣ .

(٨) انظر : المدوَّنة ٥٤٤/١ ، الذخيرة ١٣٥/٤ .

(٩) ما بين المعقوفتين أسقط من (د) .

(١٠) انظر : مختصر اختلاف العلماء ١٧٧/٢ ، الاختيار ٤٦٣/٥ ، اللباب للميداني ٩١/٣ .

(١١) الآية (٤) من سورة الشرح .

(١٢) في (ج) : (قال) .

(١٣) انظر : تفسير الطبري ٦٢٧/١٢ ، تفسير الماوردي ٢٩٧/٦ ، تفسير ابن كثير ٦٧٨/٤ .

(١٤) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث القرشي الزهري ، يكنى أبا محمد ، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو أحد العشرة الذي شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ، وأحد الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم ، توفي بالمدينة سنة (٣١هـ) ، وقيل : غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ٣٩٠/٢ ، أسد الغابة ٤٨٠/٣ ، الإصابة ٤١٦/٢ .

عوف قال : سجدَ رسول الله ﷺ فوقفتُ انتظرُهُ ، فأطالَ ، ثُمَّ رفع رأسَهُ ، فقال عبد الرحمن : [لقد حسبتُ[1] أن يكون اللهُ قد قبضَ روحكَ[2]] في سجودكَ ، فقال : ((يا عبدَ الرحمن ، لقيَني جبريلُ ، فأخبرَني عن اللهِ أنَّهُ قال : من صلَّىٰ عليك مرَّةً صلَّيتُ بها عليه عشراً ، فسجدتُ للهِ شكراً))[3] .

فثبت : أنَّ الصلاةَ عليه مستحبَّة بكلِّ حال .

وروت عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ : أنَّ النبيَّ ﷺ لما ذبح أضحيتَهُ قال : ((اللَّهُم تقبَّل من محمَّدٍ ومن أمَّةِ[4] محمَّدٍ))[5] .

وفي رواية جابر ـ ﷺ ـ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال لما وجَّهَ أضحيتَهُ إلىٰ القبلةِ : ((وجهت وجهي [للذي فطر السموات والأرض][6])) وقرأ الآيتين ، وقال : ((اللَّهمَّ منكَ وإليك [عن محمَّدٍ وأمَّتِهِ ، بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ))[7]][8] ، ثُمَّ ذبحَ.

ولأنَّهُ لا خلاف أنَّ رجلاً لو مرَّ بمن يذبحُ ، فقال : اللَّهم تقبَّل من فلان لم يكره ، فإن لا يكرهَ منهُ هذا أولىٰ .

مسألة : إذا اشترىٰ شاة بنيَّةِ أنَّها أضحية ملكها بالشراء ، ولم تصرْ أضحية[9] .

---

(١) في (ب) : (خشيت) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٩١/١ ،
والحاكم في المستدرك ٢٢٢/١ ، ٥٥٠ ،
وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ ٢٥ ، ٢٦ ،
وقال الألباني في تحقيقه : حديث صحيح بطرقه وشواهده .

(٤) في (ب) : (آل) .

(٥) تقدم تخريجه ص / ٦٨٣ هامش (٥) .

(٦) ما بين المعقوفتين أسقط من (د) .

(٧) تقدم تخريجه ص / ٧٠٥ هامش (١٣) .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٩) انظر : الحاوي ٩٩/١٥ ، حلية العلماء ٣٧٤/٣ ، هداية السالك ١١٤٤/٣ ، رحمة الأمة ٢٤٢ .

وقال مالك[1] ، وأبو حنيفة[2] ـ رحمهما الله ـ : (تصيرُ [أضحية][3] بذلك) .

دليلنا : أنَّ عقد البيع يوجبُ الملكَ ، وجعلُها أضحية يزيلُ الملكَ ، والشيءُ الواحدُ لا يوجبُ الملكَ وزوالَهُ في وقت [واحد][4] معاً ، كما لو اشترىٰ شيئاً بنيَّةِ وقفه ، أو اشترىٰ عبداً بنيَّةِ عتقهِ[5] .

إذا ثبت هذا : فأراد أن يجعلَها أضحية فهل تفتقرُ إلىٰ القول ؟ فيه قولان[6] :

قال في الجديد : (لا تصيرُ أضحية إلاَّ بالقول) وهو أن يقولَ : هذه أضحية ، أو جعلتُها أضحية ؛ لأنَّهُ إزالةُ ملك (علىٰ)[7] وجه القُربة ، فافتقرَ إلىٰ القول ، كالوقف ، والعتق .

وقال في القديم : (إذا نوىٰ أنَّها أضحية صارت أضحية) ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ قلَّد بُدنهُ وأشعرَها) . ولم ينقل أنَّهُ قال : إنَّها هدي .

والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّهُ يحتملُ أن يكون أي النبيُّ ﷺ /[8] متطوّعاً ، ولم ينذرها ، فلذلك لم ينطق /[9] ، أو يجوز أن يكون قد أوجبَها لفظاً ، ولم ينقلهُ الراوي ، أو لم يسمعهُ أحد .

فإذا قلنا بالجديد فلا كلام ، وإن قلنا بالقديم : أنَّها تصيرُ أضحية ، أو هدياً بالنيَّةِ ففيه ثلاثة أوجه[10] :

---

(١) المدوَّنة ٥٤٩/١ ، الذخيرة ١٥١/٤ ، القوانين الفقهية ١٢٧ .

(٢) مختصر الطحاوي ٣٠٣ ، الاختيار ٤٧٤/٥ ، الجوهرة ٢٨٤/٢ ، البناية ١٥١/٩ .

(٣) (أضحية) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٤) (واحد) أسقطت من (أ ، ب ، ج) .

(٥) الحاوي ١٠٠/١٥ .

(٦) انظر : الحاوي ١٠١/١٥ ، الروضة ٤٧٧/٢ ، المجموع ٤٠١/٨ ـ ٤٠٢ ، هداية السالك ١١٤٤/٣ .

(٧) في (أ) (ج) : (عن) .

(٨) نهاية لـ (٢٦٦) من (ب) .

(٩) نهاية لـ (٨٦) من (د) .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

أحدها : (يصير)[1] هدياً أو أضحية (بالنيّةِ)[2] لا غير، كالصوم .

والثاني : لا تصيرُ [أضحية][3] حتّىٰ يضاف [إلى النيّةِ][4] التقليد والإشعار وهو المنصوصُ في القديم[5] ليوجدَ فيه الأمران : الظاهرُ والباطنُ .

والثالث : أنَّها لا تصيرُ هدياً ، أو أضحية إلاَّ بالنيّةِ ، والذّبحِ .

إذا تقرر هذا وتعيَّنتِ الأضحيةُ زال ملكُهُ عنها ، ولم يجز له إبدالُها بغيرها . [وقال أبو حنيفة[6] ، ومحمَّد[7] : (له إبدالُها بغيرِها)[8] ، وقد مضىٰ ذكرُهُ [في الهدي][9][10] .

فإن باعَها[11] فالبيعُ باطل ، فإن قبضَها المشتري وتلفت في يده وجبَ علىٰ البائع الضمانُ ، فإن ضمِنَها البائعُ ضَمِنَها بأكثر الأمرين من قيمتها ، أو هدي مثلِها ، وله أن يرجعَ علىٰ المشتري بقدر قيمتها لا غير[12] .

وإن ذبحَها المشتري قبلَ وقت الذبح لزمهُ ما نقصَ من قيمتها للبائع ، ويكون علىٰ البائع إكمال ما يشتري به مثلَها ؛ لأنَّهُ كان السبب لها في يدِ المشتري[13] .

---

(١) في (أ) (ج) : (لا تصير) .

(٢) في (أ) (ج) : (إلا بالنية) .

(٣) (أضحية) أسقطت من (أ) .

(٤) (إلى النية) أسقطت من (ج) .

(٥) الحاوي ١٠١/١٥ .

(٦) المبسوط ١٣/١٢ ، بدائع الصنائع ٢٠٢/٤ .

(٧) انظر : المصدرين السابقين .

(٨) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(٩) (في الهدي) أسقطت من (ب) .

(١٠) انظر : ص / ٥٦٨ .

(١١) في (ج) : (باع) .

(١٢) مختصر المزني ٣٠٠ ، ١٠٥ ، الحاوي ١٠٥/١٥ ، الروضة ٤٧٩/٢ ، المجموع ٣٣٠/٨ .

(١٣) الوسيط ١٤٧/٧ ، الروضة ٤٨٢/٢ ، المجموع ٣٤٣/٨ .

وإن ذبحها وقتَ الذبح أجزأت عن[1] البائع ؛ لأنَّها مستحقَّة للذبح[2][3] .

وهل يضمنُ المشتري ما نقصَ من قيمتها ؟ فيه وجهان[4] ، حكاهما في « العدَّة » :

أحدهما : يضمنُ ؛ لأنَّهُ لم يملكها .

والثاني : لا يضمنُ ؛ لأنَّهُ بالبيع صار كأنَّهُ سلَّطهُ علىٰ ذبحها . وهُما بناء علىٰ القولين في السيِّد إذا /[5] [باع][6] نجومَ المكاتَبِ ، وقلنا : لا يصحُّ وقبضها المشتري هل يعتقُ ؟ فيه قولان[7] .

مسألة : إذا[8] ذبحَ الهديَ ، أو الأضحية ، فإن كان متطوّعاً بهما فنقل البغداديُّون من أصحابنا : أنَّهُ يستحبُّ[9] لهُ الأكلُ منها[10] .

وأشار المسعوديُّ[11] /[12] : إلىٰ أنَّ الأكل جائز منها غير مستحَبّ . والأوَّلُ أصحُّ[13] ؛ لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها [وأطعموا القانع والمعتر][14] ﴾[15] الآية .

---

(١) في (ج) : (على) .

(٢) في (د) : (الذبح) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) أصحهما : الأول ، وانظر : المصادر السابقة .

(٥) نهاية لـ (٢٦٢) من (أ) .

(٦) (باع) أسقطت من (د) .

(٧) أصحهما لا يعتق .

انظر : التهذيب ٤٦١/٨ ، الوسيط ٥٣٢/٧ ، السراج الوهاج ٦١٣ .

(٨) في (ب) ، (د) : (فإذا) .

(٩) في (د) : (المستحب) .

(١٠) انظر : المهذب ٨٣٧/٢ ، حلية العلماء ٣٧٥/٣ ، الإقناع للشربيني ٥٧٣/٢ .

(١١) الإبانة ل/ ٢١٥ .

(١٢) نهاية لـ (١٩٢) من (ج) .

(١٣) انظر : المصادر السابقة .

(١٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) ، (د) .

(١٥) من الآية (٣٦) من سورة الحج .

فأمر بالأكل منها ، وأقلُّ أحوالِ [الأمرِ][1] الاستحبابُ .

وروىَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ أهدىٰ مئة بدنة ، فنحرَ منها ثلاثاً وستِّينَ بدنة ، ثُمَّ أعطىٰ علياً ـ ﷺ ـ فنحرَ ما غبر وأشركه في هديه ، ثُمَّ أمرهُ فاقتطع من كلّ واحدة قطعة ، ثُمَّ أمر به فطُبخ في قدر ، فأكل من لحمها وتحسَّىٰ[2] من مرقها)[3] .

ولا يجبُ عليه الأكلُ منها[4] ، وحُكِيَ عن بعض الناس : أنَّه قال : يجب عليه الأكل منها بظاهر الأمر[5] .

دليلنا[6] : قوله تعالى : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ﴾[7] الآية .

[فجعلها لنا وما هو للإنسان][8] هو مخيّر بين أكله ، وتركه . ولأنَّهُ إراقةُ دم على وجه القُربةِ فلم يجب الأكلُ منها كالعقيقة ، والآيةُ نحملُها علىٰ الاستحباب[9] .

وفي القدر الذي يُستحبُّ أكلُهُ[10] قولان[11] :

قال في القديم : (يأكل النصف ، ويتصدَّقُ بالنصف) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾[12] فجعلَها بين اثنين .

---

(١) (الأمر) أسقطت من (د) .

(٢) الحساء : المرق ونحوه ، وهو طعام رقيق يصنع من الدقيق والماء .

انظر : النهاية لابن الأثير ٣٧٢/١ ، المصباح المنير ١٣٦/١ ، المعجم الوسيط ١٧٤/١ .

(٣) ورد ذلك في حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ وقد تقدم تخريجه ص / ٦٠ هامش (٥) .

(٤) الحاوي ١١٧/١٥ ، المهذب ٨٣٧/٢ ، الوسيط ١٤٩/٧ .

(٥) حلية العلماء ٣٧٥/٣ ، المجموع ٣٩٢/٨ ، المعاني البديعة ٤٠٩/١ .

(٦) انظر : الحاوي ١١٧/١٥ ، المهذب ٨٣٧/٢ .

(٧) من الآية (٣٦) من سورة الحج .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) بعدها في (د) : (منه) .

(١١) انظر : الحاوي ١١٦/١٥ ، الروضة ٤٩٢/٢ ، هداية السالك ١١٤٥/٣ .

(١٢) من الآية (٢٨) من سورة الحج .

وقال في الجديد : (يأكلُ الثلثَ ، ويُهدي الثلثَ ، ويتصدقُ بالثلثِ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع ، والمعتر ﴾[1] [فجعلها بين ثلاثة][2] .

قال[3] مجاهد : (القانعُ) : [هو][4] الجالسُ في بيته الذي رضيَ وقنع بالقليل ، و(المعتر) : [هو][5] الذي يسألُ .

وقال[6] الحسن : (القانعُ) : هو الذي يسألُ ، و(المعتر) : هو الذي يعرّض[7] بالسؤال)[8] .

يقالُ : قَنِعَ - بكسر النون - يقنَعُ - بفتحها - قناعة ، فهو قَنِع : إذا رضيَ بقَسمِهِ ، وقَنعَ - بفتح النون - يقنِعُ - بكسرِها - قنوعاً ، فهو قانع : إذا سألَ[9] .

قال الشمّاخُ[10] :

لمالُ المرءِ يصلحُهُ فيغنى مَفاقِرَهُ أعفُّ مِنَ القنوعِ[11]

[أي السؤال][12] .

---

(١) من الآية (٣٦) من سورة الحج .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٣) انظر : قوله في المهذب ٨٣٧/٢ ، تفسير ابن كثير ٢٩٧/٣ .

(٤) (هو) أسقطت من (ب) .

(٥) (هو) أسقطت من (د) .

(٦) انظر : تفسير الماوردي ٢٧/٤ ، المهذب ٨٣٧/٢ .

(٧) في (ب) : (يتعرض) .

(٨) ما بين القوسين نقلاً عن المهذب ٨٣٧/٢ .

(٩) انظر : الصحاح ١٠٥٥/٣ ، لسان العرب ٣٢١/١١ ، المصباح المنير ٥١٧/٢ .

(١٠) الشمّاخ بن ضرار بن حرملة بن سنان بن أمامة ، ويقال : إن اسم الشمّاخ : معقل بن ضرار ، شاعر مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وهو من طبقة لبيد والنابغة شهد القادسية ، وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه ، له ديوان شعر .

انظر : طبقات الشعراء ٥٣ ، ٥٦ ، الشعر والشعراء ١٩٥ ، ١٩٧ ، الإصابة ١٥٤/٢ .

(١١) البيت في ديوانه ص / ٢٢١ .

(١٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

وقال آخر[1] :

..... ولم أحرم المضطرّ إذ جاءَ قانعاً[2]

أي: جاء سائلاً . وأمّا القدرُ الذي يجوزُ له الأكلُ منها ففيه وجهان[3] :

قال [أبو العبّاس[4]][5] ابنُ سريج ، وابنُ القاصّ : يجوزُ أن يأكلَ جميعَها ، (واحتجّا)[6] بقولِ الشافعيّ[7] - رحمه الله - في القديم : (إن أكلَ الجميعَ لم يغرم) ولأنّها ذبيحة يجوزُ لهُ أكلُ بعضِها، فجازَ له أكلُ جميعِها، كذبيحة أهله، وعكسه الهديُ في الإحرام.

وقال عامّةُ أصحابنا : لا يجوز له أكلُ جميعها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا ... ﴾[8] .

[ومن الآية][9] دليلان :

[أحدهما][10] : قوله تعالى : ﴿ فكلوا منها ... ﴾ ومن للتبعيض .

---

(١) هو عدي بن زيد بن حمّاد بن زيد بن أيوب ، يعد من فحول الشعراء ، وإنّما أخلّ به قلة شعره بأيدي الرواة ، له ديوان شعر مطبوع .

انظر : طبقات الشعراء ٥٨ ، ٥٩ ، الشعر والشعراء ١٣٠ وما بعدها .

(٢) هذا عجز البيت وصدره :

وما خنت ذا عهد وأيت بعهده

وهو في ديوانه ص / ١٤٥ .

(٣) أصحهما يجب التصدق بشيء يطلق عليه الاسم

انظر :المهذب ٨٣٧/٢ ، الروضة ٤٩١/٢ ، المجموع ٣٩٣/٨ ، زاد المحتاج ٤٠٦/٤ .

(٤) انظر : قوله في المصادر السابقة .

(٥) (أبو العبّاس) أسقطت من (د) .

(٦) في (أ) ، (ج) : (واحتج) .

(٧) انظر : المجموع ٣٩٣/٨ .

(٨) من الآية (٣٦) من سورة الحج .

(٩) في (د) : (فمنها) .

(١٠) (أحدهما) أسقطت من (أ) ، (ج) .

والثاني : قوله تعالىٰ : ﴿ وأطعِمُوا ... ﴾ فأمر بالإطعام ، والأمرُ يقتضي الوجوب.

ولأنَّ القصدَ منها إيصالُ النفع إلىٰ المساكين ، وإنَّما يحصلُ ذلك لهم بإيصال شيء منَ اللَّحم إليهم ، فأمَّا بإراقةِ الدم فقط فلا يحصلُ فيه إلاَّ تلويثُ المكانِ لا غير .

فعند أبوَي العبّاس[1] : القُربةُ تحصلُ بإراقةِ الدم لا غير . وعند سائر أصحابنا لا تحصل القربة إلا بإراقة الدم وتفرقة شيء من اللحم .

فإن خالف وأكل الجميع لم يضمن شيئاً علىٰ قول أبوي العبّاسِ ، ويضمنُ علىٰ قول [سائر أصحابنا][2][3] .

وفي القدر الذي يضمنه وجهان[4] :

أحدهما : القدرُ المستحبُّ ، وهو النصفُ علىٰ قوله[5] القديم ، والثلثان علىٰ [قوله][6] الجديد[7] .

والثاني : يضمن أقلَّ جُزء .

وهذان الوجهان بناء على القولين فيمن دفع نصيب الفقراء إلىٰ اثنين فإنَّهُ يضمنُ نصيبَ الثالث[8] ، وفي /[9] قدره قولان[10] :

---

(١) أي: ابن سريج ، وابن القاص .

(٢) في (ب) ، (د) : (غيرها) .

(٣) الحاوي ١١٨/١٥ ، المهذب ٨٣٨/٢ ، حلية العلماء ٣٧٦/٣ .

(٤) أصحهما الثاني .

انظر : حلية العلماء ٣٧٦/٣ ، الروضة ٤٩١/٢ ، المجموع ٣٩٣/٨ ، هداية السالك ١١٤٦/٣ .

(٥) في (ج) : (قول) .

(٦) (قوله) أسقطت من (ب) .

(٧) الحاوي ١١٨/١٥ .

(٨) المهذب ٨٣٧/٢ ، حلية العلماء ٣٧٦/٣ .

(٩) نهاية لـ (٢٦٧) من (ب) .

(١٠) أصحهما الثاني . انظر : المصادر السابقة .

أحدهما : الثلث .

والثاني : أقلُّ جزء يقع عليه الاسم .

فإذا قلنا : إنَّهُ يضمنُ فبماذا يضمن ؟ فيه ثلاثة أوجه[1] :

أحدها : ـ هو المنصوصُ ـ : أنَّهُ يضمن بالقيمة ؛ لأنَّ اللَّحم لا مثلَ له ، وما لا مثل له يضمنُ بالقيمة ،كسائر المتلفات .

والثاني : يضمنهُ بمثله من اللَّحم ؛ لأنَّهُ أقرب .

والثالث : [أنَّهُ يشاركُ][2] بقدر قيمة ذلك بجزء من حيوان . والأوَّلُ أصحُّ .

وإن كانَ ما يذبحُهُ واجباً عليه نظرتَ : فإن كان متعلِّقاً بالإحرام لم يجز أن يأكل منه[3] .

وقال مالك[4] ـ رحمة الله عليه ـ : (يجوز أن يأكل من الجميع ، إلاَّ ما كان إتلافاً : كدم الحلق وتقليم الأظفار ، وجزاءِ الصيد) .

وقال أبو حنيفة[5] : (يجوز أن يأكلَ من دم التمتُّعِ ، والقِرانِ ؛ لأنَّهُ دم نسك لا جبران ، دونَ غيرهما) .

دليلنا : أنَّهُ دم واجب /[6] بالشرع ، فلم يجز أن يأكل منهُ ، قياساً علىٰ [دم][7] الإتلاف مع مالك رحمة الله عليه .

ومع أبي حنيفة علىٰ غير دم التمتُّعِ والقِرانِ .

---

(١) أورد النووي الوجه الأول في المجموع ٣٩٤/٨ نقلاً عن المصنف بعد أن ذكر أن في المسألة وجهان هما الثاني والثالث ، وذكر أن أصحهما الثاني ، وقال : ((وحكى صاحب البيان وجهاً ثالثاً : أنه يتصدق بدراهم ، وادّعى أنه الأصح المنصوص)) .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(٣) المهذب ٨٣٨/٢ ، الروضة ٤٨٩/٢ ، الإقناع للشربيني ٥٧٣/٢ ، زاد المحتاج ٤٠٦/٤ .

(٤) انظر : التفريع ٣٣٢/١ ، المعونة ٥٩٧/١ ، الذخيرة ٣٦٦/٣ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ٧٢ ، الهداية ٢٠١/١ ، الاختيار ٢٢١/١ .

(٦) نهاية لـ (٢٦٣) من (أ) .

(٧) (دم) أسقطت من (أ) ، (ج) .

وإن كان ما ذبحه[1] [واجباً عليه][2] بالنذر نظرت : فإن كان قد وجب عليه في ذمّتِهِ دم في الحجّ ، ثُمَّ عيّنَهُ بالنذر في هدي وجب عليه ذبحُهُ ، ولم يجز له أن يأكل منهُ شيئاً؛ لأنَّهُ بدل عمَّا لا يجوز الأكلُ منهُ[3] .

وإن لم يكن معيّناً عمَّا في ذمته من دم النسك نظرت : فإن كان نذرَ مجازاة ، بأن قال : إن شفىٰ الله مريضي ، أو قدِمَ (غائبي) [4] [فعليَّ لله][5] أن أُهديَ ، أو أضحّيَ شاة لم يجز لهُ أن يأكلَ منها ؛ لأنَّهُ لزمهُ علىٰ وجه المجازاة[6] [له][7] ، فهو كجزاء الصيد[8] .

وإن كان بغير[9] مجازاة ، بأن يقول ابتداء /[10] : عليَّ لله أن أُهديَ ، أو أُضحّيَ شاة، وقلنا : يلزمُهُ علىٰ المذهب فهل يجوز له أن يأكل[11] منها ؟ فيه ثلاثة أوجه[12] :

أحدها : لا يجوزُ ؛ لأنَّهُ دم واجب ، فلم يجز أن يأكل منهُ ، كدم الطيب واللباس.

والثاني : يجوز ؛ لأنَّهُ وجبَ بفعله فأشبهَ الهديَ والأضحيةَ المتطوّعَ بهما ؛ لأنَّهما وجبا بفعله .

---

(١) في (ب) ، (د) : (يذبحه) .

(٢) في (أ) ، (ج) : (عليه واجباً) .

(٣) الحاوي ٣٧٩/٤ ، المجموع ٣٩٤/٨ ، أسنى المطالب ٥٤٥/١ .

(٤) في (أ) ، (ج) : (غايتي) .

(٥) في (ب) : (فلله علي) .

(٦) في (ج) : (المجاز) .

(٧) (له) أسقطت من (ب) ، (د) .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) في (ب) : (لغير) .

(١٠) نهاية لـ (٨٧) من (د) .

(١١) في (ب) ، (د) : (الأكل) .

(١٢) أصحها الأول

انظر :المهذب ٨٣٨/٢ ، حلية العلماء ٣٧٧/٣ ، الروضة ٤٨٩/٢ - ٤٩٠ ، المجموع ٣٩٤/٨ .

والثالث : حكاه في « المهذَّب »[1] : أنَّهُ يجوز له الأكلُ من الأضحية دون الهدي ؛ لأنَّ الأضحية المطلقة في الشرع ، وهي المتطوَّعُ بها يجوز الأكل منها ، وأكثر الهدايا في الشرع لا يجوز الأكل منها فحمل مطلق النذر على ذلك .

فإذا قلنا : لا يجوز [له][2] الأكلُ ، فخالف وأكلَ ضمنهُ ، وفيما يضمنه ثلاثة أوجه ، مضىٰ ذكرها[3] .

مسألة : ولا يجوز بيعُ شيء من الأضحية والهدي من لحمها ، وجلدها ، نذراً كان [ذلك][4] أو تطوُّعاً ؛ لأنَّها تعيَّنت بالذبح[5] .

وقال عطاء[6] : لا بأسَ ببيع [أُهُبٍ[7]][8] الأضاحي .

وقال الأوزاعيُّ[9] : يجوزُ بيعُ جلودِها بآلةِ البيت التي تعارُ كالقدرِ ، والفأسِ ، والمنجل ، والميزان .

وقال أبو حنيفة[10] : (يجوزُ بيعُ الأضحية وشراؤُها ، وإذا ذبحها جاز بيعُ ما شاء منها ، ويتصدَّقُ بثمنه ، فإذا باع جلدَها بآلةِ البيتِ جاز لهُ الانتفاعُ بذلك) .

دليلنا[11] : ما رويَ عن عليّ ـ ﷺ وأرضاه ـ قال : أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقومَ علىٰ بُدنهِ فأُقسِّمَ جلودَها ، وجِلالَها ، وأمرني أن لا أعطيَ الجازرَ منها شيئاً ، وقالَ :

---

(١) المهذب ٨٣٨/٢ .

(٢) (له) أسقطت من (ب) .

(٣) انظر : ص/ ٧١٨ .

(٤) (ذلك) أسقطت من (ب) .

(٥) الحاوي ١٢٠،١١٩/١٥ ، المهذب ٨٣٨/٢ ، الإيضاح ٣٣٤، عمدة السالك ١٤٦، الإقناع للشربيني ٥٧٣/٢

(٦) انظر : الحاوي ١٢٠/١٥ ، حلية العلماء ٣٧٩/٣ ، المعاني البديعة ٤٠٩/١ .

(٧) أهب : جمع إهاب وهو الجلد ما لم يدبغ (الصحاح ٧٦/١) .

(٨) (أهب) أسقطت من (أ) (ج) .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) المبسوط ١٣/١٢ ـ ١٤ ، بدائع الصنائع ٢٢٥/٤ ، البناية ١٦٥/٩ .

(١١) انظر : الحاوي ١٢٠/١٥ ، المجموع ٣٩٨/٨ .

((نحنُ نعطيه من عندِنا))[1] .

فأمر بقسمَةِ الجلود ، والأمرُ علىٰ الوجوب ، وإنّما أمَرَهُ أن لا يُعطيَ الجازرَ منها ؛ لأنَّ أجرة الجازرِ علىٰ المُهدي ، ولأنَّهُ زال مِلكَهُ عنها علىٰ وجه القُربةِ ، فلم يجز بيعُها كالوقف[2] .

إذا ثبت هذا : فكلُّ أضحيةٍ استُحِبَّ الأكلُ منها يجوز أن يدَّخِرَ من لحمِها ، وينتفعَ بجلدِها ، ويتَّخذَ منه /[3] الحذاء ، والسِّقاء ، والدَّلوَ وغير ذلك[4] ؛ لما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت : دفَّت دافَّةٌ[5] من أهل البادية حضرةَ[6] الأضحىٰ في زمن رسول الله ﷺ فقال النبيُّ ﷺ : ((ادَّخِروا (لثلاث)[7] ، وتصدَّقوا بما بقيَ)) فلمَّا كان بعد ذلك قيل : يا رسولَ الله لقد كان الناسُ ينتفعون بضحاياهم ويُجملونَ[8] منها الودك[9] ، ويتَّخذونَ منها الأسقية ، فقال ﷺ : ((وما ذاك ؟)) (قالوا)[10] : نهيتَ [عن][11] ادّخار

---

(١) تقدم تخريجه ص / ٦٧١ هامش (٢) .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) نهاية لـ (١٩٣) من (ج) .

(٤) انظر : المهذب ٨٣٩/٢ ، الوسيط ١٥١/٧ ، الإيضاح ٣٣٥ ، زاد المحتاج ٤٠٧/٤ .

(٥) الدافة قوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد ، يقال : هم يدفون دفيفاً .
انظر : الصحاح ١١٢٣/٣ ، النهاية لابن الأثير ١١٧/٢ ، النظم المستعذب ٣٣٥/١ ، المصباح المنير ١٩٦/١ .

(٦) حضرة : بنصب التاء أي وقت حضور الأضحى ، ويجوز فتح الحاء ، وكسرها ، وضمها ثلاث لغات (المجموع ٣٩٩/٨) .

(٧) في (أ) : (الثلاث) .

(٨) يجملون : أي يذيبون ، ومنها جملت الشحم وأجملته : إذا أذبته واستخرجت دهنه (النهاية لابن الأثير ٢٨٧/١) .

(٩) الودك : دسم اللحم . (الصحاح ١٣٢٤/٤) .

(١٠) في (أ) ، (ج) : (قال) .

(١١) (عن) أسقطت من (أ) ، (ج) .

لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال: ((إنَّما نهيتُكم لأجلِ الدافَّةِ فكلوا ، وتصدقوا ، وادَّخروا))[1] .

ولأنَّهُ إذا جاز لهُ أكلُ أكثرِ لحمِها جازَ لهُ الانتفاعُ بجلدِها .

مسألة : يجوزُ أن يشتركَ سبعة في بَدَنةٍ ، أو بقرة في الهدي ، والأضحية ، سواء كانوا متطوّعينَ ، أو مفترضين ، أو بعضُهم متطوّعاً ، وبعضُهم مفترضاً ، وسواء كانوا أهلَ بيت أو أهلَ بيوتٍ ، وهكذا لو كان بعضُهم يريدُ للحمَ ، وبعضُهم يريدُ القُربةَ[2] ، فالكلُّ جائز[3] .

وقال مالك[4] - رحمة الله عليه - : (لا يجوزُ اشتراكُهم في الهدي الواجب ، ويجوزُ في التطوُّعِ) وهكذا قال : (لا يجوزُ اشتراكُهم في الأضحية الواجبة ويجوزُ في المتطوَّعِ بها إن كانوا أهل بيت واحد ، وإن كانوا أهل بيوت شتىٰ لم يجز) .

وقال أبو حنيفة[5] : (إن كانوا كلُّهم متقرّبين جاز ، وإن كان بعضُهم متقرّباً وبعضُهم يريدُ اللَّحمَ لم يجز) .

دليلنا - على مالك - رحمة الله عليه - ما روىٰ أبو هريرة - ﷺ - : ((أنَّ النبيَّ ﷺ نحر عمَّن اعتمرَ من نسائِهِ بقرة))[6] .

---

(١) أخرجه مسلم - كتاب الأضاحي - باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ... - ٣/١٥٦١ .

(٢) في (ب) : (الفدية) .

(٣) انظر : الحاوي ١٥/١٢٣ ، المهذب ٢/٨٤٠ ، حلية العلماء ٣/٣٧٩ ، الروضة ٢/٤٦٧ .

(٤) المدوَّنة ١/٤٦٨ ، التفريع ١/٣٩١ ، الذخيرة ٣/٣٥٤ .

(٥) المبسوط ١٢/١٢ ، بدائع الصنائع ٤/٢٠٧ وما بعدها ، البناية ٩/١٥٩ .

(٦) أخرجه أبو داود - كتاب الحج - باب في هدي البقر - ٢/٣٦١ ح ١٧٥١ ،
وابن ماجه - كتاب الأضاحي - باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة - ٢/١٠٤٧ ح٣١٣٣ ،
والحاكم - كتاب المناسك - ١/٤٦٧ ،
والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب القارن يهريق دماً - ٤/٣٥٤ .
وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ،
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٤٩٠ .

(وروي)[1] عن [عائشة][2] - رضي الله عنها - أنها قالت : ((نحرَ رسولُ الله ﷺ عن نسائه بدنةً ونحن معتمرات)) يعني : متمتّعاتٍ[3] /[4] .

وروى جابر /[5] - ﷺ - قال : ((أُحصِرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ، فنحرنا البدنةَ عن سبعة ، والبقرةَ عن سبعة))[6] .

ولأنَّ ما جاز عن أهل بيت واحد جازَ عن أهل بيوت ، كالسَّبعِ من الغنم .

ودليلنا - على أبي حنيفة - : أنَّ كلَّ ما[7] جاز اشتراكُ السبعةِ فيه إذا كانوا متقرّبين جاز اشتراكُهم فيه وإن كان بعضُهُم غير متقرّب، كالسَّبعِ من الغنم[8] .

[(ولأنَّ)[9] الاعتبار بنيَّةِ كلِّ واحد منهم ، ولا يضرُّهم اختلافُ نيَّاتِهم، كما إذا كان بعضُهم متمتّعاً][10]، وبعضُهم قارناً فإنَّه يجوز[11] .

إذا ثبت هذا : فإذا كانوا كلُّهم متقرّبين فنحروا هديَهم أو أضحيتهم سلَّموها إلى المساكين مُشاعة[12] بينهم، ويبرؤونَ بذلك .

---

(١) في (أ) (ب) : (وروت) ، وفي (ج) : (فروت) .

(٢) (عائشة) أسقطت من (أ) .

(٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - ورد بلفظ بقرة ولم أقف عليه بلفظ بدنة ، وقد تقدم تخريجه ص /٢٠٤ هامش (٧) .

(٤) نهاية لـ (٢٦٤) من (أ) .

(٥) نهاية لـ (٢٦٨) من (ب) .

(٦) تقدّم تخريجه ص / ٦٢٦ هامش (١٢) .

(٧) في (ج) : (كلها) .

(٨) الحاوي ١٢٣/١٥ .

(٩) في (أ) ، (ج) : (ولنا) .

(١٠) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(١١) انظر : المصدر السابق .

(١٢) في (ب) : (مشاعاً) .

وإن كان بعضُهم متقرّباً وبعضُهم[1] يريدُ اللّحمَ ، فإذا ذبحوها سلّمَ المتقرّبُ نصيبَهُ منها مشاعاً إلىٰ المساكين ويبرأُ بذلك ، ويصيرون شركاء لأهل اللّحم[2] .

فإن باع أهلُ اللّحم نصيبَهم من المساكين ، أو باع المساكينُ نصيبَهم من أهل اللحم مُشاعاً جاز .

وإن أرادوا القسمةَ ، فإن قلنا : إنّ القسمة فرزُ النصيبين جازَ أن يقتسموا اللّحم وزناً.

وإن قلنا : [إنّ][3] القسمة بيع فهل يجوزُ قسمتُهُ ؟ فيه وجهان[4] :

[أحدهما][5] : قال أبو العبّاس[6] بنُ القاصّ : يجوزُ للضرورةِ ؛ لأنّهُ لا يمكنُ بيعُهُ .

والثاني : ـ وهو قول عامّةِ أصحابنا ـ : لا يجوزُ ، وهو الصحيحُ ؛ (لأنّهُ)[7] بيعُ لحم بلحم [رطب][8] ، فلم يجز ، ولأنّهُ قد يمكن بيعه علىٰ ما ذكرناه .

فعلىٰ هذا : إن أراد[9] التخلّصَ من الرّبا قسّمَ اللّحمَ سبعة أجزاء إذا كان لسبعة ، فيأخذُ كلُّ واحد جُزءاً، فيشتري كلُّ واحد من كلّ واحد [من أصحابه][10] سُبعَ ذلك الجزء بدراهم ، ويبيع إلىٰ كلّ واحد منهم سُبعَ الجُزء الذي معهُ بدراهم ، ثمّ يتقاصّون فيما بينهم [والله أعلم][11][12] .

---

(١) في (ب) : (البعض) .

(٢) انظر : الحاوي ١٢٣/١٥.

(٣) (إن) أسقطت من (د) .

(٤) انظر : الحاوي ١٢٤/١٥ ، المهذب ٨٤٠/٢ ، الوسيط ١٣٩/٧ ، الروضة ٤٦٧/٢ .

(٥) (أحدهما) أسقطت من (أ ، ب ، ج) .

(٦) انظر : قوله في :

المهذب ٨٤٠/٢ ، الروضة ٤٦٧/٢ ، المجموع ٤٠٠/٨ .

(٧) في (أ) (ج) : (أنه) .

(٨) (رطب) أسقطت من (ب) ، (ج) .

(٩) في (د) : (أرادوا) .

(١٠) ما بين المعقوفتين أسقط من (د) .

(١١) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) .

(١٢) انظر : المصادر السابقة .

باب العقيقة

أصلُ[1] العقيقة في اللغةِ [هو][2] الشعَرُ الذي يُخلقُ علىٰ المولود ، وجمعه : أَعِقَّه وعقائق[3] ، قال امرؤُ القيس[4] :

(أيا هندُ)[5] لا تَنكِحي بوهَة عليه عقيقتُه أَحسَبا[6]

(والبوهةُ) : الأحمقُ[7] ، يريد أنَّهُ من حمقه أنَّهُ لم يحلق شعرَهُ الذي ولدَ وهو عليه.

(والأحسبُ) : الشعرُ الأحمرُ الذي يضرب إلىٰ البياض[8] .

ثمّ سمّتِ العربُ ما ذبح[9] عن /[10] الصبيِّ يوم السابع عند حلق(ذلك)[11] الشعر عقيقة ؛ لأنَّهُم يُسمُّونَ الشيءَ باسم سببهِ ، أو ما جاورَهُ كما سمُّوا المرأةَ ظعينة وإنَّما الظعينةُ التي تُحمَلُ عليها .

إذا ثبت هذا فالعقيقة سنَّة مؤكدة[12] وليست بواجبة .

وقال أبو حنيفة[13] وأصحابه : ليست بسنَّة .

---

(١) في (ب) : (أهل) .

(٢) (هو) أسقطت من (ب) .

(٣) انظر : الزاهر ٢٦١ ، الصحاح ١٢٥٨/٤ ، المصباح المنير ٤٢٢/٢ .

(٤) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو بن حجر آكل المرار الكندي ، وهو من أهل نجد وأحد رؤوس الشعر الجاهلي ، كان والده ملكاً على بني أسد ، ألف امرؤ القيس التنقل وعاش حياة اللهو ، حتى قتل بنو أسد أباه فسعى للأخذ بثأر أبيه ولم يظفر بذلك إلى أن مات سنة (٨٢) ق .هـ .

انظر : الشعر والشعراء ٤٩ ، طبقات الشعراء ٤١ .

(٥) في (أ) (ج) : (يا هند) .

(٦) البيت في ديوانه ص / ٢٧١ .

(٧) انظر : الزاهر ٢٦١ ، الصحاح ١٧٨٤/٥ ، القاموس المحيط ١٦٣٣/٢ .

(٨) انظر : الزاهر ٢٦١ ، الصحاح ١٠٠/١ .

(٩) في (ب) : (ما يذبح) .

(١٠) نهاية لـ (٨٨) من (د) .

(١١) في (أ) : (ذلك) .

(١٢) انظر : الحاوي ١٢٦/١٥ ، المهذب ٨٤١/٢ ، الوسيط ١٥٢/٧ ، حلية العلماء ٣٨٣/٣ ، الروضة ٤٩٧/٢ .

(١٣) انظر : مختصر الطحاوي ٢٩٩ ، مختصر اختلاف العلماء ٢٣٢/٣ .

وقال [الحسنُ][1] البصريُّ[2] وداود[3] : هي واجبة .

دليلنا : ما روت أمُّ كرز[4] ـ رضي الله عنها ـ قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : ((عنِ الغلامِ شاتان مكافئتان[5] ، وعن الجارية شاة))[6] و((لا يضرُّكم ذكراناً كنَّ أو إناثاً))[7].

---

(١) (الحسن) أسقطت من (ج) .

(٢) انظر : حلية العلماء ٣٨٣/٣ ، المجموع ٤٣٠/٨ ، المعاني البديعة ٤١٢/١ .

(٣) انظر : المحلى ٥٢٣/٧ ، والمصادر السابقة .

(٤) أم كرز الخزاعية الكعبية مكية أسلمت يوم الحديبية ، روت عن النبي ﷺ ، وروى عنها ابن عبّاس ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وعروة ، وغيرهم .

انظر : الاستيعاب ٥٠٦/٤ ، أسد الغابة ٣٨٢/٧ ، الإصابة ٤٨٨/٤ ، أعلام النساء ٢٣٩/٤ .

(٥) مكافئتان : أي متساويتان في السن (النهاية لابن الأثير ١٥٧/٤) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الأضاحي ـ باب في العقيقة ـ ٢٥٧/٣ ح/٢٨٣٤ ،
والنسائي ـ كتاب العقيقة ـ العقيقة عن الجارية ـ ١٤٦/٧ ،
وابن ماجه ـ كتاب الذبائح ـ باب العقيقة ـ ١٠٥٦/٢ ح/٣١٦٢ ،
والدارمي ـ من كتاب الأضاحي ـ باب السنة في العقيقة ـ ٢/ ٨١ ،
وابن حبان في الإحسان (٥٣١٣) .
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٩٥/٢ .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٣٨١/٦ ،
وأبو داود في سننه ـ كتاب الأضاحي ـ باب في العقيقة ـ ٢٥٧/٣ ح/٢٨٣٥ ،
والترمذي في سننه ـ كتاب الأضاحي ـ باب الأذان في أذن المولود ـ ٩٨/٤ ح/١٥١٦ ،
وقال : حديث حسن صحيح .
والنسائي ـ كتاب العقيقة ـ كم العقيقة عن الجارية ؟ ـ ١٤٦/٧ ،
وابن حبان في الإحسان (٥٣١٢) .
وصححه النووي في المجموع ٤٠٧/٨ ،
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٩٥/٢ .

قال أبو داود : وروىٰ : ((شاتان مِثلانِ[1]))[2] وهو أصحُّ ، ومكافئتان عبارة عن قوله : ((مِثلانِ)) .

وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : (أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُعقَّ عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة)[3] .

وأدنىٰ حالة الأمرِ الندبُ إذا دلَّ الدليلُ : أنَّهُ ليسَ بواجب[4] .

ولأنَّ الإطعامَ علىٰ النكاحِ سنَّةٌ[5] ، والولدُ مقصود بـه ، والفرحُ بـه أشدُّ ، فكان أولىٰ باستحباب[6] الإطعام له .

والدليل ـ أنَّها ليست بواجبة ـ : ما روىٰ عمرو[7] بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده: أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((من وُلِدَ له ولد فأحبَّ [أن][8] يُنسِكَ عن الغلام شاتين ،

---

(١) في (ب) : (ميلان) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الأضاحي ـ باب في العقيقة ـ ٢٥٨/٣ ح/٢٨٣٦ .
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٩٥/٢ ـ ١٩٦ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣١/٦ ،
والترمذي ـ كتاب الأضاحي ـ باب ما جاء في العقيقة ـ ٩٦/٤ ح/١٥١٣ ،
وقال : حديث حسن صحيح .
وابن ماجه ـ كتاب الذبائح ـ باب العقيقة ـ ١٠٥٦/٢ ح/٣١٦٣ ،
وابن حبان في الإحسان (٥٣١٠) ،
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٩٢/٣ .

(٤) انظر : المستصفى للغزالي ٢٠٢ .

(٥) انظر : التنبيه ٢٣٦ ، السراج الوهاج ٣٨٦ ، عمدة السالك ٢٠٨ .

(٦) في (ب) : (بالاستحباب) .

(٧) في (ج) : (عمر) .

(٨) (أن) أسقطت من (ج) .

وعن الجارية شاة فليفعل))[1] .

فعلَّقَهُ علىٰ المحبَّةِ فدلَّ علىٰ : أنَّهُ لا يجبُ . ولأنَّهُ إطعام لحادث سرور ، فلم يكن واجباً بالشرع ، كالوليمةِ[2] .

قال الشيخ أبو حامد : ولأنَّهُ لو كان واجباً لوجب تفرقة لحمها علىٰ ذوي الحاجات ، كالهدي والكفّارات ، فلمَّا لم يجب ذلك دلَّ علىٰ : أنَّها [لا تجبُ][3] كشاة اللَّحم .

مسألة : والسنَّةُ أن يذبحَ عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة[4] .

وقال مالك[5] ــ رحمة الله عليه ــ : (عن كلِّ واحدٍ شاة ، رجلاً كان أو جارية؛ لما روي أنَّ النبيَّ ﷺ : عقَّ عن الحسن والحسين ــ رضي الله عنهما ــ شاة شاة)[6] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٩٤/٢ ،

وأبو داود ــ كتاب الأضاحي ــ باب في العقيقة ــ ٣٦٢/٣ /ح٢٨٤٢ ،

والنسائي ــ كتاب العقيقة ــ ١٤٥/٧ ،

والطحاوي في المشكل ٤٦١/١ ،

والحاكم في المستدرك ــ كتاب الذبائح ــ باب عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ــ ٢٣٨/٤ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الضحايا ــ باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب ــ ٣٠٠/٩ ،

وقال النووي في المجموع ٤٠٧/٨ : ((رواه أبو داود والبيهقي من طريقين)) وقال : ((وهذان الإسنادان ضعيفان)) .

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٩٧/٢ .

(٢) الحاوي ١٢٧/١٥ .

(٣) (لا تجب) أسقطت من (أ) .

(٤) انظر : الحاوي ١٢٧/١٥ ، المهذب ٨٤١/٢ ، حلية العلماء ٣٨٤/٣ ، التهذيب ٤٩/٨ .

(٥) انظر : المدوّنة ٥٤٤/١ ، التفريع ٣٩٥/١ ، المعونة ٦٧٠/١ ، الذخيرة ١٦٣/٣ .

(٦) أخرجه أبو داود ــ كتاب الأضاحي ــ باب في العقيقة ــ ٢٦١/٣ ح/٢٨٤١ ،

وابن الجارود في المنتقى (٩١١) و (٩١٢) ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الضحايا ــ باب العقيقة سنّة ــ ٢٩٩/٩ .

من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما .

قال النووي في المجموع ٤٠٧/٨ : ((إسناده صحيح)) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٩٧/٢ .

دليلنا : ما (رويناهُ)[1] /[2] من حديث أمِّ كرزٍ[3] ، وعائشة[4] ، وعمرو بن شعيب[5] ، وما رووهُ نحملُهُ علىٰ الجواز[6] .

ولا يجزئُ إلاَّ جذعة[7] من الضان ، أو ثنيَّة[8] من الإبل ، والبقر ، والغنم ، سليمة من العيوب ؛ لأنَّه[9] إراقةُ دم في الشرع ، فاعتبر فيه ما ذكرناهُ في الأضحية[10] .

والمستحبُّ : أن يقولَ عند الذبح : بسم الله ، اللهمَّ منكَ وإليكَ ، عقيقةُ فلان[11] ؛ لما روت عائشة[12] - رضي الله عنها - : (أنَّ النبيَّ ﷺ أمرهم بذلك) .

ويستحبّ : أن يفصل أعضاءها ، ولا يكسر من غير ضرورة[13] ؛ لما رويَ عن عائشة - رضي الله عنها - : أنَّها قالت : (السُّنَّةُ شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جُدولاً[14] ولا يكسر عظم ، (ويأكلُ)[15] ، ويطعمُ ، ويتصدَّقُ

---

(١) في (أ) ، (ج) : (روي) .

(٢) نهاية لـ (٢٦٥) من (أ) .

(٣) تقدم تخريجه ص / ٧٢٦ هامش (٦) (٧).

(٤) تقدم تخريجه ص / ٧٢٧ هامش (٣) .

(٥) تقدّم تخريجه ص / ٧٢٨ هامش (١) .

(٦) الشامل ٤١٣/١ .

(٧) في (د) : (الجذعة) .

(٨) في (د) : (الثنية) .

(٩) في (د) : (لأنها) .

(١٠) الحاوي ١٢٨/١٥ ، التهذيب ٤٩/٨ ، الروضة ٤٩٩/٢ ، المجموع ٤٠٩/٨ ، زاد المحتاج ٤١٠/٤ .

(١١) انظر : المهذب ٨٤٢/٢ ، الإقناع للشربيني ٥٧٦/٤ ، فتح المنان ٤٤٢ .

(١٢) حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الضحايا - باب ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية - ٣٠٣/٩ ،

وقال النووي في المجموع ٤٠٧/٨ : ((إسناده حسن)) .

(١٣) انظر : التنبيه ١٢٣ ، الوسيط ١٥٢/٧ ، كنز الراغبين ٣٨٨/٤ ، تحفة الطلاب ٢٨٠ .

(١٤) جدولاً : بضم الجيم والدال المهملة : وهي الأعضاء ، واحدها : جدل بفتح الجيم وإسكان الدال : وهو العضو .

انظر : الصحاح ١٣٥٥/٤ ، النهاية لابن الأثير ٢٤٠/١ ، النظم المستعذب ٣٣٦/١ .

(١٥) في (أ) (ج) : (وتوكل) .

منها[1] ، وذلك يوم السابع)[2] .

ولأنَّ ذلك (أوَّلُ)[3] ذبيحة ، فاستحبَّ أن لا يُكسرَ تفاؤلاً بسلامة أعضائه .

ويستحبُّ[4] أن يُطبخَ /[5] منها /[6] طبيخ حلو تفاؤلاً بحلاوةِ أخلاقهِ[7] .

قال المسعوديُّ : وقيلَ يطبخُ بالحموضة منه ، وقيل : لا يطبخُ بالحموضة[8] .

مسألة : قال الشيخ أبو إسحاق[9] : ويستحبُّ أن يأكلَ من لحمها ، ويتصدّقَ ، ويهدي ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها .

وقال القفال : لا يتّخذُ عليها دعوة ، بل تطبخُ ويبعث بمرقها إلى الفقراء[10] .

مسألة : (والسُّنَّةُ أن يكون ذلك يومَ السابع[11] ؛ لما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين يومَ السابعِ ، وسمَّاهما ، وأمرَ أن يُماطَ الأذىٰ عن[12] رؤوسِهما)[13] .

---

(١) في (ب) (د) : (منه) .

(٢) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقدّم تخريج الجزء الأول منه ص / ٧٢٧ هامش (٣) .

أما الحديث بهذه الزيادة فقال النووي عنه في المجموع ٤٠٧/٨ : ((غريب)) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عطاء ـ كتاب الضحايا ـ باب من قال : لا تكسر عظام العقيقة ويأكل أهلها منها ... ـ ٣٠٢/٩ .

(٣) في (أ) : (أقل) .

(٤) في (د) : (والمستحب) .

(٥) نهاية لـ (١٩٤) من (ج) .

(٦) نهاية لـ (٢٦٩) من (ب) .

(٧) انظر : التهذيب ٤٩/٨ ، المجموع ٤١٠/٨ ، الإقناع للشربيني ٥٧٧/٢ وما بعدها ، زاد المحتاج ٤١٠/٤ .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) المهذب ٨٤٢/٢ .

(١٠) انظر : الوسيط ١٥٣/٧ ، عمدة السالك ١٤٧ ، المنهاج القويم ٤٦٠ ، كفاية النبيه ٥/ل١٠٨ .

(١١) انظر : حلية العلماء ٣٨٣/٣ ، التهذيب ٤٩/٨ ، الروضة ٤٩٧/٢ ، المجموع ٤١١/٨ .

(١٢) في (ب) : (من) .

(١٣) أخرجه ابن حبان في الإحسان (٥٣١١) ،

والحاكم في المستدرك ـ كتاب الذبائح ـ ٢٣٧/٤ ، = =

فإن قدَّمهُ على ذلك أو أخَّرهُ جاز ؛ لأنَّهُ وُجدَ بعد سببه)[1] .

ويستحبُّ أن يُحلقَ رأسه يوم السابع[2] ؛ لحديث عائشة[3] - رضي الله عنها - ، ويُكرهُ أن يُتركَ على بعض رأسه الشعر[4] ؛ لما رويَ عن ابن عمر - رضي الله عنهما وأرضاهما - قال : (نهى رسول الله ﷺ عن القَزَعِ[5] في الرأس)[6] .

ويستحبُّ أن يُتصدَّقَ بزنة شعره ذهباً ، أو وَرِقاً[7] ؛ لما رويَ عن فاطمة - رضي الله عنها - : أنَّها قالت : يا رسول الله أعقُّ عن الحسن ؟ قال[8] : ((احلقي رأسَهُ ، وتصدَّقي بزنةِ شعره فضة))[9] .

- - وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الضحايا - باب العقيقة سنة - ٩/٣٠٠ ،

وقال النووي في المجموع ٨/٤٠٧ : ((إسناده حسن)) .

(١) ما بين القوسين نقلاً عن المهذب ٢/٨٤٣ .

(٢) انظر : الحاوي ١٥ /١٣٠ ، الوسيط ٧/١٥٣ ، عمدة السالك ١٤٦ ، أسنى المطالب ١/٥٤٩ .

(٣) الحديث السابق وقد تقدّم تخريجه ص / ٧٣٠ هامش (١٣) .

(٤) المهذب ٢/٨٤٣ ، التهذيب ٨/١٥٠ ، الإقناع للشربيني ٢/٥٧٨ .

(٥) القزع : هو أن يحلق بعض رأسه ويترك بعض شعره متفرقاً تشبيهاً بقزع السحاب وهو القطع المتفرقة .

انظر : النهاية لابن الأثير ٤/٥٢ ، النظم المستعذب ١/٣٣٦ ، المصباح المنير ٢/٥٠٢ .

(٦) أخرجه البخاري - كتاب اللباس والزينة - باب القزع - ٤/١٨٧٩ ح/٥٩٢٠ ، ٥٩٢١ ،

ومسلم - كتاب اللباس والزينة - باب كراهة القزع - ٣/١٦٧٥ ح/٢١٢٠ - ١١٣ .

(٧) انظر : الوسيط ٧/١٥٣ ، التهذيب ٨/٥٠ ، المجموع ٨/٤١٣ ، زاد المحتاج ٤/٤١٢ .

(٨) في (د) : (فقال) .

(٩) أخرجه أحمد في مسنده ٦/٣٩٠ ، ٣٩٢ من حديث أبي رافع ،

وأبو داود في المراسيل ٢٧٩ ،

والترمذي - كتاب الأضاحي - باب العقيقة بشاة - ٤/٩٩ ح/١٥١٩ ، من حديث علي رضي الله عنه .

وقال : هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وأخرجه الحاكم في المستدرك - كتاب الذبائح - باب عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين - ٤/٢٣٧ ،

وسكت عنه هو والذهبي .

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الضحايا - باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة - ٩/٣٠٤ عن علي وأبي رافع .

- -

ويستحبُّ أن يلطَّخَ بزعفران ، ويكره أن يلطَّخَ رأسه بدم العقيقة[1] .

وقال الحسن[2] : يلطَّخُ رأسه بدم العقيقة .

وقال قتادة[3] : يؤخذ منها صوفة فيُستقبلُ بها أوداجُها[4] ، ثُمَّ توضعُ على يافوخ[5] المولود حتَّى يسيل على رأسه مثلُ الخيط ، ثُمَّ يُغسلُ رأسُهُ بعد ذلك ويحلق .

دليلنا : ما روى يزيد[6] بن عبد المزنيُّ عن أبيه[7] : أنَّ رسول الله ﷺ قال : ((يُعقُّ عن الغلام ولا يُمسُّ رأسه بدم))[8] .

وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أنَّها قالت : (كان أهلُ الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ، ويجعلونها على رأس المولود ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وأمرهم: أن يجعلوا مكانَهُ خلوقاً[9]))[10] .

= = قال النووي في المجموع ٨/٤١٣ : ((في إسناده ضعف)) .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٥٧ : ((حديث حسن)) .

(١) انظر : المهذب ٢/٨٤٣ ، التهذيب ٨/٥٠ ، أسنى المطالب ١/٥٤٩ ، المنهاج القويم ٤٦٠ .

(٢) انظر : الحاوي ١٥ / ١٣٠ ، المجموع ٨/٤٣٠ ، المعاني البديعة ١/٤١٢ .

(٣) انظر : حلية العلماء ٣/٣٨٤ ، كفاية النبيه ٥/ل١٠٦ ، والمصادر السابقة .

(٤) الودج : ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح .

انظر : الصحاح ١/٣٠٦ ، النهاية لابن الأثير ٥/١٤٤ ، المصباح المنير ٢/٦٥٢ .

(٥) اليأفوخ : هو الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل ، ويجمع على يافيخ .

انظر : النهاية لابن الأثير ٥/٢٥١ ، المصباح المنير ١/١٦ .

(٦) يزيد بن عبد المزني حجازي ، تابعي ، روى عن أبيه ، وعنه أيوب بن موسى القرشي .

انظر : الإصابة ٣/٦٤١ ، تقريب التهذيب ٦٠٣ .

(٧) أبو يزيد عبد المزني روى عن النبي ﷺ حديثاً في العقيقة ، وقيل : إنه مرسل ، وروى عنه ابن يزيد .

انظر : الاستيعاب ٢/٣٦٥ ، أسد الغابة ٣/٥١٧ .

(٨) أخرجه ابن ماجه ـ كتاب الذبائح ـ باب العقيقة ـ ٢/١٠٥٧ ح/٣١٦٦ ،

وقال البوصيري في الزوائد ٤١٤ ـ ٤١٥ : ((إسناده حسن)) ،

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي ابن ماجه ٣/٩٣ .

(٩) الخلوف : طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة .

انظر : الصحاح ٤/١٢١٧ ، لسان العرب ٤/١٩٧ .

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٩٦٣) ، = =

قال الشافعيُّ[1] ــ رحمه الله ــ : (لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((أميطُوا عنه الأذىٰ ...))[2] .

والشعر والدم هو الأذىٰ فكيف ينهىٰ عن الأذىٰ ويأمر به ؟) .

مسألة : ويستحبُّ أن يُحنِّكَ[3] المولود بشيء حلو[4] ؛ لما رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يحنِّكُ أولادَ الأنصارِ بالتمرِ)[5] .

ويستحبُّ أن يُهنَّأ الوالد بالمولود[6][7] . وروي: أن رجلاً جاء إلىٰ الحسن[8] وعنده[9] رجل قد رزق مولوداً ، فقال له : يهنئك الفارس ، فقال لهُ الحسنُ : وما يدريكَ أفارس

= = وأبو يعلى في مسنده (٤٥٢١) ،

وابن حبان في الإحسان (٥٣٠٨) ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الضحايا ــ باب لا يمس الصبي بشيء من دمها ــ ٣٠٣/٩ ،

وقال النووي في المجموع ٤٠٨/٨ : ((بإسناد صحيح)) .

(١) لم أقف على قول الشافعي .

(٢) أخرجه البخاري ــ كتاب العقيقة ــ باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ــ ١٧٥٨/٤ ح٥٤٧٢ من حديث سلمان بن عامر الضبي ﷺ .

(٣) يحنك : أي يمضع التمر ونحوه ويدلك به حنك الصبي داخل فمه .

انظر : الصحاح ١٢٩٩/٤ ، النهاية لابن الأثير ٤٣٤/١ ، المصباح المنير ١٥٤/١ .

(٤) انظر : التهذيب ٥١/٨ ، كنز الراغبين ٣٨٩/٤ ، كفاية الأخيار ٥٣٥ ، المنهاج القويم ٤٦٠ .

(٥) أخرجه البخاري ــ كتاب العقيقة ــ باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه ، وتحنيكه ــ ١٧٥٧/٤ ح/٥٤٧٠ ،

ومسلم ــ كتاب الآداب ــ باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ... ــ ١٦٨٩/٣ ح/٢١٤٤ .

من حديث أنس رضي الله عنه .

(٦) في (ب) : (بالولد) .

(٧) انظر : الروضة ٥٠١/٢ ، المجموع ٤٢٥/٨ ، أسنى المطالب ٥٥٠/١ ، فتح المنان ٤٤٣ .

(٨) الحسن البصري .

(٩) في (ج) : (وعذره) .

هو أم حمار ؟ فقال : كيف نقول ؟ قال : (قل : بارك[1] الله لك في الموهوب ، وشكرتَ الواهب ، وبلغ أشدَّهُ ، ورُزقت برَّهُ))[2] .

ويستحبُّ أن يؤذَّنَ في أذن[3] [المولود[4]][5] ؛ لما رويَ : ((أنَّ النبيَّ ﷺ أذَّنَ في أذنِ الحسن ــ ﷺ ــ حين ولدته فاطمة [الزهراء][6] ــ رضي الله عنها ــ كالأذان في (الصلاة)[7]))[8] .

ورويَ عن عمر بن عبد العزيز : أنَّهُ كان إذا ولدَ لهُ مولود أخذهُ في خرقة ، ثُمَّ أذَّنَ في أذنه اليمين ، وأقام في أذنه اليسار ، وسمَّاهُ[9] .

---

(١) في (د) : (بورك) .

(٢) أخرجه ابن المنذر في كتابه ((الأوسط)) ، ذكر ذلك ابن القيم في ((تحفة المولود)) ٢١ ،
وأورده النووي في المجموع ٤٢٥/٨ عن الحسين رضي الله عنه .

(٣) في (ب) : (أذنه) .

(٤) (المولود) أسقطت من (ب) .

(٥) انظر : المهذب ٨٤٤/٢ ، التهذيب ٥٠/٨ ، عمدة السالك ١٤٧ ، الإقناع للشربيني ٥٧٨/٢ .

(٦) (الزهراء) أسقطت من (ب) ، (ج) .

(٧) في (أ) (ج) : (بالصلاة) .

(٨) أخرجه أحمد في مسنده ٩/٦ ،
وأبو داود ــ كتاب الأدب ــ باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ــ ٣٣٣/٥ /ح٥١٠٥ ،
والترمذي ــ كتاب الأضاحي ــ باب الأذان في أذن المولود ــ ٩٧/٤ ح/١٥١٤ ،
وقال : هذا حديث حسن صحيح ،
والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الضحايا ــ باب ما جاء في التأذين في أذن الصبي حين يولد ــ ٣٠٥/٩ .
وكلهم من حديث أبي رافع .
وقال النووي : حديث أبي رافع صحيح (المجموع ٤١٥/٨) .
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٤١٨ .
وانظر : التلخيص الحبير ٢٧٢/٤ ، تحفة المولود ٢٢ ، إرواء الغليل ٤٠٠/٤ .

(٩) أخرج أثر عمر بن عبد العزيز عبد الرزاق في مصنفه ــ كتاب العقيقة ــ باب ما يستحب للصبي أن يعلم إذا تكلّم ــ ٣٣٦/٤ (٧٩٨٥) .
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٧٣/٤) : ((لم أره عنه مسنداً ، وقد ذكره ابن المنذر عنه))
وانظر : التهذيب ٥٠/٨ ، الروضة ٥٠١/٢ ، المجموع ٤٢٤/٨ .

قال الطبريُّ[1] : ويستحبُّ أن (يقرأ) في أذنه : ﴿ إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾[2][3] .

ويستحبُّ أن يسمّى بعبد الله ، وعبد الرحمن[4] ؛ لقول النبيِّ ﷺ : ((أحبُّ الأسماء إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرحمن))[5] .

فإن سمّاهُ باسم قبيح غُيّرَ ذلك الاسم[6] ؛ لما رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ غيَّر اسمَ عاصية، وقال : ((أنتِ جميلة))[7] .

---

(١) انظر : كفاية النبيه ٥/ل١٠٩ .

(٢) من الآية (٣٦) من سورة آل عمران .

(٣) انظر : الروضة ٢/٥٠١ ، كفاية الأخيار ٥٣٥ ، أسنى المطالب ١/٥٥٠ ، زاد المحتاج ٤/٤١٣ .

(٤) انظر : المهذب ٢/٨٤٤ ، الإقناع للشربيني٢/٥٧٦ ، حاشية القليوبي ٤/٣٨٩ ، فتح المنان ٤٤٢ .

(٥) أخرجه مسلم ــ كتاب الآداب ــ باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء ــ ٣/١٦٨٢ ح/٢١٣٢ . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ــ باب تحويل اسم عاصية ــ ح/٨٢٢ ،
ومسلم ــ كتاب الآداب ــ باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ... ــ ٣/١٦٨٦ ح/٢١٣٩ ،
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

باب النذر[1]/[2]

الأصلُ فيه : قوله تعالى : ﴿ يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً ﴾[3] ، امتدحهم[4] على الوفاء بالنذر .

وقوله ﷺ : ((من نذر أن يطيعَ الله فليطعهُ ، ومن نذر أن يعصيُهُ فلا يعصِهِ))[5] .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّهُ لا يصحُّ النذرُ إلاَّ من مسلم بالغ ، عاقل[6] ، فإن [نـــذرَ][7] الكافرُ[8] لا يصحّ[9] نذره ، و لم يلزمهُ الوفاءُ به إذا أسلمَ .

[ومن أصحابنا من قال : يصحُّ ، ويلزمه الوفاء به إذا أسلمَ[10]][11] ، لما رويَ : أنَّ عمر ــ ﷺ وأرضاه ــ قال : يا رسولَ الله إنِّي نذرتُ أن اعتكفَ ليلة في الجاهلية ، فقال ﷺ : ((أوف بنذرِكَ))[12] .

---

(١) النذر : مشتق من الإنذار والإبلاغ والإعلام بالأمر المخوف ، فالناذر يعلم نفسه ويوجب عليها قربة بتخوف الإثم من تركها ، والنذر : إيجاب عبادة في الذمة بشرط وبغير شرط .

انظر : الحاوي ٤٦٣/١٥ ، النهاية لابن الأثير ٣٣/٥ ، النظم المستعذب ٣٣٧/١ ، المصباح المنير ٥٩٩/٢.

(٢) نهاية لـ (٨٩) من (د) .

(٣) الآية (٧) من سورة الإنسان .

(٤) في (ب) ، (د) : (فمدحهم) .

(٥) أخرجه البخاري ــ كتاب الأيمان والنذر ــ باب النذر في الطاعة ــ ٢٠٩١/٤ /ح٦٦٩٦ ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) انظر : المهذب ٨٤٥/٢ ، الوسيط ٢٥٩/٧ ، حلية العلماء ٣٨٥/٣ ، الروضة ٥٥٩/٢ .

(٧) (نذر) أسقطت من (ج) .

(٨) في (د) : (كافر) .

(٩) في (ب) ، (د) : (لم يصح) .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(١٢) أخرجه البخاري ــ كتاب الأيمان والنذر ــ باب إذا نذر أو حلف ... ــ ٢٠٩١/٤ /ح٦٦٩٧ ، ومسلم ــ كتاب الأيمان ــ باب نذر الكافر ما يفعل فيه إذا أسلم ــ ١٢٧٧/٣ ح/١٦٥٦ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّهُ معنى وُضعَ لإيجاب القُربةِ ، فلم يصحَّ من الكافر ، كالإحرام بالحجّ . وأمَّا الخبرُ فنحملُهُ على الاستحبابِ[1] .

ولا يصحُّ النذرُ من الصبيِّ ، والمجنون[2] ؛ لقوله ﷺ : ((رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة[3] : عن الصبيّ حتَّى يبلُغَ ، وعن النائم حتَّى يستيقظَ ، وعن المجنون حتَّى يُفيق))[4] .

ولأنَّهُ إيجابُ حقٍّ بالقولِ ، فلم يصحَّ من الصبيِّ والمجنون ، كالضمان[5] . وفيه احترازٌ من إيجاب الزكاة في ماله[6] ، وأرش جنايته ، ونفقة قرابته [في ماله][7] .

مسألة : ولا يصحُّ النذرُ إلاَّ بالقول ، وهو أن يقولَ : لله عليَّ كذا ، [أو عليَّ كذا][8] ، وإن لم يقل لله ؛ لأنّ القربة لا تكون إلاّ لله[9] ، وهذا في غير الهدي والأضحية .

وهل يفتقرُ [النذرُ][10] في الهدي والأضحية إلى القول ؟ فيه قولان[11] مضى ذكرُهما في الأضحية[12] .

---

(١) انظر : المهذب ٨٤٦/٢ ، الوسيط ٢٥٩/٧ ، الروضة ٥٥٩/٢ ، الإقناع للشربيني ٥٩٦/٢ .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) في (ج) : (الثلاثة) .

(٤) تقدم تخريجه ص / ٧٣ هامش (٢) .

(٥) انظر : التنبيه ١٥٨ ، عمدة السالك ١٦٤ ، السراج الوهاج ٢٣٦ .

(٦) انظر : مختصر المزني ٥١ ، المهذب ٤٥٩/١ ، المنهاج القويم ٣٢٩ .

(٧) (في ماله) أسقطت من (أ) ، (ب) ، (ج) .

(٨) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(٩) انظر : المهذب ٨٤٦/٢ ، حلية العلماء ٣٨٥/٣ ، الروضة ٥٦٠/٢ ، الإقناع للشربيني ٥٩٦/٢ .

(١٠) (النذر) أسقطت من (ب) .

(١١) أصحهما وهو قوله في الجديد لا تصير هدياً أو أضحية إلا بالقول .

(١٢) انظر : ص / ٧١١ .

مسألة : ويلزم[1] بالنذر جميعُ الطاعاتِ[2] ، لما روت عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((من نذرَ أن يطيعَ الله فليطعهُ ، ومن نذر أن يعصيَهُ فلا يعصِهِ))[3] .

فإن نذرَ أن يزنيَ ، أو يشربَ الخمر ، أو يقتلَ من لا يجبُ قتلُهُ لم يجب نـــذره[4] ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها .

وإن نذرَ أن يذبحَ ولدَهُ ، أو أباهُ ، أو نفسَهُ لم يصحَّ نذرُهُ ، و لم يلزمـــــهُ بذلـــك شيء[5] ، وبه قالَ أبو يوسف[6] .

وقال أبو حنيفة[7] ، ومحمَّد[8] : ([إذا نذر أن يذبح عبدَهُ أو ولده لم يصـــحَّ][9] ، و لم يلزمه /[10] شيء ، (وإن)[11] نذرَ أن يذبح ولدَهُ أو نفسَهُ لزمه شاة) .

[وعن أحمد[12] ــ رحمة الله عليه ــ روايتان[13] :

إحداهما : يلزمُهُ ذبحُ][14] كبش ، والثانية : يلزمه كفارة يمين ، وهـــذه الروايـــة مذهب سعيد[15] بن (المسيّب)[16] رحمه الله .

---

(١) في (ج) : (يلزمه) .

(٢) انظر : المهذب ٨٤٧/٢ ، الوسيط ٢٦١/٧ ، التهذيب ١٥١/٨ .

(٣) أخرجه البخاري ــ كتاب الأيمان والنذور ــ باب النذر في الطاعة ــ ٢٠٩١/٤ /ح٦٦٩٦ .

(٤) انظر : الروضة ٥٦٥/٢ ، المجموع ٤٣٦/٨ وما بعدها ، كفاية الأخيار ٥٤٦ ، أسنى المطالب ٥٧٧/١ .

(٥) انظر : الحاوي ٣٢٣/٤ ، حلية العلماء ٣٨٧/٣ ، التهذيب ١٥١/٨ ، المجموع ٤٣٧/٨ .

(٦) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٢٣٩/٢ ــ ٢٤٠ ، المبسوط ٢٣٩/٨ ، الاختيار ٣٢٣/٤ .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) وقال محمد : وفي العبد أيضاً شاة . انظر : المصادر السابقة .

(٩) ما بين المعقوفتين أسقط من (د) .

(١٠) نهاية لـــ (٢٧٠) من (ب) .

(١١) في (أ) (ب) : (وإذا) .

(١٢) انظر : الفروع ٤٠٢/٦ ــ ٤٠٣ ، الإنصاف ١٢٥/١١ ، التوضيح ١٢٩٣/٣ .

(١٣) أصحهما الثانية . انظر : المصادر السابقة .

(١٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(١٥) انظر : الحاوي ٤٨٩/١٥ ، الشامل ٧٣٤/٢ ، حلية العلماء ٣٨٧/٣ .

(١٦) في جميع النسخ (ابن جبير) والصحيح ما أثبته .

وتعلَّقوا بما رويَ عن ابن عبّاس ـــ رضي الله عنهما ـــ : أنَّهُ قال : ((من نذر ذبح ولده فعليه شاة))[1] .

دليلنا قوله ﷺ : ((لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملك ابن آدم))[2][3] .

وهذا أولىٰ من قول ابن عبّاس .

فرع : وإن نذر أن يصوم يوم الفطر ، أو يوم النحر ، أو أيام التشريق لم يصحَّ نذرُهُ ، و لم يلزمه بذلك شيء[4] .

وقال أبو حنيفة[5] : (ينعقدُ نذره ، ويلزمه أن يصومَ في غير هذه الأيام ، فإن صام فيها أجزأه) .

دليلنا[6] : أنَّهُ نذرَ صوم وقت لا يصحُّ فيه الصوم بحال ، فلا ينعقد نذرُهُ ، و لم[7] يلزمه لأجله شيء ، كما لو نذر صوم اللَّيل .

وإن نذرت المرأةُ صومَ أيام حيضِها لم ينعقد نذرُها ، و لم يلزمها لأجله شيء[8] .

---

(١) الأثر عن ابن عبّاس ـــ رضي الله عنهما ـــ أخرجه مالك في الموطأ ٢/٣١٠ ،

وعبد الرزاق في مصنفه ـــ كتاب الأيمان والنذور ـــ باب من نذر لينحرن نفسه ـــ ٨/٤٦٠ (١٥٩٠٥) .

والبيهقي في السنن الكبرى ـــ كتاب الأيمان ـــ باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه ـــ ١٠/٧٣ .

(٢) في (د) : (يملكه) .

(٣) أخرجه مسلم ـــ كتاب النذر ـــ باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد ـــ ٣/١٢٦٢ ح/١٦٤١،

من حديث عمران بن حصين ﷺ .

(٤) الحاوي ١٥/٤٩٣ ، المهذب ٢/٨٤٨ ، الروضة ٢/٥٧٥ ، أسنى المطالب ١/٥٨١ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ٣٢٤ ـــ ٣٢٥ ، رؤوس المسائل ٥٢٢ ، بدائع الصنائع ٢/٢١٥ .

(٦) الحاوي ١٥/٤٩٤ .

(٧) في (ج) : (ولا) .

(٨) انظر : الوسيط ٧/٢٧١ ، حلية العلماء ٣/٣٨٦ ، التهذيب ٨/١٥١ .

وقال الربيعُ[1][2] : يلزمُها كفَّارةُ يمين ، وهو قول أحمد[3] ـ رحمة الله عليه ـ لقوله ﷺ: ((كفَّارةُ النذر كفَّارةُ اليمين[4]))[5] .

قال أصحابنا : وهذا من كيس[6] الربيع[7] ، والدليل عليه قوله ﷺ : ((لا نذر في معصية الله ...))[8] والخبر محمول على نذر اللَّجاج[9] .

وإن نذر فعلَ شيء من المباحات ، كالأكل ، والشرب ، والنوم ، وما أشبَهُهُ لم يلزمهُ بذلك شيء[10] .

وقال أحمد[11] /[12] : (ينعقدُ نذرُهُ [ويكونُ بالخيار : بين الوفاء بنذره ، وبين كفَّارة يمين) .

---

(١) انظر : قوله في : المهذب ٨٤٨/٢ ، الروضة ٥٦٥/٢ ، كفاية الأخيار ٥٤٦ .

(٢) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة، كان الشافعي يقول : إنه أحفظ أصحابي ، رحل الناس إليه من أقطار الأرض لأخذ علم الشافعي ، توفي في شوال سنة (٢٠٧هـ) .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٩ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٦٥/١ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ١٩٠ .

(٣) انظر : المغني ٢٤/٩ ، الإنصاف ١٢٢/١١ .

(٤) في (ب) ، (د) : (يمين) .

(٥) أخرجه مسلم ـ كتاب النذر ـ باب في كفارة النذر ـ ١٢٦٥/٣ ح/١٦٤٥ ،

من حديث عقبة بن عامر ﷺ .

(٦) كيس : الكيس خلاف الحمق ، والرجل كيس مكيس ، أي ظريف ، وقال ابن الأعرابي : العقل .

انظر : الصحاح ٨١٩/٢ ، المصباح المنير ٥٤٥/٢ .

(٧) انظر : الروضة ٥٦٥/٢ ، المجموع ٤٣٧/٨ ، كفاية الأخيار ٥٤٦ .

(٨) تقدم تخريجه ص / ٧٣٩ هامش (٣) .

(٩) اللجاج : التماحك والتمادي في الخصومة (النظم المستعذب ٣٣٨/١) .

(١٠) انظر : المهذب ٨٤٩/٢ ، الروضة ٥٦٨/٢ ، الإقناع للشربيني ٥٩٩/٢ ، أسنى المطالب ٥٧٧/١ .

(١١) انظر : المغني ٥/٩ ، الإنصاف ١٢١/١١ .

(١٢) نهاية لـ (١٩٥) من (ج) .

دليلنا : ما رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ مر برجل قائم في الشمس][1] ، فسألَ عنه ، فقالوا: هذا (أبو)[2] إسرائيل[3] نذرَ أن يقفَ في الشمس ، ولا يتكلَّمَ ، ويصومَ ، فقال : ((مروه[4]/[5] فليقعد ، وليستظلَّ ، وليتكلَّم ، وليتمَّ صومَه))[6] .

مسألة : وإذا نذر طاعة فهو[7] علىٰ ضربين : نذر تبرُّر وقُربةٍ ، ونذرُ لَجاجٍ وغضب[8] .

فأمَّا نذرُ التبرُّرِ والقُربةِ : فينظر فيه، فإن علَّقهُ علىٰ إصابة خير أو دفع شرّ ، بأن يقول: إن رزقني اللهُ مالاً ، أو ولداً ، أو عِلماً ، أو شفىٰ اللهُ مريضي ، أو نجَّاني اللهُ من الحبس وما أشبههُ ، فعليّ لله أن أصوم ، أو أتصدَّقَ ، وما أشبَهَهُما من القُربِ فهذا نذر صحيح[9] .

فإن رزقَهُ اللهُ ما رجا ، أو دفع عنهُ ما خافَ لزمه الوفاء بما نذره[10] ؛ لقوله تعالى : ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من

---

(١) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(٢) في جميع النسخ (ابن) والصحيح ما أثبته .

(٣) هو أبو إسرائيل الأنصاري أو القرشي العامري ، قيل : اسمه يسير ، وقيل : قشير ، ولم يسم في رواية الأكثر ، يعد في أهل المدينة ، وله صحبة .

انظر : الاستيعاب ١٥٩/٤ ، أسد الغابة ١١/٦ ، الإصابة ٦/٤ .

(٤) بعدها في (أ) : (أن) .

(٥) نهاية لـ (٢٦٧) من (أ) .

(٦) أخرجه البخاري ـ كتاب الأيمان والنذور ـ باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ـ ٢٠٩٢/٤ ح/٦٧٠٤ ، من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما .

(٧) في (ب) : (فهي) .

(٨) انظر : الشامل ٧٠٤/٢ ، منهاج الطالبين ٣٣٣ ، المجموع ٤٤٤/٨ .

(٩) انظر : الحاوي ٤٦٥/١٥ ، المهذب ٨٤٩/٢ ، الروضة ٥٦٠/٢ .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم [إلى يوم يلقونه][1] ﴾[2] فذمهم على ترك الوفاء بنذرهم ، وعاقبهم عليه[3] .

وروىٰ ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ : (أنَّ امرأة أتت النبيَّ ﷺ وقالت : يا رسولَ الله إنَّ أمّي ، أو أختي ركبت البحرَ ، فنذرت إن نجَّاها الله أن تصومَ ، فماتت قبل أن تصومَ ، فأمرَها النبيُّ ﷺ أن تصوم عنها)[4] .

وإن لم يعلّق ذلك على شيء ، بأن قال ابتداءً : عليَّ لله أن أصومَ ، أو أتصدَّقَ فهل يلزمُهُ بذلك شيء ؟ فيه وجهان[5] :

أحدهما : ـ وهو قول أبي إسحاق[6] ، وأبي بكر الصيرفي[7] ـ : أنَّهُ لا يلزمه [شيء][8] ، ولكن يستحبُّ له الوفاء به ؛ لأنَّ ما يُلزمُ الإنسان نفسه من الحقوق حَقَّانِ : حقٌّ للآدميّ ، وحقٌّ لله ، ثُمَّ وجدنا أنَّ حقَّ الآدميّ يلزمُ عليه إذا كان بعوض ، وهو عقودُ

---

(١) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ب) ، (ج) .

(٢) الآيات (٧٥ ـ ٧٧) من سورة التوبة .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٤٢٤/٦ ، تفسير الماوردي ٣٨٤/٢ ، تفسير ابن كثير ٤٩٠/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الأيمان والنذور ـ باب في قضاء النذر عن الميت ـ ٦٠٤/٣ ح/٣٣٠٨ .

والنسائي ـ كتاب الأيمان والنذور ـ باب من نذر أن يصوم ثمّ مات قبل أن يصوم ـ ١٩/٧ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب النذور ـ باب من مات وعليه نذر ـ ٨٥/١٠ .

وقال النووي في المجموع ٤٤٤/٨ : ((بإسنادين صحيحين على شرط البخاري ومسلم)) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٢٦/٢ .

(٥) انظر : الحاوي ٤٦٦/١٥ ، ٤٦٧ ، المهذب ٨٥٠/٢ ، حلية العلماء ٣٨٧/٣ .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) (شيء) : أسقطت من (أ) (ج) .

المعاوضات ، وما كان لغير عوض ، كالهبة : لا يلزم عليه بالقول من غير قبض ، وكذلك حقوقُ الله تعالىٰ[1] .

والوجه الثاني : يلزمه النذر ، وهو الصحيح ؛ لقوله ﷺ : ((من نذرَ أن يطيعَ الله فليطعهُ))[2] ولم يفرّق . ولأنَّهُ ألزم نفسَهُ قُربة ما لا علىٰ وجه اللَّجاج والغضب ، فلزمه الوفاءُ به ، كما لو نذر أضحية فإنَّهما وافقا[3][4] علىٰ ذلك .

وأمَّا نذرُ اللَّجاجِ والغضب : فبأن ينذر طاعة ، ويُخرجَ نذرهُ مخرجَ اليمين ، بأن يمنعَ نفسَهُ من فعل شيء ، أو يلزمَ نفسَهُ شيئاً ، مثلُ أن يقولَ : إن كلَّمتُ فلاناً فلله عليَّ كذا ، ويريد /[5] منع نفسه من كلامه ، أو يقول : إن لم أكلم فلاناً فلله عليّ كذا ، أو يقول : إن فعلت كذا ، أو إن [لم][6] أفعله فمالي صدقة أو في سبيل الله ، فإن لم يكن المنذور حجّاً ولا عمرة فالمشهور من المذهب : أنَّهُ إذا وُجدَ الكلامُ أو ما علَّقه عليه فهو بالخيار : بين الوفاءِ بما نذرهُ ، وبين أن يكفّر كفارةَ يمين[7] .

وحكىٰ الطبريُّ في ((العدَّةِ)) : أن الشيخ أبا حامد حكىٰ للشافعيِّ[8] ـ رحمه الله ـ قولاً آخر : (أنَّهُ يلزمه كفَّارةُ يمين وله إسقاطُها ، بأن يفيَ بما نذرَ إن كان أكثرَ من الكفارة ، وإن كان أقلَّ لم يكن لهُ ذلك)، وهو قولُ عطاء[9] ، كما نقول فيمن ملكَ خمساً من الإبل : إنَّهُ يلزمُهُ إخراجُ شاة ، وله إسقاطُ تلكَ الشاة بإخراج بعير منها[10] .

---

(١) الحاوي ٤٦٧/١٥ ، المهذب ٨٥٠/٢ ، التهذيب ١٥١/٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص / ٧٣٦ هامش (٥) .

(٣) في (ج) : (واقط) ، وفي (د) : (واقعاً) .

(٤) أي أبو إسحاق ، وأبو بكر الصيرفي .

(٥) نهاية لـ (٩٠) من (د) .

(٦) (لم) أسقطت من (ج) .

(٧) انظر : حلية العلماء ٣٨٧/٣ ـ ٣٨٨ ، المجموع ٤٤٥/٨ ، زاد المحتاج ٤٩٢/٤ ـ ٤٩٣ .

(٨) المعاني البديعة ٤١٤/١ .

(٩) انظر : المصدر السابق .

(١٠) كفاية النبيه ٥/ل١٦٦ .

قال الطبريُّ : (وهذا جرىٰ على القياس) .

وقال أبو حنيفة[1] : (يلزمُهُ الوفاءُ بما نذرَ) . وقد قيل : إنَّهُ قول ثالث للشافعيِّ[2] ـــ رحمه الله ـــ ، وليس بشيء .

دليلنا ـــ للقول الأول ـــ : ما روت عائشةُ ـــ رضي الله عنها ـــ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((من حلف بالمشي ، أو بالهدي ، أو جعل مالَهُ في سبيل الله ، أو في المساكين ، أو في رتاج[3] الكعبة فكفَّارتُهُ كفارةُ يمين))[4]

ولأنَّهُ يشبهُ اليمين من حيثُ إنَّهُ قصد منعَ نفسه من فعل شيء ، أو إلزامها فعل شيء ، ويشبه النذر من حيث إنَّهُ ألزم نفسهُ قُربة في ذمَّتِه ، فَخيِّرَ بين موجَبَيهما ، وهذا معنىٰ قوله ﷺ : ((كفَّارةُ النذرِ كفَّارةُ اليمين[5]))[6] .

(وإن)[7] كان /[8] المنذورُ في اللَّجاج والغضب حجّاً أو عمرة ، وقلنا بالمشهور : أنَّ المنذورَ لا يتحتَّمُ عليه [فعله][9] [فهل يتحتَّمُ][10] عليه فعلُ الحجّ والعمرة ، أو يكون مُخيَّراً بين فعلِهما وبين كفَّارةِ اليمين ؟ فيه وجهان[11] ، وحكاهما الشيخ أبو حامد في التعليق قولين :

---

(١) الجوهرة ٢/٢٩٥ ، اللباب للميداني ٣/١١٠ .

(٢) المعاني البديعة ١/٤١٥ .

(٣) الرتاج : الباب أي جعل ماله للكعبة ، فكنى عنها بالباب ؛ لأن منه يدخل إليها (النهاية لابن الأثير ٢/١٧٧).

(٤) أخرجه الدار قطني ـــ كتاب النذور ـــ ٤/١٥٩ ، وقال : غالب ضعيف الحديث ،
وفي التعليق المغني ٤/١٦٠ قال صاحب التنقيح : غالب بن عبيد الله الجمع على تركه .

(٥) في (ب) ، (د) : (يمين) .

(٦) تقدم تخريجه ص / ٦٤٥ هامش (٥) .

(٧) في (أ) (ج) : (وإذا) .

(٨) نهاية لـ (٢٧١) من (ب) .

(٩) (فعله) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(١٠) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(١١) أصحهما الثاني .

أحدهما : يلزمه الوفاء ويتحتَّمُ عليه ؛ لأنَّ الحجَّ لما لزمه بالدخول فيه لزمه بالنذر .

والثاني : لا يتحتَّمُ عليه فعلُهُ ، بل له أن يكفِّرَ كفّارة يمين ؛ لما رويناهُ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النبيَّ ﷺ [قال][1] : ((من حلف بالمشي فكفّارته كفارة يمين))[2] .

وأمَّا قولُ الأوَّلِ : إنَّ الحجَّ يلزمُ بالدخول فيبطلُ /[3] عليه بالعتق ، فإنَّهُ يلزمه بالدخول ، ثُمَّ لا يلزمه باللَّجاج والغضب[4] .

مسألة : إذا نذر أن يتصدَّقَ بماله لزمه أن يتصدَّقَ بجميع ماله[5] .

وقال أحمد[6] ـ رحمة الله عليه ـ في إحدىٰ الروايتين[7] : (يلزمه أن يتصدق بثلث ماله) .

دليلنا[8] : أنَّ اسم المال يعمُّ جميعَ المال ، فلزمه الوفاءُ به .

(فإن)[9] نذرَ عتقَ رقبة وأطلقَ ، قالَ الشافعيُّ[10] ـ رحمه الله ـ : (فأيَّ رقبة أعتق أجزأه) .

فمن أصحابنا من قال : تجزئُهُ أيُّ رقبة كانت صحيحة أو معيبة ، مؤمنة[11] أو

= = انظر : المهذب ٢/٨٥٠ ، حلية العلماء ٣/٣٨٨ ، الروضة ٢/٥٦١ .

(١) (قال) أسقطت من (ب) ، (ج) .

(٢) تقدم تخريجه ص / ٧٤٤ هامش (٤) .

(٣) نهاية لـ (٢٦٨) من (أ) .

(٤) المهذب ٢/٨٥٠ .

(٥) انظر : حلية العلماء ٣/٣٨٩ ، التهذيب ٨/١٥٢ ، المجموع ٨/٤٥٠ .

(٦) انظر : المقنع ٣/١٢٧٦ ، المغني ٩/٧ ، الإنصاف ٩/١٢٧ .

(٧) وهي أصحهما . انظر : المصادر السابقة .

(٨) المجموع ٨/٤٥٠ .

(٩) في (أ) ، (ج) : (وإن) .

(١٠) الأم ٢/٤٠٩ .

(١١) بعدها في (ب) ، (د) : (كانت) .

كافرة ، وهو ظاهرُ النصّ ؛ لأنَّ [اسمَ][1] الرقبة يقعُ عليها[2] .

ومنهم من قال : لا يجزئُهُ إلاَّ عتقُ رقبة تجزئُ في الكفارة ؛ لأنَّ مطلق النذر محمول علىٰ المعهود في الشرع ، وتأوَّل هذا القائل كلام الشافعيِّ ـ رحمه الله ـ أنَّهُ أراد : مِمَّا يجزئُ في الكفَّارة[3] .

فرع : وإن نذر أن يعتقَ رقبة بعينها لزمه إعتاقُها[4] ، ولا يزولُ ملكُهُ عنها بنفس النذر ، وإن[5] أراد بيعَها ، أو إبدالها بغيرها لم يجز ؛ لأنَّها تعيَّنت للعتق[6] .

وإن تلفت الرقبةُ أو أتلفَها مالكُها لم يلزمه إبدالُها ؛ لأنَّ العتق حقٌّ للرقبة ، وقد تلفت .

وإن أتلفها أجنبيٌّ لزمه دفعُ القيمة إلىٰ المالك ، ولا يلزمُهُ صرفُ ذلك إلىٰ رقبة أخرىٰ ؛ لما ذكرناه[7] من المعنى ، بخلاف الهدي ؛ فإنَّ الحقَّ فيه للفقراء وهم موجودون[8] .

مسألة : إذا سمَّىٰ هدياً بعينه ، مثلُ أن يقولَ : عليَّ [لله][9] أن أُهديَ هذا[10] الثوبَ أو هذا التمرَ ، أو هذه الشاة لزمَهُ ما سمَّاهُ وعيَّنَهُ جيداً كان أو رديئاً ؛ لأنَّهُ قد ألزم نفسَهُ ذلك[11] .

---

(١) (اسم) أسقطت من (د) .

(٢) وهو الأصح .

انظر : الشامل ٢/٧٣٣ ، التهذيب ٨/١٦٤ ، الروضة ٢/٥٧٢ ، المجموع ٨/٤٥٠ ، كنز الراغبين ٤/٤٤٨ ، كفاية الأخيار ٥٤٥ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : التهذيب ٨/١٦٤ ، الروضة ٢/٥٧٢ ، أسنى المطالب ١/٥٨٠ .

(٥) في (ج) : (فإن) .

(٦) المهذب ٢/٨٥١ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) انظر : ص / ٦٦٥ .

(٩) (لله) أسقطت من (د) .

(١٠) في (ب) : (هدياً) .

(١١) انظر : الحاوي ١٥/٤٨٥ ، الشامل ٢/٧١٩ ، المهذب ٢/٨٥١ ، الروضة ٢/٥٩٣ .

وإن قال : عليَّ لله أن أُهديَ وأطلق ففيه قولان[1] :

قال في القديم : (يُهدي ما شاء ممَّا يتموَّلُ حتَّىٰ لو أهدىٰ زبيبة ، أو تمرة أجزأه)؛ لأنَّهُ يقعُ عليه اسم الهدي لغة وشرعاً .

[أمَّا اللُّغةُ][2] : فإنَّهُ يقال : أهدىٰ فلان إلىٰ فلان دجاجة ، أو بيضة .

وأمَّا الشرعُ : فقد رُويَ أنَّ النبيَّ ﷺ : . قال في الجمعة : ((من راحَ في الساعة الأولىٰ[3] فكأنَّما أهدىٰ بدنة ـ إلىٰ أن قال : [ومن راحَ في الساعة الرابعة فكأنَّما أهدىٰ دجاجة][4] ، ومن راحَ في الساعة الخامسة فكأنَّما أهدىٰ بيضة))[5] .

وقال في الجديد : (لا يجزئُهُ إلاَّ هدي من النَّعم : إمَّا جذَع من الضأنِ ، أو ثنيٌّ من الإبل ، أو البقر ، أو المعز) . وبه قال أحمدُ[6] ـ رحمة الله عليه ـ وأبو حنيفة[7] ؛[لأنَّ][8] إطلاقَ الهدي في الشرع إنَّما ينصرفُ إلىٰ ذلك ، بدليل : أنَّ الله تعالىٰ قال : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي /[9] ﴾[10] .

[وقال تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي ﴾[11]][12] ، فأطلق ذلك ، والمرادُ به ما ذكرناهُ ، فكذلك المطلقُ في النذر[13] .

---

(١) انظر : الحاوي ٤٨٨/١٥ ، الوسيط ٢٨٢/٧ ، حلية العلماء ٣٨٩/٣ ، المجموع ٤٥٩/٨ .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (د) .

(٣) في (ب) : (الا) .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ب) ، (ج) .

(٥) تقدم تخريجه ص / ٦٩٤ هامش (١١) .

(٦) انظر : المستوعب ٣٥٢/٤ ، ٣٥٣ ، المغني ١٨/٩ ، الإنصاف ١٠٢/٤ .

(٧) انظر : الأصل ٤٠٨/٢ ، المبسوط ١٣٦/٤ ، الهداية ٢٠١/١ .

(٨) (لأن) أسقطت من (أ) ، (ب) ، (ج) .

(٩) نهاية لـ (١٩٦) من (ج) .

(١٠) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(١١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

(١٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(١٣) المهذب ٨٥٢/٢ .

وإن قال : عليَّ لله أن أُهديَ بقرة ، أو شاة ، فإن [قُلنا][1] بالقولِ الأوَّل أجزأه ما يقع عليه اسم البقرة والشاة ، وإن قلنا بالثاني لم يجزئه إلاَّ ما يجزئ في الأضحية[2] .

وإن قال : [لله عليَّ][3] أن أُهديَ الهديَ لزمه الهديُ المعهودُ في الشرع قولاً واحداً ؛ لأنَّ الألف واللام للعهدِ ، [والعهدُ][4] في الشرع ذلك[5] .

فرع : وإن نذرَ أن يهديَ شاة في ذمَّتهِ ، فإن ذبح شاة كان جميعُها واجباً ، ولا يجوزُ له أكلُ شيء منها . وإن ذبح عنها بدنة ، أو بقرة أجزأهُ ؛ لأنَّها تجزئُ بسبع من الغنم ، وهل يكون الجميع واجباً ؟ فيه وجهان[6] :

أحدهما : أن الجميع واجب ، فلا يجوز له أكل شيء منها ؛ لأنَّهُ مخيَّر بينهما ، فأيُّهما [فعل][7] كان واجباً .

والثاني : أنَّ الواجبَ سُبعُها لا غير ؛ لأنَّها تقُومُ عن سبع من الغنم .

قال الشيخ أبو حامد[8] : ((فعلىٰ هذا : يلزمُهُ أن يتصدَّقَ بسُبعها ، وله أكل الباقي)).

وإن نذرَ أن يهديَ شاة بعينها لزمه أن يذبحها ، فلو أراد أن يذبحَ عنها [بدنة ، أو بقرة][9] فالَّذي يقتضي المذهبُ /[10] : أنَّ ذلك لا يجزئُهُ ؛ لأنَّها قد تعيَّنت للقُربةِ، فلا يجوز

---

(١) (قلنا) أسقطت من (ب) .

(٢) انظر : الشامل ٧٢٠/٢ ، المهذب ٨٥٢/٢ ، حلية العلماء ٣٩٠/٣ ، الروضة ٥٩٢/٢ .

(٣) في (ب) : (عليَّ لله) .

(٤) (والعهد) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٥) انظر : الروضة ٥٩٣/٢ ، المجموع ٤٥٩/٨ .

(٦) أصحهما الثاني .

انظر : المهذب ٨٥٢/٢ ، حلية العلماء ٣٩٠/٣ ، المجموع ٤٦٣/٨ ، أسنى المطالب ٥٨٨/١ .

(٧) (فعل) أسقطت من (أ) .

(٨) المجموع ٤٦٣/٨ .

(٩) في (ب) : (بقرة أو بدنة) .

(١٠) نهاية لـ (٩١) من (د) .

العدولُ عنها [إلىٰ غيرها][1] كما نقولُ في العتق[2] .

مسألة : قال الشافعيُّ[3] ــ رحمه الله ــ : (من نذر بدنة لم يجزئه إلا ثنيٌّ ، أو ثنيَّة والخصيُّ يجزي ، فإذا لم يجد بدنة فبقرة ثنيَّة ، وإذا لم يجد فسبع من الغنم تجزئُ ضحايا . وإن كانت نيَّتُهُ علىٰ بدنة من الإبل لم يجزئه من البقر ، والغنم إلا بقيمتها) .

قال الشيخ أبو حامد ، وابنُ الصبَّاغ[4] : ((إذا نذر بدنة[فإن][5] أطلق[6] ولم ينو حيواناً بعينه فإنَّهُ يخرجُ بدنة ، وهيَ : الثنيَّةُ[7] التي استكملت خمسَ سنينَ ، أو ثنيّاً ذكراً من الإبل ، وهو الذي استكملَ خمسَ سنين ، ويجزئُهُ الخصيُّ ؛ لأنَّهُ أرطبُ لحماً وأوفر. فإن لم يجد بدنة أجزأته ثنيَّة من البقر /[8] ، فإن لم يجد ثنيَّة من البقر[9] أجزأهُ سبع من الغنم ، تجزئُ كلَّ واحدة في الأضحية ؛ لأنَّ مطلقَ (النذر)[10] يُحملُ علىٰ المعهود في الشرع ، وقد تقرَّرَ في الشرع : أنَّ البقرةَ تقومُ /[11] مقام البدنةِ ، وأنَّ السبعَ من الغنم تقومُ مقامَ البقرة عند عدمِها هذا هُو المنصوصُ))[12] .

---

(١) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ج) ، (ب) .

(٢) المجموع ٤٦٣/٨ .

(٣) الأم ٤٠٧/٢ ، الحاوي ٤٨٥/١٥ .

(٤) الشامل ٧٢١/٢ .

(٥) (فإن) أسقطت من (ج) .

(٦) في (ج) : (فأطلق) .

(٧) بعدها في (ب) : (من الإبل) .

(٨) نهاية لـ (٢٦٩) من (أ) .

(٩) في (ج) : (البقرة) .

(١٠) في (أ) : (البدنة) ، وفي (ج) : (البقرة) .

(١١) نهاية لـ (٢٧٢) من (ب) .

(١٢) انظر : حلية العلماء ٣٩٠/٣ ، الروضة ٥٩٢/٢ ، المجموع ٤٦٢/٨ .

ومن أصحابنا من خرَّجَ وجهاً آخرَ : أنَّهُ مخيَّرٌ : بين البدنةِ والبقرةِ ، والسبع من الغنم[1] ؛ [لأنَّ للشافعيِّ قولاً آخر ـ حكاهُ أبو إسحاقَ[2] فيمن لزمه بدنة بالوطء في الحجّ ـ : (أنَّهُ مخيَّر بينها)وبين البقرة ، والسبع من الغنم)][3] .

وأمَّا صاحبُ « العدَّةِ »[4] فقال : هذا إذا قلنا : إنَّ مطلقَ النذر يحملُ علىٰ المعهودِ في الشرعِ ، [فأمَّا][5] (إذا)[6] قلنا [بقوله][7] في القديم : (وأنَّهُ يجزئُ مما يقع عليه الاسم) فلا يجزئُهُ البقرةُ ، ولا الغنمُ هاهنا ؛ لأنَّ اسمَ البدنةِ من جهة اللِّسانِ غيرُ واقع علىٰ هذين الجنسين .

قلت : وهذا تفصيل حسن .

وأمَّا إن نوىٰ ـ بقوله : بدنة ـ البدنةَ من الإبلِ ـ : فقال الشيخ أبو حامد[8] ، وابن الصبَّاغ[9] : فإن كانت البدنةُ موجودة لزمه إخراجُها ، ولم تجزئه البقرةُ ، [ولا][10] (الغنم)[11] وجهاً واحداً ؛ لأنَّ نيَّتهُ قطعت جواز العدول إلىٰ غيرها ، فتعيَّنت عليه[12] .

وإن كانت البدنةُ معدومة ففيه وجهان[13] :

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) انظر : ص / ٣٧٨ .

(٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ب) ، (ج) .

(٤) انظر : كفاية النبيه ٥/ل١٨٠ .

(٥) (فأما) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٦) في (أ) ، (ج) : (فإذا) .

(٧) (بقوله) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٨) كفاية النبيه ٥/ل١٨٠ .

(٩) الشامل ٢/٧٢١ .

(١٠) (ولا) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(١١) في (أ) ، (ج) : (والغنم) .

(١٢) انظر : الحاوي ١٥/٤٨٧ ، حلية العلماء ٣/٣٩٠ ، الروضة ٢/٥٩٢ ، المجموع ٨/٤٦٢ .

(١٣) انظر : المصادر السابقة .

أحدهما : لا يجوز الانتقال[1] إلىٰ البقرة[2] بل تكون في ذمّته إلىٰ أن يجدها ؛ لأنّها قد تعينت عليه بالنذر .

والثاني ـ وهو المنصوصُ[3] ـ : أنّهُ يجزئه الانتقال إلىٰ البقرة بالقيمة ؛ لأنّـهُ وإن عيّـنَ البدنة فإنّهُ يتعيّنُ عليه هدي شرعي ، والهديُ الشرعيُّ له بدل .

[فعلىٰ هذا : يقابلُ بين قيمة البدنة][4] وقيمة البقرة ، فإن كانت قيمتُهما سواء ، أو كانت قيمةُ البقرة أكبر[5] أخرج (البقرة)[6] وأجزأهُ . وإن كانت قيمةُ البقرة أقلّ لزمَـهُ إخراجُ البقرة ولزمه أن يتصدّقَ علىٰ المساكين بفضل قيمة البدنة علىٰ قيمة البقـرة[7] ؛ لأنّـهُ ألزم نفسَهُ أمرين مقصودين : النحرَ ، وتفرقةَ اللّحم ، فلزمَهُ الإتيانُ بأكثرِهما[8] .

والفرقُ بين هذه ، والتي قبلها حيث لم تعتبر القيمةُ في الأُولىٰ ؛ لأنّهُ إذا أطلقَ البدنة انصرفت إلىٰ الإبلِ بمعهود الشرع ، ومعهودُ الشرع فيها : أن تقوم البقرةُ فيها مقامَـها مـن غير تقويم . وإذا نوىٰ البدنةَ من الإبل فقد وجبت بإيجابه ، فإذا أعوزتـهُ كـان عليـه أكثرُ الأمرين : ممّا يقومُ مقامَها في الشرع ، أو قيمتُها ، كما نقول [فيـه][9] ـ إذا أتلفَ الهـدي المعيّنَ ـ : إنّ عليه أكثرَ الأمرين : من قيمته ، أو هدي مثله[10] .

---

(١) بعدها في (د) : (عنها) .

(٢) في (ب) (د) : (غيرها) .

(٣) الأم ٢/٤٠٧ .

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٥) في (ج) : (أكثر) .

(٦) في (أ) (ج) : (بقرة) .

(٧) في (ج) : (البدنة) .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) (فيه) أسقطت من (د) .

(١٠) انظر : ص / ٦٦٥ .

مسألة : إذا نذر الهديَ للحرم ، أو لأفضل بلد ، أو لأشرف بلد لزمه ذلك بمكّةَ ؛ لأنّها أفضلُ البلاد وأشرفُها[1] .

وإن نذر الهدي لبلد (عيّنها)[2] وسمّاها لزمه صرفه إلىٰ البلد التي[3] سمّاها[4][5] ؛ لما روىٰ عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جدّه أنّ امرأة قالت : يا رسولَ الله إنّي نذرتُ أن أذبح بمكان كذا وكذا ـ مكان كان يذبحُ فيه أهلُ الجاهلية ـ قال ﷺ : ((لصنمٍ ؟)) قالت: لا ، قال لها ﷺ : ((لوثن ؟)) قالت : لا ، قال ﷺ : ((أَوْفِي بِنَذْرِكِ))[6] .

قال أبو عُبيد[7] الهرويُّ : الصنم : ما اتخذ آلهةً ممّا له صورة ، والوثنُ : ممّا اتخذ آلهة ممّا لا صورة له .

وإن قالَ : عليَّ لله أن أُهديَ ، وأطلقَ ففيه وجهان[8] :

أحدهما : يصرفُهُ حيثُ شاء من البلاد ؛ لأنّ الاسم يقع عليه .

والثاني : لا يجزئُهُ إلاّ في الحرم ، حملاً علىٰ الهدي المعهود في الشرع .

ويشبهُ أن يكونَ هذان الوجهان مأخوذين من القولين فيمن أطلقَ [نذرَ][9] الهدي هل يلزمُهُ ما يقعُ عليه الاسم من تمرة ، أو زبيبة ، أو غير ذلك ، أو لا يجزئُهُ إلاّ ما يجزئ

---

(١) انظر : المهذب ٨٥٣/٢ ، حلية العلماء ٣٩١/٣ ، زاد المحتاج ٥٠٥/٤ ـ ٥٠٦ ، السراج الوهاج ٥٦٣ .

(٢) في (أ) (ج) : (غيرها) .

(٣) في (د) : (الذي) .

(٤) في (د) : (سماه) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) أخرجه أبو داود ـ كتاب الأيمان والنذور ـ باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ـ ٦٠٦/٣ ح/٣٣١٢ ،
وقال النووي في المجموع ٤٥٥/٨ : ((حديث عمرو بن شعيب غريب)) ،
وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٢٧/٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ وقال: حسن صحيح .

(٧) لم أقف عليه في غريب الحديث للهروي .

(٨) أظهرهما الثاني .
انظر : المهذب ٨٥٤/٢ ، الوسيط ٢٨١/٧ ، حلية العلماء ٣٩١/٣ .

(٩) (نذر) أسقطت من (أ) ، (ج) .

من الأنعام في الهدي ؟ وفيه قولان[1] مضىٰ بيانهما .

فرع : قال الطبريُّ : وهل يلزمُه مؤونة نقل الهدي ؟ ينظرُ فيه : فإن قال : لله عليَّ أن أهدي لزمه مؤنة نقله ، وإن قال : جعلته هدياً لم يلزمه ، بل يباعُ من ذلك [الهدي][2] للمؤنة[3] .

قال الطبريُّ : وإن نذر حيواناً غير النعَم من طائر أو دابة لزمَهُ أن يتصدَّقَ به حياً علىٰ فقراء مكَّةَ . وإن[4] كان الهديُ من النعم لزمَهُ أن يذبحَ ذلك ، ويسلّمَهُ إليهم بعد الذبح ، فإن سلّمَهُ إليهم قبل الذبح لم يجزئه ، كالهدي الواجب بالشرع[5] .

فرع : وإن نذر الهديَ لرتاجِ الكعبة صُرِفَ إلىٰ كُسوةِ البيت ـ وأصلُ الرتاج : البابُ ـ وهكذا إذا نذر ذلك لعمارة مسجد لزمَهُ صرفه فيما عيَّنهُ له . وإن أطلقه فوجهان[6] :

أحدهما : يلزمه صرفه إلى مساكين ذلك البلد ؛ لأنَّ الهديَ /[7] المعهودَ في الشرع ما يصرفُ إلىٰ المساكين .

والثاني : يصرفُهُ في أيِّ وجه شاء من وجوه القُربِ في ذلك البلد ؛ لأنَّ الاسم يقع عليه .

وأصلهما القولان فيما ينصرف إليه مطلقُ الهدي[8] ، فإن كان كلُّ ما نذره ممَّا لا

---

(١) قال في الجديد : لا يجزئه إلا ما يجزئ من الأنعام في الهدي .
انظر : ص / ٦٥١ .

(٢) (الهدي) أسقطت من (أ) .

(٣) انظر : الحاوي ٤٨٣/١٥ ، الوسيط ٢٨٢/٧ ، حلية العلماء ٣٩٢/٣ .

(٤) في (د) : (فإن) .

(٥) انظر : الروضة ٥٩٣/٢ ـ ٥٩٤ ، المجموع ٤٥٧/٨ ـ ٤٥٨ ، أسنى المطالب ٥٨٦/١ .

(٦) أصحهما الأول .
انظر : المهذب ٨٥٤/٢ ، حلية العلماء ٣٩٢/٣ ، المجموع ٤٦٤/٨ .

(٧) نهاية لـ (٢٧٠) من (أ) .

(٨) انظر : ص / ٧٤٧ .

يمكنه نقله كالدار ، والأرض لزمه أن يبيعهُ ويصرفَ ثمنه إلىٰ البلد الذي سمّاه[1] ؛ لما روي أن امرأة سألت (ابن عمر)[2] : أنها نذرت أن تهديَ داراً فقال : (بيعيها ، وتصدّقي بثمنها علىٰ مساكين الحرم)[3] . ولأنّهُ لا يمكنُ نقله فنقل ثمنه .

مسألة : قال الشافعيُّ[4] ــ رحمه الله ــ : ((إذا نذر أن ينحر بمكّةَ لم يجزئه أن ينحر بغيرها ، ولو نذر أن ينحر بغيرها /[5] لم يجزئه إلاّ حيث نذر ؛ لأنه وجب /[6] لمساكين ذلك البلد)) . وهكذا كما لو نذر النحر بمكّةَ [والتفرقة فيها لزمه الأمران[7] معاً[8] .

وإن نذر][9] النحر بمكّة وأطلق لزمَهُ النحرُ بها ،وهل يلزمه تفرقة اللّحم بها ؟ فيه وجهان[10] /[11] :

أحدهما : لا يلزمه تفرقةُ اللّحم بها ، بل يفرّقهُ في أيّ موضع شاء ؛ لأنّهُ نذر فيها أحد مقصودَي الهدي ، فلم يلزمه الأخرُ ، كما لو نذر التفرقة بها دون النحر .

والثاني : ــ وهو المذهب ــ : أنّهُ يلزمه تفرقةُ اللّحم بها ؛ لأنّهُ إذا لزمه النحرُ بها تبعته التفرقة بها ، كالهدايا الواجبة بالشرع .

---

(١) الأم ٢/٤٠٧ ، التنبيه ١٣٠ ، الوسيط ٧/٢٨٣ ، الإقناع للشربيني ٢/٦٠٠ .

(٢) في (أ) (ج) : (عثمان) .

(٣) الأثر عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أورده ابن الصبّاغ في الشامل ٢/٧١٩ .
و لم أقف على تخريجه فيما اطلعت عليه من كتب الآثار .

(٤) الأم ٢/٤٠٥ .

(٥) نهاية لـ (٢٧٣) من (ب) .

(٦) نهاية لـ (١٩٧) من (ج) .

(٧) بعدها في (د) : (بها) .

(٨) انظر : الحاوي ١٥/٤٨٠ ، الوسيط ٧/٢٨١ ، حلية العلماء ٣/٣٩٣ ، الروضة ٢/٥٩٠ ، المجموع ٨/٤٦٠ .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) نهاية لـ (٩٢) من (د) .

وإن نذر النحر والتفرقة في بلد غير الحرم لزمه ذلك[1] ، وإن نذر النحر بها أطلق فنقل المزنيُّ[2] : (أنَّهُ يلزمه) . واختلف أصحابُنا فيه :

فقال أبو إسحاق[3] : يلزمه النحرُ في ذلك البلد ، والتفرقةُ فيها ؛ لأنَّ ذِكرَ النحر يتضمَّنُ التفرقة فيه .

ومنهم من قال : لا يلزمه النحر ولا التفرقةُ ؛ لأنَّ النحر في غير الحرم لا قُربةَ فيه ، فلم يتضمَّنِ التفرقة [فيه][4] .

قال : وأخطأَ المزنيُّ في نقله ؛ لأنَّ الشافعيَّ ــ رحمه الله ــ ذكر في « الأمِّ »[5] : (إذا نذر أن ينحر في بلد ويفرّقَ اللَّحم به لزمه) فأسقط المزنيُّ قوله : (ويفرّقَ) .

مسألة : إذا نذر أن يصلّيَ أربع ركعات ، أو غير ذلك لزمَهُ ما سمَّىٰ . وإن نذر أن يصلّيَ فأطلق ففيه قولان[6] :

أحدهما : ــ وهو قولُهُ في القديم[7] ــ : (يلزمه ركعة) ؛ لأنَّ الركعة صلاة شرعية ، وهي : الوترُ ، فلم يلزمه أكثرُ منها .

وقال في الجديد : (يلزمه[8] ركعتان) ، وبه قال أبو حنيفة[9] ، وأحمد[10] ــ رحمهما الله ــ وهو الصحيح ؛ لأنَّ أقلَّ صلاة وجبت في الشرع ركعتان .

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) مختصر المزني ٣١٤ .

(٣) الحاوي ٤٨١/١٥ .

(٤) (فيه) أسقطت من (د) .

(٥) انظر : الأم ٤٠٥/٢ .

(٦) انظر : الحاوي ٥٠٢/١٥ ، المهذب ٨٥٥/٢ ، الوسيط ٢٦٥/٧ ، حلية العلماء ٣٩٤/٣ .

(٧) بعدها في (ب) : (إنه) .

(٨) في (ب) : (تلزمه) .

(٩) انظر : الاختيار ٣٢٢/٤ ، تبيين الحقائق ١٥٤/٣ ، الفتاوى الهندية ١٢١/٢ .

(١٠) انظر : المقنع ١٢٧٧/٣ ، المغني ١١/٩ ، التوضيح ١٢٩٧/٣ .

وإن قال : لله عليَّ ركوع[1] فوجهان[2] حكاهما في « العدَّة » :

أحدهما : لا يلزمُهُ شيء ؛ لأنَّ الركوعَ بانفراده ليس بقُربة .

والثاني : يلزمُهُ ركعة تامة حملاً علىٰ المعهود في الشرع .

وإن نذرَ السجود فالذي يقتضيه[3] المذهبُ : أنَّهُ يلزمه[4] ؛ لأنَّ السجود بانفراده قُربة ، وهو سجودُ التلاوة ، وسجودُ الشكر[5] .

فرع : وإن نذرَ الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة ـــ وهي : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد[6] الأقصىٰ ـــ انعقد نذره [بالصلاة][7] ، ولم يتعيَّن عليه الصلاة في المسجد الذي عيَّنه ؛ لأنَّ غير المساجد الثلاثة متساوية في الفضيلة[8] .

قال المسعوديُّ[9] : « فإن نذر صلاة الفرض في غير المساجد الثلاثة فانتقل إلىٰ غيره، فإن كان الذي انتقل إليه : الجمعُ فيه أعظم وأكثر [جاز][10] » .

فظاهر كلامه يدلُّ علىٰ : أنَّهُ يلزمه صلاة الفرض في المسجد الذي عيَّنه بالنذر إن كانت فيه جماعة ، وله أن يسقط ذلك بأن يصلِّيَ مع جماعة أكثر منها .

فإن قيل : أليسَ لو نذر أن يصوم[11] يوم بعينه لم يجز له أن يصوم في غيره ؟ فكيف جاز إذا نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة أن يصلِّيَ في غيره ؟

---

(١) بعدها (ب) : (ففيه) .

(٢) والمذهب الثاني .

انظر : التهذيب ١٦٣/٨ ، والروضة ٥٧٧/٢ ، المجموع ٤٨٨/٨ .

(٣) في (د) : (يقتضي) .

(٤) نقله عن المصنف في المجموع ٤٨٨/٨ .

(٥) انظر : الوسيط ٢٦٩/٧ ، المجموع ٤٨٨/٨ ، أسنى المطالب ٥٨٢/١ .

(٦) في (ب) : (مسجد) .

(٧) (بالصلاة) أسقطت من (ب) .

(٨) انظر : الحاوي ٤٧٦/١٥ ، المهذب ٨٥٥/٢ ، الروضة ٥٨٩/٢ ، زاد المحتاج ٥٠٦/٤ .

(٩) كفاية النبيه ٥/ل١٧٤ نقلاً عن الإبانة .

(١٠) (جاز) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(١١) في (د) : (الصوم) .

فالجواب : أنَّ النذر مردود إلىٰ أصل الشرع ، وقد وجب الصومُ بالشرع[1] في زمان بعينه، فكذلك[2] يتعيَّن بالنذر ، [وليس كذلك الصلاة ؛ فإنَّها لم تتعيَّن بالشرع في مكان بعينه ، فلذلك لم تتعيَّن بالنذر][3] .

وإن نذر أن يصلِّيَ في المسجد الحرام لزمهُ أن يصلِّيَ فيه ، فإن صلَّىٰ في غيره لم يجز [عن النذر[4]][5] .

وقال أبو حنيفة[6] : ((يجوز أن يصلِّيَ في غيره)) .

دليلنا : قوله ﷺ : ((صلاة في المسجد الحرام : تعدلُ مئة ألف صلاة في غيره من المساجد))[7] . فلا يجوز [أن يسقطَ نذرهُ بالصلاة[8] في غيره][9] .

وإن نذر أن يصلِّيَ في مسجد المدينة ، أو في المسجد الأقصىٰ [فهل][10] يتعيَّنان بالنذر ؟ فيه قولان[11] :

أحدهما : لا يتعيَّنان بالنذر ؛ لأنَّهُ مسجد لا يجب /[12] قصده بالنسك ، فلا يتعيَّن بنذر الصلاة فيه ، كسائر المساجد . فعلىٰ هذا : يصلِّي في أيِّ موضع شاء .

---

(١) في (د) : (في الشرع) .

(٢) في (ب) : (فلم) ، وفي (د) : (فلذلك) .

(٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (د) .

(٤) انظر : المهذب ٢/٨٥٥ ، حلية العلماء ٣/٣٩٤ ، أسنى المطالب ١/٥٨٧ ، زاد المحتاج ٤/٥٠٦ .

(٥) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) ، (ب) ، (ج) .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ٣٢٤ ، المبسوط ٤/١٣٢ .

(٧) تقدم تخريجه ص / ٦٠٣ هامش (٨) .

(٨) بعدها في (أ) ، (ج) ، (د) : (فيه) .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٠) (فهل) أسقطت من (ب) .

(١١) أصحهما الثاني .

انظر : الأم ٢/٤٠٥ ، المهذب ٢/٨٥٦ ، حلية العلماء ٣/٣٩٤ ، التهذيب ٨/١٥٢ ، المجموع ٨/٤٦٩ .

(١٢) نهاية لت (٢٧١) من (أ) .

والثاني : يتعيَّنان ؛ لقوله ﷺ : ((لا تشدُّ الرحالُ إلاَّ إلىٰ ثلاثة مساجدَ : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصىٰ))[1] .

فعلىٰ هذا : إذا نذر الصلاةَ فيهما فصلَّىٰ في المسجد الحرام سقط نذرُهُ ؛ لأنَّ الصلاة فيه أفضل من الصلاة فيهما[2] .

وإن صلَّىٰ بمسجد المدينة ما نذر أن يصلّيَ في المسجد [الأقصىٰ][3] أجزأهُ[4] ، لما روىَ : أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله إني نذرت إن فتح اللهُ [عليك][5] مكَّةَ أن أصلّيَ في بيت المقدس[6] ركعتين ، فقال ﷺ : ((صلِّ هاهنا)) فأعادَها [عليه][7] ثلاثاً ، وهو يقول: ((صلِّ هاهنا))[8] .

---

(١) أخرجه البخاري ــ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ــ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ــ ١/٣٥٣ ح/١١٨٩ ،

ومسلم ــ كتاب الحج ــ باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ــ ٢/١٠١٤ ح/١٣٩٧ .

من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) انظر : المهذب ٢/٨٥٦ ، الروضة ٢/٥٨٩ ، المجموع ٨/٤٦٩ ، أسنى المطالب ١/٥٨٧ .

(٣) (الأقصى) أسقطت من (ج) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) (عليك) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٦) في (ج) : (الأقصى) .

(٧) (عليه) : أسقطت من (أ)(ج) .

(٨) أخرجه أحمد في مسنده ٣/٣٦٣ ،

والدارمي ــ كتاب النذر والأيمان ــ باب لا نذر في معصية الله ــ ٢/١٨٤ ،

وأبو داود ــ كتاب الأيمان والنذور ــ باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ــ ٣/٦٠٢ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب النذور ــ باب من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت الأقصى ــ ١٠/٨٢ .

من حديث جابر ﷺ ،

وصححه النووي في المجموع ٨/٤٦٥ .

كما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٣٢٦ .

وانظر : التلخيص الحبير ٤/٣٢٨ ، إرواء الغليل ٤/١٤٦ .

ولأنَّ الصلاة فيه أفضل ؛ لقوله ﷺ : ((صلاة في المسجد الحرام : تعدلُ بمئة ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، وصلاة في مسجدي هذا تعدلُ ألف صلاة ، وصلاة في المسجد الأقصىٰ تعدلُ خمسَ مئة صلاة))[1] .

فرع : قال الطبريُّ[2] : إذا قال:لله عليَّ نذرُ صلاة ، أو هدي[3] إن شاء فلان ، نظرت : فإن أراد تعليقَ [عقد][4] النذر علىٰ مشيئته [لم يصحَّ[5]][6] ؛ لأنَّ (العقود)[7] لا تتعلَّقُ بالصفات . وإن أرادَ به عقد النذر في الحال إلاَّ أنَّهُ علَّق رفعَهُ علىٰ مشيئة فلان [فلا][8] يكون [نذر تبرُّر][9] .

قال : فيُخرَّجُ علىٰ الأقول الثلاثة المخرَّجة في نذر اللَّجاج والغضب[10] .

مسألة : وإن نذرَ الصوم[11] وأطلق لزمه صوم يوم ؛ لأنَّ أقلَّ الصوم يوم[12] .

وإن نذر صومَ يوم بعينه فالمشهور من المذهب /[13] : أنَّهُ لا يصحُّ أن يصوم عنه [يوماً][14] قبله ؛ لأنَّ الصوم يتعيَّنُ في زمان بعينه بالشرع فكذلك في النذر[15] .

---

(١) تقدم تخريجه ص / ٦٠٣ هامش (٨) .

(٢) انظر : كفاية النبيه ٥/ل١٦٤ .

(٣) في (ب) : (أهدي) .

(٤) (عقد) أسقطت من (ج) .

(٥) انظر : الأم ٢/٤٠٧ ، الروضة ٢/٥٦٤ ، المجموع ٨/٤٤٩ .

(٦) (لم يصح) أسقطت من (ج) .

(٧) في (أ) : (المعقود) .

(٨) (فلا) أسقطت من (ب) .

(٩) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(١٠) انظر : ص / ٧٤٣ .

(١١) في (ب) : (أن يصوم) .

(١٢) انظر : مختصر المزني ٣١٤ ، الحاوي ١٥/٥٠٢ ، المهذب ٢/٨٥٦ ، زاد المحتاج ٤/٥٠٧ .

(١٣) نهاية لـ (٢٧٤) من (ب) .

(١٤) (يوماً) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(١٥) انظر : الوسيط ٧/٢٦٦ ، التهذيب ٨/١٦٠ ، الروضة ٢/٥٧٣ .

وقال بعض أصحابنا : يجوز أن يصوم [عنه][1] يوماً قبله[2] ـــ وبه قال أبو يوسف[3] ـــ وليس بشيء .

وإن نذر صوم نصف يوم ، أو صوم اليوم الذي هو فيه و لم يكن أكل قبل ذلك ففيه قولان[4] ، حكاهما الطبريُّ في « العدَّةِ » :

أحدهما : لا يلزمه شيء ، وهو المشهور ؛ لأنَّ ذلك ليس بصوم[5] .

والثاني : يلزمُهُ صومُ يوم ؛ لأنَّ ذلك يتضمَّنُ إيجابَ صوم يوم [بعينه][6] .

وإن كان قد أكل قبل النذر ، فإن قلنا : لا يلزمه إذا لم يأكل فهاهنا [أولىٰ ، وإن قلنا هناك : يلزمه فهاهنا][7] وجهان[8] .

فرع : ذكر في « العدَّةِ »[9] : « إذا نذر أن يصوم أو يصلِّيَ في الحرم فقال صاحب « التلخيص »[10] : لا يجوزُ[11] في غيره .

وقال أصحابُنا : أمَّا الصلاة : فكما قال ، وأمَّا الصوم : فلا يختصُّ بالحرم ؛ لأنَّ المكان لا حظَّ له فيه ، ألا ترىٰ أنَّ الصوم الذي يجبُ بدلاً عن الهدي لا يختصُّ بالحرم ، وإن كان مُبدَله يختصُّ به .

---

(١) (عنه) أسقطت من (ب) ، (د) .

(٢) الروضة ٢/٥٧٣ ، المجموع ٨/٤٧٤ ، كفاية النبيه ٥/ل١٨٤ .

(٣) مختصر الطحاوي ٣٢٠ ، الفتاوى الهندية ١/٢١٠ .

(٤) المجموع ٨/٤٨٦ وما بعدها .

(٥) نقله عن المصنف في المجموع ٨/٤٨٧ .

(٦) (بعينه) أسقطت من (أ) ، (ج) ، (د) .

(٧) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٨) أصحهما لا ينعقد ، والثاني ينعقد ويلزمه إمساك بقية هذا بالنية (المجموع ٨/٤٨٧) .

(٩) نقله عن المصنف وصاحب العدة في المجموع ٨/٤٧٨ .

(١٠) انظر : التلخيص لابن القاص ٦٤٤ .

(١١) في (ب) : (يجزئ) .

وقال الشيخ أبو زيد[1] : يحتملُ ما قالهُ صاحب[2] « التلخيص » ؛ لأنَّ الحرم يختصُّ بأشياء ، والأوَّلُ أصحُّ[3] .

مسألة : إذا نذر صومَ سنة معيَّنة ، بأن قال : عليَّ [لله][4] أن أصومَ سنة كذا ، أو : عليَّ /[5] أن أصومَ من هذا الشهر سنة ، فإنَّهُ يلزمه صوم جميع تلك السنة عن النذر ، إلاَّ شهر رمضان ، والعيدين ، وأيّام التشريق[6] :

أمَّا صوم [شهر][7] رمضان : فلأنَّهُ يستحقُّ صومُهُ بالشرع ، فلا يصومُ فيه عن النذر . وأمَّا العيدان : فلأنَّهُ لا يصحُّ صومُهما بحال . وأمَّا أيّامُ التشريق : فلأنَّهُ لا يصحُّ صومُها على قوله /[8] الجديد ، وهو الصحيح[9] . ولا يلزمُهُ قضاءُ ذلك ؛ لأنَّ النذرَ لا[10] يتناولها[11] .

[وإن أفطرَ في غير هذه الأيام نظرت][12] : فإن أفطر بغير عُذر أثمَ بذلك[13] ، فإن كان شرط التتابع [في الصوم][14] فحكىٰ الطبريُّ عن القفال[15] : أنَّهُ لا يبطلُ ما مضىٰ من

---

(١) انظر : المجموع ٤٧٨/٨ ، كفاية النبيه ٥/ل١٧٢ .

(٢) ابن القاص .

(٣) انظر : التهذيب ١٥٢/٨ ، والمصادر السابقة .

(٤) (لله) أسقطت من (د) .

(٥) نهاية لـ (٩٣) من (د) .

(٦) انظر : الحاوي ٤٩١/١٥ ، المهذب ٨٥٦/٢ ـ ٨٥٧ ، الوسيط ٢٦٧/٧ ، زاد المحتاج ٤ / ٤٩٦ .

(٧) (شهر) أسقطت من (ج) .

(٨) نهاية لـ (١٩٨) من (ج) .

(٩) انظر : التنبيه ٩٨ ، الإفصاح ٢١٣/١ ، المجموع ٤٧٦/٨ ، كفاية الأخيار ٢٠٢ .

(١٠) في (ب) ، (ج) ، (د) : (لم) .

(١١) انظر : الحاوي ٤٩١/١٥ ، الشامل ٧٢٢/٢ ، المهذب ٨٥٧/٢ ، الروضة ٥٧٥/٢ .

(١٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٣) انظر : المصادر السابقة .

(١٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (د) .

(١٥) التهذيب ١٥٨/٨ .

السنة ، ولا يلزمه الاستئناف قياساً علىٰ صوم [شهر][1] رمضان .

والمشهور من المذهب : أنَّهُ يلزمه استئنافُ صوم السنة ؛ لأنَّ التتابع لزمه بالشرط ، فلا ينقطعُ التتابعُ فيها لإفطاره في العيدين ، وأيام التشريق ؛ لأنَّهُ لا يمكنه صومُ سنة متتابعة ليس فيها هذه الأيام[2] .

وإن لم يشرط التتابع في النذر لزمه قضاء ما أفطر فيها لغير عـــذر ، ولا ينقطـــعُ تتابعه؛ لأنَّهُ وإن لزمه التتابع في السنة المعيَّنة ـــ وإن لم يشترط[3] ذلك في النذر ـــ إلاَّ أنَّـــهُ تتابع لزمه من ناحية الوقت ، كما لو أفطرَ في شهر رمضان بغير عُذر[4] .

وإن أفطر فيها بعذر نظرت : فإن كانت امرأة فحاضت وأفطرت ، (فلا تـأثمّ)[5] بذلك ، ولا ينقطعُ التتابعُ به ؛ لأنَّهُ لا يمكنها صون السنة عن /[6] الحيض ، وهل يلزمُـــها[7] قضاء أيام الحيض ؟ فيه قولان[8] :

أحدهما : لا يلزمُها قضاؤها ؛ لأنَّ أيام الحيض مستحقَّة للفطر ، فهي كـــالعيدين ، وأيام التشريق .

والثاني : يلزمُها[9] قضاؤها ؛ لأنَّ النذر محمول علىٰ الشرع ، والحائضُ يلزمُها قضاء الصوم بالشرع ، وهو شهر رمضان،فكذلك صوم النذر ، ولأنَّ أيّام الحيض ممّا يصحُّ فيـــها

---

(١) (شهر) أسقطت من (أ) ، (ب) ، (ج) .

(٢) انظر : الحاوي ٤٩١/١٥، المهذب ٨٥٧/٢ ، حلية العلماء ٣٩٥/٣ ، الروضة ٥٧٥/٢ ، زاد المحتاج ٤٩٧/٤.

(٣) في (ب) : (بشرط) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) في (أ) ، (ج) : (فلا بأس) .

(٦) نهاية لـــ (٢٧٢) من (أ) .

(٧) في (ب) : (يلزمه) .

(٨) أصحهما الأول وبه قال جمهور الشافعية وصحح بعضهم الثاني .

انظر : التنبيه ١٣٠ ، التهذيب ١٥٧/٨ ، المجموع ٤٧٦/٨ ، كنز الراغبين ٤٤٠/٤ ، أســـنى المطـــالب ٥٨٢/١ ، زاد المحتاج ٤٩٧/٤ .

(٩) في (ب) : (يلزمه) .

صوم غيرها ، وإنَّما أفطرت لمعنى فيها ، بخلاف العيدين وأيام التشريق .

وإن أفطرَ في صوم السنة[1] المعيَّنة بالمرض[2] لم يأثمْ بذلك ، فإن لم يشترط التتابع فيها فهل يلزمه قضاء أيّام المرض ؟ فيه (وجهان[3])[4] ، بناء علىٰ القولين في الحائض[5][6] .

وإن كان قد شرطَ التتابع فيها فهل ينقطع تتابعه[7] ؟ فيه قولان[8] :

أحدهما : ينقطع لأنَّهُ أفطر باختياره .

والثاني : لا ينقطعُ ؛ لأنَّهُ أفطر لعذر فهو كالحائض[9] .

فعلىٰ هذا : هل يلزمُهُ القضاء ؟ علىٰ الوجهين[10] .

وإن أفطر بالسفر لم يأثمْ بذلكَ ، فإن لم يشترط التتابعَ لم يلزمه الاستئناف ، وهل يلزمه قضاءُ ما أُفطر بالسفر ؟ فيه وجهان[11] بناء علىٰ القولين في الحائض[12] .

وإن اشترط التتابع ، فإن قلنا : ينقطعُ التتابعُ بالمرض فبالسفر أولىٰ أن ينقطعَ ، وإن قلنا : لا ينقطعُ التتابع بالمرض فهل ينقطعُ بالسفر ؟ فيه قولان[13] :

---

(١) في (ج) : (سنة) .

(٢) في (ب) : (كالمرض) .

(٣) الفطر بالمرض يشبه الفطر بالحيض ولذلك فأصح الوجهين لا يلزمه القضاء (المجموع ٤٧٦/٨) .

(٤) في (أ) (ج) : (قولان) .

(٥) في (ب) (د) : (كالحيض) .

(٦) انظر : الحاوي ٤٩٢/١٥ ، حلية العلماء ٣٩٥/٣ ، الروضة ٥٧٥/٢ ، أسنى المطالب ٥٨٢/١ .

(٧) في (ج) : (التتابع) .

(٨) أصحهما الأول .

انظر : المصادر السابقة .

(٩) في (ب) ، (د) : (كالحيض) .

(١٠) أي على الوجهين المبنيين على القولين في قضاء الحائض .

(١١) الأصح أنه يجب القضاء قطعاً إن أفطر بالسفر .

انظر : المهذب ٨٥٧/٢ ، الوسيط ٢٦٧/٧ ، حلية العلماء ٣٩٥/٣ ، المجموع ٤٧٦/٨ .

(١٢) انظر : الصفحة السابقة .

(١٣) أصحهما الثاني (المجموع ٤٧٧/٨) وانظر المصادر السابقة .

أحدهما : لا ينقطعُ ؛ لأنَّهُ أفطر بعذر ، فهو كالمرض فيكون في القضاء وجهان[1] .

والثاني : ينقطعُ ؛ لأنَّ السفر كان باختياره بخلاف المرض .

وإن نذر صوم سنة غير معيَّنة فإن لم يشترط فيها التتابع جاز أن يصومَها متتابعاً أو متفرقاً ، فإن صام اثني عشر شهراً بالأهلةِ صحَّ ، تامة كانت [الشهورُ][2] أو ناقصة[3] .

فإن صام شهر شوال لم يصحَّ صوم يوم الفطر ، فإن كان الشهرُ تاماً قضىٰ صوم يوم ، وإن كان ناقصاً قضىٰ صوم يومين . فإذا جاء شهر رمضان صامه عن فرض [شهر][4] رمضان ، ولا يصحُّ صومه فيه عن النذر ؛ لأنَّهُ مستحق بالشرع ، ويفطر في العيدين وأيّام التشريق ؛ لأنَّها مستحقَّة للفطر ، ويلزمه /[5] قضاء ذلك ؛ لأنَّ فرض النذر تعلَّقَ بذمَّتهِ ، [فانتقل فيما لم يسلم إلىٰ بدله ، كالمسلم فيه إذا][6] رُدَّ بالعيب ؛ لأنَّهُ إذا قال : صومَ سنة[7] فيمكن حمل ذلك علىٰ سنة ليس فيها شهر رمضان ولا العيدان[8] وأيّام التشريق ، بخلاف ما لو قال : عليَّ لله صومُ سنة كذا فإنَّها لا تخلو من ذلك[9] .

ويجوز أن يقضيَ صوم ذلك [متتابعاً ومتفرّقاً[10]][11] .

وإن شرط التتابع في صومها لزمه متتابعاً[12] .

---

(١) بناء على القولين في الحائض (المهذب ٨٥٧/٢) .

(٢) (الشهور) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٣) انظر : الحاوي ٤٩٢/١٥ ، الشامل ٧٢٤/٢ ، المهذب ٨٥٨/٢ ، التهذيب ١٥٨/٨ ، الروضة ٥٧٦/٢ .

(٤) (شهر) أسقطت من (ج) .

(٥) نهاية لـ (٢٧٥) من (ب) .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٧) في (ب) : (السنة) .

(٨) في (ب) ، (د) : (العيدين) .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) في (ج) : (مفترقاً) .

(١١) في (ب) : (متفرقاً ومتتابعاً) .

(١٢) انظر : الحاوي ٤٩٢/١٥ ، الشامل ٧٢٤/٢ ، المهذب ٨٥٨/٢ ، الروضة ٥٧٦/٢ .

فإذا صامَ [شهر][1] رمضان عن رمضان وأفطر في العيدين وأيام التشريق ، أو أفطرت المرأةُ بالحيض لم ينقطع تتابعه بذلك ؛ لأنَّهُ لا يمكنه صوم سنة متتابعة ليس فيها [شهر][2] رمضان ولا العيدان[3] وأيّام التشريق ، ولا يمكنه صونُها[4] عن الحيض ، ولكن يلزمه قضاء ذلك متتابعاً ؛ لأنَّها قضاء عن صوم متتابع[5] .

وإن أفطر بالمرض[6] فهل ينقطع تتابعه ؟ فيه قولان ـ على ما مضىٰ في التي قبلها[7] ـ .

فإذا قلنا : لا ينقطع لزمه قضاء أيام الفطر قولاً واحداً ؛ لما ذكرناه في رمضان وأيام التشريق .

وإن أفطر بالسفر فهل ينقطع التتابع ؟ يبنيٰ أيضاً علىٰ المرض ، فإن قلنا في المرض[8] : ينقطعُ ففي السفر أولىٰ . وإن قلنا في المرض : لا ينقطعُ ففي السفر قولان[9] ، فإذا قلنا : لا ينقطعُ لزمه قضاءُ تلك الأيام التي أفطر[10] فيها قولاً واحداً ؛ لما ذكرناه[11] .

فرع : قال الطبريُّ[12] : وإن قال : لله عليَّ صومُ هذه السنة لزمه صوم باقي سنة التاريخ ؛ لأنَّ التعريف بالألف واللام يقتضي المعهود ، وهذا هو المعهود .

---

(١) (شهر) أسقطت من (ب) ، (د) .

(٢) (شهر) أسقطت من (ب) ، (د) .

(٣) في (ب) ، (د) : (العيدين) .

(٤) في (ج) : (صومها) .

(٥) انظر : الحاوي ٤٩٣/١٥ ، الروضة ٥٧٦/٢ ، المجموع ٤٧٧/٨ ، زاد المحتاج ٤٩٨/٤ .

(٦) في (ب) : (المريض) .

(٧) انظر : ص / ٧٦٣ .

(٨) في (ب) : (يفطر) .

(٩) مضى ذكرهما أيضاً . انظر : ص / ٧٦٣ ، ٧٦٤ .

(١٠) في (د) : (يفطر) .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

(١٢) المجموع ٤٧٩/٨ .

مسألة : وإن نذر أن يصوم كلّ اثنين لزمه ذلك ، فإذا جاء شهر رمضان صام الأثانين[1] فيه (عن)[2] شهر رمضان ؛ لأنّها مستحقّة بالشرع ، ولا يلزمه[3] قضاؤها ؛ لأنّ النذر لم يتناولها ؛ لأنّهُ يعلم أنّ شهر رمضان لا يخلو من ذلك[4] .

وهل يلزمه قضاء ما وافق منها العيدين وأيام التشريق ؟ فيه قولان[5] :

أحدهما : يلزمه ـ وهو اختيار المحامليّ في « التجريد » ـ لأنّهُ نذرَ ما يجوز أن (لا يوافق)[6] أيام العيد وأيام التشريق ، فإذا وافق ذلك لزمه القضاء .

والثاني : لا يلزمه القضاء ـ وهو اختيارُ المزنيّ[7] ، والشيخ (أبي)[8] حامد ، وابن الصبّاغ[9] ـ لأنّ هذه الأيام لا يصحّ صومُها عن النذر ، فأشبهت أثانين شهر رمضان .

وإن كانت امرأة فحاضت فيها فهل يلزمُها قضاء أيام الحيض ؟ فيه قولان مضىٰ/[10] ذكرُهما في المسألة قبلَها[11] .

قال الشيخ أبو حامد[12] في « التعليق » : « إلاّ أنّ أصحّ القولين في الحائض[13] :

---

(١) قال النووي : ((والصواب أثاني بحذف النون)) (المجموع ٤٨٠/٨)

(٢) في (أ) ، (ج) : (على) .

(٣) في (د) : (ولم يلزمه) .

(٤) انظر : المهذب ٨٥٨/٢ ، الوسيط ٢٧١/٧ ، حلية العلماء ٣٩٥/٣ ، التهذيب ١٥٩/٨ .

(٥) أصحهما الثاني .

انظر : الحاوي ٤٩٨/١٥ ، المهذب ٨٥٨/٢ ، حلية العلماء ٣٩٥/٣ ، التهذيب ١٥٩/٨ ، المجموع ٤٨٠/٨ .

(٦) في (أ) ، (ج) : (يوافق) .

(٧) انظر : مختصر المزني ٣١٤ .

(٨) في (أ) ، (ج) : (أبو) .

(٩) الشامل ٧٢٨/٢ .

(١٠) نهاية لـ (٩٤) من (د) .

(١١) انظر : ص / ٧٦٢ .

(١٢) الشامل ٧٣٠/٢ ، كفاية النبيه ٥/ل١٨٨ .

(١٣) في (د) : (الحيض) .

يلزمُها القضاء ، والأصحُّ في العيدين : أن لا قضاءَ ؛ لأنَّ يومَ /[1] العيد لا يصحُّ صومُهُ لكلِّ أحدٍ ، وأيامَ الحيض تختصُّ بها[2] المرأة بالفطر[3] وحدَها)) .

قال ابن[4] الصبَّاغ : ((هذا ضعيف[5] ؛ لأنَّ الشرعَ حرَّم صومَ زمانِ[6] الحيض ، كيوم العيد ، فلا فرق بينهما ، ولهذا لو نذرت صومَ أيام الحيض لم يصحّ،كما لا يصحُّ إذا نذرت صومَ يوم العيد)) .

فرع : وإن نذرَ صومَ الأثانين،ثمَّ لزمَهُ صومُ شهرين متتابعين في الكفارة لزمَهُ صومُ الشهرين المتتابعين ، ثُمَّ يقضي صوم الأثانين فيهما ؛ لأنَّهُ لو (بدأ)[7] بصوم الشهرين أمكنه قضاء الأثانين بعدهما ، ولو (بدأ)[8] بصوم الأثانين لم يمكنه صوم الشهرين ، فكان الجمعُ بينهما أولىٰ[9] .

وإن /[10] لزمَهُ صومُ الشهرين في الكفَّارة أولاً ، ثُمَّ نذر صوم الأثانين لزمَهُ صومُ الشهرين ، وهل يلزمُهُ قضاءُ الأثانين [فيهما][11] ؟ فيه وجهان[12] :

---

(١) نهاية لـ (٢٧٣) من (أ) .

(٢) في (ب) : (بهذه) .

(٣) في (ب) : (فطرها) .

(٤) الشامل ٢/٧٣٠ .

(٥) في (ج) ، (د) : (يضعف) .

(٦) في (ب) : (رمضان) .

(٧) في (أ) ، (ج) : (نذر) .

(٨) في (أ) ، (ج) : (نذر) .

(٩) انظر : الحاوي ١٥/٤٩٩ ، الشامل ٢/٧٢٩ ، المهذب ٢/٨٥٩ ، الروضة ٢/٥٨١ .

(١٠) نهاية لـ (١٩٩) من (ج) .

(١١) (فيهما) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(١٢) وصحح النووي الأول وقال : وهو الأصح المختار (المجموع ٨/٤٨١) ، وانظر :
المهذب ٢/٨٥٩ ، الوسيط ٧/٢٧١ ، حلية العلماء ٣/٣٩٥ ، التهذيب ٨/١٥٩ ، الروضة ٢/٥٨١.

أحدهما : لا يلزمُهُ ـــ [وهو اختيار المحامليّ[1] ـــ لأنَّ صيامَها مستحقٌ[2] قبل النذر عن الكفّارة][3] ، فصار كأثانين شهر رمضان .

والثاني : يلزمُهُ القضاء ـــ وهو المنصوصُ في رواية الربيع[4] ـــ لأنَّهُ قد كان يمكنُهُ أن يصوم الأثانين في الشهرين اللَّذين صامَهما عن الكفارة عن النذر .

قلت : ((فوازن من المسألة : [أنَّهُ][5] لو نذر أن يصوم[6] شهرين بأعيانهما ، ثُمَّ نذر صوم كلّ اثنين فإنَّهُ يصوم الشهرين المعيَّنين[7] عن النذر الأوَّلِ ، ولا يلزمُهُ (قضاء)[8] الأثانين فيهما عن النذر الثاني ؛ لأنَّ صومَها قد استُحقَّ عن النذر الأوَّل .

وإن نذر صومَ كلّ اثنين ، ثمّ نذر صومَ شهرين بأعيانهما فإنَّهُ يصومُ سائرَ أيّامِ الشهرين غير الأثانين عن النذر الثاني ، وأمّا الأثانين فإنَّهُ[9] يصومُها[10] عن النذر الأوَّلِ ، ولا يلزمُهُ قضاؤها عن النذر الثاني ؛ لأنَّها مستحقَّةٌ للصوم عن النذر الأوَّلِ فلا يتناولها الثاني))[11] .

مسألة :وإن نذر صومَ اليوم الذي يقدمُ فيه زيد[12] فهل ينعقدُ نذره؟ فيه قولان[13] :

---

(١) المجموع ٤٨١/٨ .

(٢) في (ب) ، (د) : (أستحق) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٤) الشامل ٧٢٩/٢ ، الروضة ٥٨١/٢ ، المجموع ٤٨١/٨ .

(٥) (أنه) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٦) في (ب) ، (د) : (صوم) .

(٧) في (ب) : (المتابعين) ، وفي (د) : (المتعينين) .

(٨) في (أ) (ج) : (صوم) .

(٩) في (د) : (فإنها) .

(١٠) في (ج) : (يصومهما) .

(١١) نقله عن المصنف في المجموع ٤٨١/٨ .

(١٢) في (ب) : (فلان) .

(١٣) أصحهما الثاني .

أحدهما : لا ينعقدُ نذرُهُ ـ وهو اختيار الشيخ أبي حامد[1] ـ ؛ لأنَّهُ لا يمكنهُ الوفاء به ؛ لأنَّهُ قد يَقدمُ نهاراً ، فيكونُ ما صامَهُ قبل القدوم تطوُّعاً .

والثاني : ينعقدُ نذره ـ وهو اختيارُ المزنيّ[2] وأبي الطيِّب[3] ـ ؛ لأنَّهُ يمكنه أن يتعرَّفَ اليوم[4] الذي يقدُمُ فيه ، فينويَ الصومَ فيه من اللَّيل ، فانعقد نذره كما لو نذرَ صومَ يوم مطلق .

قال الطبريُّ في « العدَّة » : واختلف أصحابُنا في أصل القولين :

فمنهم من قال : أصلُهما فيمن نذر صومَ نصف يوم هل يصحُّ /[5] نذره ؟ فيه قولان[6] ، مضىٰ ذكرهما .

ومنهم من قال : أصلُهما إذا قدم زيد في خلال النهار هل تبيَّنَّا أنَّ الصوم كان [قد][7] وجبَ عليه من أو ل النّهار ؟ فيه قولان[8] ، قال : وفائدة هذا تظهر فيمن قال : هذا العبدُ حرٌّ يوم يقدَمُ فلان ، ثُمَّ باع العبدَ في أوّل اليوم ، ثُمَّ قَدِمَ فلان بعد البيع ، إن قلنا بالطريقة (الأولىٰ)[9] صحَّ البيعُ هاهنا ، ولا يلزمُهُ شيء . وإن قلنا بالطريقة الثانية عتق العبد وانفسخَ البيعُ ؛ لأنَّهُ بان أنَّهُ باع حراً ، وهذه طريقةُ ابن الحدّاد[10] .

= = انظر : الحاوي ٤٩٧/١٥ ، المهذب ٨٥٩/٢ ، التهذيب ١٦١/٨ ، المجموع ٤٨٣/٨ ، زاد المحتاج ٥٠١/٤ .

(١) الشامل ٧٢٦/٢ ، حلية العلماء ٣٩٦/٣ .

(٢) مختصر المزني ٣١٤ .

(٣) الشامل ٧٢٦/٢ ، حلية العلماء ٣٩٦/٣ .

(٤) في (ج) : (يوم) .

(٥) نهاية لـ (٢٧٦) من (ب) .

(٦) المشهور من القولين لا يلزمه شيء . انظر : ص / ٧٦٠ .

(٧) (قد) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٨) أصحهما يلزمه الصوم من أول النهار .

انظر : الوسيط ٢٦٩/٧ ـ ٢٧٠ ، التهذيب ١٦١/٨ ، الروضة ٥٧٨/٢ ، ٥٧٩ ، المجموع ٤٨٤/٨.

(٩) في (أ) : (الأول) ، في (ب) ، (د) : (الأولة) .

(١٠) انظر : التهذيب ١٦١/٨ ، المجموع ٤٨٤/٨ .

فإذا قلنا : لا ينعقدُ نذره فلا كلام .

وإن قلنا : ينعقد ، فإن كان الغالبُ عنده أنَّهُ يقدم [غداً][1] ، فنوىٰ الصوم من اللَّيل عن نذره ، ثُمَّ قدِمَ في أثناء النهار فوجهان[2] .

قال القفال[3] : لا يصحُّ صومُهُ ؛ لأنَّهُ لم يقطعِ النيَّة من اللَّيل ؛ لأنَّهُ كان يُحتملُ قدومُهُ ويُحتملُ عدمُ قدومه .

وقال الشيخ أبو حامد : يصحُّ صومُهُ ؛ لأنَّهُ قد أتىٰ بما يمكن الإتيانُ به ، وتبيَّن أنَّ ما قبل القدوم كان تطوعاً ، وما بعده فرضاً ، ولا يمنع مثل ذلك . ألا ترىٰ أنَّهُ يجوز أن يدخل في صوم التطوُّعِ ، ثُمَّ ينذر إتمامَهُ فيلزمه ؟ .

وإن قدِمَ في يوم وهو مفطر فيه أو صائم فيه عن تطوُّعٍ لم يجزئه ذلك ؛ لأنَّهُ لا يمكنه أن ينويَ الصومَ الواجب بعدَ طلوع الفجر[4] .

فإن قدم ليلاً لم يلزمه شيء ؛ لأنَّ الشرطَ لم يوجد[5] .

فرع : (([وإن قال][6] : إن قدم فلان فللهِ عليَّ أن أصوم[7] أمس يوم قدومه فهل يصحُّ نذره ؟ فيه طريقان :

قال الشيخ أبو حامد[8] : لا يصحُّ نذرُهُ قولاً واحداً[9] .

---

(١) (غداً) أسقطت من (أ) .

(٢) أصحهما يجزئه .

انظر : حلية العلماء ٣٩٧/٣ ، التهذيب ١٦٢/٨ ، الروضة ٥٨٠/٢ ، المجموع ٤٨٥/٨ .

(٣) انظر : الوسيط ٢٧٠/٧ ، التهذيب ١٦٢/٨ ، الروضة ٥٨٠/٢ ، المجموع ٤٨٥/٨ .

(٤) انظر : مختصر المزني ٣١٤ ، الحاوي ٤٩٧/١٥ ، المهذب ٢٦٨/٧ ، أسنى المطالب ٥٨٣/١ .

(٥) انظر : الأم ٤٠٨/٢ ، الوسيط ٢٦٨/٧ ، أسنى المطالب ٥٨٣/١ .

(٦) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(٧) في (ب) : (يصوم) .

(٨) المجموع ٤٦٨/٨ ، أسنى المطالب ٥٨٣/١ .

(٩) وهذا هو المذهب (المجموع ٤٨٦/٨) .

وقال ابنُ الصبَّاغ[1] : ينبغي أن يكون على قولين[2] كالتي قبلَها »[3] .

وإن قال : إن قدم زيد فللهِ عليَّ أن أصوم يوم (قدومه)[4] ، ثُمَّ قال : إن قَدِمَ عمرو فللهِ عليَّ أن أصوم أوَّل اثنين بعده، فقدم عمرو قبلَ الاثنين لزمه أن ينوي الصوم لقدوم عمرو ليلة الاثنين . فإن نوىٰ الصوم ثُمَّ قدم زيد يوم الاثنين ، وقلنا : يصحُّ نذره فإنَّهُ يجب عليه أن [يُتمَّ][5] (صوم)[6] هذا اليوم عن نذره لقدوم عمرو ؛ لأنَّهُ نواه ، ويستحبُّ[7] أن يقضيه بيوم آخر ؛ لأنَّهُ صامَهُ عن زيد[8] وقد استُحقَّ بنذر قبلَهُ /[9] ويجبُ عليه أن يصوم يوماً آخر لقدوم زيد لأنَّهُ لم يمكنه أن ينويَ الصيام لذلك[10] .

فإن قيل : أليسَ لو قدم في أثناء يوم من شهر رمضان لم يجب عليه القضاء ؟ قلنا : الفرقُ بينهما : أنَّ أيَّامَ شهر رمضان لا يجوز أن تقعَ عن[11] النذر بحال ، وهاهنا[12] قد كان يجوزُ أن يقع [الصومُ فيه عن قدوم زيد][13] .

وإن قال : إن قدم زيد فللهِ عليَّ أن أصوم (يوماً)[14] يلي يومَ مقدمه ، وإن قدم عمرو فللهِ عليَّ أن أصوم أوَّل اثنين بعده، فقدما يوم الأحد لزمه أن يصوم يوم الاثنين عن

---

(١) الشامل ٢/٧٢٦ .

(٢) أي على القولين فيمن نذر صوم يوم قدومه . انظر : الصفحة السابقة .

(٣) ما بين القوسين نقله عن المصنف في المجموع ٨/٤٨٦ .

(٤) في (أ) : (قدمه) .

(٥) (يتم) : أسقطت من (أ) (ج) .

(٦) في (أ) (ج) : (يصوم) .

(٧) بعدها في (د) : (له) .

(٨) في (د) : (بدر) .

(٩) نهاية لـ (٢٧٤) من (أ) .

(١٠) انظر : التهذيب ٨/١٦٣ ، الروضة ٢/٥٨١ ، المجموع ٨/٤٨٢ .

(١١) في (د) : (على) .

(١٢) في (د) : (وهاهي) .

(١٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(١٤) في (أ) ، (ج) : (يوم) .

أوَّلِ [نذر][1] نذره ، ويجب عليه أن يقضيَ عن النذر الثاني يوماً آخر[2] ؛ لما ذكرنـــاهُ في المسألة قبلها .

فرع : وإن نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان صحَّ نذره قولاً واحـــداً ؛ لأنَّ الاعتكاف يصحُّ في بعض اليوم ، بخلاف الصوم . فإن قدم ليلاً لم يلزمهُ شيء ؛ لأنَّـــهُ لم يوجد الشرطُ[3] .

وإن قدم نهاراً لزمَهُ اعتكافُ بقيّةِ اليوم[4] /[5] ، وهل[6] [يلزمه][7] قضاء ما فاته من اليوم ؟ وجهان[8] :

أحدهما : يلزمُهُ وهو قولُ المزنيِّ[9] كما قلنا في الصوم .

والثاني : ـــ وهو المذهب ـــ : أنَّهُ لا يلزمُهُ ؛ لأنَّهُ لم يدخل في النذر ، ويفـــارقُ الصوم : فإنَّهُ لا يصحُّ الصومُ في بعض اليوم ، فلذلك لزمَهُ[10] القضاء .

وإن قدم وهو محبوس ، أو مريض جاز لهُ ترك الاعتكاف ، وهل يلزمه القضـــاء ؟ وجهان[11] :

أحدهما : لا يقضي ؛ لأنَّهُ تعذَّرَ عليه الاعتكاف حال الوجوب .

---

(١) (نذر) أسقطت من (ب) .

(٢) انظر : المهذب ٢/٨٦٠ ، أسنى المطالب ١/٥٨٤ ، السراج الوهاج ٥٦٢ ، زاد المحتاج ٤/٥٠١ .

(٣) انظر : المهذب ٢/٨٦٠ ، حلية العلماء ٣/٢٢٥ ، الروضة ٢/٢٦٨ .

(٤) في (ص) (ج) : (النهار)

(٥) نهاية لـ (٩٥) من (د) .

(٦) في (د) : (وفي) .

(٧) (يلزمه) أسقطت من (د) .

(٨) انظر : المهذب ٢/٨٦٠ ، حلية العلماء ٣/٢٢٥ ، التهذيب ٣/٢٢٧ ـــ ٢٢٨ ، الروضة ٢/٢٦٨ .

(٩) مختصر المزني ٦٩ .

(١٠) في (ج) : (يلزمه) .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

والثاني : ـ وهو المنصوص[1] ـ : أنَّهُ يلزمُهُ القضاءُ ؛ لأنَّ العبادة الواجبة بالشرع إذا تعذَّرت بالمرض وجبَ قضاؤها ، فكذلك العبادةُ الواجبةُ بالنذر .

وإذا[2] قلنا بهذا :فإنَّهُ يقضي قدرَ ما بقيَ من اليوم بعد القدوم ، علىٰ المذهب ، وعلىٰ قولِ المزنيّ[3] يلزمُهُ قضاءُ جميع اليوم .

مسألة : وإن نذرَ المشي إلىٰ بيت الله الحرام انعقد نذرُهُ ، ولزمه المشي إليه بحجّ أو عمرة[4] ؛ لأنَّ المشيَ ليس بقُربة للَّه بذلك[5][6] ، فإذا أطلقه حمل علىٰ المعهود في الشرع؛ [لأنَّ][7] المشيَ إلىٰ العبادة أفضلُ ، ولهذا رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ لم يركب في عيد ولا جنازة)[8] .

فإن قيل : فالمشيُ في الشرع لا يجبُ فكيف لزمَ بالنذرِ ؟ قلنا : قد يلزم[9] بالنذر من القُربِ[10] ما ليس بواجب في الشرع ابتداء ، مثل الاعتكافِ والإحرام من دويرة أهله .

ومن أين يلزمُهُ المشيُ ؟ فيه وجهان[11] :

---

(١) الأم ١٤٨/٢ .

(٢) في (ب) : (فإذا) .

(٣) مختصر المزني ٦٩ .

(٤) انظر : الأم ٤٠٢/٢ ، المهذب ٨٦١/٢ ، منهاج الطالبين ٣٣٤ ، زاد المحتاج ٥٠٢/٤ .

(٥) في (ب) ، (د) : (لذلك) .

(٦) المهذب ٨٦١/٢ .

(٧) (لأن) أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٨) أورده الشافعي في الأم ٣٨٨/١ عن الزهري مرسلاً .

وروى ثوبان : (أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتي بدابة فركب ، فقيل له ، فقال : ((إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت)) .

أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الجنائز ـ باب الركوب في الجنازة ـ ٥٢١/٣ ح/٣١٧٧ ،

والحاكم في المستدرك ـ كتاب الجنائز ـ ٣٥٥/١ ،

وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٢/٢ .

(٩) في (ج) : (لزمه) .

(١٠) قرب : جمع قربة وهو ما يتقرب به إلى الله تعالى . (المصباح المنير ٤٩٥/٢) .

(١١) أصحهما يلزمه المشي من الميقات إلا أن يحرم قبله فيلزمه . = =

قال أبو إسحاق[1] : ((يلزمه أن يحرمَ ويمشيَ من دويرة أهله ؛ لأنَّ /[2] إتمام الحجّ والعمرة يتعلّقُ بذلك ، وإنّما أجيزَ تأخير الإحرام إلى الميقات رُخصة ، فإذا نذره[3] رجع إلى الأصل)) .

وقال عامّةُ أصحابنا : لا يجبُ عليه الإحرامُ والمشيُ إلاّ من الميقات[4] وبه قال أحمدُ[5] ؛ لأنَّ المطلقَ محمول على المعهود في الشرع ، والإحرامُ /[6] بالشرع إنّما يجبُ من الميقات .

فإن أراد الدخول في الحجّ فإنّهُ يمشي فيه إلى أن تحلَّ لهُ النساءُ ، وهو بالتحلّلِ الثاني، ولا يلزمُهُ المشيُ لرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق[7] .

وإن أراد الدخولَ بعمرة فإنّهُ يمشي إلى أن تحلَّ له النساءُ أيضاً ، وهو إلى أن يفرغ من الحلاق إذا قلنا : إنّهُ نُسكٌ ، وإن قلنا : إنّهُ ليس بنسك فإلى الفراغ من السعي[8] .

وإن أحرم بالحجّ ، ففاتَهُ الوقوفَ بعرفةَ فإنّهُ يلزمه القضاءُ ماشياً ؛ لأنّهُ بدل عمّا لزمه[9] ، وهل يلزمُهُ المشيُ في تمام الفائت ؟ فيه قولان[10] :

أحدهما : يلزمه ؛ لأنَّ ذلك قد لزمَهُ بالإحرام .

والثاني : لا يلزمُهُ ؛ لأنَّ هذا لا يجزئه عن النذر .

= = انظر : المهذب ٨٦١/٢ ، حلية العلماء ٣٩٨/٣ ، الروضة ٥٨٣/٢ ، المجموع ٤٩٠/٨ .

(١) انظر : قوله في المصادر السابقة .

(٢) نهاية لـ (٢٠٠) من (ج) .

(٣) في (ب) ، (د) : (نذر) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : المغني ١٤/٩ ، كشاف القناع ٢٨٣/٦ .

(٦) نهاية لـ (٢٧٧) من (ب) .

(٧) انظر : الأم ٤٠٤/٢ ، الحاوي ٤٧٣/٤ ـ ٤٧٤ ، الوسيط ٢٧٥/٧ ، التهذيب ١٥٤/٨ ، المجموع ٤٩١/٨ .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) انظر : مختصر المزني ٣١٣ ، حلية العلماء ٣٩٨/٣ ، الروضة ٥٨٤/٢ ، أسنى المطالب ٥٨٥/١ .

(١٠) أصحهما الثاني .

انظر : الحاوي ٤٧٤/١٥ ، المهذب ٨٦١/٢ ، حلية العلماء ٣٩٨/٣ ، الروضة ٥٨٤/٢ ، المجموع ٤٩٢/٨ .

وإن لزمَهُ المشيُ فركبَ نظرت : فإن كان قادراً علىٰ المشي فقد أساءَ بذلك ، وحجُّهُ صحيح ، وعليه (هدي)[1][2] ؛ لما روىٰ ابنُ عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ : (أنَّ أخت عُقبة بن عامر[3] نذرت أن تمشيَ إلىٰ بيت الله الحرام ، فأمرَها النبيُّ ﷺ أن تركب وتُهدِيَ هدياً)[4] .

ولأنَّهُ ترفَّهَ بترك المشي ، فأشبه إذا تطيَّبَ أو لبس .

وإن كان عاجزاً عن المشي جاز لهُ أن يركبَ ؛ لأنَّ الواجبَ بالشرع يسقطُ بالعجز عنه ، فلأن يسقط الواجبُ بالنذر عن العجز أولىٰ[5] .

فإذا ركب فهل يجبُ عليه دم ؟ فيه قولان[6] :

أحدهما : لا يجبُ ؛ [لأنَّهُ لو نذر أن يصلّيَ][7] قائماً فعجز كانَ له أن يصلّيَ قاعداً ولا شيءَ عليه فكذلك هاهنا .

---

(١) في (أ) (ج) : (الهدي) .

(٢) انظر : الحاوي ٤٧١/١٥ ، المهذب ٨٦٢/٢ ، منهاج الطالبين ٣٣٤ ، زاد المحتاج ٥٠٤/٤ .

(٣) عقبة بن عامر بن عبس الجهني ، صحابي له عن رسول ﷺ (٥٥) حديثاً ، سكن مصر وكان والياً عليها لمعاوية، روى عنه من الصحابة : جابر ، وابن عبّاس ، وأبو أمامة ، ومن التابعين خلق كثير ، اختلف في كنيته وأشهرها : أبو حماد ، توفي في آخر خلافة معاوية سنة (٥٨هـ) .

انظر : الاستيعاب ١٨٣/٣ ، أسد الغابة ٥٣/٤ ــ ٥٤ ، الإصابة ٤٨٩/٢ .

(٤) أخرجه الدارمي في سننه ــ كتاب النذور والأيمان ــ باب في كفارة النذر ــ ١٨٣/٢ ،
وأبو داود ــ كتاب الأيمان والنذور ــ باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ــ ٥٩٨/٣ ح/٣٢٩٦ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب النذور ــ باب الهدي فيما ركب واختلاف الروايات فيه ــ ٧٩/١٠ ،
وقال النووي في المجموع ٤٩٢/٨ : رواه أبو داود بإسناد صحيح ،
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٢٣/٢ .

(٥) انظر : الشامل ٧٠٧/٢ ، المهذب ٨٦٢/٢ ، الوسيط ٢٧٥/٧ ، التهذيب ١٥٤/٨ ، الروضة ٥٨٤/٢ ، أسنى المطالب ٥٨٥/١ .

(٦) أصحهما الثاني (المجموع ٤٩٤/٨) ، وانظر : المصادر السابقة .

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

والثاني : يجب [عليه الهدي ؛ لحديث عُقبةَ][1] بن عامر ؛ لأنَّه[2] لا يجوزُ أن يأمرَها النبيُّ ﷺ بالركوب إلاَّ عند[3] العجز . ولأنَّهُ إذا تركَهُ مع القُدرةِ لزمهُ الدم ، فكذلك إذا تركه عاجزاً ، كسائر المناسك ، بخلاف الصلاة (فإنَّهُ)[4] لا يدخُلُها الجبران بالهدي ، والحجُّ يدخلهُ الجبران[5] ، هذا نقل الشيخ أبي حامد والبغداديّين من أصحابنا .

وقال /[6] صاحب « الإبانة » : إذا نذر الحجَّ ماشياً يلزمُهُ الحجُّ ماشياً أو يجوز له الركوب ؟ فيه قولان[7] ، بناء علىٰ أنَّ الأفضلَ أن يحجَّ راكباً أو ماشياً ؟ .

فإن (قلنا)[8] : إنَّ الأفضل أن يحجَّ ماشياً لزمه المشي[9] ، فإن ركب مع القُدرةِ علىٰ المشي فهل يصحُّ حجُّهُ ؟ فيه قولان[10] ، فإن قلنا : يصحُّ فعليه الدمُ ، وإن قلنا : لا يصحُّ فعليه القضاء[11] ، ومن أين يمشي ؟ ينظرُ في لفظه :

فإن قال : عليَّ للهِ أن أحجَّ ماشياً أو أُحرِمَ ماشياً فمن وقت الإحرام بالحجّ .

وإن قال : لله عليَّ [أن][12] أمشيَ إلىٰ مكَّةَ حاجّاً من حين يخرج من بيته[13] .

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٢) في (ب) : (لأنها) .

(٣) في (ج) : (مع) .

(٤) في (أ) (د) : (لأنه) .

(٥) الشامل ٢/٧٠٨ .

(٦) نهاية لـ (٢٧٥) من (أ) .

(٧) أصحهما يلزمه المشي .

انظر : التهذيب ٨/١٥٣ ، الروضة ٢/٥٨٢ ، المجموع ٨/٤٩٠ ، زاد المحتاج ٤/٥٠٣ .

(٨) في (أ) (ج) : (قلت) .

(٩) انظر : التهذيب ٨/١٥٣ ، الروضة ٢/٥٨٣ ، المجموع ٨/٤٩٠ .

(١٠) الأصح أنه يجزئه ولا قضاء عليه .

انظر : الوسيط ٧/٢٧٥ ، التهذيب ٨/١٥٤ ، المجموع ٨/٤٩٤ ، زاد المحتاج ٤/٥٠٣ .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

(١٢) (أن) أسقطت من (ب) .

(١٣) انظر : الحاوي ١٥/٤٧٣ ، الوسيط ٧/٢٧٤ ، التهذيب ٨/١٥٣ ، المجموع ٨/٤٩٠ ، زاد المحتاج ٤/٥٠٣ .

فرع : وإن نذر أن يركب إلىٰ بيت الله الحرام فمشىٰ فالمشهور من المذهب أنَّ عليه الدمَ لأنَّهُ ترفُّهٌ بترك[1] مؤنة الركوب[2] .

وحكىٰ صاحب[3] « الفروع » وجهاً آخر : أنَّهُ لا دمَ عليه ؛ لأنَّ المشيَ أشقُّ من الركوب .

وإن نذرَ المشيَ إلىٰ بيت الله الحرام لا حاجّاً ولا معتمراً فوجهان[4] :

أحدهما : لا ينعقدُ نذره ؛ لأنَّ النذر إنَّما ينعقدُ إذا أطلق ؛ [لأنَّهُ محمول علىٰ عُرفِ الشرع][5] بالقصد إليه بالنسكِ ، فإذا شرطَهُ بغير نسك[6] خرجَ من معهود الشرع ، فلم يصحَّ [نذرهُ][7] .

والثاني : يصحُّ نذرهُ ، ويلزمه المشيُ بحجّ أو عمرة ؛ لأنَّ النسكَ قد لزم بقوله : عليَّ لله أن أمشيَ إلىٰ البيت الحرام ، وقولَهُ : (لا حاجّاً ولا معتمراً) : لغو في الكلام ، فوجب إسقاطهُ.

قال الشيخ أبو حامد[8] : ((يشبهُ أن يكون هذان الوجهان مأخوذين من القولين[9] فيمن نذرَ المشيَ إلىٰ مسجد المدينة أو المسجد الأقصىٰ ؛ لأنَّ المشيَ هناك لا يتضمَّنُ النسكَ،كذا هاهنا إذا صرَّحَ بترك النسك)) .

---

(١) في (ج) : (بتركه) .

(٢) المهذب ٨٦٢/٢ ، التهذيب ١٥٥/٨ ، الروضة ٥٨٥/٢ ، أسنى المطالب ٥٨٦/١ .

(٣) هو ابن الحداد وقد نقل النووي قوله عن المصنف في المجموع ٤٩٥/٨ .

(٤) أصحهما الثاني .

انظر : الحاوي ٤٦٩/١٥ ، المهذب ٨٦٢/٢ ، حلية العلماء ٣٩٩/٣ ، المجموع ٤٩٦/٨ .

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٦) في (ج) : (النسك) ، في (د) : (النسكين) .

(٧) (نذره) أسقطت من (أ) (ج) .

(٨) الشامل ٧١٠/٢ ، المجموع ٤٩٦/٨ .

(٩) أصحهما لا يلزمه .

انظر : الأم ٤٠٥/٢ ، الحاوي ٤٧٧/١٥ ، المجموع ٤٧١/٨ .

قال ابنُ الصبَّاغ[1] : ((وهذا البناءُ لا يستقيم ؛ لأنَّا إذا قلنا : يصحُّ النـــذر هاهنـــا يلزمه المشيُ بالنسك ، بخلاف المشي إلىٰ مسجد المدينة أو المسجد الأقصىٰ)).

فرع : إذا نذرَ المشيَ إلىٰ بيت الله و لم يقلِ : الحرام ولا نواهُ فنقلَ المزنيُّ[2] : (أنَّهُ لا ينعقدُ نذره) . وقال في الأمِّ[3] ما يدلُّ علىٰ : أنَّه لا يلزمه .

قال ابنُ الصبَّاغ[4] : ففي المسألة قولان ، ولكنَّها مشهورة بالوجهين[5] :

أحدهما : لا ينعقدُ نذره ؛ لأنَّ المساجد كلَّها بيوت الله .

والثاني : ينعقدُ نذره ويلزمُهُ المشيُ إلىٰ بيت الله الحرام بحجّ أو عمرة ؛ لأنَّ إطـــلاق بيت الله لا ينصرفُ إلاَّ إليه .

قال المحامليُّ[6] : والأوَّلُ أصحُّ .

فرع : وإن نذرَ المشيَ إلىٰ بقعة من الحرم لزمَهُ المشيُ بحجّ أو عمرة[7] ، قال الطبريُّ في ((العدَّةِ))[8] : ((وسواء قال : عليَّ لله أن أمشيَ ، أو أذهـــبَ ، [أو أســيرَ][9] ، أو أنتقل، أو آتيَ ، أو أمضيَ [كلُّ][10] ذلك سواء))[11] .

---

(١) انظر : الشامل ٢/٧١٠ .

(٢) انظر : مختصر المزني ٣١٣ .

(٣) انظر : الأم ٢/٤٠٥ .

(٤) الشامل ٢/٧٠٩ ، المجموع ٨/٤٩٧ .

(٥) أصحهما الأوّل .

انظر : التنبيه ١٢٩ ، حلية العلماء ٣/٤٠٢ ، التهذيب ٨/١٥٣ ، الروضة ٢/٥٨٦ ، المجموع ٨/٤٩٧.

(٦) المجموع ٨/٤٩٧ .

(٧) انظر : الحاوي ١٥/٤٧٦ ، المهذب ٢/٨٦٣ ، زاد المحتاج ٤/٥٠٢ .

(٨) انظر : كفاية النبيّه ٥/ل١٧١ .

(٩) (أو أسير) أسقطت من (ب) .

(١٠) (كل) أسقطت من (ب) .

(١١) انظر : التهذيب ٨/١٥٥ ، المجموع ٨/٤٦٦ .

وذكرَ المحامليُّ في « التجريد » : ((إذا قال : (عليَّ لله)[1] أن أذهب إلىٰ مكَّةَ ، أو إلىٰ/[2] البيت ، أو إلىٰ الحرم فإنَّهُ يلزمه الذهابُ بنُسكٍ ، ولكن لا يلزمه المشيُ ، بل إن شاء ذهب راكباً أو ماشياً ؛ لأنَّ اسمَ الذهاب يقعُ علىٰ الجميع))[3] .

وقال أبو حنيفة[4] : ((لا يلزمهُ إلاَّ إذا نذر المشيَ إلىٰ بيت الله ، أو إلىٰ مكَّـــةَ ، أو إلىٰ الكعبة استحساناً ، فإذا نذر المشيَ إلىٰ بقعة من الحرم /[5] وغير ذلك فلا يلزمه)) .

دليلنا[6] : أنَّهُ موضع لا يجوزُ دخوله بغير إحرام ، فلزم[7] بالنذر المشي إليه بالنســـك كالبيت .

وإن نذرَ المشيَ إلىٰ عرفة فالمشهور أنَّهُ لا يلزمه بذلك شيء[8] .

وحكىٰ صاحب « لفروع » : أنَّ أبا عليّ[9] بن أبي هريرة قال : ((يلزمُـــهُ المشـــيُ إليها بنسك ؛ لأنَّها منسك)) .

وليس بشيء ؛ لأنَّهُ موضع يجوزُ قصده بغير إحرام ، فلم يلزمه[10] المشيُ إليه بالنذر، كسائر بقاع الحلّ . وقوله : (إنَّها منسك) : يبطل بالميقات .

فرع : وإن نذر المشيَ إلىٰ غير المساجد الثلاثة لم يجب عليه شـــيء ؛ لأنَّـــها[11] لا

---

(١) في (أ) (ج) : (لله عليّ) .

(٢) نهاية لـــ (٩٦) من (د) .

(٣) زاد المحتاج ٥٠٣/٤ .

(٤) انظر : المبسوط ١٣٢/٤ ، بدائع الصنائع ٢٣١/٤ .

(٥) نهاية لـــ (٢٧٨) من (ب) .

(٦) الحاوي ٤٨٢/١٥ ، المجموع ٤٧٢/٨ .

(٧) في (د) : (فلزمه) .

(٨) انظر : مختصر المزني ٣١٤ ، الحاوي ٤٨٢/١٥ ، التهذيب ١٥٥/٨ ، زاد المحتاج ٥٠٢/٤ .

(٩) انظر : قوله في الروضة ٥٨٦/٢ ، المجموع ٤٦٦/٨ .

(١٠) بعدها في (د) : (النذر) .

(١١) في (ج) (د) : (لأنه) .

تشدُّ إليها الرحال[1] .

وإن نذرَ المشيَ إلىٰ مسجد المدينة ، أو المسجد الأقصىٰ فهل ينعقدُ نذره ؟ فيه قولان[2] وقد مضىٰ ذكرهما[3] .

فإن قلنا : لا يصحُّ فلا كلام .

وإن قلنا : يصحُّ النذرُ ، فقال ابنُ الصبّاغ[4] : « فإذا بلغ إليهما صلّىٰ ركعتين واجبتين ؛ لأنَّ القصدَ بالسعي إليهما القُربةُ بالصلاة فيهما فتضمَّنَ ذلك نذرُهُ » /[5] .

وقال الطبريُّ في « العدّة »[6] : يصلّي فيهما ركعتين ، أو يعتكفُ ساعة حتّىٰ تكون قُربةً .

مسألة : إذا قالَ : عليَّ لله أن أحجَّ هذه السنة ، فإن وجدت فيه الشرائطُ المعتبرة لوجوب حجّةِ الإسلام في هذه السنة ـ وهي : البلوغُ ، والعقلُ ، والحريّةُ ، والإسلامُ ، وتخليةُ الطريق ، وإمكانُ المسير ، ووجود الزاد والراحلة ـ فإن لم يحجَّ استقرَّ الفرضُ [عليه][7] ، ولم يسقط عنهُ إلاَّ بفعله [بعد][8] ذلك[9] .

وإن وجدت فيه هذه الشرائطُ ولكن أُحصرَ حصراً عامّاً حتّىٰ ذهبت[10] هذه السنة فالمنصوصُ[11] : (أنَّهُ لا يجب عليه القضاء) كما نقول في حجّةِ الإسلام إذا أحرمَ

---

(١) انظر : الحاوي ٤٧٦/١٥ ، المهذب ٨٦٣/٢ ، الوسيط ٢٧٧/٧ .

(٢) أصحهما لا يلزمه المشي (المجموع ٤٧١/٨) ، وانظر : ص / ٧٧٧ .

(٣) في (ب) (د) : (توجههما) .

(٤) الشامل ٧١٥/٢ ، المجموع ٤٦٧/٨ .

(٥) نهاية لـ (٢٠١) من (ج) .

(٦) انظر : كفاية النبيّه ٥/ل١٧٢ .

(٧) (عليه) أسقطت من (أ) (ب) .

(٨) (بعد) أسقطت من (ب) (ج) .

(٩) انظر : المهذب ٨٦٤/٢ ، الوسيط ٢٧٦/٧ ، التهذيب ١٥٦/٨ ، الروضة ٥٨٤/٢ .

(١٠) في (د) : (مضت) .

(١١) الأم ٤٠٨/٢ .

بها /[1] ، ولم يكن تمكَّنَ منها قبل ذلك ، فأُحصرَ حصراً عامًّا فتحلَّلَ فإنَّهُ لا قضاء عليه[2] .

وحكىٰ الطبريُّ في « العدَّةِ » : أنَّ أبا العبّاس ابن سريج[3] قال : « يجبُ علىٰ الناذر القضاءُ ؛ لأنَّهُ [ليس][4] إذا لم يجب بالشرع لا يجب[5] بالنذر ، كالمريض لا يجبُ عليه الحجُّ بالشرع ، ولو نذرَ الحجَّ وجب عليه » .

وإن أُحصرَ هذا الناذر في هذه السنة حصراً خاصّاً ، بأن مرض ، أو حبس ، أو أخطأ الطريق ، قال المحامليُّ في « التجريد » ، والطبريُّ في « العدَّةِ » : فإنَّ الفرضَ يستقرُّ عليه في حجَّةِ الإسلام ، وفي حجَّةِ النذر أيضاً لأنَّ الطريق مخلّى ، وإنَّما تعذَّرَ عليه الحجُّ لمعنى يخصُّهُ فاستقرَّ الفرض عليه[6] .

ومتىٰ عدمت الشرائط في هذا الناذر في هذه السنة فقد قلنا : لا يجبُ عليه ، وإن وجدت الشرائطُ بعد هذه السنة فيه لم يجب عليه ؛ لأنَّهُ (قد)[7] نذرَهُ في هذه السنة بخلاف حجَّةِ الإسلام[8] .

---

(١) نهاية لـ (٢٧٦) من (أ) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : الوسيط ٢٧٦/٧ ، التهذيب ١٥٦/٨ ، الروضة ٥٨٤/٢ ، المجموع ٤٩٨/٨ .

(٤) (ليس) أسقطت من (ب) .

(٥) في (د) : (لم يجب) .

(٦) انظر : التهذيب ١٥٦/٨ ، الروضة ٥٨٤/٢ ــ ٥٨٥ ، المجموع ٤٩٨/٨ ــ ٤٩٩ .

(٧) في (أ) (ج) : (قيد) .

(٨) انظر : المهذب ٨٦٤/٢ ، التهذيب ١٥٦/٨ ، أسنى المطالب ٥٨٥/١ ، زاد المحتاج ٥٠٥/٤ .

باب الأطعمة

الأصلُ في [وجوب][1] إباحة (الأطعمة)[2] قوله تعالى : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾[3] .

إذا ثبت هذا : فالحيوانُ[4] علىٰ ضربين : بريّ ، وبحريّ[5] .

فأمَّا البريُّ : فلا يحلُّ النجس منه ، مثلُ : الكلب ، والخنزير ، [وكذلك][6] : ما تولّد منهما ، أو من أحدِهما[7] ؛ لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾[8] ، وقوله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾[9] . والكلب من الخبائث[10] ، والدليل على ذلك : قول رسول الله ﷺ : ((الكلبُ خبيث ، خبيث ثمنُهُ))[11] . فإن ارتضعَ جدي من كلبة ، أو خنزيرة حتّىٰ نبتَ لحمُهُ ففي إباحة لحمه وجهان[12] ، حكاهما الشاشيُّ[13][14] .

---

(١) (وجوب) أسقطت من (أ) (ج) .

(٢) في (أ) (ج) : (الطعام) .

(٣) من الآية (٤) من سورة المائدة .

(٤) الحيوان مأخوذ من الحياة وهو ما فيه روح ، وضده الموتان كأن الألف والنون زيدا للمبالغة كالنزوان والغليان (النظم المستعذب ٣٤٣/١) .

(٥) انظر : الحاوي ١٣٢/١٥ ، المهذب ٨٦٤/٢ ، التهذيب ٥٢/٨ .

(٦) (وكذلك) أسقطت من (د) .

(٧) المهذب ٨٦٤/٢ .

(٨) من الآية (٣) من سورة المائدة .

(٩) من الآية (١٥٧) من سورة الأعراف .

(١٠) انظر : المصدر السابق .

(١١) أخرجه مسلم ـ كتاب المساقاة ـ باب تحريم ثمن الكلب ... ـ ١١٩٩/٣ ح/١٥٦٨ .

عن رافع بن خديج ـ ﷺ ـ بلفظ : ((ثمن الكلب خبيث)) .

(١٢) أصحهما يحلّ (المجموع ٥/٩) .

(١٣) حلية العلماء ٤٠٧/٣ .

(١٤) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، أبو بكر الشاشي ، ولد سنة (٤٢٩هـ) ، وتفقه على أبي منصور الطوسي ، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وقرأ الشامل على ابن الصبّاغ ، توفي في شوال سنة (٥٠٧هـ) ، من مصنفاته: الشافي في شرح الشامل، المعتمد، حلية العلماء والذي يلقب بالمستظهري، والترغيب في العلم ، والعمدة .

انظر : العقد المذهب ١١٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩٠/١ ، طبقات ابن هداية ٢٥٠ .

ويحلُّ أكل الأنعام ــ وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم[1] لقوله تعالى : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ ويحلّ لهم الطيّبات ﴾[3] . والأنعامُ من الطيّبات[4] ، وأجمع المسلمون علىٰ إباحة أكلِها[5] .

ويجوز أكلُ لحم الخيل[6] ، وبه قال أحمد[7] ــ رحمة الله عليه ــ وإسحاق[8] ، وأبو يوسف[9] ، ومحمّد[10] رحمهم الله .

وقال أبو حنيفة[11] : ((ويكره كراهة يتعلّقُ بها الإثمّ ولا نقول : إنَّها محرَّمة)) .

دليلنا[12] ما روىٰ جابر ــ ﷺ ــ قال : (ذبحنا مع رسول الله ﷺ يومَ خيبرَ الخيلَ، والبغالَ ، والحميرُ فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال ، والحمير ولم (ينهنا)[13] عن الخيل)[14] .

---

(١) انظر : التنبيه ١٢٦ ، التهذيب ٥٢/٨ ، المجموع ٥/٩ .

(٢) من الآية (١) من سورة المائدة .

(٣) من الآية (١٥٧) من سورة الأعراف .

(٤) المهذب ٨٦٥/٢ .

(٥) انظر : الأم ٣٧٧/٢ ، الإجماع لابن المنذر ٧٨ ، الإشراف للبغدادي ٢٥٦/٢ ، الهداية ٣٩٩/٤ ، المغني ٥٩٠/٨ .

(٦) انظر : الحاوي ١٤٢/١٥ ، الوسيط ١٦٠/٧ ، الروضة ٥٣٧/٢ ، المجموع ٥/٩ .

(٧) انظر : المغني ٥٩١/٨ ، الإنصاف ٣٦٣/١٠ ، التوضيح ١٢٤٩/٣ .

(٨) انظر : المجموع ٥/٩ ، المعاني البديعة ٤١٩/١ .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ٢٩٩ ، مختصر اختلاف العلماء ٢١٦/٣ ، الهداية ٤٠٠/٤ ، الاختيار ٤٦٨/٥ .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) انظر : مختصر الطحاوي ٢٩٩ ، رؤوس المسائل ٥١٧ ، الهداية ٤٠٠/٤ ، الاختيار ٤٦٧/٥ .

(١٢) الحاوي ١٤٢/١٥ ، المجموع ٦/٩ .

(١٣) في (أ) (ج) : (ينهانا) .

(١٤) أخرجه أبو داود ــ كتاب الأطعمة ــ باب في أكل لحوم الخيل ــ ١٥١/٤ ح٣٧٨٩ ، واللفظ له .
والترمذي ــ كتاب الأطعمة ــ باب ما جاء في أكل لحوم الخيل ــ ٢٥٣/٤ ح١٧٩٣ ،
وقال : حديث حسن صحيح .
وقال النووي في (المجموع ٤/٩) : أسانيده صحيحة .
وبنحوه أخرجه البخاري ــ كتاب الذبائح والصيد ــ باب لحوم الخيل ــ ١٧٧٦/٤ ح٥٥٢٠ ، = =

ويحرمُ أكلُ[1] الحمير[2] الأهليّة[3] ، وبه قالت[4] جماعة من العلماء[5] ، وروي عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - أنّهُ قال : ((يحلُّ))[6] .

دليلنا : حديث جابر .

ويحرمُ أكلَ لحومِ البغال[7] ، وقال الحسن[8] البصريُّ : يحلُّ .

دليلنا : حديث جابر[9] ﷺ .

ويحرمُ أكل السنّور[10] الأهليّ ؛ لما روى جابر - ﷺ - : (أنّ النبيَّ ﷺ نهى عن أكلِ الهرّ)[11] .

- - ومسلم - كتاب الصيد والذبائح - باب في أكل لحوم الخيل - ٣/١٥٤١ ح/١٩٤١ .

من حديث جابر ﷺ .

(١) بعدها في (ب) : (لحم) ، وفي (د) : (لحوم) .

(٢) في (ب) (د) : (الحمر) .

(٣) انظر : الوسيط ٧/١٥٧ ، التهذيب ٨/٥٢ ، الروضة ٢/٥٣٧ ، أسنى المطالب ١/٥٦٤ .

(٤) في (د) : (قال) .

(٥) انظر : مختصر القدوري ٢٠٦ ، التفريع ١/٤٠٦ ، الحاوي ١٥/١٤١ ، المغني ٨/٥٨٦ .

(٦) الأثر عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري - كتاب الذبائح والصيد - باب لحوم الحمر الأنسية - ٤/١٧٧٧ ح٥٥٢٩ .

وقال الخطابي في معالم السنن ٤/٢٣١ : ((لعل الحديث في تحريمها لم يبلغه)) .

(٧) انظر : الحاوي ١٥/١٤٣ ، المهذب ٢/٨٦٥ ، منهاج الطالبين ٣٢٢ .

(٨) انظر : حلية العلماء ٣/٤٠٥ ، المجموع ٩/١٠ .

(٩) تقدّم تخريجه ص / ٧٨٣ هامش (١٤) .

(١٠) السنور بكسر السين وفتح النون وهو الهر ، وسميت الهرة لصوتها عندما تكره الشيء يقال : هر الكلب وغيره (النظم المستعذب ١/٣٤٤) .

(١١) أخرجه أبو داود - كتاب الأطعمة - باب النهي عن أكل السباع - ٤/١٦١ ح٣٨٠٧ ،

والترمذي - كتاب البيوع - باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور - ٣/٥٦٩ ح١٢٨٠ ،

وقال : هذا حديث غريب .

وابن ماجه - كتاب الصيد - باب الهرة - ٢/١٠٨٢ ح٣٢٥٠ ،

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الضحايا - باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب - ٩/٣١٧ ،

وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ٢٦٢ .

وفي سنّور البر وجهان[1] :

أحدهما : لا يحلّ للخبر .

والثاني : [يحلّ][2] ؛ لأنّ كلّ حيوان كان منه إنسيٌّ ووحشيٌّ اختصّ التحريم بالأهليّ كالحمار .

مسألة : ويحلّ أكل الظّبي[3] ، والوَعِل ، وبقر[4] الوحش[5] ، وحمار الوحش[6] ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ ويحلّ لهم الطيبات ﴾[7] وهذه من الطيبات .

ويحلّ أكلُ الضبع ، والثعلب[8] .

وقال أبو حنيفة[9] : (لا يحلّ أكلُهما) /[10] . وقال مالك[11] ـ رحمة الله عليه ـ : (يكرهُ أكلُهما) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ ويحلّ لهم الطيبات ﴾[12] وهما من الطّيّبات .

وروىٰ جابر ـ ﷺ ـ : أنّ النبيّ ﷺ قال : ((الضبعُ صيد يؤكلُ))[13] .

---

(١) أصحهما : الأوّل .

انظر : الحاوي ١٤٠/١٥ ، المهذب ٨٦٥/٢ ، حلية العلماء ٤٠٥/٣ ، الروضة ٥٣٩/٢ .

(٢) (يحلّ) أسقطت من (ج) .

(٣) الظبي : ذكر الغزال (المصباح المنير ٣٨٤/٢) .

(٤) في (ج) : (البقر) .

(٥) الوحش سمي بذلك لأنه يتوحش من الناس وينفر عنهم ، أو لأنه يسكن الأماكن الوحشة التي لا أنيس بها (النظم المستعذب ٣٤٤/١) .

(٦) انظر : المهذب ٨٦٦/٢ ، التنبيه ١٢٦ ، زاد المحتاج ٤١٧/٤ ـ ٤١٨ .

(٧) من الآية (١٥٧) من سورة الأعراف .

(٨) انظر : الأم ٣٧٨/٢ ، الحاوي ١٣٧/١٥ ، الوسيط ١٥٨/٧ ، حلية العلماء ٤٠٦/٣ .

(٩) انظر : الهداية ٣٩٩/٤ ، تحفة الملوك ٢١٣ ، الجوهرة ٢٧٩/٢ .

(١٠) نهاية لـ (٢٧٩) من (ب) .

(١١) انظر : الكافي ١٨٦ ، الذخيرة ١٠٠/٤ ، مواهب الجليل ٣٥٦/٤ .

(١٢) من الآية (١٥٧) من سورة الأعراف .

(١٣) تقدم تخريجه ص / ٣٠٧ هامش (٣) .

مسألة : ويحلُّ أكلُ الأرنبِ[1][2] ؛ لأنها من الطيّبات . ولما روى جابر ــ ﷺ ــ : (أنَّ غلاماً من قومه أصاب أرنباً فذبحها بمروة[3] ، فسألَ النبيَّ ﷺ عن أكلها ؟ فأمرَهُ بأكلِها)[4] .

ويحلُّ [أكلُ][5] اليربوع[6] ، وبه قال أحمد[7] ــ رحمة الله عليه ــ ، وقال أبو حنيفة[8] : لا يحلُّ .

دليلنا : أنَّهُ من الطيّبات ، وأوجب فيه عمر الجزاء[9] فدلَّ على أنَّهُ صيد يؤكل .

ويحلُّ أكلُ القنفذِ[10][11] .

---

(١) بعدها في (د) : (لقوله تعالى : " ويحلّ لهم الطيبات ") .

(٢) انظر : الحاوي ١٣٩/١٥ ، المهذب ٨٦٧/٢ ، منهاج الطالبين ٣٢٢ ، حاشية القليوبي ٣٩٢/٤ .

(٣) المروة : الحجر المحدد وجمعها مرو وهي حجارة بيض براقة (النظم المستعذب ٣٤٤/١) .

(٤) أخرجه الترمذي ــ كتاب الذبائح ــ باب ما جاء في الذبيحة بالمروة ــ ٧٠/٤ ح١٤٧٢ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الضحايا ــ باب ما جاء في الأرنب ــ ٣٢١/٩ ،
وقال النووي في (المجموع ١٢/٩) : إسناده حسن .
وجاءت أحاديث صحيحة بمعناه منها ما أخرجه البخاري ــ كتاب الذبائح والصيد ــ باب الأرنب ــ ١٧٧٨/٤ ح٥٥٣٥ ،
ومسلم ــ كتاب الذبائح والصيد ــ باب إباحة الأرنب ــ ١٥٤٧/٣ ح/١٩٥٣ ،
وكلاهما من حديث أنس ﷺ .

(٥) (أكل) أسقطت من (ب) ، (د) .

(٦) انظر : التنبيه ١٢٦ ، التهذيب ٥٥/٨ ، المجموع ١٣/٩ ، كفاية الأخيار ٥٢٣ .

(٧) انظر : المقنع ١٢١٥/٣ ، المغني ٥٩٢/٨ ، الفروع ٢٩٨/٦ .

(٨) انظر : الهداية ٣٩٩/٤ ، الاختيار ٤٦٧/٥ ، الجوهرة ٢٧٩/٢ .

(٩) أخرجه مالك في الموطأ ــ كتاب الحج ــ باب فدية ما أصاب من الطير والوحش ــ ٢٧٧/١ ،
والشافعيّ في مسنده ٤١٢ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب فدية الضبع ــ ١٨٣/٥ ،
وقد رواه البيهقي مرفوعاً ثمّ رجّح وقفه على عمر ﷺ .

(١٠) القنفذ : بضم القاف والفاء ، ويقال بفتح الفاء لغتان ، وجمعها قنافذ وهو دويبة من الثديات ذات شوك حاد يلتف فيصير كالكرة وبذلك يقي نفسه من خطر الاعتداء عليه .
انظر : المجموع ١٢/٩ ، حياة الحيوان ٣٦٠/٢ ، المعجم الوسيط ٧٦٣/٢ .

(١١) انظر : المهذب ٨٦٨/٢ ، الوسيط ١٦٠/٧ ، حلية العلماء ٤٠٦/٣ ، الإقناع للشربيني ٥٥٨/٢ .

وقال أبو حنيفة[1] وأحمد[2] ـــ رحمهما الله ـــ : لا يحلُّ.

دليلنا : ما روي أنَّ ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ سُئلَ عن أكلِ القُنفُذِ فتلا قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي [إليّ][3] محرماً [على /[4] طاعم يطعمه][5] ﴾[6][7] . الآية . وهذه فتوىٰ منه بإباحته .

ويحلُّ أكلُ ابن عرس ، والوبر[8] ، وابن عرس[9] : دُويبة أصغرُ من الوبر .

وقال أبو حنيفة[10] : ((لا يحلُّ واحد منهما)) .

دليلنا : أنَّها مستطابةٌ عند العرب فحلَّ أكلها[11] .

ويحلُّ أكلُ الضبِّ[12] ، وبه قال مالك[13] ، وأحمد[14] ـــ رحمة الله عليهما ـــ . وقال أبو حنيفة[15] ـــ رحمه الله ـــ : لا يحلُّ .

---

(١) انظر : تحفة الملوك ٢١٣ ، الاختيار ٤٦٧/٥ ، الجوهرة ٢٧٩/٢ .

(٢) انظر : المغني ٥٨٦/٨ ، الفروع ٢٩٦/٦ ، الإنصاف ٣٥٨/١٠ .

(٣) (إليّ) أسقطت من (أ) (ب) .

(٤) نهاية لـ (٩٧) من (د) .

(٥) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٦) من الآية (١٤٥) من سورة الأنعام .

(٧) الخبر عن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ أخرجه أبو داود ـــ كتاب الأطعمة ـــ باب أكل حشرات الأرض ـــ ١٥٧/٤ ح٣٧٩٩ ،

وقال النووي في (المجموع ١٣/٩) : رواه أبو داود بإسناد ضعيف .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٣٠٤ .

(٨) انظر : الحاوي ١٤٠/١٥ ، التنبيه ١٢٦ ، المجموع ١٣/٩ .

(٩) انظر : عجائب المخلوقات للقزويني ٢٥٢/٢ .

(١٠) انظر : تحفة الملوك ٢١٣ ، الاختيار ٤٦٧/٥ ، الجوهرة ٢٧٩/٢ .

(١١) انظر : الأم ٣٩٠/٢ .

(١٢) انظر : الحاوي ١٣٨/١٥ ، المهذب ٨٦٨/٢ ، التهذيب ٥٣/٨ ، الروضة ٥٣٨/٢ .

(١٣) انظر : الإشراف للبغدادي ٢٥٧/٢ ، الكافي ١٨٦ ، القوانين الفقهية ١١٥ .

(١٤) انظر : المقنع ١٢١٥/٣ ، المغني ٦٠٣/٨ ، المحرر ١٨٩/٢ .

(١٥) انظر : مختصر القدوري ٢٠٦ ، المبسوط ٢٣١/١١ ، الاختيار ٤٦٨/٥ .

دليلنا : ما روىٰ خالد بن الوليد ــ ﷺ ــ قال : دخلتُ مع رســـول الله /[1] ﷺ بيت ميمونة[2] ، فقدَّمت[3] لنا ضبّاً محنوذاً[4] ، فأهوىٰ رسول الله ﷺ[5] بيده ، فقال بعـــضُ النسوان : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريدُ أن يأكلَ [منه][6] ، فقيل [له][7] : هو ضـــبّ ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقلتُ : أحرام هو ؟ فقال : ((لا ، ولكن لم يكن بأرضِ قـــومي ، فأجدني أعافُهُ)) قال خالد ــ ﷺ ــ : فاجتررتُهُ فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظرُ))[8] .

فرع : ولا يحلُّ ما يتقوّىٰ بنابه ويعدوا علىٰ الناس وعلىٰ البـــهائم ، كالأســـد ، والفهد، والنمر ، والدبّ ، [والذئب][9][10] ؛ لقوله تعالى : ﴿ ويحرّم عليهم الخبائث﴾[11] وهذه كلُّها من الخبائث[12] .

ولما روىٰ ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ : (أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن أكلِ كـلّ ذي

---

(١) نهاية لـ (٢٧٧) من (أ) .

(٢) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، زوج النبيّ ﷺ كان اسمها (برة) فسماها الرســـول ﷺ ميمونـــة ، تزوجها رسول الله ﷺ سنة سبع في عمرة القضاء بعد زوجها أبي رهم بن عبد العـــزى ، توفيـــت بســـرف ســـنة (٥١هـــ) ، وقيل : غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ٤٦٧/٤ ، أسد الغابة ٢٧٢/٧ ، الإصابة ٤١١/٤ ، أعلام النساء ١٣٨/٥ .

(٣) في (د) : (فقربت) .

(٤) محنوذ : أي مشوي (النهاية لابن الأثير ٤٣٢/١) .

(٥) بعدها في (د) : (إليه) .

(٦) (منه) أسقطت من (د) .

(٧) (له) أسقطت من (ب) .

(٨) أخرجه البخاري ــ كتاب الذبائح والصيد ــ باب الضب ــ ١٧٧٩/٤ ح٥٥٣٧ ،
ومسلم ــ كتاب الصيد والذبائح ــ باب إباحة الضب ــ ١٥٤٣/٣ ح/١٩٤٥ ،
من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما .

(٩) (الذئب) أسقطت من (أ) (ب) (ج) .

(١٠) انظر : الحاوي ١٣٧/١٥ ، المهذب ٨٦٨/٢ ، الوسيط ١٦١/٨ ، حلية العلماء ٤٠٧/٣ .

(١١) من الآية (١٥٧) من سورة الأعراف .

(١٢) المهذب ٨٦٩/٢ .

ناب من السباع ، وكلّ ذي مخلَبٍ من الطير)[1] .

وفي ابن أوى[2] وجهان[3] :

أحدهما : يحلُّ ؛ لأنَّهُ ضعيف الناب ، فأشبه الضبعَ .

والثاني : لا يحلُّ ؛ لأنَّهُ من جنس الكلاب ، والعرب لا تستطيبُهُ ، ولأنَّهُ كريهُ الرائحة .

ولا تحلُّ الحيّاتُ ، والعقارب ، والفأر ، والخنافس ، والوزغُ . وما أشبهها من حشرات الأرض ؛ لأنَّها من الخبائث[4] .

مسألة : ويحلُّ أكلُ النعامة[5] ؛ لأنَّ الصحابة ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ قضَوا[6] فيها ببدنة[7] [إذا قتلها المحرمُ][8] ، فدلَّ على أنَّها صيد .

ويحلُّ الديك ، والدجاج ، والحمام ، والقَطَا[9] ، والبَطُّ ، والكركيُّ ، والعصفورُ[10] ؛ لأنَّ كلَّ هذه مستطابة .

---

(١) أخرجه مسلم ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب تحريم أكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ـ ١٥٣٤/٣ .

(٢) ابن أوى : حيوان من الفصيلة الكلبية طويل المخالب أكبر من الثعلب وأصغر من الكلب وفيه شبه منهما وسمي بذلك لأنه يأوى إلى عواء أبناء جنسه .

انظر : عجائب المخلوقات للقزويني ٢٥٢ ، المصباح المنير ٣٢/١ ، زاد المحتاج ٤٢١/٤ .

(٣) أصحهما الثاني .

انظر : حلية العلماء ٤٠٦/٣ ، التهذيب ٥٧/٨ ـ ٥٨ ، الروضة ٥٣٩/٢ ، المجموع ١٦/٩ .

(٤) انظر : الحاوي ١٤٦/١٥ ، المهذب ٨٦٩/٢ ، الوسيط ١٦٣/٧ ، الإقناع للشربيني ٥٥٩/٢ .

(٥) انظر : التنبيه ١٢٧ ، الروضة ٥٤١/٢ ، المجموع ٢٢/٩ .

(٦) في (ج) : (قضت) .

(٧) انظر : ص / ٣٩٠ .

(٨) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ب) (ج) .

(٩) القطا : طائر معروف واحده قطاة والجمع قطوات وقطيات وهو نوع من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء .

انظر : حياة الحيوان ٢١٣/٢ ، زاد المحتاج ٤٢٥/٤ ، المعجم الوسيط ٧٤٨/٢ .

(١٠) انظر : المهذب ٨٧٠/٢ ، التهذيب ٦٣/٨ ـ ٦٤ ، الروضة ٥٤١/٢ ، الإقناع للشربيني ٥٦٠/٢ ، أسنى المطالب ٥٦٥/١ .

ويحلُّ أكلُ الجراد[1] ؛ لما روىٰ عبد الله[2] بن أبي أوفىٰ ــ ﷺ ــ قال : (غزوتُ مع النبيِّ ﷺ سبع غزوات ورسول الله ﷺ يأكل الجراد [ونأكلُها معه][3])[4] .

وروىَ : أنَّ الجراد ذُكرَ عند أمير المؤمنين عمر ــ ﷺ وأرضاه ــ فقال : ((ليست لنا منها قفعة[5] أو قفعتين))[6] .

قال أبو العبّاس[7] /[8] بن القاصّ ، وأبو عليّ[9] في ((الإفصاح)) : ((لا يجوزُ أكلُ الهدهد[10] ، والخُطّافِ[11] ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن قتلِهما)[12] ، وذلك يدلُّ علىٰ تحريمهما.

---

(١) انظر : حلية العلماء ٤١١/٣ ، المجموع ٢٤/٩ ، الغاية القصوى ٩٨٥/٢ .

(٢) هو عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي ، واسم أوفى علقمة بن خالد بن الحارث ، شهد الحديبية ، وبيعة الرضوان ، وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد ، و لم يزل بالمدينة حتّى قبض رسول الله ﷺ ثمّ تحول إلى الكوفة وهو آخرمن بقي بها من الصحابة ، توفي بالكوفة سنة (٨٦هـ) ، وقيل : غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ٧/٣ ، أسد الغابة ١٨٢/٣ ، الإصابة ٥٨/٣ .

(٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ب) (ج) .

(٤) أخرجه البخاري ــ كتاب الذبائح والصيد ــ باب أكل الجراد ــ ١٧٦٨/٤ ح٥٤٩٥ ،

ومسلم ــ كتاب الصيد والذبائح ــ باب إباحة الجراد ــ ١٥٤٦/٣ ح/١٩٥٢ .

(٥) القفعة : تشبه الزنبيل وتعمل من الخوص وليس لها عرى (غريب الحديث ١١٢/٢) .

(٦) الخبر عن عمر ــ ﷺ ــ أخرجه مالك في الموطأ ٩٣٣/٢ ،

وعبد الرزاق في مصنفه ــ كتاب المناسك ــ باب الهر والجراد والخفاش وأكل الجراد ــ ٥٣٠/٤ ــ ٨٧٥١ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الصيد والذبائح ــ باب ما جاء في أكل الجراد ــ ٢٥٨/٩ .

(٧) انظر : التلخيص ٦٢٤ .

(٨) نهاية لـ (٢٠٢) من (ج) .

(٩) الشامل ٤٣٦/٢ .

(١٠) الهدهد : بضم الهاءين وإسكان الدال المهملة بينهما طائر معروف ذو خطوط وألوان كثيرة وكنيته أبو الأخبار.

انظر : حياة الحيوان ٥١٤/٢ ، المعجم الوسيط ٩٧٨/٢ .

(١١) الخطّاف : بضم الخاء المعجمة جمعه : خطاطيف ويعرف عند الناس بعصفور الجنة وهو الذي يأوي إلى البيوت عند ارتفاع البرد وإقبال الربيع ، وقال النووي : الخطاف : العصفور الأسود .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٩٥/٣ ، حياة الحيوان ٤١٤/١ ، زاد المحتاج ٤٢٦/٤ .

(١٢) حديث النهي عن قتل الهدهد رواه ابن عبّاس : ((أن النبيّ ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة، والهدهد ، والصرد)) .

ولا يحلُّ ما له مخلب يَصطادُ به ، كالعُقابِ ، والصقر ، والشاهين، والباشق[1] ؛ لحديث ابن عبّاس[2] رضي الله عنهما .

ويحرم النسرُ[3] ، والرخمةُ ؛ لأنّهما مستخبثانِ[4] .

وتحرم الحدأةُ ، والغرابُ الأبقعُ ، والغراب الأسود الكبير[5] ؛ لقوله ﷺ : ((خمس يُقتلنَ في الحلّ والحرم : الحيَّةُ ، والفأرة ، والغراب الأبقعُ ، والحدأة ، والكلبُ العقور))[6] .

وما أمر بقتله لا يحلُّ أكله[7] . وأمّا الغراب الذي يسمّىٰ الغداف : وهو صغيرٌ

- - أخرجه أحمد في مسنده ٣٣٢/١ ،

وأبو داود - كتاب الأدب - باب في قتل الذر - ٤١٨/٥ ح٥٢٦٧ ،

والدارمي - كتاب الأضاحي - باب النهي عن قتل الضفادع والنملة - ٨٩/٢ ،

وابن ماجه - كتاب الصيد - باب ما ينهى عن قتله - ١٠٧٤/٢ ح٣٢٢٤ ،

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٣/٣ .

وأمّا النهي عن قتل الخطّاف فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الضحايا - باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب - ٣١٨/٩ ، وقال : هذا منقطع .

وروى - أي البيهقي - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - موقوفاً عليه أنه قال : ((... ولا تقتلوا الخفاش ...)) وقال : إسناده صحيح (٣١٨/٩) .

وقال النووي : ((وأمّا النهي عن قتل الخطّاف فهو ضعيف مرسل)) (المجموع ٢٠/٩) .

وضعفه الألباني في الإرواء ١٤٤/٨ .

(١) الباشق : نوع من جنس البازي من فصيلة العقاب النسرية وهو من الجوارح يشبه الصقر ويتميز بجسم طويل ومنقار قصير مقوس .

انظر : عجائب المخلوقات ٢٧٠ ، المعجم الوسيط ٥٨/١ .

(٢) تقدم تخريجه ص / ٧٨٩ هامش (١) .

(٣) النسر : طائر معروف من أكبر الجوارح حجماً ، حاد البصر قوي ، له منقار معقوف مدبب ذو حوانب مزودة بقواطع حادة ومخالب قصيرة ضعيفة ، وهو سريع الخطى بطيء الطيران ، يتغذى بالجيف ، وسمي نسراً لأنه ينسر الشيء ويبتلعه .

انظر : حياة الحيوان ٤٧٤/٢ ، المصباح المنير ٦٠٣/٢ ، القاموس المحيط ٩١٧/٢ .

(٤) انظر : مختصر المزني ٣٠٢ ، الروضة ٥٣٨/٢ ، ٥٤١ ، المجموع ٢٣/٩ ، زاد المحتاج ٤٢١/٤ ، ٤٢٣ .

(٥) انظر : المهذب ٨٧١/٢ ، الوسيط ١٦٢/٧ ، حلية العلماء ٤٠٨/٣ ، منهاج الطالبين ٣٢٢ .

(٦) تقدم تخريجه ص / ٣٢٥ هامش (١) .

(٧) انظر : الأم ٣٧٨/٢ ، المهذب ٨٧١/٢ ، التهذيب ٥٩/٨ .

الجسم ، لونه كلون الرماد[1] ، وغرابُ الزرع ففيهما وجهان[2] :

أحدهما : لا يحِلاَّن ؛ لعموم [الخبرِ][3] .

والثاني : يحِلاَّنِ ؛ لأنَّهما مستطابان يلتقطانِ الحبَّ كالحمام .

ويحرمُ الذبابُ ، والنحلُ ، والزنبورُ[4][5] وما أشبهها ؛ لأنَّها[6] مستخبثة[7] .

مسألة : ولا يحلُّ ما يتولَّد بين حيوان يؤكل وحيوان لا يؤكل ، كالسِّمع المتولِّد بين الضبع والذئب ، سواء كان الذكر ممَّا يحلُّ أو الأنثىٰ تغليباً للتحريم[8] .

وإن نزا فرس علىٰ أتان وحشيَّة ، أو نزا حمار وحش علىٰ رمكة[9] قال الشافعيُّ[10] ــ رحمه الله ــ : ((كان المتولِّدُ بينهما حلالاً ؛ لأنَّهما ممَّا يحلُّ [أكلُهما][11])) .

[ولو اشتُبِهَ ولدُ حيوان : هل هو متولِّد من ذكر يحلُّ أم لا يحلُّ][12] ؟ قال ابن الصبَّاغ[13] : فالاختيار : أن لا يُؤكلَ ، فإن أرادَ أكلهُ نظرَ إلىٰ خلقته ، فإن كان الذي يحلُّ

---

(١) انظر : الحاوي ١٤٦/١٥ ، المغني لابن باطيش ٣٠١/١ ، حياة الحيوان ١٠١/٢ .

(٢) الأصح أن الغداف حرام ، وأمّا غراب الزرع فالوجه الأصح أنه حلال (المجموع ٢٤/٩) .

وانظر : الحاوي ١٤٦/١٥ ، المهذب ٨٧٢/٢ ، التهذيب ٦٤/٨ ، الروضة ٥٤٠/٢ .

(٣) (الخبر) أسقط من (ج) .

(٤) الزنبور : حشرة أليمة اللسع من الفصيلة الزنبورية جمعه زنابير .

انظر : حياة الحيوان ١٣/٢ ، المعجم الوسيط ٤٠٢/١ .

(٥) انظر : المهذب ٨٧٢/٢ ، أسنى المطالب ٥٦٧/١ ، حاشية القليوبي ٣٩٥/٤ .

(٦) في (ب) : (لأنه) .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) الأم ٣٩٦/٢ ، التنبيه ١٢٨ ، الروضة ٥٣٧/٢ .

(٩) الرمكة : الأنثى من البراذين .

انظر : الصحاح ١٣٠٤/٤ ، المصباح المنير ٢٣٩/١ .

(١٠) انظر : الأم ٣٩٦/٢ .

(١١) (أكلها) أسقطت من (ب) .

(١٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(١٣) انظر : الشامل ٤٣٧/١ .

أكلُهُ أولىٰ بخلقته حلَّ ، وإن كان الذي لا يحلُّ أكله أولىٰ بخلقته لم يحلَّ[1] .

مسألة : وما لم يرد فيه تحليل ولا تحريم نظر فيه : فإن كان ممَّا يستطيبُهُ العرب فهو حلال . وإن كان ممَّا يستخبثُهُ العرب فهو حرام[2] .

وإن استطابه قوم واستخبثه آخرون[3] رجع إلىٰ ما عليه الأكثر[4] .

قال الطبريُّ : وإنَّما يرجع فيه إلىٰ العرب (الذين)[5] كانوا علىٰ عهد رسول الله ﷺ من أهل الريف[6] والسَّعةِ دونَ الأجلاف[7] وأهل الضرورة[8] .

وإن اتَّفق في بلاد العجم ما لا يعرفُهُ العرب رجع فيه إلىٰ شبيهه ممَّا يحلُّ وممَّا لا يحلُّ فحكم به[9] حكم ما يشبهه[10] .

فإن لم يشبهه شيء فوجهان[11] .

---

(١) انظر : الأم ٣٩٦/٢ .

(٢) انظر : الحاوي ١٣٤/١٥ ، المهذب ٨٧٢/٢ ، حلية العلماء ٤٠٩/٣ ، التهذيب ٦٢/٨ .

(٣) في (ب) : (قوم) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) في (أ) : (الذي) .

(٦) الريف : أرض فيها زرع وخصب وأرافت الأرض أي أخصبت .

انظر : النظم المستعذب ٤٧/١ ، المغني لابن باطيش ٣٠٢/١ ، المصباح المنير ١٠٥/١ .

(٧) الأجلاف : جمع جلف ، يقولون : أعرابي جلف أي جاف .

انظر : النظم المستعذب ٤٧/١ ، المغني لابن باطيش ٣٠٢/١ .

(٨) انظر : المهذب ٨٧٢/٢ ، الروضة ٥٤٣/٢ ، الإقناع للشربيني ٥٥٥/٢ ، أسنى المطالب ٥٦٦/١ .

(٩) في (د) : (فيه) .

(١٠) انظر : الحاوي ١٤٣/١٥ ، التهذيب ٦٥/٨ ، المجموع ٢٨/٩ ، زاد المحتاج ٤٢٨/٤ .

(١١) أصحهما الحل .

انظر : التهذيب ٦٥/٨ ، الروضة ٥٤٣/٢ ، المجموع ٢٩/٩ ، كفاية الأخيار ٥٢٣ ، زاد المحتاج ٤٢٨/٤.

قال أبو إسحاق[1] ، وأبو عليّ[2] الطبريُّ /[3] : يكون حلالاً ؛ لما رويَ عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ قال : ((بعثَ الله نبيَّهُ ﷺ ، وأنزل عليه كتابَهُ ، وأحلَّ حلاله وحرَّمَ حرامه ، فما أحلَّ فهو حلال ، وما حرَّم فهو حرام ، وما سكت عنهُ فهو عفو))[4] .

ومن أصحابنا من قال : لا يحلُّ ؛ لأنَّ أصلَ الحيوان التحريم إلاَّ ما ورد الشرعُ بتحليله[5] هذا نقل الشيخ أبي حامد .

وقال المسعوديُّ[6] : ما لم يرد نصٌّ بتحريمه فهو حلال لقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً ﴾[7] الآية .

مسألة : وأمَّا الجلاّلةُ وهي : [البهيمة][8] التي أكثرُ عَلفِها العَذِرةُ[9] ، من ناقة ، وبقرة ، وشاة ، ودجاجة /[10] ــ فنقل الشيخ أبو حامد[11] : أنَّهُ يكره أكلُ لحمِها ، ولبنِها، وبيضِها ولا تحرم[12] .

---

(١) انظر : المهذب ٨٧٢/٢ ، حلية العلماء ٤٠٩/٣ ، التهذيب ٦٥/٨ ، كفاية النبيّه ٥/ل٨٤٣ .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) نهاية لـ (٢٨٠) من (ب) .

(٤) الخبر عن ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ أخرجه أبو داود ــ كتاب الأطعمة ــ باب ما لم يذكر تحريمه ــ ١٥٧/٤ ح ٣٨٠٠ ،

وقال النووي في (المجموع ٢٧/٩) : رواه أبو داود بإسناد حسن .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٤٨/٢ .

(٥) المهذب ٨٧٣/٢ .

(٦) في الإبانة .

(٧) من الآية (١٤٥) من سورة الأنعام .

(٨) (البهيمة) أسقطت من (د) .

(٩) انظر : النهاية لابن الأثير ٢٧٨/١ ، المجموع ٣٠/٩ ، المصباح المنير ١٠٦/١ .

(١٠) نهاية لـ (٢٧٨) من (أ) .

(١١) كفاية الأخيار ٥٢٤ .

(١٢) انظر : المهذب ٨٧٣/٢ ، حلية العلماء ٤٠٧/٣ ، الروضة ٥٤٤/٢ .

وقال القفَّالُ[1] : إن لم يتغيَّرْ لحمُها بذلك لم تحرم ، وإن تغيَّر لحمُها بذلك حتَّى ظهرت رائحةُ العذرة فيه لم يحلَّ أكل لحمِها ، ولبنِها ، وبيضِها ، ولو غسل وطبخ لم (يطهر)[2] بذلك[3] .

واحتجَّ بما رويَ عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما وأرضاهما ــ : (أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن أكل الجلاَّلة وعن شربِ ألبانِها حتَّىٰ تحبس)[4] .

وبه قال أحمد[5] رحمة الله عليه .

ووجه قول الشيخ أبي حامد : أنَّ ما تأكل البهيمة من الطاهرات ينجس إذا حصل في كرشها فلا يكون غذاؤها إلاَّ بالنجاسة ، ولا يؤثِّرُ ذلك في إباحة أكل لحمِها[6] ، ولأنَّ النجاسةَ التي تأكلُها تنزل في مجاري الطعام ولا تخالطُ اللَّحمَ ، وإنَّما (يتغيَّر)[7] اللَّحم بها

---

(١) المجموع ٩/٣٠ .

(٢) في (أ) (ج) : (فظهر) .

(٣) انظر : الحاوي ١٥/١٤٨ ، الوسيط ٧/١٦٥ ، التهذيب ٨/٦٦ .

(٤) الخبر عن ابن عمر أخرجه أبو داود ــ كتاب الأطعمة ــ باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ــ ٤/١٤٨ ح٣٧٨٥ ،

والترمذي ــ كتاب الأطعمة ــ باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ــ ٤/٢٧٠ ح١٨٢٤ ،

وقال : هذا حديث حسن غريب .

وابن ماجه ــ كتاب الذبائح ــ باب النهي عن لحوم الجلالة ــ ٢/١٠٦٤ ،

من غير قوله ((حتى تحبس)) .

والحاكم في المستدرك ــ كتاب البيوع ــ ٢/٣٤ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الضحايا ــ باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ــ ٩/٣٣٢ ،

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٤٤٥ .

(٥) انظر : المغني ٨/٥٩٣ ، الفروع ٦/٣٠٠ ، الإنصاف ١/٣٦٦ .

(٦) الحاوي ١٥/١٤٧ ، المجموع ٩/٣٢ .

(٧) في (أ) (ج) : (يشتد) .

وذلك يقتضي الكراهة /[1] لا التحريم ، كما لو كان معه لحم طري فتركه حتى أنتن فإنه لا يحرم بذلك ، وهذا هو المشهور[2] .

وحكى الشاشي[3] وجهاً آخر : أن اللحم إذا أنتن لم يحل أكله وليس بشيء .

إذا ثبت هذا : فإن عُلِفت الجلالة علفاً طاهراً حتى زالت رائحة بدنها زالت الكراهة عند الشيخ أبي حامد ، والتحريم عند القفال[4] .

وليس للوقت الذي تُعلَفُ فيه العلف الطاهر حدٌّ ، وإنما الاعتبار بما يُعلمُ في العادة أن رائحة العذرة قد زال عن لحمها[5] .

قال ابن الصباغ[6] : وقد حدَّه بعضُ أهل العلم : بأن (يُعلفَ)[7] البعيرُ والبقرة أربعين يوماً [علفاً طاهراً][8] ، والشاة سبعةَ أيام ، والدجاجةُ ثلاثة أيام ، وقيل : (سبعةَ)[9] أيامٍ . وليس ذلك بتقدير ، إنما الاعتبارُ بما ذكرناه[10] .

مسألة : وأما حيوانُ البحر : فيحلُّ منهُ السمكُ[11] لما روى ابن عمر ــ رضي الله عنهما وأرضاهما ــ : أن النبيَّ ﷺ قال : ((أُحِلَّتْ لنا ميتتانِ: السمكُ والجرادُ))[12] .

---

(١) نهاية لـ (٩٨) من (د) .

(٢) انظر : أسنى المطالب ٥٦٨/١ ، حاشية القليوبي ٣٩٦/٢ ، زاد المحتاج ٣٢٨/٤ .

(٣) المجموع ٣٠/٩ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : الأم ٣٨٠/٢ ، الحاوي ١٤٧/١٥ ، المجموع ٣١/٩ .

(٦) الشامل ٤٣٣/١ .

(٧) في (أ) (ج) : (يحبس) .

(٨) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(٩) في (أ) (ج) : (تسعة) .

(١٠) انظر : الحاوي ١٤٧/١٥ ، المهذب ٨٧٤/٢ ، التهذيب ٦٦/٨ ، أسنى المطالب ٥٦٨/١ .

(١١) انظر : المهذب ٨٧٤/٢ ، حلية العلماء ٤٠٩/٣ ، الروضة ٥٤٢/٢ ، منهاج الطالبين ٣٢٢ .

(١٢) أخرجه أحمد في مسنده ٩٧/٢ ،
وابن ماجه ــ كتاب الصيد ــ باب صيد الحيتان والجراد ــ ١٠٧٣/٢ ح٣٢١٨ ،
وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

وفيما سوىٰ ذلك ثلاثة أوجه[1] :

أحدها : لا يحلُّ - وهو قولُ أبي حنيفة[2] - وتعلَّقَ هذا القائلُ بقول الشافعيّ[3] - رحمه الله - : ((وما رأيت من الميّت شيئاً يحلُّ إلاَّ الحوت والجراد)) . لما روي : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((أُحِلَّت لنا ميتتانِ السمكُ والجرادُ))[4] ، فخُصَّ السمك بذلك .

والثاني : يحلُّ ما أشبهَ ما كان حلالاً في البرّ فأمَّا (ما يشبهُ)[5] ما كان حراماً في البرّ ككلب الماء وخنزيره : فإنَّهُ لا يحلُّ ، كما نقول فيما أشكلَ من حيوان البرّ : إنَّه يُردُّ إلىٰ ما أشبهه .

والثالث : - وهو المنصوص[6] - : (أنَّهُ يحلُّ الجميع) ؛ لأنَّ الشافعيَّ - رحمه الله - سُئلَ عن كلب الماء وخنزيره فقال : ((يحلُّ أكله))[7] . قال القاضي أبو الطيّب : وأمَّا قوله: ((لا يحلُّ من الميّت إلاَّ الحوت والجراد)) فجميع حيوان البحر يسمّى حوتاً وسمكاً[8] ، والدليل علىٰ تحليل الجميع : قولُهُ تعالىٰ : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه ...﴾[9] ولم يفرّق[10] .

مسألة : وأمَّا غيرُ الحيوانِ : فلا يحلُّ منه النجس ؛ لأنَّهُ من الخبائث[11] ، ولا يجوز

---

(١) انظر : التنبيه ١٢٨ ، حلية العلماء ٤١٠/٣ ، الروضة ٥٤٢/٢ ، المجموع ٣٣/٩ .

(٢) انظر : مختصر القدوري ٢٠٧ ، المبسوط ٢٤٨/١١ ، تحفة الملوك ٢١٤ .

(٣) انظر : الأم ٣٦٦/٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص / ٧٩٦ هامش (١٢) .

(٥) في (أ) (ج) : (ما شبهه) .

(٦) انظر : الأم ٣٨٩/٢ ، مختصر المزني ٢٩٩ ، الحاوي ٦٠/١٥ .

(٧) انظر : الحاوي ٦٠/١٥ ، كفاية الأخيار ٥٢٧ .

(٨) انظر : الحاوي ٦١/١٥ ، المجموع ٣٤/٩ .

(٩) من الآية (٩٦) من سورة المائدة .

(١٠) انظر : الحاوي ٦٢/١٥ ، المجموع ٣٤/٩ .

(١١) انظر : المهذب ٨٧٥/٢ ، التهذيب ٦٦/٨ ، الروضة ٥٤٤/٢ ، عمدة السالك ١٤٧ .

أكل ما يضرُّ من الطاهر[1] ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾[2] . ويحلُّ منه ما لا يضرُّ ، كالحبوب ، والفواكه ، والثمّار[3] ؛ لقوله تعالى : ﴿ ويحلّ لهم الطيبات ﴾[4] ، وهذه من الطيبات [ولأنَّ ذلك إجماع][5] ولا خلاف في ذلك[6] .

مسألة : يجوزُ للمضطرّ أكلُ الميتةِ ، والدمِ ، [والكلب][7] ، والخنزير ، وغير ذلك من المحرَّماتِ التي لا يتلفُ بأكلها[8] ؛ لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ... ﴾[9] إلى قوله تعالى : ﴿ فمن أضطر في مخمصة[10] غير متجانف[11] لإثم فإن الله غفور رحيم﴾[12].والضرورة التي يباح فيها أكل ذلك /[13] : هي خوف التلف علىٰ نفسه ، أو يخافُ إن لم يأكلها مرضاً مخوفاً ، أو بأن يكون ماشياً فعجز عن المشي إن لم يأكلها ، أو يعجز عن الركوب إن كان راكباً وينقطعَ بذلك عن رُفقتِهِ ، أو يكون به داء لا يذهبُهُ إلاَّ أكل النجسِ[14] .

---

(١) انظر : التهذيب ٦٦/٨ ، المجموع ٣٩/٩ ، حاشية الجمل ٢٧٤/٥ .

(٢) من الآية (٢٩) من سورة النساء .

(٣) انظر : المهذب ٨٧٦/٢ ، التهذيب ٦٦/٨ ، أسنى المطالب ٥٧٠/١ .

(٤) من الآية (١٥٧) من سورة الأعراف .

(٥) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ب) (ج) .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) (الكلب) أسقطت من (أ) (ج) .

(٨) انظر : الوجيز ٢١٦/٢ ، حلية العلماء ٤١٣/٣ ، الروضة ٥٤٨/٢ ، زاد المحتاج ٤٣٠/٤ .

(٩) من الآية (٣) من سورة المائدة .

(١٠) مخمصة : أي مجاعة .

انظر : الصحاح ٨٧١/٣ ، تفسير الماوردي ١٣/٢ ، النهاية لابن الأثير ٧٦/٢ .

(١١) متجانف : قيل : غير متعمد ، وقيل : غير مائل (تفسير الماوردي ١٣/٢) .

(١٢) من الآية (٣) من سورة المائدة .

(١٣) نهاية لـ (٢٠٣) من (ج) .

(١٤) انظر : الحاوي ١٦٨/١٥ ، الوسيط ١٦٨/٧ ، المجموع ٤٤/٩ ، حاشية الجمل ٢٧٦/٥ ، فتح الوهاب ١٩٣/٢ .

فأمّا إذا كان به داء يطول ولكنّه غير مخوف كحمّى الربع[1] فلا يحلّ له تناول النجسَ لأجلها[2] .

وإن كان به داء لو لم يتناول النجس امتدّ وصار مَخُوفاً فهل له تناول الدواء النجسَ؟ فيه قولان[3] حكاهما في « العُدّة » :

أحدهما : يحلّ له، كما لو كان مخوفاً .

والثاني : لا يحلّ لأنّهُ في الحال غير مخوف .

إذا ثبت هذا : وأنّهُ لا يجوز للمضطرّ أكلُ الميتة فله أن يأكل منها ما يسدّ به الرمق[4] ، وليس له أن يزيد على الشبع[5] . وهل يجوز له أن يشبعَ منها ؟ فيه قولان[6] :

أحدهما : له ذلك ؛ لأنّ كلّ ما جاز له /[7] أن يأكل منهُ ما يسدُّ به الرمق جاز له أن /[8] يشبعَ منه ، كالحلال .

والثاني : ليس له ذلك ، وبه قال أبو حنيفة[9] ، وإحدى الروايتين عن مالك[10] ،

---

(١) حمى الربع : هي نوع من الحمى تعرض يوماً وتقلع يومين ثمّ تأتي في الرابع (المصباح المنير ٢١٧/١) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) أصحهما الأوّل .

انظر : الوسيط ١٦٨/٧ ، الروضة ٥٤٩/٢ ، المجموع ٤٤/٩ ، كفاية النبيّه ٥/ل١٥٢ ، أسنى المطالب ٥٧٠/١ .

(٤) الرمق : بقية الروح ، وما يسد به الرمق : أي ما يمسك قوته ويحفظها .

انظر : الصحاح ١٢٢٥/٤ ، المصباح المنير ٢٣٩/١ ، زاد المحتاج ٤٣٠/٤ .

(٥) انظر : الحاوي ١٦٨/١٥ ، المهذب ٨٧٧/٢ ، الروضة ٥٥٠/٢ ، كفاية الأخيار ٥٢٥ .

(٦) أصحهما الثاني (المجموع ٤٥/٩) ، وانظر : المصادر السابقة .

(٧) نهاية لـ (٢٧٩) من (أ) .

(٨) نهاية لـ (٢٨١) من (ب) .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ٢٨٠ ، أحكام القرآن للجصاص ١٥٨/١ ، رؤوس المسائل ٥١٨ .

(١٠) وهي أصح الروايتين . انظر :

الإشراف للبغدادي ٢٥٧/٢ ، المعونة ٧٠٨/٢ ، الذخيرة ١٠٩/٤ ، القوانين الفقهية ١١٦ .

وأحمد[1] ـــ رحمة الله عليهما ـــ لقوله تعالى : ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ... ﴾[2] وبعدَ سدّ الرمق هو غيرُ مضطرّ .

وحكىٰ الطبريُّ : [أنَّ][3] من أصحابنا من قال : إن كان في بلدٍ لم يجز له أن يشبع؛ لأنَّهُ يرجو وجود طعام طاهر ، وإن كان في سفر لا يرجو وجودَ ميتة أخرىٰ ولا طعام طاهر فَلهُ أن يشبع[4] .

فرع : وهل يجبُ عليه أن يأكل من الميتة ما يسدُّ به الرمق[5] ؟ فيه وجهان[6] :

أحدهما : يجبُ عليه ، ويأثم إذا لم يأكل ؛ لقوله تعالى : [﴿ ولا تقتلوا أنفسكم﴾[7]][8] ، [وقوله تعالى][9] : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾[10] ، وفي ترك الأكل تهلكة .

والثاني : لا يجبُ عليه ؛ لأنَّ له غرضاً في تركه ، وهو أن يجتنبَ ما يحرم عليه ، كما يجوز له أن يغمسَ نفسه في العدوّ وإن كان يعتقدُ أنَّهُ يُقتلُ .

(قال)[11] القاضي أبو الطيّب[12] : والأوّلُ أصحُّ .

---

(١) وهي المذهب . انظر :

المغني ٥٩٥/٨ ، الفروع ٣٠٣/٦ ، الإنصاف ٣٧٠/١٠ .

(٢) من الآية (١١٩) من سورة الأنعام .

(٣) (أن) أسقطت من (أ) (ج) .

(٤) انظر : الوسيط ١٦٩/٧ ، الروضة ٥٥٠/٢ ، المجموع ٤٥/٩ .

(٥) في (ج) (د) : (رمقه) .

(٦) أصحهما الأوّل .

انظر : المهذب ٨٧٧/٢ ، التهذيب ٦٨/٨ ، المنهاج ٣٢٣ ، الروضة ٥٤٨/٢ ، المجموع ٤٣/٩ .

(٧) من الآية (٢٩) من سورة النساء .

(٨) ما بين المعقوفتين أسط من (ب) .

(٩) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(١٠) من الآية (١٩٥) من سورة البقرة .

(١١) في (أ) (ج) : (فقال) .

(١٢) انظر : التعليقة لأبي الطيب ١٠/ل٣٩ ، الشامل ٤٤٨/١ .

فرع : إذا كان مع الرجل[1] طعام يفضل عن حاجته ، وهناك آخر مضطرّ إليه على الصفة التي ذكرناها وجب على صاحب الطعام بذله للمضطرّ[2] لما روي : أنّ النبيّ ﷺ قال: ((أيُّما رجل ماتَ جوعاً في محلّةِ قوم سألهمُ اللهُ تعالى بدمهِ يوم القيامة))[3] .

ولأنّهُ لو رأى من يغرقُ في ماء ، أو [يحترق في][4] نار وهو يقدرُ على تخليصه لوجب عليه تخليصُهُ ، فكذلك هاهنا[5] .

إذا ثبت هذا : فإن كان مع المضطرّ عِوضٌ عن الطعام لم يجب على صاحب الطعام بذل طعامه إلاّ بدفع العِوَضِ من المضطرّ ؛ لأنّا إنّما أوجبنا على صاحب الطعام بذل طعامه لدفع الضرر عن المضطرّ ، فلا يجوز أن يدفعَ عنهُ الضرر ، ويُلحِقَ الضررَ بصاحب الطعام[6] .

ويجب على المضطرّ بذلُ العِوَضِ لصاحب الطعام وجهاً واحداً ، بخلاف النجاسة ؛ لأنّ في النجاسة إنّما لا يجبُ عليه ــ في أحدِ الوجهين ــ ليجتنب المحرّمَ وهذا لا يوجد هاهنا[7] .

فإن بلغَ المضطرُّ إلى حالة لا يمكنه دفعُ العِوَضِ وجب على صاحب الطعام /[8] بذلُ طعامِهِ قبلَ الدفع ؛ لأنّ التأخر عن ذلك يُفضي إلى قتل المضطرّ[9] .

وإن لم يكن مع المضطرّ مال لزمه أن يلتزمَ العوضَ بذمّته[10] .

---

(١) في (د) : (رحل) .

(٢) انظر : الحاوي ١٥/١٧١ ، ١٧٢ ، المهذب ٢/٨٧٧ ، حلية العلماء ٣/٤١٤ ، التهذيب ٨/٧٠ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(٥) الحاوي ١٥/١٧٢ ، الشامل ١/٤٤٨ .

(٦) انظر : الروضة ٢/٥٥٣ ، المجموع ٩/٤٩ ، زاد المحتاج ٤/٤٣٢ ، فتح الوهاب ٢/١٩٣ .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) نهاية لـ (٩٩) من (د) .

(٩) انظر : التهذيب ٨/٧٠ ، الروضة ٢/٥٥٣ ، أسنى المطالب ١/٥٧٢ .

(١٠) انظر : حلية العلماء ٣/٤١٤ ، التهذيب ٨/٧٠ ، المجموع ٩/٥٠ ، الإقناع للشربيني ٢/٥٦٣ .

وحكيَ [عن][1] بعض الناس : [أنَّهُ قال][2] : يلزمه دفعه بغير عوض[3] ، كما لو رأىٰ من يغرق ، أو يحترق فإنَّهُ يلزمه أن يخلّصَهُ من غير اشتراط عوض[4] .

دليلنا[5] : أنَّ الذمَّةَ تجري مجرىٰ المال ؛ لأنَّ التصرّفَ ينفذُ فيها ، كما ينفذُ في المال، ثمّ ثبت : أنَّهُ لو كان معه مال لم يلزمهُ البذلُ بغير عوض ، كذلك الذمَّةُ . وأمَّا تخليصُ الغريق والمحترق : فإن أمكنَهُ موافقتُهُ علىٰ أجرته لم يلزمه تخليصُهُ إلاَّ بعد شرط العِوضِ ، وإن تعذَّرَ ذلك وجب عليه تخليصُهُ قبل ذلك ، وكذلك في الطعام مثله .

فإن امتنع صاحبُ الطعام من بذله بِعوضٍ مثله فللمضطرّ أن يكابرَهُ[6] على أخذه ويقاتله على ذلك[7] فإن قتلهُ صاحبُ الطعام وجب عليه ضمانه بالقصاص إن كان مكافئاً له ، أو الدية إن كان غير مكافئ له . وإن قتله المضطرّ لم يجب عليه ضمانُهُ بقصاص[8] ولا دية ولا كفَّارة ؛ لأنَّهُ قتله (ليدفع)[9] عن نفسه[10] .

وكم القدرُ الذي يجب علىٰ صاحب الطعام بِذلُهُ ، ولا يجوز للمضطرّ مكابرتُهُ عليه ؟ فيه قولان[11] :

أحدهما : قدرُ ما يسدُّ به رمقه .

---

(١) (عن) أسقطت من (أ) (ج) .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(٣) حكاه في الحاوي ١٧١/١٥ عن بعض الأصحاب ، وانظر :
الشامل ٤٤٩/١ ، حلية العلماء ٤١٤/٣ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) الشامل ٤٤٩/١ ، الروضة ٥٥٣/٢ ، المجموع ٥٧/٩ .

(٦) يكابره : أي يغالبه (المصباح المنير ٥٢٤/٢) .

(٧) انظر : الحاوي ١٧٤/١٥ ، الوسيط ١٧٠/٧ ، حلية العلماء ٤١٥/٣ ، التهذيب ٧٠/٨ .

(٨) في (ج) : (القصاص) .

(٩) في (أ) (ج) : (يدفع) .

(١٠) انظر : الروضة ٥٥٢/٢ ، المجموع ٤٨/٩ ، أسنى المطالب ٥٧٢/١ ، حاشية الجمل ٢٧٨/٥ .

(١١) أصحهما الأوّل (المجموع ٤٨/٩) وانظر : المصادر السابقة .

والثاني : ما يشبعُ به [كالقولين][1] في الميتة[2] .

فإن طلبَ صاحبُ الطعام بطعامه[3] أكثر من عوض المثل و لم يتمكَّنَ المضطرُّ من (مكابرته)[4] علىٰ أخذه ، أو كان قادراً علىٰ ذلك لكنَّهُ ترك مكابرته تجنباً لإراقة الدم ، فإن أمكنه أن يخادِعَهُ ويشتريه[5] منه بشرط باطل كان له ذلك ، ولا يلزمه إلا قدرُ قيمته[6] .

وإن لم يمكنه ذلك فاشتراه بأكثرَ [من][7] عوض المثل ففيه وجهان[8] :

أحدهما : يلزمه ما عقد به ؛ لأنَّ العقد[9] خلا ممّا يفسدُهُ .

والثاني : لا يلزمه إلاَّ قدرُ قيمته ؛ لأنَّهُ كالمكره علىٰ ذلك .

وإن بذل له الطعام فأكله ، ثُمَّ اختلفا فقال صاحب الطعام : بذلتُهُ له بعوض ، وقال المضطرُّ : بل بذلته بغير عوض ففيه قولان[10] حكاهما في « العدَّة »[11] :

أحدهما : القول قولُ المضطرّ معَ يمينه ؛ لأنَّ الأصل براءةُ ذمَّتِهِ [منه][12] .

---

(١) (كالقولين) أسقطت من (أ) (ب) (ج) .

(٢) تقدّم ذلك ص / ٨٠٠ .

(٣) في (ب) : (لطعامه) .

(٤) في (أ) (ج) : (مكابرة) .

(٥) في (ب) : (ويستزيد) .

(٦) انظر : الشامل ٤٥٠/١ ، الروضة ٥٥٤/٢ ، المجموع ٤٩/٩ ، أسنى المطالب ٥٧٢/١ .

(٧) (من) أسقطت من (أ) .

(٨) فيما يلزمه أوجه : أصحها عند القاضي أبي الطيب الأوّل ، وأصحها عند الروياني الثاني ، وعند الماوردي إن كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليساره فالأصح الأوّل ، وإلا فالثاني .

انظر : التعليقة لأبي الطيب ١٠/ل٤٠ ، الحاوي ١٧٢/١٥ ، الروضة ٥٥٤/٢ ، المجموع ٤٩/٩ .

(٩) في (ب) : (للعقد) .

(١٠) أصحهما الثاني .

انظر : التهذيب ٧١/٨ ، الروضة ٥٥٥/٢ ، المجموع ٥١/٩ ، أسنى المطالب ٥٧٣/١ ، زاد المحتاج ٤٣٣/٤ .

(١١) المجموع ٥١/٩ .

(١٢) (منه) أسقطت من (أ) (ج) (د) .

والثاني : القول قول صاحب الطعام مع يمينه ؛ لأنَّ الظاهر أنَّـهُ (لا يرضىٰ)[1] بخروج ملكه من يده إلاَّ بعوض .

وإن كان صاحبُ الطعام مضطراً إلىٰ طعامه لم يجب عليه بذلُهُ لمضطرّ آخـر إلاَّ أن يكون المضطرُّ نبياً فيجب علىٰ صاحب الطعام /[2] إيثارُهُ علىٰ نفسه ؛ لأنَّهُ يجـب علىٰ الإنسان أن يقيَ نفسَ النبيّ ﷺ بنفسه[3] .

فرع : قال الشافعيُّ[4] ــ رحمه الله ــ في ذبائح بني إسرائيل : ((وإذا اضطرَّ فوجد من يُطعمُهُ ويسقيه فليس لهُ الامتناعُ إلاَّ في حالة واحدة ، وهو أن يخـافَ إن أطعمـه أو سقاه أن يسُمَّهُ فله تركُهُ وأكلُ الميتة .

[وإن كان مريضاً ووجدَ مع غيره طعاماً يضرُّهُ ويزيدُ في مرضِهِ كان لـه تركُـهُ وأكلُ الميتة))][5] .

فرع : وإن وجدَ المضطرُّ الميتة وطعام الغير ، فإن كـان ربُّ الطعـام[6] حـاضراً فبذلَهُ[7] له أو باعه (بثمّن)[8] المثل إمَّا حالاً وإمَّا مؤجّلاً لم يجز له أكل الميتة ؛ لأنَّهُ غـير مضطرٍّ إليها[9] .

---

(١) في (أ) (ج) : (ما يرضى) .

(٢) نهاية لـ (٢٨٠) من (أ) .

(٣) انظر : التهذيب ٧٠/٨ ، المجموع ٤٨/٩ ، الإقناع للشربيني ٥٦٢/٢ ــ ٥٦٣ ، فتح الوهاب ١٩٢/٢ .

(٤) الأم ٣٩٧/٢ .

(٥) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٦) في (د) : (المال) .

(٧) في (د) : (فأباحه) .

(٨) في (أ) (ج) : (بمثل) .

(٩) انظر : الحاوي ١٧٧/١٥ ، التهذيب ٧١/٨ ، الروضة ٥٥٥/٢ ، المجموع ٥١/٩ ــ ٥٢ .

وإن لم يبذلهُ لهُ ، أو بذلهُ بأكثرَ من ثمن المثل نظرت : فإن كان يخافُ [التلفَ][1]/[2] من مكابرة صاحب الطعام ، بأن كان قويّاً لا يأمن /[3] أن يقتله عدلَ إلىٰ الميتة[4] .

وإن كان لا يخاف التلف لكون صاحب الطعام ضعيفَ البُنيةِ ، أو كان صاحبُ الطعام غائباً ففيه وجهان[5] :

أحدهما : يعدلُ إلىٰ الميتة ، ولا يجوز أكل مال الغير ـــ وبه قال أحمد[6] ـــ رحمة الله عليه ـــ لأنَّ إباحة الميتة منصوص عليها في القرآن ، وأكل مال الغير بغير اختياره مجتهد فيه، فكان تقديم الميتة أولىٰ .

والثاني : بل يأكلُ طعام الغير ؛ لأنَّهُ طاهر ، فكان تقديمُهُ أولىٰ .

وهل له أن يشبع من مال الغير ؟ فيه طريقان[7] حكاهما في « العدَّةِ » :

من أصحابنا من قال : فيه قولان كالميتة[8] .

ومنهم من قال : ليس له أن يشبعَ من مال الغير قولاً واحداً ؛ لأنَّ المنعَ من أكل مال الغير لحقّ الآدميّ ، وحقوقه مبنيَّة علىٰ الشحّ[9] والتضييق .

فرع : إذا وجد[10] المضطرُّ ميتة وصيداً وهو مُحرمٌ ففيه طريقان :

---

(١) (التلف) : أسقطت من (أ) (ج) .

(٢) نهاية لـ (٢٨٢) من (ب) .

(٣) نهاية لـ (٢٠٤) من (ج) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) وهناك وجه ثالث : يتخير بينهما ، وأصحهما الأوّل .

انظر : الشامل ٤٥١/١ ، الوسيط ١٧١/٧ ، حلية العلماء ٤١٥/٩ ، المجموع ٥١/٩ .

(٦) انظر : المغني ٦٠٠/٨ ، الفروع ٢٠٤/٦ ، الإنصاف ٣٧٢/١ .

(٧) وفي طريق ثالث : يباح الشبع قطعاً ، وأصح هذه الطرق طرد الخلاف كالميتة (المجموع ٤٥/٩ ـــ ٤٦)

وانظر : الروضة ٥٥٠/٢ ، كفاية النبيّه ٥/ل١٥٤ .

(٨) انظر : ص / ٧٠٤ .

(٩) في (ج) : (الشيخ) .

(١٠) في (ج) : (أكل) .

من أصحابنا من قال : إن قلنا : إنَّهُ إذا ذبح الصيد صار ميتة[1] أكلَ الميتة وترك الصيد ؛ لأنَّهُ يلزمه الجزاء .

وإن قلنا : لا يصيرُ ميتة أكلَ الصيد ؛ لأنَّهُ طاهر .

ومنهم من قال : إذا قلنا : إنَّهُ يصيرُ ميتة أكل الميتة[2] ، وإن قلنا : لا يكون ميتة ففيه قولان[3] .

وإن وجد المحرم ميتة ولحم صيد ، فإن كان [ذَبَحَهُ][4] مُحِلٌّ وهو[5] ملك له فيكون علىٰ الوجهين[6] فيمن وجدَ الميتة وطعامَ الغير[7] .

وإن كان ذَبَحَهُ هو قبلَ إحرامه فهو طعامُهُ يأكله ويدعُ[8] [الميتة][9] . وإن كان ذَبَحَهُ هو بعد إحرامه ، أو ذَبَحَهُ محرم [غيره][10] ، فإن قلنا : إنَّهُ لا يصيرُ ميتة [فالصيد أولىٰ ؛ لأنَّهُ طاهر][11] . وإن قلنا : إنَّهُ يصيرُ ميّتة فوجهان[12] .

قالَ القاضي أبو الطيّب[13] : ((هو بالخيار بين أن يأكلَ الميتة ، وبين أن يأكل من

---

(١) وهو الأصح (المجموع ٥٢/٩) .

(٢) المهذب ٨٧٨/٢ ، ٨٧٩ .

(٣) أصحهما أنه يأكل الميتة .

انظر : الشامل ٤٥٢/١ ، حلية العلماء ٤١٥/٣ ، التهذيب ٧١/٨ ــ ٧٢ ، المجموع ٥٢/٩ .

(٤) (ذبحه) أسقطت من (ج) .

(٥) في (د) : (فهو) .

(٦) انظر : ص / ٧٠٩ .

(٧) انظر : الروضة ٥٥٦/٢ ، المجموع ٥٢/٩ .

(٨) في (ب) : (أو يدع) .

(٩) (الميتة) أسقطت من (ب) .

(١٠) (غيره) أسقطت من (أ) (ج) .

(١١) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(١٢) أصحهما يتخير بينهما (المجموع ٥٣/٩) ، وانظر :

الحاوي ١٧٧/١٥ ، الروضة ٥٥٦/٢ .

(١٣) انظر : التعليقة لأبي الطيب ١٠/ل٤٠ ، كفاية النبيّه ٥/ل١٥٧ .

لحم الصيد ؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما ميتة))[1] .

وقال [الشيخ][2] أبو حامد[3] : ((أكلُ الميتة أولىٰ ؛ لأنَّهُ قد قيل : إنَّ في أكل هـذا اللَّحم الجزاء)) .

وإن وجد ملكَ الغير (وصيداً)[4] وهو محـرم فذكـر الطـبريُّ[5] في ((العـدَّة)) : إن قلنا: إنَّ الصيدَ يصيرُ بالذبح ميّتة تناولَ ملكَ الغير .

وإن قلنا : لا يصيرُ ميتة ففيه ثلاثة أقوال[6] :

أحدها : يتناولُ مال[7] الغير ؛ لأنَّ في قتلِ (الصيد)[8] هتكَ حرمة .

والثاني : يتنـاول الصيـد [أولىٰ][9] ؛ لأنَّ المنـع منـهُ لحـقّ الله تعـالىٰ ، وحقـوق الله تعالىٰ تقبلُ المسامحة .

والثالث : أنَّهما سواء .

فإن[10] وجدَ الميتة والصيدَ وطعامَ الغير ، فإن قلنا : يصيرُ الصيدُ /[11] ميتة فمالُ الغير مع الميتة أولىٰ من الصيد[12] ، وأيُّهما أولىٰ ؟ فيه وجهان[13] مضىٰ نقلهما .

---

(١) أسنى المطالب ٥٧٣/١ .

(٢) (الشيخ) أسقطت من (ب) .

(٣) الشامل ٤٥٤/١ ، كفاية النبيّه ٥/ل١٥٧ .

(٤) في (أ) : (صيداً) .

(٥) انظر : كفاية النبيّه ٥/ل١٥٧ .

(٦) أظهرها الثاني (أسنى المطالب ٥٧٣/١) ، وانظر :
الحاوي ١٧٧/١٥ ، الوسيط ١٧١/٧ ، حلية العلماء ٤١٥/٣ ، التهذيب ٧٢/٨ .

(٧) في (ب) : (ملك) .

(٨) في (أ) (ج) : (صيد) .

(٩) (أولى) أسقطت من (ب) .

(١٠) في (ب) (د) : (وإن) .

(١١) نهاية لـ (١٠٠) من (د) .

(١٢) التهذيب ٧٢/٨ .

(١٣) أصحهما الميتة أولى انظر : ص/ ٨٠٧ .

فإن قلنا : لا يصيرُ الصيدُ ميتة ففيه قولان[1] :

أحدهما : الميتةُ أولىٰ منَ الصيد ومال الغير .

والثاني : هما أولىٰ من الميتة .

وأيُّهما أولىٰ[2] ؟ فيه ثلاثةُ أقوال مضىٰ ذكرُها[3] .

فرع : وإن لم يجد المضطرُّ إلاَّ آدمياً محقون الدم : من مسلم ، أو ذميّ ، أو حربيّ له أمان لم يجز له أن يقتلَهُ ليأكلَهُ ؛ لأنَّهُ مثله[4] .

وإن كان حربياً لا أمانَ له ، أو مرتداً ، أو وجب قتلُهُ بالزِّنا جاز له قتله ليأكله[5] .

وإن وجد آدمياً ميتاً جاز له أكله[6] .

قال ابن داود[7][8] : ((أباح الشافعيُّ ـ رحمه الله ـ أكلَ لحوم الأنبياء)) . فنعارضه بأنك لم تجعل للنبيِّ ﷺ إذا اضطرَّ أن يأكل لحم ميّت بل يتركه حتّىٰ يموت[9] .

وقال أحمد[10] ـ رحمة الله عليه : ((لا يأكلُهُ)) .

---

(١) ذكر البغوي أربعة أقوال ، وذكر النووي في المسألة سبعة أوجه الأصح فيها تتعين الميتة .

انظر : التهذيب ٧٢/٨ ، الروضة ٥٥٦/٢ ، المجموع ٣٩/٩ .

(٢) أي الصيد أو مال الغير .

(٣) أظهرها : الصيد أولى . انظر : ص / ٧١١ هامش (١٤) .

(٤) انظر : الحاوي ١٧٦/١٥ ، الروضة ٥٥٠/٢ ـ ٥٥١ ، الإقناع للشربيني ٥٦٢/٢ ، فتح الوهاب ١٩٣/٢ .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) انظر : الحاوي ١٧٥/١٥ ، المهذب ٨٧٩/٢ ، حلية العلماء ٤١٦/٣ ، الروضة ٥٥١/٢ .

(٧) انظر : الشامل ٤٥٤/١ ، المغني ٦٠٢/٨ ، المعاني البديعة ٤٢٢/١ .

(٨) ليس هذا نقلاً عن الشافعيّ كما توهم العبارة .

(٩) هذا جواب ابن سريج حيث قلب عليه سؤاله .

انظر : التعليقة لأبي الطيب ١٠/ل٤١ ، الحاوي ١٧٥/١٥ .

(١٠) انظر : المغني ٦٠٢/٨ ، الفروع ٣٠٦/٦ ، الإنصاف ٣٧٦/١٠ .

دليلنا : أنَّ حرمة الحيّ آكدُ من حرمة من وجب قتله ، أو من الميّت ، ولأنَّـــهُ لا خلاف : لو أنَّ قوماً كانوا في سفينة وخافوا الغرقَ ومعهم ميّت جاز لهم طرحُهُ في البحر؛ لتخف السفينةُ ، فكذلك هاهنا[1] .

وإن لم يجد (المضطرُّ)[2] شيئاً يسدُّ به رمقه فهل له أن يقطعَ عضواً مـــن بدنـــه ليأكلَهُ؟ فيه وجهان[3] :

قال أبو إسحاقَ[4] /[5] : يجوزُ له ذلك ؛ لأنَّهُ يجوز له حفظ نفسه بقطـــع بعضـــه كما[6] إذا وقعت به أكِلَةٌ[7] .

والثاني : ليس له ذلك ؛ لأنَّ الخوفَ عليه من ذلك أكثر[8] .

فرع : وإن وجد [بولاً وخمراً][9] وهو خائف علىٰ نفسه العطش فإنَّـــهُ يشـــربُ البولَ دونَ الخمر[10] ؛ لـــ : (أنَّ النبيَّ ﷺ أمر العرنيين[11] أن يشربوا أبوالَ الإبلِ)[12] .

---

(١) الشامل ٤٥٥/١ ، المهذب ٨٧٩/٢ ، أسنى المطالب ٥٧١/١ ، الإقناع للشربيني ٥٦٢/٢ .

(٢) في (أ) (ج) : (للمضطر) .

(٣) أصحهما الأوّل

انظر : المهذب ٨٧٩/٢ ، الوجيز ٢١٧/٢ ، حلية العلماء ٤١٥/٣ ، التهذيب ٦٩/٨ ، المجموع ٤٧/٩ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) نهاية لـــ (٢٨١) من (أ) .

(٦) (كما) أسقطت من (د) .

(٧) بعدها في (د) : (فكذلك هاهنا) .

(٨) في (ج) : (أكبر) .

(٩) في (ب) (د) : (خمراً وبولاً) .

(١٠) انظر : المهذب ٨٧٩/٢ ، الروضة ٥٥٢/٢ ، حاشية الجمل ٢٧٩/٥ .

(١١) العرنيين : نسبة إلى عرنة وهي حي من بجيلة من قحطان .

انظر : المجموع ٥٤/٩ ، فتح الباري ٣٣٧/١ .

(١٢) أخرجه البخاري ـــ كتاب التفسير ـــ سورة المائدة ـــ باب إنّما جزاء الذيـــن يحـــاربون الله ورســـوله ـــ ١٤٠٥/٣ ح/٤٦١٠ ،

ومسلم ـــ كتاب القسامة ـــ باب حكم المحاربين والمرتدين ـــ ١٢٩٦/٣ ،

من حديث أنس بن مالك ﷺ .

وإن لم يجد غير الخمر واحتاج إليها للعطش أو للتداوي ففيه أربعة أوجه[1] :

أحدها : لا يجوز شربُها بحال ؛ لأنَّها ممَّا يجب الحدُّ بشربها ، بخلاف الميتة .

والثاني : يجوز شربُها ؛ لأنَّهُ مضطرّ إلىٰ شربها ، فهو كالمكره .

والثالث : يجوز شربُها للعطش ؛ لأنَّها تروي ، ولا يجوز شربها للتداوي ؛ لقوله ﷺ: (([إنَّ الله][2] لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم))[3] .

والرابع : لا يجوزُ شربُها للعطش ؛ لأنَّهُ يزدادُ إلهاباً ، ويجوزُ التداوي باليسير منه .

مسألة : وإن مرَّ ببستان لغيره [وهو غيرُ مضطرّ إليه][4] لم يجز له أن يأخذَ منه شيئاً بغير إذنه[5] .

وقال أحمد[6] ـ رحمة الله عليه ـ : إذا مرَّ ببستان غير محوط فيه ثمرة رطبة كان له أن يأكل منها في إحدىٰ الروايتين[7] .

---

(١) أصحها الأوّل .

انظر : الحاوي ١٥/١٧٠ ، الروضة ٢/٥٥١ ، رحمة الأمة ٢٥٤ ، المجموع ٩/٥٥ .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (د) .

(٣) أخرجه أبو يعلي في مسنده (١٢/٤٠٢) رقم (٦٩٦٦) ،

وابن حبان موارد الظمآن (١٣٩٧) ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ باب النهي عن التداوي بالمسكر ـ ١٠/٥ .

من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٨٦) وقال : ((رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير حسان ابن مخارق وقد وثقه ابن حبان)) .

وصححه النووي في المجموع ٩/٤٣ وقال : ((إلا رجلاً واحداً فإنه مستور ، والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور)) .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (ج) .

(٥) انظر : المهذب ٢/٨٨٠ ، حلية العلماء ٣/٤١٧ ، الروضة ٢/٥٥٨ ، أسنى المطالب ١/٥٧٤ .

(٦) انظر : المغني ٨/٥٩٧ ، الفروع ٦/٣٠٦ ، الإنصاف ١٠/٣٧٧ .

(٧) وهي المذهب انظر : المصادر السابقة .

لما روىٰ أبو سعيد ـ ﷺ ـ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((إذا أتيتَ علىٰ حائط بستان فناد صاحبَهُ [ثلاثاً] [1] ، فإن أجابك وإلاَّ فكل من غير أن تُفسدَ)) [2] .

دليلنا : قوله ﷺ : ((لا يحلُّ مالُ امرئ مسلم إلاَّ بطيب [نفس] [3] منه)) [4] .

---

(١) (ثلاثاً) أسقطت من (ب) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣/٢١ ، ٨٥ .

وابن ماجه ـ كتاب التجارات ـ باب من مر على ماشية قوم ، أو حائط هل يصيب منه ؟ ـ ٢/٧٧١ ح/٢٣٠٠ ،

وابن حبان في ((الإحسان)) (٥٢٨١) ،

والحاكم في المستدرك ـ كتاب الأطعمة ـ ٤/١٣٢ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الضحايا ـ باب ما جاء فيمن مرّ بحائط إنسان أو ماشيته ـ ٩/٣٥٩ ـ ٣٦٠ .

وقال : ((تفرد به سعيد بن إياس الحريري وهو من الثقات إلا أنه اختلط في آخر عمره ، وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه))

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/٢٤٦ .

(٣) (نفس) أسقطت من (ب) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٥/٧٢ ،

والدار قطني ـ كتاب البيوع ـ ٣/٢٦ ،

وأبو يعلى في المسند (١٥٧٠) ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الغصب ـ باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة ـ ٦/١٠٠ .

من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه ،

قال في المجموع ٩/٥٨ : ((في إسناده ضعف)) .

وله شواهد ، فقد روى الدار قطني ـ كتاب البيوع ـ ٣/٢٥ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الغصب ـ باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً حتى عليه إلا أن يشاء هو والمالك ـ ٦/٩٧ ،

عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ : ((لا يحلّ لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس))

قال في المجموع (٩/٥٩) : ((إسناده صحيح)) .

فإن صحَّ ما رواه أحمد ـــ رحمة الله عليه ـــ حملناهُ علىٰ المضطرّ بدليل ما رويناه .

فرع : وإن استضاف /[1] مسلم مسلماً ، فإن لم يكن به ضرورة لم يجب عليه ضيافتُهُ وإنَّما يستحبُّ[2] .

وقال أحمد[3] ـــ رحمة الله عليه ـــ : ((ضيافةُ المسلمينَ واجبة لبعضهم علىٰ بعض)).

لقوله ﷺ : ((ليلةُ الضيافةِ واجبة علىٰ كل مسلم))[4] .

دليلنا[5] : أنَّهُ غيرُ مضطرّ إلىٰ طعامه ، فلم يجب عليه بذلُهُ، كما لو لم يأت إليه ، والخبرُ محمول علىٰ الاستحباب،كقوله ﷺ : ((غسلُ الجمعةِ واجب))[6] .

مسألة : ولا يحرمُ كسب الحجَّامِ علىٰ الحرّ ولا علىٰ العبد[7] . وحكيَ عن بعض

= = وصححه الألباني في الإرواء ٥/٢٧٩ بشواهده .

وانظر : التلخيص الحبير ٣/١٠١ ، مجمع الزوائد ٤/١٧٢ .

(١) نهاية لـ (٢٨٣) من (ب) .

(٢) انظر : حلية العلماء ٣/٤١٨ ، الروضة ٢/٥٥٨ .

(٣) انظر : المغني ٨/٦١٣ ، الفروع ٦/٣٠٧ ، الإنصاف ١٠/٣٧٩ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤/١٣٠ ،

وأبو داود ـــ كتاب الأطعمة ـــ باب ما جاء في الضيافة ـــ ٤/١٢٩ ح٣٧٥٠ ،

وابن ماجه ـــ كتاب الأدب ـــ باب حق الضيف ـــ ٢/١٢١٢ ح٣٦٧٧ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـــ كتاب الجزية ـــ باب ما جاء في ضيافة من نزل به ـــ ٩/١٩٧ .

من حديث المقدام بن معد يكرب ﷺ ،

وقال في المجموع ٩/٦٣ : ((رواه أبو داود بإسناد صحيح)) .

وقال في التلخيص الحبير ٤/٢٩٣ : ((إسناده على شرط الصحيح)) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٤٣٧ .

(٥) الشامل ١/٤٦٠ ، المجموع ٩/٦٣ ـــ ٦٤ .

(٦) أخرجه البخاري ـــ كتاب الجمعة ـــ باب فضل الغسل يوم الجمعة ـــ ١/٢٦٤ ح٨٧٩ ،

ومسلم ـــ كتاب الجمعة ـــ باب الطيب والسواك يوم الجمعة ـــ ٢/٥٨١ ح٨٤٦ ،

من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

(٧) انظر : مختصر المزني ٣٠٢ ، التنبيه ١٢٨ ، أسنى المطالب ١/٥٦٩ ، زاد المحتاج ٤/٤٢٩ .

أهل[1] الحديث : أنّه قال : هو حلال للعبد ، وحرام على الحرّ[2] .

دليلنا : ما روى ابنُ عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ : ((أنّ النبيّ ﷺ احتجمَ وأعطى الحجّام أجرته))

قال ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ : ((لو كان حراماً ما أعطاه))[3] .

إذا ثبت هذا : فإنّهُ يكرهُ للحرّ أن يكتسب بالحجامة[4] .

قال الشاشيُّ[5] : ((واختلف أصحابُنا في علّةِ كراهيته ، فمنهم من قال : لأجل مباشرة النجاسة .

فعلى هذا : يُكرهُ كسبُ الكنّاسِ ، والزبّالِ ، والقصّابِ))[6] .

وفي الفصّادِ[7] وجهان[8] :

أحدهما : أنّهُ من جملتهم .

والثاني : ــ وهو قولُ أبي عليّ[9] بن أبي هريرة ــ : لا يكره لاقترانه بالطبّ .

وأمّا كسبُ الختّانِ[10] : فمكروه[11] ، كالحجّام[12] .

---

(١) في (ب) (د) : (أصحاب) .

(٢) الحاوي ١٥/١٥٤ ، حلية العلماء ٣/٤١٨ .

(٣) أخرجه البخاري ــ كتاب البيوع ــ باب ذكر الحجام ــ ٢/٢٦ ح٢١٠٣ ،
ومسلم ــ كتاب المساقاة ــ باب حل أجرة الحجامة ــ ٣/١٢٠٥ ح/٦٦ ــ ١٥٧٧ .

(٤) انظر : المصادر الفقهية السابقة .

(٥) حلية العلماء ٣/٤١٨ ــ ٤١٩ .

(٦) انظر : الوسيط ٧/١٦٧ ، التهذيب ٨/٦٨ ، الروضة ٢/٥٤٧ ، الغاية القصوى ٢/٩٨٧ .

(٧) الفصد : قطع العرق (الصحاح ٢/٤٥٣) .

(٨) أصحهما الثاني .
انظر : الحاوي ١٥/١٥٥ ، حلية العلماء ٣/٤١٩ ، المجموع ٩/٦٤ .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) الختان موضع القطع من الذكر (الصحاح ٥/١٦٩٩) .

(١١) في (ب) (د) : (يكره) .

(١٢) انظر : الحاوي ١٥/١٥٥ ، حلية العلماء ٣/٤١٩ ، الروضة ٢/٥٤٧ ، المجموع ٩/٦٤ ، أسنى المطالب ١/٥٦٩ .

والثاني : أنَّ كراهةَ الحجامة لدناءتها ، وهو ظاهرُ مذهب الشافعيّ[1] .

فعلىٰ هذا : يكره كسب الدبّاغِ والقمّامِ[2] . وفي كَسبِ الحمّاميّ وجهان[3] .

(وفي كراهة /[4] ذلك للعبد وجهان[5] ، الصحيحُ : لا يكره ؛ لأنَّهُ دنيء)[6] ، قال النبيُّ ﷺ : ((يسعىٰ بذمّتهم أدناهم))[7] فأرادَ به العبد .

واختلفوا في أطيبِ المكاسبِ :

فمنهم من قال : الزراعةُ .

ومنهم من قال : الصناعةُ[8] .

ومنهم من قال : التجارةُ[9] ، قال الشاشيُّ[10] : وهو أظهرُها علىٰ مذهب الشافعيّ[11] رحمه الله .

---

(١) انظر : مختصر المزني ٣٠٢ .

(٢) المهذب ٨٨١/٢ ، التهذيب ٦٨/٨ ، الغاية القصوى ٩٨٧/٢ .

(٣) أصحهما لا يكره .

انظر : حلية العلماء ٤٢٠/٣ ، الروضة ٥٤٧/٢ ، المجموع ٦٢/٩ .

(٤) نهاية لـ (٢٠٥) من (ج) .

(٥) انظر : الحاوي ١٥٥/١٥ ، حلية العلماء ٤٢٠/٣ .

(٦) نقله عن المصنف في المجموع ٦٤/٩ .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ١٢٢/١ ،

وأبو داود ـــ كتاب الديات ـــ باب إيقاد المسلم بالكافر ـــ ٦٦٦/٤ ح٤٥٣٠ ،

والنسائي ـــ كتاب القسامة ـــ باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ـــ ١٨/٨ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ـــ كتاب الجراح ـــ باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ـــ ٢٩/٨ .

من حديث علي ﷺ .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٧/٣ ،

وقال في الإرواء ٢٦٧/٧ : رجاله ثقات رجال الشيخين .

(٨) في (ب) : (الصبّاغة) .

(٩) انظر : الحاوي ١٥٣/١٥ ، الروضة ٥٤٧/٢ ، رحمة الأمة ٢٥٥ .

(١٠) حلية العلماء ٤٢٠/٣ .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

باب الصيد والذبائح[1]

الحيوان على ضربين : ضرب : لا تعتبر في إباحته الذَّكاة . وضـــرب : تعتـــبر في إباحته الذَّكاة ، فأمَّا ما لا تعتبر فيه الذَّكاة:فالسمك ، والجراد[2] .

فأمَّا السمكُ : فكلُّ ما قلنا يحلُّ من دواب البحر فيحلُّ [له][3] أكلُ ما مات منـه، سواء مات بسبب أو (بغير)[4] سبب ، مثل : أن ضربَهُ إنسان ، أو حُبسَ عنهُ الماء حتَّـى مات ، أو مات بحرّ الماء أو ببرده ، أو مات حتفَ أنفه . هذا قولُنا[5] ، وبه قال مالك[6] .

وقال أبو حنيفة[7] : ((إن مات بسبب : إمَّا بضرب ، أو حبس الماء عنه حلَّ أكلُـهُ ـــ وإن مات [بحرّ الماء أو ببرده][8] فهل يحلُّ ؟ له فيه روايتان[9] .

---

(١) الصيد : مصدر صاد يصيد صيداً ، أو فعل بمعنى مفعول مطلق ، يطلق ويراد به المصيد ، والصيد ما كان ممتنعاً ، ولم يكن له مالك ، وكان حلالاً .

انظر : الصحاح ٤٣٥/١ ، النظم المستعذب ٣٥٠/١ ، المصباح المنير ٣٥٣/١ ، السراج الوهاج ٥٣٦ .

والذبائح : جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة وأصله في اللغة الشق .

انظر : الصحاح ٣١٨/١ ، المصباح المنير ٢٠٦/١ ، فتح المنان ٤٣٥ .

ولما كان الصيد مصدراً أفرده المصنف ، وجمع الذبائح لأنها تكون بالسكين ، أو السهم ، أو الجارح .

انظر : الإقناع للشربيني ٥٤٤/٢ ، حاشية الجمل ٣٣٣/٥ ، زاد المحتاج ٣٦٩/٤ .

وذكر المصنف باب الصيد والذبائح كالمهذب في ربع العبادات لأن طلب الحلال فرض عين فشابه العبـــادات أو لأن طلب الحلال عبادة .

انظر : المهذب ٨٨٢/٢ ، الإقناع ٥٤٤/٢ ، حاشية الجمل ٣٣٣/٥ .

وقدم المصنف الكلام على الذبائح قبل الصيد لأن الواو لا تقتضي ترتيباً .

انظر : مغني المحتاج ٢٦٥/٤ .

(٢) انظر : الحاوي ٥٩/١٥ ، المهذب ٨٨٢/٢ ، التهذيب ٣٤/٨ ، الروضة ٥٠٨/٢ .

(٣) (له) أسقطت من (ب) (د) .

(٤) في (أ) (ج) : (غير) .

(٥) انظر : مختصر المزني ٢٩٩ ، الحاوي ٦٤/١٥ ، حلية العلماء ٤١٠/٣ ، المجموع ٣٣/٩ .

(٦) انظر : التفريع ٤٠٥/١ ، المعونة ٧٠٠/٢ ، الذخيرة ٩٧/٤ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ٢٩٩ ، المبسوط ٢٤٩/١١ ، رؤوس المسائل ٥١٢ ، الجوهرة ٢٨١/٢ .

(٨) في (ب) (د) : (ببرد الماء أو بحره) .

(٩) أحدهما يؤكل لوجود السبب لموته ، والثانية : لا يؤكل لأن الماء لا يقتل السمك حاراً أو بارداً . ـ ـ

وإن مات حتف أنفه لم يحلَّ)) . وهذه المسألة هي المشهورةُ بالسمك الطافي[1] .

دليلنا[2] : قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ﴾[3] .

قال ابنُ عبّاس- رضي الله عنهما - : ((صيدُه: ما صدناه بأيدينا ، وطعامه ما مات فيه))[4] .

وهكذا قالَ عمر[5] رضي الله عنه وأرضاه /[6] .

وروىٰ أبو هريرة - ﷺ - أنَّ النبيّ ﷺ قال في البحر : ((هو الطهورُ ماؤُه الحلُّ ميتته))[7] .

وروىٰ ابن عمر - رضي الله عنهما وأرضاهما - : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان ، أمَّا الميتتان: فالسمكُ[8] والجرادُ ، وأمَّا الدمان : فالكبدُ والطحالُ))[9] .

= = انظر : المبسوط ٢٤٩/١١ ، تحفة الفقهاء ٦٣/٣ ، الاختيار ٤٦٩/٥ ، الجوهرة ٢٨١/٢ .

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) انظر : الحاوي ٦٥/١٥ ، المجموع ٣٦/٩ .

(٣) من الآية (٩٦) من سورة المائدة .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصيد والذبائح - باب من كره أكل الطافي - ٢٥٥/٩ ، بلفظ : ((صيده : ما صيد ، وطعامه : ما قذف)) .

وانظر : تفسير ابن كثير ٩٦/٢ ، المجموع ٣٦/٩ .

(٥) أخرجه البخاري - كتاب الصيد والذبائح - باب قوله تعالى : ((أحل لكم صيد البحر)) - ١٧٦٧/٤ .

(٦) نهاية لـ (٢٨٢) من (أ) .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الطهارة - باب الطهور للوضوء - ٣٧/١ ،

وأحمد في مسنده ٢٣٧/٢ ،

وأبو داود - كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر - ٦٤/١ ح ٨٣ ،

والترمذي - أبواب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور - ١٠٠/١ ،

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي - كتاب الطهارة - باب ماء البحر - ٤٤/١ ،

وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء بماء البحر - ١٣٦/١ ،

وقال النووي : حديث صحيح (المجموع ٣٦/٩) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٣/١ .

(٨) في (ب) : (فالشمك) ، وفي (ج) : (السمك) .

(٩) تقدم تخريجه ص / ٧٩٦ هامش (١٢) .

ولأنَّ الحيوان حلّ أكله إذا مات بسبب (حلّ)[1] أكله إذا مات حتف أنفه، كالجراد[2].

مسألة /[3] :قال الشافعيّ[4] ــ رحمه الله ــ : (وسواء أخذَ السمكَ مجوسيّ ، أو وثنيّ) ؛ لأنَّهُ لا ذكاة له،فيحلّ الجميعُ ؛ لما رويَ عن الحسن[5] البصريّ ــ ﷺ ــ أنَّهُ قال: (رأيتُ سبعين رجلاً من الصحابة ، كلُّهم يأكلونَ صيد المجوسيّ منَ الحيتانِ لا يتلجلجُ[6] في صدورِهم شيء من ذلك) ، ولأنَّهُ لا تعتبر فيه الذّكاة ، فلا تعتبر فيه صفةُ من يأخذه .

فرع : فإن أخذ بيده سمكة وانقطع [منها بيده][7] قطعة ، وانفلتَ الباقي منها حيًا فهل تحلُّ له تلك القطعة ؟ فيها وجهان[8] :

أحدهما : لا تحلُّ لقوله ﷺ : ((ما أُبينَ[9] من حيٍّ فهو ميت))[10] .

---

(١) في (أ) : (أحل) .

(٢) الحاوي ٦٥/١٥ .

(٣) نهاية لـ (١٠١) من (د) .

(٤) انظر : الأم ٣٥٩/٢ ، مختصر المزني ٢٩٩ .

(٥) انظر : المغني ٥٧١/٨ ، المعاني البديعة ٤٢٤/١ .

(٦) تلجلج : أي تردد ، وقلق (النهاية لابن الأثير ٢٠٢/٤) .

(٧) في (ب) (د) : (في يده منها) .

(٨) انظر : الحاوي ٥٩/١٥ ، حلية العلماء ٤١١/٣ ، التهذيب ٣٤/٨ ، الروضة ٥٠٨/٢ .

(٩) أبين : أي فصل (المصباح المنير ٧٠/١) .

(١٠) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٨/٢ ،

والدارمي ــ كتاب الصيد ــ باب في الصيد يبين منه العضو ــ ٩٣/٢ ،

وأبو داود ــ كتاب الصيد ــ باب في صيد قطع منه قطعة ــ ٢٧٧/٣ ح٢٨٥٨ ،

والترمذي ــ كتاب الأطعمة ــ باب ما قطع من الحي فهو ميت ــ ٧٤/٤ ح ١٤٨٠ ،

وقال : هذا حديث حسن غريب ،

وابن ماجه ــ كتاب الصيد ــ باب ما قطع من البهيمة وهي حية ــ ١٠٧٢/٢ ،

وابن الجارود ــ كتاب الأطعمة ــ ٢٩٥ ح٨٧٦ ،

والدار قطني ــ كتاب الأطعمة ــ ٢٩٢/٤ ح ٨٣ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الصيد والذبائح ــ باب ما قطع من الحي فهو ميت ــ ٢٤٥/٩ .

من حديث أبي واقد الليثي واسمه الحارث بن عوف . = =

والثاني : تحلُّ وهو المنصوصُ[1] ؛ لأنَّ أكثر ما فيه : أنَّ تلك القطعةَ ميتـــة ، ولـــو ماتَ جميعُ السمكة كان حلالاً .

فإن قيل : لو رمىٰ صيداً فأبان بعضَهُ وامتنع الباقي لم تحلَّ تلك القطعةُ ، والجواب: أنّ الصيد غير الحوت ، إذا مات حتف أنفه لم يحلّ أكله ، فلذلك لم يحلّ ما أبـــين منـــه ، بخلاف السمكة[2] .

فرع : وإن أخذ سمكة فوجد في جوفها سمكـــة ميتـــة قـــال في الأم[3] : ((حـــلَّ أكلُهما[4] معاً[5] . لأنَّ أكثر ما فيها أن تكونَ قتلَها غيرُ الآدميّ ، (وهي)[6] لو ماتت حتفَ أنفِها حلَّ أكلُها ، فبأن [تحلَّ][7] إذا كان موتُها بسبب أولىٰ)) .

وإن ابتلعَ الرجلُ[8] السمكَ الصغار حيّاً قبل أن يموت فوجهان[9] :

قال ابنُ القاصِّ[10] : ((يحلُّ ؛ لأنَّ قتلَهُ بغير ذكاة جائز ، وفي ابتلاعِهِ قتلُهُ)) .

وقال الشيخ أبو حامد[11] : ((لا يحلُّ ؛ لأنَّهُ يعذبُهُ بذلك ، وقد : (نهىٰ النـــبيُّ ﷺ

- - وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٠٣/٢ ،

والحديث روي من عدة طرق . انظر : التلخيص الحبير ٣٩/١ ــ ٤٠ ، ونصب الراية ٣١٧/٤ ــ ٣١٨ .

(١) انظر : الأم ٣٥٩/٢ .

(٢) انظر : الشامل ٣٥٤/١ .

(٣) الأم ٣٦٨/٢ .

(٤) في (ج) : (أكلها) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) في (أ) : (هو) .

(٧) (تحل) أسقطت من (ج) .

(٨) في (د) : (رجل) .

(٩) أصحهما يكره ولا يحرم .

انظر : الحاوي ٥٩/١٥ ، حلية العلماء ٤١١/٣ ، التهذيب ٣٥/٨ ، الروضة ٥٠٨/٢ ، المجموع ٨٢/٩.

(١٠) انظر : الشامل ٣٥٧/١ ، حلية العلماء ٤١١/٣ .

(١١) انظر : المصدرين السابقين .

عن تعذيب الحيوان))[1] .

قال[2] : ((وهكذا لا يحلُّ أن يقلى السمك قبل موته ، بأن يأخذه وهو يضطرب فيطرحه في الزيت المغليّ ؛ لأنّه تعذيب))[3] .

وقال الشيخ أبو حامد[4] : ((وأمّا السمك الهازي : وهو السمك الصغار ، الذي يُقلى ببغداد ولا يخرج ما في (جوفه)[5] من الرجيع فلا يحلُّ أكله [ورجيعه فيه ؛ لأنَّ رجيعه نجس ، فلا يحلُّ أكله][6])) .

فعند الشيخ أبي حامد روث السمك نجس وجهاً واحداً ، وفي دمه وجهان[7] .

وأمَّا صاحب /[8] ((الإبانة))[9] : فقال : في روث السمك وجهان ، كدمه ، أصحُّهما : أنّه ليس بنجس . فعلى هذا : يحلُّ أكله قبل أن يخرج .

---

(١) ورد في ذلك عدة أحاديث منها : ما رواه شداد بن أوس - ﷺ - أن النبيّ ﷺ قال : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته))

أخرجه مسلم - كتاب الصيد والذبائح - باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة - ١٥٤٨/٣ .

وما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبيّ ﷺ قال : ((دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض)) .

أخرجه البخاري - كتاب بدء الخلق - باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم - ١٠١٨/٢ ح٣٣١٨، واللفظ له .

ومسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي - ٢٠٢٢/٤ ح/١٣٣ - ٢٢٤٢ .

(٢) أي الشيخ أبو حامد .

(٣) انظر : الروضة ٥٠٨/٢ ، المجموع ٨٢/٩ ، كفاية الأخيار ٥٢٧ .

(٤) انظر : الشامل ٣٥٧/١ ، المجموع ٨٢/٩ .

(٥) في (أ) : (بطنه) .

(٦) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٧) أحدهما : أنه طاهر ، والثاني : أنه نجس وهو الأصح .

انظر : التعليقة لأبي الطيب ١٠/ل٦ ، الشامل ٣٥٧/١ ، المجموع ٨٢/٩ .

(٨) نهاية لـ (٢٨٤) من (ب) .

(٩) المجموع ٨١/٩ .

مسألة : وأمَّا الجرادُ : فيحلُّ[1] من غير ذكاة سواء مات بسبب منهُ ، أو بغير سبب منه[2] ، وبه قال أبو حنيفة[3] .

وقال مالك[4] ـ رحمة الله عليه ـ : ((لا يحلُّ إلاَّ إذا كان بسببٍ منه)) .

وهي إحدىٰ الروايتين عن أحمد[5] ـ رحمة الله عليه ـ واعتبرَ مالك[6] ـ رحمة الله عليه ـ في ذكاتِها : قطع رأسها .

دليلنا[7] : قوله ﷺ : ((أُحِلَّت لنا ميتتان : السمكُ والجرادُ))[8] .

ولم يفرّق ،. ولأنَّ كلَّ حيوان حلَّ أكلُهُ إذا مات بسبب منهُ ، حلَّ أكلُهُ وإن كان بغير سبب منهُ ، كالسمك .

مسألة : وأمَّا غيرُ السمكِ والجرادِ من الحيوان ، كالأنعام ، والخيل ، والصيد فلا يحلُّ إلاَّ بذكاة[9] ، فإن مات شيء منهُ حتفَ أنفهِ لم يحلَّ[10] ، وكذلك الطيور التي تعيشُ تارة في البر، وتارة في البحرِ ، وهي[11] : البطُّ والإوزُّ فلا تحلُّ إلاَّ بذكاة ، سواء (ماتت)[12] في البر ، أو في

---

(١) بعدها في (ج) : (أكله) .

(٢) انظر : الأم ٣٦٦/٢ ، المجموع ٨٣/٩ ، أسنى المطالب ٥٥٣/١ .

(٣) انظر : المبسوط ٢٤٧/١١ ، الهداية ٤٠٢/٤ ، الاختيار ٤٦٩/٥ .

(٤) انظر : المدوَّنة ٥٣٧/١ ، الإشراف للبغدادي ٢٥٧/٢ ، القوانين الفقهية ١١٥ .

(٥) وهي الرواية الضعيفة عن أحمد . انظر :

المغني ٥٧٢/٨ ، الفروع ٣٠٩/٦ ، الإنصاف ٣٨٤/١٠ .

(٦) انظر : المصادر المالكية السابقة .

(٧) انظر : الحاوي ٥٩/١٥ ، المهذب ٨٨٢/٢ .

(٨) تقدم تخريجه ص / ٧٩٦ هامش (١٢) .

(٩) انظر : التنبيه ١٢٤ ، المجموع ٨١/٩ ، كفاية الأخيار ٥٢٦ ، زاد المحتاج ٣٧٠/٤ .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) في (ب) : (كا) .

(١٢) في (أ) (ب) (د) : (مات) .

البحر[1] ؛ لقوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة[2] ... ﴾[3] . وهذه ميتة .

إذا ثبت هذا : قال الشافعيُّ ــ رحمه الله ــ في الأمِّ[4] : (وأحبُّ أن يكون من يلي الذبحَ رجلاً مسلماً بالغاً فقيهاً ؛ لأنَّهُ أعرفُ بمحلّ الذّكاة ، وبما يذكّي به ، وكيفيّة الذّكاة) .

فإن ذبح مرتد ، أو وثنيّ ، أو مجوسيّ لم يحلّ أكلُ ما ذكىٰ[5][6] لقوله تعالى : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم [وطعامكم حل لهم][7] ﴾[8] .

وأرادَ به الذبائح[9] ، وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب[10] .

وإن ذبح يهوديٌّ ، أو نصرانيٌّ من العجم حلّ أكلُ ذبيحته[11] ؛ لقوله تعالى : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾[12] .

وأرادَ به الذبائحَ . ولأنَّ لهم حرمة[13] لفضل كتابهم وشرفه ، فحلّت ذبائحُهم .

---

(١) انظر : الروضة ٥٤٢/٢ ، المجموع ٣٤/٩ .

(٢) بعدها في (د) : (والدم) .

(٣) من الآية (٣) من سورة المائدة .

(٤) الأم ٣٧٠/٢ .

(٥) في (ب) (د) : (ما ذبح) .

(٦) انظر : المهذب ٨٨٣/٢ ، الوسيط ١٠١/٧ ، التهذيب ٣/٨ ، أسنى المطالب ٥٥٣/١ .

(٧) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) (د) .

(٨) من الآية (٥) من سورة المائدة .

(٩) انظر : تفسير الماوردي ١٧/٢ ، تفسير ابن كثير ١٩/٢ .

(١٠) المهذب ٨٨٣/٢ .

(١١) انظر : المهذب ٨٨٣/٢ ، حلية العلماء ٤٢١/٣ ، التهذيب ٣/٨ ، زاد المحتاج ٣٧٠/٤ .

(١٢) من الآية (٥) من سورة المائدة .

(١٣) في (ج) : (جهة) .

ولا تحلُّ ذبائح[1] نصارىٰ العرب[2]، وهم: تنوخ[3]، وبهراء[4]، [وبنو وائل[5]][6][7] • وهو قولُ عمر[8]، وعليّ[9] رضي الله عنهم وأرضاهم.

وقال أبو حنيفة[10]: (يحلُّ[11] ذلك).

دليلنا[12]: أنَّهم دخلوا النصرانيَّة بعد /[13] التبديل، ولم يُعلم: هل دخلوا في دين من بدَّلَ، أو في دين من لم يُبدّل؟ فلمَّا أشكلَ أمرُهم حُرّمت ذبائحُهم، كالمجوس.

فرع: قال الشافعيُّ[14] ــ رحمه الله ــ: ((ومن ذبح ممن أطاق الذبح من امرأة حائض، أو صبيّ من المسلمين أحبُّ إليَّ من ذبح [اليهود والنصاري][15])).

وهذا كما قال: الأولىٰ[16] أن يكون الذابحُ رجلاً[17]؛ لأنَّهُ أقوىٰ علىٰ الذبح، فإن

---

(١) في (ب) (د): (ذبيحة).

(٢) هم قبائل من العرب.

(٣) تنوخ: اسمه مالك بن فهم بن تيم الله بن أسد بن وبرة بن تغلب، ويقال في النسبة إليه: تنوخي.

(٤) بهراء: هو وراء بن الحافي بن قضاعة أخو بلى، ويقال في النسبة إليه: بهراني.

(٥) ابن وائل: هو تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن قصي بن دعمي بن حديلة بن أسد، ويقال في النسبة إليه: تغلبي.

انظر: المغني لابن باطيش ٣٠٤/١، نسب معد واليمن ١٧، ١٨، قلائد الجمان ١٣٠، ١٣١.

(٦) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: الأم ٣٦٤/٢، المهذب ٨٨٣/٢، المعاني البديعة ٤٢٥/١.

(٩) انظر: المصادر السابقة.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ٢٩٧، مختصر اختلاف العلماء ٢٠٥/٣، الهداية ٣٩٣/٤.

(١١) بعدها في (د): (لنا أكل ذبائحهم).

(١٢) المهذب ٨٨٣/٢.

(١٣) نهاية لـ (٢٨٣) من (أ).

(١٤) الأم ٣٧٦/٢، الحاوي ٩٢/١٥.

(١٥) في (أ) (ج): (اليهودي).

(١٦) في (د): (المستحب).

(١٧) انظر: الأم ٣٧٠/٢، المهذب ٨٨٣/٢، المجموع ٨٧/٩.

ذبحت امرأة جاز[1] ؛ لما روى (علقمة[2] ، عن عبد الله[3])[4] ـ ﷺ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ : ((أكل ذبيحة امرأة))[5] .

وروى نافع ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ : أنّ جارية من آل كعب كانت ترعى غنماً لهم ، فرأت شاة موتى ، فأخذت حجراً فكسرته[6] ، وذبحتها به، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : تؤكل))[7] .

ففي[8] هذا الخبر خمس فوائد[9] :

إحداهنَّ /[10] : أنّ ذكاة النساء جائزة .

الثانية : لا فرق بين أن تكون حائضاً ، أو طاهراً ، حاملاً[11] ، أو حائلاً ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يستفصل .

الثالثة : جواز الذبح بالمروة .

الرابعة : من ذبح شاة غيره بغير إذنه وقعت الذّكاة موقعها .

الخامسة أنَّ الشاة إذا خيف موتها وفيها حياة مستقرة وذكّيت[12] حلّت .

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) هو علقمة بن قيس بن عبد الله، أبو الشبل النخعي الكوفي التابعي، فقيه العراق وعالمها، سمع عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم ولازم عبد الله بن مسعود ﷺ حتى أصبح رأساً في العلم ، توفي سنة (٦١) هـ ، وقيل : غير ذلك .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٣/٤ .

(٣) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) في (ب) (د) : (علقمة بن عبد الله) .

(٥) لم أقف عليه ، ولكن يعضده ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ذبيحة المرأة وسيأتي تخريجه .

(٦) في (د) : (فكسرتها) .

(٧) أخرجه البخاري ـ كتاب الذبائح والصيد ـ باب ذبيحة المرأة والأمة ـ ١٧٧١/٤ ح ٥٥٠٥ .

(٨) في (ج) (د) : (من) .

(٩) انظر : الحاوي ٩٢/١٥ ، الشامل ٣٧٩/١ .

(١٠) نهاية لـ (٢٠٦) من (ج) .

(١١) في (ب) (د) : (أو حاملاً) .

(١٢) في (د) : (فذبحت) .

ويحلُّ أكلُ ما ذكَّاه[1] الصبيُّ سواء كان مراهقاً[2] ، أو غير مراهق[3] ؛ لما رويَ [4] جابر[5] ، وابن عبّاس[6] - رضي الله عنهم - أنَّهما قالا : ((تؤكلُ ذبيحةُ الصبيّ))، ولا مخالفَ لهما[7] .

وأمَّا المجنونُ ، والسكرانُ : فتكرَهُ ذبيحتهما ؛ لأنَّهما ربَّما أخطا موضع الذّكاةِ ، فإن ذكيا حلَّ أكلُ ذبيحَتهما[8] ؛ لأنَّ القصدَ غير معتبر في الذّكاةِ ، كما لو قطعَ شيئاً (يظنُّهُ)[9] خشبة فكان حلقَ شاة ، هذا هو المشهور[10] .

وقال القاضي أبو حامد[11] : ((في ذبيحة الصبيّ ، والمجنون قولان، أظهرهُما : أنَّها تحلُّ . قال : وكذلك السكرانُ إذا أسقطنا حكمَ طلاقِهِ))[12] .

---

(١) في (ب) (د) : (ذكى) .

(٢) المراهق هو : الغلام الذي قارب الاحتلام و لم يحتلم بعد .

انظر : الصحاح ١٢٢٨/٤ ، المصباح المنير ٢٤٢/١ .

(٣) انظر : الحاوي ٩٢/١٥ ، المهذب ٨٨٣/٢ ، التهذيب ٦/٨ ، زاد المحتاج ٣٧٢/٤ .

(٤) (عن) أسقطت من (ب) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الضحايا - باب ما جاء في ذبيحة من أطاق الذبح من امرأة وصبي - ٢٨٣/٩ ،

عن جابر مرفوعاً ، وقال : في إسناده ضعف .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٢/٤ .

(٧) انظر : الإجماع لابن المنذر ٢٥ .

(٨) انظر : الأم ٣٧٧/٢ ، الحاوي ٩٣/١٥ ، التنبيه ١٢٤ ، الإقناع للشربيني ٥٥٢/٢ .

(٩) في (أ) (ج) : (ظنه) .

(١٠) انظر : الروضة ٥٠٧/٢ ، المجموع ٨٦/٩ ، أسنى المطالب ٥٥٣/١ .

(١١) ورد هذا القول في الشامل منسوباً للقاضي أبي حامد ، وورد في المجموع منسوباً للشيخ أبي حامد . والثاني هو الصحيح كما يظهر لي .

انظر : الشامل ٣٨٠/١ ، المجموع ٨٦/٩ .

(١٢) انظر : المصدرين السابقين .

إذا تقرَّرَ هذا : فالمرأة أولىٰ بالذّكاة بعد الرجال[1] البالغين[2] من الصبيّ ؛ لأنّها مكلَّفة ، ثُمَّ الصبيُّ أولىٰ من اليهوديّ والنصرانيّ ؛ لأنّهُ مسلم ، ثُمَّ اليهوديُّ والنصرانيُّ أولىٰ من السكران والمجنون ؛ لأنّهُ يخاف منهما قتلُ الحيوان[3] .

وتكرهُ ذكاة الأعمىٰ ؛ لأنّهُ لا يؤمَنُ أن يخطئَ المذبح ، فإن ذبح جازَ ؛ لأنّهُ لم يفقد غيرَ النظر ، وذلك لا يوجبُ التحريم[4] .

وتحلُّ ذكاةُ الأخرسِ ؛ لأنّهُ لم يفقد أكثرَ من نطقه ، وذلك لا يوجبُ التحريم[5]/[6] .

مسألة : المستحبُّ أن يذبحَ بسكين حادّ[7] ؛ لقوله ﷺ : ((إذا ذبحتُم فأحسنوا الذِّبحةَ،وليُحدَّ أحدكُم شفرتَهُ وليُرِح ذبيحتَهُ))[8] .

إذا ثبت هذا : فيجوزُ الذبحُ بكلّ محدَّدٍ يتأتّى الذبحُ بهِ : من حديد أو صفرٍ أو خشبة ، أو ليطةٍ وهي : القصبة[9] ، أو مروة وهي : الحجارةُ الحادةُ[10] .

ولا يجوزُ الذّبحُ بالسنّ والظفر سواء كانا متّصلين أو منفصلين[11] .

وقال أبو حنيفة[12] : (لا تجوزُ الذّكاةُ بهما، لكنّهُ إن خالفَ وذكّىٰ بهما، فإن كانا

---

(١) في (ب) (د) : (الرحل) .

(٢) في (ب) (د) : (البالغ) .

(٣) انظر : المجموع ٨٧/٩ ، أسنى المطالب ٥٥٣/١ .

(٤) انظر : المهذب ٨٨٣/٢ ، كنز الراغبين ٣٦٦/٤ ، حاشية الجمل ٢٣٧/٥ .

(٥) انظر : الأم ٣٧٧/٢ ، مختصر المزني ٣٠٠ ، التهذيب ٦/٨ .

(٦) نهاية لت (١٠٢) من (د) .

(٧) انظر : الحاوي ٩٨/١٥ ، المهذب ٨٨٤/٢ ، الوسيط ١٤٤/٧ ، زاد المحتاج ٣٧٩/٤ .

(٨) تقدم تخريجه ص / ٨٢٠ هامش (١) .

(٩) الليطة : قشرة القصبة ، والجمع ليط .

انظر : الصحاح ٩٦٨/٣ ، النظم المستعذب ٣٥١/١ ، المغني لابن باطيش ٣٠٥/١ .

(١٠) انظر : التهذيب ١١/٨ ، المجموع ٩٢/٩ ، كفاية الأخيار ٥١٩ .

(١١) انظر : التنبيه ١٢٤ ، حلية العلماء ٤٢٢/٣ ، التهذيب ١٢/٨ .

(١٢) انظر : مختصر القدوري ٢٠٦ ، المبسوط ٢/١٢ ، رؤوس المسائل ٥١٣ .

متّصلين لم تحصل بهما الذكاة ، وإن كانا منفصلين حلّ أكلُه[1] .

دليلنا[1] : ما روىٰ رافعٌ[2] بن خَديج : أنّ النبيّ ﷺ قال : ((ما أنهرَ الدمَ ، وذُكـــرَ اسمُ اللهِ عليه فكلُوهُ إلاّ ما كان من سِنّ ، أو ظفر ، وسأخبرُكم عن ذلك : أمّا الســـنُّ : فعظم ، وأمّا الظفر : فمُدىٰ الحبشة))[3] .

ولأنّه ذبح بعظم فوجبَ أن لا يُبيحَ (كما لو كان)[4] متّصلاً .

مسألة : السنة عندنا : أن تنحرَ الإبل ، وأن تذبحَ البقرُ والغنـــمُ ، هـــذا نقـــل البغداديّين[5] .

وقال المسعوديُّ[6] : يتخيّرُ في البقر : بينَ النحر والذبحِ . والأوّلُ أشـــهر[7] لقولـــه تعالى: ﴿ فصل لربك وانحر /[8] ﴾[9] .

وقال تعالىٰ في قصّةِ موسىٰ على نبينا وعليه الصلاة والسلام : ((إن الله يـأمركم أن

---

(١) المجموع ٩/٩٤ .

(٢) هو رافع بن خديج بن عدي بن زيد بن عمرو بن زيد بن حشم الأنصاري النجاري يكنى أبا عبد الله ، وقيـــل: أبا خديج ، رده رسول الله ﷺ يوم بدر لصغر سنه وأجازه يوم أحد والخندق وأكثر المشاهد ، روى عنه ابن عمـــر ــ رضي الله عنهما ــ ومحمود بن لبيد ، والسائب بن يزيد ، وأسيد بن ظهير ، ومن التابعين مجاهد وعطاء والشـعبي وغيرهم ، شهد صفين مع علي بن أبي طالب ــ ﷺ ــ ، وتوفي سنة (٧٤)هـــ وهو ابن (٨٦) سنة .

انظر : الاستيعاب ٢/٥٩ ، أسد الغابة ٢/١٩٠ ، الإصابة ١/٤٩٥ .

(٣) أخرجه البخاري ــ كتاب الذبائح والصيد ــ باب ما أنهر الدم من القصب والمـــروة والحديـــد ــ ٤/١٧٧١ ح/٥٥٠٣ ،

ومسلم ــ كتاب الأضاحي ــ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظـلم ــ ٣/١٥٥٨ ح/١٩٦٨ .

(٤) في (أ) : (أصله إذا كان) .

(٥) انظر : الحاوي ١٥/٨٩ ، المهذب ٢/٨٨٦ ، التهذيب ٨/١٤ ، المنهاج ٣١٨ .

(٦) أي في الإبانة ، انظر : كفاية النبيّه ٥/ل١١٨ .

(٧) انظر : الأم ٢/٣٧٣ .

(٨) نهاية لـــ (٢٨٥) من (ب) .

(٩) الآية (٢) من سورة الكوثر .

تذبحوا بقرة))[1] .

قال مجاهد[2] ـ رحمة الله عليه ـ : أُمرنا بالنحر ، وأُمرَ بنو إسرائيلَ بالذبح ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بُعثَ في قوم مواشيهمُ الإبلُ ، فَسُنَّ لهمُ النحرُ ، وكانت مواشيَ بني إسرائيلَ البقرُ، فَسُنَّ لهمُ الذبحُ .

إذا ثبت هذا : فأرادَ أن ينحرَ الإبلَ فالسنّةُ أن ينحرَها معقولة وهي قائمة[3] ؛ لما رويَ أنَّ ابن عمر ـ رضي الله عنهما وأرضاهما ـ رأىٰ رجلاً أضجعَ بدَنةً ، فقال : (قياماً سُنّةُ أبي القاسم ﷺ)[4] . ثُمَّ يأخذَ حَربة ، أو سكّيناً فيغرزَها في ثغرةِ النحرِ وهي : الوهدةُ التي تكون أعلىٰ الصدر وأصل العنق[5] .

وإذا أراد أن يذبحَ البقرَ والغنم فالسنّةُ [عندنا][6] أن يضجعها[7][8] ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ أضجعَ الكبشين اللّذين ضحّىٰ بهما ، ووضع رجلَهُ علىٰ صفاحِهما)[9] .

وإذا ثبت هذا ـ في الغنم ـ : فالبقر مثلُها /[10] لأنَّهُ[11] لما كان السنّةُ فيها الذبحَ

---

(١) من الآية (٦٧) من سورة البقرة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ـ كتاب المناسك ـ باب الذبح أفضل أم النحر ؟ ـ ٤٨٨/٤ ح٨٥٨٣ ،
وذكره ابن حزم في المحلى ٤٤٦/٧ ،
وابن قدامة في المغني ٥٧٦/٨ .

(٣) انظر : المهذب ٨٨٤/٢ ، حلية العلماء ٤٢٤/٣ ، الروضة ٤٧٥/٢ ، زاد المحتاج ٣٧١/٤ .

(٤) أخرجه البخاري ـ كتاب الحج ـ باب نحر الإبل مقيدة ـ ٥٠٦/١ ح ١٧١٣ ،
ومسلم ـ كتاب الحج ـ باب نحر الإبل قياماً مقيدة ـ ٩٥٦/٢ ح/١٣٢٠ .

(٥) انظر : الحاوي ٨٩/١٥ ، الوسيط ١٤٤/٧ ، التهذيب ١٤/٨ ، المجموع ٩٧/٩ ، كفاية النبيه ٥/ل١١٧ .

(٦) (عندنا) أسقطت من (ب) (د) .

(٧) يضجعها : يلقيها على جنبها (المصباح المنير ٣٥٨/٢) .

(٨) انظر : المهذب ٨٨٥/٢ ، المنهاج ٣١٨ ، الإقناع للشربيني ٥٤٧/٢ .

(٩) تقدم تخريجه ص / ٦٨٢ هامش (٦) .

(١٠) نهاية لـ (٢٨٤) من (أ) .

(١١) في (ب) (د) : (لأنها) .

كالغنم كانَ[1] السنَّةُ فيها الإضجاعَ كالغنم[2] ، فإن خالفَ ونحرَ البقرَ والغنمَ أجزأهُ بلا خلاف[3] ؛ لما روىٰ جابر ـ ﷺ ـ : قال : (((أُحصرنا)[4] معَ رسول الله ﷺ بالحديبيةِ فنحرنا البدنةَ عن سبعة والبقرةَ عن سبعة))[5] .

وإن ذبح الإبل جازَ وحلَّ أكلُها[6] ، وقال مالك[7] ـ رحمة الله عليه ـ : ((لا يحلُّ أكلُها)) .

دليلنا[8] : أنَّ كلَّ ما كان ذكاة للبقرِ والغنمِ كان ذكاة (للإبلِ)[9] كالنحرِ .

فأمَّا[10] موضعُ الذبحِ فهو أسفلُ مجامع اللحيين وهو آخرُ العنق[11][12] ، والكمالُ فيه: أن يقطعَ أربعةَ أشياءَ : الحُلقومَ ، والمريءَ ، والوَدَجينِ[13][14] .

فالحُلقومُ : مجرىٰ النفسِ والتنفُّسِ من الرئة ، والمريءُ : تحتَ الحُلقومِ وهو مجرىٰ الطعام والشراب[15] ، والوَدَجانِ ـ قالَ الشيخُ أبو حامد ـ : هما عِرقان محيطانِ بالحُلقومِ،

---

(١) في (ب) (د) : (كانت) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : المدوَّنة ٥٤٣/١ ، مختصر القدوري ٢٠٦ ، الحاوي ٨٩/١٥ ، المغني ٥٧٧/٨ .

(٤) في (أ) (ج) : (حضرنا) .

(٥) تقدم تخريجه ص/ ٦٢٦ هامش (١٢) .

(٦) انظر : حلية العلماء ٤٢٤/٣ ، التهذيب ١٤/٨ ، الروضة ٤٧٥/٢ ، المجموع ٩٧/٩ .

(٧) انظر : المدوَّنة ٥٤٣/١ ، التفريع ٤٠٢/١ ، الذخيرة ١٣٦/٤ ، أسهل المدارك ٥٢/٢ .

(٨) الحاوي ٩٠/١٥ .

(٩) في (أ) (ج) : (الإبل) .

(١٠) في (ب) (د) : (وأمّا) .

(١١) اللحى : منبت اللحية من الإنسان وغيره (الصحاح ١٩٧٢/٥) .

(١٢) الأم ٣٧٣/٢ .

(١٣) الودجان : عرقان في جانبي العنق .

انظر : النظم المستعذب ٣٥١/١ ، المغني لابن باطيش ٣٤٧/١ ، المصباح المنير ٦٥٢/٢ .

(١٤) انظر : الأم ٣٧١/٢ ، الحاوي ٨٧/١٥ ، التهذيب ١٢/٨ ، كفاية الأخيار ٥١٦ .

(١٥) انظر : المصادر السابقة .

قال : وكنّا نذكرُ قبلَ هذا : أنّهما محيطان بالمريء ، ورأيتُ أكثر الناس يقولـــونَ : هـــا محيطان بالحُلقومِ ، وأيّهما كان فقطعُهما شرط في الكمال .

وأمّا الإجزاء : فاختلف الناسُ فيه علىٰ أربعة مذاهب[1] :

فمذهبنا : أنّ الإجزاءَ يحصلُ بقطعِ الحلقومِ والمريء لا غير[2] .

وقال مالك[3] ـــ رحمة الله عليه ـــ : (قطعُ الأربعةِ [شرط][4] في الإجزاء) .

وقال أبو حنيفة[5] : (قطعُ أكثرِ الأربعةِ شرط في الإجزاء) .

فمن أصحابنا من قال : مذهبُهُ : أنّ قطعَ الأكثر من كلّ واحد من الأربعةِ شـــرط في الإجزاءِ وهو الظاهرُ[6] .

وقال أبو يوسفَ[7] : قطعُ أكثرِ الأربعة عدداً شرط في الإجزاء[8] .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾[9] .

والذّكاةُ في اللغة : هي (الشقُّ)[10] والفتحُ[11] ، فإذا قطع الحُلقومَ والمريءَ فقد شقّ وفتحَ .

---

(١) انظر : الحاوي ٨٧/١٥ ، حلية العلماء ٤٢٣/٣ ، التهذيب ١٣/٨ ، المجموع ١٠٣/٩ ، رحمة الأمة ٢٥٦ .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : المدونة ٥٤٣/١ ، الإشراف للبغدادي ٢٥١/٢ ، الكافي ١٧٩ .

(٤) (شرط) أسقطت من (ب) .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ٢٩٥ ، المبسوط ٣/١٢ ، الهداية ٣٩٦/٤ ، تحفة الملوك ٢١٨ .

(٦) وهي الرواية الثانية عن أبي حنيفة .

انظر : المصادر السابقة .

(٧) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٢٠٩/٣ ، الاختيار ٤٦٤/٥ ، الجوهرة ٢٧٦/٢ .

(٨) وهي الرواية الأوّلى عن أبي حنيفة .

انظر : المصادر السابقة .

(٩) من الآية (٣) من سورة المائدة .

(١٠) في (أ) (ج) : (للشق) .

(١١) ورد في كتب اللغة أن الذّكاة : هي تمام الشيء ، ومنه الذكاء في السن والفهم تمامهما .

انظر : الزاهر ٢٥٧ ، النظم المستعذب ٣٥٠/١ ، لسان العرب ٥٢/٥ ، المصباح المنير ٢٠٩/١ .

ولأنَّ الودَجين قد يسلان من الحيوان وتبقىٰ الحياة فيه ، فلم يكن قطعُهما شـــرطاً [في الإجزاء][1] كاليد ، والرّجل ، بخلاف الحُلقوم والمريء[2] .

ولأنَّ القصدَ من الذّكاة إخراجُ الروحِ من غير تعذيب ، وهذا يحصلُ بقطع الحلقوم والمريءِ فأجزأهُ ، كقطعِ الأربعة[3] .

ويكرهُ أن يبادر إلىٰ تقطيـــع الذبيحـــة ، أو ســـلخِها قبـــلَ خـــروج روحِـــها [وسكونها][4][5] ؛ لما رويَ عن عمر ــ ﷺ وأرضاه ــ أنَّهُ قال : ((لا تعجّلـــوا الأنفـــسَ حتّىٰ تزهقَ ، فإنَّ الجاهلية كانت تضربُ الذبيحةَ عقيب الذبح بالعصـــا حتّـــىٰ تَخـــرُجَ روحُها))[6] ونهىٰ عمر ــ ﷺ وأرضاه ــ عن النخَع[7] .

فمعنىٰ قوله : (النفس) : يعني : الروحَ[8] ، ومعنىٰ : (حتّىٰ تزهـــق) : **أي قبل** أن يتسارع خروجها ، يقال : زهقت نفسه إذا خرجت ، وزهق فلان بين يدي القـــوم : إذا أسرعَ وبادر[9] .

---

(١) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٢) انظر : الأم ٣٧١/٢ ، الحاوي ٨٧/١٥ .

(٣) انظر : الروضة ٤٧١/٢ ، المجموع ٩٩/٩ .

(٤) (سكونها) أسقطت من (ب) .

(٥) انظر : المهذب ٨٨٧/٢ ، التهذيب ٤٣/٨ ، أسنى المطالب ٥٤١/١ ، زاد المحتاج ٣٨٠/٤ .

(٦) أخرجه الشافعيّ في الأم ٣٧٤/٢ ،

وعبد الرزاق في مصنفه ــ كتاب المناسك ــ باب ما يقطع من الذبيحة ــ ٤٩٥/٤ ح٨٦١٤ ،

وابن أبي شيبة في مصنفه ــ كتاب الصيد ــ من قال إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً ــ ٦٣٠/٤ ،

وابن حزم في المحلى ٣٩٨/٧ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الضحايا ــ باب كراهة النخع والفرس ــ ٢٧٩/٩ .

وقال النووي في المجموع ٩٦/٩ : الأثر عن عمر صحيح .

وقال الألباني في الإرواء ١٧٦/٨ : هذا إسناد يحتمل التحسين ، رجاله ثقات غير فرافصه .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) انظر : الزاهر ٢٦ ، النظم المستعذب ٤٥٢/١ ، المصباح المنير ٦١٧/٢ .

(٩) انظر : الصحاح ١٢٣٢/٤ ، النهاية لابن الأثير ٢٩٠/٢ ، لسان العرب ١٠١/٦ .

ولأنَّ في ذلك تعذيبَ الحيوانِ ؛ فإن خالفَ وفعلَ جاز[1] /[2] أكلُها لأنَّ الذكاةَ قد حصلت[3].

وأمَّا نهيه عن النخَعِ فقال الشافعيُّ[4] ـ رحمه الله ـ : ((هو كسرُ[5] العنق بعد الذبح)) .

قال أبو عبيدة[6][7] : (النخعُ والفَرسُ) : واحد ، وهو أن يبالغَ بالذبح بعد قطع الحلقوم والمريء والودجين إلىٰ النخاع ، وهو العرقُ الأبيضُ في جوف فِقَرِ الظهرِ وهو : من عَجبِ[8] الذنب إلىٰ الدماغ[9] .

قال (أبو عبيد[10])[11] : ((أمَّا النخَعُ: فكما قال (أبو عبيدة)[12] ، وأمَّا الفَرسُ : فهو الكسرُ ، يقالُ : فرستَ[13] [الشيءَ][14] إذا كسرتَهُ، ومنه فريسة الأسدِ لما دقَّهُ وكسرَهُ)) .

---

(١) في (ب) (د) : (حل) .

(٢) نهاية لـ (٢٠٧) من (ج) .

(٣) انظر : الحاوي ٩٠/١٥ ، المهذب ٨٨٦/٢ ، حاشية الجمل ٢٣٦/٥ .

(٤) الأم ٣٧٤/٢ .

(٥) في (ب) : (كشر) .

(٦) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي مولاهم اللغوي ، روى عن هشام بن عروة وأبي عمرو بن العلاء ، كان أحد أوعية العلم وكان حافظاً للعلوم ، أخذ عنه أبو عبيد القاسم بن سلاّم ، بلغت تصانيفه نحو مائتي مصنف منها : مجاز القرآن ، غريب القرآن ، معاني القرآن ، غريب الحديث ، وغيرها . توفي سنة (٢١٠)هـ ، وقيل : غير ذلك .

انظر : الفهرست ٨٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٠/٢ ، شذرات الذهب ٢٤/٢ .

(٧) غريب الحديث ٢٩/٢ ـ ٣٠ .

(٨) عجب الذنب : أي أصل الذنب (المغني لابن باطيش ٣٠٦/١) .

(٩) انظر : الزاهر ٢٦٠ ، الصحاح ١٠٦٧/٣ ، النظم المستعذب ٣٥١/١ ، المصباح المنير ٥٩٦/٢ .

(١٠) غريب الحديث ٢٩/٢ ـ ٣٠ .

(١١) في (أ) (ب) : (أبو عبيدة) .

(١٢) في (أ) (ب) : (أبو عبيد) .

(١٣) في (ب) (ج) : (فسرت) .

(١٤) (الشيء) أسقطت من (ب) .

[فإن كسرَ][1] عنقَهُ بعد الذبح كُرِهَ ؛ لنهي عمر - ﷺ وأرضاه - (و لم)[2] يؤثّر في إباحة اللّحم ؛ لأنّ ذلك يحصلُ بعد الذكاة[3] .

فرع : ويستحبُّ أن يستقبل القبلة [بالذبيحة][4] ، ويسمّيَ الله تعالىٰ ، ويصلّيَ علىٰ النبيّ ﷺ ، وقد مضىٰ الكلام على ذلك في الأضحية[5] .

فرع : وإن ذبحَ الحيوان من قفاه نظرت : فإن كانت[6] فيه حياة مستقرّة بعد قطع الرقبة وقبل قطع الحلقوم والمريء حلّ أكلُهُ . فإن لم تكن فيه حياة مستقرّة لم يحلّ أكله[7] .

قال الشيخ أبو حامد : وإنّما يعرفُ هذا بالحركةِ ، فإن كانت الحركةُ قويّة قبلَ قطع الحُلقومِ ، والمريءِ ، والوَدَجين حلّ أكله . وإن لم تكن /[8] هناك حركة لم يحلّ أكله[9] .

واختلف أصحابنا في علّته : فمنهم من قال : لأنّهُ قد وُجدَ فعلان :

أحدهما : يتعلّقُ به الإباحة .

والآخر : يتعلق به الحظر .

فإذا لم يعلم بقاء الحياة المستقرّةِ بالحركة حكمنا بالحَظر .

وعلّلَ أبو إسحاق بأنّ الظاهرَ أنّ الحيوانَ إذا قطعت رقبتُهُ من قفاهُ : أنّهُ لا تبقىٰ فيه حياة مستقرّة قبل قطع الحلقومِ والمريءِ[10] .

---

(١) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٢) في (أ) (ب) : (فلم) .

(٣) انظر : الحاوي ٩١/١٥ ، المهذب ٨٨٦/٢ ، التهذيب ٤٣/٨ ، الروضة ٤٧٦/٢ .

(٤) (بالذبيحة) أسقطت من (ب) .

(٥) انظر : ص / ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٩ .

(٦) في (ب) (د) : (كان) .

(٧) انظر : الأم ٣٧٤/٢ ، المهذب ٨٨٦/٢ ، حلية العلماء ٤٢٤/٣ ، فتح الوهاب ١٨٤/٢ .

(٨) نهاية لـ (١٠٣) من (د) .

(٩) انظر : المجموع ١٠١/٩ ، كفاية الأخيار ٥١٧ .

(١٠) انظر : الحاوي ٩٩/١٥ ، كفاية النبيه ٥/ل١١٩ .

فإذا كان هذا /[1] هو العادةُ عُلِمَ أنَّهُ ما كان بقيَ فيها حياة مستقرَّة /[2] إذا لم تكن هناك حركة ، وأمّا إذا كانت[3] [هناك][4] حركة حلَّ أكلُها[5] .

وقال مالك[6] ، وأحمد[7] ـ رحمة الله عليهما ـ : ((لا يحلُّ أكلُها)) .

دليلنا : قوله ﷺ : ((ما أنهرَ الدمَ ، وذُكِرَ اسم الله عليه (فكلوا)[8]))[9] .

ولأنَّها ذكاة حصلت (وفيه)[10] حياة[11] مستقرّة فأباحت ، كما لو قطعَ رِجلَها ثمَّ ذبحَها[12] .

فرع : وإن جرحَ السبع ، أو الآدميّ [الشاة][13] فذُبحت ففيها ثلاث مسائل[14] :

إحداهنَّ : إذا جرحَها جرحاً قد تموت منه ، وقد لا تموت منه ، فأدركها وفيها حياة مستقرَّة [فذبحها][15] حلَّ أكلُها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ﴾[16] ، ولأنَّ فيها حياة مستقرَّة فحلَّ أكلُها ، كما لو لم يكن بها جراحة .

---

(١) نهاية لـ (٢٨٦) من (ب) .

(٢) نهاية لـ (٢٨٥) من (أ) .

(٣) في (د) : (كان) .

(٤) (هناك) أسقطت من (أ) (ج) .

(٥) انظر : حلية العلماء ٤٢٤/٣ ، والمصادر السابقة .

(٦) انظر : المدوَّنة ٥٤٣/١ ، التفريع ٤٠٣/١ ، الكافي ١٧٩ ، الذخيرة ١٣٨/٤ .

(٧) انظر : المقنع ١٢٠٩/٣ ، المغني ٥٧٨/٨ ، شرح الزركشي ٦٥٤/٦ .

(٨) في (أ) (ج) : (فكله) ، وفي (ب) : (فكلوه) .

(٩) تقدم تخريجه ص / ٨٢٧ هامش (٣) .

(١٠) في (أ) (ج) : (فيه) .

(١١) في (د) : (الحياة) .

(١٢) انظر : الحاوي ٩٩/١٥ ، المجموع ٩٩/٩ .

(١٣) (الشاة) أسقطت من (أ) (ج) .

(١٤) انظر : الحاوي ٥٨/١٥ ، التهذيب ٢٥/٨ ، المجموع ١٠٥/٩ ، كفاية الأخيار ٥١٧ .

(١٥) (فذبحها) أسقطت من (د) .

(١٦) من الآية (٣) من سورة المائدة .

الثانية : إذا جرحَها جرحاً تموتُ منه لا محالة ، ولكن فيها حياة مستقرّة ، قال [الشيخ][1] أبو حامد[2] ، وابنُ الصبّاغ[3] : ((الحياةُ المستقرّةُ ما يجوز أن تبقىٰ اليوم واليومين مثل : أن يُشَقّ جوفُها وظهرت الأمعاء ولم تنفصل ، فإذا أدركها وذكّاها حلّ ؛ أكلُها لحديث الجارية التي كسرت حجراً وذبحت شاة فأمرَ النبيُّ ﷺ بأكلِها[4])).

الثالثة : إذا جرحَها جُرحاً لا تبقىٰ معه حياة مستقرّة ، مثل : أن شقّ جوفَها ، وأبانَ حشوتَها فذبحَها لم تحلّ[5] .

(وهكذا البهيمةُ إذا كانت مريضة قد أشرفت علىٰ الموت لا تحلُّ بالذكاة[6] .

وحكىٰ صاحبُ ((الفروع)) عن أبي عليّ بن أبي هريرةَ : [أنّهُ قال][7] : ما دامت البهيمةُ تضرب بذنبها وتفتح عينيها فإنّها تحلُّ بالذّكاة . وليسَ بشيء ؛ لأنّ الحياة فيها غير مستقرّة وإنّما حركتُها حركةُ مذبوح)[8] .

وقد نقل المزنيُّ[9] المسألةَ الثانيةَ[10] ، وأفتىٰ فيها بجواب الثالثة ، ثُمّ قال : له قول آخر: ((أنّها تؤكلُ)) فأوماً إلىٰ قولين . وليست علىٰ قولين ، وإنّما هي علىٰ اختلاف

---

(١) (الشيخ) أسقطت من (ب) .

(٢) انظر : المجموع ٩/١٠١ ، كفاية الأخيار ٥١٧ .

(٣) انظر : الشامل ١/٣٤٩ ، والمصدرين السابقين .

(٤) تقدم تخريجه ص / ٨٢٤ هامش (٧) .

(٥) انظر : الحاوي ١٥/٥٨ ، الشامل ١/٣٤٩ .

(٦) المذهب أن الشاة إذا مرضت وصارت إلى أدنى رمق فذبحت فإنها تحلّ ؛ لأنه لا يوجد سبب يحال بالقتل عليه . انظر : التهذيب ٨/٢٥ ، الروضة ٢/٤٧٢ ، المجموع ٩/١٠١ .

(٧) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) (ج) .

(٨) ما بين القوسين نقله النووي عن المصنف في المجموع ٩/١٠١ وقال : ((ذكر صاحب البيان المسألة وأوهم فيها خلاف الصواب)) .

(٩) مختصر المزني ٢٩٩ .

(١٠) في (ب) : الثالثة .

حالين على ما بيّناه[1] .

مسألة : يجوزُ الاصطيادُ بسباع البهائم التي يمكنُ أن تُعلَّمَ الاصطياد : كالكلب ، والفهد ، والنمر ، وسباع[2] الطير: كالصقرِ ، والبازي ، والباشقِ ، والعُقابِ[3] .

وبه قال ربيعة[4] ، ومالك[5] ، وأبو حنيفة[6] .

وقال ابن عمر[7] ، ومجاهد[8] : ((لا يجوزُ الاصطيادُ إلا بالكلب)) .

وقال الحسن[9] ، والنخعيُّ[10] ، وأحمد[11] ، وإسحاق[12] : ((يجوزُ الاصطيادُ بجميع ذلك إلاَّ بالكلب الأسود فلا يجوز)) .

دليلنا[13] : قوله تعالى : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن ممّا علمكم الله فكلوا ممّا أمسكن عليكم ﴾[14] .

فمعنى قوله تعالى : ﴿ (الجوارح)[15] ﴾ أي : (الكواسب)[16][17] .

---

(١) انظر : الحاوي ٥٨/١٥ ، الشامل ٣٤٩/١ .

(٢) في (ج) : (وبسباع) .

(٣) انظر : الحاوي ٦/١٥ ، الروضة ٥١٤/٢ ، المجموع ١٠٦/٩ ، كفاية الأخيار ٥١٧ .

(٤) انظر : الشامل ٢٩٤/١ ، المعاني البديعة ٤٢٧/١ .

(٥) انظر : المدوّنة ٥٣٤/١ ، الإشراف للبغدادي ٢٥٣/٢ ، الذخيرة ١٧٠/٤ .

(٦) انظر : مختصر القدوري ٢٠٥ ، المبسوط ٢٤٢/١١ ، الهداية ٤٥٤/٤ .

(٧) انظر : الحاوي ٦/١٥ ، حلية العلماء ٤٢٥/٣ ، المجموع ١٠٨/٩ ، رحمة الأمة ٢٥٨ .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) انظر : الحاوي ٦/١٥ ، المجموع ١٠٨/٩ ، المعاني البديعة ٤٢٧/١ .

(١١) انظر : المغني ٥٤٧/٨ ، الفروع ٣٢٧/٦ ، شرح الزركشي ٦١٦/٦ ، الإنصاف ٤٢٧/١٠ .

(١٢) انظر : المغني الموضع السابق .

(١٣) المجموع ١٠٩/٩ .

(١٤) من الآية (٤) من سورة المائدة .

(١٥) في (أ) (ج) : (جوارح) .

(١٦) في (أ) (ج) : (كواسب) .

(١٧) انظر : تفسير الماوردي ٢٦٤/٥ ، تفسير البيضاوي ٣٨٨/٢ .

قال الله تعالىٰ : ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات ﴾ [1] أي : اكتسبوها [2][3] .

وقال تعالىٰ : ﴿ ويعلم ما جرحتم بالنهار ﴾ [4] ، أي : ما كسبتم [5] . ويقالُ : هو جارحةُ أهلِهِ ، أي : كاسبُ [أهلِهِ] [6][7] .

وإذا كانت الجوارحُ الكواسبَ فلم يفصّل بين كاسب [دون] [8] كاسب .

وأمّا قوله تعالى : ﴿ مكلبين ﴾ [9] : فالكلاب تقعُ علىٰ سباع البهائم كلّها ؛ لما رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ دعا علىٰ عُتبة بن أبي لهب ، فقال : ((اللَّهمَّ سلّط عليه كلباً من كلابك يفترسه)) [10] فافترسَهُ الأسد .

ويجوز أن يكون [قوله] [11] : ﴿ مكلبين ﴾ مأخوذ من التكليب : وهو تعليم الجارحةِ للصيد [12] ، يقالُ : فلان يكلّبُ علىٰ فلان أي : [يُغري] [13] عليه [14] .

---

(١) من الآية (٢١) من سورة الجاثية .

(٢) بعدها في (ب) : (السيئات) .

(٣) انظر : تفسير الماوردي ٢٦٤/٥ ، تفسير البيضاوي ٣٨٨/٢ .

(٤) من الآية (٦٠) من سورة الأنعام .

(٥) انظر : تفسير الماوردي ١٢٢/١ ، تفسير البيضاوي ٣٠٤/١ .

(٦) (أهله) أسقطت من (أ) (ج) .

(٧) انظر : الصحاح ٣١٥/١ ، لسان العرب ٢٣٤/٢ .

(٨) (دون) أسقطت من (د) .

(٩) من الآية (٤) من سورة المائدة .

(١٠) أخرجه عن أبي عقرب الحاكم في المستدرك ــ كتاب التفسير ــ تفسير سورة أبي لهب ــ ٥٣٩/٢ ،
وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ،
وأبو نعيم الأصفهاني في دلائل النبوة ٥٥٠ ،
والبيهقي في دلائل النبوة ٣٣٨/٢ ،
ومسند الحارث كما في بغية الباحث ٥٦٢/٢ ،
وقال محققه : في إسناده عبّاس بن الفضل الأزرق وهو ضعيف .

(١١) (قوله) أسقطت من (أ ، ب ، ج) .

(١٢) في (د) : (الصيد) .

(١٣) (يغري) أسقطت من (ج) .

(١٤) انظر : تفسير الماوردي ١٥/٢ ، لسان العرب ١٣٤/١٢ ، المصباح المنير ٥٣٧/٢ .

ومن السنّة ما روىٰ عديّ بن حاتم قال : سألت النبيَّ ﷺ عن صيد البازي ، فقال: ((كل ما أمسك عليك))[1] .

وروىٰ عدي بن حاتم ــ ﷺ ــ : أنَّ رسول الله ﷺ قال : ((ما علَّمتَ من كلب أو باز ، ثُمَّ أرسلته وذكرت اسمَ الله عليهِ فكل ممّا أمسك عليك))[2] .

مسألة : وإن أرسلَ جارحة غيرَ معلَّمة علىٰ صيد فجرحَهُ ، فإن أدركه وفيه حياة مستقرَّة فذكَّاهُ أكله ، وإن أدركه وليس فيه حياة مستقرَّة لم يحلَّ أكله[3] .

لما روىٰ أبو ثعلبة[4] : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((إذا أرسلتَ كلبك الذي ليس بمعلَّم ، فإن أدركتَ ذكاتَهُ فذكِّهِ وكُل))[5] .

وإن استرسل المعلَّمُ بنفسه وجرح صيداً ، فإن أدركه وفيه حياة مستقرَّة فذكَّاهُ حلَّ[6] ،

---

(١) أخرجه الترمذي ــ كتاب الصيد ــ باب ما جاء في صيد البزاة ــ ٦٦/٤ ح١٤٦٧ ،

وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي .

وقال النووي في المجموع ١١٠/٩ : ((مجالد ضعيف باتفاقهم)) .

وأورده الألباني في ضعيف سنن الترمذي ١٧١ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥٧/٤ ،

وأبو داود ــ كتاب الصيد ــ باب في الصيد ــ ٢٧١/٣ ح ٢٨٥١ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الصيد والذبائح ــ باب البزاة المعلمة إذا أكلت ــ ٢٣٨/٩ .

وقال : ((ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ عن الشعبي وإنما أتى به مجالد)) - -

- - وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٠١/٢ : ((صحيح إلا قوله " أو باز " فإنه منكر)) .

(٣) انظر : الحاوي ٦/١٥ ، التهذيب ١٦/٨ ، الروضة ٥١٤/٢ ، المجموع ١٠٧/٩ .

(٤) أبو ثعلبة الخشني اختلف في اسمه واسم أبيه فقيل : اسمه جرهم ، وقيل : جرثوم ، وقيل : ابن ناشب ، وقيل : ابن ناشم ، وقيل : غير ذلك ، صحابي كان ممن بايع تحت الشجرة ثمّ نزل الشام ومات في خلافة معاوية وقيل : غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ١٨٣/٤ ، أسد الغابة ٤٤/٦ ، الإصابة ٢٩/٤ .

(٥) أخرجه البخاري ــ كتاب الذبائح والصيد ــ باب صيد القوس ــ ١٧٦٣/٤ ح/٥٤٧٨ ،

ومسلم ــ كتاب الصيد والذبائح ــ باب الصيد بالكلاب المعلمة ــ ١٥٣٢/٣ ح/١٩٣٠ .

(٦) بعدها في (د) : (أكله) .

وإن لم يدرك فيه حياة مستقرَّة لم يحلّ[1] ؛ لقوله تعالى : ﴿ فكلوا ممّا أمسكن عليكم ﴾[2] .

وهذا ما أمسكَ علينا ، وإنّما أمسكه[3] علىٰ نفسه .

وإن أرسل من يحلُّ الحيوانُ بذكاته جارحة معلّمة ، فقتلَ الصيدَ /[4] بنابه ، أو ظفره، أو منقاره و لم يأكل منهُ حلَّ أكلُهُ[5] ؛ لما روىٰ عديُّ بن حاتم ـ ﷺ ـ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : (((ما علَّمتَ)[6] من كلب أو باز /[7] ، ثُمَّ أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكُل ممّا أمسكَ عليك ، وإن قتلَ و لم يأكلْ منه فإنّما أمسكه عليك))[8] .

فرع : ولا تكون الجارحةُ معلّمة حتّىٰ[9] تجتمع فيها[10] ثلاثةُ شروط[11] :

قال الشافعيُّ[12] ـ رحمه الله ـ : ((إذا (أشلاهُ)[13] استشلىٰ)) أي : إذا (أرسله)[14] استرسلَ في طلب الصيد[15] ، و إذا زجرَهُ انزجرَ ، وإذا أمسكَ الصيدُ لم يأكل منهُ وخلّىٰ بينه وبينه، فإذا تكرَّرَ منه ذلك صار معلّماً وحلَّ ما قتلَهُ.

---

(١) انظر : الأم ٢/٣٥٨ ، الحاوي ١٥/٢٠ ، التهذيب ٨/١٦ ، الروضة ٢/٥١٨ .

(٢) من الآية (٤) من سورة المائدة .

(٣) في (د) : (أمسك) .

(٤) نهاية لـ (٢٠٨) من (ج) .

(٥) انظر : المهذب ٢/٨٨٨ ، الإقناع للشربيني ٢/٥٤٨ ، زاد المحتاج ٤/٣٨٥ .

(٦) في (أ) (ج) : (ما علمتم) .

(٧) نهاية لـ (٢٨٦) من (أ) .

(٨) تقدم تخريجه ص / ٨٣٨ هامش (٢) .

(٩) في (ب) : (إلا أن) .

(١٠) في (د) : (فيه) .

(١١) انظر : الحاوي ١٥/٧ ، الوسيط ٧/١٠٨ ، حلية العلماء ٣/٤٢٥ .

(١٢) انظر : الأم ٢/٣٥٤ .

(١٣) في (أ) (ج) : (أشلى) .

(١٤) في (أ) (ج) : (أرسلته) .

(١٥) انظر : الزاهر ٢٥٧ ، النظم المستعذب ١/٣٠٢ ، المغني لابن باطيش ١/٣٠٦ ، لسان العرب ٧/١٨٧ .

قال أصحابنا : وليس لتكرُّرِ ذلك عدد محصور /[1] ، وإنَّما الاعتبار بعرفِ النـــاسِ وعادتِهم[2] .

وقال أبو حنيفة[3] وأحمد[4] ـــ رحمة الله عليهما ـــ : ((إذا تكرَّرَ منه ذلك مرتـــين صار معلِّماً)) .

وقال [محمد[5] وأبو يوسف[6]][7] : ((إذا تكرَّرَ ذلك منه ثلاثاً صار معلِّماً)) .

دليلنا[8] : أنَّ الشرع ورد بذلك مطلقاً ، فوجبَ أن يرجعَ فيه إلىٰ العرف والعـادة ، كالقبض والتفرُّقِ في البيع ، وليسَ في العرف : أنَّ بالمرَّتين والثلاث يصيرُ معلِّماً ؛ لأنَّهُ قـد يتركُ الأكلَ ؛ لأنَّهُ غير محتاج إليه ، وقد يأكل لفرطِ الجوعِ ، فلا يُعلمُ ذلك حتَّىٰ يكـــثر منه.

إذا تقرَّرَ هذا : فاعترضَ ابن داود[9] علىٰ قول الشافعيّ ـــ رحمـــه الله ـــ : ((إذا (أشلاه)[10] استشلىٰ)) وقال : ((يقال : أشلاه إذا دعاه /[11] ، وأغراهُ : إذا أرسله ولهـــذا قال الشاعر[12] :

---

(١) نهاية لـــ (٢٨٧) من (ب) .

(٢) انظر : الروضة ٢/٥١٥ ، المجموع ٩/١١١ ، كفاية الأخيار ٥١٨ ، أسنى المطالب ١/٥٥٦ .

(٣) انظر : المبسوط ١١/٢٤٤ ، الهداية ٤/٤٥٥ ، الاختيار ٥/٤٥٥ ، الجوهرة ٢/٢٧٠ .

(٤) انظر : المغني ٨/٥٤٢ ، الفروع ٦/٣٢٨ ، شرح الزركشي ٦/٦١١ ، الإنصاف ١٠/٤٣٠ .

(٥) انظر : مصادر الحنفية السابقة .

(٦) انظر : مصادر الحنفية السابقة .

(٧) في (ب) : (أبو يوسف ومحمد) .

(٨) انظر : الحاوي ١٥/٧ ، الشامل ١/٢٩٧ .

(٩) انظر : المجموع ٩/١١٢ .

(١٠) في (أ) (ب) : (أشلى) .

(١١) نهاية لـــ (١٠٤) من (د) .

(١٢) البيت من الرجز وهو لأبي نخيلة ورد في : الصحاح ٥/١٩١٠ ، المجموع ٩/١١٢ ، ولسان العرب ٧/١٨٧، وتمامه :

ثمّ نهيأت لشرب قأب .

أشليتُ عنزي ومسحتُ قعبي[1] .

فالجواب : أنَّ من أصحابنا من قالَ : إنَّ الشافعيَّ ـ رحمه الله ـ من أهلِ اللُّغةِ ؛ لأنَّهُ ولد فيها ونشأ . قال الأصمعيُّ : قرأتُ ديوان الهذليين علىٰ فتى من قريش يقالُ لهُ : محمَّدُ ابن إدريس الشافعيُّ . فإذا كان الأصمعيَّ علىٰ جلالته يأخذُ عنه اللُّغةَ ثبت أنَّهُ أصل في اللُّغةِ فيكونُ أشلىٰ منَ الأضداد ، فعبَّر به عن الإغراء وعن الاستدعاء . ومنهم من قال : الإشلاءُ عبارة عن الاستدعاء ، فكأنَّهُ يستدعيه ، ويرسله ، فعبَّرَ بالإشلاء عن الإرسالِ ؛ لأنَّهُ إليه يؤولُ ؛ لأنَّ العرب تعبّرُ عن الشيء بما يؤولُ إليه . قال تعالى : ﴿ إني أراني أعصر خمراً ﴾[2] فعبَّرَ بالخمر عن العنبِ ؛ لأنَّهُ يؤولُ إليه[3] .

فرع : إذا أرسلَ جارحة علىٰ صيد[4] فالمستحبُّ أن يسمِّيَ الله تعالى ؛ لما ذكرناه في الخبر[5] ، فإن ترك التسمية جاز[6] وقد مضىٰ ذكر الخلاف في التسمية علىٰ الذبح في الأضحية ، وهكذا الخلاف في تركِ التسمية عندَ إرسال الجارحة[7] .

فرع : وإن أرسلَ من لا تحلُّ ذكاتُهُ : من وثنيّ ، أو مرتد ، أو مجوسيّ جارحة معلَّمة ، فقتل الصيد لم يحلَّ أكله ، سواء كانت الجارحة علَّمها مسلم ، أو مجوسيّ . هذا هو المشهور من المذهب[8] .

---

(١) القعب : قدح من خشب مقعر .
انظر : الصحاح ١٨٢/١ ، المصباح المنير ٥١٠/٢ .

(٢) من الآية (٣٦) من سورة يوسف .

(٣) انظر : الحاوي ٧/١٥ ، المجموع ١١٢/٩ .

(٤) في (د) : (الصيد) .

(٥) حديث عدي بن حاتم ﷺ . وتقدّم تخريجه ص / ٨٣٨ هامش (٢) .

(٦) انظر : الحاوي ١٠/١٥ ، الوسيط ١١٨/٧ ، التهذيب ٧/٨ ، المجموع ١١٦/٩ .

(٧) انظر : ص / ٦١٥ وما بعدها .

(٨) انظر : الروضة ٥٠٦/٢ ، المجموع ١١٤/٩ ، أسنى المطالب ٥٥٣/١ .

وحكىٰ الطبريُّ[1] وجهاً آخر : أنَّهُ يحلُّ [أكل][2] ما قتلته[3] الجارحةُ (التي)[4] أرسلَها المجوسيُّ وليس بشيء ؛ لأنَّ الجارحة آلة ، والمرسِلُ : هو المذكّي ، فلم يحلَّ ما قتلَهُ، كما لو ذبحه بيده .

وإن أرسلَ المسلمُ جارحة علَّمَها المجوسيُّ[5] فقتلَ صيداً حلَّ أكلُهُ[6] ، وبه قال عامَّةُ أهل العلم[7] ، إلاَّ الحسن[8] البصريَّ فإنَّهُ قال : لا يحلُّ .

دليلنا : أنَّ المذكّي هو المرسِلُ وهو مسلم ، فحلَّ ، كما لو أخذ سكّيناً من مجوسيّ وذبحَ بها شاة .

وإن أرسلَ المسلمُ كلبه المعلَّمَ ، وأرسل المجوسيُّ كلبهُ واتَّفقا علىٰ صيد فقتلاهُ لم يحلَّ أكلُهُ ؛ لأنَّهُ اجتمعَ فيه ما يقضي الحَظرَ والإباحةَ ، فغُلِّبَ الحظرُ ، كالمتولّد بينَ الضبع والذئب[9] .

وإن أرسلَ كلٌّ واحد كلبَهُ فردَّ كلبُ المجوسيّ الصيدَ علىٰ كلب المسلم وقتلَهُ كلبُ المسلم حلَّ أكله[10] . وبه قال أحمد[11] ـ رحمة الله عليه ـ [وقال أبو حنيفة[12]][13] : لا يحلُّ .

---

(١) المجموع ١١٤/٩ .

(٢) (أكل) أسقطت من (أ) (ج) .

(٣) في (ب) (د) : (ما قتلت) ، وفي (ج) : (قتل) .

(٤) في (أ) (ج) : (الذي) .

(٥) في (د) : (بجوسي) .

(٦) انظر : الحاوي ٢٣/١٥ ، حلية العلماء ٤٥٦/٣ ، التهذيب ١٩/٨ .

(٧) انظر : المدوَّنة ٥٣٦/١ ، المبسوط ٢٤٥/١١ ، المغني ٥٥١/٨ .

(٨) انظر : الحاوي ٢٤/١٥ ، الشامل ٣١٨/١ ، المغني ٥٥١/٨ ، المعاني البديعة ٤٢٧/١ .

(٩) انظر : الأم ٣٥٦/٢ ، المهذب ٨٨٩/٢ ، الوسيط ١٠٢/٧ .

(١٠) انظر : التهذيب ١٩/٨ ، حلية العلماء ٤٢٦/٣ ، الروضة ٥٠٦/٢ .

(١١) انظر : المغني ٥٥٠/٨ ، الفروع ٣٢٣/٦ .

(١٢) انظر : المبسوط ٢٤٢/١١ ، الهداية ٤٥٩/٤ ، الاختيار ٤٥٧/٥ .

(١٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

دليلنا[1] : أنَّ كلب المسلم انفردَ بقتلِهِ ، فلا يؤثّرُ معاونة كلب المجوسيّ ، كما لـــو رمىٰ المجوسيُّ صيداً فردَّه به الصيدَ وأصابَهُ سهمُ المسلم فقتلَهُ .

فرع : إذا استرسل الكلبُ المعلَّمُ بنفسه فزجرَهُ صاحبه فانزجرُ ، ثُمَّ أشلاه علـــىٰ الصيد ـــ أي : أغراهُ به ـــ فاستشلىٰ وأخذَ الصيد وقتلَهُ حلَّ أكلُهُ ؛ لأنَّهُ قطعَ استرســـالَهُ بوقوفه ، ثُمَّ استأنفَ استرسالاً بالإشلاء . فإن لم يزجر ، بل ذهب وصادَ وقتلَ لم يحـــلَّ ؛ [لأنَّهُ][2] صاد باختياره[3] .

وإن لم يزجره ، ولكن لما استرسلَ بنفسه[4] أشلاهُ علىٰ الصيد نظرتَ : فإن لم يزدد نشاطاً بالإشلاء لم يحلَّ ما قتلَهُ[5] .

وإن ازداد نشاطاً وعَدواً بالإشلاء ، ثُمَّ ذهب فقتل صيداً ففيه وجهان[6] حكاهمـــا الطبريُّ في « العدَّةِ »:

أحدهما : ـــ وهو قول أبي حنيفة[7] ـــ : أنَّهُ يحلُّ /[8] ؛ لأنَّهُ إذا[9] زاد نشاطاً عُلِمَ أنَّهُ قد قطعَ الأوَّلَ ، واستأنف قصداً آخرَ بالإشلاء فحلَّ ما قتلَهُ ، كما لو وقـــفَ وقفـــة ثُمَّ أشلاه. ولأنَّ فعلَ البهيمةِ وفعلَ الآدميّ إذا اجتمعا سقط فعلُ البهيمةِ وكان الفعلُ للآدمـــيّ بدليل : أنَّهُ لو رأىٰ كلباً يقصدُ إنساناً ، فأغراهُ به فازداد نشاطاً ، ثُمَّ جنىٰ على الإنســـان كان الضمانَ علىٰ من أغراهُ وأضراه .

---

(١) التهذيب ١٩/٨ ، المجموع ١١٧/٩ .

(٢) (لأنه) أسقطت من (ج) .

(٣) انظر : الأم ٣٥٨/٢ ، الحاوي ٢١/١٥ ، الروضة ٥١٨/٢ ، المجموع ١١٥/٩ .

(٤) في (ب) : (لنفسه) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) أصحهما الثاني .

انظر : الروضة ٥١٨/٢ ، المجموع ١١٥/٩ ، كفاية النبيّه ٥/ل١٢٢ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ٢٩٧ ، المبسوط ٢٣٩/١١ ، فتح باب العناية ٨٧/٣ .

(٨) نهاية لـــ (٢٨٧) من (أ) .

(٩) في (ب) : (لما) .

والوجه الثاني : ـــ و لم يذكر الشيخ أبو حامد[1] وابنُ الصبّاغ[2] غيرُه ـــ : أنَّه لا يحلُّ ؛ لأنَّ الاسترسال كان باختيار الكلب ، وشدَّةُ العدو يجوز أن يكون نشاطاً حدث له ، ويجوز أن يكون اتّباعاً لاختيار صاحبه ، فكان بناؤُه علىٰ الأوَّلِ أولىٰ ؛ لأنَّهُ لم يفارقِ اختيارَ نفسه ، ولأنَّهُ قد اجتمعَ أمران : أحدهما : ما يوجب الحظر . والثاني : ما يوجب الإباحة ، فغلّبَ ما يوجب الحظر ، كما لو أرسله مسلم ومجوسيّ وقتلَ الصيدَ ، ويفارقُ إذا وقف ، ثُمَّ أشلاهُ فاسترسلَ ؛ لأنَّ هناك قد قطع اختيارَ نفسه وهاهنا لم يقطع .

وأمَّا قولُ الأوَّلِ : إذا طلبَ الكلبُ إنساناً ، ثُمَّ (أغراه)[3] آخر وجنىٰ عليه فإن الضمان علىٰ الذي أغراهُ فغيرُ مسلَّمٍ .

فإن أرسلَ المسلمُ كلباً علىٰ صيد فزجره مجوسيّ فانزجر ، ثمّ أشلاه فاستشلى وقتل الصيد لم يحلّ ما قتل[4] ؛ لأنّه قد قطع الاسترسال الأوّل بوقوفه[5] .

فإن لم يزجره المجوسيُّ ، بل أشلاهُ علىٰ الصيد ، فإن لم يزداد نشاطاً في عدوه لم يؤثّر إشلاء المجوسيّ /[6] ، وإن ازداد نشاطاً بإشلاءِ المجوسيّ ، ثُمَّ ذهب فقتل الصيد فوجهان[7] :

أحدهما : ـــ وهو قول /[8] الشيخ أبي حامد[9] ـــ أنَّهُ يحلُّ اعتباراً بفعله الأوَّلِ ، و لم يوجد ما يقطعهُ .

---

(١) المجموع ١١٥/٩ .

(٢) الشامل ٣١٤/١ ، المجموع ١١٥/٩ .

(٣) في (أ) (ج) : (أخراه) .

(٤) في (ب) : (ما قتله) .

(٥) انظر : الوسيط ١١٥/٧ ، التهذيب ٢٣/٨ ، الروضة ٥١٨/٢ ، المجموع ١١٥/٩ .

(٦) نهاية لـ (٢٨٨) من (ب) .

(٧) أصحهما الثاني .

انظر : حلية العلماء ٤٣٧/٣ ، الروضة ٥١٨/٢ ، المجموع ١١٥/٩ ، المعاني البديعة ٤٢٨/١ .

(٨) نهاية لـ (٢٠٩) من (ج) .

(٩) انظر : الشامل ٣١٥/١ ، حلية العلماء ٤٣٧/٣ ، المعاني البديعة ٤٢٨/١ .

والثاني : ـــ حكاه القاضي أبو الطيّب[1] ، وهو قولُ أبي حنيفة[2] ـــ : أنَّهُ لا يحلُّ ؛ لأنَّهُ قد شاركه المجوسيُّ في الإرسال،فلم يحلَّ ما قتلَهُ ، كما لو أرسلاهُ معاً .

وهكذا لو أرسلَ المجوسيُّ كلباً ، فإن زجرَهُ مسلم ثُمَّ أشلاه فاستشلىٰ وقتلَ الصيد حلَّ ما قتلَهُ ، وإن لم يزجرهُ ولكن أشلاهُ فزاد في عدوه وقتل الصيد فهل يحلُّ ما قتله ؟ على الوجهين[3] .

فرع : وإن أرسلَ [الصبيُّ ، أو المجنون][4] كلباً علىٰ صيد فاسترسل وقتلَ الصيدَ ، أو رماه فقتله فالمشهورُ : أنَّهُ [يحلُّ أكله ، كما لو ذبح شاة[5] .

وحكىٰ الطبريُّ في « العدَّةِ » وجهاً آخر : أنَّهُ لا يحلُّ ؛ لأنَّهُ لا قصدَ له . وليس بشيء][6] ؛ لأنَّ القصدَ غير معتبر بالذّكاةِ[7] ، بدليل : أنَّهُ لو قطع شيئاً يظنّهُ خشبة ، فبان حلقَ شاة حلَّ أكلُها[8] .

وإن أرسل الأعمىٰ كلباً علىٰ صيد فاسترسلَ وقتلَ الصيدَ فوجهان[9] ، حكاهما في « العدَّةِ » :

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) المنصوص عليه في مذهب أبي حنيفة أنه يحلّ .

انظر : مختصر الطحاوي ٢٩٧ ، المبسوط ٢٣٩/١١ ، الهداية ٤٦٠/٤ .

(٣) ومنهم من قطع بالتحريم .

انظر : التهذيب ٢٣/٨ ، الروضة ٥١٨/٢ ، المجموع ١١٥/٩ .

(٤) في (ب) : (المجنون ، أو الصبي) .

(٥) انظر : الروضة ٥٠٧/٢ ، المجموع ٨٧/٩ .

(٦) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٧) في (د) : (في الذّكاة) .

(٨) انظر : المصدرين السابقين .

(٩) أصحهما الأوّل .

انظر : الوسيط ١٠٢/٧ ، التهذيب ٢٢/٨ ، المجموع ٨٧/٩ ، المنهاج ٣١٧ .

أحدهما : لا يحلُّ ــ ولم يذكر /[1] ابنُ الصبَّاغ[2] غيره ــ لأنَّهُ لا يرىٰ الصيد فأشبه إذا استرسلَ الكلبُ بنفسه وقتلَ الصيدَ .

والثاني : يحلُّ ؛ لأنَّهُ من أهل الذكاةِ ، فحلَّ [ما قتل][3] وما أرسلَهُ ، فكما لو ذبح شاة بيده .

فرع : قد ذكرنا : أنَّ الجارحة إذا قتلَ الصيد بنابهِ ، أو ظفرهِ ، أو مخلبهِ فإنَّهُ يحلُّ أكلُهُ[4] ، فأمَّا إذا قتل بشدَّةِ صدمته ، أو بثقله فهل يحلُّ أكلُهُ ؟ فيه قولان[5] :

أحدهما : [يحلُّ][6] ــ وهو[7] روايةُ الحسن[8][9] بن زياد عن أبي حنيفة ــ لقوله تعالىٰ: ﴿ فكلوا ممّا أمسكن عليكم ﴾[10] ، ولم يفرّق بين ما قتلَهُ بجرحهِ ، أو بثقلهِ .

والثاني : لا يحلُّ ــ وهو روايةُ أبي يوسف[11] عن أبي حنيفة[12] ــ لقوله ﷺ : ((ما

---

(١) نهاية لـ (١٠٥) من (د) .

(٢) الشامل ١/٣٤٥ .

(٣) (ما قتل) أسقطت من (ب) .

(٤) انظر : ص/ ٧٤٢ .

(٥) أصحهما الأوّل .

انظر : الحاوي ١٥/٥١ ــ ٥٢ ، المهذب ٢/٨٨٩ ، حلية العلماء ٣/٤٢٦ ، الروضة ٢/٥١٢ ، المجموع ٩/١١٦.

(٦) (يحلّ) أسقطت من (أ) (ج) .

(٧) في (ب) : (وهي) .

(٨) هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، أخذ عنه وسمع منه ، كان قاضياً للكوفة ، وكان رأساً في الفقه ، ولم يخرج له في كتب الحديث والسنة لضعف روايته ، توفي سنة (٢٠٤) هـ . من مصنفاته: الأمالي ، أدب القاضي ، معاني الإيمان .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٣ ، سير أعلام النبلاء ٩/٥٤٣ ، شذرات الذهب ٢/١٢ .

(٩) انظر : تحفة الفقهاء ٣/٧٣ ، البحر الرائق ٨/٢٥٢ ، اللباب للميداني ٣/٨٨ .

(١٠) من الآية (٤) من سورة المائدة .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

(١٢) وهي أصح الروايتين عن أبي حنيفة انظر :

أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٨٩ ، الاختيار ٥/٤٥٤ ، الجوهرة ٢٧٢ .

أنهرَ الدمَ وذُكرَ اسمُ الله عليه فكُلْ »[1] ، وهذا لم ينهرِ الدمَ ، فوجبَ أن لا يحلَّ .

وأمَّا إذا أكدَّ الجارحةُ الصيدَ يعني : أتعبه فمات من التعبِ لم يحلَّ قولاً واحداً ؛ لأنَّهُ مات من غير عَقرٍ ولا فعلٍ أو قصد منه[2] .

فرع : قد ذكرنا أنَّ الجارحة إذا قتلَ الصيدَ ولم يأكل منهُ [شيئاً][3] أنَّهُ يحلُّ[4] ، فأمَّا إذا أكل منهُ ، فإن كانت الجارحةُ من سباع البهائم ، كالكلب ، والفهد ، والنَّمرِ نظرت : فإن قتلَ الصيد ، ثُمَّ مضىٰ عن الصيد ، ثُمَّ رجعَ إليه وأكلَ منهُ لم يحرم أكلُهُ قولاً واحداً[5] .

وإن أكلَ منه عقيب قتله ففيه قولان[6] :

أحدهما : يحلُّ أكلُهُ - وبه قال ابن عمر[7] - رضي الله عنهما وأرضاهما - وسعد[8] بن أبي وقَّاص ، وسلمان[9] الفارسي - رضي الله عنهم وأرضاهم - وهو قول مالك[10] - رحمة الله عليه - لقوله تعالىٰ : ﴿ فكلوا ممّا أمسكن عليكم ﴾[11] ولم يفصّل: بين أن يأكلَ منهُ ، أو لا يأكلَ منهُ . وروىٰ أبو ثعلبة الخشنيُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا

---

(١) تقدم تخريجه ص / ٨٢٧ هامش (٣) .

(٢) انظر : الأم ٢/٣٧٢ ، الشامل ٦/ل١٩٥ ، المجموع ٩/١١٦ ، أسنى المطالب ١/٥٥٥ .

(٣) (شيئاً) أسقطت من (د) .

(٤) انظر : ص / ٧٤٢ .

(٥) انظر : الروضة ٢/٥١٥ - ٥١٦ ، المجموع ٩/١١٩ ، كفاية الأخيار ٥١٨ ، زاد المحتاج ٤/٣٨٦ .

(٦) أصحهما الثاني .

انظر : الحاوي ٨/١٥ ، المهذب ٢/٨٩٠ ، حلية العلماء ٣/٤٢٧ ، التهذيب ٨/١٦ .

(٧) انظر : الحاوي ٨/١٥ ، المغني ٨/٥٤٣ ، المجموع ٩/١٢٢ ، المعاني البديعة ١/٤٢٨ .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) انظر : التفريع ١/٣٩٩ ، المعونة ٢/٦٨٣ ، الكافي ١٨٢ ، الذخيرة ٤/١٧١ .

(١١) من الآية (٤) من سورة المائدة .

أرسلت كلبك /[1] المعلَّمَ وذكرت اسم الله عليه فكُل [وإن أكلَ منهُ][2]))[3] .

ولأنَّ كلَّ عَقرٍ كان ذكاة إذا لم يتعقبه أكل كان ذكاة وإن تعقَّبَهُ أكل ، كما لو قتلَهُ وتركَهُ ، ثُمَّ عاد وأكل منهُ .

والقول الثاني : لا يحلُّ أكلُهُ - وبه قال أبو هريرة[4] وابن عبّاس[5] - رضي الله عنهم - ، ومن التابعين : الحسن[6] ، والشعبيّ[7] ، والنخعيّ[8] - رحمهم الله - ، ومن الفقهاء : أحمد[9] - رحمة الله عليه - لقوله تعالى : ﴿ فكلوا ممّا أمسكن عليكم ﴾[10] ، وإذا أكل منه فلم يمسكه علينا ، وإنَّما أمسك على نفسه ، ولما روىٰ عديُّ بن حاتم - ﷺ - : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((ما علَّمتَ من كلب أو باز ، ثُمَّ أرسلتَهُ وذكرت اسمَ الله عليه فكل ممَّا أمسكَ عليك)) ، قلتُ : وإن قتلَ ؟ قال : ((إذا قتلَهُ و لم يأكل منهُ شيئاً فإنَّما أمسكَهُ عليك))[11] ، فدلَّ علىٰ : أنَّهُ إذا أكلَ منهُ فقد أمسكَهُ علىٰ نفسه .

وفي رواية الشعبيّ ، عن عديّ بن حاتم قالَ : سألتُ النبيَّ ﷺ فقلت : أُرسِلُ كلبي؟ فقال : ((إذا سمَّيتَ فكُل ، وإلاَّ فلا تأكُلْ ، وإن أكلَ منه فلا تأكلْ ؛ فإنَّما أمسكَهُ علىٰ

---

(١) نهاية لـ (٢٨٨) من (أ) .

(٢) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب الصيد - باب في الصيد - ٢٧٥/٣ ح/٢٨٥٧ ،
قال النووي في المجموع ١١٨/٩ : ((إسناده حسن)) .
وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٠٣/٢ : ((حسن ، لكن قوله : " وإن أكل منه " منكر)) .

(٤) انظر : الحاوي ٨/١٥ ، المغني ٥٤٤/٨ ، المجموع ١٢٢/٩ ، المعاني البديعة ٤٢٨/١ .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) انظر : المقنع ١١٩٨/٣ ، المغني ٥٤٣/٨ ، الفروع ٣٢٨/٦ ، شرح الزركشي ٦١٣/٦ .

(١٠) من الآية (٤) من سورة المائدة .

(١١) تقدم تخريجه ص /٨٣٨ هامش (٢) .

نفسه))[1] .

ولأنَّ كلَّ ما كان شرطاً في استباحة أكل الصيد في الابتداءِ كانَ شرطاً في الاستدامةِ ، كالإرسال .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ ما قتلَهُ قبلَ الصيد [الذي أكل منه لا يحرم قولاً واحداً[2] .

وقال أبو حنيفة[3] : (يحرمُ أكلُ هذا الذي أكلَ منهُ ، وأكلُ ما قتلَهُ من قبله من الصيد)][4] .

دليلنا[5] : أنَّهُ لم يوجد في الصيد الأوَّلِ ما يقتضي الحظرَ ، وإنَّما وُجِدَ بغيره ، فلم يحرم ، كما لو أرسلَ جارحة علىٰ صيد فقتلَهُ ، ثُمَّ استرسلَ بنفسه علىٰ صيد فقتلَهُ فإنَّ الأوَّلَ لا يحرمُ .

وإن (كانتْ)[6] الجارحة من سباع الطير : كالصقر ، والبازي ، والعُقاب ، والباشق ، وأكلَ من الصيد عقيبَ قتله فالمنصوصُ[7][8] : أنَّهُ كالكلب ، والفهد علىٰ قولين[9][10] .

وقال المزنيُّ[11] : أكلُ الطير لا يحرمُ قولاً واحداً ـ وهو قولُ أبي حنيفةَ[12] ـ لأنَّهُ لا يمكنُ أن يُضربَ علىٰ الأكلِ .

---

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الذبائح والصيد ـ باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ـ ١٧٦٥/٤ ح٥٤٨٦ ، ومسلم ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة ـ ١٥٣٠/٣ ح١٩٢٩ .

(٢) انظر : الحاوي ٩/١٥ ، الوسيط ١١٠/٧ ، التهذيب ١٧/٨ ، الغاية القصوى ٩٧٦/٢ .

(٣) انظر : المبسوط ٢٤٣/١١ ، الهداية ٤٥٦/٤ ، فتح باب العناية ٨٤/٣ .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٥) الحاوي ٩/١٥ .

(٦) في (أ) : (كانَ) .

(٧) بعدها في (د) : (للشافعي).

(٨) الأم ٣٥٥/٢ .

(٩) أصحهما : لا يحل أكله . انظر : ص / ٨٤٧ .

(١٠) انظر : المهذب ٨٩٠/٢ ، الروضة ٥١٥/٢ ، أسنى المطالب ٥٥٦/١ ، زاد المحتاج ٣٨٦/٤ .

(١١) مختصر المزني ٢٩٧ ، الحاوي ٨/١٥ ، المهذب ٨٩٠/٢ .

(١٢) مختصر اختلاف العلماء ٢٠١/٣ ، تحفة الملوك ٢٠٠ ، الجوهرة ٢٧١/٢ .

وقال أبو عليّ الطبريُّ[1] : إذا قلنا : لا يحرمُ ما أكل منهُ الكلبُ فما أكل منه سباع الطير أولىٰ .

وإن قلنا: يحرمُ ما أكلَ منه الكلبُ فهل يحرمُ ما أكلَ منهُ الطائرُ؟ [فيه][2] وجهان[3] .

والأوّلُ أصحُّ ؛ لأنَّهُ جارحة أكلَ ممَّا قتله عقيبَ قتله ، فأشبَهَ الكلب ، والفهد .

وإن شربت الجارحةُ من دم الصيد لم يحرم ذلك قولاً واحداً[4] . وحكىٰ ابنُ المنذر[5] عن النخعيّ والثوريّ : أنَّهما كرِها أكلَ ما حسىٰ الجارحةُ دمَهُ .

دليلنا[6] : قوله ﷺ : ((فإن أكلَ منهُ فلا تأكُلْ))[7] وهذا لم يأكل منهُ ؛ ولأنَّ الدَّم لا يقصدُهُ الصائدُ ولا منفعة /[8] لهُ فيه ، فلم يمنع الجارحةُ منْه .

مسألة : إذا أدخل الكلبُ نابَهُ ، أو ظفرَهُ في الصيد [وجرَحَهُ][9] فهل يحكمُ بنجاسةِ ذلك الموضع ؟ فيه قولان ، حكاهما صاحبُ[10] ((الإبانة)) :

أحدهما : لا يحكمُ بنجاسته ؛ لأنَّ الله [تعالىٰ][11] يقول[12] : ﴿ فكلوا ممّا أمسكن عليكم ﴾[13] . ولم يأمرْ بغسلِهِ ولو كان نجساً لأمرَ بغسلِهِ .

---

(١) الشامل ١/٣٠٠ ، حلية العلماء ٣/٤٢٧ ، المجموع ٩/١٢١ .

(٢) (فيه) أسقطت من (أ) (ج) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : الحاوي ١٥/١٠ ، المهذب ٢/٨٩٠ ، الوسيط ٧/١١٠ ، حلية العلماء ٣/٤٢٧ ، التهذيب ٨/١٦ .

(٥) الإشراف ل١٥٠ ، حلية العلماء ٣/٤٢٧ .

(٦) المهذب ٢/٨٩٠ .

(٧) تقدم تخريجه ص / ٨٤٩ هامش (٢) .

(٨) نهاية لـ (٢٨٩) من (ب) .

(٩) (وجرحه) أسقطت من (أ) (ج) .

(١٠) المجموع ٩/١٢٣ .

(١١) (تعالى) أسقطت من (د) .

(١٢) في (ب) (د) : (قال) .

(١٣) من الآية (٤) من سورة المائدة .

والثاني : ـــ وهو الأظهرُ ، و لم يذكر الشيخ أبو حامد غـــيرهُ ـــ : أنَّـــهُ يحكـــمُ بنجاستهِ ؛ لأنَّهُ جزء من الكلب ، فينجَّسُ ما أصابَهُ مع الرطوبةِ ، كالإناء .

فإذا قلنا بهذا : فما الحكمُ في ذلك ؟ فيه ثلاثةُ أوجهٍ[1] :

أحدها : يعفَىٰ عن غسله ؛ لقوله تعالى : ﴿ فكلوا ممّا أمسكن عليكم ﴾[2] فأبـاحَ الأكلَ و لم يأمر بالغَسل ، فدلَّ علىٰ : أنَّهُ لا يحرمُ[3] . ولأنَّهُ لو وجبَ غسلُ موضع العضَّـةِ لوجبَ غسلُ جميع اللَّحمِ ؛ لأنَّ النابَ يلاقي الدمَ ، والدمُ مائع متفرِّق في جميعِ العروقِ .

والثاني : يجبُ غسلُه ؛ لأنَّهُ موضع نَجُسَ لملاقاة الكلب ، فأشبه الإناء . وأمَّا الآية : فلا حجَّةَ فيها ؛ لأنَّهُ إنَّما بيَّن الأكل ، وأمَّا النجاسة /[4] والغسلُ : فمعلومان من غيرهـــا . وقولُ الأوَّلِ : لو وجبَ غسلُ موضع العضَّةِ ؛ لوجبَ غسلُ الجميع فغير صحيح ؛ لأنَّهُ إن عضَّهُ بعدَ الموتِ /[5] فلا دمَ فيه ، وإن عضَّهُ وهو حيّ فالدم يفورُ ويجري ، ولا يرجـــع إلىٰ عروقهِ وعلىٰ أنَّهُ لو رجع فإنَّما وجب غسلُ العضَّةِ ؛ لأنَّهُ لا مشقَّةَ في ذلـــك فوجـــب ، وعليه مشقَّةٌ في غسل الباقي فسقط .

والوجه الثالث ـــ حكاهُ في « الإبانة »ـــ : أنَّهُ يجبُ قطعُ [موضع][6] العَـــضّ . وليس بشيء[7] .

فإذا قلنا : يجبُ الغسلُ فكم يغسلُ ؟ [فيه][8] وجهان[9] :

---

(١) أصحها الثاني .

انظر : الروضة ٢/٥١٧ ، المجموع ٩/١٢٥ .

(٢) الآية والسورة السابقة .

(٣) في (ب) : (لا يجب) .

(٤) نهاية لـ (٢١٠) من (ج) .

(٥) نهاية لـ (١٠٦) من (د) .

(٦) (موضع) أسقطت من (أ) (ج) .

(٧) المجموع ٩/١٢٥ .

(٨) (فيه) أسقطت من (أ) (ج) .

(٩) انظر : المهذب ٢/٨٩١ ، الوسيط ٧/١١١ ، التهذيب ٨/١٨ ، الروضة ٢/٥١٧ ، كفاية الأخيار ٥١٩ .

أحدهما : ـــ وهو ظاهر نصّ الشافعيّ[1] ـــ رحمه الله ـــ : أنّهُ يجبُ غسلُهُ سبعَ مرات إحداهنّ بالتراب كما لو أصابَ إناء .

والثاني : ـــ حكاهُ في « الفروع »[2] ـــ : يكفي في غسله مرّة ؛ لأنّ ما زادَ علىٰ ذلك يشقّ .

وإن شئتَ قلت : في المسألةِ أربعةُ[3] أوجه :

أحدها /[4] : لا [يجبُ][5] الغسلُ[6] .

والثاني : يجبُ الغسلُ[7] لموضع[8] العضّ سبعَ مرّاتٍ ، إحداهنّ بالتراب .

والثالث : يكفي غسلُهُ مرّة .

والرابع : لا يجزئُهُ الغسلُ ، بل يجبُ قطع ذلكَ الموضع .

مسألة : وإن غصبَ جارحة واصطادَ بها صيداً كان [الصيدُ][9] ملكاً للغاصبِ ؛ لأنّ الصيدَ مضاف إلىٰ الصائد دون مالك الجارحةِ[10] .

فإن كان الجارحةَ غيرَ الكلب وجبت لمالكه أجرةُ مثلِهِ علىٰ الغاصب .

وإن كان كلباً قال الشيخُ أبو حامد : لم تجب أجرتُهُ (قولاً)[11] واحداً ؛ لأنّ منفعتَهُ مباحة لهُ غيرُ مملوكة ، ولذلك لم يضمن بخلاف غيره من البهائم ؛ لأنّ منفعتَهُ

---

(١) الأم ٢/٣٥٥ .

(٢) المجموع ٩/١٢٤ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) نهاية لـ (٢٨٩) من (أ) .

(٥) (يجب) أسقطت من (ب) .

(٦) في (ب) (د) : (غسل) .

(٧) في (ب) (د) : (غسل) .

(٨) في (ب) (د) : (موضع) .

(٩) (الصيد) : أسقطت من (أ) (ج) .

(١٠) انظر : التهذيب ٨/٢٧ ، المجموع ٩/١٢٥ ، كفاية النبيه ٥/ل١٢٢ .

(١١) في (أ) (ج) : (وجهاً) .

مملوكة[1] .

وقالَ [الشيخُ أبو إسحاق][2] : إن قلنا : يجوزُ إجارتُهُ وجب علىٰ الغاصب الأجرةُ ، وإن قلنا : لا يجوزُ إجارتُهُ لم تجب[3] .

مسألة : القصدُ غيرُ معتبر في ملك الصيدِ ، فلو أخذَ الصيد[4] لينظرَ إليه ملكَهُ بذلك[5] . وإن غصبَ شركة[6] فوقع فيها صيد ملكه بذلك[7] .

وإن كانَ لهُ حوض علىٰ شطّ نهر (فدخلَهُ)[8] حوت ، فإن كانَ الحوضُ صغيراً بحيثُ لا يمكنُهُ العود إلىٰ النهر ملكَهُ بذلك ، وإن كان كبيراً لا يقدرُ علىٰ أخذِهِ إلاَّ بتعَبٍ لم يملكُهُ بذلك ؛ لأنَّهُ غيرُ مقدور عليه[9] .

مسألة : إذا كان لهُ حمام في بُرجٍ فتحوّلَ منه إلىٰ برج غيره لم يملكهُ الثاني ، وكانَ ملكُ الأوَّلِ باقياً عليه ؛ لأنَّهُ بتحوُّلِهِ عن البرج[10] الأوَّلِ لا يزول ملكُهُ عنهُ بذلك[11] .

وإن كان الحمامُ مباحاً فدخل إلىٰ برج [الأوّلِ][12] لم يملكه بنفسِ الدخول ، ولو أخذَهُ غيره منه أو تحوَّلَ إلىٰ برج غيره لم يكن للأوَّلِ أن يطالِبَ بردّه ؛ لأنَّهُ لم يملكُهُ[13] .

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) في (ب) : (غيره) .

(٣) المجموع ١٢٥/٩ .

(٤) في (ب) (د) : (صيد) .

(٥) انظر : الوسيط ١١٩/٧ ، التهذيب ٢٦/٨ ، أسنى المطالب ٥٥٨/١ ، فتح الوهاب ١٨٦/٢ .

(٦) الشركة : حبالة الصائد (الصحاح ١٣٠٨/٤) .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) في (أ) (ج) : (فدخلته) .

(٩) انظر : التهذيب ٢٦/٨ ، الروضة ٥٢٤/٢ ، المجموع ١٥٠/٩ ، حاشية الجمل ٢٤٤/٥ .

(١٠) في (ب) (د) : (برج) .

(١١) انظر : الحاوي ٥٦/١٥ ، الروضة ٥٢٦/٢ ، كتر الراغبين ٣٧٦/٤ ، زاد المحتاج ٣٢٩/٤ .

(١٢) (الأوّل) أسقطت من (أ) (ج) .

(١٣) انظر : المصادر السابقة .

وإن أغلقَ عليه صاحبُ البرج [برجَهُ][1] ، أو دخل من كوّة إلى بيتـــه فسـدّها [عليه][2] نظرت : فإن كان يمكنُهُ أخذُهُ بغير تعبٍ ولا علاجٍ ملكَهُ بذلك ، فإن[3] انفلـت وأخذَهُ غيرُهُ كان له أخذُهُ منهُ .

وإن كان لا يمكنُهُ إلاَّ بتعب وعلاج لم يملكهُ بذلك ، فإن انفلتَ وأخذَهُ غـيرُهُ لم يكن للأوَّلِ مطالبتُهُ بردّهِ ، وإن دخل قفصاً له ، فغلَقَ عليه بابَهُ ملكَهُ بذلك[4] .

وإن توحَّلَ في أرضهِ ظبيٌ ، أو عشَّشَ فيها طائر لم يملكهُ بذلـك[5] . [وحكـى الطبريُّ في « العُدَّةِ » وجهاً آخر : أنَّهُ يملكُهُ بذلك][6] .

فرع : وإن أصاب ظبياً مُقرَّطاً[7] ، أو موسَّماً[8] ، أو به أثرُ ملك لآدميّ لم يجز لـهُ اصطيادُهُ ، فإن أخذَهُ لم يملكهُ[9] بذلك ؛ لما رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بظبيٍّ حاقفٍ[10] فـهمَّ أصحابه به فقال : « دعوهُ حتّىٰ يجيءَ صاحبُهُ »[11] .

---

(١) (برجه) أسقطت من (ب) .

(٢) (عليه) أسقطت من (أ) (ب) (ج) .

(٣) في (د) : (فلو) .

(٤) انظر : الحاوي ٥٦/١٥ ، الشامل ٣٤٨/١ ، كفاية النبيّه ٥/ل١٣٢ ، أسنى المطالب ٥٥٨/١ .

(٥) انظر : الوسيط ١١٩/٧ ، الروضة ٥٢٣/٢ ، المجموع ١٥٠/٩ .

(٦) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) ، ومطموس في (ج) .

(٧) مقرّطاً : أي عليه قرط وهو مايعلق في شحمة الأذن (المصباح المنير ٤٩٨/٢) .

(٨) موسّماً : أي أثر فيه بعلامة أو كي .

انظر : الصحاح ١٦٥٨/٥ ، النهاية لابن الأثير ٦٢/٥ ، المصباح المنير ٦٦٠/٢ .

(٩) انظر : الحاوي ٥٦/١٥ ، الروضة ٥٢٦/٢ ، المجموع ١٦٥/٩ .

(١٠) حاقف : أي نائم قد انحنى في نومه (النهاية لابن الأثير ٣٩٦/١) .

(١١) أخرجه بنحوه مالك في الموطأ ــ كتاب الحج ــ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ــ ٢٣٨/١ ،
وعبد الرزاق في مصنفه ــ كتاب المناسك ــ باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد ــ ٤٣١/٤ ح٨٣٣٩ ،
وأحمد في مسنده ٤٥٢/٣ ،
والنسائي ــ كتاب مناسك الحج ــ ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ــ ١٤٢/٥ ،
من حديث البهزي واسمه زيد بن كعب .
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٩٠/٢ .

ولأنَّهُ إذا وُجِدَ عليه أثرُ (الملك)[1] فالظاهرُ أنَّهُ لمالكه ، فلا يزولُ ملكُهُ عنهُ بالانفلاتِ . فإن قيلَ : يجوزُ أن يكونَ قد اصطادَهُ محرم فلم يملكهُ بذلك ، قلنا : هذا محتمل إلاَّ أنَّ الظاهرَ خِلافُهُ[2] .

وهكذا لو وجد طائراً فيه علامةُ المالك[3] كقصّ الجناحِ ، أو وجدَ ما ليس[4] له أصل في الوحش ، كالدجاجِ أو فراخِهِ إذا وجدَهُ متوحّشاً لم يجز له أن يملكَهُ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّهُ لمالك[5][6] .

مسألة : ويجوزُ الصيدُ بالرمي[7] ؛ لما روىٰ أبو ثعلبةَ قال : قلتُ : يا رسول الله إنَّا نكونُ في أرض صيد ، فيصيبُ أحدُنا بقوسه ، ويبعثُ كلبَهُ المعلَّمَ : فمنه ما يدرك ذكاته ومنه ما لا /[8] يدرك ذكاته ؟ فقال ﷺ : ((ما ردَّتْ عليكَ قوسك فكُل،وما أمسكَ عليكَ كلبُكَ المعلَّمُ فكُل))[9] .

فإن رمىٰ الصيد فقتلَهُ ، فإن كانَ ممّا له حدّ فقتلَهُ بحدّهِ ، كالسهم الذي له نصل ، أو السكين ، أو السيف ، أو السنان ، أو المروَةِ ، أو الخشبةِ الحادَّةِ حلَّ أكلُهُ[10] ؛ لحديث أبي ثعلبة .

وإن أصابَهُ بما لا حدَّ له فقتلهُ ، كالبندقة ، أو الدبُّوسِ ، أو الحجر الذي لا حدَّ لهُ

---

(١) في (أ) (ج) : (المالك) .

(٢) انظر : المصادر الفقهية السابقة .

(٣) في (د) : (الملك) .

(٤) في (ب) : (ما له) .

(٥) في (ب) : (مملوك) .

(٦) انظر : الشامل ٣٤٩/١ ، الروضة ٥٢٦/٢ ، المجموع ١٦٥/٩ .

(٧) انظر : المهذب ٨٩١/٢ ، حلية العلماء ٤٢٨/٣ ، التهذيب ١٥/٨ .

(٨) نهاية لـ (٢٩٠) من (ب) .

(٩) تقدم تخريجه ص / ٨٣٨ هامش (٥) .

(١٠) انظر : الحاوي ٥٠/١٥ ، الوسيط ١١٢/٧ ، الروضة ٥١١/٢ ، السراج الوهاج ٥٣٨ .

فإنَّهُ لا يحلُّ أكلُهُ سواء (جرحَهُ)[1] بذلكَ ، أو لم (يجرحه)[2] ، حتَّىٰ لو رمىٰ طائراً ببُندقةٍ فقطعت حُلقومَهُ ، ومريئَهُ لم يحلَّ ذلك[3] ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ والموقوذة[4] ...﴾[5] وهي : المضروبة بالحجارة ، أو بالعصا حتَّىٰ تموت[6] .

ولما روىٰ عديُّ بن حاتم ـ ﷺ ـ قال : سألتُ النبيَّ ﷺ عن صيد المعراضِ ، فقال: ((إن قتلَ بحدّهِ فكُل ، وإن قتلَ بعرضِهِ ـ وروىَ[7] : بثقله ـ فلا تأكل فإنَّهُ وقيذ[8]))[9] .

وقال الهرويُّ[10] : والمعراضُ سهم بلا ريش ولا نصل ، ويصيبُ بعرض عوده دونَ حدّهِ .

فعلىٰ هذا : إذا رماهُ بما لا حدَّ لهُ ، فإن أدركَهُ وفيه حياة مستقرّة فذكّاهُ حلَّ أكلُهُ، وإن أدركَهُ وقد مات ، أو فيه حياة غيرُ مستقرَّة لم يحلَّ [أكلُهُ][11] ؛ لما ذكرناه[12] .

فرع : إذا[13] أرسلَ سهمَهُ في ريح عاصفة نحوَ الصيد ، فأطارتِ الريحُ السهمَ فوقعَ في الصيد فقتلَهُ ، ولولا الريحُ ما وصل إليه السهمُ حلَّ أكلُهُ ؛ لأنَّ الإرسال /[14] لـه حكم

---

(١) في (ب) (ج) : (جرحته) .

(٢) في (ب) (ج) : (يجرحه) .

(٣) انظر : التهذيب ١٥/٨ ، الروضة ٥١٢/٢ ، المجموع ١٢٧/٩ .

(٤) بعدها في (د) : (والمتردية) .

(٥) من الآية (٣) من سورة المائدة .

(٦) انظر : تفسير الماوردي ١١/٢ ، تفسير البيضاوي ٢٥٤/١ .

(٧) لم أقف على هذه الرواية .

(٨) وقيذ : أي مضروب حتّى الموت (النظم المستعذب ٣٥٤/١) .

(٩) تقدم تخريجه ص / ٨٤٩ هامش (١) .

(١٠) انظر : النظم المستعذب ٣٥٣/١ .

(١١) (أكله) أسقطت من (ب) .

(١٢) انظر : الحاوي ٥٠/١٥ ، المجموع ١٢٧/٩ ، الروضة ٥١٣/٢ .

(١٣) في (ب) (د) : (وإن) .

(١٤) نهاية لـ (٢٩٠) من (أ) .

فلا[1] يتغيَّرُ حكمُهُ بالريح[2] ؛ لأنَّهُ لا يمكنه الاحترازُ منه[3] .

وإن وقع السهمُ علىٰ الأرضِ ، ثُمَّ وثب السهمُ من الأرض ، فوقع في الصيد فقتلَهُ فهل يحلُّ ؟ فيه وجهان[4] بناء علىٰ القولين[5] فيمن ازدلفَ سهمُهُ في الأرض ، ثُمَّ أصابَ في المناضَلَةِ[6] .

وإن نزعَ السهمَ (ليرميَ)[7] ، فانفلتَ قبل أن يرسلَهُ فقتلَ[8] /[9] [الصيد][10] ففيه وجهان[11] ، حكاهما في « العدَّةِ ».

فرع : وإن رمىٰ طائراً فجرحَهُ ، ثُمَّ وقع علىٰ الأرض فوجَدَهُ ميتاً حلَّ أكلُهُ سواء مات في الهواء ، أو بعدَ ما وقعَ علىٰ الأرض ، أو لم يعلم كيفَ ماتَ[12] ، وبه قالَ أبو حنيفة[13] رحمة الله عليه .

وقال مالك[14] ــ رحمة الله عليه ــ : « إذا ماتَ بعد ما وقعَ علىٰ الأرض لم يحلَّ

---

(١) في (ب) : (ولا يتغير) .

(٢) في (ب) : (بالذبح) .

(٣) انظر : المهذب ٨٩٢/٢ ، الوسيط ١١٦/٧ ، التهذيب ٢١/٨ .

(٤) أصحهما : الحل .

انظر : الحاوي ١٩/١٥ ، المهذب ٨٩٢/٢ ، حلية العلماء ٤٢٨/٣ ، المجموع ١٢٨/٩ .

(٥) أحدهما : تحسب له إصابة ، والثاني : لا تحسب له .

انظر : المصادر السابقة .

(٦) المناضلة : الرمي بالسهام للسبق (المصباح المنير ٦١٠/٢) .

(٧) في (أ) (ج) : (لرمي) .

(٨) في (ب) : (فقتله) .

(٩) نهاية لـ (١٠٧) من (د) .

(١٠) (الصيد) أسقطت من (ب) .

(١١) أصحهما الحل .

انظر : الروضة ٥١٩/٢ ، المجموع ١٢٨/٩ ، أسنى المطالب ٥٥٧/١ .

(١٢) انظر : المهذب ٨٩٢/٢ ، حلية العلماء ٤٣٧/٣ ، التهذيب ٢٤/٨ ، رحمة الأمة ٢٦٠ .

(١٣) انظر : مختصر القدوري ٢٠٥ ، المبسوط ٢٢٤/١١ ، تحفة الملوك ٢٠٧ .

(١٤) انظر : المدوّنة ٥٣٨/١ ، التفريع ٣٩٨/١ ، الكافي ١٨٣ .

أكلُهُ)) .

دليلنا : /[1] قوله ﷺ : ((ما ردَّ عليك قوسُكَ فكُل))[2] ولم يفرّق ، ولأنَّهُ صيد سقطَ عن الإصابة علىٰ موضع لا يمكنُ الاحترازُ من سقوطه عليه ، فحلَّ كما لو رمىٰ حمار وحش فوقع علىٰ جنبه ومات[3] .

وإن وقعَ هذا الطائر علىٰ ماء ، أو جبل ، أو شجرة فتردّىٰ ثُمَّ مات نظرتَ : فإن لم تكن الجراحةُ موجبة لم يحلَّ أكلُهُ[4] ؛ لقوله تعالى : ﴿ والمنخنقة والموقوذة والمتردية ...﴾[5] .

وما وقعَ في الماء فكالمنخنقة ، وما وقع علىٰ جبل ، أو شجرة فهو من المتردّية .

وروىٰ عديُّ بن حاتم ـ ﷺ ـ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((إذا رميتَ بسهمكَ ، فذكرت اسم اللهِ عليه فقتلَ فكُل ، وإن وقع في ماء فلا تأكل ؛ فإنّك لا تدري الماءُ قتلَهُ ، أو سهمُكَ))[6] .

وإن كانت (الجراحةُ)[7] قاتلة موجبة ، مثلُ : أن وقعَ (السلاحُ)[8] في حلقه فذبحَهُ ، أو في لبّتهِ[9] فنحره ، أو في كبدِهِ ، أو أبان حشوته[10] ؛ فإنَّهُ يحلُّ ؛ لأنَّهُ قد صار

---

(١) نهاية لـ (٢١١) من (ج) .

(٢) تقدم تخريجه ص / ٨٣٨ هامش (٥) .

(٣) الشامل ٣٣٩/١ ، الروضة ٥١٣/٢ .

(٤) انظر : التنبيه ١٢٥ ، الوسيط ١١٣/٧ ، المنهاج ٣١٨ ، أسنى المطالب ٥٥٥/١ .

(٥) من الآية (٣) من سورة المائدة .

(٦) أخرجه البخاري ـ كتاب الذبائح والصيد ـ باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ـ ١٧٦٥/٤ ح/٥٤٨٤، ومسلم ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة ـ ١٥٣١/٣ ح/١٩٢٩ ـ ٧ .

(٧) في (أ) : (الجارحة) .

(٨) في (أ) (ج) : (السلاحي) .

(٩) اللبة : المنحر ، وهو موضع القلادة من العنق (الصحاح ١٩٢/١) .

(١٠) الحشوة : الأمعاء (الصحاح ١٨٤٦/٥) .

كالمذكّىٰ ، ولا يؤثّرُ وقوعه في الماء ، أو تردّيه من الجبل أو الشجرة ، كما لو ذبح شاة ، ثمّ وقعت في ماء ، أو تردّت من جبل أو شجرة[1] .

فرع : وإن ضرب صيدًا فقطعه باثنين فمات حلّ أكل جميعه سواء (قطعه)[2] نصفين ، أو كان الذي معهُ الرأس [أقلّ ، أو أكثر][3] .

وقال أبو حنيفة[4] : ((إذا كان الذي معهُ الرأسُ][5] أكثرَ حلّ [ما معه الرأس][6] دون الثاني)) .

دليلنا[7] : أنّ كلّ عقرٍ كان ذكاة لبعضه كان ذكاة لجميعهِ ، كما لو كانَ معَ الرأس أكثرُ .

وإن رماهُ وأبان بعضه ، وبقيَ الباقي علىٰ الامتناع ، ثُمّ رماهُ فقتلَهُ ، أو أدركَهُ فذكّاه حلّ أكلُ جميعه إلاّ ما بان منه[8] ؛ لقوله ﷺ : ((ما أُبينَ من حيّ فهو ميّت))[9] .

مسألة : إذا أرسلَ سهمَهُ أو (جارحتَهُ)[10] علىٰ الصيد فعقرَهُ ، ثُمّ أدركَهُ وفيه حياة [مستقرّة][11] ففيه ثلاثُ مسائلَ[12] :

---

(١) المجموع ١٢٩/٩ .

(٢) في (أ) (ج) : (كان) .

(٣) انظر : الحاوي ٢٢/١٥ ، حلية العلماء ٤٣٧/٣ ، التهذيب ٢٣/٨ ، كنز الراغبين ٣٦٨/٤ .

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء ١٩٩/٣ ، المبسوط ٢٥٤/١١ ، اللباب للميداني ٩٠/٣ .

(٥) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٦) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٧) الحاوي ٢٢/١٥ ، الشامل ٣١٧/١ ، المجموع ١٣٥/٩ .

(٨) انظر : التهذيب ٢٤/٨ ، الروضة ٥١١/٢ ، المجموع ١٣٤/٩ ، زاد المحتاج ٣٧٦/٤ .

(٩) تقدم تخريجه ص / ٨١٨ هامش (١٠) .

(١٠) في (أ) (ج) : (جارحه) .

(١١) (مستقرة) أسقطت من (أ) (ج) .

(١٢) انظر : الحاوي ١٦/١٥ ، المهذب ٨٩٣/٢ ، الوسيط ١٠٧/٧ ، التهذيب ٢٠/٨ ، المجموع ١٣٢/٩ .

إحداهنَّ : إذا كان العقرُ قد صيَّرهُ في حكم المذبوح ، مثلَ : أن أبانَ حشوتَهُ ، أو قطعَ الحُلقومَ ، أو المريءَ ، أو في مقتلٍ كالقلب ، (وكانت)[1] الحياةُ فيه غير مستقرَّة فإن أمرَّ السكين علىٰ حلقه ليذبحَهُ فهو المستحبُّ ، وإن تركَهُ حتّىٰ ماتَ حلَّ أكلُهُ ؛ لأنَّ ذلكَ العقرَ ذكاة لهُ ، فحلَّ أكلُهُ ، كما لو ذبحَ دجاجة ، فجعلت تنـزو .

الثانية : إذا كان العقرُ لم يصيّرهُ في حكم المذبوح ، بل وجده وفيه حياة مستقرَّة ممَّا يعيشُ اليوم ونصفَ اليوم والزمانُ متَّسع لذكاته ، فإن ذكَّاهُ حلَّ أكلُهُ . وإن تركَ ذكاتَهُ عامداً أو لم يكن معه آلة يذبحُ بها حتّىٰ مات لم يحلَّ أكلُهُ ؛ لأنَّهُ ترك ذكاتَهُ معَ إمكانها ، فلم يحلَّ ، كما لو تردَّت شاة من جبل فتركَ ذكاتَها حتّىٰ ماتت .

الثالثة : إذا أدركَهُ وفيه حياة مستقرّة لكنَّهُ ماتَ قبل أن يتسعَ الزمانُ لذكاتِهِ ، أو أدركَهُ ممتنعاً فجعلَ يعدو خلفَهُ فلحقَهُ وقد بقي من حياته زمان لا يتّسعُ [لذبحه][2] حلَّ أكلُهُ وإن لم يذبحه . وقالَ أبو حنيفة[3] : لا يحلُّ .

دليلنا : أنه لم يقدر علىٰ ذكاته /[4] بوجه لم ينسب فيه إلىٰ التفريط ، فكان عقرُهُ ذكاة لهُ ، كما لو لم يدركهُ حيّاً .

فرع : إذا أرسلَ كلباً علىٰ صيدٍ فغاب عنه الصيدُ والكلبُ معاً قبلَ أن يعقرَهُ الكلبُ ، ثُمَّ وجد الصيد قتيلاً[5] ، قال الشيخ أبو حامد : لم يحلَّ أكلُهُ سواء وجدَ [الكلبَ][6] عليه ، أو لم يجده عليه ؛ لأنَّهُ لا يعلمُ كيفَ هلكَ ، والأصلُ التحريمُ[7] .

---

(١) في (أ) (ح) : (وكان) .

(٢) (لذبحه) : سقطت من (أ) (ج) .

(٣) انظر : الهداية ٤/٤٥٧ ، فتح باب العناية ٣/٨٥ وما بعدها ، الجوهرة ٢/٢٧٢ .

(٤) نهاية لـ (٢٩١) من (ب) .

(٥) في (د) : (مقتولاً) .

(٦) (الكلب) أسقطت من (د) .

(٧) انظر : الحاوي ١٥/١٥ ، الشامل ١/٣٠٧ ، الروضة ٢/٥٢١ ، المجموع ٩/١٣٤ .

وإن عقرَهُ [الكلبُ ، أو السهمُ][1] عقراً صيَّرهُ في حكم المذبوحِ قبلَ أن يغيبَ عنهُ، ثُمَّ غاب [عنه][2] فوجده ميّتاً حلّ أكله ؛ لأنَّهُ غابَ بعد أن صارَ مُذكّى[3] .

وإن عقرَهُ قبلَ أن يغيبَ عنهُ عقراً يجوز أن يموت منهُ ، ويجوزُ أن لا يموتَ منهُ، ثُمَّ غابَ عنهُ فوجدَهُ ميتاً فنصَّ الشافعيُّ[4] ــ رحمه الله ــ في موضع : أنَّهُ محرّم .

وقال في الأم[5] : ((القياسُ : أنَّهُ لا يحلُّ أكله إلاَّ أن يكونَ وردَ عن النبيّ ﷺ خبر ، فيسقطَ كلُّ ما خالفَهُ)) .

واختلفَ أصحابُنا /[6] علىٰ طريقين :

فمنهم من قال : يحلُّ قولاً واحداً ؛ لأنَّ الخبرَ قد وردَ وصحَّ في إباحته ، وقد رجعَ الشافعيُّ ــ رحمه الله ــ عن القياسِ إلىٰ الخبرِ[7] .

ومنهم من قالَ : فيه قولان[8] .

وقال أبو حنيفة[9] : ((إن تبعَهُ عقيبَ الرمي فوجدَهُ ميتاً حلَّ أكلُهُ ، وإن أخَّرَ اتباعَهُ لم يحلَّ أكلُهُ)) .

وقال مالك[10] ــ رحمة الله عليه ــ : ((إن وجدَهُ في يومِهِ حلَّ أكلُهُ، وإن وجدَهُ بعدَ يومِهِ لم يحلَّ أكلُهُ)) .

---

(١) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٢) (عنه) أسقطت من (أ) (ج) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : مختصر المزني ٢٩٧ ، الحاوي ١٥/١٥ .

(٥) الأم ٣٥٧/٢ .

(٦) نهاية لـ (٢٩١) من (أ) .

(٧) انظر : المهذب ٨٩٣/٢ وما بعدها ، حلية العلماء ٤٢٩/٣ ، التهذيب ١٩/٨ وما بعدها .

(٨) أصحهما : يحلّ (المجموع ١٣٥/٩) ، وانظر : المصادر السابقة .

(٩) انظر : المبسوط ٢٤٠/١١ ، تحفة الملوك ٢٠٦ ، اللباب للميداني ٨٨/٣ .

(١٠) انظر : المدوّنة ٥٣٢/١ ، الإشراف للبغدادي ٢٥٤/٢ ، أسهل المدارك ٤٨/٢ .

فإذا قلنا : يحلُّ فوجدُهُ : ما روىٰ أبو ثعلبةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : ((إذا رميتَ الصيدَ فأدركتَهُ ميّتاً بعد ذلكَ وفيه سهمُكَ فكلهُ ما لم يُنتِن))[1] .

وروىٰ عديٌّ بن حاتم قالَ : قلتُ : يا رسولَ الله إنَّا نرمي الصيدَ ، فنقتفي [أثرَهُ اليوم][2] واليومين والثلاث ، ثمّ نجدُهُ ميّتاً فيه سهمُهُ ، أنأكله[3] ؟ [قال : ((نعم مـا لم][4] يُنتِن))[5] .

ولأنَّهُ إذا غابَ بعد عقره ، ثُمَّ مضت مدَّة لا يندملُ[6] في مثلِـها ، فوجـدَهُ ميّتـاً فالظاهرُ : أنَّهُ ماتَ من الجرح فحلَّ أكلُهُ .

وإذا[7] قلنا : لا يحلُّ أكلُهُ ــ قال الشيخ أبو حامد : وهو الصحيـح عنـدي ــ ووجهه : ما روىٰ سعيد بن جبير ــ ﷺ ــ عن عديّ بن حاتم قال : قلتُ : يا رسـولَ الله إنَّا أهلُ صيد ، وإنَّ أحدَنا يرمي الصيدَ ، فيغيبُ عنه اليومين (والثلاث)[8] ، فيجـدُهُ ميّتاً وفيه سهمُهُ ، أيؤكَلُ ؟ فقال : ((إذا وجدتَ فيه أثرَ سهمِكَ و لم يكن فيه أثـر سـبع وعلمتَ أنَّ سهمك قتلَهُ فكُل))[9] .

---

(١) أخرجه مسلم ــ كتاب الصيد والذبائح ــ باب إذا غاب عنه الصيد ثمّ وجده ــ ٣/١٥٣٢ ح/١٩٣١ .

(٢) (أثره) أسقطت من (ب) .

(٣) في (د) : (تأكله) .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٥) أخرجه البخاري ــ كتاب الذبائح والصيد ــ باب الصيد إذا غـاب عنـه يومـين أو ثلاثـة ــ ٤/١٧٦٥ ح/٥٤٨٥ إلا قوله : ((نعم ما لم ينتن)) فقد أورده البخاري بلفظ : ((يأكل إن شاء)) .

(٦) في (ب) : (لا يبقى) .

(٧) في (ج) : (وإن) .

(٨) في (ب) (د) : (الثلاث) .

(٩) أخرجه بنحوه أبو داود ــ كتاب الصيد ــ باب في الصيد ــ ٣/٢٧٢ ح/٢٨٥٣ ،
والترمذي ــ كتاب الصيد ــ باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ــ ٤/٦٧ ح١٤٦٨ ،
وقال : هذا حديث حسن صحيح .
والنسائي ــ كتاب الصيد والذبائح ــ باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه ــ ٧/١٧٠ ،
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣/١٦١ .

فأباحَهُ لهُ بشرطِ أن يعلمَ أنَّ سهمَهُ قتلهُ ، وهذا لا يعلمُهُ إذا غابَ عنهُ .

وروِيَ : أنَّ رجلاً سألَ ابنَ عبّاس ـ ﷺ ـ : إنّي أرمي الصيدَ : فمنهُ ما أُصمي ، ومنه ما أُنمي ؟ فقال : (كُل /[1] ما أصميتَ ـ يعني : ما قتلتَهُ وأنتَ تراهُ ـ ودع ما أنميتَ)[2] يعني : ما قتلتَهُ وأنتَ لا تراهُ[3] .

مسألة : قال الشافعيُّ[4] ـ رحمه الله ـ : ((ولا يؤكلُ ما قتلته الأحبولةُ كان فيها سلاح أو لم يكن)) .

وجملةُ ذلك : [أنَّ الأحبولةَ][5] ما نصب للصيد ، فتعلَّق به من حبل ، أو شبكة ، أو شَرَكٍ[6] .

يقال : أُحبولة وحِبالة ، وجمعُ حِبالةٍ : حَبَائلُ[7] ، ولهذا قال ﷺ : ((النساءُ حَبَائلُ الشيطانِ))[8] يعني : مصائدُهُ .

---

(١) نهاية لـ (١٠٨) من (د).

(٢) الأثر عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أورده الشافعيّ في الأم ٢/٣٥٧ ،
والبيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب الإرسال إلى الصيد يتوارى عنك ـ ٩/٢٤١ ،
وقال : وروي من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً وهو ضعيف .
وقال النووي في المجموع ٩/١٣٢ : ((رواه البيهقي بإسناد فيه رجل مستور ، أو مجهول غير ميمون بن مهران)).

(٣) انظر : الأم ٢/٣٥٧ ، الزاهر ٢٥٧ .

(٤) الأم ٢/٣٦٧ ، الحاوي ١٥/٢٥ .

(٥) ما بين المعقوفتين أسقط من (د) .

(٦) انظر : النهاية لابن الأثير ١/٣٢٢ ، النظم المستعذب ١/٣٥٤ ، المجموع ٩/١٣٦ ، المصباح المنير ١/١١٩ .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) أورده السيوطي في الجامع الصغير ٤٩٢٨ ،
والقضاعي في مسند الشهاب ١/٦٦ ،
والعجلوني في كشف الخفاء ٢/٥ ـ ١٥٣٠ ، ٢٨٠٢ .
من حديث زيد بن خالد الجهني ،
وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٢/٧٥٩ : في إسناده جهالة .

فإذا وقعَ في الأُحبولةِ صيد فمات لم يحلَّ أكلُهُ ؛ لأنَّهُ لم يذكِّهِ أحد ، وإنَّما قتلَ الصيدُ نفسَهُ ، ولم يوجد من الصائدِ غيرُ سبب ، فهو كمن لو نصبَ سكِّيناً فربضت عليها شاة فقطع حلقومها[1] .

مسألة : وإن أرسلَ /[2] سهماً علىٰ صيد بعينهِ فأصابَ صيداً غيرَهُ وقتلَهُ حلَّ أكلُهُ[3] ؛ لقوله ﷺ : ((ما ردَّت عليكَ سهمك فكُلْ))[4] .

وإن أرسلَ كلباً علىٰ صيد بعينه فأصابَ غيرَهُ فقتلَهُ فإن كان في سمتهِ[5] وسنته[6] حلَّ أكلُهُ[7] ، وبه قال أبو حنيفة[8] .

وقال مالك[9] - رحمة الله عليه - : ((لا يحلُّ)) .

دليلنا[10] قوله تعالى : ﴿ فكلوا ممّا أمسكن عليكم ﴾[11] ، ولأنَّهُ لا يمكنُ تعليمُهُ أخذَ الصيدِ بعينهِ ، فسقط اعتبارُهُ ، كما سقطَ اعتبارُ إصابةِ موضع الذّكاة ، وكما لو

- - وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٣٧/١ عن ابن مسعود .

والحديث ضعيف لا يثبت .

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥٠١ ،

وانظر : المقاصد الحسنة ٢٩٨ .

(١) انظر : الحاوي ٢٥/١٥ - ٢٦ ، المهذب ٨٩٤/٢ ، حلية العلماء ٤٣٢/٣ ، التهذيب ١٥/٨ .

(٢) نهاية لـ (٢١٢) من (ج) .

(٣) انظر : الروضة ٥١٢/٢ ، المجموع ١٣٧/٩ ، ١٣٨ ، أسنى المطالب ٥٥٦/١ وما بعدها .

(٤) تقدم تخريجه ص / ٨٣٨ هامش (٥) .

(٥) سمته : أي قصده (الصحاح ٢٢٦/١) .

(٦) سنته : أي طريقه (المصباح المنير ٢٩٢/١) .

(٧) انظر : الحاوي ١٨/١٥ - ١٩ ، والمصادر السابقة .

(٨) انظر : مختصر اختلاف العلماء ١٩٨/٣ ، المبسوط ٢٤٠/١١ ، الاختيار ٢٤٦/٥ .

(٩) انظر : المدوَّنة ٥٣٤/١ ، التفريع ٣٩٩/١ ، الذخيرة ١٨١/٤ .

(١٠) الحاوي ١٨/١٥ - ١٩ .

(١١) من الآية (٤) من سورة المائدة .

أرسله علىٰ صيود كبار ، فتفرّقن عن صيود صغار ، وأخذَ منها واحداً فقتَلَهُ فإنَّهُ قد سُلِّمَ أنَّهُ يحلُّ.

وإن قتلَ صيداً في غير السّمتِ الذي أرسلَهُ فيه فهل يحلُّ ؟ فيه وجهان[1] :

أحدهما : لا يحلُّ ؛ لأنَّ للكلب اختياراً ، فإذا عدلَ عن سَمتِ الجهة التي أرسلَهُ إليها فكأنَّهُ قد قطعَ الإرسالَ وقصدَ العدولَ لنفسِهِ ، فلم يحلَّ أكلُ ما قتلَهُ .

والثاني : يحلُّ أكلُهُ ؛ لأنَّ قصدَ الكلبِ أن يصطادَ ما هوَ أهونُ عليه ، فحلَّ كما لو أصابَهُ في الجهةِ التي أرسلَهُ إليها .

مسألة : وإن أرسلَ كلبَهُ وهو لا يرىٰ صيداً ، فأصابَ صيداً وقتلَهُ لم يحلَّ أكلُهُ ، وجهاً واحداً ؛ لأنَّهُ لم يرسلهُ علىٰ صيد ، فهو كما لو استرسلَ بنفسه وقتلَ صيداً[2] .

وإن رمىٰ إلىٰ الغَرضِ[3] أو إلىٰ السماء وهو لا يرىٰ صيداً فصادفَ سهمُهُ في طريقِهِ صيداً فقتلَهُ فوجهان[4] :

[أحدهما][5] : قالَ أبو إسحاق[6] : يحلُّ لأنَّ الاعتبارَ في آلة السلاح أن يُقصدَ بهِ الفعلُ دون المفعول به ، ألا ترىٰ أنَّهُ لو [قصدَ][7] قطعَ خشبةٍ فكانت حلق شاة حلَّتْ .

والثاني : لا يَحلُّ ، وهوَ الصحيحُ ؛ لأنَّهُ لم يقصد برميه شيئاً ، فأشبَهَ إذا نصبَ أُحبولة فيها حديدة ، فوقع فيها صيدٌ وقتلته تلك الحديدةُ .

---

(١) أصحهما الثاني .

انظر : الحاوي ١٩/١٥ ، المهذب ٨٩٥/٢ ، التهذيب ٢١/٨ ، المجموع ١٣٨/٩ .

(٢) انظر : الأم ٣٥٧/٢ ، التنبيه ١٢٥ ، الروضة ٥١٩/٢ ، أسنى المطالب ٥٥٧/١ .

(٣) الغرض : الهدف الذي يرمى فيه .

انظر : الصحاح ٩١٩/٣ ، النهاية لابن الأثير ٣٢٣/٣ ، المغني لابن باطيش ٤١٦/١ .

(٤) انظر : المهذب ٨٩٦/٢ ، حلية العلماء ٤٣٠/٣ ، التهذيب ٢٠/٨ .

(٥) (أحدهما) أسقطت من جميع النسخ واقتضى السياق إثباتها .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) (قصد) أسقطت من (ب) .

مسألة : وإن قصدَ شاخصاً[1] يظنُّهُ حجراً ، أو آدميّاً فكان صيداً فقتلَهُ فإن /[2] كان بالرمي حلَّ وجهاً واحداً[3] ، وإن كان بالكلب فوجهان[4] .

قال الطبريُّ[5] : وإن قصدَ صيداً فكان غنماً فقتلَهُ ، فإن كانَ بالكلب لم يحلَّ وجهاً واحداً[6] ، وإن كان بالرمي فوجهان[7] .

وأراد: إذا أصابَ الشاةَ في محلّ الذكاةِ ، فأمَّا في غيره فلا يحلُّ وجهاً واحداً .

مسألة : وإن توحَّشَ أهليٌّ ، كالبعيرِ إذا ندَّ ، أو تردّى[8] في بئر ولم يقدر على ذكاته في الحَلق ، واللَّبّة فذكاتُهُ حيثُ أصابه منه ، كالوحشيّ[9] ، وبه قال عليّ[10] ، وابنُ

---

(١) شاخصاً : الشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد .

انظر : الصحاح ٣/٨٧٥ ، لسان العرب ٧/٥١ ، المصباح المنير ٢/٣٠٦ .

(٢) نهاية لـ (٢٩٢) من (ب) .

(٣) انظر : مختصر المزني ٢٩٨ ، حلية العلماء ٣/٤٣٠ ، روضة الطالبين ٢/٥٢٠ ، زاد المحتاج ٤/٣٨٨ .

(٤) أصحهما يحلّ .

انظر : حلية العلماء ٣/٤٣٠ ، التهذيب ٨/٢٢ ، تصحيح التنبيه ٢٧٠ ، المجموع ٩/١٣٩ .

(٥) كفاية النبيّه ٥/ل١٣١ .

(٦) انظر : الحاوي ١٥/٥٣ ، التهذيب ٨/٢٢ .

(٧) أصحهما لا يحلّ . (التهذيب (٨/٢٢)

وانظر : المصادر السابقة .

(٨) تردى : أي سقط ، وهو أن يقع من رأس جبل ، أو يطيح في بئر (الزاهر ٢٥٩) .

(٩) انظر : الحاوي ١٥/٢٩ ، المهذب ٢/٨٩٧ ، التهذيب ٨/١٤ ، الإقناع للشربيني ٢/٥٤٥ .

(١٠) أخرج خبر علي - ﷺ - ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الصيد - ما قالوا في الأنسية توحش من الإبل والبقر ؟ - ٤/٦٢٥ .

وانظر : المحلى ٧/٤٤٧ - ٤٤٨ ، المغني ٨/٥٦٦ ، المجموع ٩/١٤٥ ، المعاني البديعة ١/٤٣٠ .

مسعود[1] ، وابنُ عمرَ[2] ، وابن عبّاس[3] ــ رضي الله عنهم وأرضاهم ــ ، وهو قولُ عطاء[4] ، وطاووس[5] ، والشعبيّ[6] ، وأبي حنيفةَ[7] وأصحابه .

وقالَ سعيدُ[8] بن المسيّب ، وربيعةُ[9] ، ومالك[10] ــ رحمة الله عليهم ــ : ((لا يجوزُ ذكاتُهُ إلاَّ بالحَلقِ واللَّبّةِ)) .

دليلنا[11] : ما روىٰ رافعُ بن خديج ــ ﷺ ــ : أنَّ بعيراً ندَّ ، فرماهُ رجل بسهم فحبسَهُ فقال ﷺ : ((إنَّ هذه البهائمَ لها أوابدُ كأوابدِ الوحشِ ، فما ندَّ منها فاصنعوا به هكذا))[12] .

يعني بقوله : (أوابدُ)[13] : توحُّشاً ونفوراً منَ الإنسِ[14] .

---

(١) أخرجه عن ابن مسعود ــ ﷺ ــ تعليقاً ــ البخاري ــ كتاب الذبائح والصيد ــ باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش ــ ٤/١٧٧٣ ــ ٢٣ .

وانظر : المصادر السابقة .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : المصادر السابقة

(٤) انظر : المحلى ٧/٤٤٧ ــ ٤٤٨ ، المغني ٨/٥٦٦ ، المجموع ٩/١٤٥ ، المعاني البديعة ١/٤٣٠ .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ٢٩٨ ، الهداية ٤/٣٩٨ ، تحفة الملوك ٢٢٠ .

(٨) انظر : الحاوي ١٥/٢٧ ، حلية العلماء ٣/٤٣٦ ، المجموع ٩/١٤٥ ، المعاني البديعة ٤/٢١١٣ .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) انظر : المدوّنة ١/٥٤٣ ، التفريع ١/٤٠٢ ، المعونة ٢/٦٩٧ .

(١١) الحاوي ١٥/٢٩ ، المجموع ٩/١٤٥ .

(١٢) أخرجه البخاري ــ كتاب الذبائح والصيد ــ باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش ــ ٤/١٧٧٣ ح/٥٥٠٩،

ومسلم ــ كتاب الأضاحي ــ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والعظام ــ ٣/١٥٥٨ ح/١٩٦٨ .

(١٣) بعدها في (أ) (ب) (ج) : (يعني) .

(١٤) انظر : النهاية لابن الأثير ١/١٧ ، النظم المستعذب ١/٣٥٥ ، المغني لابن باطيش ١/٣٠٧ .

ولأنَّ الجنينَ لا يمكن ذكاتُهُ فجعلت ذكاةُ أمّهِ ذكاة لهُ .

وإن خرجَ الجنينُ حياً وتمكَّنَ من ذبحه لم يحلَّ أكلُهُ من غير ذبح ، وإن ماتَ قبل أن يتمكَّنَ من ذبحه حلَّ أكلُهُ[1] .

مسألة : وإن رمىٰ رجل صيداً فأصابَهُ و لم يحطه عن الامتناع[2] لم يملكهُ بذلكَ ، وكانَ لمن اصطادَهُ ، وإن أزالَ امتناعَهُ ملكَهُ بذلك ، كما لو أخذَهُ بيده[3] .

وإن رماهُ اثنان فأصاباهُ[4] معاً فأثبتاهُ أو قتلاهُ كان بينهما نصفين[5] .

قال الشافعيُّ[6] ــ رحمه الله ــ : (سواء كانَ [الجُرحانِ][7] سواء ، أو أحدُهما أكبرَ[8] من الآخر) ؛ لأنَّ امتناعَهُ ، أو موتَهُ كان بفعلهما ، فاشتركا في ملكهِ[9] .

وإن رماهُ واحد بعد واحدٍ وزال امتناعُهُ فهو لمن أثبتَهُ منهما[10] .

وإن رمياهُ فوجداهُ ميتاً فاختلفا ، فقال كلُّ واحدٍ منهما : أنا أثبتُّهُ أولاً ، وأنت رميتَهُ بعدي [فقتلتَهُ][11] ، فعليك ضمان قيمتهِ فإنَّهُ لا يحلُّ أكلُهُ ؛ لأنَّهما اتَّفقا علىٰ أنَّهُ

= = وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وابن ماجه ــ كتاب الذبائح ــ باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ــ ١٠٦٧/٢ ح٣١٩٩ ،

وقال النووي في المجموع ١٤٦/٩ : ((تعاضدت طرقه فصار حديثاً حسناً يحتج به)) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٩٣/٢ .

(١) انظر : المهذب ٨٩٨/٢ ، التهذيب ٢٦/٨ ، الروضة ٥٤٦/٢ .

(٢) الامتناع : من المنعة وهي القوة التي يمتنع بها الصيد على من يريد أخذه (المصباح المنير ٥٨١/٢) .

(٣) انظر : المهذب ٨٩٨/٢ ، الوسيط ١١٩/٧ ، التهذيب ٢٦/٨ ، الروضة ٥٢٢/٢ .

(٤) في (ج) : (فأصابه) .

(٥) انظر : الحاوي ٤٣/١٥ ، حلية العلماء ٤٣٢/٣ ، التهذيب ٣١/٨ .

(٦) الأم ٣٦٩/٢ ، مختصر المزني ٢٩٨ ، الحاوي ٤٣/١٥ .

(٧) (الجرحان) أسقطت من (أ) .

(٨) في (ب) : (يكبر) .

(٩) انظر : الحاوي ٤٤/١٥ ، الشامل ٣٣٥/١ ، الروضة ٥٣٢/٢ ، زاد المحتاج ٣٩٤/٤ .

(١٠) انظر : المهذب ٨٩٨/٢ ، والمصادر السابقة .

(١١) (فقتلته) أسقطت من (أ) (ج) .

قتل بعدما أثبتاه ، وكلٌّ واحد منهما يدَّعي علىٰ صاحبه القيمة فالقولُ قولُ كلِّ واحد منهما مع يمينه : أنَّهُ ما يعلمُ أنَّ صاحبه أثبتَهُ أوَّلاً ، فإن حلفا جميعاً برئا ، وإن حلف أحدُهما ونكلَ[1] الآخر رَددنا[2] اليمين علىٰ الحالف ، ثُمَّ يحلف : لقد قتلَهُ الناكلُ بعدَ رميهِ ، فيجبُ عليه قيمتُهُ مجروحاً[3] .

وإن اتَّفقا أنَّ أحدَهما أصابَهُ أولاً ، فقال الأوَّلُ : أنا أثبتُّهُ ، ثُمَّ قتلتَهُ أنتَ .

وقال الثاني : لم تثبتهُ برميكَ ، وإنَّما بقيَ ممتنعاً ، ثُمَّ أثبتُّهُ أنا (وقتلتُهُ)[4] فالقولُ قولُ الثاني معَ يمينه ؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤُهُ علىٰ الامتناع[5] .

قال ابنُ الصبَّاغ[6] : ((وينبغي إذا اتَّفقا علىٰ (عينِ)[7] جراحة الأوَّلِ /[8] أن يفصِّلَ فيقالَ : إن كان يعلمُ أنَّهُ لا يبقىٰ معها امتناع ، كأنَّها كَسَرَتْ رجلَ ما يمتنعُ بالعَدوِ ، أو جناحَ ما يمتنعُ بالطيرانِ فالقولُ قولُ الأوَّلِ بلا يمين.فإن كانت ممَّا يجوزُ أن يمتنعَ معها فالقولُ قولُ الثاني)) .

فرع : وإن (كانَ)[9] الصيدُ ممَّا يمتنعُ بالرِّجلِ والجناحِ ، كالقَبَّجِ[10] ، والدُّراجِ[11]

---

(١) نكل : أي امتنع (النهاية لابن الأثير ٥/١٠٢) .

(٢) في (د) : (ردت) .

(٣) انظر : المجموع ٩/١٦١ ، والمصادر السابقة .

(٤) في (أ) (ج) : (أو قتلته) .

(٥) انظر : المهذب ٢/٨٩٩ ، التهذيب ٨/٣١ ، كفاية النبيّه ٥/ل١٣٣ ، أسنى المطالب ١/٥٦٢ .

(٦) الشامل ١/٣٣٨ .

(٧) في (أ) (ج) : (غير) .

(٨) نهاية لـ (١٠٩) من (د) .

(٩) في (أ) (ج) : (كانت) .

(١٠) القَبَّج : بفتح القاف وإسكان الباء الموحدة ، وبالجيم في آخره نوع من الطيور يعرف بالحجل ، وذكورها شديدة الغيرة على إناثها ، ولفظ القبج فارسي معرب .

انظر : عجائب المخلوقات ٢٨٣ ، حياة الحيوان للدميري ٢/٣٢٤ .

(١١) الدرّاج : نوع من الطير يدرج في مشيه .

انظر : لسان العرب ٤/٣٢٢ ، عجائب المخلوقات ٢٧٥ ، حياة الحيوان للدميري ١/٤٦٦ .

فأصابه الأوَّلُ وكسرَ رجلَهُ، وأصابَهُ الثاني وكسرَ جناحَهُ ففيه وجهان[1] :

أحدهما : أنَّهُ بينهما ؛ لأنَّ امتناعَهُ كان بفعلِهما .

والثاني : ــ وهو الأصحُّ ــ : أنَّهُ للثاني ؛ لأنَّهُ كان ممتنعاً بعد إصابةِ الأوَّلِ ، وإنَّما زالَ امتناعُهُ (بإصابة)[2] الثاني ، فكانَ لهُ .

مسألة : وإن رماهُ الأوَّلُ (ورماهُ)[3] الثاني ووُجدَ ميتاً[4] ولم يُعلم أنَّ الأوَّلَ بلغَ بـه أن يكونَ ممتنعاً ، أو غيرَ ممتنع فقالَ الشافعيُّ ــ رحمه الله ــ في « المختصر »[5] : « جعلناهُ بينهما نصفين » .

وقال في « الأمّ »[6] : « حلَّ أكلُهُ وكانَ بينهما » .

فاعترضَ معترض علىٰ قول الشافعيّ ــ رحمه الله ــ فيها ، وقال : قولُ الشـافعيّ ــ رحمه الله ــ : بحلّ أكلِهِ : لا يجوزُ ؛ لأنَّهُ يجوز أن يكونَ الأوَّلُ قد أثبتَهُ، وأنَّ الثاني /[7] قتلَهُ فلا يحلُّ أكلُهُ .

ويجوزُ أن (لا يكونَ)[8] الأوَّلُ أثبتَهُ ، ثُمَّ قتلَهُ الثاني ، فيحلُّ ومتىٰ اجتمع ما يوجبُ التحريم والإباحة غُلّبَ التحريمُ[9] .

وأمَّا قولُهُ: « يكونُ بينهما » فلا يجوزُ أيضاً ؛ لأنَّهُ إن كانَ الأوَّلُ أثبتَهُ فهوَ لـهُ، وإن كانَ الثاني أثبتَهُ فهوَ لهُ، فكيفَ يكونُ بينهما ؟

---

(١) انظر : الحاوي ٤٤/١٥ ، المهذب ٨٩٩/٢ ، الروضة ٥٣٤/٢ .

(٢) في (أ) : (بإزالة) .

(٣) في (أ) (ج) : (رمى) .

(٤) في (ب) : (مقتولاً) .

(٥) قول الشافعيّ بهذا اللفظ ورد في الأم ٣٦٩/٢ .

(٦) ذُكر أن هذا القول أورده الشافعيّ في المختصر .

انظر : المهذب ٨٩٩/٢ ، حلية العلماء ٤٣٢/٣ .

(٧) نهاية لـ (٢١٣) من (ج) .

(٨) في (أ) (ج) : (يكون) .

(٩) انظر : الحاوي ٤٧/١٥ ، الروضة ٥٣٣/٢ ، المجموع ١٦٠/٩ .

واختلفَ أصحابُنا في الجوابِ عن ذلكَ علىٰ ثلاثةِ أوجه[1] :

فمنهم من تركَ ظاهرَ كلامِ الشافعيّ ــ رحمه الله ــ وأجابَ : إلىٰ أنَّ /[2] الأمـــرَ كما قالَ[3] السائلُ ، وتأوَّلَ كلامَ الشافعيّ ــ رحمه الله ــ وقالَ : أمَّا قولُهُ : ((إنَّهُ يحـــلُّ أكلُهُ)) فأرادَ : إذا عقرَهُ أحدُهما فأثبتَهُ ، ثُمَّ أصابَهُ الثاني في محلّ الذّكاةِ ، فقطعَ الحلقـــومَ والمريءَ ، أو أثبتاهُ ولم يصيّراهُ في حكم الممتنع ، ثُمَّ أدركَهُ أحدُهما وذكَّاهُ فحلَّ[4] أكلُهُ .

وأمَّا قولُ الشافعيّ ــ رحمه الله : ((يكونُ بينهما)) فأرادَ[5] : إذا كانت يَدُهُمـــا[6] عليهِ ، فلا يعلمُ من يستحقُّهُ منهما ، فيقسَمُ بينَهما .

فأمَّا إذا وجداهُ ميتاً منَ (الجراحتين)[7] فلا يحلُّ أكلُهُ ، وإن اتَّفقا علىٰ أنَّ الثـــانيَ الذي قتلَهُ كان عليه القيمةُ . وإن اختلفا فيه حلفَ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبِهِ ، كالمســـألةِ التي تقدَّمت[8] .

ومن أصحابنا من قال : المسألةُ مفروضة في صيدٍ يمتنعُ برِجلِهِ وجناحِهِ كـــالقبَّج ، فأصابَ أحدُهما برجلَهُ وكسرَها ، وأصابَ الآخرُ جناحَهُ وكسرَهُ وماتَ فقد ذكرنا فيـــها وجهين[9] .

فإن قلنا : إنَّهُ بينَهما فالمسألةُ مفروضة فيه ، وإن قلنا : إنَّهُ للثاني فلا يعلمُ الثـاني/[10] منهما ويدُهما عليه ، وكانَ بينهما ، وهذا القائلُ تركَ ظاهرَ كلامِ الشافعيّ رحمه الله .

---

(١) انظر : الشامل ٣٣٧/١ ، الروضة ٥٣٣/٢ ، المجموع ١٦١/٩ .

(٢) نهاية لـ (٢٩٣) من (ب) .

(٣) بعدها في (ب) (د) : (هذا) .

(٤) في (د) : (فيحلّ) .

(٥) في (ب) : (فار) .

(٦) في (ب) : (يديهما) .

(٧) في (أ) (ج) : (الجراحين) .

(٨) انظر : الصفحة السابقة .

(٩) أحدهما : أنه بينهما ، والثاني : أنه للثاني وهو الأصح (المجموع ١٦١/٩) .

(١٠) نهاية لـ (٢٩٣) من (أ) .

وقالَ أبو إسحاقَ[1] : ((المسألةُ علىٰ ظاهرِها فيحلُّ أكلُهُ ؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤهُ علىٰ الامتناع إلىٰ أن رماهُ الثاني ، ويكونُ بينهما ؛ لأنَّ يَدَهُما عليه)) .

فإن قيلَ : قد قلتم : الأصلُ بقاؤُهُ علىٰ الامتناع إلىٰ أن رماهُ الثاني ، فكيفَ لم تزل بذلك[2] يدُ الأوَّلِ ؟ قلنا : هذا لا يزالُ به حكمُ اليد ، ولهذا لو كان في يده شيء يدَّعيهِ حكمَ لهُ بذلكَ وإن كان الأصلُ عدمَ الملكِ ، فدلَّ علىٰ : أنَّ اليد أقوىٰ من حكمِ الأصلِ[3] .

مسألة : إذا رمىٰ رجل صيداً فوجأهُ ، بأنْ قطعَ الحلقومَ والمريءَ ، أو ثغرةَ النحرِ ، أو أصابَهُ في مقتلٍ كالقلبِ والخاصرةِ[4] فقد ملكَهُ بذلك ، ولا يفتقرُ إلىٰ (ذكاةٍ)[5] .

فإن رماهُ آخرُ بعدَ ذلك فإنَّهُ لا تأثير للثاني في تحريمه بل يجبُ عليه أرشُ ما نقصَ إنْ حدثَ به نقصاً بأن خرقَ جلدَهُ ، أو ما أشبه ذلك .

وإن لم يصيّرهُ الأوَّلُ في حكم المذبوحِ بل أزالَ امتناعَهُ فقط فقد ملكَهُ بذلك[6] .

فإن رماهُ آخرُ نظرتَ فإن أصابَهُ الثاني في محلِّ الذَّكاةِ بأن قطعَ حلقومَهُ ومريئَهُ ، أو ثغرةَ نحرِهِ حلَّ أكلُهُ ووجبَ علىٰ الثاني ما بينَ قيمتهِ مجروحاً ومذبوحاً كما لو ذبحَ لغيرهِ شاة مجروحة[7] .

وإن أصابَهُ في غير محلِّ الذَّكاةِ نظرتَ : فإن وجأهُ مثل أن وقعَ في قلبهِ ، أو خاصرتهِ حرم أكلُهُ لأنَّهُ قتلَهُ بعد أن صارَ ذكاتُهُ في الحلق واللبَّةِ ووجبَ[8] عليه للأوَّلِ قيمتُهُ

---

(١) انظر : الحاوي ١٥/٤٧ ، المهذب ٢/٨٩٩ ، حلية العلماء ٣/٤٣٢ ، الروضة ٢/٥٣٤ .

(٢) في (د) : (ملك) .

(٣) انظر : الشامل ١/٣٣٧ ، المجموع ٩/١٦١ .

(٤) الخاصرة : الشاكلة (الصحاح ٢/٥٥٨) .

(٥) في (أ) (ج) : (ذكاته) .

(٦) انظر : الشامل ١/٣٢٥ ، الروضة ٢/٥٢٨ ، المجموع ٩/١٥٤ .

(٧) انظر : المهذب ٢/٨٩٩ ، التهذيب ٨/٢٨ .

(٨) في (ب) : (يجب) .

مجروحاً[1] .

وإن لم يوجِّهْهُ الثاني بل جرحَهُ جرحاً قد سرىٰ إلىٰ نفسِهِ فإن لم يقدر الأوَّلُ علىٰ ذكاتِهِ مثل أن جاء إليهِ وقد ماتَ ، أو جاءَ إليه وقد بقيَ من حياته ما لا يتَّسعُ الزمانُ لذكاتِهِ حرمَ أكلُهُ ويجب علىٰ الثاني قيمتُهُ مجروحاً[2] .

وإن أدركَ الأوَّلُ ذكاتَهُ ولم يُذكِّهِ حتَّىٰ ماتَ لم يحلّ أكلُهُ ؛ لأنَّهُ تركَ ذكاتَهُ معَ إمكانه ، فأمَّا[3] الذي يجب علىٰ الثاني (ففيه)[4] وجهان[5] :

قال أبو سعيد[6] الاصطخريُّ : ((يجبُ عليه قيمتُهُ مجروحاً ؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يوجد منهُ أكثرُ من الرمي الذي ملكَهُ به وتركَ الذَّكاةَ ، وهذا لا يسقطُ ما وجبَ له علىٰ الثاني ، كما لو جرحَ لهُ شاة وتركَ مالِكُها ذكاتَها حتَّىٰ ماتت)) .

قال عامَّةُ أصحابِنا : لا يجبُ علىٰ الثاني كمالُ قيمتِهِ مجروحاً ، ــ وهو المذهبُ ــ ؛ لأنَّ جراحةَ الأوَّل وإن كانت مباحة إلاَّ أنَّهُ [لمَّا][7] أدركَ ذكاتَهُ فلم يفعل تبيَّنَّا أنَّها وقعت محظورة[8] .

وجراحة الثاني محظورة الابتداء ، فإذا ماتَ بجراحتين محظورتين لم يجبْ علىٰ أحدِهما كمالُ قيمتِهِ ، كما لو جرحَ [رجل][9] شاة لنفسِهِ ، ثُمَّ جرحَها آخرُ فماتت من الجراحتين فإنَّهُ لا يجبُ علىٰ الثاني كمالُ قيمتِها[10] .

---

(١) انظر : التعليقة لأبي الطيب ١٠/ل٢ ، حلية العلماء ٤٣٣/٣ .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) في (ب) (د) : (وما) .

(٤) في (أ) (ج) (د) : (فيه) .

(٥) انظر : الحاوي ٣٣/١٥ ، حلية العلماء ٤٣٣/٣ ، المجموع ١٥٨/٩ .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) (لما) أسقطت من (أ) .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) (رجل) أسقطت من (أ) (ج) .

(١٠) انظر : الحاوي ٣٣/١٥ ، حلية العلماء ٤٣٣/٣ ، المجموع ١٥٨/٩ .

فإذا قلنا بهذا : قسّمتِ القيمةُ علىٰ قدرِ الجنايتين[1] : فَمَا خصَّ جراحةَ الأوَّلِ سقطَ ، وما خصَّ جراحةَ الثاني وجبَ عليه[2] . فتفرضُ المسألةُ في صيدٍ مملوك لرَجلٍ ، قيمتُهُ عشرةُ دراهمَ ، جرحَهُ رجل جِراحَةً نقصَ بها من قيمتِهِ درهم ، ثُمَّ جرحَهُ الثاني جِراحةً نقصَ بها درهم ، ثُمَّ ماتَ منهما ، ففيه ستَّةُ أوجه[3] :

أحدها ـــ وهو قولُ المزنيّ[4] ـــ : أنَّهُ يجبُ علىٰ كلّ واحد منهما أرشُ جنايتِهِ ، وهو درهم ، ثُمَّ يجبُ علىٰ كلّ واحد منهما نصفُ[5] قيمتِهِ /[6] بعدَ الجنايتين ، فيجبُ علىٰ كلّ واحدٍ منهما خمسة ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما انفردَ بجناية أرشُها درهم ، فوجبَ عليه أرشُ ذلك ، ثُمَّ ماتَ منهما ، [فوجبت قيمته][7] بعد ذلك بينهما . فإن نقصَ بجنايةِ الأوَّلِ ثلاثةُ دراهمَ ، وبجناية الثاني درهم وجبَ علىٰ الأوَّل أرشُ جنايتِهِ ثلاثةُ دراهمَ ، وعلىٰ الثاني درهم ، ثُمَّ (يقسَّمُ)[8] ما بقيَ من قيمتِهِ بعد ذلك ، وهو ستَّة بينهما نصفين ، فيجب علىٰ الأوَّل ستَّة وعلىٰ الثاني أربعة .

فإن قيل : هلاَّ سوَّيتُم بينهما في الضمان هاهنا ، كما قلتُم في الحُرّ إذا قطعَ رجلُ يدَيهِ ، ثُمَّ قطعَ الآخر رجلَهُ فمات : أنَّ الدية تجبُ عليهما نصفين ؟

قلنا : الفرقُ بينَهما : أنَّ الحرَّ /[9] لا تنقصُ ديتُهُ بالجنايةِ عليه ، ألا ترىٰ أنَّ رجلاً لو قطعَ يدي رجُلٍ ورجليه ، ثُمَّ قتلَهُ آخر لكانَ علىٰ القاتل ديتُهُ كاملة ، بخلاف الصيد[10]

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) المجموع ٩/١٥٩ .

(٣) انظر : المهذب ٢/٩٠٠ وما بعدها ، حلية العلماء ٣/٤٣٤ وما بعدها ، الروضة ٢/٥٢٩ وما بعدها .

(٤) انظر : مختصر المزني ٢٩٨ ، والمصادر السابقة .

(٥) بعدها في (أ) (ج) : (درهم) .

(٦) نهاية لـ (١١٠) من (د) .

(٧) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

(٨) في (أ) (ج) : (قسّم) .

(٩) نهاية لـ (٢٩٤) من (ب) .

(١٠) انظر : الحاوي ١٥/٣٦ ، الشامل ١/٣٢٧ .

والوجه الثاني : ـــ وهو قولُ أبي إسحاق[1] ـــ : أنَّهُ يدخلُ نصفُ أرشِ جناية كلّ واحد منهما فيما ضمنَهُ من نفسِهِ[2] ؛ لأنَّ الجنايَةَ إذا صارت نفساً سقطَ حكمها ، وقد أتلفَ كلُّ واحدٍ منهما نصفَ نفسه فدخلَ نصفُ أرشِ جنايتِهِ في قيمة ذلك بالنصف و لم يدخل النصفُ الآخر في أرشِ جنايتِهِ ؛ لأنَّ المتلِفَ للنصفِ الأخير غيرُه ، فيجبُ [علىٰ الأوَّل هاهنا][3] نصف قيمته يومَ جنىٰ وهو خمسة ونصف أرشِ جنايتِهِ لأجلِ النصفِ الذي جنىٰ عليه الثاني ، فيكونُ عليه خمسة دراهمَ ونصف ، ويجب علىٰ الثاني نصفُ قيمتِهِ يومَ جنىٰ [عليه][4] وهي[5] أربعةُ دراهمَ ونصف ، ونصفُ أرشِ جنايتِهِ /[6] وهُو نصفُ درهمٍ لأجل النصفِ الذي /[7] ضمَنَهُ الأوَّل . وإذا ثبت أنَّ هذا النصفَ الذي وجبَ علىٰ الثاني لأجلِ جنايتِهِ علىٰ النصفِ الذي ضمَنَهُ الأوَّلُ فللأوَّل أن يرجعَ به علىٰ الثاني ؛ لأنَّ من جنىٰ علىٰ ما دخلَ في ضمان غيره فإنَّ للمضمونِ عليه مطالبةَ الجاني بأرش الجناية .

فعلىٰ هذا إن أخذَ مالكُ الصيدِ من الأوَّلِ خمسةَ دراهمَ ونصف[8] لم يأخذ من الثاني غيرَ أربعةِ دراهمَ ونصفِ درهمٍ ، وللأوَّلِ أن يرجعَ علىٰ الثاني بنصفِ درهم وهو ما وجبَ عليه بجنايته علىٰ النصف الذي ضمَنَهُ الأوَّل .

وإن أخذَ مالكُ الصيدِ منَ الثاني خمسةَ دراهمَ لم يكن له أن يأخذَ من الأوَّل غيرَ خمسةِ دراهمَ ، و لم يرجع الأوَّلُ علىٰ الثاني بشيء ، وهذا كما قلنا في رَجلٍ غصبَ من[9]

---

(١) انظر : الحاوي ٣٥/١٥ ، الشامل ٣٢٧/١ ، المهذب ٩٠١/٢ ، حلية العلماء ٤٣٤/٣ .

(٢) قال الماوردي في الحاوي ٣٥/١٥ : ((وهو الظاهر من مذهب الشافعيّ على قول أكثر أصحابه)) .

(٣) في (ب) (د) : (هاهنا الأوّل) .

(٤) (عليه) أسقطت من (ب) .

(٥) في (ب) (د) : (وهو) .

(٦) نهاية لـ (٢١٤) من (ج) .

(٧) نهاية لـ (٢٩٤) من (أ) .

(٨) بعدها في (ب) (د) : (درهم) .

(٩) في (د) : (على) .

رجلٍ ثوباً قيمتُهُ عشرةُ [دراهمَ][1] فجنىٰ عليه آخرُ في يد الغاصب جناية (تَنقصُ)[2] من قيمتهِ درهماً ، ثُمَّ تلفَ الثوبُ في يدِ الغاصبِ ، فإنَّ المالكَ إذا رجعَ علىٰ الغاصبِ بالعشَرةِ رجعَ الغاصبُ علىٰ الجاني عليه بدرهمٍ ، فإن رجعَ المالكُ علىٰ الجاني بدرهمٍ لم يكن له أن يطالبَ الغاصبَ إلاَّ بتسعة دراهم ، ولم يرجع الغاصبُ علىٰ الجاني بشيء ، كذلك هاهنا مثلُه .

فقولُ أبي إسحاق يوافقُ قول المزنيّ في قدر منتهىٰ ما يؤخذُ من كلٍّ واحدٍ منهما وإن خالفَهُ في ترتيب الوجوب ومعناهُ : فإن نقصت قيمةُ الصيدِ بجناية الأوَّلِ ثلاثةَ دراهمَ وبجناية الثاني درهماً فإنَّ الأوَّل يجبُ عليه نصفُ قيمتهِ يوم جنايتهِ عليه وهو خمسةُ دراهمَ ، ونصفُ أرشِ جنايتهِ وهو درهم ونصف ، فذلك ستَّة ونصف ، ويجب علىٰ الثاني نصفُ قيمتهِ يومَ جنايتهِ ثلاثة ونصف ، ونصفُ أرشِ جنايتهِ نصفُ درهم ، إلاَّ أنَّ هذا النصفَ الدرهم[3] علىٰ الثاني ؛ لأجلِ جنايتهِ علىٰ النصف الذي دخلَ في ضمانِ الأوَّلِ .

فإن رجعَ المالكُ علىٰ الأوَّل بستَّةِ دراهمَ ونصفٍ فقد استوفىٰ[4] منه قيمة ما دخلَ في ضمانهِ ، فرجعَ الأوَّلُ (علىٰ)[5] الثاني بنصفِ (الدرهمِ)[6] الذي وجبَ علىٰ الثاني لأجلِ ما جنىٰ علىٰ ما ضمنَهُ الأوَّلُ ، ولا يرجعُ المالكُ علىٰ الثاني إلاَّ بثلاثةِ دراهمَ ونصفِ درهمٍ .

وإن رجعَ المالكُ علىٰ الثاني بأربعةِ دراهمَ ، رجعَ علىٰ الأوَّلِ بستَّةِ دراهمَ لا غير ، ولا يرجعُ الأوَّلُ علىٰ الثاني بشيء[7] .

---

(١) (درهم) أسقطت من (أ) (ج) .

(٢) في (أ) (ج) : (نقصت) .

(٣) في (ب) : (درهم) .

(٤) بعدها في (ب) : (حقه) .

(٥) في (أ) : (عن) .

(٦) في (أ) (ج) : (درهم) .

(٧) انظر : الحاوي ٣٥/١٥ ، الشامل ٣٢٨/١ ، المهذب ٩٠١/٢ ، الروضة ٥٢٩/٢ .

الوجه الثالث : ـــ وهو قولُ أبي الطيّب[1] بن سلمة ـــ : أنَّهُ يجبُ علىٰ كلٍّ واحد منهما نصفُ قيمتهِ يومَ جنايتهِ ، ونصفُ أرشِ جنايتهِ ، كما قالَ أبو إسحاقَ إلاَّ أنَّهُ قالَ : لا يرجعُ الأوَّلُ علىٰ الثاني [بشيء][2] ؛ لأنَّ ذلك يؤدّي إلىٰ التسوية في قدر ما يجبُ علىٰ كلّ واحدٍ منهما مع اختلاف قيمةِ الصيدِ عندَ جنايتهما ، ولكن يُضمُّ نصفُ قيمةِ الصيدِ يومَ جنايةِ [الأوَّلِ وهو خمسة دراهم ، ونصفُ أرشِ جنايتهِ وهو نصفُ درهم ، إلىٰ][3] نصفِ قيمةِ الصيدِ يوم جنايةِ الثاني وهُو أربعة ونصف ، ونصفُ أرشِ جنايتهِ وهو نصفُ درهم ، فذلك كلُّهُ عشرة ونصف ، وتُقسَّمُ العشرة وهي قيمة الصيد علىٰ عشرة ونصف، فما خصَّ خمسة ونصفاً وجبَ علىٰ الأوَّلِ ، وما خصَّ خمسة وجبَ علىٰ الثاني .

وكيفيَّةُ ذلك : أنَّهُ يبسّطُ العشرة التي معها النصفُ أنصافاً ليكونَ النصفُ معها فتكونَ عشرينَ نصفاً ، ويضيفُ إليها النصفَ الزائدَ عليها ، فتكون إحدىٰ وعشرينَ ، فيجعل ذلك أجزاءَ الدراهمِ[4] ، ثُمَّ يضربُ العشرةَ المقسومةَ في إحدىٰ وعشرين ، فذلك (مئتان)[5] وعشرة ، فأقسمها علىٰ إحدىٰ وعشرين ، وهي الأنصافُ المبسوطةُ ، فيَخصَّ كلَّ نصفٍ عشرة ، فتعلم أنّ الذي يخصُّ صاحبَ الخمسةِ والنصف مائة وعشرة ، لأنَّ عليه أحدَ عشرَ نصفاً ، فأقسمها علىٰ[6] إحدىٰ وعشرينَ ، وهي أجزاءُ الدراهمِ[7] ، فيصبحَ/[8] لك من ذلك خمسةُ دراهمَ وخمسةُ أجزاء من إحدىٰ وعشرين جُزءاً من درهمٍ ، وهو الواجبُ علىٰ الأوَّلِ .

---

(١) انظر : الحاوي ٣٦/١٥ ، ٣٧ ، المهذب ٩٠١/٢ ، حلية العلماء ٤٣٥/٣ ، الروضة ٥٣٠/٢ .

(٢) (بشيء) أسقطت من (ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) (ج) .

(٤) في (ب): (الدرهم) .

(٥) في (أ) (ج) : (مائتي) .

(٦) بعدها في (ب) : (حصته) .

(٧) في (ب) : (الدرهم) .

(٨) نهاية لـ (٢٩٥) من (ب) .

ويخُصُّ صاحبَ الخمسةِ مائة جُزءٍ ، من أجزاءِ الدراهمِ وهي إحدى وعشـــرون ، فإذا قسّمت ذلك على أجزاء الدراهم[1] صحّ /[2] لك من ذلك أربعة دراهم وستّة عشـــر جزءاً من أجزاءِ الدراهمِ وهي إحدىٰ وعشرونَ ، فيجب ذلك علىٰ الثاني .

فإذا ضَممتَ ما يجبُ علىٰ كلّ واحدٍ منهما كان جميعُهُ عشرةَ دراهمَ[3] .

والوجه الرابع : أنَّهُ يجبُ علىٰ الأوّلِ جميعُ أرشِ جنايتِهِ وعلىٰ كلّ واحـــدٍ منـــهما نصفُ قيمتِهِ بعدَ جناية الأوّلِ : فيجبُ علىٰ الأوّلِ خمسة ونصف إذا نقصَ بجنايتِهِ درهـم ، وعلىٰ الثاني أربعة ونصف ؛ لأنَّ الأوّل انفردَ بالجنايةِ ، فوجبَ عليهِ أرشُها ، وماتَ الصيدُ من سرايةِ[4] [جنايتِهِ][5] وجنايةِ الثاني[6] .

والوجه الخامس : يدخلُ[7] [أرشُ][8] جنايةِ كلّ واحد منهما في بدلِ النصـــفِ ، فيكونُ[9] علىٰ كلّ واحد منهما نصفُ قيمتِهِ يومَ جنايته : فيجبُ علىٰ الأوّل خمسةُ دراهمَ، وعلىٰ الثاني /[10] أربعة ونصف ، ويسقطُ نصفُ درهم من قيمتِهِ وقالَ : ((لأنّي لم أجـــدْ من أوجبَهُ عليه منهما))[11] .

---

(١) في (د) : (الدرهم) .

(٢) نهاية لـ (١١١) من (د) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) السراية : أي التعدي .

انظر : المصباح المنير ٢٧٥/١ ، معجم لغة الفقهاء ٢١٧ .

(٥) جنايته) أسقطت من (ج) .

(٦) انظر : المهذب ٩٠١/٢ ــ ٩٠٢ ، حلية العلماء ٤٣٥/٣ ، التهذيب ٢٩/٨ .

(٧) في (ب) : (تدخل) .

(٨) (أرش) أسقطت من (ب) .

(٩) في (د) : (فيصير) .

(١٠) نهاية لـ (٢٩٥) من (أ) .

(١١) وهذا قول ابن سريج ، وضعّفه الأصحاب ؛ لأنّ فيه ضياع نصف درهم على المالك (المجموع ١٥٥/٩)

وانظر : المهذب ٩٠٢/٢ ، الوسيط ١٢٢/٧ ، حلية العلماء ٤٣٥/٣ ، التهذيب ٢٩/٨ .

والوجه السادس : ـــ وهو قولُ ابن خيران[1] ـــ : [أنَّ][2] أرشَ جنايةِ كلّ واحدٍ منهما يدخل فيما ضمنَهُ من النفس ، فيضمُّ قيمة الصيد عند جناية الأوّل ، وهو عشرة إلىٰ قيمتهِ عند جناية الثاني ، وهو تسعة،فذلك تسعةَ عشرَ ، ويقسّمُ العشرةَ عليهما ، فما خصَّ العشرةَ وجب علىٰ الأوّل ، وما خصَّ التسعةَ وجب علىٰ الثاني .

وكيفيَّةُ ذلك : أنَّكَ تجعلُ التسعةَ عشرَ أجزاء (الدراهم)[3] ، ثُمَّ تضربُ العشرةَ في تسعةَ عشرَ ، فيصبحُ لك مائة وتسعون ، فإذا قسَّمتَ المئة (والتسعين)[4] علىٰ تسعة عشر خصَّ كلَّ واحدٍ عشرة ، فيعلم : أنَّ الذي يخصُّ العشرةَ مئة جُزءٍ من تسعة عشرَ جزءاً منَ (الدراهمِ)[5] .

فإذا قسمتَ المئةَ علىٰ أجزاء الدراهم صحَّ لكَ خمسةُ دراهمَ وخمسةُ أجزاء من تسعةَ عشرَ جزءاً من درهم ، وهو الذي يجبُ علىٰ الأوّل ، ويخصُّ صاحبَ التسعة تسعونَ جُزءاً ، فإذا قسمتَها علىٰ أجزاءِ الدراهمِ صحَّ لكَ من ذلك أربعةُ دراهمَ وأربعةَ عشرَ جُزءاً من تسعةَ عشرَ جُزءاً من درهم ، وهو الذي يجبُ علىٰ الثاني . فإذا ضممتَ ما وجبَ علىٰ كلّ واحدٍ منهما [إلىٰ ما وجبَ علىٰ الآخرِ كان الجميعُ][6] عشرةَ دراهمَ /[7] ، وهذا هو الصحيح[8] .

فرع : إذا كانَ لرجل [صيد مملوك قيمتُهُ عشرة دراهمَ ، فجنىٰ عليه ثلاثةُ][9]

---

(١) انظر : الحاوي ٣٧/١٥ ، الروضة ٥٣٠/٢ ، المجموع ١٥٦/٩ .

(٢) (أن) أسقطت من (ج) .

(٣) في (أ) (ب) (د) : (الدرهم) .

(٤) في (أ) : (تسعين) .

(٥) في (أ) (د) : (درهم) .

(٦) ما بين المعقوفتين مطموس في (ب) .

(٧) نهاية لـ (٢١٥) من (ج) .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

رجال ، فنقصَ (بجناية)[1] كلّ واحدٍ منهم درهمان ، ثُمَّ ماتَ فعلىٰ قولِ المزنيّ : يجبُ علىٰ كلّ واحدٍ منهم أرشُ جنايتهِ درهمان ، ثُمَّ يقسّمُ الأربعةُ الباقيةُ من قيمتهِ بعدَ أرشِ جنايتهم (عليهم)[2] أثلاثاً ، فيجبُ علىٰ كلّ واحدٍ منهم ثلاثةُ دراهمَ وثلثُ درهم .

وعلىٰ قولِ أبي إسحاقَ : يجبُ علىٰ الأوّل ثلثُ قيمتهِ يومَ جنايتهِ وهو ثلاثةُ دراهمَ وثلثُ وثلثا أرشِ جنايته ، وهو درهم وثلث ؛ لأجلِ الثلثين اللّذين تَلِفا من جناية الثاني والثالث ، فذلكَ أربعة [دراهم][3] وثلثان ، ويجبُ علىٰ الثاني ثلثُ قيمتهِ يومَ جنايتهِ وهو درهمان وثلثان ، وثلثا أرش جنايتهِ وهو درهم وثلث . [فذلك أربعةُ دراهمَ ، ويجبُ علىٰ الثالث ثلثُ قيمتهِ يومَ جنايتهِ وهو درهمان وثلثا أرش جنايتهِ وهو درهم وثلث][4] .

فإن أخذَ المالكُ منَ الأوّل أربعة دراهمَ وثلثي درهم رجعَ الأوّلُ علىٰ الثاني بثلثي درهم ، وعلىٰ الثالث بثلثي درهم ، فيعلمُ : أنَّ الذي حصلَ عليه ثلاثةُ دراهمَ وثلث .

ويأخذُ المالكُ من الثاني ثلثَ قيمةِ الصيد يومَ جنايتهِ وثلثَ أرش جنايتهِ لأجلِ ما ضمنَهُ (الثالثُ)[5] ، وذلك ثلاثةُ دراهمَ وثلث ، ويرجعُ علىٰ الثالث بثلثي درهم وهو أرشُ جنايةِ الثالث علىٰ الثلث الذي ضمنَهُ الثاني .

ويأخذُ المالكُ منَ الثالثِ ثلثَ قيمتهِ يومَ جنايتهِ ، وهو درهمان . فيكونُ [منتهىٰ][6] ما خرجَ من كلّ واحد منهم ثلاثةَ دراهمَ وثلثاً ؛ لأنَّ الثالثَ قد دفعَ إلىٰ الأوّل ثلثي درهم، وإلىٰ الثاني [ثلثي][7] درهم ، معَ ما دفعَهُ إلىٰ المالك ، فذلكَ ثلاثة وثلث . فهذا

---

(١) في (أ) (ج) : (بجنايته) .

(٢) في (أ) (ج) : (عليه) .

(٣) (دراهم) أسقطت من (ب) (د) .

(٤) ما بين المعقوفتين أسقط من (أ) .

(٥) في (أ) (ج) : (للثالث) .

(٦) (منتهى) أسقطت من (ب) .

(٧) (ثلثي) أسقطت من (ب) .

يوافقُ قولَ المزنيّ في قدر منتهىٰ (ما يؤخذ)[1] من كلّ واحـــدٍ منـــهم وإن خالفـــهُ[2] في الترتيب.

وعلىٰ قول أبي الطيّب بن سلمة : يضمُّ ما وجبَ علىٰ الأوّل وهو أربعة وثلثـــان ، إلىٰ ما وجب علىٰ الثاني وهو أربعة ، إلىٰ ما وجب علىٰ الثالث وهو ثلاثة وثلث ، فذلـــك (اثنا)[3] عشرَ ، ويقسَّمُ العشرة /[4] عليها ، فما قابلَ ما وجب علىٰ كلّ واحدٍ منـــهم من العشرة كانَ عليه[5] .

وعلىٰ الوجه الرابع : يجبُ علىٰ الأوّلِ أرشُ جنايتهِ درهمان ، ثُمَّ تقسَّمُ (قيمتـــهُ)[6] بينهم أثلاثاً ، فيكون علىٰ الأوّلِ أربعةُ دراهمَ وثلثان ، وعلىٰ كلّ واحدٍ مـــن الآخرَيـــن درهمان وثلثان.

وعلىٰ الوجه الخامس : يجبُ علىٰ كلّ واحد منهم ثلث قيمتهِ يوم جنايتهِ ، فيكـون علىٰ الأوّل ثلاثة دراهم وثلث ، وعلىٰ الثاني درهمان وثلثان ، وعلـــىٰ الثـــالث درهمـــان وينقصُ من قيمتهِ[7] درهمان .

[وعلىٰ قولِ ابن خيرانَ][8] : تضمُّ قيمةُ الصيد عندَ جنايةِ كلّ واحد منـــهم إلىٰ قيمته عند جنايةِ صاحبيهِ[9] ، وذلك أربعة عشرون ، فتقسَّمُ العشرةُ عليها ، فيكون علـــىٰ الأوّل [عشرةُ أجزاءٍ من أربعةٍ وعشرينَ جُزءاً من][10] عشرة دراهم وهي ربـــعُ العشـــرة

---

(١) في (أ) (ج) : (ما خرج) .

(٢) في (د) : (خالفهم) .

(٣) في (ب) (د) : (اثني) .

(٤) نهاية لـــ (٢٩٦) من (ب) .

(٥) انظر : الشامل ٣٣٣/١ ، الروضة ٥٣٠/٢ ، المجموع ١٥٦/٩ ــ ١٥٧ .

(٦) في (أ) (ج) : (الثمانية) .

(٧) في (ب) (د) : (القيمة) .

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

(٩) في (ب) : (صاحبه) .

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ج) .

وسدسُها ، وعلىٰ الثاني ثمانيةُ أجزاء وهي ثلثُ العشرةِ ، وعلىٰ الثالثِ ستَّةُ أجزاءٍ وهي ربعُ العشرة[1] .

مسألة : إذا أخذَ الكلبُ صيداً ، ثُمَّ انفلتَ منهُ ، قال القاضي أبو الطيّب[2] في «المجرّدِ» : ((فإن كان قبلَ أن يدركَهُ صاحبُهُ لم يملكهُ صاحبُ الكلبِ بذلكَ .

وإن كانَ بعد أن أدركَهُ صاحبُهُ ففيه وجهان[3] :

أحدهما : لا يملكُهُ ؛ لأنَّهُ لم يحصل في يده ولا أزالَ عنهُ الامتناعَ .

والثاني : يملكُهُ ؛ لأنَّ الكلبَ قد أمسكَهُ لهُ وأمكنَهُ أخذُهُ)) .

وإن كانَ /[4] في يدهِ صيداً /[5] فانفلتَ الصيدُ منهُ لم يزل ملكُهُ عنهُ ، سواء كانَ الصيدُ طائراً ، أو غيرَهُ ، وسواء لحقَ بالبراري أو لم يلحق[6] ، وبه قالَ أبو حنيفة[7] .

وقالَ مالك[8] ــ رحمة الله عليه ــ : ((إن كانَ يطيرُ في البلدِ وحولَهُ فهو علىٰ ملكِ[9] [من كانَ بيدهِ][10] ، وإن لحقَ بالبراري وعادَ إلىٰ أصل التوحُّشِ زالَ ملكُهُ عنهُ وكانَ لمن اصطادَهُ)) .

---

(١) انظر : الشامل ٣٣٤/١ ، الروضة ٥٣٠/٢ ، المجموع ١٥٧/٩ ، كفاية الأخيار ١٣٧/٥ل .

(٢) الشامل ٣٤٧/١ .

(٣) أصحهما الأوّل .

انظر : الروضة ٥٢٣/٢ ، المجموع ١٤٩/٩ ــ ١٥٠ .

(٤) نهاية لـ (٢٩٦) من (أ) .

(٥) نهاية لـ (١١٢) من (د) .

(٦) انظر : الحاوي ٥٣/١٥ ، الوسيط ١٢٠/٧ ، حلية العلماء ٤٣٨/٣ ، التهذيب ٢٧/٨ .

(٧) انظر : المبسوط ١٩/١٢ ، تحفة الملوك ٢١٢ ، الفتاوى الهندية ٤١٨/٥ .

(٨) انظر : المدوّنة ٥٤١/١ ، التفريع ٤٠٠/١ ، المعونة ٦٨٩/٢ .

(٩) في (ب) : (ملكه) .

(١٠) ما بين المعقوفتين أسقط من (ب) .

دليلنا[1] : أنَّه مال لمسلم فلم يزُل ملكُهُ بزوال[2] يدِه عنهُ ، كالعبدِ إذا أبقَ . وفيه احتراز من الحربيّ إذا [ما][3] قُهرَ على ما بيده .

فأمَّا إذا أفلتَهُ من هو بيده باختيارِه ففيه ثلاثةُ أوجه[4] :

أحدها : ـــ وهو قولُ أبي عليّ[5] بن أبي هريرةَ ـــ : أنَّهُ يزولُ ملكُهُ عنهُ ؛ لأنَّهُ أزالَ يدَهُ عنه ، فأشبهَ ما لو كان معهُ عبد فأعتقَهُ .

والثاني : ـــ وهو قولُ أبي إسحاقَ[6] ، واختيارُ القاضي أبي الطيّب[7] ـــ : أنَّهُ[8] لا يزولُ ملكُهُ عنهُ ، كما لو كان معه بهيمة فسيَّبها .

والثالث : ـــ وهو قولُ أبي عليّ[9] في « الإفصاح » ـــ : إن قصدَ بذلكَ التقرُّبَ إلى الله سبحانه وتعالى في إفلاتِهِ وتخليصِهِ زال ملكُهُ عنهُ ، وإلاَّ لم[10] يزل[11] .

وقال المسعوديُّ[12] : « إن قالَ[13] : أعتقتُهُ[14] لم يزل ملكُهُ عنهُ بذلك ، وإن قالَ : أبحتُهُ لغيري حلَّ لغيرِهِ ولا يزولُ ملكُهُ عنهُ بذلك » .

---

(١) انظر : الحاوي ١٥/٥٤ .

(٢) في (د) : (لزوال) .

(٣) (ما) أسقطت من (ب) (د) .

(٤) أصحها الثاني .

انظر : المهذب ٢/٩٠٢ ، الوسيط ٧/١٢٠ ، التهذيب ٨/٢٧ ، الروضة ٢/٥٤٢ ، المجموع ٩/١٦٤ .

(٥) الشامل ١/٣٤٦ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : المصدر السابقة .

(٨) في (ج) : (لأنه) .

(٩) الشامل ١/٣٤٦ ، المجموع ٩/١٦٤ ، كفاية النبيّه ٥/ل١٣٨ .

(١٠) في (ب) : (فلا) .

(١١) انظر : الحاوي ١٥/٥٤ ، حلية العلماء ٣/٤٣٨ .

(١٢) الإبانة

(١٣) في (ب) : (كان) .

(١٤) في (ب) : (اعتقه) .

وإن كان معهُ ماء فصبَّهُ ، أو غيرُ ذلكَ من المُحقَّراتِ فطرَحَهُ فهل يزولُ ملكُهُ عنهُ ؟ فيه وجهان[1] ، كالوجهين الأوَّلين حكاهما في الفروع[2] .

قالَ الشاشيُّ[3] : السواقطُ من الثمارِ تحتَ الأشجارِ إذا لم تكن محرزةً[4] وجرت عادةُ أهلِها بإباحتِها فهل تجري العادةُ في ذلك مجرىٰ الإذنِ ؟ فيهِ وجهانِ[5] حكاهما عن [صاحب][6] الحاوي[7][8] .

---

(١) أصحهما لا يزول ملكه عنه .

انظر : الروضة ٥٢٦/٢ ، المجموع ١٦٤/٩ - ١٦٥ ، كفاية النبيّه ٥/ل١٣٨ .

(٢) كفاية النبيّه ٥/ل١٣٨ .

(٣) حلية العلماء ٤١٧/٣ ، ٤١٨ .

(٤) محرزة : من الحرز وهو الموضع الحصين (الصحاح ٧٤١/٢) .

(٥) أصحهما يجري (المجموع ١٦٥/٩) .

(٦) في (ب) (كتاب) ، وأسقطت من (د) .

(٧) الحاوي ١٧١/١٥ .

(٨) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، أحد أئمة أصحاب الوجوه ، ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد ، وتفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة ، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الأسفراييني ، ودرَّس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة ، توفي سنة (٤٥٠هـ) ، له مصنفات كثيرة منها : الحاوي ، الأحكام السلطانية ، الإقناع ، التفسير ، أدب الدين والدنيا .

انظر : طبقات الشيرازي ١٣٨ ، طبقات ابن الصلاح ٦٣٦/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٠/١ .

الفهارس العلمية العامة

أولاً : فهرس الآيات القرآنية
ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
ثالثاً : فهرس الآثار
رابعاً : فهرس الأعلام
خامساً : فهرس الأماكن والمواضع
سادساً : فهرس الأبيات الشعرية
سابعاً : فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة
ثامناً : فهرس الكتب الواردة في المتن
تاسعاً : فهرس المصادر والمراجع
عاشراً : فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة :

الآيـــــــة	رقمها	اسم السورة	رقم الصفحة
((واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً))	٤٨	البقرة	٦٩٣
((إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة))	٦٧	البقرة	٨٢٧ ، ٨٢٨
((واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى))	١٢٥	البقرة	٤٨٦
((وأرنا مناسكنا))	١٢٨	البقرة	٥٦
((فاستبقوا الخيرات))	١٤٨	البقرة	١١٩
((إن الصفا والمروة من شعائر الله))	١٥٨	البقرة	٤٩٤ ، ٤٩٧
((فلا جناح عليه أن يطوّف بهما))	١٥٨	البقرة	٤٩٤ ، ٥٠٢
((كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية))	١٨٠	البقرة	١٢٤
((ثمّ أتموا الصيام إلى الليل))	١٨٧	البقرة	١٨٧
((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة))	١٩٥	البقرة	٨٠١
((وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي))	١٩٦	البقرة	١٢١
((وأتموا الحج والعمرة لله))	١٩٦	البقرة	٥٦ ، ٦٢ ، ٢١٣ ، ٣٧١ ، ٦٣٧ ، ٦٤٨
((فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي))	١٩٦	البقرة	٦١٤، ٦١٥، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٦، ٦٢٩، ٦٣٦، ٦٣٧، ٧٤٧
((ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله))	١٩٦	البقرة	٢٦٣، ٦٢٨، ٦٣٠
((ولا تحلقوا رؤوسكم))	١٩٦	البقرة	٣٤١
((فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك))	١٩٦	البقرة	٢٦٣، ٣٣٣، ٣٥٧، ٣٦١ ، ٦٣٣
((أو صدقة أو نسك))	١٩٦	البقرة	٥٦

الآيـــــــة	رقمها	اسم السورة	رقم الصفحة
((فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم))	١٩٦	البقرة	١٨٩ ، ٦٣٣
((فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي))	١٩٦	البقرة	١٦٥، ١٦٧، ١٧٠، ١٨٧، ١٨٨، ٧٤٨
((فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم))	١٩٦	البقرة	١٩٤
((وسبعة إذا رجعتم))	١٩٦	البقرة	١٩٥
((ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام))	١٩٦	البقرة	١٧٤ ، ١٧٥
((الحج أشهر معلومات))	١٩٧	البقرة	١٤٣
((فمن فرض فيهن الحج))	١٩٧	البقرة	١٤٤
((فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق))	١٩٧	البقرة	٣٠٣
((فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج))	١٩٧	البقرة	١٤٥ ، ٣٥٥ ، ٣٦٩
((ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم))	١٩٨	البقرة	٩٧
((فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام))	١٩٨	البقرة	٥٢٩
((ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار))	٢٠١	البقرة	٤٧٦ ، ٤٧٧
((واذكروا الله في أيام معدودات))	٢٠٣	البقرة	٦٧٩
((فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه))	٢٠٣	البقرة	٥٨٣
((فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه))	٢٠٣	البقرة	٥٨٤
((ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة))	٢١٧	البقرة	٦٥١ ، ٦٥٢

الآيـــــــة	رقمها	اسم السورة	رقم الصفحة
((وبعولتهن أحق بردهن في ذلك))	٢٢٨	البقرة	٣٠٣
((وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم))	٣٦	آل عمران	٧٣٥
((ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه))	٨٥	آل عمران	٥٧
((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين))	٩٧	آل عمران	٥٧
((ولله على الناس حج البيت ...))	٩٧	آل عمران	٥٨
((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ...))	٩٧	آل عمران	٨٥ ، ١٠٦
((ولا تقتلوا أنفسكم))	٢٩	النساء	٧٩٩ ، ٨٠١
((ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً))	٦٤	النساء	٦٠٦
((يا أيها الذين آمَنوا آمِنوا بالله))	١٣٦	النساء	١٤٠
((أحلت لكم بهيمة الأنعام))	١	المائدة	٧٨٣
((وإذا حللتم فاصطادوا))	٢	المائدة	٣٠٤
((حرمت عليكم الميتة ...))	٣	المائدة	٧٠٨ ، ٨٢٢
((حرمت عليكم الميتة والدم ...))	٣	المائدة	٧٩٩
((حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير))	٣	المائدة	٧٨٢
((والمنخنقة والموقوذة والمتردّية))	٣	المائدة	٨٥٨
((والموقوذة ...))	٣	المائدة	٨٥٦
((وما أكل السبع إلا ما ذكيتم))	٣	المائدة	٧٠٨ ، ٨٣٤
((إلا ما ذكيتم))	٣	المائدة	٨٣٠
((فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم))	٣	المائدة	٧٩٩
((يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات))	٤	المائدة	٧٨٢

الآيـــــــة	رقمها	اسم السورة	رقم الصفحة
((يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح))	٤	المائدة	٨٣٦
((فكلوا مما أمسكن عليكم))	٤	المائدة	٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٦٤
((وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم))	٥	المائدة	٨٢٢
((وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ...))	٥	المائدة	٨٢٢
((وطعامكم حل لهم ...))	٥	المائدة	٨٢٢
((يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب))	٩٤	المائدة	٣٢٩
((لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم))	٩٥	المائدة	٤٢٠
((لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم))	٩٥	المائدة	٣٠٦، ٤٠٨، ٥٣٦
((ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم))	٩٥	المائدة	٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٢ ، ٤١٥
((ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة))	٩٥	المائدة	٣٨٩
((ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً))	٩٥	المائدة	٦٣٥
((فجزاء مثل ما قتل من النعم))	٩٥	المائدة	٣٩٧ ، ٤١٤

الآيـــــــة	رقمها	اسم السورة	رقم الصفحة
((فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً))	٩٥	المائدة	٤٠١
((يحكم به ذوا عدل منكم))	٩٥	المائدة	٣٩٠
((هدياً بالغ الكعبة))	٩٥	المائدة	٤٤١
((أحل لكم صيد البحر وطعامه ...))	٩٦	المائدة	٧٩٨
((أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم))	٩٦	المائدة	٨١٧
((أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً))	٩٦	المائدة	٣٠٥ ، ٣٠٦
((وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً))	٩٦	المائدة	٣٠٤ ، ٣٢٠
((ويعلم ما جرحتم بالنهار))	٦٠	الأنعام	٨٣٧
((وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض))	٧٩	الأنعام	٧٠٦ ، ٧١٠
((إلا ما اضطررتم إليه))	١١٩	الأنعام	٨٠١
((قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه))	١٤٥	الأنعام	٧٨٧
((قل لا أجد فيما أحي إليّ محرماً))	١٤٥	الأنعام	٧٩٤
((ويحل لهم الطيبات))	١٥٧	الأعراف	٧٨٣، ٧٨٥، ٧٩٩
((ويحرم عليهم الخبائث))	١٥٧	الأعراف	٧٨٢ ، ٧٨٨
((فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا))	٢٨	التوبة	١٧٥
((ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقنّ ...))	٧٥ - ٧٧	التوبة	٧٤١ ، ٧٤٢
((إني أراني أعصر خمراً))	٣٦	يوسف	٨٤١
((سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام))	١	الإسراء	١٧٥

الآيـــــــة	رقمها	اسم السورة	رقم الصفحة
((وأذن في الناس بالحج))	٢٧	الحج	٥٦
((يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فجّ عميق))	٢٧	الحج	١٠٨
((ويذكروا اسم الله في أيام معلومات))	٢٨	الحج	٦٧٩
((ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام))	٢٨	الحج	٦٨٠ ، ٦٩٠
((فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير))	٢٨	الحج	٧١٤
((وليطوفوا بالبيت العتيق))	٢٩	الحج	٤٧١
((ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب))	٣٢	الحج	٦٩٦
((لكم فيها منافع إلى أجل مسمى))	٣٣	الحج	٦٦١
((والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير))	٣٦	الحج	٧١٤
((فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر))	٣٦	الحج	٧١٥
((فكلوا منها وأطعموا ...))	٣٦	الحج	٧١٦
((فكلوا منها ...))	٣٦	الحج	٧١٦
((ما جعل عليكم في الدين من حرج))	٧٨	الحج	٣٣٣
((وأزلفنا ثمَّ الآخرين))	٦٤	الشعراء	٥٢٢ ، ٥٢٣
((يا أيها النبي اتق الله ...))	١	الأحزاب	١٤٠
((لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة))	٢١	الأحزاب	٤٦٦
((أم حسب الذين اجترحوا السيئات))	٢١	الجاثية	٨٣٧
((لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة))	١٨	الفتح	٦٢٨
((هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام))	٢٥	الفتح	١٧٥
((محلقين رؤوسكم ومقصرين))	٢٧	الفتح	٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٤

الآيـــــــة	رقمها	اسم السورة	رقم الصفحة
((ألم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقاً وجعل القمر فيهن نوراً))	١٥ - ١٦	نوح	٦٨١
((يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً))	٧	الإنسان	٧٣٦
((وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجاً))	١٤	النبأ	٢٥٨
((ورفعنا لك ذكرك))	٤	الشرح	٢٦٢ ، ٧٠٩
((فصل لربك وانحر))	٢	الكوثر	٦٨٢ ، ٨٢٧
((قل يا أيها الكافرون))	١	الكافرون	٤٩١
((قل هو الله أحد))	١	الإخلاص	٤٩١ ، ٥٠٧

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((ابدأ بما بدأ الله تعالى به))	جابر	٤٩٧
((أبنيّ لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس))	ابن عباس	٥٣٦
((أتاني جبريل وقال : يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية))	زيد بن خالد الجهني	٢٥٨
((أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل ...))	عمر بن الخطاب	٢٤٢
((أتؤذيك هوام رأسك يا كعب ؟))	كعب بن عجرة	٢٦٤
((أتيت النبي ﷺ وهو بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة))	عروة بن مضرس	٥١٧
((أتيت النبي ﷺ وهو بمنى وقد أطاف به الناس))	الحارث بن عمرو	٢٠٨
((اجعلوا مكان الدم خلوقاً))	عائشة	٧٣٢
((أحابستنا هي ؟ قالوا : قد أفاضت))	عائشة	٥٩٤
((أحب الأسماء إلى الله : عبد الله وعبد الرحمن))	ابن عمر	٧٣٥
((أحب أن توافيه وهي حلال))	عائشة	٥٣٧
((أحججت عن نفسك ؟ ، فقال : لا ...))	جابر	١٣٩
((إحرام المرأة في وجهها))	ابن عمر	٢٧٥
((أحرام هو ؟)) في سؤاله عن لحم الضب	خالد بن الوليد	٧٨٨
((أحرمي واشترطي : أن محلي حيث حبستني))	ابن عباس ، وابن الزبير	٦٣٧، ٦٤٩، ٦٥٠
((أحلت لنا ميتتان : السمك والجراد))	ابن عمر	٧٩٦، ٨١٧، ٨٢١
((احلق ، وأنسك شاة ، أو ...))	كعب بن عجرة	٢٦٤
((احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة))	علي ، أبو رافع	٧٣١
((ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي))	عائشة	٧٢١
((إذا أتيت على حائط بستان فناد صاحبه ثلاثاً))	أبو سعيد الخدري	٨١٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((إذا أرسلت كلبك الذي ليس بمعلّم ...))	أبو ثعلبة الخشني	٨٣٨
((إذا أرسلت كلبك المعلم ...))	أبو ثعلبة الخشني	٨٤٧
((إذا توجهتم إلى منى رائحين فأهلوا))	جابر	١٨٦ ، ٥٠٦
((إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحّي ...))	أم سلمة	٦٨٩
((إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة))	شداد بن أوس	٨٢٠ ، ٨٢٦
((إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج))	جابر	٢٣٨
((إذا رميت بسهمك فذكرت اسم الله عليه فقتل فكل))	عدي بن حاتم	٨٥٨
((إذا رميت الصيد فأدركته ميّتاً بعد ذلك ...))	أبو ثعلبة	٨٦٢
((إذا رميتم فأرموا بمثل حصى الخذف))	أم جندب الأزدية	٥٣٣
((إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء))	عائشة	٥٦٢ ، ٥٦٣
((إذا رميت فكل ...))	عدي بن حاتم	٨٤٨
((إذا كسر المحرم بيض حمامة فعليه ثمنها ...))	أبو هريرة	٣٢٩
((إذا وجدت فيه أثر سهمك و لم يكن فيه أثر سبع))	عدي بن حاتم	٨٦٢
((أربع لا تجوز في الأضاحي))	البراء بن عازب	٦٩٦ ، ٧٠٠
((ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما))	عبد الله بن عمرو	٦٤٦
((ارفضي عمرتك وأهلي بالحج))	عائشة	١٦٠
((اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً))	جابر	٦٥٩
((ارم ولا حرج))	عبد الله بن عمرو	٥٥٦
((اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي))	حبيبة بنت تجراة	٤٩٤
((اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك))	يعلى بن أمية	٣٣٨
((اصنعي ما يصنع الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت))	عائشة	٢٥٤، ٤٤٥، ٥٠٣
((اعتمري في رمضان ...))	أم معقل الأسدية	١٥٠
((أفأحج عنه ؟ قال : نعم))	ابن عباس	١١١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((أفضل الدعاء ، دعاء يوم عرفة ...))	طلحة بن عبيدالله	٥١٤
((أفضل الذبح الجذع من الضأن))	ابن عباس	٦٩٤، ٦٩٥
((أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له))	طلحة بن عبيدالله	٥١٤
((افعل ولا حرج))	عبد الله بن عمرو	٥٥٦
((إلاّ الاذخر))	ابن عباس	٤٣٣
((القط لي سبع حصيات مثل حصى الخذف))	الفضل بن العباس	٥٣١ ، ٥٣٢
((ألك والدان ؟))	عبد الله بن عمرو	٦٤٦
((اللهم سلط عليه كلباً من كلابك يفترسه))	أبو عقرب	٨٣٧
((أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة))	رافع بن خديج	٨٢٧
((أمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدي أن يفسخ الحج ...))	جابر	١٨٣
((أمرت بالنحر وهو سنة لكم))	ابن عباس	٦٨٥
((أمرنا النبي ﷺ أن نستشرف العين والأذن))	علي	٧٠٠
((أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين ...))	عائشة	٧٢٧
((أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ...))	علي	٦٧٠، ٦٧١، ٧٢٠، ٧٢١
((أمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً))	ابن عباس	٧٧٥
((أمرها النبي ﷺ أن تصوم عنها))	ابن عباس	٧٤٢
((أميطوا عنه الأذى ...))	سلمان بن عامر	٧٣٣
((أن ابن عمر رعى حماره في الحرم فرآه النبي ﷺ و لم ينهه))	ابن عباس	٤٣٤
((أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام ...))	ابن عباس	٧٧٥
((إن الله حرّم مكة لا يختلى خلاها ولا تُعضد شجرها ...))	ابن عباس	٤٢٠
((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم))	أم سلمة	٨١١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((أنّ امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده ...))	ابن عباس	١١٠
((أنّ امرأة أتت النبي ﷺ وقالت : يا رسول الله إنّ أمّي ، أو أختي ركبت البحر ...))	ابن عباس	٧٤٢
((أنّ امرأة قالت : يا رسول الله إنّي نذرت أن أذبح ...))	عبد الله بن عمرو	٧٥٢
((إنّ أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من عرفة ...))	المسور بن مخرمة	٥٢١
((أنّ بعيراً تردى في بئر فقيل : يا رسول الله أما تصلح الذكاة))	أبو العشراء	٨٦٨
((أنّ بعيراً ندّ فرماه رجل بسهم فحبسه ...))	رافع بن خديج	٨٦٧
((أنّ جارية من آل كعب كانت ترعى غنماً لهم))	ابن عمر	٨٢٤
((إن خلا لك فقبّل وإلا فكبّر وامض))	عمر بن الخطاب	٤٦٨
((أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله العمرة واجبة؟ ...))	جابر	٦٠
((أنّ سهيل بن عمرو أهدى إلى النبي ﷺ راوية من ماء زمزم ...))	ابن عباس	٤٣٧
((أنّ سودة استأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من المزدلفة))	عائشة	٥٣١
((أنّ عائشة أحرمت بالعمرة فلما حصلت بسرف حاضت))	عائشة	١٦٠
((أنّ عائشة اعتمرت في شهر مرتين))	جابر	١٤٩
((أن عمر قال : يا رسول الله إنّي أهديت نجيباً ...))	ابن عمر	٦٥٨
((أنّ عمر قال : يا رسول الله إنّي نذرت ...))	ابن عمر	٧٣٦
((أنّ غلاماً من قومه أصاب أرنباً ...))	جابر	٧٨٦
((إن قتل بحده فكل وإن قتل بعرضه فلا تأكل))	عدي بن حاتم	٨٥٦
((إن قتل و لم يأكل منه فإنما أمسكه عليك))	عدي بن حاتم	٨٣٩
((أنّ النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجّام أجرته))	ابن عباس	٨١٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((أنّ النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم))	ابن عباس	٣٥٠
((أنّ النبي ﷺ أحرم إحراماً موقوفاً ...))	جابر	١٥٥
((أنّ النبي ﷺ أحرم هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي ...))	جابر	١٨٣
((أنّ النبي ﷺ أذّن في أذن الحسن ...))	أبو رافع	٧٣٤
((أنّ النبي ﷺ أذن لعائشة أن تحرم بالحج وهي حائض))	عائشة	٢٢٦
((أنّ النبي ﷺ أرخص لأهل السقاية من أهل بيته))	ابن عمر	٥٧٩
((أنّ النبي ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة ..))	عاصم بن عدي	٥٧٨
((أنّ النبي ﷺ أرخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى))	ابن عمر	٥٧٨
((أنّ النبي ﷺ أرسل أم سلمة يوم النحر ...))	عائشة	٥٦٠
((أنّ النبي ﷺ استقبل الحجر واستلمه))	ابن عمر	٤٦٥
((أنّ النبي ﷺ استلم الحجر الأسود))	ابن عمر	٤٦٦
((أنّ النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر ...))	عبد الله بن عمرو	٥٤٠
((أنّ النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة ...))	أنس بن مالك	٢٢١
((أنّ النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم))	عائشة	٢٢٢
((أنّ النبي ﷺ اغتسل بذي طوى))	ابن عمر	٤٤٥
((أنّ النبي ﷺ اغتسل وهو محرم))	أبو أيوب	٣٤٧
((أنّ النبي ﷺ أفاض يوم النحر بعد الظهر ...))	عائشة	٥٦٥
((أنّ النبي ﷺ أكل ذبيحة امرأة))	عبد الله	٨٢٤
((أنّ النبي ﷺ أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا))	جابر	٥٤٩
((أن النبي ﷺ أمر الأعرابي أن ينزع الجبة ...))	أبو يعلى	٣٣٩
((أنّ النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تعجل الإفاضة لترمي ...))	عائشة	٥٣٧
((أن النبي ﷺ أمر أم سلمة فأفاضت في النصف الأخير من الليل من مزدلفة ...))	أم سلمة	٥٣٠ ، ٥٣٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((أنّ النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم))	عائشة	٥٩٢
((أنّ النبي ﷺ أمرهم أن يقولوا ...))	عائشة	٧٢٩
((أنّ النبي ﷺ أهدى عن نسائه بقرة))	عائشة	٢٠٤
((أنّ النبي ﷺ أهدى غنماً مقلدة))	عائشة	٦٥٥
((أنّ النبي ﷺ أهدى مئة بدنة))	علي ، وجابر	٦٥٣ ، ٧٠٣
((أنّ النبي ﷺ بات بالمزدلفة))	ابن مسعود	٥٢٦
((أنّ النبي ﷺ بات بالمزدلفة إلى أن طلع الفجر وصلى بها الصبح))	جابر	٥٢٨
((أنّ النبي ﷺ بات بمنى))	عائشة	٥٧٦
((أنّ النبي ﷺ بدأ بالصفا وفرغ من آخر سعيه بالمروة))	جابر	٤٩٨
((أن النبي ﷺ بعث مع رجل من أسلم ثماني عشرة بدنة ..))	ابن عباس	٦٦٢
((أنّ النبي ﷺ تجرد لإحرامه واغتسل))	زيد بن ثابت	٢٢٤
((أنّ النبي ﷺ تمتع بالحج))	علي، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص	١٥٣
((أنّ النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة))	مجموعة من الصحابة	٥٢٤
((أنّ النبي ﷺ حج راكباً))	أنس	١٠٨
((أنّ النبي ﷺ حلق رأسه بالحديبية))	ابن عمر	٦٢٩
((أنّ النبي ﷺ حلق رأسه و لم يقصّر))	ابن عمر	٥٥٠
((أنّ النبي ﷺ دخل على حفصة فقالت : ...))	ابن عمر	١٥٣ ، ١٥٤
((أنّ النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت : يا رسول الله إنّي أريد الحج ، وإنّي شاكية ...))	ابن عباس وابن الزبير	٦٣٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((أن النبي ﷺ دخل مكة عند ارتفاع الضحى ...))	جابر	٤٤٩
((أنّ النبي ﷺ دخل مكة في عمرة الجعرانة ليلاً))	محرش الكعبي	٤٤٤
((أنّ النبي ﷺ دخل مكة من الثنية العليا ...))	جابر	٤٤٦
((أنّ النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر))	أنس	٦٦
((أنّ النبي ﷺ دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها))	عائشة	٦٠٢
((أنّ النبي ﷺ دخلها حين ارتفعت الشمس))	عطاء	٤٤٤
((أنّ النبي ﷺ دهن بدنه بزيت غير مفتت ...))	ابن عمر ، وابن عباس	٢٩٠
((أنّ النبي ﷺ رجع إلى الحجر فاستلمه لما فرغ من ركعتي الطواف))	جابر	٤٩٢
((أنّ النبي ﷺ رماها راكباً))	جابر	٥٣٨
((أنّ النبي ﷺ رماها يوم النحر بسبع حصيات))	ابن مسعود	٥٣٦
((أنّ النبي ﷺ رمل في عمرة الجعرانة))		٤٧٩
((أنّ النبي ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر))	ابن عمر	٤٧٨
((أنّ النبي ﷺ رمى جمرة العقبة ضحى يوم النحر))	جابر	٥٣٦ ، ٥٦٨
((أنّ النبي ﷺ رمى جمرة العقبة وهو مستدبر الكعبة من بطن الوادي))	جابر	٥٣٨
((أنّ النبي ﷺ رمى واحدة واحدة))	ابن عمر	٥٤٥
((أنّ النبي ﷺ سلك طريق المأزمين))	أسامة بن زيد	٥٢٤
((أنّ النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة))	جابر	١٣٩
((أنّ النبي ﷺ سمّى وكبّر))	أنس	٧٠٧
((أنّ النبي ﷺ شرب الماء في الطواف))	رجل من آل وداعة،وابن عباس ، وابن مسعود	٤٨٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((أنّ النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم))	جابر، وابن عباس	٢٣٥
((أنّ النبي ﷺ صلى بها وأراد المدخل في عمرته منها))	ابن عمر	٢٢٢
((أنّ النبي ﷺ صلى الصبح بمنى ...))	جابر	٥٠٦
((أنّ النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ...))	ابن عباس	٦٥٤
((أنّ النبي ﷺ صلى الظهر بمكة يوم السابع وخطب))	جابر	٥٠٤
((أنّ النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين فوجههما إلى القبلة))	جابر	٧٠٦
((أنّ النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته وبين الصفا والمروة))	جابر	٥٠٢
((أنّ النبي ﷺ طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكباً))	جابر	٤٦٢ ، ٤٦٣
((أنّ النبي ﷺ طاف مرتباً ...))	جابر، وابن عباس	٤٧٢
((أنّ النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين شاة شاة))	ابن عباس	٧٢٨
((أنّ النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين يوم السابع وسمّاهما))	عائشة	٧٣٠
((أنّ النبي ﷺ غيّر اسم عاصية ...))	ابن عمر	٧٣٥
((أنّ النبي ﷺ قال ذلك على الصفا والمروة))	جابر	٤٩٩
((أنّ النبي ﷺ قام خطيباً وقال : أربع لا تجوز في الأضاحي))	البراء بن عازب	٦٩٦ ، ٧٠٠
((أنّ النبي ﷺ قبّل الحجر وسجد عليه ...))	ابن عباس	٤٦٥
((أنّ النبي ﷺ قفل من مكة فلما بلغ الروحاء ...))	ابن عباس	٧٤
((أنّ النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : ...))	ابن جريج	٤٤٨
((أنّ النبي ﷺ كان إذا طاف الطواف الأول خبّ ثلاثاً ومشى أربعاً))	ابن عمر	٤٨١
((أنّ النبي ﷺ كان قارناً))	أنس	١٥٦
((أنّ النبي ﷺ كان يأمر نساءه أن يلين ذبح هديهن))	عائشة	٧٠٣
((أنّ النبي ﷺ كان يحنك أولاد الأنصار بالتمر))	أنس	٧٣٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((أنّ النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى))	ابن عمر	٧٠٣
((أنّ النبي ﷺ كان يسأل الله تعالى الجنة بعد التلبية))	خزيمة بن ثابت	٢٦٢
((أنّ النبي ﷺ كان يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل طوفة))	ابن عمر	٤٧٤
((أنّ النبي ﷺ كان يشير إلى الناس بيده ...))	الفضل بن العباس	٥٢٣
((أنّ النبي ﷺ كان يطوف على راحلته ...))	ابن عباس	٤٧٦
((أنّ النبي ﷺ كان يلبس إذا رأى راكباً))	جابر	٢٥٥
((أنّ النبي ﷺ كان يلبس : لبيك اللهم لبيك))	ابن عمر	٢٥٩
((أنّ النبي ﷺ لم يركب في عيد ولا جنازة))	الزهري مرسل	٧٧٣
((أنّ النبي ﷺ لم يسمّ حجاً ولا عمرة حتى وقف بين الصفا والمروة))	طاووس مرسل	٢٤٠
((أنّ النبي ﷺ لم يكن يهل حتى تنبعث به راحلته))	ابن عمر	٢٣٨
((أنّ النبي ﷺ لمّا أتى محسّراً حرّك قليلاً ...))	جابر	٥٣٤
((أنّ النبي ﷺ لمّا أحصر وأصحابه وتحلّلوا كان معهم ...))		٦٢٢
((أنّ النبي ﷺ لمّا أحصره المشركون بالحديبية نحر فيها هديه))	ابن عمر	٤٤٢
((أنّ النبي ﷺ لمّا أراد أن يطوف توضأ ...))	عائشة	٤٥٢
((أنّ النبي ﷺ لما ازدحم الطواف ...))	ابن عباس	٤٦٨
((أنّ النبي ﷺ لما أفاض نزع هو لنفسه بدلو مرتين من ماء بئر زمزم ...))	عطاء	٦٠١ ، ٦٠٢
((أنّ النبي ﷺ لمّا دخل مكة هو وأصحابه قالت قريش : إن حمّى يثرب ...))	ابن عباس	٤٧٨
((أنّ النبي ﷺ لمّا دفع من المزدلفة كان يسير وعليه السكينة والوقار ...))	العباس	٥٣٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((أنّ النبي ﷺ لما رمى جمرة العقبة ، وذبح ، وحلق ، ركب وطاف بالبيت))	جابر	٥٥٨ ، ٥٥٩
((أنّ النبي ﷺ لّما رمى جمرة العقبة يوم النحر رجع إلى منزله بمنى ...))	أنس	٥٤٨
((أنّ النبي ﷺ لما زالت الشمس صعد المنبر فخطب الخطبة الأولى ...))	جابر	٥٠٧
((أنّ النبي ﷺ لّما صلى الصبح بمنى يوم عرفة مكث حتى طلعت الشمس ...))	جابر	٥١٧
((أنّ النبي ﷺ لّما فرغ من الصلاة ركب ناقته القصواء وراح إلى الموقف ...))	جابر	٥١١
((أنّ النبي ﷺ لّما فرغ من الطواف نزل ، فصلى خلف المقام ركعتين ...))	جابر	٤٩١
((أنّ النبي ﷺ لّما قدم مكة طاف للقدوم ، وصلى خلف المقام ركعتين ...))	ابن عمر	٤٩٥
((أنّ النبي ﷺ لّما قدم مكة وأراد أن يطوف قعدت له قريش في الحجر لينظروا طوافه ...))	ابن عباس	٤٥٧
((أنّ النبي ﷺ لّما نزل من الصفا مشى ...))	جابر	٥٠٠
((أنّ النبي ﷺ لّما نفر من منى نزل بالمحصّب ...))	ابن عمر	٥٨٦
((أنّ النبي ﷺ مدّت إليه امرأة يدها لتبايعه ...))	عائشة	٢٣٤
((أنّ النبي ﷺ مرّ برجل قائم في الشمس ...))	ابن عباس	٧٤١
((أنّ النبي ﷺ مرّ بظبي حاقف فهمّ أصحابه به ...))	زيد بن كعب	٨٥٤
((أنّ النبي ﷺ نحر بعض هداياه وأعطى عليّاً فنحر ما بقي منها))	عائشة	٦٦٩
((أنّ النبي ﷺ نحر عمّن اعتمر من نسائه بقرة))	أبو هريرة	٧٢٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((أنّ النبي ﷺ نحر هديه بالحديبية))		٦٦١
((أنّ النبي ﷺ نزل بالحديبية وصلى بها ...))		٢٢٢
((أنّ النبي ﷺ نهى الرجل عن لبس المزعفر))	ابن عمر	٢٣١
((أنّ النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلتين ...))	معقل بن أبي معقل	١٥٧
((أنّ النبي ﷺ نهى عن أكل الجلاّلة ...))	ابن عمر	٧٩٥
((أنّ النبي ﷺ نعى عن أكل كل ذي ناب من السباع ...))	ابن عباس	٧٨٨ ، ٧٨٩
((أنّ النبي ﷺ نهى عن أكل الهر))	جابر	٧٨٤
((أنّ النبي ﷺ نهى عن الذبح ليلاً))	ابن عباس	٦٨٨
((أنّ النبي ﷺ نهى عن صيام يوم النحر))	أبو هريرة	١٩٢
((أنّ النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع))	عبد الرحمن بن عثمان	٧٩٧
((أنّ النبي ﷺ نهى عن قتل الهدهد والخطّاف))	ابن عباس	٧٩٠
((أنّ النبي ﷺ نهى عن قتل النملة))	ابن عباس	٣٢٧
((أنّ النبي ﷺ نهى المرأة المحرمة عن النقاب))	ابن عمر	٢٧٦
((أنّ النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهنّ عن النقاب والقفازين)	ابن عمر	٢٧٧
((أنّ النبي ﷺ وأصحابه أحرموا بالحج))	جابر	٢٤١
((أنّ النبي ﷺ وأصحابه كانوا محرمين بالعمرة فلمّا أحصروا نزلت هذه الآية ...))	ابن عمر	٦٢٠
((أنّ النبي ﷺ وقّت لأهل العراق : ذات عرق))	عائشة	٢٠٩
((أنّ النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق : ذات عرق))	جابر	٢٠٨
((أنّ النبي ﷺ وقف بعرفة حتّى غابت الشمس ...))	علي ، وجابر	٥٢٠
((أنّ النبي ﷺ وقف بعرفة وقال ...))	جابر	٥١١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((أنّ النبي ﷺ وقف بمنى يوم النحر للناس ...))	عبد الله بن عمرو	٥٥٦
((أنّ النبي ﷺ وقف راكباً))	أم الفضل بنت الحارث	٥١٦
((أنّ النبي ﷺ وقف الكثير من النهار والجزء اليسير من الليل)	جابر	٥١٨
((أنّ النبي ﷺ وقف مستقبلاً القبلة ...))	جابر	٥١٣
((إنّ هذا يوم الحج الأكبر))	ابن عمر	٥٥٧ ، ٥٥٨
((إنّ هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش ...))	رافع بن خديج	٨٦٧
((أنا أعلم الناس بإحرام النبي ﷺ : إنه لمّا أتى مسجد بذي الحليفة صلى ركعتين ...))	ابن عباس	٢٣٧
((أنا تحت ناقة النبي ﷺ يمسّني لعابها))	ابن عمر	١٥٥
((أنت جميلة))	ابن عمر	٧٣٥
((انحرها ، واصبغ نعليها بدم جوفها ...))	ابن عباس	٦٦٣
((انحر ولا حرج))	عبد الله بن عمرو	٥٥٦
((إنّك رجل قوي ، فلا تزاحم الناس ...))	أبو يعفور عن شيخ من خزاعة	٤٦٨
((إنك لخير أرض الله ...))	عبد الله بن عدي	٦٠٣ ، ٦٠٤
((إنما نهيتكم لأجل الدافّة التي دفت عليكم ...))	عائشة	٧٢١
((أنه أهدى في عمرته سبعين بدنة))	المسورة بن مخرمة	١٢٣
((أنه أهدى مرة غنماً))	عائشة	٦٥٣
((أنه ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى اليماني ...))	ابن عباس	٤٧٨
((أنه ﷺ كان يكثر في دعائه عشية عرفة لا إله إلا الله ...))	عبد الله بن عمرو	٥١٥
((إنه ليس بنا رد ولكنّا حرم))	ابن عباس	٣١٦
((إنها أيام أكل وشرب وذبح))	نبيشة الهذلي	٦٨٠
((إنّي لبدت رأسي ، وقلّدت هدي ، فلا أحل حتى أنحر))	حفصة	١٥٣ ، ١٥٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((إنّي نذرت أن ا أذبح بمكان كذا ...))	عبد الله بن عمرو	٧٥٢
((إنّي نذرت أن اعتكف ليلة في الجاهلية ...))	ابن عمر	٧٣٦
((إنّي نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين))	جابر	٧٥٨
((أوف بنذرك))	ابن عمر	٧٣٦
((أوفِ بنذركِ))	عبد الله بن عمرو	٧٥٢
((إياكم والغلو في الدين))	الفضل بن العباس	٥٣٣
((أيّما أعرابيّ حجّ ثمّ هاجر ...))	ابن عباس	٧٢
((أيّما رجل مات جوعاً في محلة قوم ...))		٨٠٢
((أيّما صبيّ حجّ ثمّ بلغ فعليه حجة أخرى ...))	ابن عباس	٨٣
((أيّما عبد حجّ ثمّ أعتق فعليه حجة الإسلام))	ابن عباس	٨٠
((ب))		
((باسم الله اللهم تقبّل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمّة محمد))	عائشة	٦٨٣
((بعثت بالحنيفية السمحة))	أبو أمامة	٦٢٠
((بل لنا خاصة))	بلال بن الحارث	١٨٣
((بل مرّة وما زاد فهو تطوع))	ابن عباس	٦٥
((بمثل هذا فارموا))	الفضل بن العباس	٥٣٢
((بني الإسلام على خمس ...))	ابن عمر	٥٨
((ت))		
((ترفع الأيدي عند الموقفين ...))	ابن عباس	٥١٥
((تستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة))	أبو أمامة	٤٤٦
((تؤكل)) أي ذبيحة المرأة	ابن عمر	٨٢٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((ث))		
((ثلاث كتبن عليّ و لم تكتب عليكم ...))	ابن عباس	٦٨٥
((ج))		
((جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر))	ابن عباس	٥٥٥
((الجراد من صيد البحر لا جزاء فيه))	أبو هريرة	٤١١
((جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة))	عائشة	٦٢
((ح))		
((الحاج أشعث أغبر))	ابن عمر	٢٩١ ، ٣٥١
((حتى توشك الضعينة أن تخرج من الحيرة بغير جوار ...))	عدي بن حاتم	١٠٤
((الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج ...))	عبد الرحمن بن يعمر	٥١١
((حُجّ عن أبيك واعتمر))	أبو رزين العقيلي	١١٢
((حُجّ عن نفسك ثم حجّ عن شبرمة))	جابر	١٣٩
((الحج والعمرة فريضتان ، لا يبال بأيهما بدأت))	جابر	٦٢
((الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة ...))	عبد الله بن عمرو	٤٦٧
((حجّكم يوم تحجّون))		٦١٢
((الحدود كفارت))	عبادة بن الصامت، خزيمة ابن ثابت	٣٦٥
((حرّم إبراهيم مكة ، وأنا حرّمت المدينة ما بين لابتيها))	جابر	٤٣٨
((حرم المرأة في وجهها ...))	ابن عمر	٢٧٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((خ))		
((خذوا عنّي مناسككم))	جابر	٤٥٢، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤٧٢، ٥٢١، ٥٣٦، ٥٤٥
((خرج النبي ﷺ وأصحابه وهم محرمون بالعمرة فلما بلغ الحديبية صده المشركون))	ابن عمر	٦٢٧
((خرجت مع رسول الله وأصحابه وهم محرمون وأنا حلال)	أبو قتادة	٣١٣
((خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فلما كان عند الإحرام ضمّدنا جباهنا بالمسك ...))	عائشة	٢٣٥
((خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلّ بالحج ...))	عائشة	١٥١
((خطب رسول الله ﷺ يوم النحر بمنى على ناقته ...))	ابن عباس	٥٥٧
((خطب رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة))	البراء بن عازب	٦٨٧
((خمس صلوات في اليوم والليلة ...))	طلحة بن عبيدالله	٤٨٦
((خمس لا جناح على من قتلهن في حل وفي حرم ...))	ابن عمر	٣٢٤ ، ٣٢٥
((خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم ...))	ابن عباس	٢٢٨
((خير المجالس ما استقبل به القبلة))	ابن عباس ، أبو هريرة ، ابن عمر	٥١٤
((د))		
((دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ...))	سراقة بن مالك	٦٠
((دخلت مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فقرّبت لنا ضبّاً محنوذاً ...))	خالد بن الوليد	٧٨٨
((دعوه حتى يجيء صاحبه))	زيد بن كعب	٨٥٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((ذ))		
((ذبحنا مع رسول الله يوم خيبر الخيل ، والبغال ، والحمير))	جابر	٧٨٣
((ر))		
((رأيت النبي ﷺ معه بلال ، وأسامة بن زيد ...))	أم الحصين	٣٥٥
((رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر بمنى يخطب على ناقته العضباء ...))	الهرماس بن زياد	٥٥٧
((رأيت وميص المسك في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاث من إحرامه))	عائشة	٢٣٠
((رأيتك لو طعنت في فخذها لأجزأك))	أبو العشراء	٨٦٨
((رأينا رسول الله ﷺ يخطب بمنى على ناقته ...))	رجلان من بني بكر	٥٨٢
((رحم الله المحلقين ...))	ابن عمر	٥٥٠
((رفع القلم عن ثلاثة ...))	عائشة	٧٣ ، ٧٣٧
((ز))		
((زُويت لي الأرض ، فأريت مشارقها ومغاربها ...))	ثوبان	٢٠٩
((س))		
((سألت النبي ﷺ عن صيد البازي ...))	عدي بن حاتم	٨٣٨
((سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض))	عدي بن حاتم	٨٥٦
((سجد رسول الله ﷺ فوقفت أنتظره ...))	عبد الرحمن بن عوف	٧٠٩ ، ٧١٠
((سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك في سعيه))	امرأة من نوفل	٥٠١
((ش))		
((شاتان مثلان))	أم كرز	٧٢٧
((شاتك شاة لحم))	البراء بن عازب	٦٩٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((ص))		
((صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : حجّة في عمرة))	عمر	٢٤٢
((صل هاهنا))	جابر	٧٥٨
((صلاة في المسجد الحرام تعدل مئة صلاة ...))	جابر	٦٠٣
((صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه ..))	أبو هريرة ، عبدالله بن الزبير	٦٠١
((صلي في الحجر ؛ فإنه من البيت))	عائشة	٤٦١
((الصيد حلال لكم ، ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم))	جابر	٣١٣
((ض))		
((الضبع صيد وفيه كبش إذا أصابه المحرم))	جابر	٣٠٧، ٤١٥
((الضبع صيد يؤكل))	جابر	٧٨٥
((ضحّ به))	زيد بن خالد	٦٩٢
((ضحّ بها فإنها تجزيك ولا تجزي أحداً بعدك))	البراء بن عازب	٦٩٣
((ضحّوا وطيّبوا بها أنفسكم ...))	عائشة	٧٠٦ ، ٧٠٧
((ضحّى أبو بردة بن نيار قبل الصلاة ...))	البراء بن عازب	٦٩٣
((ط))		
((طعمة أطعمكموها الله))	أبو قتادة	٣١٣
((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه النطق ..))	ابن عباس	٤٥٢
((طوافك بالبيت ، وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك))	عائشة	١٦٠
((طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم ...))	عائشة	٢٣٠ ، ٥٦٤
((ع))		
((العج والثج))	أبو بكر الصديق	٢٥٨
((عرفة كلها موقف))	ابن عباس، جابر	٥١٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((عقرى حلقى ، أحابستنا هي ؟))	عائشة	٥٥٩
((على رسلكم))	الفضل بن العباس	٥٢٣
((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ...))	أبو هريرة	٥٨ ، ٥٩ ، ١٤٩
((ف))		
((فأقم على إحرامك))	جابر	٢٤٠
((فإذا لم يجد نعلين فليلبسنّ الخفين ...))	ابن عمر	٢٧٤
((فإن لم يجد الإزار فليلبس السراويل))	ابن عباس	٢٧٢
((ففيهما فجاهد))	عبد الله بن عمرو	٦٤٦
((ق))		
((قدمني رسول الله ﷺ في أغيلمة من بني عبد المطلب من المزدلفة))	ابن عباس	٥٣٦
((قسّم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا فأعطاني عتوداً جذعاً ...))	زيد بن خالد	٦٩٢
((قومي إلى أضحيتك فاشهديها ...))	أبو سعيد الخدري	٧٠٤ ، ٧٠٥
((ك))		
((كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ...))	عائشة	٧٣٢
((كان يسير العنق ، فإذا وجد فرجة نص))	أسامة بن زيد	٥٢٣ ، ٥٢٤
((كان يكبر مع كل حصاة))	ابن عمر	٥٣٨
((كفارة النذر كفارة اليمين))	عقبة بن عامر	٧٤٠
((كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ...))	ابن عباس	٢٦٦
((كل أيام التشريق ذبح ...))	جبير بن مطعم	٦٨٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((كل البلاد فتحت بالسيف إلا المدينة ...))	عائشة	٦٠٤
((كلْ ما أمسك عليك))	عدي بن حاتم	٨٣٨
((الكلب خبيث ...))	رفع بن خديج	٧٨٢
((كلوا إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه))	أبو سعيد الخدري	٨٦٨
((كنا إذا أردنا الإحرام نضمد جباهنا بالمسك المطيّب ...))	عائشة	٢٣٢
((كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ وكان يقلدها بيده ...))	عائشة	٦٥٦ ، ٦٨٩
((كنت رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى ، فلم يزل يلبي ..))	الفضل بن العباس	٥٣٩
((كنت مع النبي ﷺ بالجعرانة ...))	يعلي بن أمية	٣٣٧
((ل))		
((لا ، إلا أن تطوّع))	طلحة بن عبيدالله	٤٨٦
((لا ، انحره))	ابن عمر	٦٥٨
((لا تذبحوا إلا مُسنّة إلا أن يعسر عليكم ..))	جابر	٦٩٣ ، ٦٩٤
((لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواضع ...))	ابن عباس	٤٤٧
((لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم))	ابن عمر	١٠٣
((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))	ابن عمر	٦٤٣
((لا صرورة في الإسلام))	ابن عباس	١٤١
((لا نكاح إلا بولي وشاهدين))	ابن عباس	٣٠١ ، ٣٠٢
((لا ، وإن تعتمر خير لك))	جابر	٦٠
((لا وفاء لنذر في معصية الله ...))	عمران بن الحصين	٧٣٩
((لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ...))	خالد بن الوليد	٧٨٨
((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))	أبو حرة الرقاشي	٨١٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((لا يذبح هداياكم إلا طاهر))		٧٠٤
((لا يضركم ذكراناً كُنّ أم إناثاً))	أم كرز	٧٢٦
((لا يفعله إلا اليهود ...))	جابر	٤٤٧
((لا يلبس عمامة ولا برنساً))	ابن عمر	٢٦٦
((لا يلبس قميصاً ولا جبة ...))	ابن عمر	٢٦٩
((لا ينفر صيدها))	ابن عباس	٣٠٨ ، ٣٠٩
((لا ينفرن أحد حتى يطوف بالبيت ...))	ابن عمر	٥٨٩
((لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت))	ابن عمر	٥٨٨ ، ٥٨٩
((لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح))	عثمان	٥٦٣
((لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب))	عثمان	٢٩٧ ، ٢٩٨
((لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح ولا يشهد))		٣٠١
((لأن أضحي بالجذع من الضان ...))	أم سلمة	٦٩٥
((لبيك بحج))	ابن عمر	١٥٥
((لبيك حجة وعمرة))	أنس	١٥٢
((لبيك حقاً حقاً ، عبوديّة ورقّاً))	أنس	٢٦٠
((لصنم ، لوثن))	عبد الله بن عمرو	٧٥٢
((لم يصل رسول الله ﷺ صلاة الصبح قبل وقتها ...))	ابن مسعود	٥٢٨
((لو كان على أمها دين فقضته عنها ...))	ابن عباس	١٢٨
((ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين))	ابن عمر	٢٢٧
((ليس على النساء حلق ، ولكن على النساء تقصير))	ابن عمر	٥٥٢
((ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها))	ابن عمر	٦٤٤
((ليلة الضيافة واجبة على كل مسلم))	المقدام بن معدي كرب	٨١٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((م))		
((ما أبين من حيّ فهو ميت))	أبو واقد الليثي	٨١٨ ، ٨٥٩
((ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكلوه ...))	رافع بن خديج	٨٢٧
((ما أهلّ مهلّ قط إلا بُشّر ...))	أبو هريرة	٢٥٣ ، ٢٥٤
((ما علّمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه ...))	عدي بن حاتم	٨٤٨
((ما كنت تصنع في حجك ...))	يعلى بن أمية	٢٣٠
((ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك))	يعلى بن أمية	٢٣٠
((ماء زمزم لما شرب له))	جابر	٦٠١
((المدينة خير البقاع))		٦٠٣
((المدينة خير من مكة))	رافع بن خديج	٦٠٣
((مروه فليقعد ، وليستظل ، وليتكلم ، وليتم صومه))	ابن عباس	٧٤١
((مزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن مُحسِّر))	ابن عباس	٥٢٨
((المسلم ليس بصرورة))	عبد الله بن مسعود موقوفاً	١٤٢
((مكة حرام لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ...))	أبو هريرة	٦٦
((من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ...))	أم سلمة	٢١٣
((من أراد أن يهلّ بالحج فليفعل ، ومن أراد أن يهلّ بالعمرة فليفعل ...))	عائشة	١٥٤ ، ١٥٥
((من ترك نسكاً فعليه دم))	ابن عباس موقوفاً	٢١٨، ٥٢١، ٥٦٩ ، ٥٨٩
((من جمع بين الحج والعمرة أجزأه لهما طواف واحد ...))	ابن عمر	٥٩٨
((من حجّ فلم يرفث ولم يفسق ...))	أبو هريرة	٣٥٦
((من حجّ ولم يزرني فقد جفاني))	ابن عمر	٦٠٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((من حلف بالمشي ، أو بالهدي ، أو جعل ماله في سبيل الله ...))	عائشة	٧٤٤ ، ٧٤٥
((من دخل البيت دخل في حسنة ، وخرج من سيئة ...))	ابن عباس	٦٠٠
((من راح في الساعة الأولى فكأنما أهدى بدنة ...))	أبو هريرة	٦٩٤ ، ٧٤٧
((من زار قبري وجبت له الجنة))	ابن عمر	٦٠٥
((من زار قبري وجبت له شفاعتي))	ابن عمر	٦٠٥
((من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي))	ابن عمر	٦٠٥
((من صلى صلاتنا هذه ، وكان قد وقف معنا بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تمّ حجه ...))	عروة بن مضرّس	٥١٧ ، ٥٢٠
((من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا ...))	البراء بن عازب	٦٨٧
((من صلى عليك مرة ، صليت بها عليه عشراً ...))	عبد الرحمن بن عوف	٧٠٩ ، ٧١٠
((من طاف بالبيت أسبوعاً ثم وافق صلاة ...))	ابن عباس	٤٨٨
((من قرن بين الحج والعمرة فليهرق دماً))		٢٠٤
((من كُسِر أو عرج فقد حلّ))	الحجاج بن عمرو	٦٤٩
((من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو مرض حابس ...))	أبو أمامة	٨٦
((من نذر أن يطيع الله فليطعه ...))	عائشة	٧٣٦
((من وجد من الزاد والراحلة ما يبلّغه فلم يحجّ ...))	علي	٨٩
((من وجدتموه يقتل صيداً في حرم المدينة فاسلبوه ...))	سعد بن أبي وقاص	٤٣٨ ، ٤٣٩
((من وُلد له ولد فأحبّ أن ينسك عن الغلام شاتين ...))	عبد الله بن عمرو	٧٢٧ ، ٧٢٨
((منى وفجاج مكة كلها منحر))	جابر	٥٤٩ ، ٦٦٨
((ن))		
((نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بدنة ونحن معتمرات))	عائشة	٧٢٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((نحر النبي ﷺ هداياه تحت الشجرة))	مجاهد	٦٢٨
((نحن نعطيه من عندنا))	علي	٧٢٠ ، ٧٢١
((النساء حبائل الشيطان))	زيد بن خالد	٨٦٣
((نعم الأضحية الجذع من الضان))	أبو هريرة	٦٩٣
((نعم ، كما لو كان على أبيك دين فقضيته عنه نفعه))	ابن عباس	١١٠، ١١١، ١٢٧
((نعم ، ما لم ينتن))	عدي بن حاتم	٨٦٢
((نعم ، ولك أجر))	ابن عباس	٧٤ ، ٣٥٤
((النفساء والحائض إذا أتيا المواقيت يغتسلان ويحرمان ...))	ابن عباس	٢٢٥
((نهى رسول الله ﷺ عن القزع في الرأس))	ابن عمر	٧٣١
((نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة ، والمستأصلة ...))	عتبة بن عبد السلمي	٦٩٨
((هـ))		
((هات ، فشرب منه))	ابن عباس	٦٠٢
((هل أشرتم ، هل أعنتم ؟ ...))	أبو قتادة	٣١٤
((هنّ لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ...))	ابن عباس	٢٠٧
((هو الطهور ماؤه الحلّ ميته))	أبو هريرة	٨١٧
((و))		
((وليلبسن ما أردن من معصفر))	ابن عمر	٢٧٧ ، ٢٨٨
((ومن شبرمة ؟))	جابر	١٣٩
((وجّ حرام محرم لا ينفّر صيده ولا يعضد عضاهه))	جابر	٤٤٠
((وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ...))	ابن عباس	٢٠٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
((ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر الصديق بذي الحليفة فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل))	جابر	٢٢٥
((ي))		
((يا أبا عُمير ما فعل النُّغير))	أنس	٤٢٢
((يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة بُرد))	ابن عباس	٥٠٩
((يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ...))	أم جندب الأزدية	٥٣٢
((يا رسول الله أتيت من جبل طي أكللت مطيتي ...))	عروة بن مضرس	٥١٧ ، ٥٢٠
((يا رسول الله أعقّ عن الحسن ؟))	علي	٧٣١
((يا رسول الله إنّ صفيّة بنت حُييّ حاضت ...))	عائشة	٥٥٩ ، ٥٩٤
((يا رسول الله إنّ قوماً من الأعراب يأتوننا باللحم ...))	عائشة	٧٠٨ ، ٧٠٩
((يا رسول الله إني أريد الحج وجملي أعجف ...))	أم معقل الأسدية	١٥٠
((يا رسول الله إني نذرت أن أصلي في البيت ...))	عائشة	٤٦١
((يا رسول الله الفسخ لنا خاصة أو لمن بعدنا ...))	بلال بن الحارث	١٨٣
((يا رسول الله لم أشعر حتى حلقت قبل أن أنحر ...))	عبد الله بن عمرو	٥٥٦
((يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر ...))	عائشة	٤٦١
((يا عبد الرحمن لقيني جبريل ...))	عبد الرحمن بن عوف	٧١٠
((يا عمر هاهنا تسكب العبرات))	ابن عمر	٤٥٠
((يحشر الحجر الأسود يوم القيامة وله عينان ...))	ابن عباس	٤٦٧
((يد رجل أم يد امرأة ؟))	عائشة	٢٣٤
((يسعى بذمتهم أدناهم))	علي	٨١٥
((يصوم المتمتع إذا لم يجد الهدي ثلاثة أيام إلى يوم النحر))	عائشة	١٩١
((يُعَقُّ عن الغلام ، ولا يمسُّ رأسه بدم))	يزيد بن عبد المزني	٧٣٢
((يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود))	ابن عباس	٥٣٩

ثالثاً : فهرس الآثار :

طرف الأثر	قائله	رقم الصفحة
((إتمامهما : أن تحرم بهما من دويرة أهلك))	عمر بن الخطاب، وعلي	٢١٣
((أحرم من هاهنا ؛ فإن هذه ذات عرق الأولى ...))	سعيد بن جبير	٢١٢
((إذا أردت الحج ، أحرمت بالحج من ذي الحليفة))	عائشة	٢١٢
((إذا بلغا ذلك الموضع فرّق بينهما))	عثمان ، وابن عباس	٣٧٥
((إذا قبّل المحرم امرأته فأنزل فلا قضاء عليه))	ابن عمر ، وابن عباس	٣٨٦
((إذا قدّم السعي على الطواف جاز))	عطاء	٤٩٧
((إذا قلّد هديه صار بذلك محرماً))	ابن عباس	٦٥٦
((إذا وطئ امرأته قبل عرفة فسد حجه وعليه بدنة))	عمر بن الخطاب، وابن عباس	٣٧٠
((أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر))	أربد	٣٩٥
((اشتراك الجماعة في قتل الصيد يوجب عليهم جزاء واحد))	الزهري ، وعطاء وسليمان بن يسار	٤١٤
((اشتكت عينه وهو محرم فقطر فيها الصبر))	ابن عمر	٣٥٣
((الأضحية سنة مؤكدة))	أبو بكر ، عمر ، ومجموعة من الصحابة	٦٨٣

طرف الأثر	قائله	رقم الصفحة
((أضمدها بالصبر))	أبان بن عثمان	٣٥٢
((اعتمر ابن عمر في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام))	ابن عمر	١٤٩
((أفرد الحج ، و لم يقرن ، و لم يتمتع))	ابن عمر	١٥٥
((اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، واتباعاً لسنة نبيك))	علي ، وابن عمر	٤٦٩ ، ٤٧٠
((أما إني أعلم أنك حجر لا تضرك ولا تنفع))	عمر	٤٦٦
((أن ابن الزبير لما أهل هلال ذي الحجة أهل وطاف وسعى وخرج))		٤٩٦
((أن ابن عباس دخل الحمام بالجحفة ...))		٣٤٧
((أن ابن عباس كان يرد من جاوز الميقات غير محرم))		٢١٦
((أن ابن عمر استلم الحجر الأسود وقبّل يده ...))		٤٦٦ ، ٤٦٧
((أنّ ابن عمر أهلّ من الفرع))		٢١٥
((أنّ ابن عمر سئل عن أكل القنفذ ...))		٧٨٧
((أنّ ابن عمر رأى رجلاً أضجع بدنة ، فقال : قياماً ...))	ابن عمر	٨٢٨
((أنّ ابن عمر رأى رجلاً يخبط شجرة في الحرم فانتهره))	ابن عمر	٤٣١
((أنّ ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ...))	ابن عمر	٤٩٥ ، ٤٩٦
((أنّ ابن عمر كان لا يرى الهدي إلا ما عرف به ...))		٦٧٨
((أنّ ابن عمر كان يحمل ولد البدنة عليها إلى أن يضحي))		٦٥٩
((أنّ ابن عمر كان يدعو لنفسه على الصفا والمروة))		٤٩٩
((أنّ ابن عمر كان يذبح أضحيته بالمصلى))		٧٠٣
((أنّ ابن عمر كان يمشي بينهما وقال : رأيت رسول الله ﷺ يمشي بينهما))		٥٠٠
((أنّ ابن مسعود أخذ الحصى من الجمرة ورمى به))		٥٤٤
((أنّ ابن مسعود رمى هكذا))		٥٣٨
((إن أردت العمرة أحرمت من الجحفة))	عائشة	٢١٢

طرف الأثر	قائله	رقم الصفحة
((أنّ أصحاب النبي ﷺ دخلوا المسجد متقلدين السيوف))	البراء بن عازب	٢٧٣
((أنّ أصحاب النبي ﷺ كانوا لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم))	عائشة ، أنس بن مالك	٢٥٩
((أن أضحي بالجذع من الضأن أحبّ إليّ من أن أضحي بالمسنّة من المعز))	أم سلمة	٦٩٥
((أن امرأة سألت ابن عمر: أنها نذرت أن تهدي داراً ...))	ابن عمر	٧٥٤
((إنّ أنساً كان يتولّج على النساء ، وهنّ متكشفات ...))	ابن عمر	١٥٥
((إن بدأ بالمروة وكان جاهلاً أجزأه))	عطاء	٤٩٧
((إن ترك التسمية لم يؤثر وحلّ أكلها))	ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعطاء	٧٠٨
((إن الجراد نثرة حوت في البحر ...))	جابر ، وأنس	
((إن رمى في النصف الأول من الليل لم يصح ...))	عطاء ، وعكرمة	٥٣٦ ، ٥٣٧
((أن سعيد بن جبير رأى رجلاً يحرم من ذات عرق ...))	سعيد بن جبير	٢١٢
((أن سكينة بنت الحسين رمت بست حصيات فأعوزتها السابعة ...))		٥٤١
((إن شئت فعرف ، وإن شئت فلا تعرّف))	عائشة	٦٧٨
((إن صددت عن البيت صنعت كما صنعت مع رسول الله ﷺ بالحديبية))	ابن عمر	٦١٥
((أنّ عائشة اعتمرت في شهر مرتين ...))	عائشة	١٤٩
((أنّ علياً وابن عمر كانا يعتمران كل يوم))		٥٩٣
((أنّ عمر انكبّ على الحجر وقبّله ...))	ابن عباس	٤٦٦
((أنّ عمر رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو محرم، فقال ..))	عمر بن الخطاب	٣٥٥
((أنّ عمر علّق رداءه فوقع عليه طي ...))	عمر بن الخطاب	٣٠٩
((أنّ عمر قال : يا رسول الله : إنّي هديت نجيباً ...))		٦٥٨

طرف الأثر	قائله	رقم الصفحة
((أنّ عمر لمّا هبط وادي مُحسّر حرّك راحلته ...))	عمر بن الخطاب	٥٣٤
((أنّ في الجرادة قبضة من طعام))	ابن عباس	٤١١
((إن قتل ثم مضى ثم رجل وأكل يحل أكله))	ابن عمر، وسعد ابن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي	٨٤٧
((إن لم ينفر حتى دخل وقت العصر لم يجز له النفر))	الحسن البصري	٥٨٣
((أنا ضربت القبة للنبي ﷺ بالمحصّب و لم يأمرني به))	أبو رافع	٥٨٧
((أنا طردته حتى نهسته الحيّة ...))	عمر بن الخطاب	٣٠٩
((انظروا ما حاذى طريقهم فقيسوه عليه ...))	عمر بن الخطاب	٢٠٧
((أنه كان لا يلبي في الطواف))	ابن عمر	٢٥٦
((أنه كان يطوف بينهما على حمار))	أنس	٥٠٢
((أنّه كان يعتمر في كل يوم))	علي	١٤٩
((أنه كان يعتمر كل يوم من أيان ابن الزبير))	ابن عمر	١٤٩
((أنه كان يقرد بعيره بالسقيا بالطين))	عمر	٣٢٨
((أنه كان يقف في حوض في أسفل الصفا))	عثمان	٥٠٣
((أنها أهدت هديين فأضلتهما ...))	عائشة	٦٧٥
((أنها كانت إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة))	عائشة	٢١٢
((أنهم حكموا في الحمامة بشاة))	عمر، عثمان، ابن عباس، ابن عمر، نافع بن الحارث	٤٠٦

طرف الأثر	قائله	رقم الصفحة
((أنهم قضوا في النعامة ببدنة ...))	عمر ، عثمان ، علي، عبد الرحمن ابن عوف ، ابن عباس ، ابن عمر زيد بن ثابت ، ابن الزبير	٣٩٠
((أنهم كانوا يستلمون الأركان الأربعة))	جابر ، أبو هريرة وأنس، ابن عباس	٤٧٥
((أنهم كانوا يستلمون اليماني ويقبلون أيديهم))	ابن عمر ، أبو هريرة ، أبو سعيد الخدري	٤٧٤
((أنهما كرها التمتع))	عمر ، عثمان	١٥٨ ، ١٥٩
((ب))		
((بارك الله لك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشده))	الحسن البصري	٧٣٣، ٧٣٤
((بعث الله نبيّه ﷺ وأنزل عليه كتابه ، وأحل حلاله ...))	ابن عباس	٧٩٤
((بل وقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق))	عطاء	٢٠٨
((البياض أحسن))	عطاء	٦٩٦
((بيعها وتصدقي بثمنها على مساكين الحرن))	ابن عمر	٧٥٤
((ت))		
((تعظيم شعائر الله : استسمانها واستحسانها))	ابن عباس	٦٩٦
((التلبية زينة الحج))	ابن عباس	٢٥٤
((تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه))	ابن عمر	١٦٦
((تؤكل ذبيحة الصبي))	جابر ، ابن عباس	٨٢٥

طرف الأثر	قائله	رقم الصفحة
((ج))		
((جلبت غنماً جذعاناً إلى المدينة فكسدت عليّ ...))	ابن عباس	٦٩٣
((ح))		
((حاضروا المسجد الحرام من كان بالحرم خاصة لا غير))	ابن عباس ، مجاهد ، الثوري	١٧٤
((حاضروا المسجد الحرام من كان داره دون الميقات))	مكحول	١٧٥
((الحج فريضة والعمرة تطوع))	ابن مسعود	٥٩
((حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ...))	جابر	٧٤
((حكما في الوبر بشاة))	مجاهد ، عطاء	٣٩٣
((خ))		
((خرجنا حجّاجاً فوطئ منا رجل يقال له : أربد ضباً))	طارق بن شهاب	٣٩٤ ، ٣٩٥
((خرجنا مع رسول الله ﷺ فكنا نحرم عن أنفسنا وعن الصبيان))	ابن عباس	٧٤ ، ٥٩٦
((خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات فكان إذا مرّ بنا الركبان وحاذونا سدلت إحدانا جلبابها ...))	عائشة	٢٧٦
((ر))		
((رأيت سبعين رجلاً من الصحابة كلهم يأكلون صيد المجوسي من الحيتان ...))	الحسن البصري	٢٧٦
((رجع زيد وابن عمر عن قولهما بطواف الحائض))		٥٩٣
((الرفث : الجماع))	ابن عباس	٣٠٣
((الرمي قربان فما تقبل منه رفع ، وما لم يقبل منه ترك))	ابن عباس	٥٤٣
((س))		
((السلامة لا يعدلها عندي شيء))	ابن عباس	٢١٤

طرف الأثر	قائله	رقم الصفحة
((ص))		
((صيده ما صدناه أبيدينا ، وطعامه ما مات فيه))	ابن عباس	٨١٧
((ط))		
((طفت مع عائشة ثلاثة أسابيع ثم دخلت الحجر فصلت ست ركعات))	أم محمد بن السائب	٤٩٠
((ع))		
((على القارن بدنة))	الشعبي	٢٠٣
((عليها أن تقيم حتى تطهر ثم تطوف للوداع))	عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت	٥٩٣
((غ))		
((غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ورسول الله ﷺ يأكل الجراد ونأكلها معه))	عبد الله بن أبي أوفى	٧٩٠
((ف))		
((في الشجرة الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة))	ابن عباس	٤٣٢
((ق))		
((قالت اليهود : نحن المسلمون فأوحى الله إلى نبيه ﷺ فمرهم بالحج فأمرهم ...))	عكرمة	٥٧ ، ٥٨
((ك))		
((كان ابن عباس يطوف فاستدعى ماء فشربه في الطواف))		٤٨٤
((كان الحجر الأسود أشد بياضاً من الثلج ...))	ابن عباس	٤٦٨
((كان الحسين بن علي يمشي في الحج))		١٠٩
((كانا يعتمران كل يوم مرة مرة مقامهما بمكة))	علي ، وابن عمر	٥٩٣
((كلْ ما أصميت ودعْ ما أنميت))	ابن عباس	٨٦٣

طرف الأثر	قائله	رقم الصفحة
((كن يختضبن بالحناء وهن محرمات))	عائشة	٢٨٩
((كنا نضحي مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضان))	عقبة بن عامر	٦٩٢
((ل))		
((لا بأس ببيع أهب الأضاحي))	عطاء	٧٢٠
((لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ...))	علي	٦٥٩
((لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق ...))	عمر	٨٣١
((لا شيء على من ترك الإحرام من الميقات))	عطاء ، والحسن، والنخعي	٢١٨
((لا يتزوج المحرم ولا يزوّج غيره))	عمر، على ، ابن عمر ، زيد بن ثابت	٢٩٦
((لا يجزئ إلا الثني من الكل))	ابن عمر، الزهري	٦٩١
((لا يجوز الإحرام إلاّ في أشهر الحج))	ابن عباس ،جابر	١٤٣
((لا يجوز له أن يصوم الثلاث قبل الإحرام بالحج))	ابن عمر ، عائشة	١٩٠
((لا يجوز الاصطياد إلا بالكلب))	ابن عمر ، مجاهد	٨٣٦
((لا يجوز رمي الجمرات قبل طلوع الشمس))	النخعي ،والثوري	٥٣٧
((لا يجوز للمحرم تقريد بعيره))	ابن عمر	٣٢٨
((لا يحل أكل الصيد إذا قتله المعلم ثم ذهب وعاد وأكل منه))	أبو هريرة ، وابن عباس	٨٤٨
((لا يكره للمحرم النظر في المرآة))	ابن عباس	٣٥٣
((لبيك وسعديك والخير بيديك ، والرغبة إليك والعمل))	ابن عمر	٢٦١
((لبّيك يا ذا المعارج))	سعد بن أبي وقاص	٢٦٠

طرف الأثر	قائله	رقم الصفحة
((لم يوقّت رسول الله ﷺ ذات عرق ، وإنما قاسه المسلمون على قرن))	طاووس	٢٠٧
((لو كانت أجرة الحجام حراماً ما أعطاه النبي ﷺ))	ابن عباس	٨١٤
((ليت لنا منها قفعة أو قفعتين))	عمر بن الخطاب	٧٩٠
((ليس في البيت شيء مهجور))	ابن عباس	٤٧٥
((ليس على من ترك الرمل شيء))	ابن عباس	٤٨٣
((م))		
((ما آسى على شيء إلا أني وددت أنّي كنت حججت ماشياً))	ابن عباس	١٠٨
((ما تناله أيدينا : البيض والفراخ ، وما تناله رماحنا : الصيد))	مجاهد	٣٢٩
((ما كان رسول الله ﷺ يستلم إلا الركنين اليمانيين))	معاوية	٤٧٥
((ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً))	ابن عباس	٣٤٧
((متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما))	عمر بن الخطاب	١٦٥
((المحرم يشد الهميان وسطه))	عائشة	٢٧٣
((المحصب ليس بشيء وإنما نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه ...))	عائشة	٥٨٧
((المعلومات أربعة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومان بعده))	علي ، وابن عباس	٦٧٩
((من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتّى ينفر مع الناس))	عمر بن الخطاب	٥٨٤
((من السنة أن تختضب المرأة إذا أرادت الإحرام))	عبد الله بن دينار	٢٣٣

طرف الأثر	قائله	رقم الصفحة
((من فاته الحج تحلل بالطواف والسعي وعليه القضاء والهدي من قابل))	عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت ، وابن عباس	٦٠٨
((من نذر ذبح ولده فعليه شاة))	ابن عباس	٧٣٩
((من وطئ بعد التحلّل فحجّه تام وعليه ناقة))	ابن عباس	٣٨٣
((ن))		
((نعم ، ويشم الريحان))	عثمان بن عفان	٢٨٦
((نهى عمر عن النخع))		٨٣١
((هـ))		
((هذه سنة الهدي))	عائشة	٦٧٥
((هو يعلم ما في نفسك))	ابن عمر	٢٤٢
((و))		
((والذي لا إله إلا هو إن هذا هو المقام الذي أنزلت على رسول الله ﷺ فيه سورة البقرة))	ابن مسعود	٥٣٨
((ي))		
((يابنيّ أما إنه ذو المعارج ...))	سعد بن أبي وقاص	٢٦٠
((يا رب أين يبلغ ندائي ؟ ...))	إبراهيم عليه السلام	٥٦
((يجب على كل واحد منهم جزاء ...))	النخعي، والشعبي	٤١٥
((يجزئه ولكن يكبّر لكل حصاة تكبيرة))	عطاء	٥٤٥
((يجهز من يحج عنه))	علي	١١١
((يحلّ أكل البغال))	الحسن البصري	٧٨٤
((يحلّ أكل لحوم الحمر الأهلية))	ابن عباس	٧٨٤
((يستحبّ الإحرام لدخول مكة))	ابن عمر	٦٧

طرف الأثر	قائله	رقم الصفحة
((يصومها بعد الفراغ من أفعال العمرة))	عطاء	١٩١
((يقضي حجّه ، ثم يعود إلى الميقات ، فيهل منه بعمرة))	ابن الزبير	٢١٨
((يكره له أن يسعى راكباً))	عروة ، وعائشة	٥٠١
((يمضي في فاسده ، ويقضي من قابل))	عمر ، علي ، ابن عمر، وابن عباس	

رابعاً : فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
أبان بن عثمان الأموي	٣٥٢
إبراهيم بن أحمد المروزي	٧٥ ، ١٥١ ، ١٩٢ ، ٢٠٢ ، ٢٤٩ ، ٢٨٢ ، ٣٢٢ ، ٣٤٢ ، ٣٧٨ ، ٤١٨ ، ٥٦٩ ، ٦٣٦، ٦٤٠ ، ٧٤٢ ، ٧٥٠ ، ٧٥٥ ، ٧٧٤ ، ٧٩٤، ٨١٠ ، ٨٣٣ ، ٨٧٦ ، ٨٨١ ، ٨٨٤
إبراهيم بن خالد بن اليمان	٢١٢ ، ٤٢٨ ، ٥٠٢ ، ٦٣٥ ، ٧٠٨
إبراهيم بن علي الشيرازي	٧٧ ، ٢٥٠ ، ٢٦٧ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٤١٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٧ ، ٤٨٢ ، ٥٢٥، ٥٣٤ ، ٦٠٠ ، ٦٣٤ ، ٦٤٥ ، ٧٣٠ ، ٨٥٣، ٨٦٥ ، ٨٧٣ ، ٨٧٧
إبراهيم بن يزيد النخعي	١٠٣ ، ١٤٨ ، ٢١٨ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤٤٤، ٥٢٦ ، ٥٣٧ ، ٥٩٨ ، ٦٩٩ ، ٨٣٦ ، ٨٤٨
ابن الأعرابي = محمد بن زياد	
ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	
ابن جرير الطبري = محمد بن جرير الطبري	
ابن الحداد = محمد بن أحمد بن محمد	
ابن داود = محمد بن داود الظاهري	
ابن راهويه = إسحاق بن إبراهيم بن مخلد	
ابن سلمة : محمد بن المفضل بن سلمة (أبو الطيب)	

العلم	رقم الصفحة
ابن سيرين = محمد بن سيرين الأنصاري	
ابن شبرمة = عبد الله بن شبرمة بن الطفيل	
ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد	
ابن طاووس = عبد الله بن طاووس بن كيسان	
ابن القاص = أحمد بن أبي أحمد الطبري (أبو العباس)	
ابن القطان = أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي	
ابن القفال = القاسم بن محمد بن علي الشاشي	
ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز التيمي	
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر (أبو بكر النيسابوري)	
أبو إسحاق = إبراهيم بن أحمد المروزي	
أبو إسحاق (الشيخ) = إبراهيم بن علي الشيرازي	
أبو إسرائيل الأنصاري	٧٤١
أبو أمامة = صُدَيّ بن عجلان	

العلم	رقم الصفحة
أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد	
أبو بردة = هانئ بن نيار بن عمرو الأنصاري	
أبو بكر الشاشي = محمد بن أحمد بن حسين	
أبو بكر الصيرفي = محمد بن عبد الله الصيرفي	
أبو ثعلبة الخشني	٨٣٨ ، ٨٤٧ ، ٨٥٥
أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن اليمان	
أبو جعفر الاستراباذي = أحمد بن محمد الاستراباذي	
أبو حامد (الشيخ) = أحمد بن أبي طاهر الأسفراييني	
أبو حامد (القاضي) = أحمد بن بشر المروروذي	
أبو حفص بن الوكيل = عمر بن عبد الله بن موسى	
أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني	
أبو رافع	٥٨٧
أبو رزين العقيلي = لقيط بن عامر	

العلم	رقم الصفحة
أبو الزبير = محمد بن مسلم الأسدي	
أبو زيد = سعيد بن أوس الأنصاري	
أبو زيد المروزي = محمد بن أحمد بن عبد الله	
أبو سعيد الاصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد	
أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان	
أبو سفيان = صخر بن حرب بن أمية	
أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر	
أبو الطيب بن سلمة = محمد بن المفضل بن سلمة	
أبو العباس = أحمد بن عمر بن سريج	
أبو عبد الله الزبيري = الزبير بن أحمد بن سليمان	
أبو عبيد = القاسم بن سلام بن عبد الله	
أبو عبيدة = معمر بن المثنى التيمي	
أبو علي بن أبي هريرة = الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة	
أبو علي بن خيران = الحسين بن صالح بن خيران	

العلم	رقم الصفحة
أبو علي السنجي = الحسين بن شعيب السنجي	
أبو علي الطبري = الحسن بن قاسم	
أبو عمير = زيد بن سهل بن الأسود	
أبو الفتوح (القاضي) = عبد الله بن محمد ابن علي	
أبو الفياض = محمد بن الحسن بن المنتصر	
أبو القاسم الأنماطي = عثمان بن سعيد بن بشّار	
أبو قتادة = الحارث بن ربعي	
أبو مسعود البدري = عقبة بن عمرو بن ثعلبة	
أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس	
أبو نصر البندنيجي = محمد بن هبة الله	
أبو يحيى البلخي = زكريا بن أحمد بن يحيى	
أبو يزيد عبد المزني	٧٣٢
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	
أحمد بن أبي أحمد الطبري البغدادي (أبو العباس)	٧٠ ، ٤٩١ ، ٧١٧ ، ٧٢٤ ، ٧٩٠ ، ٨١٩
أحمد بن أبي طاهر بن الأسفراييني	٦٨ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١١٥ ، ١٢٤ ، ١٣٥ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ،

العلم	رقم الصفحة
	١٦٨ ، ١٧١ ، ١٨١ ، ١٩٢ ، ٢٠٢، ٢٠٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٤٧، ٢٦٠ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٩٢ ، ٣١٨ ، ٣٢٣، ٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤، ٣٤٥ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٥ ، ٣٩١، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤١٦ ، ٤١٧، ٤٢٢ ، ٤٤٧ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ ، ٤٦١، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠١، ٥٠٦ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٣١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٧، ٥٦٠ ، ٥٧٠ ، ٥٧٩ ، ٥٩٩ ، ٦٠٥ ، ٦١٠، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٣١ ، ٦٣٤ ، ٦٤٤ ، ٦٥٠، ٦٧١ ، ٦٧٦ ، ٧٠٣ ، ٧٢٨ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٦٦ ، ٧٧٠ ، ٧٧٧، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٧ ، ٨٠٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠، ٨٢٩ ، ٨٣٥ ، ٨٤٤ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٦٠، ٨٦٢ .
أحمد بن بشر المروروذي	٢٢٠ ، ٣٩٨ ، ٥٦١ ، ٥٩٦ ، ٨٢٥
أحمد بن عمر بن سريج البغدادي	٨٤ ، ١٦٩ ، ١٩٣ ، ٢٣٩ ، ٤١٧ ، ٧١٧ ، ٧٨١ .
أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي	٥١٩
أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي	٩٥ ، ١٣٣ ، ٧٦٦ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩
أحمد بن محمد الأستراباذي	٦٦٢
أحمد بن يحيى بن زيد	٦٩٥

العلم	رقم الصفحة
أربد بن عبد الله التيمي	٣٩٥ ، ٣٩٦
الأزهري = محمد بن الأزهر (أبو منصور)	
أسامة بن زيد بن حارثة	٥٢٣
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد	١٠٣ ، ١١٠ ، ١٣٨ ، ١٦٧ ، ٣٣٨ ، ٤٤٤، ٤٩٥ ، ٦٨٥ ، ٧٨٣ ، ٨٣٦
أسماء بنت عميس	٢٢٥ ، ٢٢٦
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني	١٢٠ ، ١٥١ ، ١٩٤ ، ٢١٩ ، ٢٩٢ ، ٣٠٧، ٣٢٩ ، ٤٠٢ ، ٤١٤ ، ٤٤٨ ، ٥٤٣ ، ٦٠٨، ٧٥٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٩ ، ٧٧٢ ، ٨٣٥ ، ٨٤٩، ٨٧٥ ، ٨٧٧
الأسود = ابن يزيد بن قيس	٦٨٥
الأصم = محمد بن يعقوب النيسابوري	
الأصمعي = عبد الملك بن قريب بن عبد الملك	
الأقرع بن حابس	٦٥ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٦٥٢
أم الحصين بنت إسحاق	٣٥٥
امرؤ القيس بن حجر الكندي	٧٢٥
أم سلمة = هند بنت حذيفة بن المغيرة	
أم كرز الخزاعية	٧٢٦ ، ٧٢٩
أم معقل الأسدية	١٥٠
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن محمد	

العلم	رقم الصفحة
((ب))	
البراء بن عازب الأنصاري	٦٨٧ ، ٦٩٣ ، ٦٩٦ ، ٧٠٠
بركة أم محمد بن السائب	٤٩٠
البلخي = زكريا بن أحمد بن يحيى	
بلال بن الحارث المزني	١٨٣ ، ١٨٥ ، ٢٤١
((ت))	
تغلب بن وائل بن قاسط	٨٢٣
تنوخ = مالك بن فهيم	
((ث))	
ثعلب = أحمد بن يحيى بن زيد	
الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق	
((ج))	
جابر بن عبد الله الخزرجي	٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ١٤٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٧ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٩٦ ، ٢٠٨ ، ٢٣٥، ٢٣٨ ، ٣٠٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٦ ، ٤٤٩، ٤٦٢ ، ٤٧٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٧، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٧ ، ٥١٦، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٨ ، ٥٦٨ ، ٥٩٧، ٦٢٦ ، ٦٥٤ ، ٦٥٨ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٧١٠، ٧١١ ، ٧٢٣ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦، ٨٢٩ .

العلم	رقم الصفحة
((ح))	
الحارث بن ربعي الأنصاري	٣١٣
حبيبة بنت أبي تجراة الأنصارية	٤٩٣
الحجاج بن أرطأة النخعي	٦٣
حرملة بن يحيى التجيبي	١٩٤
الحسن البصري = الحسن بن أبي الحسن بن يسار	١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢١٨ ، ٢٢٦ ، ٣٨٧ ، ٤٠٠، ٤١٣ ، ٤٨٣ ، ٤٨٩ ، ٥٨٣ ، ٥٩٧ ، ٧١٥، ٧٢٦ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٨٤ ، ٨١٨ ، ٨٣٦، ٨٤٢ ، ٨٤٨ .
الحسن بن أحمد بن يزيد	٧٧ ، ٢٢٠ ، ٣٠١ ، ٣٦٣ ، ٥٦٢
الحسن بن الحسين بن أبي هريرة	٣٤٢ ، ٣٦٢ ، ٧٧٩ ، ٨١٤ ، ٨٣٥ ، ٨٨٤
الحسن بن زياد الولوي	٤٨٦
الحسن بن صالح بن حي	١٣١ ، ٢٩٠
الحسين بن شعيب السنجي	٤٣٣ ، ٤٥١
الحسين بن صالح بن خيران	١٧٠ ، ٢٣٨ ، ٤٩٨ ، ٨٨٠ ، ٨٨٢
الحسين بن علي بن أبي طالب	١٠٩ ، ٧٢٨ ، ٧٣٠
الحسين بن علي بن الحسين الطبري	١٠١، ١١٦ ، ١٨٠ ، ٧٠٣ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٣٥ ، ٧٤٣ ، ٧٥٣ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١، ٧٦٥ ، ٧٦٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٨٠١ ، ٨٤٢
الحسين بن القاسم	٨٥ ، ١٨٨ ، ٢٣١ ، ٦٣٥ ، ٧٩٠ ، ٧٩٤ ، ٨٥٠ ، ٨٨٤

العلم	رقم الصفحة
حصين بن معاوية النميري	٤٢٠
الحكم = ابن عتيبة الكندي	١٦٨
حماد بن أبي سليمان الأشعري	٣١١
((خ))	
خالد بن زيد الأنصاري	٣٤٧ ، ٣٤٨
خزيمة بن ثابت	٢٦٢
الخضري = محمد بن أحمد المروزي	
((د))	
داود بن علي بن خلف الأصبهاني	٨٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٣٩ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٢٩ ، ٣٧١ ، ٤١٣ ، ٤٢٠ ، ٤٢٨، ٥٤١ ، ٧٠٨ ، ٧٢٦
((ر))	
رافع بن خديج الأنصاري	٨٢٧ ، ٨٦٧
ربيعة = ابن أبي عبد الرحمن فروخ	٥٩٧ ، ٦٨٥ ، ٨٣٦ ، ٨٦٧
الربيع بن سليمان المرادي	٧٤٠ ، ٧٦٨
رملة بنت أبي سفيان بن صخر	٢٢٩
((ز))	
الزبرقان بن بدر التميمي	٥٥
الزبير بن أحمد بن سليمان	٢٣٨ ، ٦٠٢
زفر = ابن هذيل بن قيس	٢١٧ ، ٤٠٠
زكريا بن أحمد بن يحيى	١٢٦

العلم	رقم الصفحة
الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله	
زياد بن معاوية بن ضباب	١٤٢
زيد بن ثابت بن الضحاك	٢٢٤ ، ٢٩٦ ، ٣٩٠ ، ٥٩٣ ، ٦٠٨
زيد بن خالد الجهني	٢٥٧ ، ٦٩٢
زيد بن سهل بن الأسود	٤٢٢
زيد بن صوحان بن حجر	١٥٩
((س))	
سراقة بن مالك بن جشم الكناني	٦٠
سعد بن مالك بن سنان الخدري	٤١١ ، ٤٧٤ ، ٨١٢ ، ٨٦٨
سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري	٦٨٢
سعيد بن جبير الكوفي	٦١ ، ٢١٢ ، ٢١٨ ، ٢٣٧ ، ٣٨٨ ، ٤١٣ ، ٦٥٤ ، ٦٧٨ ، ٨٦٢
سعيد بن سالم القداح	٢٧٤
سعيد بن المسيب المخزومي	٦١ ، ٢٩٧ ، ٣٢٨ ، ٤٤٩ ، ٦٨٤ ، ٧٣٩
سفيان بن سعيد الثوري	٨٩ ، ١١٠ ، ١٢٠ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٧٤ ، ٢٧٨ ، ٣٣٧ ، ٤٨٣ ، ٤٩١، ٥٣٧ ، ٥٦٦ ، ٥٩٢ ، ٥٩٨ ، ٦٨٥ ، ٧٠٨
سفيان بن عيينة الكوفي	٢٥٦ ، ٥١٥
سكينة بنت الحسين بن علي	٥٤١
سليمان بن الأشعث السجستاني	٣٣٩ ، ٧٢٧
سليمان بن صرد بن ربيعة الخزاعي	١٥٩

العلم	رقم الصفحة
سليمان بن يسار الهلالي	٢٩٧ ، ٤١٤
سهيل بن عمرو القرشي	١٢٢ ، ٦١٤ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧
سودة بنت زمعة	٥٣١
((ش))	
شريح بن الحارث	٤١٣
الشريف العثماني = محمد بن أحمد العثماني	
الشماخ بن ضرار	٧١٥
((ص))	
صاحب العدة = الحسين بن علي الطبري	
صاحب الفروع = محمد بن أحمد بن الحداد	١٥٢
صخر بن حرب بن أمية	٦٧
الصعب بن ثمامة الليثي	٣١٦
صفية بنت حييّ بن أخطب	٥٥٩ ، ٥٩٤
صفية بنت شيبة	٤٣٦ ، ٤٩٣
صُدي بن عجلان	٤٤٦
الصيدلاني = محمد بن داود المروزي	
((ض))	
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب	٦٣٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠
((ط))	
طارق بن شهاب	٣٩٤
طاهر بن عبد الله بن طاهر	٧٩ ، ٢٢٧ ، ٢٥٣ ، ٢٦٧ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ،

العلم	رقم الصفحة
	٣٣١ ، ٣٤٤ ، ٣٦٧ ، ٣٧٤ ، ٤١٧ ، ٤٥٣، ٥٥٨ ، ٧٦٩ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٨٠١ ، ٨٠٧، ٨٤٥ ، ٨٨٤ .
طاووس = ابن كيسان الحميري	١٦٧ ، ٢٠٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٥٦٧، ٥٩٧ ، ٨٦٧ .
طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي	١٨٣ ، ٣٥٥ ، ٤٨٦
طلحة بن عبيد الله بن كريز	٥١٤
((ع))	
عاصم بن عدي الأنصاري	٥٧٨
عامر بن شراحيل الشعبي	٥٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٤١٥ ، ٥٢٦ ، ٥٩٨ ، ٧٠٨ ، ٨٤٨ ، ٨٦٧ .
العباس بن عبد المطلب بن هاشم	٥٠٠ ، ٥٣٤ ، ٥٧٧ ، ٦٠٢
عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر	٤٣٦
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق = عبد الرحمن بن عبد الله القرشي	٥٩٢
عبد الرحمن بن عمرو بن محمد	١٢٠ ، ١٣٨ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٧٢٠
عبد الرحمن بن عوف	٧٠٩
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني	١٢٩
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد	٧٠ ، ٧١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١١٦ ، ١٢٤ ، ١٣٨ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ٢١٧ ، ٢٨٣ ، ٢٩٣، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢،

العلم	رقم الصفحة
	٣٤٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٧ ، ٤٥٥، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٤٩٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨، ٥١٨ ، ٥٣٤ ، ٥٥٣ ، ٥٦٠ ، ٦٠٢ ، ٦١٢، ٦١٣ ، ٦٤٣ ، ٦٤٩ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٧٤، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٩١ ، ٧٤٩ ، ٧٦٧ ، ٧٧١، ٧٧٨ ، ٧٨٠ ، ٧٨٧ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٨٣٥، ٨٤٤ ، ٨٤٦ ، ٨٧٠ .
عبد الله بن أبي أوفى	٧٩٠
عبد الله بن أحمد بن عبد الله الطبري	١٢٤ ، ١٨١ ، ٢١٤ ، ٣١٧ ، ٤٩٦ ، ٧٦١، ٧٧٠ .
عبد الله بن دينار العدوي	٢٣٣
عبد الله بن الزبير بن العوام	٨٧ ، ١٤٤ ، ٢٢٩ ، ٣٩٠ ، ٤٧٥ ، ٤٩٣ ، ٤٩٦ ، ٦٣٧ ، ٦٧٥ ، ٦٨٩
عبد الله بن السائب	٤٧٠
عبد الله بن شبرمة بن الطفيل	١٦٨
عبد الله بن طاووس بن كيسان	٥٢٩
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	٦١ ، ٦٢ ، ٧٤ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٨، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٧٤ ، ٢٠٧، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٥٤ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٩٠،

العلم	رقم الصفحة
	٣٠٣ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٦ ، ٣٧٠، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦، ٣٨٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤٢٠، ٤٣٢، ٤٥٢ ، ٤٥٧ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٨٤ ، ٤٨٨ ، ٤٩٣، ٥١٢ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٥٥ ، ٥٥٧، ٥٦٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٩٠ ، ٦٠٨ ، ٦٢١، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٥٤ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٧٩، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٩٣ ، ٦٩٦ ، ٧٠٨ ، ٧٣٩، ٧٤٢ ، ٧٧٥ ، ٧٨٨ ، ٨١٤ ، ٨١٧ ، ٨٢٥، ٨٤٨ ، ٨٦٣ ، ٨٦٧ .
عبد الله بن عدي بن الحمراء	٦٠٣
عبد الله بن عمر بن الخطاب	٥٨ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٧٨ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٦ ، ١٩٠ ، ٢١٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٩، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٨٦ ، ٢٩٦ ، ٣٢٨ ، ٣٥٣، ٣٧١ ، ٣٧٨ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٤٠٦ ، ٤١١، ٤٣١ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦، ٤٨١ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠، ٥٠٩ ، ٥٦٦ ، ٥٧٨ ، ٥٨٦ ، ٥٩١ ، ٥٩٣، ٥٩٨ ، ٦٠٥ ، ٦٠٨ ، ٦١٥ ، ٦٢١ ، ٦٢٧، ٦٣٦ ، ٦٤٤ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٧٨ ، ٦٨٤، ٦٩١ ،

العلم	رقم الصفحة
	٦٩٢ ، ٧٠٢ ، ٨١٧ ، ٨٢٤ ، ٨٢٨، ٨٣٦ ، ٨٤٧ ، ٨٦٧ .
عبد الله بن عمرو بن العاص	٤٦٧ ، ٥٤٠ ، ٥٥٦
عبد الله بن محمد بن علي البغدادي	٢٣٤ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٤٨٢
عبد اله بن مسعود الهذلي	٥٩ ، ١٤٤ ، ٤٩٣ ، ٥٢٨ ، ٥٣٨ ، ٥٤٤ ، ٥٩٧ ، ٨٦٧ .
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري	٤٦٩
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	٤٤٤ ، ٤٤٨
عبد الملك بن عبد العزيز التيمي	٤٨٣
عبد الملك بن قريب بن عبد الملك	٧٠١
عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري	١٠٠ ، ١٠٢ ، ٢٧٥ ، ٣٨٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٧، ٤٩٠
عبيد الله بن الحسن	١٢٠
عتّاب بن أسعد القرشي	١٢٢
العتبي = محمد بن عبيد الله بن عمرو	
عتبة بن عبد السلمي	٦٩٨
عثمان بن سعيد بن بشار	٣٥٩
عدي بن حاتم الطائي	١٠٤ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٨ ، ٨٥٦ ، ٨٥٨، ٨٦٢
عدي بن ربيعة بن هبيرة	٣٩٣
عديّ بن زيد بن حمّاد	٧١٦

العلم	رقم الصفحة
عروة بن الزبير بن العوام	٤٨٩ ، ٥٠١
عروة بن مضرّس بن أوس	٥١٧ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٦
عطاء بن أسلم القرشي	٦١ ، ٨٧ ، ١٦٩ ، ١٨٧ ، ١٩١ ، ٢٠٨ ، ٢١٨ ، ٢٢٩ ، ٢٥٦ ، ٢٧٤ ، ٣١١ ، ٣٣٧، ٣٥٣ ، ٣٥٨ ، ٣٨٧ ، ٣٩٣ ، ٤١٤ ، ٤٤٤، ٤٩٧ ، ٥٣٧ ، ٥٤٥ ، ٥٦٧ ، ٥٨٩ ، ٥٩٢، ٥٩٧ ، ٦٠١ ، ٦٨٤ ، ٦٩٢ ، ٧٠٨ ، ٧٢٠، ٧٤٣ ، ٨٦٧ .
عقبة بن عامر بن عبس الجهني	٦٩٢ ، ٧٧٦
عقبة بن عتبة	٦٩٨
عقبة بن عمرو بن ثعلبة	٦٨٤
عكرمة بن عبد الله البربري	٥٧ ، ٨٧ ، ٥٣٧ ، ٥٦٧
علقمة بن قيس بن عبد الله	٦٨٤
علي بن حمزة	٦٨٢
عمران بن حصين الخزاعي	١٥٢
عمر بن عبد الله بن موسى	٥٠٢
عمرو بن شعيب	٥٤٠ ، ٧٢٩
عوف بن كعب بن سعد	٥٥
((ف))	
الفضل بن العباس بن عبد المطلب	٥٣١ ، ٥٣٩
الفوراني = عبد الرحمن بن محمد بن أحمد	

العلم	رقم الصفحة
((ق))	
القاسم بن سلام الهروي	٢٦٢ ، ٧٠١
قتادة = ابن دعامة السدوسي	١٦٧ ، ٤١٣ ، ٧٣٢
((ك))	
الكرخي = عبيد الله بن الحسن	
الكسائي = علي بن حمزة	
كعب بن عجرة السوادي	٢٦٤ ، ٣٣٣ ، ٣٤١ ، ٤١٠
كليب بن ربيعة بن الحارث	٣٩٣
((ل))	
لقيط بن عامر بن المنتفق	١١١
((م))	
مالك بن فهم بن تيم الله	٨٢٣
مجاهد بن جبر	٥٧ ، ١٧٤ ، ٢١١ ، ٣٠٦ ، ٣١١ ، ٣٥٨ ، ٣٩٣ ، ٤١٣ ، ٤٥٩ ، ٥٩٧ ، ٦٢٨ ، ٧١٥، ٨٢٨ ، ٨٣٦
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	١٥١
محمد بن أبي بكر الصديق	٢٢٥
محمد بن أحمد الأزهري	٣٩٢
محمد بن أحمد بن الحسين	٧٨٢ ، ٧٩٦ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨٨٥
محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي	٢٥٢
محمد بن أحمد العثماني	٢١٩ ، ٥٩٠

العلم	رقم الصفحة
محمد بن أحمد بن محمد	١٥٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٤٥٤ ، ٦٧٣
محمد بن أحمد المروزي	١٧٩
محمد بن جرير الطبري	٤٩٨ ، ٥٣٥
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	١٠٢ ، ١٢٠ ، ١٣٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٣٦٠، ٣٦١ ، ٦١٤ ، ٧١٢ ، ٧٣٧ ، ٧٨٣
محمد بن الحسن بن المنتصر	٣٨٥
محمد بن الحنفية = محمد بن علي بن أبي طالب	
محمد بن داود الظاهري	٢٠٤ ، ٤٧٢ ، ٨٠٩ ، ٨٤٠
محمد بن داود بن محمد المروزي	٢٨٤ ، ٢٨٨
محمد بن زياد الأعرابي	٦٨٣
محمد بن زياد	٤٦٩
محمد بن السائب بن بركة	٤٩٠
محمد بن سيرين الأنصاري	١٤٨ ، ٤٠٠
محمد بن عبد الله الصيرفي	٤٩٨
محمد بن عبد الملك بن أحمد	٦٨ ، ١١٧ ، ١٤٦ ، ١٨٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٣، ٣٣٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٩ ، ٤٧٣ ، ٤٧٨ ، ٥١٠، ٥٤٦ ، ٥٥٣ ، ٥٧١ ، ٥٧٤ ، ٥٧٦ ، ٦٠٩، ٦١٧ ، ٦٢٤ ، ٦٣٥ ، ٦٤٣ ، ٦٦٠ ، ٧٠١، ٧١٣ ، ٧٥٦ ، ٧٩٤ ، ٨٢٧ ، ٨٨٤

العلم	رقم الصفحة
محمد بن عبيد الله بن عمرو	٦٠٦
محمد بن علي بن أبي طالب	٢٥٤
محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي	٦٥٨
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب	٢٩٧ ، ٣٣٧ ، ٤١٤ ، ٤٨٩
محمد بن المفضل بن سلمة	٢٢٠ ، ٨٧٨ ، ٨٨٢
محمد بن هبة الله بن ثابت	٢٧١ ، ٤٨٩ ، ٤٩٥ ، ٥٩٢ ، ٥٩٤
محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري	٥٤٥
المسعودي = محمد بن عبد الملك	
المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي	٤٨٩ ، ٥٢١
معمر بن المثنى التيمي	٨٣٢
مكحول = ابن زيد الدمشقي	١٧٥
المهلهل = عدي بن ربيعة	
ميمونة بنت الحارث الهلالية	٧٨٨
((ن))	
النابغة = زياد بن معاوية	
نافع بن الحارث الخزاعي	٤٠٦
نافع = ابن هرمز	٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٨٢٤
النخعي = إبراهيم بن يزيد	
((هـ))	
هانئ بن نيار بن عمر الأنصاري	٦٩٣
الهرماس بن زياد الباهلي	٥٥٧

العلم	رقم الصفحة
هلال بن الحارث	٤٠٨
همّام بن مرة بن ذهل	٣٩٣
هند بنت حذيفة بن المغيرة	٥٣٠
	((ي))
يزيد بن عبد المزني	٧٣٢
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	١٠٢ ، ١٢٠ ، ١٤٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٣٧٥، ٣٥٨ ، ٥٩١ ، ٦٠٧ ، ٦٥٤ ، ٧٣٨ ، ٧٨٣، ٨٣٠ ، ٨٤٦
يعلى بن أمية الحنظلي	٢٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٧

خامساً : فهرس الأماكن والمواضع

المكان	الصفحة	المكان	الصفحة
« ب »		« ر »	
باب بني شيبة	٤٤٩	الروحاء	٧٤
« ت »		« س »	
التنعيم	٢٢٢	سرف	١٦٠
« ث »		« ش »	
ثبير	٥٠٦	الشاذروان	٤٦٠
ثنية كدى	٤٤٥	« ع »	
« ج »		عرفة	٥١٢
الجحفة	٢٠٦	عسفان	٥٠٩
الجعرانة	١٢٣	العقبة	٥٣٥
« ح »		العقيق	٢٠٧ ، ٢٤٢
الحجر	٤٦٠	« ف »	
الحديبية	١٢١	الفُرع	٢١٥
الحزورة	٤٦٠	« ق »	
حُنين	٢٢١	قرن المنازل	٢٠٦
« ذ »		قزح	٥٢٩
ذات عرق	٢٠٦	« ك »	
ذو الحليفة	١٧١	كداء	٤٤٥
ذو طوى	١٧٤	كُدا	٤٤٥
		كُدي	٤٤٥

المكان	الصفحة	المكان	الصفحة
«م»		«و»	
المأزمين	٥٢٤	وادي عرنة	٥١٢
محسر	٥٢٧	وج	٤٤٠
مزدلفة	٥٢٢	«ي»	
مسجد إبراهيم	٢٥٥ ، ٥٠٦	يلملم	٢٠٦
مسجد الخيف	٢٥٥		
المشعر الحرام	٥٢٩		
منى	١٨٦		
الميلين الأخضرين	٤٩٩		

سادساً : فهرس الأبيات الشعرية

أول البيت	القافية	عدد الأبيات	القائل	رقم الصفحة
إذا أثنى عليك المرء	الثناء	١	أمية بن أبي الصلت	٥١٥
أشليت عنزي	فأبِ	١	أبو نخيلة	٨٤١
أبا هند	أحسبا	١	أمرؤ القيس	٧٢٥
لو أنها	المتعبد	٢	النابغة	١٤٢
وأشهد من عوف	المزعفرا	١	المخبّل السعدي	٥٥
لمال المرء يصلحه	القنوعِ	١	الشمّاخ	٧١٥
وما خنت ذا عهدٍ	قانعا	١	عدي بن زيد	٧١٦
قتلوا ابن عفان	مخذولا	١	الراعي	٤٢١
يا خير من دفنت	والأكم	٢	-	٦٠٦
كل قتيل	همّام	١	المهلهل	٣٩٣
لا يشتكين عملاً	عين	١	النضر بن سلمة	٦٩٨
إليك تعدو	دينها	١	عمر بن الخطاب	٥٣٤

سابعاً : فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة :

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
	«أ»	الأقرن	٦٨٢
الآس	٢٨٦	الامتناع	٨٦٩
الأبلق	٦٩٥	أم حبين	٣٩٢
الأجلاف	٧٩٣	الأملح	٦٨٢، ٦٩٥
الأحبولة	٨٦٣	انسلخ	١٨٥
الإحرام	٢٢٤	أهب	٧٢٠
الأحسب	٧٢٥	أوابد	٨٦٧
الإحصار	٦٠٧	أيام التشريق	١٦٣
الأخشم	٢٩٥	الأيام للعلومات	٦٧٩
الأرش	٦٦٧	الإيلاء	١٦٣
الاستعاط	٢٨١	«ب»	
الاستلام	٤٦٩	البازي	٣٢٥
الإشعار	٦٥٣	البخقاء	٦٩٩
أشلاه	٨٤٠	برأ الدبر	١٨٥
أشمط	١٤٢	برد	٥٠٩
أشهر الحج	١٤٤	برمة	٢٦٤
الأضحية	٦٨٢	البنفسج	٢٨٧
الاضطباع	٤٥٦	البوهة	٧٢٥
أعجف	١٥٠	البيداء	٢٣٧
الأعفر	٦٩٥	«ت»	
الافتصاد	٣٥٠	التبان	٢٧٠
الإفراد	١٥٩	التحنيك	٧٣٣
الأفقي	١٧١	تجمّر	٢٩٢

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الترجل	٣٥٢	الجلالة	٧٩٤
الترفّه	٢٦٣	الجلم	٥٥١
التروية	١٨٦	الجوار	١٠٤
تزبب	٢٣٩	«ح»	
تضمخ	٢٣٠	حاضروا المسجد الحرام	١٧٤
تقريد البعير	٣٢٨	حاقف	٨٥٤
التلبية	٢٣٨	حائل	٤٠٣
التمتع	١٥٩	الحبل	٥١٧
تمعّط	٣٤٣	الحبو	١٠٧
التنفير	٣٠٨	الحج	٥٥
التوتياء	٣٥١	الحجر	٤٦٠
«ث»		الحجزة	٢٧٠
ثبطة	٥٣١	الحساء	٧١٤
الثّج	٢٥٨	الحش	٥٤٢
الثفر	٤٣٣ ، ٦٥٧	الحشوة	٨٥٨
الثنيّ	٦٩١	الحصباء	٥٨٦
«ج»		الحصر	١٢١
الجدال	٣٥٦	الحصرم	٢٣٩
جدولاً	٧٢٩	الحضانة	٧٦
الجذع من الضأن	٦٩١	حضرة	٧٢١
جزّ	٦٦١	حضن	٣٣٦
الجُعل	٦١٦	الحقن	٢٨١
الجعلان	٣٢٧	الحلاق	١٦٨
الجلال	٦٧١	الحلقوم	٨٢٩

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الحلمة	٣٢٥	« ر »	
حلولاً	٥٥	الراحلة	٨٨
حُمّىٰ الربع	٨٠٠	الران	٢٧٠
الحنيفية	٦٢٠	الرتاج	٧٤٤
« خ »		الرّحمة	٣٢٧
الخاصرة	٨٧٣	الرمق	٨٠٠
خبّ	٤٨١	الرمل	٤٧٧
الختان	٨١٤	« ز »	
خثعم	١١٠	الزغب	٥٥١
الخذف	٥٣١	الزَمِن	١٠٧
الخرقاء	٧٠١	الزّنمة	٧٠٠
الخصيّ	٦٥٧	« س »	
الخفارة	٩٨	السب	٥٥
الخلوق	٢٣٠	السقاية	٥٧٧
الخنثى	١٠٥	سلبه	٤٣٨
« د »		السلامى	٦٩٨
الدار صيني	٢٨٥	السمع	٣٢٣
الدافّة	٧٢١	« ش »	
الدباس	٤٠٧	الشاذروان	٤٦٠
الدرّاج	٨٧٠	الشاهين	٣٢٥
الدوحة	٤٣٢	الشرقاء	٧٠١
« ذ »		الشركة	٨٥٣
الذبائح	٨١٦	الشعاب	٥٢٧
الذكاة	٨٣٠	الشمشكين	٢٧٤

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الشبح	٢٨٤	« ع »	
الشيرج	٢٩٠	العارية	٦٤١
« ص »		عبّ	٤٠٦
الصاع	٢٦٤	العتود	٦٩٢
صال	٣٣٣	العجّ	٢٥٨
الصّبر	٣٥٢	عجب الذنب	٨٣٢
الصرورة	١٣٤	العجفاء	٦٩٧
الصفار	٦١٧	العضباء	٦٩٩
الصندل	٢٨٤	العضد	٤٢٠
الصنم	٧٥٢	العفرة	٦٩٥
صوم التعديل	٦٣١	العقاب	٣٢٥
الصيد	٨١٦	عقرى حلقى	٥٥٩
« ض »		العقور	٣٢٤
ضامر	١٠٨	العقيقة	٧٢٥
الضراب	٦٥٧	العمارية	٨٨
الضمد	٢٣٢	العناق	٣٩١
« ط »		العَنَق	٥٢٣
طحلاء	٣٩٤	العوسج	٤٣٥
طفقن	٦٧٠	« غ »	
« ظ »		الغداف	٧٩١
الظعن	١١٢	الغرض	٨٦٥
الظعينة	١٠٤	« ف »	
الظهار	١٦٣	فجاج	٥٤٩

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
فُرجة	٥٢٣	الكنيسة	٣٥٤
الفَرس	٨٣٢	«ل»	
الفرض	٨٦٥	لا تخمروا	٢٢٦
الفواخت	٤٠٧	لا يُرجّل	٣٥٢
«ق»		لُبد	١٥٣
قاصدتان	٢١٠	اللبّة	٨٢٩
القانع	٧١٥	لَحِجَت	٣٠٥
قِباء	٢٦٩	اللحى	٨٢٩
القبج	٨٧٠	لطّخ	٥٣٦
القراد	٣٢٥	الليطة	٨٢٦
القِران	١٥٩	«م»	
قرّب	٧٧٣	الماخض	٣٩٩
القزع	٧٣١	متضمخ	٢٣٠
القصواء	٥١١	المثلة	٥٥٣
القعب	٨٤١	المحجن	٤٦٨
القفعة	٧٩٠	محرزة	٨٨٥
القماري	٤٠٧	المحرم	١٠٢
القيصوم	٢٨٤	المحقة	٧٤
«ك»		المحمل	٨٨
الكاذي	٢٨٣	مد	٢٠٢
الكبة	٩٧	المدابرة	٧٠١
الكتابة	١٢٨	المدبر	٦٤١
كحلاء	٣٩٤	المذر	٣١٤
الكركي	٤٠٩	المراهق	٨٢٥

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
المرحلة	٢٠٩	النثار	٦٧٠
مرهاً	٣٥١	النجيب	٦٥٨
المشاركة	٦٤١	ندّ	٦٥٥
المُشيّعة	٦٩٩	النذر	٧٣٦
المصَفّرة	٦٩٨	نزا	٣٣٠
المضاربة	٦٤١	نستشرف	٧٠٠
المعراض	٨٥٦	النسك	٥٥ ، ٥٦
المعضوب	١٠٩	النسناس	٧٩٧
المفرّه	٢٨٩	نشط	٤٣٦
مفرّطاً	٨٥٤	النص	٥٢٤
المكاتب	١٢٩	نضمد	٢٣٢
مكافئتان	٧٢٦	نضو	١٠٩
المكتل	٢٦٧	النّعم	٣٨٨
مُكلّبين	٨٣٧	النغير	٤٢٢
المناضلة	٨٥٧	نفر	٤٢٠
المنسك	٥٦	النفس	٨٣١
المنطقة	٢٧٢	النقاب	٢٧٦
موسّماً	٨٥٤	نكل	٨٧٠
الموقوذة	٨٥٦	نهسته	٣٠٩
الميرة	٦٨	«هـ»	
الميقات	٢٠٦	هاجر	٧٢
الميل	٢١٠	هدر	٤٠٦
«ن»		الهدي	٦٥٣
النبيذ	٦٠٢	هوازن	١٢٣

ثامناً : فهرس الكتب الواردة في المتن :

اسم الكتاب	رقم الصفحة
الإبانة	١٧١ ، ١٨٨ ، ٢٠١ ، ٢١٧ ، ٢٩٩ ، ٣٦٧ ، ٣٨٨، ٤٧٩ ، ٧٧٦ ، ٨٢٠ ، ٨٥٠
الإفصاح	٨٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٨ ، ٧٩٠ ، ٨٨٤
الأم	٩٨ ، ٢٩٣ ، ٨٦١ ، ٨٧١
الإملاء	٩١ ، ٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٥٦ ، ٥٢٥ ، ٥٦٩
التجريد	٧٧٩ ، ٧٨١
التعليق للشيخ أبي حامد	٨٥ ، ٩١ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ٢٠٢ ، ٢٤٧ ، ٤٣٦ ، ٤٤٢ ، ٦٢٤ ، ٦٧٦ ، ٧٠٣ ، ٧٦٦
التلخيص	٧٦١
الجامع	٥٦١ ، ٥٩٦
الشامل	١١٨ ، ١٩٣ ، ٦١٢
الشرح	٢٠٢ ، ٢٤٩ ، ٥٦٩
شرح التلخيص	٤٣٣
العدة	١١٦ ، ١٧٢ ، ١٨٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٧٠٥ ، ٧٤٣، ٧٥٠ ، ٧٦٠ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٨٠٠
الفروع	١٥٢ ، ٢٢٩ ، ٣٥٣ ، ٤٣٣ ، ٧٧٧ ، ٧٧٩ ، ٨٣٥، ٨٥٢
المبسوط للشافعي	٦٩٦
المجرد	٨٨٣
المجموع للمحاملي	١١٨ ، ١٩٣
المختصر	٧٨١
المختصر الصغير	٥٩٥
المعتمد	٢٧١ ، ٣٥٣ ، ٣٨٧ ، ٤٣٦ ، ٥٩٢

اسم الكتاب	رقم الصفحة
المنسك الكبير	٢٤٧
المهذَّب	٧٧ ، ١٢٦ ، ٢٥٠ ، ٤٣٦ ، ٦٤٥ ، ٦٥١ ، ٧٠١

تاسعاً : فهرس المصادر والمراجع

((أ))

١. **الإبانة عن أحكام الديانة** : أبو القاسم ، عبد الرحمن الفوراني (ت ٤٦١هـ)، مصوّر بقسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٨١٨٣) فيلم (٩١١٤) .

٢. **الإتقان في علوم القرآن** : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق د. محمد أبو الفضل إبراهيم . مكتبة دار التراث ـ القاهرة .

٣. **اجتماع الجيوش الإسلامية** : الإمام شمس الدين ابن قيّم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، إعداد وتحقيق د/ عوّاد عبد الله المعتق ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) ، مطابع الفرزدق التجارية ـ الرياض .

٤. **الإجماع** : محمد بن المنذر (ت ٣١٨هـ) ، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** : علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٦. **الإحكام في أصول الأحكام** : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٧. **أحكام القرآن** : الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد الغني عبد الخالق ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) . دار إحياء العلوم ، بيروت .

٨. **أحكام القرآن** : أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩. **أحكام القرآن** : عماد الدين إلكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٠. **أحكام القرآن** : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١١. **أخبار القضاة** : وكيع بن محمد الضبي (ت ٣٠٦هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٦٦هـ) ، مطبعة السعادة ، القاهرة .
١٢. **أخبار مكة** : أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي ، تحقيق : رشدي الصالح ملحس ، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ) ، مطابع دار الثقافة ، مكة المكرمة .
١٣. **الاختيار لتعليل المختار** : عبد الله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ) ، تحقيق: الشيخ زهير عثمان الجعيد ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت .
١٤. **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه** : الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق : بهجت يوسف أبو الطيب ، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ) ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
١٥. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
١٦. **الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار** : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد الأندلسي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق : د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، بيروت ، دار الوعي ، حلب ـ القاهرة.
١٧. **الاستغناء في الفروق والاستثناء** : محمد بن أبي سليمان البكري ، تحقيق : د/ مسعود بن مسعد الثبيتي ، الطبعة الأولى . مطبوعات جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
١٨. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** : أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٩. **أسد الغابة في معرفة الصحابة** : عـز الديـن ابـن الأثـير (ت ٦٣٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٠. **الأسـرار** : أبـو زيـد عبـد الله بـن عمـر الدبوسـي الحنفـي (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق: د/ نايف بن نافع العمري ، دار المنار ـ القاهرة .

٢١. **أسنى المطـالب شـرح روض الطـالب** : الشـيخ زكريـا الأنصـاري (ت ٩٢٦هـ)، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٢٢. **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك** : أبو بكر بن حسين الكشناوي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت .

٢٣. **الإشراف على مذاهب العلماء** : أبو بكر محمد بـن المنـذر (ت ٣١٨هـ) ، مصوّر بقسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة برقم (٤٨٦٨) .

٢٤. **الإشراف على مسائل الخلاف** : القاضي عبد الوهاب البغدادي المـالكي (ت ٤٢٢هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة الإرادة .

٢٥. **الإصابة في تمييز الصحابة** : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، مصورة عن الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٦. **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة** : أبو المظفـر منصـور بن محمد المروزي (ت ٤٨٩هـ) ، تحقيق : د/ نايف بن نـافع العمـري ، الطبعـة الأولى ، دار المنار ، القاهرة .

٢٧. **الأصل** : الحافظ أبـو عبـد الله محمـد بـن الحسـن الشـيباني (ت ١٨٩هـ) ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) ، عالم الكتب .

٢٨. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** : عثمان بـن محمـد شـطا الدميـاطي (ت ١٣٠٢هـ) ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٩. **إعلام الساجد بأحكام المساجد** : الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٠. **الأعلام** : خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) ، الطبعة الخامسة (١٩٨٠م) دار العلم ، بيروت .

٣١. **أعلام النساء** : عمر رضا كحالة ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٣٢. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٣. **الإقناع في الفقه الشافعي** : القاضي على بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق : خضر محمد خضر ، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ) ، دار العروبة ، الكويت .

٣٤. **الأم** : الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٥. **الانتصار في الرد على المعتزلة القدريّة الأشرار** : الشيخ يحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨ هـ) ، تحقيق : د/ سعود بن عبد العزيز الخلف ، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ) ، مكتبة أضواء السلف ـ الرياض .

٣٦. **الأنساب** : أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٥٦٢هـ) ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٣٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد** : علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي .

٣٨. **أنوار الحجج في أسرار الحجاج** : العلاّمة علي بن سلطان محمد القاري الهروي المكيّ (ت ١٠١٤هـ) ، تحقيق : د/ أحمد الحجيّ الكردي ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

٣٩. **أوضح المسالك إلى تعلم المناسك** : أبو نصر تاج الدين بن عبد الوهاب ، مصوّر بقسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة ، فيلم (٧١٢٣) .

٤٠. **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان** : أبو العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) ، تحقيق : د/ محمد أحمد الخاروف ، دار الفكر ـ دمشق (١٤٠٠هـ) .

٤١. **الإيضاح في مناسك الحج** : الإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، الطبعة الرابعة (١٤١٨هـ) ، المكتبة الإمدادية ، مكة المكرمة .

٤٢. **الإيضاح والتحقيق في أحكام حج بيت الله العتيق** : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، جمع : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .

٤٣. **الإيعاب شرح العباب** : العلامة أحمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) ، مصوّر بقسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٣٣١) فيلم (٢٥٣٥).

((ب))

٤٤. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : علاء الدين الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) تحقيق : محمد عدنان درويش ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤٦. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤٧. **البداية والنهاية** : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٤٨. **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** : الإمام نور الدين علي بن سليمان الهيثمي الشافعي (ت ٨٠٧هـ) ، تحقيق : د/ حسين أحمد صالح الباكري ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة .

٤٩. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) .

٥٠. **بلغة الساغب وبغية الراغب** : أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم (ت ٦٢٢هـ) ، تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) ، دار العاصمة ، الرياض .

٥١. **بلغة السالك لأقرب المسالك** : أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢١٤هـ) ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٢. **بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب** : محمود شكري الألوسي البغدادي ، تحقيق : محمد بهجة الأثري ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٣. **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني** : أحمد بن عبد الرحمن البنّا (ت ١٣٧١هـ) ، مطبوع بأسفل صحائف الفتح الرباني للمؤلف نفسه ، دار الشهاب ، القاهرة .

٥٤. **بلوغ المرام في شرح مسك الختام فيمن تولى ملك اليمن من ملك وإمام** : القاضي حسين بن أحمد العرشي ، طبع بمصر (١٩٣٩م) .

٥٥. **البناية في شرح الهداية** : أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٥٦. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل** : أبو الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ، تحقيق : الحاج أحمد الحباني ، (١٤٠٤هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

((ت))

٥٧. **تاريخ بغداد** : الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٥٨. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الإسلامي .

٥٩. **تحرير ألفاظ التنبيه** : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) ، دار القلم، دمشق .

٦٠. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** : محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) ، طبع بدار الاتحاد العربي (١٣٨٤هـ) ، الناشر : المكتبة السلفية.

٦١. **تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب** : الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٤٠هـ) .

٦٢. **تحفة الفقهاء** : محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٤٠هـ) ، تحقيق محمد المنتصر الكتاني ، تحقيق : د/ وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق .

٦٣. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** : أبو حفص سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) ، دار حراء ، مكة المكرمة .

٦٤. **تحفة الملوك** : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، تحقيق: د/ عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

٦٥. **تحفة المودود بأحكام المولود** : الإمام محمد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تخريج وتعليق : محمد صبحي حسن حلاق ، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ) ، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة .

٦٦. **تذكرة الحفاظ** : أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٦٧. **التذكرة في الفقه الشافعي** : أبو حفص سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق : د/ ياسين بن ناصر الخطيب ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، دار المنار ، جدة .

٦٨. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** : أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عياض (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق : د/ أحمد بكير محمود ، مطبعة فؤاد بيبان ـ لبنان (١٣٨٧هـ) .

٦٩. **ترتيب مسند الشافعي** : محمد عابد السندي ، طبع (١٣٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٠. **الترغيب والترهيب** : عبد العظيم المنذري (ت ٦٥٦هـ) ، الطبعة الثالثة (١٩٦٨هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٧١. **تصحيح التنبيه** : أبو زكريان يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق: د/ محمد عقله الإبراهيم ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٧٢. **التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة** : أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : د/ عواض بن هلال العمري ، رسالة دكتواره مطبوعة بالآلة الكاتبة بالجامعة الإسلامية بالمدينة .

٧٣. **التعليقة** : القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠هـ) ، مصوّر بقسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة فيلم (٩٧٣٤) .

٧٤. **التعليق المغني على سنن الدار قطني** : محمد شمس الحق آبادي ، مطبوع بأسف صحائف كتاب سنن الدار قطني .

٧٥. **التفريع** : أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاّب (ت ٣٧٨هـ) ، تحقيق : د/ حسين بن سالم الدهماني ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

٧٦. **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)** : الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) ، الطبعة الرابعة (١٤١٨هـ) ، مؤسسة الريان، بيروت .

٧٧. **تفسير البغوي (معالم التنزيل)** : أبو الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق : محمد عبد اله النمر ، عثمان ضميرية ، سليمان بن مسلم الحرشي ، (١٤٠٩هـ) ، دار طيبة ، الرياض .

٧٨. **تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل)** : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي (ت ٧٩١هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٩. **تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)** : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٠. **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)** : أبو عبد الله محمد القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، الطبعة الثانية (١٣٧٧هـ) ، دار الكتب المصرية ـ القاهرة .

٨١. **تفسير الماوردي (النكت والعيون)** : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٨٢. **تقريب التهذيب** : الإمام أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، الطبعة الرابعة (١٤١٢هـ) ، دار الرشيد ـ حلب .

٨٣. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، مطبوع بأسفل صحائف المجموع للنووي ، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ، مطبعة التضامن الأخوي .

٨٤. **التلخيص** : أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص (ت ٣٣٥هـ)، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ على محمد عوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ـ الرياض .

٨٥. **التلقين في الفقه المالكي** : القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني (١٤١٥هـ) ، دار الفكر ـ بيروت .

٨٦. **التنبيه في الفقه الشافعي** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ) ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٨٧. **تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة** : أبو الحسن بن عراق الكناني ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٨٨. **تهذيب الأسماء واللغات** : أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٨٩. **تهذيب التهذيب** : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : إبراهيم الزيبق ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٩٠. **تهذيب السنن** : الإمام شمس الدين ابن قيّم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، بهامش مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

٩١. **التهذيب في الفقه الشافعي** : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الجواد ، الشيخ علي محمد معوض ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٩٢. **تهذيب اللغة** : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق: عبد السلام هارون ، الدار القومية العربية (١٣٨٤هـ) ، الناشر : الدار المصرية.

٩٣. **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح** : العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت ٩٣٩هـ) ، تحقيق : ناصر بن عبد الله الميمان ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) ، المكتبة المكية ـ مكة المكرمة .

« ث »

٩٤. **الثقات** : الحافظ محمد بن حبّان بن أحمد التميمي البستي (ت ٩٦٥هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ) ، دائرة المعارف العثمانية ـ الهند .

« ج »

٩٥. **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير** : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، الطبعة الرابعة ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٩٦. **الجامع الصغير** : الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية (١٤١١هـ) ، كراتشي ـ باكستان .

٩٧. **الجرح والتعديل** : أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، الطبعة الأولى (١٣٧٢هـ) ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٩٨. **جمهرة اللغة لابن دريد** : أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري (ت ٣٢١هـ) ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع .

٩٩. **الجوهرة النيّرة على مختصر القدوري** : الإمام أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني (ت ٨٠٠هـ) ، مكتبة حقانية ، مُلتان ـ باكستان .

((ح))

١٠٠. **حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين** : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) ، وشهاب الدين أحمد البرنس الملقب بـ (عميرة) (ت ٩٥٧هـ) ، مطبوعتان أسفل صحائف كنز الراغبين ، تحقيق : عبداللطيف عبد الرحمن ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٠١. **حاشية ابن حجر على الإيضاح** : الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) ، دار الفكر .

١٠٢. **حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم** : الشيخ إبراهيم بن محمد الباجوري (ت ١٢٧٧هـ) ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده (١٩٥٧هـ) ميدان الأزهر ـ القاهرة .

١٠٣. **حاشية البيجرمي على المنهج** : سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي الشافعي (ت ١٢٢١هـ) ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، (١٣٦٩هـ) ـ القاهرة .

١٠٤. **حاشية الجمل على شرح المنهج** : الشيخ سُليمان الجمل (ت ١٢٠٤هـ) ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث الإسلامي ـ بيروت .

١٠٥. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ، تحقيق : محمد عبد الله شاهين ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٠٦. **حاشية رد المحتار على الدر المختار** : محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) ، دار الفكر .

١٠٧. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** : الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت ١٣٩٢هـ) ، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) .

١٠٨. **حاشية الشرقاوي على التحرير** : الإمام عبد الله بن حجازي الشرقاوي (ت ١٢٢٧هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .

١٠٩. **الحاوي الكبير** : أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد العزيز ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) ، دار الباز - مكة المكرمة .

١١٠. **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج** : عبد الحميد الشرواني، وأحمد ابن قاسم العبادي (ت ٩٩٤هـ) ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت .

١١١. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** : أحمد بن عبد الله ، أبو نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ) ، الطبعة الثانية (١٣٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت .

١١٢. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** : أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت ٥٠٧هـ) ، تحقيق : د/ ياسين أحمد إبراهيم ، الطبعة الأولى (١٩٨٨م) ، مكتبة الرسالة الحديثة ، الأردن - عمان .

١١٣. **حياة الحيوان الكبرى** : كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨هـ) ، تحقيق : أحمد حسن بسج ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

((خ))

١١٤. **خزانة الأدب ولُبّ لباب لسان العرب** : عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ـ القاهرة .

١١٥. **خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** : الحافظ سرج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار الرشد للنشر والتوزيع ـ الرياض .

١١٦. **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** : أحمد بن عبد الله الأنصاري ، الطبعة الرابعة (١٤١١هـ) ، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت .

((د))

١١٧. **دلائل النبوة ومعرفة أحوال أصحاب الشريعة** : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : د/ عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١١٨. **دلائل النبوة** : الحافظ أبو نعيم الأصفهاني ، الطبعة الثالثة (١٣٩٧هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ـ الهند .

١١٩. **ديوان امرئ القيس بن حجر الكندي** : أبو الحجاج يوسف بن سليمان ، تحقيق : ابن أبي شنب ، طبعة (١٣٩٤هـ) ، الشركة الوطنية ـ الجزائر .

١٢٠. **ديوان الراعي** : حصين بن معاوية النميري ، تحقيق : د/ نوري القيس وزميله، العراق (١٩٨٠هـ) .

١٢١. **ديوان الشمّاخ بن ضرار الذبياني** : تحقيق وشرح : صلاح الدين الهادي ، دار المعارف ـ مصر .

١٢٢. **ديوان عديّ بن زيد العبادي** : تحقيق وجمع : محمد جبّار المعيبد ، طبعة (١٩٦٥م) ، شركة دار الجمهورية للنشر والطبع ـ بغداد .

١٢٣. **ديوان النابغة الذبياني** : جمع وشرح محمد الطاهر بن عاشور ، طبعة (١٩٧٦م) الشركة الوطنية ـ الجزائر .

((ذ))

١٢٤. **الذخيرة** : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق : الأستاذ محمد بو خُبزة ، الطبعة الأولى (١٩٩٤م) ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت .

((ر))

١٢٥. **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (ت ٧٨٠هـ) ، تحقيق : علي الشربجي ، قاسم النوري ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

١٢٦. **رؤوس المسائل في الخلاف بين الحنفية والشافعية** : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) ، تحقيق : عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) ، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت .

١٢٧. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٢٨. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد** : الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، الطبعة الرابعة (١٣٩٧هـ) ، المطبعة السلفية ـ القاهرة .

((ز))

١٢٩. **زاد المحتاج بشرح المنهاج** : الشيخ عبد الله بن حسن الكوهجي الشافعي ، تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ) ، المكتبة العصرية ـ بيروت .

١٣٠.**زاد المسير في علم التفسير** : أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن الجوزي البغدادي (ت ٥٩٧هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي .

١٣١.**الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو ، طبعة (١٤١٤هـ) ، دار الفكر ـ بيروت .

١٣٢.**زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة** : الشيخ أبو العباس شهاب الدين أحمد البوصيري الشافعي (ت ٨٤٠ هـ) ، تحقيق : الشيخ محمد مختار حسين ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

((س))

١٣٣.**سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب** : أبو الفوز محمد أمين البغدادي الشهير بالسويدي ، طبعة (١٤١٥هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٣٤.**السراج الوهاج على متن المنهاج** : محمد الزهري الغمراوي ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٣٥.**سلسلة الأحاديث الصحيحة** : محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة (١٤١٥هـ)، مكتبة المعارف ـ الرياض .

١٣٦.**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة (١٣٩٨هـ) .

١٣٧.**السلوك في طبقات العلماء والملوك** : بهاء الدين السكسكي الكندي ، تحقيق محمد الأكوع الحوالي ، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ) ، مكتبة الإرشاد ـ اليمن .

١٣٨.**سمط اللآلئ** : أبو عبيد البكري ، تحقيق : عبد العزيز الميمني ، (١٣٥٤هـ) ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .

١٣٩.**سنن ابن ماجه** : الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

١٤٠. **سنن أبي داود** : الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، تعليق : عزت الدعّاس ، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ) ، دار الحديث ـ حمص .

١٤١. **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)** : الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق : إبراهيم عطوه عوض ، الطبعة الأولى (١٣٨٢هـ) ، مطبعة الحلبي ـ القاهرة .

١٤٢. **سنن الدار قطني** : الإمام علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) ، ومعه (التعليق المغني) ، الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ) ، عالم الكتب ، بيروت .

١٤٣. **سنن الدارمي** : الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) ، دار الفكر ـ بيروت .

١٤٤. **سنن سعيد بن منصور** : سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ) ، تحقيق : د/ سعد ابن عبد الله آل حميد ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) ، دار الصميعي ـ بيروت .

١٤٥. **السنن الكبرى** : الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٤٦. **سنن النسائي (المجتبى)** : الحافظ أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٨٣هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ـ مصر .

١٤٧. **سير أعلام النبلاء** : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

١٤٨. **السيرة النبوية** : أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، تحقيق : الشيخ محمد علي قطب ، الشيخ محمد الدالي بلطة ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) ، المكتبة العصرية ـ بيروت .

١٤٩.أ / **الشامل** : الشيخ أبو نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧هـ) ، نسخة مصورة من دار الكتب المصرية فيلم (١٢١٧) .

ب / **الشامل** : أبو نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد أريس ، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

١٥٠.**شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : أبو الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

١٥١.**شرح التنبيه** : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) ، دار الفكر ـ بيروت .

١٥٢.**شرح الزركشي على مختصر الخرقي** : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، طبع على نفقة عبد العزيز ومحمد الجميح ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) .

١٥٣.**شرح السنة** : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٥٤.**الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** : أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) ، تحقيق : د/ مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف المصرية (١٣٩٢هـ) .

١٥٥.**شرح فتح القدير على الهداية** : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ) ، دار الفكر ـ بيروت .

١٥٦.**الشرح الكبير على متن المقنع** : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن قدامة (ت ٦٨٢هـ) ، مطبوع بذيل المغني ، دار الفكر ـ بيروت .

١٥٧.**شرح معاني الآثار** : أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٥٨.**شرح منتهى الإرادات** : الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، دار الفكر .

١٥٩.**شعراء مقلون** : د/ حاتم صالح الضامن ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) ، مكتبة النهضة العربية - بيروت .

١٦٠.**الشعر والشعراء (طبقات الشعراء)** : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) ، تحقيق : د/ مفيد قميحة ، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٦١.**شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام** : أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي (ت ٨٣٢هـ) ، تحقيق : لجنة من كبار العلماء والأدباء ، دار الكتب العلمية - بيروت .

((ص))

١٦٢.**الصارم المنكي في الرد على السبكي** : محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٦٣.**الصحاح** : إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت ٣٩٨هـ) ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٦٤.**صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان الفارسي** : الحافظ أبو حاتم محمد بن حبّان البستي (ت ٣٥٤هـ) ، الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٦٥. **صحيح ابن خزيمة** : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ) ، تحقيق : د/ محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ)، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٦٦. **صحيح البخاري** : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق: الشيخ محمد علي قطب ، الشيخ هشام البخاري ، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ) ، المكتبة العصرية ـ بيروت .

١٦٧. **صحيح سنن ابن ماجه** : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض .

١٦٨. **صحيح سنن أبي داود** : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض .

١٦٩. **صحيح سنن النسائي** : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض .

١٧٠. **صحيح مسلم** : أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

١٧١. **صحيح مسلم بشرح النووي** : يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى (١٣٤٧هـ) ، المطبعة المصرية بالأزهر ـ القاهرة .

١٧٢. **صفة الصفوة** : جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق : إبراهيم رمضان ، سعيد اللحام ، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت .

((ض))

١٧٣. **ضعيف الجامع الصغير وزياداته** : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ) ، المكتب الإسلامي ـ بيروت .

١٧٤. **ضعيف سنن ابن ماجه** : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض .

١٧٥. **ضعيف سنن أبي داود** : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض .

١٧٦. **ضعيف سنن الترمذي** : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، المكتبة الإسلامي ـ بيروت

١٧٧. **ضعيف سنن النسائي** : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض .

((ط))

١٧٨. **طبقات الحفاظ** : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق: علي محمد عمر ، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ) ، مطبعة الاستقلال ـ مصر .

١٧٩. **طبقات الحنابلة** : أبو الحسين محمد بن محمد الفراء (ت ٥٢٦هـ) ، دار المعرفة للطباعة ـ بيروت .

١٨٠. **طبقات الشافعية** : جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٨١. **طبقات الشافعية** : أحمد بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق : د/ عبد العليم خان ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) ، عالم الكتب ، بيروت.

١٨٢. **طبقات الشافعية** : أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ) ، مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي ، دار القلم .

١٨٣. **طبقات الشافعية الكبرى** : تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي ، الطبعة الأولى (١٣٨٥هـ) ، عيسى البابي الحلبي وأولاده .

١٨٤.**طبقات الشعراء** : محمد بن سلام الجمحي (ت ٢٣١هـ) ، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٨٥.**طبقات الفقهاء** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، دار القلم ـ بيروت .

١٨٦.**طبقات الفقهاء الشافعية** : أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت ٤٥٨هـ)، طبعة (١٩٦٤م) لندن .

١٨٧.**طبقات الفقهاء الشافعية** : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، المعروف بابن الصلاح ، هذبه : أبو بكر يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : محي الدين علي نجيب ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) ، دار البشائر الإسلامية .

١٨٨.**طبقات فقهاء اليمن** : عمر بن علي بن سمرة الجعدي (ت ٥٨٦هـ) ، تحقيق: فؤاد سيد (١٩٥٧م) ، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة .

١٨٩.**الطبقات الكبرى** : محمد بن سعد بن منيع المصري (ت ٢٣٠هـ) ، تحقيق : محمد عطا ، الطبعة الأخيرة (١٤١٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٩٠.**طبقات المفسرين** : محمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت ٩٤٥هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

« ع »

١٩١.**عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات** : زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ) ، الطبعة الخامسة (١٤٠١هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر . مطبوع في نهاية كتاب « حياة الحيوان الكبرى » للدميري .

١٩٢.**العقد المذهب في طبقات حملة المذهب** : أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقّن (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق : أيمن نصر الأزهري ، وسيّد مهنّى، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٩٣.**العلاج بالأعشاب والنباتات الشافية** : أحمد الصباحي عوض الله ، طبعة (١٤١٠هـ) ، المكتبة العصرية ـ بيروت .

١٩٤.**عمدة السالك وعدّة الناسك** : شهاب الدين أحمد بن النقيب المصري الشافعي (٧٦٩هـ) ، المكتبة العصرية ـ بيروت .

((غ))

١٩٥.**غاية البيان شرح زبد ابن رسلان** : شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي (ت ١٠٠٤هـ) ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٩٦.**الغاية القصوى في دراية الفتوى** : القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ، تحقيق : علي داغي ، دار النصر للطباعة الإسلامية ـ القاهرة .

١٩٧.**غريب الحديث** : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٩٨.**غريب الحديث** : أبو محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

((ف))

١٩٩.**الفتاوى التاتارخانية** : عالم بن العلاء الأنصاري الأندريتي (ت ٧٨٦هـ) ، تحقيق : سجاد حسين ، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .

٢٠٠.**الفتاوى الهندية** : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٢٠١.**فتح باب العناية بشرح النقاية** : نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان القاري (ت ١٠١٤هـ) ، تحقيق : محمد وهيثم نزار تميم ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ بيروت .

٢٠٢. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن باز ، دار المعرفة ـ بيروت.

٢٠٣. **فتح الجواد بشرح الإرشاد** : أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ)، الطبعة الثانية (١٣٩١هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة .

٢٠٤. **فتح العزيز شرح الوجيز** : أبو القاسم عبد الكريم بن مم الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، مطبوع بأسفل صحائف المجموع للنووي ، مطبعة التضامن الأخوي.

٢٠٥. **فتح المنان شرح زبد ابن رسلان** : محمد بن علي بن محسن الشافعي (ت ١٢٨٣هـ) ، تحقيق : عبد الله الحبشي ، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) ،مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت .

٢٠٦. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** : الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٥هـ) ، دار المعرفة ـ بيروت .

٢٠٧. **الفروع** : أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، الطبعة الثالثة (١٣٨٨هـ) ، عالم الكتب ـ بيروت .

٢٠٨. **فضل الصلاة على النبي ﷺ** : إسماعيل بن إسحاق الجهضمي المالكي (ت ٢٨٢هـ) ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة (١٣٩٧هـ) ، المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٢٠٩. **الفهرست** : أبو الفرج محمد بن إسحاق ، المعروف بالنديم (ت ٣٨٠هـ) ، تحقيق : د/ يوسف علي طويل ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢١٠. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** : أبو الحسنات ، محمد بن عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) ، دار المعرفة ـ بيروت .

٢١١.**الفواكه الدواني على شرح الرسالة** : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٦هـ) ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢١٢.**فيض الإله في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك** : عمر بن محمد بركات البقاعي الشافعي (ت ١٢٩٥هـ) ، الطبعة الثانية (١٣٧٢هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة .

((ق))

٢١٣.**قاموس الحج والعمرة** : أحمد عبد الغفور عطّار ، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ)، دار العلم للملايين .

٢١٤.**قاموس الغذاء والتداوي بالأعشاب** : أحمد قدامة ، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ)، دار النفائس ـ بيروت .

٢١٥.**القاموس المحيط** : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) ، تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٢١٦.**القرى لقاصد أم القرى** : أبو العباس أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري الشافعي (ت ٦٩٤هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ) ، دار الفكر ـ بيروت .

٢١٧.**قلائد الجمّان في التعريف بقبائل عرب الزمان** : للقلقشندي ، تحقيق : إبراهيم الإبياري ، (١٣٨٣ هـ) ـ القاهرة .

٢١٨.**قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** : الشيخ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد الرحمن حسن محمود ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) ، عالم الفكر ـ القاهرة .

٢١٩.**القوانين الفقهية** : ابن جزي ـ المتقدم ذكره ـ دار العلم ، بيروت .

٢٢٠. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** : الإمام محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٢١. **الكافي في فقه أهل المدينة** : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٢٢. **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ) ، المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٢٢٣. **الكامل في ضعفاء الرجال** : الحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ـ بيروت .

٢٢٤. **كشاف القناع عن متن الإقناع** : الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥٢هـ) ، عالم الكتب ـ بيروت .

٢٢٥. **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة** : اللإمام نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) ، مؤسسة الرسالة .

٢٢٦. **كشف الحقائق شرح كنز الدقائق** : الشيخ عبد الحكيم الأفغاني (ت ١٣٢٦هـ) ، الطبعة الأولى (١٣١٨هـ) ، المطبعة الأدبية ـ مصر .

٢٢٧. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس** : الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ) ، تحقيق : أحمد القلاش ، مكتبة دار التراث ـ القاهرة .

٢٢٨. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** : تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي (ت ٨٢٩هـ) ، تحقيق : علي بن عبد الحميد بلطجي ، ومحمد وهبي سليمان ، الطبعة الأولى (المدينة المنورة) ، دار الخير ـ بيروت .

٢٢٩. **كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج** : فخر الدين أبو بكر علي ابن ظهيرة الشافعي (ت ٨٨٩هـ) ، تحقيق : د/ عبد العزيز مبروك الأحمدي ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) ، دار البخاري ـ المدينة المنورة .

٢٣٠. **كفاية النبيه في شرح التنبيه** : أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) ، مصوّر بقسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة برقم (٢٦٧٥) .

٢٣١. **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين** : جلال الدين محمد بن أحمد المحلّي (ت ٨٦٤هـ) ، تحقيق : عبد اللطيف عبد الرحمن ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢٣٢. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ) ، تحقيق : الشيخ بكر حيّاني ، والشيخ صفوت السقا ، طبعة (١٤٠٥هـ) ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

« ل »

٢٣٣. **اللباب شرح الكتاب** : الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني (ت ١٢٩٨هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت .

٢٣٤. **اللباب في الفقه الشافعي** : أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي (ت ٤١٥هـ) ، تحقيق : د/ عبد الكريم بن صنيتان العمري ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) ، دار البخاري ـ المدينة المنورة .

٢٣٥.**لسان العرب** : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) ، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت .

((م))

٢٣٦.**ما اتّفق لفظه واختلف معناه** : أبو السعادات هبة الله بن علي المعروف بابن الشجري (ت ٥٤٢هـ) ، تحقيق : أحمد حسن بسج ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٣٧.**المبدع في شرح المقنع** : أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ) ، طبعة (١٣٩٤هـ) ، المكتب الإسلامي - بيروت .

٢٣٨.**المبسوط** : محمد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

٢٣٩.**متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي** : أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني (ت ٥٩٣هـ) ، تحقيق : ماجد الحموي ، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ)، دار ابن حزم - بيروت .

٢٤٠.**المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** : الإمام محمد بن حبّان البستي (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ) ، دار الوعي - حلب .

٢٤١.**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الحنفي (ت ١٠٧٨هـ) ، المطبعة العثمانية (١٣٢٧هـ) ، دار سعادات .

٢٤٢.**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : الحافظ نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، طبعة (١٤٠٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٤٣.**المجموع شرح المهذب** : الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٤٤.**المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد** : مجد الدين ، أبو البركات (ت ٦٥٢هـ) ، طبعة (١٣٦٩هـ) ، مطبعة السنة المحمدية .

٢٤٥.**المحلى** : أبو محمد ، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار التراث - القاهرة .

٢٤٦.**المحن** : أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي (ت ٣٣٣هـ) ، تحقيق د. يحيى وهيب الجبوري ، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ) ، دار العرب الإسلامي .

٢٤٧.**مختار الصحاح** : الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، تحقيق : لجنة من علماء العربية ، طبعة (١٤٠١هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٢٤٨.**مختصر اختلاف العلماء** : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) ، اختصار : أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق : د/ عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ) ، دار البشائر الإسلامية - بيروت .

٢٤٩.**مختصر سنن أبي داود** : أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية - القاهرة .

٢٥٠.**مختصر الطحاوي** : أبو جعفر ، أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني، أيج - أيم - سعيد كمبني ، كراتشي .

٢٥١.**مختصر القدوري في الفقه الحنفي** : أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري الحنفي (ت ٤٢٨هـ) ، تحقيق : الشيخ كامل محمد محمود عويضة ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٥٢.**مختصر المزني** : إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي (ت ٢٦٤هـ) ، مطبوع مع كتاب الأم المتقدم ، الجزء التاسع منه .

٢٥٣.**المدوَّنة الكبرى** : الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٥٤.**مراتب الإجماع** : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٥٥.**مرآة الجنان وعبرة الزمان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** : محمد بن عبد الله اليافعي اليمني (ت ٧٦٨هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٣٨هـ) ، دائرة المعارف ، الهند - حيدر آباد .

٢٥٦.**مرآة الحرمين** : اللواء إبراهيم رفعت باشا ، لم يذكر تاريخ الطباعة أو دار النشر .

٢٥٧.**مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** : صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى (١٣٧٣هـ) ، دار المعرفة - بيروت .

٢٥٨.**مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** : الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلاني الحنفي (ت ١٠٦٩هـ) ، الطبعة الأخيرة (١٣٦٦هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

٢٥٩.**مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود** : أبو داود ، دار الباز للنشر والتوزيع - مكة .

٢٦٠.**مسافات الطرق في المملكة العربية السعودية** : رشدي الصالح ملحس ، الطبعة الخامسة (١٩٦٨هـ) ، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة .

٢٦١.**المستدرك على الصحيحين** : الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٦٢.**المستصفى في علم الأصول** : الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٦٣.**المستوعب** : نصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦هـ) ، تحقيق : مساعد بن قاسم الفالح ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) ، مكتبة المعارف - الرياض.

٢٦٤.**مسند أبي يعلى الموصلي** : تحقيق : حسين أسد ، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)، دار المأمون للتراث - دمشق .

٢٦٥.**مسند أحمد** : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٦٦.**مسند الشافعي** : الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، مطبوع مع كتاب الأم المتقدم ، الجزء التاسع منه .

٢٦٧.**مسند الشهاب** : القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٢هـ) تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت

٢٦٨.**مشاهير علماء الأمصار** : الإمام محمد بن حبّان البستي ، تصحيح : م . فلايشهمر ، دار الكتب العلمية ، مطابع يوسف بيضون - القاهرة .

٢٦٩.**مشكل الآثار** : أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٣٣هـ) ، دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد - الهند .

٢٧٠.**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** : أحمد بن محمد المقري (ت ٧٧٠هـ)، تحقيق : د/ عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف .

٢٧١. **المصنف** : الحافظ أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) ، المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٢٧٢. **المصنف في الأحاديث والآثار** : الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) ، طبعة (١٤١٤هـ) ، دار الفكر ـ بيروت .

٢٧٣. **معالم السنن** : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) ، طبعة (١٤١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢٧٤. **معالم مكة التاريخية والأثرية** : عاتق غيث البلادي ، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع .

٢٧٥. **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة** : محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفي الريمي (ت ٧٩٢هـ) ، تحقيق : سيد محمد مهنّى ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢٧٦. **المعتمد في الأدوية المفردة** : يوسف بن عمر التركماني (ت ٦٩٤هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، الطبعة الثانية ، دار القلم ـ بيروت .

٢٧٧. **معجم الأدباء** : ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي (ت ٦٢٦هـ) ، تحقيق: د/ أحمد فريد روعي ، دار المأمون ـ مصر .

٢٧٨. **معجم الألفاظ الزراعية** : مصطفى الشهابي ، القاهرة .

٢٧٩. **معجم البلدان** : ياقوت الحموى ، وقد تقدم ، تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢٨٠. **معجم الشعراء** : أبو عبيد محمد بن عمران بن موسى المرزباني (ت ٣٨٤هـ)، تحقيق : د/ ف كونكو ، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٨١.**معجم قبائل العرب القديمة والحديثة** : عمر رضا كحالة ، الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ) ، دار العلم للملايين ـ بيروت .

٢٨٢.**معجم لغة الفقهاء** : د/ محمد رواس ، د/ حامد صادق ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) ، دار النفائس ـ بيروت .

٢٨٣.**معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** : أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٦٦هـ) ، مطبعة لجنة التأليف ـ القاهرة .

٢٨٤.**معجم المدن والقبائل اليمنية** : إبراهيم أحمد المقحفي ، طبعة (١٩٨٥م) ، دار الكلمة .

٢٨٥.**معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية** : عاتق غيث البلادي ، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ) ، دار مكة للطباعة ـ مكة المكرمة .

٢٨٦.**المعجم الوسيط** : مجموعة من المؤلفين من مجمع اللغة العربية ، الطبعة الأخيرة، المكتبة الإسلامية ـ استانبول .

٢٨٧.**المعونة على مذهب عالم المدينة** : القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ) ، تحقيق : حميش عبد الحق ، طبعة (١٤١٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت.

٢٨٨.**المغني** : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، عالم الكتب ـ بيروت .

٢٨٩.**المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار** : الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحمن بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) ، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ) ، مكتبة طبرية ـ الرياض .

٢٩٠.**المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء** : عماد الدين إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش (ت ٦٥٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد الحفيظ سالم ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) ، المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة .

٢٩١.**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : محمد بن أحمد الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) ، طبعة (١٤١٥هـ) ، دار الفكر ـ بيروت .

٢٩٢.**المفردات في غريب القرآن** : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، الطبعة الأخيرة (١٣٨١هـ) ، شركة مصطفى الحلبي وأولاده ـ مصر .

٢٩٣.**المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** : محمد عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، تحقيق : محمد عثمان الخت ، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ) ، دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٢٩٤.**المقنع** : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، طبعة (١٤٠٠هـ) ، مكتبة الرياض .

٢٩٥.**المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة** : إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق : حمد الجاسر ، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ) ، مطبعة المثنى ، بيروت .

٢٩٦.**المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ) ، دار الثقافة ـ بيروت .

٢٩٧.**المنتقى شرح الموطأ** : أبو الوليد الباجي (ت ٤٩٤هـ) ، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ) ، دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٢٩٨.**المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ** : أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود (ت ٣٠٧هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، طبعة (١٣٨٢هـ) ، مطبعة النجالة ـ مصر .

٢٩٩.**المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية** : أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ) ، الطبعة الثالثة (١٩٨٧م) ، مطبوع مع (المقدمة الحضرمية) ، دار الفيحاء ـ عمّان .

٣٠٠.**منهاج الطالبين وعمدة المفتين** : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، مكتبة الثقافة ـ عدن .

٣٠١.**المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** : مجير الدين العليمي (ت ٩٢٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد الحميد ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) .

٣٠٢.**منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي** : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣٠٣.**المهذب في فقه الإمام الشافعي** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) ، دار القلم ـ دمشق .

٣٠٤.**موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان** : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ، المطبعة السلفية ـ مصر .

٣٠٥.**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** : أبو عبد الله محمد بن الحطاب الملكي (ت ٩٥٤هـ) ، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣٠٦.**الموضوعات من الأحاديث المرفوعات** : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) ، مكتبة أضواء السلف .

٣٠٧.**الموطأ** : الإمام مالك بن أنس (ت ١٩٧هـ) ، وبذيله كتاب (إسعاف المبطّأ برجال الموطّأ) للسيوطي ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) ، دار الريان للتراث ـ القاهرة .

٣٠٨. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : علي محمد البيجاوي ، دار المعرفة للطباعة ـ بيروت .

٣٠٩. **الميزان في الأقيسة والأوزان** : علي باشا مبارك ، (١٣٠٩ هـ) ، المطبعة الأميرية ـ بولاق ، مصر .

((ن))

٣١٠. **نسب معد واليمن الكبير** : الكلبي ، تحقيق : الدكتور / ناجي حسن ، (١٤٠٨هـ) ، بيروت .

٣١١. **نصب الراية لأحاديث الهداية** : أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣١٢. **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب** : محمد بن أحمد بن بطال الركبي (ت ٦٣٣هـ) ، مطبوع بذيل صحائف المهذب ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) ، دار الفكر ـ بيروت .

٣١٣. **النهاية في غريب الحديث والأثر** : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣١٤. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) ، مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة .

٣١٥. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** : الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، الطبعة الأخيرة ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت .

((هـ))

٣١٦.**هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك** : عز الدين ابن جماعة الكناني الشافعي (ت ٧٦٧هـ) ، تحقيق : د/ نور الدين عتر ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) ، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت .

٣١٧.**الهداية شرح بداية المبتدي** : برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) ، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

((و))

٣١٨.**الوافي بالوفيان** : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ) ، طبعة (١٣٨٩هـ) ، دار صادر ـ بيروت .

٣١٩.**الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد** : سراج الدين الحسين الرجيلي الحنبلي (ت ٧٣٢هـ) ، تحقيق : د/ عبد الرحمن بن سعدي الحربي ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) ، دار الحريري للطباعة ـ القاهرة .

٣٢٠.**الوجيز في فقه الإمام الشافعي** : العلامة محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) ، دار المعرفة ـ بيروت .

٣٢١.**الوسيط في المذهب** : العلامة محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد تمم ثامر ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) ، دار السلام للطباعة ـ القاهرة .

٣٢٢.**وفاء الوفاء بأخبار المصطفى** : نور الدين علي بن أحمد المصري السمهودي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٣٢٣.**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** : أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة .

عاشراً : فهرس الموضوعات :

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
سبب الاختيار	٣
خطة البحث	٤
منهجي في التحقيق	٥
شكر وتقدير	١٠
القسم الدراسي ، وفيه فصلان :	١٢
الفصل الأول : دراسة المصنف بإيجاز ، وفيه ثلاثة مباحث :	١٣
المبحث الأول : اسمه ، ونسبه	١٤
مولده	١٥
المبحث الثاني : المطلب الأول : حياته العلمية	١٦
المطلب الثاني : أشهر شيوخه	٢١
المطلب الثالث : أشهر تلاميذه	٢٣
المطلب الرابع : عقيدته	٢٥
المبحث الثالث : مصنفاته	٢٦
وفاته	٢٨
الفصل الثاني : دراسة الكتاب بإيجاز	٢٩
المبحث الأول : نسبة الكتاب إلى المصنف	٣٠
المبحث الثاني : منهج المصنف من خلال ((الجزء المحقق))	٣٣
المبحث الثالث : وصف النسخ الخطية	٣٧
التعريف ببعض المصطلحات الواردة في الكتاب	٤١

الموضوع	الصفحة
تنبيه	٤٥
نماذج من صور المخطوطات	٤٧
القسم التحقيقي	
كتاب الحج	٥٥
مسألة : وهل تجب العمرة ؟ فيه قولان	٥٩
مسألة : من أراد دخول مكة لغير الحج والعمرة	٦٥
فرع : وأمّا البريد فإنه يتكرر دخوله ، قال ابن الصبّاغ : ((فمن أصحابنا من قال : هو مثل الحطابين ، ومنهم من قال : فيه وجهان))	٧١
مسألة : ولا يجب الحج والعمرة إلا على مسلم ، بالغ ، عاقل ، حر، مستطيع	٧١
فرع : نفقة الصبي في الحج	٧٨
مسألة : حج العبد	٨٠
فرع : ارتكاب العبد شيئاً من محظورات الإحرام	٨١
فرع : فإن حجّ الصبي ثم بلغ بعد الفراغ من الحج ، أو حجّ العبد ثم أعتق بعد الفراغ منه	٨٣
فرع : إن سعى الصبي ، أو العبد عقيب طواف القدوم ، ثم بلغ الصبي ، أو أعتق العبد قبل الوقوف فهل يجزئهما ذلك السعي ؟	٨٥
مسألة : وأما غير المستطيع فلا يجب عليه الحج والعمرة	٨٥
فرع : وإن لم يجد الزاد لم يلزمه الحج	٨٧
فرع : وإن لم يجد راحلة ، أو وجدها بأكثر من ثمن مثلها	٨٨
فرع : وإن كان عليه دين لا يفضل عنه ما يكفيه لحجّه لم يجب عليه الحج	٩٠

الموضوع	الصفحة
فرع : بيع الخادم والمسكن للحج	٩١
فرع : حكم من كان معه ما يكفيه للحج واحتاج إلى النكاح	٩٤
فرع : بيع البضاعة التي يكتسب بها قوته للحج	٩٤
فرع : إن كان قادراً على أن يستقرض ما يحج به لم يجب عليه الحج	٩٦
فرع : إذا خرج الإنسان بنية الحج والتجارة فحجّ واتّجر	٩٧
فرع : إن كان الطريق غير آمن ، أو احتاج إلى خفارة لم يجب عليه الحج	٩٨
فرع : حج الأعمى ، ومقطوع اليدين ، والرجلين	١٠١
فرع : إن كانت امرأة فهل يشترط في حقها وجود المحرم ؟	١٠٢
فرع : الخنثى المشكل يجب عليه الحج ، ويشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة	١٠٥
فرع : إمكان السير شرط في وجوب الحج	١٠٥
مسألة : أهل مكة ومن كانت داره دون مسافة القصر لا يشترط لوجوب الحج عليهم وجود الراحلة	١٠٦
مسألة : الركوب في الحج أفضل من المشي فيه	١٠٧
مسألة : المستطيع بغيره	١٠٩
فرع : وجوب الحج على المطاع	١١٥
فرع : إن كان له من يطيعه وهو لا يعلم	١١٥
فرع : إذا كان له من يطيعه فإنه يجب على المطاع أن يأمره بالحج	١١٦
فرع : هل يجب للباذل الرجوع بعد البذل ؟	١١٧
فرع : إن كان الولد المطيع معضوباً	١١٨
مسألة : الحج على التراخي	١١٩

الموضوع	الصفحة
مسألة : إذا وجدت فيه الشرائط التي يجب عليه بها الحج ومات قبل أن يتمكن من الأداء	١٢٦
مسألة : الحج تدخله النيابة ويقع الحج عن المحجوج عنه	١٣٠
فرع : تجوز النيابة في حج الفرض في موضعين	١٣١
فرع : إذا أحرم الأجير عن المستأجر ثم صرف الإحرام إلى نفسه	١٣٥
فرع : استنابة المريض	١٣٥
فرع : الاستنابة عن المجنون	١٣٨
مسألة : لا يجوز لمن عليه حجة الإسلام ، أو حجة نذر ، أو قضاء أن يحج عن غيره	١٣٨
فرع : لا يجوز أن يحرم بتطوع الحج والعمرة وعليه فرضهما	١٤٠
مسألة : استنابة المعضوب لغيره عن حجتين في عام واحد	١٤٢
مسألة :لا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج	١٤٣
فرع : إن أحرم بالحج في غير أشهر الحج	١٤٦
مسألة : العمرة يجوز فعلها في جميع السنة	١٤٧
فرع : يجوز أن يعتمر في السنة مرتين ، أو ثلاث ، أو أكثر ، ويستحب الإكثار منها	١٤٨
فرع : إن أحرم قبل أشهر الحج ثم شك : هل أحرم بحج أو بعمرة ؟ فهي عمرة ولا شك فيها	١٥٠
مسألة : من أراد الحج والعمرة في سنة واحدة	١٥٠
مسألة : معنى الإفراد ، والتمتع ، والقران	١٥٩
فرع : إدخال الحج على العمرة	١٦١

الموضوع	الصفحة
فرع : إدخال العمرة على الحج	١٦٢
فرع : إن أحرم بالعمرة وأفسدها ثم أدخل عليها الحج	١٦٥
مسألة : جواز التمتع	١٦٥
فرع : إذا لم يرد المتمتع العود إلى ميقات بلده فإنه يحرم بالحج من مكة	١٧٢
فرع : إن تمتع من كان من حاضري المسجد الحرام ، أو قرن صح تمتعه وقرانه ولا يجب عليه دم	١٧٦
فرع : المكي إذا تمتع من خارج مكة	١٧٦
فرع : إذا كان للمتمتع منزلان	١٧٧
فرع : هل تشترط نية التمتع ؟	١٧٨
فرع : العمرة بعد الحج أو القران من أدنى الحل لنفيه أو عن غيره	١٧٩
فرع : إذا عديت بعض الشروط المعتبرة في وجوب الدم في التمتع فهل يقع عليه اسم المتمتع ؟	١٨٠
مسألة : إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة فله التحلّل	١٨١
فرع : من أحرم بالحج لا يجوز له فسخه إلى العمرة	١٨٣
مسألة : إذا تحلّل المتمتع من عمرته ، وكان واجداً للهدي فالمستحب له أن يحرم بالحج يوم التروية	١٨٦
مسألة : وقت وجوب دم التمتع على من وجدت فيه شرائطه	١٨٧
مسألة : إذا كان المتمتع واجداً للهدي في موضعه لم يجز له الانتقال إلى الصوم	١٨٩
فرع : صوم الثلاث لا يفوت بفوات يوم عرفة	١٩٢
فرع : موت المتمتع العادم للهدي قبل التمكن من الصوم	١٩٣

الموضوع	الصفحة
فرع : الصوم بدل عن الهدي وبيان وقته	١٩٤
فرع : إذا أخّر المتمتع صوم الثلاثة عن وقتها	١٩٧
فرع : إذا مات المتمتع قبل صوم العشرة وبعد التمكن	٢٠٢
مسألة : إذا دخل في صوم الثلاث ، ثم وجد الهدي لم يلزمه الانتقال إليه	٢٠٢
مسألة : يجب على القارن دم	٢٠٣
باب : المواقيت	٢٠٦
مسألة : من كانت داره بين مكة والميقات	٢١١
فرع : إذا كان الميقات قرية فخربت وانتقل أهلها عنها	٢١١
فرع : لا يجوز لمن مرّ بذي الحليفة ، وهو مريد لنسك أن يجاوزه بغير إحرام	٢١٢
مسألة : من كانت داره فوق الميقات جاز له أن يحرم من داره أو من الميقات	٢١٢
فرع : ترك الإحرام من الميقات وخول مكة لحاجة	٢١٤
فرع : إذا بلغ الميقات وهو مريد للنسك فلم يحرم منه	٢١٦
فرع : من نذر الإحرام من موضع فوق الميقات	٢١٩
فرع : المدني إذا جاوز ذا الحليفة غير محرم	٢١٩
فرع : إن مرّ كافر بالميقات وهو مريد للنسك فجاوزه ثم أسلم	٢١٩
مسألة : ميقات المكي	٢٢١
باب : الإحرام وما يحرم فيه	٢٢٤
فرع : يستحب الاغتسال للحج في سبعة مواطن	٢٢٦
مسألة : ما يلبسه المحرم	٢٢٧

الموضوع	الصفحة
فرع : يستحب للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه	٢٢٨
فرع : إن تطيب قبل الإحرام ثم عرق بعد الإحرام وسال الطيب من موضع من بدنه إلى موضع آخر	٢٣١
مسألة : المرأة إذا أرادت الإحرام فيستحب لها أن تختضب قبل الإحرام	٢٣٣
مسألة : المستحب لمريد النسك أن يصلي ركعتين ثم يحرم	٢٣٥
فرع : انعقاد الإحرام بغير تلبية ولا بدّ من النية	٢٣٨
فرع : تعيين النسك بالنية	٢٣٩
فرع : إن أحرم إحراماً مطلقاً فله أن يصرفه إلى الحج ، أو العمرة، أو لهما	٢٤٢
فرع : إن علّق إحرامه بإحرام غيره صحّ	٢٤٣
مسألة : إذا أحرم بحجتين ، أو عمرتين	٢٤٥
فرع : إذا استأجره رجلان ليحج عنهما	٢٤٦
مسألة : إذا أحرم بنسك معين ثم شك بماذا أحرم	٢٤٨
مسألة : ويلبي المحرم قائماً ، وقاعداً ، وراكباً ، وجنباً ، ومتطهراً	٢٥٣
مسألة : صفة التلبية	٢٥٩
مسألة : إذا أحرم حرُم عليه حلق رأسه	٢٦٣
فرع : يجوز للمحرم حلق شعر الحلال ولا شيء عليه بذلك	٢٦٤
مسألة : يحرم على المحرم تقليم شيء من أظفاره	٢٦٥
مسألة : لا يجوز للرجل المحرم أن يغطي رأسه بمخيط	٢٦٥
فرع : عصب المحرم رأسه	٢٦٧
فرع : حمل المحرم على رأسه المكتل	٢٦٧
فرع : طلاء المحرم رأسه بالحناء وغيره	٢٦٨

الموضوع	الصفحة
فرع : ما لا يجوز للمحرم لبسه	٢٦٨
فرع : إن كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة	٢٧٠
فرع : التبان والران كالسراويل	٢٧٠
فرع : إذا لم يجد إزاراً جاز أن يلبس السراويل ولا فدية عليه	٢٧١
فرع : يجوز للمحرم أن يلبس المنطقة ويشدها على وسطه	٢٧٢
فرع : لا يجوز للمحرم لبس الخفين	٢٧٣
فرع : إذا أدخل المحرم الرجلين إلى ساق الخفين	٢٧٥
مسألة : إذا أحرمت المرأة فإنه لا يجب عليها كشف رأسها	٢٧٥
فرع : إن كان المحرم خنثى مشكلاً فإن غطى رأسه لم تجب عليه الفدية	٢٧٨
مسألة : يحرم على المحرم استعمال الطيب في ثيابه	٢٧٩
فرع : الثوب المطيّب إذا زالت رائحته	٢٨٠
فرع : لا يجوز للمحرم استعمال الطيب في بدنه	٢٨١
مسألة : النبات على ثلاثة أضرب	٢٨٣
فرع : العصفر والحناء ليسا من الطيب	٢٨٨
مسألة : الدهن على ضربين	٢٨٩
فرع : للمحرم أن يجلس عند الكعبة وهي تجمّر	٢٩٢
فرع : يجوز للمحرم أن يشتري الطيب كما يجوز له أن يشتري المخيط والجارية	٢٩٣
فرع : مس المحرم الطيب	٢٩٣
فرع : يجب على المحرم إزالة الطيب	٢٩٥
مسألة : لا يجوزلمحرم أن يتزوج ولا يزوِّج غيره	٢٩٦

الموضوع	الصفحة
فرع : تزويج الإمام ، أو الحاكم المحرم	٢٩٨
فرع : إذا أفسد إحرامه لم يجز له أن يتزوج فيه ، أو يزوج	٢٩٩
فرع : توكيل المحل قبل إحرامه مثله ليتزوج له والعكس	٢٩٩
فرع : إن كان الزوجان والولي محلين والشاهدان محرمان	٣٠١
فرع : يجوز للمحرم أن يراجع زوجته	٣٠٣
مسألة : يحرم على المحرم الوطء في الفرج	٣٠٣
مسألة : يحرم على المحرم أخذ صيد البر	٣٠٤
فرع : هلاك الصيد الذي أراد المحرم إنقاذه	٣٠٥
فرع : إن أخذ المحرم شيئاً من صيد البحر جاز ولا جزاء عليه	٣٠٥
فرع : ما حرم على المحرم من الصيد حرّم عليه قتله	٣٠٦
فرع : إن كان الصيد المقتول مملوكاً لآدمي فقتله فعليه القيمة لمالكه والجزاء للمساكين	٣٠٧
فرع : يحرم على المحرم جرح الصيد وإتلاف أجزائه	٣٠٨
فرع : يحرم على المحرم تنفير الصيد	٣٠٨
فرع : قتل المحرم الصيد وغيره بسبب فعله	٣١٠
فرع : يحرم على المحرم أن يعين على قتل الصيد	٣١٠
فرع : يجوز للمحرم أكل ما لم يصد له ولا أعان على قتله	٣١٢
فرع : إذا ذبح المحرم صيداً لم يحل له أكله	٣١٥
فرع : لا يجوز للمحرم أن يهب الصيد ولا يقبل هديته	٣١٦
فرع : إذا باع المحل صيداً ثم أحرم	٣١٩
فرع : إن أحرم وفي ملكه صيد	٣٢٠

الموضوع	الصفحة
مسألة : إن كان الصيد غير مأكول	٣٢٣
فرع : إن ذبح المحرم الإبل ، والبقر ، والغنم جاز ولا جزاء عليه	٣٢٣
فرع : كل صيد وجب على المحرم الجزاء بقتله وجب عليه الجـزاء بإتلافـه بيضه	٣٢٨
فرع : إذا كسر المحرم بيضة من بيض الصيد لم يجز له أكلها	٣٣١
فرع : إذا كسر المحرم بيضة فاسدة	٣٣١
فرع : إن حلب المحرم لبن الصيد ضمنه	٣٣٢
فرع : حبس الطائر في الحل وفرخه في الحرم والعكس	٣٣٢
مسألة : إذا اضطر المحرم لفعل ما هو محظور عليه بسبب إحرامه	٣٣٢
فرع : إذا صال الصيد على المحرم	٣٣٣
فرع : إذا نبت الشعر في عين المحرم فقلعه	٣٣٤
فرع : افتراش الجراد طريق المحرم	٣٣٦
مسألة : إذا فعل المحرم محظوراً ناسياً أو جاهلاً	٣٣٦
فرع : إن جامع المحرم ناسياً أو جاهلاً بالتحريم	٣٤٠
فرع : لا يجوز للمحرم ولا للمحل حلق شعر المحرم	٣٤١
مسألة : يجوز للمحرم أن يغسل رأسه وبدنه بالماء ويدخل الحمام	٣٤٧
فرع : يجوز للمحرم أن يغسل رأسه بالسدر والخطمى	٣٤٩
فرع : يجوز للمحرم أن يحتجم ويفتصد ويقطع العروق ما لم يقطع الشعر	٣٥٠
فرع : اكتحال المحرم	٣٥١
فرع : لا يكره للمحرم النظر في المرآة	٣٥٣
فرع : استظلال المحرم	٣٥٤

الموضوع	الصفحة
فرع : يكره للمحرم لبس الثياب المصبغة	٣٥٥
باب : ما يجب بمحظورات الإحرام	٣٥٧
فرع : إن قلّم ثلاثة أظفار فما زاد وجب عليه دم	٣٥٩
مسألة : إذا تطيّب أو لبس المخيط ، أو غطى رأسه عامداً وجبت عليه الفدية	٣٦٠
فرع : إذا ارتكب أكثر من محظور في مجلس واحد	٣٦٢
فرع : إذا كرر ارتكاب المحظور في مجلس واحد	٣٦٤
فرع : حلق المحرم شعر رأسه في وقت واحد أو أكثر	٣٦٦
مسألة : وطء المحرم بالحج	٣٦٩
فرع : وطء المعتمر قبل التحلل	٣٧٠
فرع : يجب على من أفسد الحج أو العمرة أن يمضي في فاسدهما	٣٧١
فرع : الإحرام بالقضاء ومكانه	٣٧٣
فرع : قضاء الحج بالزوجة التي جامعها فيه	٣٧٣
فرع : إذا وطئ القارن قبل التحلل فسد قرانه	٣٧٥
فرع : ترتيب الفدية على المجامع	٣٧٧
مسألة : وطء الصبي في الإحرام	٣٧٩
فرع : إذا وطئ العبد في إحرامه	٣٨٠
مسألة : تكرار الجماع قبل التحلل	٣٨٢
فرع : إن وطئ بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني فإنه لا يفسد حجه	٣٨٣
مسألة : إن وطئ امرأة في دبرها ، أو لاط بغلام ، أو أتى بهيمة فسد بذلك حجه ووجبت عليه الكفارة	٣٨٤

الموضوع	الصفحة
مسألة : إن قبّل ، أو لمس ، أو وطئ فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد بذلك حجه ووجبت عليه شاة	٣٨٥
فرع : إن كرّر النظر إلى امرأة فأنزل فلا شيء عليه	٣٨٧
مسألة : جزاء الصيد إذا قتله المحرم	٣٨٨
فرع : ما يجب في صغار الصيد الذي له مثل من النعم	٣٩٦
فرع : قتل الصيد المعيب	٣٩٨
فرع : قتل الصيد الماخض	٣٩٩
مسألة : إذا قتل المحرم صيداً له مثل من النعم	٤٠٠
مسألة : جرح الصيد	٤٠١
فرع : ضرب بطن الصيد الحامل	٤٠٣
مسألة : إن قتل صيداً لا مثل له من النعم وجبت عليه قيمته	٤٠٣
فرع : جزاء الصيد إن كان طائراً	٤٠٥
فرع : إن كسر بيض صيد مأكول وجبت قيمته	٤١٠
فرع : يجب في الجراد قيمته	٤١٠
فرع : إذا قتل صيداً بعد صيد وجب لكل واحد جزاء	٤١٣
فرع : إذا اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد	٤١٤
فرع : إذا أمسك المحرم الصيد وقتله المحل	٤١٦
مسألة : إذا جنى المحرم على الصيد فأزال امتناعه	٤١٧
فرع : قتل القارن الصيد	٤١٩
مسألة : يحرم صيد الحرم على المحل والمحرم	٤٢٠

الموضوع	الصفحة
فرع : إن اصطاد المحل صيداً في الحل وأدخله إلى الحرم	٤٢١
فرع : الرمي من الحل أو الحرم وحبس الصيد وله فرخ	٤٢٣
فرع : إن نبتت في الحرم شجرة ولها أغصان في الحل	٤٢٤
فرع : إن رمى إلى صيد في الحل فعدل السهم وأصاب صيداً في الحرم	٤٢٥
فرع : أرسل كلباً معلماً من الحرم على صيد في الحل	٤٢٦
مسألة : الجزاء في صيد الحرم	٤٢٦
مسألة : إذا دخل الكافر إلى الحرم فقتل صيداً	٤٢٧
مسألة : لا يجوز لمحل ولا لمحرم قطع شجر الحرم	٤٢٧
فرع : قطع غصن من أغصان شجرة بالحرم	٤٣٠
فرع : الجزاء في قطع شجر الحرم	٤٣١
مسألة : الزرع في الحرم يجوز قطعه لأن الحاجة داعية إليه	٤٣٢
مسألة : لا يجوز إخراج تراب الحرم وحجارته	٤٣٥
مسألة : لا يحرم قتل صيد إلا صيد الحرم ويكره قتل صيد المدينة	٤٣٧
مسألة : يكره قتل صيد وجّ	٤٤٠
مسألة : تصرف سائر الدماء لمساكين الحرم	٤٤٠
باب : صفة الحج والعمرة	٤٤٤
مسألة : المستحب أن يدخل من باب بني شيبة ويبتدئ بطواف القدوم	٤٤٩
فرع : شروط صحة الطواف	٤٥١
فرع : الحدث في أثناء الطواف	٤٥٣
فرع : تيقن الحدث في طواف الحج أو العمرة	٤٥٤
فرع : إذا أراد أن يطوف فهل يفتقر إلى النية	٤٥٦

الموضوع	الصفحة
فرع : يستحب لمن أراد أن يطوف للنسك أن يضطبع	٤٥٦
فرع : لا يجزئه الطواف حتى يطوف سبع طوفات	٤٥٨
فرع : لا يجزئه الطواف حتى يطوف حول جميع البيت	٤٦٠
فرع : الأفضل أن يطوف ماشياً	٤٦٢
فرع : يبتدئ الطواف من الركن الذي فيه الحجر الأسود	٤٦٣
فرع : الترتيب شرط في الطواف	٤٧١
فرع : ما يستحب استلامه من الأركان	٤٧٣
مسألة : الرمل هيئة في الطواف	٤٧٧
فرع : لا تضطبع المرأة ولا ترمل	٤٨٢
فرع : شرب الماء في الطواف	٤٨٣
مسألة : إذا طاف المحرم وعليه ثوب لا يحل له لبسه صحّ طوافه وكان عليه الفدية	٤٨٥
مسألة : ركعتي الطواف	٤٨٥
فرع : الجمع بين أسابيع الطواف	٤٨٩
فرع : إذا طاف بصبي وصلى ركعتين	٤٩٠
فرع : إذا فرغ الطائف من ركعتي المقام	٤٩٢
مسألة : السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة	٤٩٢
فرع : الترتيب شرط في السعي وهو أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة	٤٩٧
فرع : الصعود على الصفا والمروة وصفة السعي بينهما	٤٩٩
فرع : المستحب إذا سعى أن يكون على طهارة	٥٠٣
مسألة : خطب الحج أربع	٥٠٤

الموضوع	الصفحة
فرع : الغدو إلى منى	٥٠٥
مسألة : إذا فرغ من الصلاة في مسجد إبراهيم راح إلى الموقف	٥١٠
فرع : أول وقت الوقوف بعرفة وآخره	٥١٦
مسألة : إذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة	٥٢٢
فرع : ويأخذ من المزدلفة الحصى للرمي ويكون بقدر حصى الخذف	٥٣١
فرع : إذا دفع من المزدلفة فالمستحب أن يمشي على سجيّة مشيه	٥٣٣
مسألة : إذا أتى منى يوم النحر بدأ برمي جمرة العقبة	٥٣٥
فرع : متى يقطع اللحاج التلبية	٥٣٩
فرع : لا يجوز الرمي إلا بالحجر	٥٤٠
فرع : المواضع التي يكره أخذ الحصى منها	٥٤٢
فرع : كيفية الرمي	٥٤٤
مسألة : إذا فرغ من رمي جمرة العقبة فإن كان معه هدي ذبحه	٥٤٨
مسألة : الحلق والتقصير	٥٤٩
فرع : تلبيد الشعر	٥٥٣
فرع : الحلاق نسك	٥٥٤
مسألة : ويخطب الإمام بعد الظهر بمنى يوم النحر	٥٥٦
مسألة : إذا رمى وحلق ونحر فإنه يفيض إلى مكة ويطوف بالبيت	٥٥٨
فرع : إذا لم يطف للزيارة وطاف للوداع فإنه يقع عن طواف الزيارة	٥٦٠
مسألة : حل محظورات الإحرام	٥٦١
فرع : العمرة لها تحلل واحد	٥٦٤
مسألة : الرمي في أيام التشريق	٥٦٤

الموضوع	الصفحة
فرع : لا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال	٥٦٧
فرع : إذا ترك رمي اليوم الثالث من أيام التشريق	٥٦٩
فرع : من ترك رمي الجمار الثلاث في يوم لزمه دم	٥٧٣
مسألة : من عجز عن الرمي لمرض جاز له أن يستنيب من يرمي عنه	٥٧٥
مسألة : يبيت بمنى ليالي الرمي	٥٧٦
مسألة : يجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس أن يتركوا المبيت بمنى ليالي الرمي	٥٧٧
فرع : قضاء المعذورين للرمي	٥٨٠
مسألة : ويخطب الإمام بعد الظهر يوم الثالث من أيام النحر	٥٨٢
فرع : تعجيل النفر من منى	٥٨٤
فرع : النفر قبل الوقت المشروع	٥٨٥
فرع : طرح ما بقي من الحصىٰ	٥٨٥
فرع : استحباب النزول بالمحصب	٥٨٦
مسألة : وداع البيت الحرام	٥٨٨
فرع : الوداع يوم النفر	٥٩٠
فرع : طواف الوداع لمن نوى الإقامة بمكة	٥٩١
فرع : ليس على المقيم الخارج إلى التنعيم وداع	٥٩٢
فرع : يجوز للحائض أن تنفر بلا وداع	٥٩٣
فرع : لا يجلس الجمّال لأجل المرأة الحائض	٥٩٤
فرع : دعاء الخروج من مكة	٥٩٥
مسألة : أركان العمرة	٥٩٦

الموضوع	الصفحة
فرع : الطواف والسعي في القران	٥٩٦
فرع : أركان الحج ومسنوناته وهيئاته	٥٩٩
مسألة : يستحب دخول الكعبة	٦٠٠
مسألة : إذا خرج من مكة استحب له أن يخرج من أسفلها	٦٠٢
فرع : أفضلية مكة على المدينة	٦٠٣
مسألة : زيارة قبر الرسول ﷺ	٦٠٥
باب الفوات والإحصار	٦٠٧
مسألة : المكيّ وغير المكيّ سواء في الفوات	٦١٠
فرع : الإحرام بالعمرة بأشهر الحج وفوات الحج	٦١٠
فرع : قضاء الحج الفائت	٦١٠
فرع : إذا أخطأ الناس فوقفوا يوم العاشر ، أو الثامن من شهر ذي الحجة	٦١٢
فرع : شهادة رؤية الهلال المتأخرة	٦١٣
فرع : إذا ردّ الحاكم شهادة الشهود برؤية الهلال	٦١٣
مسألة : الإحصار بالعدو	٦١٤
مسألة : الصدّ عن الحج وأحكام الصادين	٦١٦
مسألة : إن أحرم بالعمرة وأحصر جاز له التحلل	٦١٩
فرع : إحاطة العدو بالمحرم	٦٢٠
مسألة : قضاء الحج بسبب الإحصار العام والخاص	٦٢١
مسألة : الإحصار بعد الوقوف بعرفة	٦٢٣
مسألة : ما يجب على المحصر بتحلله من إحرامه وأنواع الدماء	٦٢٦
مسألة : الإحصار بالمرض	٦٣٦

الموضوع	الصفحة
مسألة : إحرام العبد وتحلله	٦٣٩
فرع : رجوع السيد عن إذنه لعبده بالإحرام	٦٤١
فرع : إذا باع السيد عبده المحرم	٦٤٢
فرع : سفر المكاتب للحج والعمرة	٦٤٢
مسألة : حج الزوجة	٦٤٣
فرع : إذن الوالدين للولد في الحج والعمرة	٦٤٦
مسألة : الاشتراط في الإحرام	٦٤٧
مسألة : الردة بعد الحج	٦٥١
باب : الهدي	٦٥٣
مسألة : يجزئ الذكر والأنثى في الهدي	٦٥٦
مسألة : التصرف بالهدي	٦٥٧
فرع : ركوب الهدي المنذور والانتفاع به	٦٥٨
فرع : لا يضمن الهدي الذي نحره بسبب الإحصار ونحوه	٦٦١
مسألة : عطب الهدي ونحره	٦٦٢
فرع : إن أتلف المهدي الهدي لزمه ضمانه	٦٦٥
مسألة : موضع نحر الهدي	٦٦٧
مسألة : يستحب للإنسان أن يتولى ذبح هديه بنفسه	٦٦٩
مسألة : إذا ذبح الهدي المنذور بيد غير المهدي	٦٧٢
مسألة : تعيين ذبح بدلاً عمّا وجب عليه في ذمته	٦٧٣
مسألة : ليس من شرط الهدي إيقافه بعرفات	٦٧٨
مسألة : الأيام المعدودات والمعلومات	٦٧٩

الموضوع	الصفحة
باب : الأضحية	٦٨٢
مسألة : وقت الأضحية	٦٨٦
فرع : يكره الذبح ليلاً	٦٨٨
مسألة : كراهة حلق شعر المضحي وتقليم أظفاره	٦٨٩
مسألة : جواز الأضحية في كل مكان	٦٩٠
مسألة : ما يجزئ من الأضحية وسنه	٦٩٠
مسألة : الأفضل من النعم	٦٩٤
مسألة : العيوب في الأضحية	٦٩٦
فرع : إذا نذر أن يضحي بحيوان فيه عيب	٧٠٢
مسألة : يستحب للرجل أن يتولى ذبح هديه وأضحيته	٧٠٢
فرع : الضحية عن الغير بغير إذنه	٧٠٥
فرع : المستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة	٧٠٦
فرع : يستحب أن يسمي الله تعالى عند الذبح	٧٠٧
فرع : استحباب الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح	٧٠٩
مسألة : إذا اشترى شاة بنيّة أنها أضحية ملكها بالشراء ولم تصر أضحية	٧١٠
مسألة : حكم الأكل من الهدي والأضحية	٧١٣
مسألة : لا يجوز بيع شيء من الهدي والأضحية	٧٢٠
مسألة : يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة في الهدي والأضحية	٧٢٢
باب : العقيقة	٧٢٥
مسألة : السنة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة	٧٢٨
مسألة : استحباب الأكل من العقيقة	٧٣٠

الموضوع	الصفحة
مسألة : السنة أن تكون العقيقة يوم السابع	٧٣٠
مسألة : يستحب أن يحنك المولود بشيء حلو	٧٣٣
باب : النذر	٧٣٦
مسألة : لا يصح النذر إلا بالقول	٧٣٧
مسألة : نذر الطاعة على ضربين	٧٤١
مسألة : إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بجميع ماله	٧٤٥
فرع : إن نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه إعتاقها	٧٤٦
مسألة : إذا سمّى هدياً بعينه لزمه ما سماه وعيّنه	٧٤٦
فرع : إن نذر أن يهدي شاة في ذمته ذبح عنها بدنة ، أو بقرة	٧٤٨
مسألة : إذا نذر بدنة وأطلق أو عيّنها بالنيّة	٧٤٩
مسألة : إذا نذر الهدي للحرم أو لأفضل بلد	٧٥٢
فرع : مؤنة نقل الهدي	٧٥٣
فرع : النذر لرتاج الكعبة أو لمسجد بعينه أو مطلقاً	٧٥٣
مسألة : ينحر النذر ويفرّق لحمه حيث نذر	٧٥٤
مسألة : نذر الصلاة	٧٥٥
فرع : نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة	٧٥٦
فرع : تعليق النذر بمشيئة الغير	٧٥٩
مسألة : إن نذر الصوم وأطلق لزمه صوم يوم	٧٥٩
فرع : نذر الصوم والصلاة في الحرم	٧٦٠
مسألة : إذا نذر صوم سنة معينة	٧٦١
فرع : إن قال لله عليّ صوم هذه السنة	٧٦٥

الموضوع	الصفحة
مسألة : إن نذر أن يصوم كل اثنين لزمه ذلك	٧٦٦
فرع : إن نذر صوم الأثانين وعليه صوم شهرين متتابعين	٧٦٧
مسألة : تعليق نذر الصوم بقدوم شخص	٧٦٨
فرع : تعليق نذر الصوم بأمس قدوم شخص	٧٧٠
فرع : إن نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان	٧٧٢
مسألة : إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام	٧٧٣
فرع : إن نذر أن يركب إلى بيت الله الحرام فمشى	٧٧٧
فرع : إذا نذر المشي إلى بيت الله و لم يقل الحرام	٧٧٨
فرع : إن نذر المشي إلى بقعة من الحرم	٧٧٩
فرع : إن نذر المشي إلى غير المساجد الثلاثة	٧٧٩
مسألة : إن قال : عليّ لله أن أحج هذه السنة	٧٨٠
باب : الأطعمة	٧٨٢
مسألة : ويحلّ أكل الظبي والوعل وبقر الوحش ...	٧٨٥
مسألة : ويحل أكل الأرنب والقنفذ	٧٨٦
فرع : لا يحل أكل ما يتقوى بنابه ويعدوا على الناس	٧٨٨
مسألة : يحل أكل النعامة	٧٨٩
مسألة : لا يحل ما يتولد بين حيوان يؤكل وحيوان لا يؤكل	٧٩٢
مسألة : ما لم يرد فيه تحليل ولا تحريم	٧٩٣
مسألة : كراهة أكل الجلالة	٧٩٤
مسألة : ما يحل من حيوان البحر	٧٩٦
مسألة : غير الحيوان لا يحل منه النجس ولا يجوز أكل ما يضر من الطاهر	٧٩٨

الموضوع	الصفحة
مسألة : يجوز للمضطر أكل الميتة	٧٩٩
فرع : وجوب سدّ الرمق للمضطر	٨٠١
فرع : بذل ما يفضل عن الحاجة للمضطر	٨٠٢
فرع : امتناع المضطر عن الطعام إذا خاف السم	٨٠٥
فرع : إن وجد المضطر الميتة وطعام الغير	٨٠٥
فرع : إذا وجد المضطر ميتة وصيداً وهو محرم	٨٠٦
فرع : إن وجد بولاً وخمراً وهو خائف على نفسه العطش	٨١٠
مسألة : إن مرّ ببستان لغيره وهو غير مضطّر إليه	٨١١
مسألة : لا يحرم كسب الحجّام على الحر ولا على العبد	٨١٣
باب : الصيد والذبائح	٨١٦
مسألة : يحل صيد المجوسي وغير للسمك	٨١٨
فرع : ما قطع من السمكة وهي حيّة	٨١٨
فرع : إن أخذ السمكة فوجد في جوفها سمكة ميتة	٨١٩
مسألة : الجراد يحل من غير ذكاة	٨٢١
مسألة : ذكاة غير السمك والجراد	٨٢١
فرع : حلّ ذبيحة المرأة والصبي	٨٢٣
مسألة : المستحب أن يذبح بسكين حاد	٨٢٦
مسألة : السنة أن ينحر الإبل وأن تذبح البقر والغنم	٨٢٧
فرع : ما يسن حال الذبح	٨٣٣
فرع : ذبح الحيوان من القفا	٨٣٣
فرع : جرح الحيوان ثم ذبحه	٨٣٤

الموضوع	الصفحة
مسألة : يجوز الاصطياد بسباع البهائم التي يمكن أن تعلم	٨٣٦
مسألة : إرسال الجارحة غير المعلمة	٨٣٨
فرع : شروط الجارحة الملمة	٨٣٩
فرع : التسمية عند إرسال الجارحة	٨٤١
فرع : إن أرسل الجارحة من لا تحل ذكاته	٨٤١
فرع : استرسال الكلب المعلّم بنفسه	٨٤٣
فرع : إرسال الصبي ، والمجنون ، والأعمى كلب الصيد	٨٤٥
فرع : حل ما قتله الجارح بنابه وغيره	٨٤٦
فرع : أكل الجارحة من الصيد	٨٤٧
مسألة : إذا أدخل الكلب نابه في الصيد	٨٥٠
مسألة : إن غصب جارحة واصطاد بها صيداً	٨٥٢
مسألة : القصد غير معتبر في ملك الصيد	٨٥٣
مسألة : تحول الحمام من برجه إلى برج غيره	٨٥٣
فرع : إن صاد صيداً معلّماً بعلامة	٨٥٤
مسألة : يجوز الصيد بالرمي	٨٥٥
فرع : إرسال السهم في الريح العاصفة	٨٥٦
فرع : رمي الطائر وجرحه	٨٥٧
فرع : قطع الصيد قسمين قبل قتله	٨٥٩
مسألة : إذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة	٨٥٩
فرع : إذا غاب الصيد والكلب معاً	٨٦٣
مسألة : إن أرسل سهماً على صيد بعينه فأصاب صيداً غيره	٨٦٤

الموضوع	الصفحة
مسألة : إن أرسل كلبه وهو لا يرى صيداً	٨٦٥
مسألة : الرمي والإرسال لشاخص وظهوره صيداً	٨٦٦
مسألة : ذكاة البعير الناد	٨٦٦
فرع : ذكاة الجنين	٨٦٨
مسألة : ملك الصيد بزوال الامتناع	٨٦٩
فرع : امتناع الصيد بالرجل والجناح معاً	٨٧٠
مسألة : إذا رمي الصيد من اثنين ووجد ميتاً	٨٧١
مسألة : إذا رمى اثنان صيداً وجب الأرش	٨٧٣
فرع : جناية ثلاثة على صيد مملوك	٨٨٠
مسألة : إذا أخذ الكلب صيداً ثم انفلت منه	٨٨٣
فهرس الآيات القرآنية	٨٨٨
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	٨٩٥
فهرس الآثار	٩١٩
فهرس الأعلام	٩٣٠
فهرس الأماكن والمواضع	٩٥١
فهرس الأبيات الشعرية	٩٥٣
فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة	٩٥٤
فهرس الكتب الواردة في المتن	٩٦١
فهرس المصادر والمراجع	٩٦٣
فهرس الموضوعات	١٠٠٠